منتهى المطلب

في تحقيق المذهب

للعلامة الحلي

الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر

٦٤٨هـ - ٧٢٦هـ

الجزء الخامس عشر

تحقيق

قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية

منتهى المطلب

في تحقيق المذهب

للعلامة الحلي

الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر

٦٤٨هـ - ٧٢٦هـ

الجزء الخامس عشر

تحقيق

قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية

علاّمه حلّي، حسن بن يوسف ٦٤٨-٧٢٦ق.
منتهى المطلب في تحقيق المذهب / للعلاّمة الحلّي الحسن بن يوسف بن علي بن المطهّر؛ تحقيق قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلاميّة. ــ مشهد: مجمع البحوث الإسلاميّة، ١٤٢٩ق. = ١٣٨٧ش.
١٥ج.
ISBN ١٥vol set ٩٧٨-٩٦٤-٤٤٤-٦٧٢-٠
ISBN ٩٧٨-٩٦٤-٩٧١-٢١٩-٢ (ج١٥)
فهرست‌نويسي بر اساس اطلاعات فيپا.
فهرست‌نويسي بر اساس جلد سوم، ١٤١٤ق. ــ ١٣٧٣.
كتابنامه
١.فقه جعفري ــ ــ قرن ٨ ق. الف. بنياد پژوهشهاي اسلامي. ب. بنياد پژوهشهاي اسلامي، گروه فقه. ج. عنوان.
٨م ٨ع ٣ / ١٨٢ BP ٢٩٧/٣٤٢
كتابخانهٔ ملّی ايران ٤٤٥-٧٤م

منتهى المطلب في تحقيق المذهب

المجلّد الخامس عشر

للعلاّمة الحلّي (الحسن بن يوسف بن المطهّر)

تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلاميّة

الطبعة الثانية ١٤٢٩ق / ١٣٨٧ش
٢٠٠٠ نسخة / قيمة الدورة (١٥ جزأ): ٩٦٠٠٠٠ريال
الطباعة: زيبانگار

مجمع البحوث الإسلاميّة، ص.ب ٣٦٦-٩١٧٣٥
هاتف و فاكس وحدة المبيعات في مجمع البحوث الإسلاميّة: ٢٢٣٠٨٠٣
معارض بيع كتب مجمع البحوث الإسلاميّة، (مشهد) ٢٢٣٣٩٢٣، (قم)٧٧٣٣٠٢٩
شركة بهنشر، (مشهد) الهاتف ٧-٨٥١١١٣٦ ، الفاكس ٨٥١٥٥٦٠

Web Site:www.islamic-rf.ir E-mail: info @islamic-rf.ir

حقوق الطبع محفوظة للناشر

اين كتاب با تسهيلات حمايتى معاونت امور فرهنگى وزارت فرهنگ و ارشاد اسلامى چاپ شده است.

إهداء

إلى أعتاب الأئمّة الهُداة المعصومين، من آلِ محمّدٍ المصطفى صلوات الله عليهم أجمعين؛ لا سيّما وليّ نعمتنا و مَن نستظلّ بجواره و عناياته الإمام الرؤوف عليّ بن موسى الرضا عليه أفضلُ التحيّة و الثناء، و حفيده الإمام المهديّ المنتظَر عجّل الله تعالى فرَجَهُ الشريف، الذي اقترن إتمام العمل بهذا الكتاب بِعيد مولده المبارك في الخامس عشر من شعبان المعظّم، راجين قبولَهم، و مزيد ألطافهم.

كلمة القسم

الحمد لله الذي بمشيّته حقّق الآمال، وبمنّه وفّق العباد إلى صالح الأعمال، وخير الصلاة وأزكى السلام على سيّد وُلْد آدم محمّدٍ وآله الغرّ الكرام، الذين اصطفاهمُ الله قدوةً للأنام، لا سيّما بقيّة الله المنتظَر خاتم الأوصياء العِظام.

وبعد..

هذا هو الجزء الأخير ـ الخامس عشر حسب تجزئتنا ـ من كتاب «**منتهى المطلب في تحقيق المذهب**» الذي منّ الله تبارك وتعالى علينا ـ تحت رعاية مولانا الإمام الرؤوف عليّ بن موسى الرضا عليه أفضل التحيّة والثناء ـ بالفراغ من تحقيق هذا السِّفْر الثمين، ونشرِه بهذه الحُلّة الجديدة متضمّناً تعاليقَ مفيدة، وبه يكون الأمل قد تحقّق، وتمّ هذا المشروع بعد بذل جهود متواصلة لعدّة سنين متوالية.

نحمده جلّ وعلا على دوام التوفيق وتوفير أسبابه، ونشكره على سبوغ نعمه وآلائه.

هل استوفى العلّامة أبواب الفقه كلَّها في «المنتهى»؟

ما وصل إلينا من كتاب «**منتهى المطلب**» لا يتضمّن من الأبواب الفقهيّة غير العبادات ونُبذةٍ من التجارة، كاستحبابها وآدابها والمحرّمات منها. وربّما خطر في البال أنّ المؤلّف قد أكمل الكتاب ليستوعب أبواب الفقه كافّة، وأنّ أجزاء أُخرى من

الكتاب قد فُقدت أو أنّها تَرقُد في زوايا مجهولة في بعض المكتبات الشخصيّة.

وما يَبعثُ على هذا الظنّ أنّ العلّامة الحلّيّ قد عدّ كتابه هذا كبيراً فريداً في بابه، فلابدّ أنّه قد استوفى البحث الفقهيّ فيه وأتمّه؛ لما لَه من تفرّد وشأن. قال عنه في **خلاصة الأقوال**: «لم يُعمَل مثلُه، ذكَرْنا فيه جميع مذاهب المسلمين في الفقه، ورجّحنا ما نعتقده بعد إبطال حجج مَن خالَفَنا فيه»[١].

وأرجَعَ إليه في مؤلَّفات أُخرى فقال في أوّل كتاب الصلاة من **تحرير الأحكام**: «وأُحيلك بالبراهين وذِكْر الخلاف على كتابنا الكبير الموسوم بـ**منتهى المطلب**»[٢].

وقال أيضاً في آخر الديات: «فهذا آخر ما أفدناه في هذا الكتاب... ومَن أراد الإطالة فعليه بكتابنا الموسوم بـ**تذكرة الفقهاء**... ومن أراد الغاية وقصد النهاية، فعليه بكتابنا الموسوم بـ**منتهى المطلب**»[٣].

وكذا ذكره في **إرشاد الأذهان** بقوله: «فهذا خلاصة ما أفدناه في هذا الكتاب، ومن أراد التطويل بذكر الفروع والأدلّة وذكر الخلاف، فعليه بكتابنا المسمّى بـ**منتهى المطلب**؛ فإنّه بلغ الغاية، وتجاوز النهاية، ومن أراد التوسّط، فعليه بما أفدناه في **التحرير** أو **تذكرة الفقهاء** أو **قواعد الأحكام** أو غير ذلك من كتبنا»[٤].

ونبّه عليه في مقدّمة **مختلف الشيعة** فقال: «إنّي لمّا وقفتُ على كتب أصحابنا المتقدّمين... وجدت بينهم خلافاً في مسائل كثيرة متعدّدة... فأحببت إيراد تلك المسائل في دستور يحتوي على ما وصل إلينا من اختلافهم في الأحكام... دون ما

---

(١) خلاصة الأقوال: ٤٥ / الرقم ٥٢.

(٢) تحرير الأحكام: ٢٦ (الطبعة الحجريّة)، ولم ترد لفظة «الكبير» في الطبعة الجديدة ١: ١٧٤.

(٣) تحرير الأحكام ٥: ١٤٥ ـ ١٤٦ (الطبعة الجديدة).

(٤) إرشاد الأذهان ٢: ٢٤٦.

اتّفقوا عليه؛ إذ جَعَلْنا ذلك موكولاً إلى كتابنا الكبير المسمّى بـ**منتهى المطلب**»[١].

وقد نصّ المؤلّف في إجازته لمهنّا بن سنان على أنّ ما خرج من الكتاب في العبادات سبع مجلّدات[٢]، في حين وردت مباحث العبادات وشيء من المعاملات ـ في المخطوطات المتوفّرة ـ في ستّ مجلّدات، قائلاً في آخر المجلّد السادس: «يتلوه في الجزء السابع: المقصد الثاني في عقد البيع وشروطه». لكنّ هذا الجزء الذي أشار إليه لم يُعثَر عليه، كما صرّح بذلك مؤلّف **الذريعة**[٣].

وإذا كان العلّامة قد استوفى العبادات في الجزء السادس، كما مرّ بنا، فكيف يستقيم هذا وتصريحه بأنّ العبادات في سبعة أجزاء؟

وهذا يستوقفنا على تساؤلات:

• هل استوفى العلّامة أبوابَ العبادات في ستّة أجزاء، ثمّ استنسخ الكتاب مرّةً أُخرى فجزّأه سبعة أجزاء، فكانت الإشارة مرّة إلى نسخة سابقة ومرّة إلى نسخة لاحقة؟

• وهل أتمّ تدوين أبواب الفقه كلّها كما هو متبادر الظنّ، وكما تقوّيه إرجاعاته في عدد من كتبه الفقهيّة إلى **المنتهى** بوصفه كتابه الكبير الذي يَرجع إليه «مَن أراد الغاية، وقصد النهاية»، «و من أراد التطويل بذكر الفروع والأدلّة وذكر الخلاف»، خاصّة وأنّه قدأرجع إلى **المنتهى** ـ في بعض هذه الموارد ـ بعد فراغه من الديات في آخر أبواب الفقه، ممّا يُفهم منه أنّ كتاب **المنتهى** شامل لأبواب الفقه كلّها؟

• وهل يمكن أن يقال: إنّ العلّامة قد أتمّه، ثمّ ضاع ـ لسبب من الأسباب ـ القسم الخاصّ بالمعاملات، فلم يُشِر إلى ما ضاع في **خلاصة الأقوال** ولا في إجازة مهنّا.

---

(١) مختلف الشيعة ١: ٧.

(٢) خلاصةالأقوال: ٤٥ / الرقم ٥٢، بحارالأنوار ١٠٤: ١٤٧.

(٣) الذريعة ٢٣: ١٢.

ومهما يكن، فالذي يبدو أنّ العلّامة الحلّيّ لم يكمل **المنتهى** إلى آخر أبواب الديات فتتمّ به دورة فقهيّة كاملة. وثمّة قرائن تعضد ما نذهب إليه:

١ ـ عاش العلّامة بين سنتَي ٦٤٨ هـ و ٧٢٦ هـ، وبدأ بتأليف **المنتهى** سنة ٦٨٠هـ[١]، وفرغ من تسويد الجزء السادس في العبادات ومقدّمة في المعاملات سنة ٦٨٨هـ، ونصّ في سنة ٦٩٣ هـ على أنّ الكتاب سبع مجلّدات[٢]، وفي سنة ٧١٩هـ كتب إجازة لمهنّا بن سنان قال فيها عن **المنتهى**: «خرج منه العبادات سبع مجلّدات»[٣]. وهذا يعني أنّه لم يُضِف إلى الكتاب شيئاً خلال ٣١ سنة ـ بين إتمام الجزء السادس سنة ٦٨٨هـ وإجازته لمهنّا سنة ٧١٩هـ ـ أي أنّ محتوى الكتاب فيما يبدو كان لا يزيد على العبادات إلى ما قبل وفاة المؤلّف بسبع سنوات، وهي سنوات كان العلّامة فيها دائبَ التأليف لكتب أُخرى ودائبَ التدريس، ممّا يُستبعَد معه أن يكون قد أنجز كامل **المنتهى** خلال هذه المدّة.

٢ ـ إنّ مخطوطات الكتاب المتوفّرة التي وصلت إلينا ـ واعتمدنا على ١٧ نسخة منها ـ هي في الأجزاء المختصّة بالعبادات ونُبذة من المعاملات، دون أن نعثر على جزء مخطوط في المعاملات التي وعد العلّامة في آخر الجزء السادس بأن يدوّنها فيما يتلوه.

٣ ـ إنّنا لم نجد من الفقهاء مَن نقل عن **المنتهى** مسألةً في غير العبادات وآداب التجارة وأحكامها والمحرّمات منها.

ولعلّ هذا ما يقوّي أنّ كتاب «**منتهى المطلب**» لم يكن منه غير ما وصل إلينا، والله العالم.

---

(١) منتهى المطلب ١: ١٠.

(٢) خلاصة الأقوال: ٤٥ / الرقم ٥٢.

(٣) البحار ١٠٤: ١٤٧.

ختاماً نشكر الإخوة الأفاضل المشاركين في تحقيق هذا الجزء ـ لا سيّما من رافقوا المشروع مِن بَدئه إلى ختمه طيلة سنين عديدة ـ وهم:

الشيخ عليّ الاعتماديّ

الشيخ نوروز عليّ الحاج آباديّ

الشيخ عبّاس المعلّميّ (الجلالي نيا)

الشيخ محمّد عليّ الملكيّ

الشيخ عليّ النمازيّ

الأخ السيّد طالب الموسويّ

الأخ عادل البدريّ

الأخ عليّ أصغر المولويّ

ونشكر أيضاً لحجّةالإسلام والمسلمين الشيخ محمّد حسن الخزاعيّ مراجعته لبعض أجزاء الكتاب وإبداء ملاحظاته المشكورة.

كما نتقدّم بوافر الشكر والامتنان إلى سماحة حجّة الإسلام والمسلمين الشيخ عليّ أكبر الإلهيّ الخراسانيّ مدير مجمع البحوث الإسلاميّة ومدير القسم؛ لإشرافه على التحقيق.

نسأل الله تبارك وتعالى أن يتقبَّلَ جهودهم ويُوفِّيَهم أُجورهم، ويَمُنَّ عليهم بمزيد التوفيق لخدمة معارف أهل البيت عليهم‌السلام، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

قسم الفقه
في مجمع البحوث الإسلاميّة

المقصد السادس

في أحكام أهل الذمّة

و فيه مباحث :

[illegible]

[illegible]

[البحث] الأوّل
في وجوب الجزية و مَن تؤخذ منه

مسألة: الجزية هي الوظيفة المأخوذة من أهل الكتاب لإقامتهم بدار الإسلام، في كلّ عام، و هي فعلة من جزى يجزي، إذا قضى.

قال الله تعالى: ﴿وَ اتَّقُوا يَوْماً لَا تَجْزِى نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئاً﴾[1].

و تقول العرب: جزيت ديني: إذا قضيته[2].

إذا عرفت هذا: فالجزية واجبة بالنصّ و الإجماع.

قال الله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِيْنَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَ لَا بِالْيَومِ الْآخِرِ وَ لَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَ رَسُولُهُ وَ لَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوْا الكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صَاغِرُونَ﴾[3].

وروى الجمهور عن المغيرة بن شعبة أنّه قال لجند كسرى يوم نهاوند: أمرنا رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله أن نقاتلكم حتّى تعبدوا الله وحده أو تؤدّوا الجزية[4].

---

(١) البقرة (٢): ٤٨.

(٢) لسان العرب ١٤: ١٤٥.

(٣) التوبة (٩): ٢٩.

(٤) صحيح البخاريّ ٤: ١١٨، المغني ١٠: ٥٥٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٧٥.

وعن سليمان بن بريدة[١]، عن أبيه، قال: كان رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله إذا بعث أميراً على سريّة أو جيش أوصاه بتقوى الله في خاصّة نفسه وبمن معه من المسلمين خيراً، وقال له: «إذا لقيت عدوّك من المشركين فادعهم إلى إحدى خصال ثلاث: ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم، فإن أبوا، فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم، فإن أبوا، فاستعن بالله وقاتلهم[٢].

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: «إنّ النبيّ صلّى‌الله عليه وآله كان إذا أراد أن يبعث أميراً على سريّة أمره بتقوى الله عزّوجلّ في خاصّة نفسه ثمّ في أصحابه» إلى أن قال: «وإذا لقيت عدوّاً من المشركين فادعوهم إلى إحدى ثلاث، فإن هم أجابوك إليها فاقبل منهم وكفّ عنهم: ادعوهم إلى الإسلام[٣]، وادعوهم إلى الهجرة بعد الإسلام، فإن فعلوا فاقبل منهم وكفّ عنهم، وإن أبوا أن يهاجروا واختاروا ديارهم وأبوا أن يدخلوا في دار الهجرة، كانوا بمنزلة أعراب المؤمنين يجري عليهم ما يجري على

---

(١) سليمان بن بريدة الحصيب الأسلميّ المروزيّ، روى عن أبيه وعمران بن حصين وعائشة ويحيى بن يعمر، وروى عنه علقمة بن مرثد ومحمّد بن جحادة وأخوه عبدالله بن بريدة. قيل: ولد هو وأخوه عبدالله في بطن واحد ومات هو وأخوه في يوم واحد. التاريخ الكبير للبخاريّ ٤: ٤، تهذيب التهذيب ٤: ١٧٤، الجرح والتعديل ٤: ١٠٢.

(٢) صحيح مسلم ٣: ١٣٥٧ الحديث ١٧٣١، سنن أبي داود ٣: ٣٧ الحديث ٢٦١٢، سنن ابن ماجة ٢: ٩٥٣ ـ ٩٥٤ الحديث ٢٨٥٨، سنن الدارميّ ٢: ٢١٥، مسند أحمد ٥: ٣٥٢ و٣٥٨، سنن البيهقيّ ٩: ١٥، ٤١، ٤٩، ٦٩ و٩٧.

(٣) في التهذيب بزيادة: «وكفّ عنهم» وفي الكافي ٥: ٢٩ الحديث ٨ بزيادة: «فإن دخلوا فيه فاقبلوه منهم وكفّوا عنهم» وكذا في الوسائل.

أعراب المؤمنين، ولا يجري لهم في فيء القسمة شيئاً[١] إلّا أن يجاهدوا في سبيل‌الله، فإن أبوا هاتين فادعهم إلى إعطاء الجزية وهم صاغرون فإن أعطوا الجزية فاقبل منهم وكفّ عنهم، وإن أبوا فاستعن عليهم بالله وجاهدهم في الله حقّ جهاده»[٢].

ولا خلاف بين المسلمين في أخذ الجزية على الإجمال.

مسألة: تعقد[٣] الجزية لكلّ كتابيّ عاقل بالغ ذكر.

ونعني بالكتابيّ: مَن له كتاب حقيقة، وهم اليهود والنصارى، ومَن له شبهة كتاب، وهم المجوس، فتُؤخذ الجزية من هؤلاء الأصناف الثلاثة بلا خلاف بين علماء الإسلام في ذلك، في قديم الوقت وحديثه، فإنّ الصحابة أجمعوا على ذلك وعمل به الفقهاء القدماء، ومن بعدهم إلى زماننا[٤] هذا من أهل الحجاز والعراق والشام ومصر وغيرهم من أهل الأصقاع في جميع الأزمان؛ عملاً بالآيات الدالّة على أخذ الجزية، وبالأحاديث المتقدّمة، وفعل النبيّ صلّى‌الله عليه وآله ذلك وأخذ الجزية من مجوس هجر.

وبعث النبيّ صلّى‌الله عليه وآله معاذاً إلى اليمن، فأمره أن يأخذ من كلّ حالِم ديناراً أو عِدْله مَعَافِرِيّ[٥].[٦] وهو إجماع.

---

(١) في التهذيب: «في الفيْ من القسمة شيئاً» وفي الكافي والوسائل: «في الفيْ ولا في القسمة شيئاً» مكان: «في فيْ القسمة شيئاً».

(٢) التهذيب ٦: ١٣٨ الحديث ٢٣٢، الوسائل ١١: ٤٣ الباب ١٥ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ٣.

(٣) أكثر النسخ: وتعقد.

(٤) ر وع: زمننا، مكان: زماننا.

(٥) المَعافريّ: هي برود اليمن منسوبة إلى مَعَافر، وهي قبيلة باليمن. النهاية لابن الأثير ٣: ٢٦٢.

(٦) سنن أبي داود ٣: ١٦٧ الحديث ٣٠٣٨، سنن الترمذيّ ٣: ٢٠ الحديث ٦٢٣، سنن النسائيّ ٥: ٢٥ ←

مسألة: و تؤخذ الجزية من أهل الكتابين: التوراة و الإنجيل، فأهل التوراة: هم اليهود، و أهل الإنجيل: هم النصارى، و قد كانت النصرانيّة في الجاهليّة في ربيعة(١)، و غسّان(٢) و بعض قضاعة(٣)، و اليهوديّة في حِمير(٤) و بني كنانة(٥)، و بني الحارث

← ـ ٢٦، سنن الدارقطنيّ ٢: ١٠٢ الحديث ٢٩ و ٣١، سنن البيهقيّ ٤: ٩٨ و ج ٩: ١٩٣، المصنّف لعبد الرزّاق ٤: ٢١ الحديث ٦٨٤١، المصنّف لابن أبي شيبة ٣: ١٩ الحديث ٢ و ٤ و ج ٧: ٥٨١ الحديث ٥، المعجم الكبير للطبرانيّ ٢٠: ١٢٨ الحديث ٢٦٠.

(١) ربيعة بن نزار بن معدّ بن عدنان جدّ جاهليّ قديم، كان مسكن أبنائه بين اليمامة و البحرين و العراق، و هو الذي يقال له: «ربيعة الفَرَس» من نسله بنو أُسد و عنزة و وائل و جديلة، و تفرّعت عنهم بطون و أفخاذ مازال منها العدد الأوفر إلى اليوم. الأعلام للزركليّ ٣: ١٧.

(٢) غسّان: شعب عظيم، و اختلف في نسبته فقيل: هو اسم ماء نزل عليه بنو مازن بن الأزد بن الغوث و هم الأنصار. و قيل: هو أبو قبيلة باليمن و هو مازن بن الأزد بن الغوث.
الصحاح ٦: ٢١٧٤، لسان العرب ١٣: ٣١٣، معجم قبائل العرب ٣: ٨٨٤.

(٣) قُضاعة: جدّ جاهليّ قديم، بنوه قبائل و بطون كثيرة، اختلف الرواة في نسبه فقيل: إنّه ابن مالك بن عمرو بن مرّة، من حمير من قحطان، و قيل: هو عمرو بن معدّ بن عدنان، نزل بنوه أو بعضهم بشاطئ البحر الأحمر، قيل: كانت مساكنهم بين جدّة و ذات عرق بقرب مكّة ثمّ تفرّقوا في البلاد، و نُقل أنّ قبر قضاعة اكتشف في اليمن أيّام عمرو ذي الأذعار الحميريّ. الأعلام للزركليّ ٥: ١٩٩.

(٤) حِميَر بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان، جدّ جاهليّ قديم كان ملك اليمن و إليه نسبة الحميريين، و كان لبني حمير في الجاهلية صنم اسمه نَسر منصوب بنجران.
الصحاح ٢: ٦٣٨، لسان العرب ٤: ٢١٥، الأعلام للزركليّ ٢: ٢٨٤.

(٥) كِنانة: قبيلة من مُضر، و هو كِنانة بن خُزيمة بن مُدركة بن إلياس بن مضر، جدّ جاهليّ من سلسلة النسب النبويّ، كنيته أبو النضر، تنقسم إلى عدّة بطون منهم قريش. و بنو كنانة، بطن من تغلب بن وائل من العدنانيّة.
الصحاح ٦: ٢١٨٩، لسان العرب ١٣: ٣٦٢، الأعلام للزركليّ ٥: ٢٣٤.

ابن كعب[١]، وكِنْدَة[٢]، والمجوسيّة في تميم[٣]، وعبادة الأوثان، والزندقة كانت في قريش[٤]، وبني حنيفة[٥].

إذا عرفت هذا: فإنّ اليهود بأجمعهم والنصارى كلّهم تؤخذ منهم الجزية على الشرائط الآتية، سواء كانوا من المبدّلين أو من غير المبدّلين؛ لعموم الآية[٦]،

---

(١) الحارث بن كعب بن عمرو بن عُلَة من مذحج، من كهلان، جدّ جاهليّ من نسله بنو الديّان (رؤساء نجران) وشُريح بن هانئ (من أصحاب عليّ عليه‌السلام) ومطرف بن طريف وآخرون، كلّهم حارثيّون وكهلانيّون من قحطان، وبنوه أوّل من سكن نجران.
معجم البلدان ٥: ٢٦٩، الأعلام للزركليّ ٢: ١٥٧.

(٢) كِندة بن عُفير بن عديّ بن الحارث، من كهلان، جدّ جاهليّ يمانيّ، قيل: اسمه ثور وكندة لقبه كان لبنيه ملك بالحجاز واليمن، وكان في الجاهليّة لهم صنم، ولمّا ظهر الإسلام وفد على النبيّ صلّى‌الله عليه وآله وفد كندة من حضر موت فأسلموا، وارتدّ بعضهم في أيّام أبي بكر واعتصموا بحصن النجير. وبنو كندة من نسله.
الأعلام للزركليّ ٥: ٢٣٤.

(٣) تميم: قال خير الدين الزركليّ في الأعلام: تميم بن مرّ بن أُدّ بن طابخة بن إلياس بن مضر، جدّ جاهليّ، بنوه بطون كثيرة جدّاً كانت منازلهم بأرض نجد والبصرة واليمامة وامتدّت إلى العذيب من أرض الكوفة ثمّ تفرّقوا في الحواضر والبوادي.
الأعلام للزركليّ ٢: ٨٧.

(٤) قريش: قبيلة رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله، أبوهم النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر، فكلّ مَن كان من ولد النضر فهو قرشيّ دون ولد كنانة ومَن فوقه، قيل: سمّوا بقريش مشتقّ من الدابّة التي في البحر تخافها جميع الدوابّ، وقيل: سمّيت بذلك لتقرّشها، أي تجمّعها إلى مكّة من حواليها بعد تفرّقها في البلاد حين غلب عليها قُصيّ بن كلاب، وقيل: سمّيت بقريش بن مَخلَد بن خالد بن فهر.
الصحاح ٣: ١٠١٦، لسان العرب ٦: ٣٣٥.

(٥) بنو حَنيفة: حيّ، وهم قوم مسيلمة الكذّاب، وقيل: بنو حنيفة حيّ من ربيعة، وحنيفة: أبو حيّ من العرب، وهو حنيفة بن لُجَيم بن صعب بن عليّ بن بكر بن وائل.
الصحاح ٤: ١٣٤٧، لسان العرب ٩: ٥٨.

(٦) التوبة (٩): ٢٩.

وسواء كانوا عرباً أو عجماً في قول علمائنا أجمع، وبه قال مالك[١]، والأوزاعيّ[٢]، والشافعيّ[٣]، وأحمد[٤]، وأبوثور، وابن المنذر[٥].

وقال أبويوسف: لا تؤخذ الجزية من العرب[٦].

لنا: عموم الآية[٧]. ولأنّ النبيّ صلّى‌الله عليه وآله بعث خالد بن الوليد إلى دومة الجندل وأخذ أُكَيْدِرِ دومة[٨]، وهو رجل من غسّان أو كِنْدَة من العرب، فصالحوا على أخذ الجزية، وأخذ الجزية من نصارى نجران، وهم عرب، وأمر معاذاً أن يأخذ الجزية من أهل اليمن، وهم كانوا عرباً. قال ابن المنذر: ولم يبلغنا أنّ قوماً من العجم كانوا سكّاناً باليمن لمّا أنفذ معاذاً. ولأنّ النبيّ صلّى‌الله عليه وآله كان

---

(١) المدوّنة الكبرى ٢: ٤٦، إرشاد السالك: ٦٢، بداية المجتهد ١: ٤٠٥ و٤٢١، مقدّمات ابن رشد: ٢٨٥، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢١٧.

(٢) المغني ١٠: ٥٦١، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٧٨.

(٣) الأمّ ٤: ١٧٤، الأمّ (مختصر المزنيّ) ٨: ٢٧٧، الحاوي الكبير ١٤: ٢٨٤، حلية العلماء ٧: ٦٩٥، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٢٠، المجموع ١٩: ٣٨٧.

(٤) المغني ١٠: ٥٦١، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٧٨، الكافي لابن قدامة ٤: ٢٥٧، الفروع في فقه أحمد ٣: ٤٦٥، الإنصاف ٤: ٢١٧.

(٥) المغني ١٠: ٥٦١، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٧٨.

(٦) الأمّ (مختصر المزنيّ) ٨: ٢٧٧، الحاوي الكبير ١٤: ٢٨٤، حلية العلماء ٧: ٦٩٦، المغني ١٠: ٥٦١، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٧٨.

(٧) التوبة (٩): ٢٩.

(٨) أُكيدِر دومة: هو أُكيدر بن عبدالملك بن عبد الجنّ بن أعبر بن الحارث... صاحب دومة الجندل، كتب إليه النبيّ صلّى‌الله عليه وآله وأرسل إليه سريّة مع خالد بن الوليد، واختلف في إسلامه، نقل ابن الأثير عن أبي نعيم أنّه أسلم وأهدى إلى النبيّ صلّى‌الله عليه وآله حلّة حرير ثمّ قال: أمّا سريّة خالد فصحيح، وإنّما أهدى لرسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله ولم يسلم، وهذا لا اختلاف بين أهل السير فيه، ومَن قال: إنّه أسلم، فقد أخطأ، وكان أُكيدر نصرانيّاً وقتل مشركاً.
أُسد الغابة ١: ١١٣، الإصابة ١: ١٢٥.

يبعث الأمير ويوصيه بأن يدعوهم إلى الإسلام، فإن أبوا، دعاهم إلى إعطاء الجزية، فإن أبوا، قاتلهم من غير أن يخصّ عجماً بذلك دون عرب، وأكثر ما غزا النبيّ صلّى‌الله عليه وآله العرب. وللإجماع على ذلك، فإنّ اليهود والنصارى من العرب سكنوا في زمن الصحابة والتابعين في بلاد الإسلام، ولا يجوز إقرارهم فيها بغير جزية[١].

مسألة: وتؤخذ الجزية ممّن دخل في دينهم من الكفّار إن كانوا قد دخلوا فيه قبل النسخ والتبديل، ومن نسله وذراريّه، ويُقرّون بالجزية ولو ولدوا بعد النسخ.

وإن دخلوا في دينهم بعد النسخ، لم يقبل منهم إلّا الإسلام، ولا تؤخذ منهم الجزية، ذهب إليه علماؤنا، وبه قال الشافعيّ[٢].

وقال المزنيّ: يُقرّ على دينه، وتقبل منهم الجزية مطلقاً[٣].

لنا: قوله عليه‌السلام: «مَن بدّل دينه فاقتلوه»[٤]. وهو عامّ.

ولأنّه انتقل إلى مذهب باطل، فلا يقبل منه، كالمسلم إذا ارتدّ.

ولأنّه ابتغى ديناً غير الإسلام، فلا يقبل منه؛ لقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ**﴾[٥].

---

(١) الحاوي الكبير ١٤: ٢٨٦، المغني ١٠: ٥٦١، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٧٨.

(٢) الأُمّ (مختصر المزنيّ) ٨: ٢٧٩، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٢١، حلية العلماء ٧: ٦٩٧، المجموع ١٩: ٣٨٧، روضة الطالبين: ١٨٢٩، العزيز شرح الوجيز ١١: ٥٠٧، مغني المحتاج ٤: ٢٤٤، السراج الوهّاج: ٥٢٩.

(٣) المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٢١، حلية العلماء ٧: ٦٩٧، المجموع ١٩: ٣٨٨، روضة الطالبين: ١٨٢٩.

(٤) صحيح البخاريّ ٩: ١٣٨، سنن أبي داود ٤: ١٢٦ الحديث ٤٣٥١، سنن ابن ماجة ٢: ٨٤٨ الحديث ٢٥٣٥، سنن الترمذيّ ٤: ٥٩ الحديث ١٤٥٨، مسند أحمد ١: ٢١٧، ٢٨٢، ٣٢٣ وج ٥: ٢٣١، المستدرك للحاكم ٣: ٥٣٨، سنن البيهقيّ ٨: ١٩٥ وج ٩: ٧١، سنن الدارقطنيّ ٣: ١٠٨ الحديث ٩.

(٥) آل عمران (٣): ٨٥.

احتجّ المزنيّ: بقوله تعالى: ﴿وَ مَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾[(١)].[(٢)]

و الجواب: المراد بذلك: المشاركة في الاسم والكفر، دون الإقرار على اعتقاده.

إذا عرفت هذا: فلا فرق بين أن يكون المنتقل إلى دينهم ابن كتابيّين أو ابن وثنيّين أو ابن كتابيّ و وثنيّ في التفصيل الذي فصلّناه.

فلو وُلد بين أبوين أحدهما تقبل منه الجزية و الآخر لا تقبل منه، ففي قبول الجزية منه تردّد.

إذا ثبت هذا: فإنّ ذبائح أهل الكتاب و مناكحتهم ـ على تفصيل يأتي ـ لا يجوز عندنا، و سيأتي الخلاف في بيانه.

مسألة: و المجوس تؤخذ منهم الجزية، كما قلناه في اليهود و النصارى، بلا خلاف بين علماء الإسلام في ذلك[(٣)].

روى الجمهور عن عبدالرحمان بن عوف، قال: أشهد سمعت رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله يقول: «سُنّوا بهم سُنّة أهل الكتاب»[(٤)].

و روى الشافعيّ بإسناده أنّ فَرْوَة بن نَوفَل الأشجعيّ[(٥)]، قال: علامَ تؤخذ

---

(١) المائدة (٥): ٥١.

(٢) الأُمّ (مختصر المزنيّ) ٨: ٢٨٠.

(٣) يراجع: ص ١٧.

(٤) الموطّأ ١: ٢٧٨ الحديث ٤٢، سنن البيهقيّ ٩: ١٨٩، الأموال لأبي عبيد ٤٠ الحديث ٧٨، المصنّف لعبد الرزّاق ٦: ٦٩ الحديث ١٠٠٢٥ و ج ١٠: ٣٢٥ الحديث ١٩٢٥٣، المغني ١٠: ٥٥٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٧٧.

(٥) فروة بن نوفل الأشجعيّ روى عن النبيّ صلّى‌الله عليه و آله مرسلاً و عن أبيه و عليّ بن أبي طالب عليه‌السلام و جبلة بن حارثة و عائشة، و روى عنه هلال بن يساف و أبو إسحاق السبيعيّ و شريك بن طارق، قال ابن عبد البرّ: حديثه مضطرب، و هو من الخوارج، خرج على المغيرة بن شعبة في صدر خلافة معاوية مع المستورد فبعث إليهم المغيرة خيلاً فقتلوه سنة ٤٥ هـ. تهذيب التهذيب ٨: ٢٦٦، الجرح و التعديل ٧: ٨٢، الإصابة ٣: ٢١٧، الاستيعاب بهامش الإصابة ٣: ٢٠٠.

الجزية من المجوس وليسوا بأهل كتاب ؟! فقام إليه المُسْتَورِد[١]، فأخذ بلبّته[٢]، فقال: عدوّ الله أتطعن على أبي بكر وعمر وعلى أميرالمؤمنين ـ يعني عليّاً عليه‌السلام ـ وقد أخذوا منهم الجزية، فذهب به إلى القَصْر فخرج عليّ عليه‌السلام فجلسوا في ظلّ القَصْر، فقال: «أنا أعلم الناس بالمجوس، كان لهم علم يعلمونه، وكتاب يدرسونه، وإنّ مَلِكَهُم سَكِرَ، فوقع على ابنته أو أُخته، فاطّلع عليه بعض أهل مملكته، فلمّا صحا جاؤا يقيمون عليه الحدّ، فامتنع منهم ودعا أهل مملكته، وقال: أتعلمون ديناً خيراً من دين أبيكم آدم ؟! وقد ذكر أنّه يُنْكح[٣] بنيه بناته، وأنا على دين آدم» قال: «فتابعه قوم وقاتلوا الذين يخالفونه حتّى قتلوهم، فأصبحوا وقد أُسري بكتابهم ورُفع من بين أظهرهم، وذهب العلم الذي في صدورهم، فهم أهل كتاب، وقد أخذ رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله وأبوبكر ـ وأراه قال: وعمر ـ منهم الجزية»[٤].

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن أبي يحيى الواسطيّ، عن بعض أصحابنا، قال: سُئل أبوعبدالله عليه‌السلام عن المجوس أكان لهم نبيّ ؟ قال: «نعم، أما بلغك كتاب النبيّ صلّى‌الله عليه وآله إلى أهل مكّة: أسلِموا[٥] وإلّا نابذتكم

---

(١) المستورد، قال ابن حجر: المستورد بن عصمة... وقع له ذكر في حديث أخرجه عبدالرزّاق عن ابن عيينة عن أبي سعيد عن نصر بن عاصم أنّه قال لعليّ عليه‌السلام: لقد علمت أنّ رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله أخذ الجزية من مجوس هجر، وفي المصنّف لعبد الرزّاق ١٠: ٣٢٧ الحديث ١٩٢٦٢ المستورد بن علقمة. الإصابة ٣: ٤٠٧.

(٢) اللبّة: وسط الصدر والمنحر. لسان العرب ١: ٧٣٣.

(٣) في النسخ: «نكح» وما أثبتناه من أكثر المصادر.

(٤) الأُمّ ٤: ١٧٣، الحاوي الكبير ١٤: ٢٩٢، سنن البيهقيّ ٩: ١٨٨، كنزالعمّال ٤: ٤٩٩ الحديث ١١٤٨٤.

(٥) في التهذيب: «أن أسلموا».

بحرب، فكتبوا إلى النبيّ صلّى‌الله عليه وآله: أن خذ منّا الجزية ودعنا على عبادة الأوثان، فكتب إليهم النبيّ صلّى‌الله عليه وآله: أنّي لست آخذ الجزية إلّا من أهل الكتاب، فكتبوا إليه ـ يريدون بذلك تكذيبه عليه‌السلام ـ: زعمت أنّك لا تأخذ الجزية إلّا من أهل الكتاب ثمّ أخذت الجزية من مجوس هَجَر، فكتب إليهم رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله: أنّ المجوس كان لهم نبيّ فقتلوه، وكتاب أحرقوه، أتاهم نبيّهم بكتابهم باثني عشر ألف جلد ثور»[١].

إذا ثبت هذا: فإنّ الروايات متظاهرة على أنّهم قد كان لهم كتاب، فيكونون أهل كتاب. وبه قال الشافعيّ[٢].

وقال أبوحنيفة[٣] وأحمد: لا كتاب لهم[٤].

لنا: ما تقدّم في حديث عليّ عليه‌السلام[٥].

احتجّوا: بقوله عليه‌السلام «سُنّوا بهم سُنَّة أهل الكتاب»[٦].[٧]

---

(١) التهذيب ٦: ١٥٨ الحديث ٢٨٥، الوسائل ١١: ٩٦ الباب ٤٩ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ١.

(٢) الأُمّ ٤: ١٧٤، الحاوي الكبير ١٤: ٢٩١، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٢٠، حلية العلماء ٧: ٦٩٦، المجموع ١٩: ٣٨٧، الميزان الكبرى ٢: ١٨٨، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٨٩، مغني المحتاج ٤: ٢٤٤.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٤: ٢١٠ وج ١٠: ٧، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٦٠، شرح فتح القدير ٥: ٢٩١، تبيين الحقائق ٤: ١٥، مجمع الأنهر ١: ٦٧٠، عمدة القارئ ١٥: ٧٨.

(٤) المغني ١٠: ٥٥٨ ـ ٥٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٧٧، الفروع في فقه أحمد ٣: ٤٦٥، الإنصاف ٤: ٢١٧.

(٥) يراجع: ص ٢٣.

(٦) الموطّأ ١: ٢٧٨ الحديث ٤٢، سنن البيهقيّ ٩: ١٨٩، المصنّف لعبد الرزّاق ٦: ٦٨ الحديث ١٠٠٢٥، المصنّف لابن أبي شيبة ٥: ٥٨٤ الحديث ٦، كنز العمّال ٤: ٥٠٢ الحديث ١١٤٩٠، المعجم الكبير للطبرانيّ ١٩: ٤٣٧ الحديث ١٠٥٩، مجمع الزوائد ٦: ١٣، الحاوي الكبير ١٤: ٢٨٥.

(٧) الحاوي الكبير ١٤: ٢٩١، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٢٠، المجموع ١٩: ٣٨٧، المغني ١٠: ٥٥٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٧٧.

والجواب: يحتمل أن يكون المراد بأهل الكتاب: مَن له كتاب باقٍ، أو لأنّهم كانوا يعرفون كتابي اليهود والنصارى، دون المجوس.

إذا عرفت هذا: فإنّ ذبائحهم عندنا لا تحلّ، كذبائح اليهود والنصارى؛ لأنّ الإسلام عندنا شرط في الذبح.

وأمّا النكاح بنسائهم، ففيه قولان، كما في اليهود، فقال بعضهم: يحلّ نكاحهم، وبه قال أبو ثور؛ لأنّهم أهل كتاب، فأشبهوا اليهود والنصارى[١].

وقال آخرون: لا يحلّ نكاحهم وادّعوا الإجماع عليه[٢].

قال إبراهيم الحربيّ: خرق أبو ثور الإجماع في ذلك[٣] وسيأتي البحث فيه إن شاء الله تعالى.

مسألة: ولا يُقبل من غير الأصناف الثلاثة من سائر فرق الكفّار إلّا الإسلام، فلو بذلوا الجزية، لم تُقبل منهم، كعُبّاد الأوثان والأصنام والأحجار والنيران والشمس وغير ذلك من غير اليهود والنصارى والمجوس من العرب والعجم، وبه قال الشافعيّ[٤].

وقال أبو حنيفة: تُقبل من جميع الكفّار إلّا العرب[٥].

(١ و ٢) الحاوي الكبير ١٤: ٢٩٣، المجموع ١٩: ٣٩١، المغني ١٠: ٥٧٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٧٦ ـ ٥٧٧.

(٣) الحاوي الكبير ١٤: ٢٩٣.

(٤) الأُمّ ٤: ٢٤٠، الحاوي الكبير ١٤: ٢٩٤، الميزان الكبرى ٢: ١٨٨، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٨٩، حلية العلماء ٧: ٦٩٥ و ٦٩٧، المجموع ١٩: ٣٩٠، مغني المحتاج ٤: ٢٤٤.

(٥) تحفة الفقهاء ٣: ٣٠٧، بدائع الصنائع ٧: ١١٠، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٦٠، شرح فتح القدير ٥: ٢٩٢، تبيين الحقائق ٤: ١٥٧ ـ ١٥٨، الفتاوى الهنديّة ٢: ٢٤٥، مجمع الأنهر ١: ٦٧١.

وقال أحمد: تُقبل من جميع الكفّار إلّا عبدة الأوثان من العرب[١].

وقال مالك: إنّها تُقبل من جميعهم إلّا مشركي قريش؛ لأنّهم ارتدّوا[٢].

وقال الأوزاعيّ، وسعيد بن عبدالعزيز: إنّها تُقبل من جميعهم[٣].

لنا: قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[٤] وهو عامّ، خرج منه[٥] اليهود والنصارى لمعنى[٦]، والمجوس لمشابهتهم فيه، فيبقى الباقي على الأصل.

وما رواه الجمهور عن النبيّ صلّى‌الله عليه وآله أنّه قال: «أُمرت أن أُقاتل الناس حتّى يقولوا: لا إله إلّا الله، فإذا قالوها عصموا منّي دماءهم وأموالهم إلّا بحقّها»[٧] وهو عامّ، خصّ منه أهل الكتاب للآية[٨]، والمجوس لقوله عليه‌السلام:

---

(١) المغني ١٠: ٥٦٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٧٩، الكافي لابن قدامة ٤: ٢٥٨، الفروع في فقه أحمد ٣: ٤٦٥، الإنصاف ٤: ٢١٧.

(٢) المدوّنة الكبرى ٢: ٤٦، بداية المجتهد ١: ٤٠٤، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢١٧، بلغة السالك ١: ٣٦٧.

(٣) المغني ١٠: ٥٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٧٩، المجموع ١٩: ٣٨٩.

(٤) التوبة (٩): ٥.

(٥) أكثر النسخ: منهم، مكان: منه.

(٦) ح: بمعنى.

(٧) صحيح مسلم ١: ٥٢ الحديث ٢١، سنن أبي داود ٣: ٤٤ الحديث ٢٦٤٠، سنن ابن ماجة ٢: ١٢٩٥ الحديث ٣٩٢٨، سنن الترمذيّ ٥: ٣ و٤ الحديث ٢٦٠٧، سنن النسائيّ ٦: ٦، سنن الدارميّ ٢: ٢١٨، مسند أحمد ٣: ٣٠٠، المستدرك للحاكم ٢: ٥٢٢، سنن البيهقيّ ٣: ٩٢، سنن الدارقطنيّ ٢: ٨٩ الحديث ٢، كنزالعمّال ١: ٨٧ الحديث ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣ و٣٧٥، المعجم الكبير للطبرانيّ ٢: ١٨٣ الحديث ١٧٤٦، المصنّف لعبد الرزّاق ٦: ٦٧ الحديث ١٠٠٢١، المصنّف لابن أبي شيبة ٦: ٥٧٦ الحديث ٥، مجمع الزوائد ١: ٢٤.

(٨) التوبة (٩): ٢٩.

«سُنُّوا بهم سنّة أهل الكتاب»[١].

ولأنّهم أهل كتاب على ما قلناه[٢]، فبقي الباقي على العموم.

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن حفص بن غياث، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: «سأل رجل أبي عن حروب أميرالمؤمنين عليه‌السلام ـ وكان السائل من محبّينا ـ فقال له أبوجعفر عليه‌السلام: بعث الله محمّداً صلّى‌الله عليه وآله بخمسة أسياف: ثلاثة منها شاهرة لا تُغمد إلى أن تضع الحرب أوزارها، ولن تضع الحرب أوزارها حتّى تطلع الشمس من مغربها، آمن الناس كلّهم في ذلك اليوم فيومئذٍ ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْراً﴾[٣] وسيف منها مكفوف، وسيف منها مغمود سلّه إلى غيرنا وحكمه إلينا، فأمّا السيوف الثلاثة الشاهرة:

فسيف على مشركي العرب[٤]، قال الله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَ احْصُرُوهُمْ وَ اقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا﴾[٥] يعني فإن آمنوا ﴿فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾[٦] فهؤلاء لا يُقبل منهم إلّا القتل أو الدخول في الإسلام، فأموالهم وذراريّهم سبي على ما سبى رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله، فإنّه سبى وعفا وقَبِل الفداء.

---

(١) الموطّأ ١: ٢٧٨ الحديث ٤٢، سنن البيهقيّ ٩: ١٨٩، كنزالعمّال ٤: ٥٠٢ الحديث ١١٤٩٠، المصنّف لعبد الرزّاق ٦: ٦٨ الحديث ١٠٠٢٥، المصنّف لابن أبي شيبة ٧: ٥٨٤ الحديث ٦، المعجم الكبير للطبرانيّ ١٩: ٤٣٧، مجمع الزوائد ٦: ١٣، الحاوي الكبير ١٤: ٢٨٥.

(٢) يراجع: ص ٢٤.

(٣) الأنعام (٦): ١٥٨.

(٤) كثير من النسخ: قريش، بدل: العرب.

(٥) التوبة (٩): ٥.

(٦) التوبة (٩): ١١.

والسيف الثاني: على أهل الذمّة، قال الله تعالى: ﴿وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً﴾[١] نزلت في أهل الذمّة، ثمّ نسخها قوله عزّوجلّ: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَ لَا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَ لَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَ رَسُولُهُ، وَ لَا يَدِينُونَ دِينَ الحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صَاغِرُونَ﴾[٢]، فمن كان منهم في دار الإسلام، فلم يُقبل منه إلّا الجزية أو القتل، وما لهم فيء، وذراريّهم سبي، فإن قبلوا الجزية، حرم علينا سبيهم وأموالهم وحلّت لنا مناكحتهم، ومَن كان منهم في دار الحرب، حلّ لنا سبيهم ولم يحلّ لنا نكاحهم، ولا يقبل منهم إلّا الجزية أو القتل.

والسيف الثالث: سيف على مشركي العجم، يعني التُرك والخزر والديلم، قال الله تعالى في أوّل السورة التي يذكر فيها: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فقصّ قصّتهم [ثمّ][٣] قال: ﴿فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ [وَ إِمَا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الحَرْبُ أوزَارَهَا﴾[٤] فأمّا قوله: ﴿فَإِمّا مَنّاً بَعْدُ﴾ يعني بعد][٥] السبي منهم ﴿وَ إِمَّا فِدَاءً﴾ يعني المفاداة بينهم وبين أهل الإسلام، فهؤلاء لن يُقبل منهم إلّا القتل أو الدخول في الإسلام، ولا يحلّ لنا نكاحهم ما داموا في الحرب.

وأمّا السيف المكفوف: فسيف أهل البغي والتأويل، قال الله تعالى: ﴿وَ إِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَينَهُما﴾ الآية إلى قوله: ﴿حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللهِ﴾[٦] فلمّا نزلت هذه الآية قال رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله: إنّ منكم مَن يقاتل بعدي على التأويل، كما قاتلت على التنزيل، فسُئل النبيّ صلّى‌الله عليه وآله مَن

---

(١) البقرة (٢): ٨٣.

(٢) التوبة (٩): ٢٩.

(٣) أضفناها من الكافي.

(٤) محمد (٤٧): ٤.

(٥) ما بين المعقوفين أضفناه من الكافي ٥: ١٢ الحديث ٢ ومن الوسائل.

(٦) الحجرات (٤٩): ٩.

هو؟ فقال: خاصف النعل، يعني أميرالمؤمنين عليه‌السلام، وقال عمّار بن ياسر: قاتلت بهذه الراية مع رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله ثلاثاً وهذه الرابعة، والله لو ضربونا حتّى يبلغوا بنا[١] السعفات من هجر لعلمنا أنّنا على الحقّ وأنّهم على الباطل، وكانت السيرة فيهم من أميرالمؤمنين عليه‌السلام ما كان من رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله في أهل مكّة يوم فتح مكّة، فإنّه لم يسب لهم ذرّيّة وقال: مَن أغلق بابه وألقى سلاحه أو دخل دار أبي سفيان فهو آمن، وكذلك قال أميرالمؤمنين عليه‌السلام [يوم البصرة فيهم][٢]: لا تسبوا لهم ذرّيّة ولا تتمّوا على جريح ولا تتّبعوا مدبراً، ومَن أغلق بابه وألقى سلاحه فهو آمن.

وأمّا السيف المغمود: فالسيف الذي يقام به القصاص، قال الله تعالى: ﴿اَلنَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[٣] الآية فسلّه إلى أولياء المقتول وحكمه إلينا، فهذه السيوف التي بعث الله بها إلى نبيّه صلّى‌الله عليه وآله، فمن جحدها أو جحد واحداً منها، أو شيئاً من سيرها وأحكامها فقد كفر بما أنزل الله على محمّد صلّى‌الله عليه وآله»[٤].

ولأنّهم أهل كتاب فلا يساوون غيرهم من الكفّار.

احتجّ أبوحنيفة: بأنّهم يُقرّون على دينهم بالاسترقاق، فأقرّوا بالجزية، كأهل الكتاب. وأمّا العرب فلا تُقبل منهم؛ لأنّهم رهط النبيّ صلّى‌الله عليه وآله، فلا يُقرّون على غير دينه[٥].

---

(١) ب: يبلغونا.

(٢) أضفناها من المصدر.

(٣) المائدة (٥): ٤٥.

(٤) التهذيب ٦: ١٣٦ الحديث ٢٣٠، كذا نسب العلّامة إلى الشيخ ولكنّ الرواية موافقة للكافي ٥: ١٠ الحديث ١، الوسائل ١١: ١٦ الباب ٥ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ٢.

(٥) الهداية للمرغينانيّ ٢: ٦٠، شرح فتح القدير ٥: ٢٩٢، تبيين الحقائق ٤: ١٥٩، مجمع الأنهر ١: ٦٧١.

واحتجّ الأوزاعيّ: بأنّ النبيّ صلّى‌الله عليه وآله يبعث السريّة ويوصيهم بالدعاء إلى الإسلام أو الجزية، وهو عامّ في كلّ كافر[١].

والجواب عن الأوّل: بالفرق فإنّ أهل الكتاب لهم حرمة بكتابهم، بخلاف غيرهم من الكفّار، وأمّا العرب فقد بيّنّا أنّهم إن كانوا يهوداً أو نصارى أو مجوساً، قُبلت منهم الجزية وإلّا فلا، فحينئذٍ لا فرق بين العرب والعجم[٢]؛ لأنّ الجزية تُؤخذ بالدين لا بالنسب.

وعن الثالث: باحتمال أن تكون الوصيّة في أهل الذمّة دون غيرهم.

مسألة: ومَن عدا اليهود والنصارى والمجوس لا يُقرّون بالجزية ولا يُقبل منهم إلّا الإسلام وإن كان لهم كتاب، كصحف إبراهيم وصحف آدم وإدريس وزبور داود عليهم‌السلام، وهو أحد قولي الشافعيّ، وفي الآخر: يُقرّون بالجزية[٣].

لنا: أنّها ليست كُتباً منزلة على ما قيل[٤]، وإنّما هي وحي يُوحىٰ، كما روي عن النبيّ صلّى‌الله عليه وآله أنّه قال: «أمرني جبرئيل عليه‌السلام أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية، فجرى مجرى السنن»[٥].

---

(١) صحيح مسلم ٣: ١٣٥٧ الحديث ١٧٣١، سنن أبي داود ٣: ٣٧ الحديث ٢٦١٢، سنن ابن ماجة ٢: ٩٥٣ الحديث ٢٨٥٨، سنن الدارميّ ٢: ٢١٦، أحكام القرآن لابن العربيّ ٢: ٢٩١.

(٢) يراجع: ص ٢٥.

(٣) الحاوي الكبير ١٤: ٢٨٧ ـ ٢٨٨، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٢١، حلية العلماء ٧: ٦٩٧، المجموع ١٩: ٣٨٨، مغني المحتاج ٤: ٢٤٤.

(٤) المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٢١، المجموع ١٩: ٣٨٨.

(٥) سنن أبي داود ٢: ١٦٢ الحديث ١٨١٤، سنن ابن ماجة ٢: ٩٧٥ الحديث ٢٩٢٢، سنن الترمذيّ ٣: ١٩١ الحديث ٨٢٩، الموطّأ ١: ٣٣٤ الحديث ٣٤، مسند أحمد ٤: ٥٦، سنن البيهقيّ ٥: ٤٢، كنز العمّال ٥: ٣١ الحديث ١١٩١٢، المصنّف لابن أبي شيبة ٤: ٤٦٤ الحديث ٩، مسند الشافعيّ: ١٢٣، المعجم الكبير للطبرانيّ ٧: ١٤٢ الحديث ٦٦٢٦، فيض القدير ١: ٩٧ الحديث ٨١، فتح الباري ٣: ٣١٩.

سلّمنا أنّها منزلة، لكنّها قد اشتملت على مواعظ لا غير، وليس فيها أحكام مشروعة، فلم يكن لها حرمة الكتب المشروعة.

احتجّ المخالف: بقوله تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[١] وهم أهل كتاب.

ولأنّ المجوس يُقرّون ولم يثبت لهم كتاب بل شبهة كتاب، فإقرار هؤلاء على ثبوت الكتاب لهم حقيقة أولى[٢].

والجواب عن الأوّل: أنّ اللام في ﴿الكتاب﴾ هنا للعهد إجماعاً، والمراد به حينئذٍ: التوراة أو[٣] الإنجيل.

وعن الثاني: أنّهم ملحقون بقوله عليه‌السلام: «سُنُّوا بهم سُنّة أهل الكتاب»[٤].

قال أبو إسحاق من الشافعيّة: لو أسلم منهم اثنان وشهدا بأنّ لهم كتاباً يتمسّكون به، ثبت لهم حرمة ذلك[٥]. وهو بناء على الأصل الفاسد.

مسألة: قال ابن الجنيد منّا: إنّ الصابئين تُؤخذ منهم الجزية ويُقرّون عليها، كاليهود والنصارى[٦]. وهو أحد قولي الشافعيّ؛ بناءً على أنّهم من أهل الكتاب، وإنّما يخالفونهم في فروع المسائل لا في أُصولهم[٧].

---

(١) التوبة (٩): ٢٩.

(٢) الحاوي الكبير ١٤: ٢٨٧، المجموع ١٩: ٣٨٨.

(٣) خا، ق: و، مكان: أو.

(٤) الموطّأ ١: ٢٧٨ الحديث ٤٢، سنن البيهقيّ ٩: ١٨٩، كنز العمّال ٤: ٥٠٢ الحديث ١١٤٩٠، المصنّف لعبد الرزّاق ٦: ٦٨ الحديث ١٠٠٢٥، المصنّف لابن أبي شيبة ٧: ٥٨٤ الحديث ٦، المعجم الكبير للطبرانيّ ١٩: ٤٣٧ الحديث ١٠٥٩، مجمع الزوائد ٦: ١٣، الحاوي الكبير ١٤: ٢٨٥.

(٥) الحاوي الكبير ١٤: ٢٩٠.

(٦) نقله عنه في المختلف: ٣٣٣.

(٧) الحاوي الكبير ١٤: ٢٩٤، المهذب للشيرازيّ ٢: ٣٢١، حلية العلماء ٧: ٦٩٧، مغني المحتاج ٤: ٢٤٤.

قال أحمد بن حنبل: إنّهم جنس من النصارى، وقال أيضاً: إنّهم يسبتون[١]، فهم من اليهود[٢].

وقال مجاهد: هم من اليهود والنصارى[٣].

وقال السُّدّيّ: هم من أهل الكتاب.

وكذا السامرة[٤]، ومتى كانوا كذلك، قُبلت منهم الجزية[٥].

وقد قيل عنهم: إنّهم يقولون: إنّ الفلك حيّ ناطق، وإنّ الكواكب السبعة السيّارة آلهة[٦]. ومتى كان الحال كذلك، لم يُقرّوا على دينهم بالجزية.

وكذلك تُؤخذ الجزية من جميع النصارى من اليَعقوبيّة[٧]

(١) يقال: سبت اليهود وسبتت، إذا أقاموا عمل يوم السبت. النهاية لابن الأثير ٢: ٣٣١.

(٢) المغني ١٠: ٥٥٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٨٠، زاد المستقنع: ٣٦، الكافي لابن قدامة ٤: ٢٥٨، الإنصاف ٤: ٢١٥.

(٣) المغني ١٠: ٥٥٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٨٠.

(٤) السامرة: قبيلة من قبائل بني إسرائيل، قوم من اليهود يخالفونهم في بعض دينهم، إليهم نُسب السامريّ الذي عبد العجل الذي سُمع له خوار. قال الزجّاج: وهم إلى هذه الغاية بالشام يُعرفون بالسامريّين. لسان العرب ٤: ٣٨٠.

(٥) المغني ١٠: ٥٥٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٨٠.

(٦) الحاوي الكبير ١٤: ٢٩٤، المغني ١٠: ٥٥٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٨٠.

(٧) اليعقوبيّة: من فرق النصارى أصحاب يعقوب قالوا بالأقانيم الثلاثة، إلّا أنّهم قالوا: انقلبت الكلمة لحماً ودماً فصار الإله هو المسيح وهو الظاهر بجسده بل هو هو، وعنهم أخبرنا القرآن الكريم: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ المائدة (٥): ١٧ و ٧٢ فمنهم مَن قال: إنّ المسيح هو الله تعالى، ومنهم مَن قال: ظهر اللاهوت بالناسوت.

الملل والنحل للشهرستانيّ (القسم الأوّل): ٢٠٦، تفسير الطبريّ ١٦: ٨٥ ـ ٨٦، تفسير التبيان ٧: ١١٣.

والنَّسطوريّة[١] والملكيّة[٢] والفرنج والروم والأرمن وغيرهم ممّن يدين بالإنجيل وينتسب إلى عيسى عليه‌السلام والعمل بشريعته؛ عملاً بالعمومات[٣].

مسألة: بنو تغلب بن وائل[٤] من العرب من ربيعة بن نزار[٥]، وانتقلوا في

---

(١) النسطوريّة: أصحاب نسطور الحكيم الذي ظهر في زمان المأمون وتصرّف في الأناجيل بحكم رأيه، قال: إنّ الله تعالى واحد ذو أقانيم ثلاثة: الوجود، والعلم، والحياة، وهذه الأقانيم ليست زائدة على الذات، ولا هي هو، واتّحدت الكلمة بجسد عيسى عليه‌السلام لا على طريق الامتزاج، كما قالت الملكانيّة، ولا على طريق الظهور به، كما قالت اليعقوبيّة، ولكن كإشراق الشمس في كوّة على بلّورة. وقال ابن خلدون: إنّهم ينسبون إلى نسطور يونس البطرك بالقسطنطنيّة.
الملل والنحل للشهرستانيّ (القسم الأوّل): ٢٠٥، تاريخ ابن خلدون ٢: ١٧٨، تفسير الطبريّ ١٦: ٨٥ ـ ٨٦، تفسير القرطبيّ ٤: ١٠١ وج ١١: ١٠٨.

(٢) الملكيّة، كذا في النسخ وبعض المصادر، وفي أكثر المصادر: الملكانيّة، فرقة من النصارى أصحاب ملكا الذي ظهر بأرض الروم واستولى عليها، ومعظم الروم ملكانيّة، قالوا: إنّ (الكلمة) اتّحدت بجسد المسيح وتدرّعت بناسوته، ويعنون بالكلمة: أُقنوم العلم، ويعنون بروح القدس: أُقنوم الحياة، ولا يسمّون العلم قبل تدرّعه ابنا، بل المسيح مع ما تدرّع به ابن.
الملل والنحل للشهرستانيّ (القسم الأوّل): ٢٠٣، تفسير التبيان ٣: ٦٠٢، تفسير القرطبيّ ١١: ١٠٨، مجمع البيان ٣: ٢٩٩.

(٣) البقرة (٢): ٤٨، آل عمران (٣): ٨٥، التوبة (٩): ٥ و ٢٩.

(٤) بنو تَغْلِب منسوبون إلى تغلب بن وائل بن قاسط بن هِنْب بن أَفْصَى بن دُعْمِيّ بن جَديلة بن أسد بن ربيعة بن نِزار بن مَعَدّ بن عدنان. وبنو تغلب: حيّ من مشركي العرب طالبهم عمر بالجزية فأبوا أن يعطوها باسم الجزية وصالحوا على اسم الصدقة مضاعفة، كانت منازل بني تغلب قبل الإسلام في الجزيرة الفراتيّة بجهات سنجار ونصيبين وتُعرف ديارهم هذه بديار ربيعة.
الصحاح ١: ١٩٥، لسان العرب ١: ٦٥٢، تنقيح المقال ١: ١٠٦، الأعلام للزركليّ ٢: ٨٥.

(٥) ربيعة بن نِزار بن مَعدّ بن عدنان: جدّ جاهليّ قديم كان مسكن أبنائه بين اليمامة والبحرين والعراق، وهو الذي يقال له: ربيعة الفَرَس؛ لأنّه أُعطي من ميراث أبيه الخيل، ومن نسله بنو أسد وعنزة ووائل وجديلة وآخرون، وتفرّعت عنهم بطون وأفخاذ مازال منها العدد الأوفر إلى اليوم.
الصحاح ٣: ١٢١٣، لسان العرب ٨: ١١٢، الأعلام للزركليّ ٣: ١٧.

الجاهليّة إلى النصرانيّة من العرب. وانتقل أيضاً من العرب قبيلتان أُخرَيان[١]، وهم تنوخ[٢] وبهراء[٣]، فصارت القبائل الثلاثة من أهل الكتاب تؤخذ منهم الجزية، كما تؤخذ من غيرهم، وبه قال عليّ عليه‌السلام وعمر بن عبدالعزيز[٤].

وقال أبوحنيفة: لا تؤخذ منهم الجزية، بل تُؤخذ منهم الصدقة مضاعفة، فيؤخذ من كلّ خمس من الإبل شاتان، ويؤخذ من كلّ عشرين ديناراً دينار، ومن كلّ مائتي درهم عشرة دراهم، ومن كلّ ما يجب فيه نصف العُشر العُشر، وما يجب فيه العُشر الخُمْس[٥] وبه قال الشافعيّ[٦]، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح بن حيّ، وأحمد بن حنبل[٧].

لنا: أنّهم أهل كتاب، فيدخلون في عموم الأمر بأخذ الجزية من أهل

---

(١) أكثر النسخ: أُخرتان.

(٢) تنوخ: قيل: هو تنوخ بن مالك بن فَهم بن تَيم الله ـ ومعنى تَيم الله: عبدالله ـ من قضاعة جدّ جاهليّ كانت لبنيه دولة قبل الإسلام في أرض الحيرة والأنبار لم يطل عهدها. وقيل: علماء اللغة والأنساب ينكرون وجود شخص اسمه (تنوخ) ويقولون إنّ لفظ تنوخ معناه الإقامة اسم أُطلق على عدّة قبائل يمانيّة اجتمعت في البحرين وتحالفت على التناصر فسُمّيت تنوخا لتنوّخها، أي إقامتها.
الصحاح ١: ٤٣٤، لسان العرب ١٢: ٧٥، تاريخ ابن خلدون ٢: ٢٤٨، الأعلام للزركليّ ٢: ٨٨.

(٣) بَهراء بن عمرو بن الحافي، من قُضاعة جدّ جاهليّ كانت منازل بنيه في شماليّ منازل (بَليّ) من ينبع إلى عقبة أيلة، وانتشر كثير منهم ما بين بلاد الحبشة وصعيد مصر، والنسبة إليهم بهراويّ على القياس وبهرانيّ على غير قياس. الأنساب للسمعانيّ ١: ٤٢٠، الأعلام للزركليّ ٢: ٧٦، لسان العرب ٤: ٨٤.

(٤) المغني والشرح الكبير ١٠: ٥٨٢.

(٥) بدائع الصنائع ٧: ١١٣، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٦٣، تبيين الحقائق ٤: ١٦٨، مجمع الأنهر ١: ٦٧٧.

(٦) الأُمّ ٤: ١٧٤، الحاوي الكبير ١٤: ٣٤٥، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٢١، المجموع ١٩: ٣٨٨.

(٧) المغني والشرح الكبير ١٠: ٥٨٢، الفروع في فقه أحمد ٣: ٤٦٥، الكافي لابن قدامة ٤: ٢٥٨، الإنصاف ٤: ٢٢٠.

الكتاب[١].

احتجّوا: بأنّ هذه القبائل دعاهم عمر بن الخطّاب إلى إعطاء الجزية، فأبوا وامتنعوا وقالوا: نحن عرب لا نؤدّي الجزية فخذ منّا الصدقة، كما تأخذ من المسلمين، فامتنع عمر من ذلك، فلحق بعضهم بالروم، فقال له النُّعمان بن زُرْعة[٢]:[٣] إنّ القوم لهم بأس وشدّة فلا تُعن عدوّك بهم، وخذ منهم الجزية باسم الصدقة، فبعث عمر في طلبهم وردّهم، وضعّف عليهم الصدقة، وأخذ منهم من كلّ خمس من الإبل شاتين، وأخذ مكان العُشْر الخُمْس، ومكان نصف العُشْر العُشْر[٤].

والجواب: يُحتمل أنّ عمر فعل ذلك؛ لأنّه عرف حصول الأذى للمسلمين، فصالحهم على هذا المقدار على أن لا يؤذوا المسلمين وأن لا ينصّروا أولادهم، مع أنّه كان يأخذ جزية، لا صدقة وزكاة. وأيضاً: فإنّ فعل عمر ليس بحجّة. وأيضاً: هذا الفعل مخالف مذهب المستدلّين به؛ لأنّه يؤدّي إلى أن يأخذ من الواحد أقلّ من دينار بأن يكون صدقته أقلّ من ذلك. وأيضاً يلزم أن يكون بعض أهل الكتاب مقيماً في بلاد الإسلام على التأبيد بغير عوض؛ إذ مَن لا زرع له ولا ماشية منهم لا يؤخذ منه[٥] شيء حينئذٍ.

وقد روى الجمهور عن عمر بن عبدالعزيز أنّه لم يقبل من نصارى بني تغلب

---

(١) التوبة (٩): ٢٩.

(٢) كثير من النسخ: نعمان بن عروة.

(٣) النعمان بن زرعة لم نجد له ترجمة إلّا ما روي أنّه من بني تغلب، وحين دعاهم عمر إلى إعطاء الجزية فأبوا وقالوا: نحن عرب لا نؤدّي الجزية، فقال له النعمان بن زرعة أن يأخذ منهم الجزية باسم الصدقة، واختلف في اسمه هل هو زرعة بن النعمان أو النعمان بن زرعة.
التاريخ الكبير للبخاريّ ٤: ٢١٢، المغني ١٠: ٥٨٠، المجموع ١٩: ٣٩٢.

(٤) الحاوي الكبير ١٤: ٣٤٥، المغني ١٠: ٥٨١، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٨١ ـ ٥٨٢.

(٥) أكثر النسخ: منهم، مكان: منه.

إلّا الجزية، وقال: لا والله إلّا الجزية، وإلّا فقد آذنتكم بالحرب[(١)].

وروي عن عليّ عليه‌السلام، أنّه قال: «لئن تفرّغت لبني تغلب، ليكونن لي فيهم رأي، لأقتلنّ مقاتلتهم، ولأسبينّ ذراريّهم، فقد نقضوا العهد، وبرئت منهم الذمّة حين نصّروا أولادهم»[(٢)].

فروع:

الأوّل: إذا ثبت أنّ المأخوذ جزية، فلا تؤخذ من الصبيان والمجانين والنساء. وبه قال الشافعيّ[(٣)].

وقال أبو حنيفة: إنّها صدقة تؤخذ مضاعفةً من مال مَن يُؤخذ منه الزكاة لو كان مسلماً[(٤)]. وبه قال أحمد بن حنبل[(٥)].

لنا: ما تقدّم أنّ المأخوذ جزية حقيقةً، فلا تؤخذ إلّا ممّن تؤخذ منه الجزية. ولأنّ عمر بن الخطّاب قال: هؤلاء حمقى رضوا بالمعنى وأبوا الاسم. وقال

---

(١) المغني والشرح الكبير ١٠: ٥٨٢.

(٢) سنن البيهقيّ ٩: ٢١٧، كنزالعمّال ١٠: ٥١٠ الحديث ١١٥٠٧، أحكام القرآن للجصّاص ٤: ٢٨٧، الأموال لأبي عبيد: ٥٠٦، المغني والشرح الكبير ١٠: ٥٨٢.

(٣) الأُمّ ٤: ١٧٥، الحاوي الكبير ١٤: ٣٠٧، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٢٣، المجموع ١٩: ٤٠٢ ـ ٤٠٣، الميزان الكبرى ٢: ١٨٨، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٩٠، مغني المحتاج ٤: ٢٤٥، السراج الوهّاج: ٥٤٩.

(٤) الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٦٣، شرح فتح القدير ٥: ٣٠٤، تبيين الحقائق ٤: ١٦٨ ـ ١٦٩، مجمع الأنهر ١: ٦٧٧.

(٥) المغني والشرح الكبير ١٠: ٥٨٢، الكافي لابن قدامة ٤: ٢٥٩، الفروع في فقه أحمد ٣: ٤٦٩، الإنصاف ٤: ٢٢١.

النعمان بن زُرعة: خذ منهم الجزية باسم الصدقة[١].

ولأنّهم أهل ذمّة، فكان الواجب عليهم جزية، لا صدقة، كغيرهم من أهل الذمّة. ولأنّ المأخوذ منهم مال أُخذ لحقن دمائهم ومساكنهم، فكان جزية، كما لو أُخذ باسم الجزية.

وعلى هذا البحث يكون المأخوذ منهم مصروفاً إلى من تصرف إليه الجزية على ما يأتي.

احتجّ أبوحنيفة: بأنّهم سألوا عمر أن يأخذ منهم، كما يأخذ من المسلمين، فأجابهم بعد الامتناع[٢].

الثاني: لو بذل التغلبيّ أداء الجزية وتحطّ عنه الصدقة، قُبل منه؛ لأنّ المأخوذ منه عندنا إنّما هو الجزية لاالصدقة.

أمّا من اعتقد أنّ المأخوذ منه صدقة، فقالوا: ليس لهم ذلك؛ لأنّ الصلح وقع على هذا، فلا يغيّر[٣].

وهو خطأ؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ﴾[٤] وهذا قد أعطى.

أمّا الحربيّ من التغلبيّين، فإنّه إذا بذل الجزية، قُبلت منه؛ لقوله عليه‌السلام: «ادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم»[٥].

---

(١) الحاوي الكبير ١٤: ٣٤٦، العزيز شرح الوجيز ١١: ٥٢٩، المغني ١٠: ٥٨٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٨٣.

(٢) الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٦٣، شرح فتح القدير ٥: ٣٠٤، تبيين الحقائق ٤: ١٦٩، مجمع الأنهر ١: ٦٧٧.

(٣) المغني والشرح الكبير ١٠: ٥٨٤.

(٤) التوبة (٩): ٢٩.

(٥) صحيح مسلم ٣: ١٣٥٧ الحديث ١٧٣١، سنن أبي داود ٣: ٣٧ الحديث ١٦١٢، سنن ابن ماجة ٢: ٦٥٣ الحديث ٢٨٥٨، سنن الدارميّ ٢: ٢١٦، سنن البيهقيّ ٩: ١٨٤، المصنّف لعبد الرزّاق ٥: ٢١٨ الحديث ٩٤٢٨، المصنّف لابن أبي شيبة ٧: ٥٨١ الحديث ٢.

و لأنّه كتابيّ باذل للجزية، فتقبل منه، كغيره.

الثالث: لو أراد الإمام نقض صلحهم و تجديد الجزية عليهم، جاز عندنا؛ لأنّ ذلك موكول إلى نظر الإمام. و منع منه بعض الجمهور؛ لأنّ عقد الذمّة على التأبيد[١]. و هو ممنوع مع أنّ عمر بن عبدالعزيز نقض ما فعله عمر بن الخطّاب[٢].

الرابع: قد بيّنّا أنّ الجزية تؤخذ من كلّ كتابيّ على الإطلاق إذا التزم بشرائط الذمّة لا فرق بين بني تغلب و غيرهم عندنا[٣]. أمّا الذين فرّقوا فقال بعضهم: إنّ حكم مَن تنصّر من تنوخ، أو تهوّد من كنانة و حمير، أو تمجّس من تميم، حكم بني تغلب[٤]. و اختاره الشافعيّ؛ لأنّهم من العرب، فأشبهوا بني تغلب[٥].

لنا: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾[٦] و هو عامّ.

و بعث النبيّ صلّى‌الله عليه و آله معاذاً إلى اليمن فأخذ من كلّ حالم ديناراً و هم عرب، و أخذ الجزية من نصارى[٧] نجران و هم أولاد بني الحارث بن كعب. قال الزهريّ: أوّل مَن أعطى الجزية أهل نجران وكانوا نصارى، و أخذ الجزية من أُكَيدِرِدُومة، و هو عربيّ[٨].

---

(١) المغني و الشرح الكبير ١٠: ٥٨٤.

(٢) المغني و الشرح الكبير ١٠: ٥٨٤.

(٣) يراجع: ص ٣٤.

(٤) المغني و الشرح الكبير ١٠: ٥٨٢ و ٥٨٤.

(٥) الحاوي الكبير ١٤: ٢٨٧، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٢١، المجموع ١٩: ٣٩٣.

(٦) التوبة (٩): ٢٩.

(٧) في النسخ: نصرانيّ، مكان: نصارى.

(٨) سنن أبي داود ٣: ١٦٧ الحديث ٣٠٣٨، سنن الترمذيّ ٣: ٢٠ الحديث ٦٢٣، سنن النسائيّ ٥: ٢٥ـ٢٦، مسند أحمد ٥: ٢٣٠، سنن البيهقيّ ٤: ٩٨، سنن الدارقطنيّ ٢: ١٠٢ الحديث ٢٩ و ٣١، المصنّف لعبد الرزّاق ٤: ٢١ الحديث ٦٨٤١، المصنّف لابن أبي شيبة ٣: ١٩ الحديث ٢ و ٤، ←

مسألة: ولا تحلّ ذبائح بني تغلب ولا مناكحتهم، كغيرهم من أهل الذمّة عندنا على ما قلناه[١]. أمّا مَن أباح أكل ذبائح أهل الذمّة، فقال الشافعيّ: لا يباح أكل ذبائح أهل الذمّة كافّة[٢]. ونقله الجمهور كافّة عن عليّ عليه‌السلام[٣]، وبه قال عطاء، وسعيد بن جبير، والنخعيّ[٤].

وقال أبوحنيفة: تحلّ ذبائحهم[٥]، وبه قال الحسن البصريّ، والشعبيّ، والزهريّ، والحكم، وحمّاد، وإسحاق. وعن أحمد روايتان[٦].

لنا: ما رواه الجمهور عن عليّ عليه‌السلام من التحريم، وقال عليه‌السلام: «إنّهم لم يتمسّكوا من دينهم، إلّا بشرب الخمر»[٧].

ومن طريق الخاصّة: عن إسماعيل بن جابر قال: قال لي أبوعبدالله عليه‌السلام: «لا تأكل ذبائحهم ولا تأكل في آنيتهم»[٨] يعني أهل الكتاب.

→ المعجم الكبير للطبرانيّ ٢٠: ١٢٨ الحديث ٢٦٠، الأموال لأبي عبيد: ٣٣ الحديث ٦٤ ـ ٦٥، المغني والشرح الكبير ١٠: ٥٨٥.

(١) يراجع: ص ٢٥.

(٢) الأُمّ ٢: ٢٣٢، الأُمّ (مختصر المزنيّ) ٨: ٢٨٤، الحاوي الكبير ١٥: ٩٣، المغني ١٠: ٥٨٧.

(٣) الأُمّ ٢: ٢٣٢، المغني ١٠: ٥٨٧، الاستذكار ٣: ٢٥١، عمدة القارئ ٢١: ١١٩.

(٤) المغني ١٠: ٥٨٧، عمدة القارئ ٢١: ١١٨.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ١٢: ٥، تحفة الفقهاء ٣: ٧١، بدائع الصنائع ٥: ٤٥، الهداية للمرغينانيّ ٤: ٦٢، شرح فتح القدير ٨: ٤٠٧، تبيين الحقائق ٦: ٤٤٩، الفتاوى الهنديّة ٥: ٢٨٥، عمدة القارئ ٢١: ١١٨.

(٦) المغني ١٠: ٥٨٧، عمدة القارئ ٢١: ١١٨، زاد المستقنع: ٩٥، الفروع في فقه أحمد ٣: ٤٩٨، الإنصاف ١٠: ٣٨٦.

(٧) سنن البيهقيّ ٩: ٢١٧، كنزالعمّال ٩: ٢٦٩ الحديث ١٥٦٥١، المصنّف لعبد الرزّاق ٦: ٧٢ الحديث ١٠٠٣٥.

(٨) التهذيب ٩: ٦٣ الحديث ٢٦٩، الاستبصار ٤: ٨١ الحديث ٣٠٢، الوسائل ١٦: ٣٤٧ الباب ٢٧ من أبواب الذبائح الحديث ١٠.

وفي الصحيح عن الحلبيّ، قال: سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن ذبائح نصارى العرب هل تؤكل؟ فقال: «كان عليّ عليه‌السلام ينهى عن أكل ذبائحهم وصيدهم» وقال: «لا يذبح لك يهوديّ ولا نصرانيّ أُضحيّتك»[١].

وعن محمّد بن مسلم، عن الباقر عليه‌السلام: «ولا تأكل ذبيحة نصارى العرب»[٢].

احتجّوا: بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الذينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾[٣].[٤]

والجواب: أنّه ليس بعامّ. وسيأتي البحث فيه إن‌شاءالله.

مسألة: وما يذكره بعض أهل الذمّة ـ وهم أهل خيبر ـ من سقوط الجزية عنهم؛ لأنّ معهم كتاباً من النبيّ صلّى‌الله عليه وآله بإسقاطها عنهم[٥]، لا يلتفت إليهم في ذلك؛ عملاً بالعموم، ولم ينقل ذلك أحد من المسلمين، فلا تعويل على قولهم.

قال أبوالعبّاس بن سُريج: ذُكر أنّهم طولبوا بذلك، فأخرجوا كتاباً ذكروا أنّه بخطّ عليّ عليه‌السلام كتبه عن رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله، وكان فيه شهادة سعدبن معاذ ومعاوية، وتاريخه بعد موت سعد وقبل إسلام معاوية، فاستدلّ بذلك على بطلانه[٦].

---

(١) التهذيب ٩: ٦٤ الحديث ٢٧١، الاستبصار ٤: ٨١ الحديث ٣٠٤، الوسائل ١٦: ٣٤٩ الباب ٢٧ من أبواب الذبائح الحديث ١٩.

(٢) التهذيب ٩: ٦٨ الحديث ٢٨٨، الاستبصار ٤: ٨٥ الحديث ٣٢٠، الوسائل ١٦: ٣٥١ الباب ٢٧ من أبواب الذبائح الحديث ٢٧.

(٣) المائدة (٥): ٥.

(٤) المغني ١٠: ٥٨٧، المبسوط للسرخسيّ ١٢: ٥، الهداية للمرغينانيّ ٤: ٦٢، شرح فتح القدير ٨: ٤٠٧، تبيين الحقائق ٦: ٤٤٩، مجمع الأنهر ٢: ٥٠٧.

(٥) الحاوي الكبير ١٤: ٣١٠، المغني ١٠: ٥٨٧، العزيز شرح الوجيز ١١: ٥١١.

(٦) المغني ١٠: ٦١٩، العزيز شرح الوجيز ١١: ٥١١.

مسألة: قد بيّنّا أنّ الجزية إنّما تؤخذ من الأصناف الثلاثة: اليهود، والنصارى، والمجوس إذا التزموا بشرائط الذمّة الآتية[١]. فإذا غزا الإمام قوماً فادّعوا أنّهم أهل كتاب، سألهم، فإن قالوا: دخلنا أو دخل آباؤنا قبل نزول القرآن ـ في دينهم ـ أخذ منهم الجزية، وشرط عليهم نَبْذ العهد، والمقاتلة لهم إن بان كِذْبُهم، ولا يكلّفون البيّنة على ذلك، ويقرّون بأخذ الجزية، فإن بان كِذْبُهم، انتقض العهد، ووجب قتالهم.

ويظهر كِذْبهم: بأن يعترفوا بأجمعهم أنّهم عُبّاد وثنٍ. ولو اعترف بعضهم بذلك وأنكر الآخرون، انتقض عهد المعترف خاصّة دون غيره. ولو شهدوا على الآخرين بذلك، لم تقبل شهادتهم؛ لأنّ الكافر مردود القول.

ولو أسلم منهم اثنان وعدّلوا ثمّ شهدوا[٢] أنّهم ليسوا من أهل الذمّة، انتقض العهد وقوتلوا.

فرع:

لو دخل عابدُ وثنٍ في دين أهل الكتاب قبل نزول القرآن، وله ابنان صغير وكبير، فأقاما على عبادة الأوثان، ثمّ جاء الإسلام ونسخ كتابهم، فإنَّ الصغير إذا بلغ وقال: إنّي على دين أبي وأبذل الجزية، أُقرّ عليه وأُخذ منه الجزية؛ لأنّه تبع أباه في الدين؛ لصغره. وأمّا الكبير، فإن أراد أن يقيم على دين أبيه ويبذل الجزية، لم يقبل منه؛ لأنّ له حكم نفسه، ولا يصحّ دخوله في الدين بعد نسخه.

ولو دخل أبوهما في دين أهل الكتاب ثمّ مات، ثمّ جاء الإسلام وبلغ الصبيّ واختار دين أبيه ببذل الجزية، أُقرّ عليه؛ لأنّه تبعه في الدين، فلا يسقط بموته. وأمّا الكبير فلا يُقرّ بحال؛ لأنّ حكمه منفرد.

---

(١) يراجع: ص ١٧.

(٢) كذا في النسخ، والصحيح: عدّلا ثمّ شهدا.

مسألة: وفي سقوط الجزية عن الفقير منهم لعلمائنا قولان:

أشهرهما أنّها لا تسقط، اختاره الشيخ ـ رحمه‌الله ـ بل يُنظر بها إلى وقت يساره، ويؤخذ منه حينئذٍ ما قُرّر عليه في كلّ عام حال فقره[١]. وبه قال المزنيّ[٢] وهو أحد قولي الشافعيّ[٣].

وقال المفيد[٤] وابن الجنيد: لاجزية عليه[٥]. وهو القول الآخر للشافعيّ[٦]، وبه قال أحمد[٧].

لنا: عموم قوله تعالى: ﴿**حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ**﴾[٨] يعني حتّى يلتزموا بالإعطاء، وهو عامّ.

ولأنّه كافر مكلّف، فلا يعقد له الذمّة بغير عوض، كالغنيّ.

---

(١) المبسوط ٢: ٣٨.

(٢) الأُمّ (مختصر المزنيّ) ٨: ٢٧٧.

(٣) الحاوي الكبير ١٤: ٣٠١، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٢٤، حلية العلماء ٧: ٦٩٨، المجموع ١٩: ٣٩٥، منهاج الطالبين: ١١٨، مغني المحتاج ٤: ٢٤٦، الميزان الكبرى ورحمة الأُمّة بهامشها ٢: ١٨٩، السراج الوهّاج: ٥٥١.

(٤) قال المصنّف في المختلف: ٣٣٤: والظاهر من كلام المفيد...: الأوّل، يعني وجوب الجزية على الفقير. ينظر: المقنعة: ٤٤.

(٥) نقله عنه في المختلف: ٣٣٤.

(٦) الحاوي الكبير ١٤: ٣٠١، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٢٤، حلية العلماء ٧: ٦٩٨، مغني المحتاج ٤: ٢٤٦، السراج الوهّاج: ٥٥١.

(٧) المغني ١٠: ٥٧٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٨٩، الكافي لابن قدامة ٤: ٢٦٠، الفروع في فقه أحمد ٣: ٤٦٨، الإنصاف ٤: ٢٢٤.

(٨) التوبة (٩): ٢٩.

ولقوله عليه‌السلام لمعاذ: «خذ من كلّ حالمٍ ديناراً»[١] وهو عامّ.

ولأنّ عليّاً عليه‌السلام وظّف على الفقير ديناراً[٢].

احتجّ المخالف: بأنّ الجزية حقّ تجب بحؤول[٣] الحول، فلا تجب على الفقير، كالزكاة والعَقْل[٤].[٥]

والجواب: الفرق ثابت، فإنّ الزكاة والعَقْل إنّما وجبا على طريق المساواة، والجزية وجبت لحقن الدم والمساكنة، ولا فرق بين الغنيّ والفقير في ذلك.

إذا ثبت هذا: فإنّ الإمام يعقد لهم الذمّة على الجزية وتكون في ذمّته، فإذا أيسر، طُولب بها.

وقال بعض الشافعيّة: لا يقرّ إلّا بإعطائها، فإن تمحّل[٦] وحصّل الجزية في آخر الحول، وإلّا ردّه إلى دار الحرب[٧]. وليس بمعتمد.

مسألة: وتسقط الجزية عن الصبيّ ـ وهو قول عامّة أهل العلم، لانعرف فيه خلافاً ـ لأنّ النبيّ صلّى‌الله عليه وآله قال لمعاذ: «خذ من كلّ حالم ديناراً أو عدله

---

(١) سنن أبي داود ٣: ١٦٧ الحديث ٣٠٣٨، سنن الترمذيّ ٣: ٢٠ الحديث ٦٢٣، سنن النسائيّ ٥: ٢٥، سنن البيهقيّ ٤: ٩٨، الأموال لأبي عبيد: ٣٣ الحديث ٦٤ و ٦٥، سنن الدارقطنيّ ٢: ١٠٢ الحديث ٢٩ و ٣١، المصنّف لعبد الرزّاق ٤: ٢١ الحديث ٦٨٤١، مسند أحمد ٥: ٢٣٠، المصنّف لابن أبي شيبة ٣: ١٩ الحديث ٢، المعجم الكبير للطبرانيّ ٢٠: ١٢٨ الحديث ٢٦٠ ـ ٢٦٥، المغني والشرح الكبير ١٠: ٥٨٥.

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) خا: بحلول، مكان: بحؤول.

(٤) العَقْل: الدية. النهاية لابن الأثير ٣: ٢٧٨.

(٥) الحاوي الكبير ١٤: ٣٠١، المغني ١٠: ٥٧٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٨٩.

(٦) التمحّل من المحل: وهو السعي. لسان العرب ١١: ٦١٨، وفي المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٢٤ المعتمل، وهو بمعناه.

(٧) الحاوي الكبير ١٤: ٣٠١، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٢٤، حلية العلماء ٧: ٦٩٩.

معافريّ»[١] وهو يدلّ بمفهومه على سقوط الجزية عن غير البالغ.

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن حفص بن غياث قال: كتب إليّ بعض إخواني أن أسأل أباعبدالله عليه‌السلام عن مسائل من السير، فسألته وكتبت بها إليه، فكان فيما سألته: أخبرني عن النساء كيف سقطت الجزية عنهنّ ورُفعت عنهنّ؟ فقال: «لأنّ رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب إلّا أن يقاتلن، وإن قاتلت أيضاً فأمسك عنها ما أمكنك ولم تخف خللاً، فلمّا نهى عن قتلهنّ في دار الحرب، كان ذلك في دار الإسلام أولى، ولو امتنعت أن تؤدّي الجزية، لم يمكنك قتلها، فلمّا لم يمكن قتلها، رفعت الجزية عنها ـ ولو امتنع الرجال وأبوا أن يؤدّوا الجزية، كانوا ناقضين للعهد وحلّت دماؤهم وقتلهم؛ لأنّ قتل الرجال مباح في دار الشرك ـ وكذلك المقعد من أهل الذمّة والشيخ الفاني والمرأة والولدان في أرض[٢] الحرب، من أجل ذلك رُفعت عنهم الجزية»[٣] ولأنّ الجزية إنّما تؤخذ لحقن الدماء المباحة، والصبيّ محقون الدم، فلا جزية عليه.

فروع:

الأوّل: الصبيّ إذا بلغ بالإنبات أو الاحتلام أو بلوغ خمس عشرة سنة ـ وكان من أهل الذمّة ـ طولب بالإسلام أو بذل الجزية، فإن امتنع منهما، صار حربيّاً، فإن

---

(١) سنن أبي داود ٣: ١٦٧ الحديث ٣٠٣٨، سنن الترمذيّ ٣: ٢٠ الحديث ٦٢٣، سنن النسائيّ ٥: ٢٥، مسند أحمد ٥: ٢٣٠، سنن البيهقيّ ٤: ٩٨، سنن الدارقطنيّ ٢: ١٠٢ الحديث ٢٩ و٣١، الأموال لأبي عبيد: ٣٣ الحديث ٦٤ و٦٥، المصنّف لعبد الرزّاق ٤: ٢١ الحديث ٦٨٤١، المصنّف لابن أبي شيبة ٣: ١٩ الحديث ٢، المعجم الكبير للطبرانيّ ٢٠: ١٢٨ الحديث ٢٦٠ ـ ٢٦٥، المغني والشرح الكبير ١٠: ٥٨٥.

(٢) في النسخ: «أهل» مكان: «أرض» وما أثبتناه من المصادر.

(٣) التهذيب ٦: ١٥٦ الحديث ٢٧٧، الوسائل ١١: ٤٧ الباب ١٨ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ١.

اختار الجزية، عقد معه الإمام على حسب ما يقتضيه نظره، ولا اعتبار بجزية أبيه، فإذا حال الحول عليه من وقت العقد أخذ منه ما شرط عليه.

الثاني: لو كان هذا الصبيّ ابن عابد وثنٍ وبلغ، طولب بالإسلام لا غير، فإن امتنع، صار حربيّاً؛ لما بيّنّا أنّ الجزية إنّما تُؤخذ من أهل الكتاب[١].

الثالث: لو بلغ الصبيّ مبذّراً، لم يزل الحَجْر عنه، ويكون مالُه في يَدِ وليّه. ولو أراد عقد الأمان بالجزية أو المصير إلى دار الحرب، كان له ذلك، وليس لوليّه منعه عنه؛ لأنّ الحَجْر لا يتعلّق بحقن دمه وإباحته، بل بمالِه، كما لو أسلم أو ارتدّ. أمّا لو أراد أن يعقد أماناً ببذل جزية كثيرة، فالوجه عندي: أنّ لوليّه منعه عن ذلك؛ لأنّ حقن دمه يمكن بالأقلّ.

الرابع: لو صالح الإمام قوماً على أن يؤدّوا الجزية عن أبنائهم غير ما يدفعون عن أنفسهم، فإن كانوا يدفعون الزائد من أموالهم، جاز ذلك، ويكون ذلك زيادة في جزيتهم، وإن كان من أموال أولادهم، لم يجز؛ لأنّه تضييع لأموالهم فيما ليس بواجب عليهم.

الخامس: لو بلغ سفيهاً، لم تسقط عنه الجزية، ولا يُقرّ في دارالإسلام بغير عوض؛ لعموم الآية[٢]، فإن اتّفق هو ووليّه على بذل الجزية وعقداها، جاز، وإن اختلفا، قُدّم قوله؛ لما قلناه.

وإن لم يعقد أماناً، نبذناه إلى دار الحرب، وصار حَرْباً[٣].

السادس: الإمام إذا عقد الذمّة لرجل، دخل هو وأولاده الأصاغر وأمواله في أمان، فإذا بلغ أولاده، لم يدخلوا في ذمّة أبيهم وجزيته إلّا بعقد مستأنف. وبه قال

---

(١) يراجع: ص ١٧ و ١٩.

(٢) التوبة (٩): ٢٩.

(٣) ح وخا: حربيّاً.

الشافعيّ[١].

وقال أحمد: يدخلون فيه بغير عقد متجدّد[٢].

لنا: أنّ الأب عَقَد الذمّة لنفسه، وإنّما دخل أولاده الصغار بمعنى الصغر، فإذا بلغوا، زال المقتضي للدخول.

احتجّوا: بأنّه عقد دخل فيه الصغير، فإذا بلغ، لزمه، كالإسلام[٣].

والجواب: الفرق بينهما، فإنّ الإسلام لعلوّه على غيره من الأديان أُلزم به، بخلاف الكفر.

إذا ثبت هذا: فإنّه يُعقد له الأمان من حين البلوغ، ولا اعتبار بجزية أبيه ـ على ما قلناه ـ[٤] فإن كان أوّل حول أقاربه، أُستُوفي ما ضُرب عليه في آخر الحول معهم، وإن كان في أثناء الحول، عُقد له الذمّة، فإذا جاء أصحابه وجاء الساعي فإن أعطى بقدر ما مضى من حوله، أُخذ منه، وإن امتنع حتّى يحول عليه الحول، لم يُلزم بالأخذ.

السابع: لو كان أحد أبويه وثنيّاً، فإن كان الأب، لحق به، ولم تُقبل منه الجزية بعد البلوغ، بل يُقهر على الإسلام، فإن امتنع، رُدّ إلى مأمنه في دار الحرب وصار حَرْباً؛ لأنّ دينه دين أبيه. وإن كانت الأُمّ، لحق بالأب، وأُقرّ[٥] في دار الإسلام بأخذ الجزية.

---

(١) المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٢٣، حلية العلماء ٧: ٧٠٤، المجموع ١٩: ٤٠٢، منهاج الطالبين: ١١٨، مغني المحتاج ٤: ٢٤٥، السراج الوهّاج: ٥٥٠.

(٢) المغني ١٠: ٥٧٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٩٠، الكافي لابن قدامة ٤: ٢٦١، الفروع في فقه أحمد ٣: ٤٦٨، الإنصاف ٤: ٢٢٥.

(٣) المغني ١٠: ٥٧٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٩٠.

(٤) يراجع: ص ٤٤.

(٥) كثير من النسخ: وأُقرّه، مكان: وأُقرّ.

مسألة: ويسقط عن المجنون المطبق إجماعاً؛ لقوله صلّى‌الله عليه وآله: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبيّ حتّى يبلغ، وعن المجنون حتّى يفيق...»[١].

ولما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: «جرت السنّة أن لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله»[٢].

ولأنّه محقون الدم، فإنّه لا اعتقاد له، فلا مقتضي لوجوب الجزية في حقّه.

فرع:

لو كان جنونه غير مطبق، لم يخل من أحوال ثلاثة:

أحدها: أن يكون جنونه غير مضبوط، مثل أن يفيق ساعة من أيّام أو من يوم، فهذا يعتبر حاله بالأغلب؛ لأنّ ضبط أوقات إفاقته غير ممكن.

الثاني: أن يكون مضبوطاً، مثل أن يُجنّ يوماً ويفيق يومين أو أقلّ من ذلك أو أكثر، إلّا أنّه مضبوط، ففيه احتمالان:

أحدهما: أن يعتبر بالأغلب، كالأوّل ـ وهذا اختيار أبي حنيفة ـ[٣] لأنّ الاعتبار في الأصول بالأغلب.

الثاني: تُلفّق أيّام إفاقته؛ لأنّه لو كان مُفيقاً في الكلّ، وجبت الجزية، فإذا وجدت الإفاقة في بعض الحول، وجب فيما يجب به لو انفرد، وعلى هذا الاحتمال

---

(١) صحيح البخاريّ ٧: ٥٩ وج ٨: ٢٠٤، سنن أبي داود ٤: ١٤١ الحديث ٤٤٠٣، سنن ابن ماجة ١: ٦٥٨ الحديث ٢٠٤١، سنن الترمذيّ ٤: ٣٢ الحديث ١٤٢٣، سنن الدارميّ ٢: ١٧١، مسند أحمد ٦: ١٠١، سنن البيهقيّ ٤: ٣٢٥ وج ٦: ٥٧ وج ٨: ٢٦٤ وج ١٠: ٣١٧، سنن الدارقطنيّ ٣: ١٣٨ الحديث ١٧٣، كنزالعمّال ٤: ٢٣٣ الحديث ١٠٣٠٩، المعجم الكبير للطبرانيّ ١١: ٧٤ الحديث ١١١٤١، مجمع الزوائد ٦: ٢٥١، الإحسان بترتيب صحيح ابن حِبّان ١: ١٧٨ الحديث ١٤٢.

(٢) التهذيب ٦: ١٥٩ الحديث ٢٨٦، الوسائل ١١: ٤٨ الباب ١٨ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ٣.

(٣) الحاوي الكبير ١٤: ٣٠٨، المغني ١٠: ٥٧٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٩١.

يحتمل أن تُلفّق أيّامه. فإن أكملن حولاً، أُخذت منه؛ لأنّ أخذها قبل ذلك أخذ لجزيته قبل كمال الحول، فلم يجز، كالصحيح. و الثاني: يُؤخذ منه في آخر كلّ حول بقدر ما أفاق منه وكذا الاحتمالان لو كان يجنّ ثلث الحول و يفيق ثلثيه أو بالعكس.

أمّا لو استوت إفاقته و جنونه، مثل مَن يجنّ يوماً و يفيق يوماً، أو يجنّ نصف الحول و يفيق نصفه، فإنّ إفاقته تُلفّق؛ لتعذّر اعتبار الأغلب هنا لعدمه، فيتعيّن الاعتبار الآخر.

الثالث: أن يجنّ نصف الحول، ثمّ يُفيق إفاقة مستمرّة، أو يُفيق نصفه ثمّ يجنّ جنوناً مستمرّاً، فعليه في الأوّل من الجزية بقدر ما أفاق من الحول إذا استمرّت الإفاقة بعد الحول. و في الثاني لا جزية عليه؛ لأنّه لم يتمّ الحول مفيقاً.

مسألة: و لا تُؤخذ الجزية من النساء، و هو مذهب عامّة العلماء.

روى الجمهور عن النبيّ صلّى‌الله عليه و آله أنّه قال لمعاذ: «خُذْ من كلّ حالمٍ ديناراً»[1] و هو تخصيص للذكور، فيبقى الباقي على أصالة براءة الذمّة.

وكتب عمر بن الخطّاب إلى أُمراء الأجناد: أن اضربوا الجزية، و لا تضربوها على النساء و الصبيان، و لا تضربوها إلّا على مَن جرت عليه المُوسَى[2].

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن حفص بن غياث، عن أبي عبدالله عليه‌السلام في تعليل سقوط الجزية عن النساء، فقال: «لأنّ رسول‌الله صلّى‌الله عليه

(١) سنن أبي داود ٣: ١٦٧ الحديث ٣٠٣٨، سنن الترمذيّ ٣: ٢٠ الحديث ٦٢٣، سنن النسائيّ ٥: ٢٥، مسند أحمد ٥: ٢٣٠، سنن البيهقيّ ٤: ٩٨، سنن الدارقطنيّ ٢: ١٠٢ الحديث ٢٩ و ٣١، الأموال لأبي عبيد: ٣٣ الحديث ٦٤ و ٦٥، المصنّف لعبد الرزّاق ٤: ٢١ الحديث ٦٨٤١، المصنّف لابن أبي شيبة ٣: ١٩ الحديث ٢، المعجم الكبير للطبرانيّ ٢٠: ١٢٨ الحديث ٢٦٠ ـ ٢٦٥، المغني و الشرح الكبير ١٠: ٥٨٥.

(٢) سنن البيهقيّ ٩: ١٩٥، المصنّف لابن أبي شيبة ٧: ٥٨٢ الحديث ١٠، الأموال لأبي عبيد: ٤٥.

و آله نهى عن قتل النساء و الولدان»[١].

و لأنّ الجزية تؤخذ لحقن الدماء، و النساء محقونون[٢]، فلا جزية عليهنّ، و لا نعرف فيه خلافاً.

فروع:

الأوّل: لو بذلت امرأة الجزية عرّفها الإمام أن لا جزية عليها، فإن ذكرت أنّها تعلم ذلك و طلبت دفعه إلينا، جاز أخذه و تكون هبة لا جزية، و تلزم على شروط الهبة. و لو شرطت ذلك على نفسها، لم تلزمها، و جاز لها الرجوع فيه فيما لها أن ترجع في الهبة. و لا ينتقض ذلك بما لو التزم الرجل بأكثر ممّا قدّره الإمام عليه من الجزية؛ لأنّ المرأة لا تجب عليها الجزية، فما تدفعه ليس بجزية، فلا يلزمها بالالتزام. أمّا الرجل فالذي يدفعه إنّما هو جزية، و لا حدّ لها في الكثرة، فإذا التزم بأكثر ممّا قدّر عليه، لزمه.

الثاني: لو بعثت امرأة من دار الحرب، فطلبت أن يعقد لها الذمّة و تصير إلى دار الإسلام، مُكّنت من ذلك و عُقد لها الذمّة بشرط التزام أحكام الإسلام، و لا يؤخذ منها شيء إلّا أن تتبرّع به بعد معرفتها أنّه لا شيء عليها. و إن أُخذ منها شيء على غير ذلك، رُدّ عليها؛ لأنّها بَذَلَتْه معتقدة أنّه عليها و أنّه لا تحقن إلّا به، فأشبه مَن أدّى مالاً إلى مَن يعتقد أنّه له، فتبيّن أنّه ليس له.

الثالث: لو كان في حِصْنٍ رجال و نساء و صبيان، فامتنع الرجال من أداء الجزية و بذلوا أن يصالحوا على أنّ الجزية على النساء و الولدان، لم يجز ذلك؛ لأنّ النساء و الصبيان مالٌ و المال لا تُؤخذ منه الجزية، و لا يجوز أخذ الجزية ممّن

---

(١) التهذيب ٦: ١٥٦ الحديث ٢٧٧، الوسائل ١١: ٤٧ الباب ١٨ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ١.

(٢) كذا في النسخ.

لا تجب عليه ويُترك مَن تجب عليه، فإنْ صالَحَهُم على ذلك، بطل الصلح، ولا يلزم النساء شيء. ولو طلب النساء ذلك ودعوا[١] أن تؤخذ منهنّ الجزية، ويكون الرجال في أمان، لم يصحّ.

ولو قُتل الرجال أو لم يكن في الحصن سوى النساء، فطلبوا عقد الذمّة بالجزية، فالوجه عندي: عدم جواز ذلك، ويتوصّل إلى فتح الحِصْن ويُسبين؛ لأنّهنّ أموال للمسلمين.

وقال الشيخ ـ رحمه‌الله ـ: يلزمه عقد الذمّة لهنّ على أن تُجرى عليهنّ أحكام الإسلام ولا يأخذ منهنّ شيئاً، فإن أخذ منهنّ شيئاً، ردّه عليهنّ[٢].

الرابع: لو دَخَلَت الحربيّة دارالإسلام بأمانٍ للتجارة، لم يكن عليها أن تؤدّي شيئاً إلّا أن تختار هي؛ لأنّ الاختيار في ذلك المكان مباح لها، وكذا الإقامة فيه على التأبيد بغير عوض، بخلاف الرجل. ولو طَلَبتْ دخول الحجاز على أن تؤدّي شيئاً، جاز ذلك؛ لأنّه ليس لها دخول الحجاز على ما يأتي البحث فيه.

مسألة: وتؤخذ الجزية من الشيخ الفاني والزَّمِن، قاله الشيخ ـ رحمه‌الله ـ[٣] وهو أحد قولي الشافعيّ.

وفي الثاني: لا تؤخذ منهم الجزية، وهذا عنده تفريع على جواز قتلهم[٤].

والشيخ ـ رحمه‌الله ـ أوجب الجزية عليهم وإن جاز استثناؤهم؛ عملاً بعموم

---

(١) كذا في النسخ.

(٢) المبسوط ٢: ٤٠.

(٣) المبسوط ٢: ٤٢، الخلاف ٢: ٥١٠ مسألة ـ ٧.

(٤) الحاوي الكبير ١٤: ٣١٠، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٢٤، المجموع ١٩: ٤٠٤، الميزان الكبرى ٢: ١٨٨، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٩٠، مغني المحتاج ٤: ٢٤٦، السراج الوهّاج: ٥٥٠، المغني ١٠: ٥٧٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٨٧.

الآية[١] [٢].

وفي رواية حفص عن أبي عبدالله عليه‌السلام: أنّها تسقط عن «المقعد [من أهل الذمّة][٣] والشيخ الفاني والمرأة والولدان»[٤]. وقد سلفت[٥].

قال الشيخ ـ رحمه‌الله ـ: وكذالك إذا وقعوا في الأسر، جاز للإمام قتلهم[٦].

أمّا الأعمى، فالوجه: مساواته لهما.

مسألة: وتؤخذ من أهل الصوامع والرهبان، وهو أحد قولي الشافعيّ. وفي الآخر: لا جزية عليهم[٧].

لنا: عموم الأمر بأخذ الجزية[٨] وقد فرض عمر بن عبدالعزيز على رهبان الديارات الجزية على كلّ راهب دينارين[٩]. ولأنّه كافر صحيح قادر على أداء الجزية، فوجب أخذها منه كالشمّاس[١٠].

احتجّوا: بأنّهم محقونون بدون الجزية، فلا تجب عليهم، كالنساء. ولأنّه

---

(١) المبسوط ٢: ٤٢، الخلاف ٢: ٥١٠ مسألة ـ ٧.

(٢) التوبة (٩): ٢٩.

(٣) أضفناها من المصدر.

(٤) الكافي ٥: ٢٨ الحديث ٦، التهذيب ٦: ١٥٦ الحديث ٢٧٧، الوسائل ١١: ٤٧ الباب ١٨ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ١.

(٥) يراجع: ص ٤٨ رقم ٢.

(٦) المبسوط ٢: ٤٢، الخلاف ٢: ٥٠١ مسألة ـ ٥.

(٧) الأُمّ ٤: ١٧٦، الحاوي الكبير ١٤: ٣١٠، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٢٤، المجموع ١٩: ٤٠٤، الميزان الكبرى ٢: ١٨٨، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٩٠، منهاج الطالبين: ١١٨، مغني المحتاج ٤: ٢٤٦، السراج الوهّاج: ٥٥٠، المغني ١٠: ٥٧٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٨٩.

(٨) التوبة (٩): ٢٩.

(٩) الأموال لأبي عبيد: ٥١ الحديث ١٠٩، المغني ١٠: ٥٧٨.

(١٠) الشمّاس من رؤوس النصارى: الذي يحلق وسط رأسه و يَلْزَم البِيعَة. لسان العرب ٦: ١١٤.

لاكسب لهم، فأشبهوا الفقراء[١].

والجواب عن الأوّل: بمنع المقدّمة الأُولى.

وعن الثاني: بالمنع من ثبوت الحكم في الأصل.

مسألة: واختلف علماؤنا في إيحاب الجزية على المملوك، فالمشهور: عدم وجوبها عليه، ذهب إليه الشيخ ـ رحمه‌الله ـ[٢] وهو قول الجمهور كافّة.

وقال آخرون: لا تسقط عنهم الجزية[٣].

احتجّ الشيخ ـ رحمه‌الله ـ: بما روي عن النبيّ صلّى‌الله عليه وآله أنّه قال: «لا جزية على العبد»[٤].

ولأنّ العبد مال، فلا تؤخذ منه الجزية، كغيره من الحيوان[٥].

احتجّ الآخرون: بما رواه الجمهور عن عليّ عليه‌السلام أنّه قال: «لا تشتروا رقيق أهل الذمّة ولا ممّا في أيديهم؛ لأنّهم أهل خراج يبيع بعضهم بعضاً ولا يقرَّنّ أحدكم بالصَّغار بعد إذ أنقذه الله منه»[٦] ومعناه: أنّه نهى عن شراء رقيق أهل الذمّة؛ لأنّه إن لم يؤدّ عنهم، سقط بعض الجزية بغير سبب، وإن أدّى عنهم، لحقه الصَّغار.

---

(١) المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٢٤، المجموع ١٩: ٤٠٤.

(٢) المبسوط ٢: ٤٠.

(٣) منهم: ابن الجنيد، نقله عنه في المختلف: ٣٣٤، وابن بابويه في المقنع: ١٦٠، وظاهر الفقيه ٢: ٢٩ الحديث ١٠٦.

(٤) أورده ابنا قدامة في المغني ١٠: ٥٧٧، والشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٨٧، والشيخ الطوسيّ في المبسوط ٢: ٤٠، وابن إدريس في السرائر: ١١٠.

(٥) المبسوط ٢: ٤٠.

(٦) سنن البيهقيّ ٩: ١٤٠ وفيه: عن عمر، المغني ١٠: ٥٧٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٨٨ وفيهما: وروي عن عليّ عليه‌السلام مثل حديث عمر.

ومن طريق الخاصّة: ما رواه أبو الدرداء[١]، عن أبي جعفر الباقر عليه‌السلام، أنّه قال: سألته عن مملوك نصرانيّ لرجل مسلم عليه جزية؟ قال: «نعم» قلت: فيؤدّي عنه مولاه المسلم الجزية؟ قال: «نعم، إنّما هو مالُه يفتديه إذا أُخذ يؤدّي عنه»[٢].

قال ابن الجنيد: وفي كتاب النبيّ صلّى‌الله عليه وآله لمعاذ وعمرو بن حزم: أخذ الجزية من العبد[٣].

ولأنّه مشرك، فلا يجوز أن يستوطن دارالإسلام بغير عوض، كالحرّ.

ولأنّ سيّده لو كان مشركاً لم يمكّن من الإقامة إلّا بعقد الذمّة، فالعبد أولى.

ولأنّه من أهل الجهاد، فلا تسقط عنه الجزية؛ لأنّها عوض حقن الدم وهو مباح الدم.

---

(١) ع: درداء، ر: الدرداء، خا وق: أبو درداء، ب وآل: أبو الدرداء، كما في الفقيه ٢: ٢٩ الحديث ١٠٦ في نسخة، وفي الوسائل ١١: ٩٧ الباب ٤٩ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ٦، ولكن في الفقيه ٣: ٩٤ الحديث ٣٥٢ وفي نسخة من الوسائل عن أبي الورد، وروى الصدوق في الفقيه ٣: ٣٤٥ الحديث ١٦٥٤ رواية عن زياد بن المنذر عن أبي الدرداء عن أبي جعفر عليه‌السلام، وهذه الرواية رواها الشيخ في التهذيب ٨: ٢٢ الحديث ٧٢، وفي الاستبصار ٣: ٢٦٣ الحديث ٩٤١ عن أبي الورد، قال المحقّق الأردبيليّ: ولعلّه الصواب، بقرينة روايته عن أبي جعفر عليه‌السلام وكون الأخبار متّحدة، وقال المامقانيّ: أُبدل في بعض النسخ أبوالورد بأبي الدرداء وهو غلط من النسّاخ بلا شبهة لأنّ أباالدرداء عويمر أو عامر بن عامر بن زيد الخزرجيّ الأنصاريّ المدنيّ من أصحاب النبيّ صلّى‌الله عليه وآله، والرواية هنا عن مولانا الباقر عليه‌السلام فكيف يمكن رواية أبي الدرداء عنه، وقال السيّد الخوئيّ: لو صحّ ما في الفقيه هو رجل مجهول وليس هو عويمر الذي هو من أصحاب رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله.

جامع الرواة ٢: ٣٧٤، تنقيح المقال ٣: ٣٧ من فصل الكنى، معجم رجال الحديث ٢٢: ١٦٤.

(٢) الفقيه ٢: ٢٩ الحديث ١٠٦، الوسائل ١١: ٩٧ الباب ٤٩ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ٦.

(٣) نقله عنه في المختلف: ٣٣٤.

فروع:

الأوّل: لا فرق بين أن يكون العبد لمسلمٍ أو ذمّيّ إن قلنا بوجوب الجزية عليه، ويؤدّيها مولاه عنه.

وبعض الجمهور فرّق بينهما؛ لأنّ عبدالمسلم إنّما تؤخذ الجزية من مولاه، فيؤدّي إلى أخذ الجزية من المسلم[١].

وهو ضعيف؛ لأنّه يؤدّيها عن حقن دم العبد. وقد علّل[٢] الباقر عليه‌السلام ذلك ونصّ على أخذها من مولاه[٣].

الثاني: لو كان نصفه حرّاً ونصفه رقّاً، وجب أخذ الجزية عنه، فيؤدّي هو قدر نصيبه من الحرّيّة، ويؤدّي مولاه قدر الرقّيّة إن قلنا بوجوب الجزية على المملوك، وإلّا وجب عليه بقدر الحرّيّة لا غير؛ لأنّه حكم يتجزّأ يختلف بالحرّيّة والرقّ، فيقسّم على قدرهما، كالإرث.

الثالث: لو أُعتق، لم يخل حاله من أحد أمرين: إمّا أن يكون حربيّاً، أو من أهل الكتاب، فإن كان حربيّاً، لم يقرّ بالجزية، بل يُقهر على الإسلام أو يُردّ إلى دارالحرب، قاله الشافعيّ[٤].

وقال ابن الجنيد منّا: لا يمكّن من[٥] اللحوق بدار الحرب، بل يسلم أو يحبس؛ لأنّ في لحوقه بدار الحرب معونةً لهم على المسلمين ودلالةً على عوراتهم[٦].

---

(١) المغني ١٠: ٥٧٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٨٧.

(٢) أكثر النسخ: تملّك، مكان: علّل.

(٣) الفقيه ٢: ٢٩ الحديث ١٠٦، الوسائل ١١: ٩٧ الباب ٤٩ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ٦.

(٤) روضة الطالبين: ١٨٢٨، العزيز شرح الوجيز ١١: ٥٠١، المغني ١٠: ٥٧٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٨٩.

(٥) كثير من النسخ: في.

(٦) نقله عنه في المختلف: ٣٣٥.

وإن كان من أهل الكتاب لم يُقرّ في دارالإسلام إلّا ببذل الجزية أو يسلم، فإن لم يفعل، رُدّ إلى مأمنه بدارالحرب عند الشافعيّ[١]، وحبس عند ابن الجنيد[٢].

وبالجملة: تلزمه الجزية بعد العتق لما يستقبل. وهو مذهب عامّة العلماء إلّا ما روي عن أحمد بن حنبل أنّه قال: يُقرّ بغير جزية، سواء كان المعتق له مسلماً أو كافراً[٣].

وما روي عن مالك أنّه لا جزية عليه إن كان المعتق مسلماً[٤].

والصحيح: الأوّل؛ لما بيّنّا أن الجزية تؤخذ منه لو كان رقّاً[٥]، فأخذها منه إذا كان حرّاً أولى. ولعموم الأمر بأخذ الجزية[٦].

ولأنّه حرّ مكلّف موسر من أهل القتل، فلا يُقرّ في دارالإسلام بغير عوض، كالحرّ الأصليّ.

احتجّ المخالف: بأنّ الولاء شعبة من الرقّ وهو ثابت عليه[٧]. وهو غلط؛ لما تقدّم[٨].

---

(١) روضة الطالبين: ١٨٢٨، العزيز شرح الوجيز ١١: ٥٠١.

(٢) نقله عنه في المختلف: ٣٣٥.

(٣) المغني ١٠: ٥٨٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٨٨، الفروع في فقه أحمد ٣: ٤٦٨، الإنصاف ٤: ٢٢٤.

(٤) بلغة السالك ١: ٣٦٤.

(٥) يراجع: ص ٥٣.

(٦) التوبة (٩): ٢٩.

(٧) المغني ١٠: ٥٨٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٨٨.

(٨) يراجع: ص ٥٣.

البحث الثاني

في مقدار الجزية

مسألة: واختلف علماؤنا في أنّ الجزية هل فيها شيء مقدّر لا يجوز تغييره أم لا؟ على أقوال ثلاثة:

أحدها: أنّ فيها مقدّراً، وهو ما قدّره عليّ عليه‌السلام: على الفقير اثناعشر درهماً، وعلى المتوسّط أربعة وعشرون، وعلى الغنيّ ثمانية وأربعون في كلّ سنة[1]. وبهذا قال أبوحنيفة[2]، وأحمد في إحدى الروايات[3].

الثاني: أنّها مقدّرة في طرف القلّة دون الكثرة، فلا يؤخذ من كلّ كتابيّ أقلّ من دينار واحد، ولا مقدّر في طرف الزيادة، بل ذلك موكول إلى نظر الإمام، وهو مذهب ابن الجنيد منّا[4]، وأحمد في إحدى الروايات[5].

---

(١) الفقيه ٢: ٢٦ الحديث ٩٥، التهذيب ٤: ١١٩ الحديث ٣٤٣، الاستبصار ٢: ٥٣ ـ ٥٤ الحديث ١٧٨، الوسائل ١١: ١١٥ الباب ٦٨ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ٥.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ٧٨، تحفة الفقهاء ٣: ٣٠٧، بدائع الصنائع ٧: ١١٢، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٥٩، شرح فتح القدير ٥: ٢٨٩، تبيين الحقائق ٤: ١٥٥ ـ ١٥٦.

(٣) المغني ١٠: ٥٦٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٩٢، الكافي لابن قدامة ٤: ٢٥٩، الفروع في فقه أحمد ٣: ٤٦٧، الإنصاف ٤: ٢٢٧.

(٤) نقله عنه في المختلف: ٣٣٤.

(٥) المغني ١٠: ٥٦٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٩٣، الكافي لابن قدامة ٤: ٢٥٩، الإنصاف ٤: ١٩٣.

الثالث: أنّها غير مقدّرة، لا في طرف القلّة، ولا في طرف الكثرة، بل هي منوطة بما يراه الإمام من المصلحة، وهو الحقّ عندي، وإليه ذهب الشيخان[١]، وابن إدريس[٢]، وأكثر علمائنا[٣]، وهو قول الثوريّ[٤]، وأحمد في الرواية الثالثة[٥].

وقال الشافعيّ: إنّها مقدّرة بدينار في حقّ الغنيّ والفقير لا يجوز النقصان منه وتجوز الزيادة عليه إن بذلها الذمّيّ[٦].

وقال مالك: هي مقدّرة في حقّ الغنيّ بأربعين درهماً، وفي حقّ المتوسّط بعشرين درهماً، وفي حقّ الفقير بعشرة دراهم[٧].

لنا: ما رواه الجمهور عن النبيّ صلّى‌الله عليه وآله أنّه أمر معاذاً أن يأخذ من

---

(١) الشيخ المفيد، ينظر: المقنعة: ٤٤، والشيخ الطوسيّ، ينظر: المبسوط ٢: ٣٨، والخلاف ٢: ٥١١ مسألة ـ ٩.

(٢) السرائر: ١١٠.

(٣) منهم: ابن حمزة في: الوسيلة (الجوامع الفقهيّة): ٦٩٧، وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهيّة): ٥٨٤، وابن البرّاج في المهذّب ١: ١٨٤، والمحقّق الحلّيّ في شرائع الإسلام ١: ٣٢٨.

(٤) الحاوي الكبير ١٤: ٢٩٩، حلية العلماء ٧: ٦٩٨، المغني ١٠: ٥٦٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٩٢.

(٥) المغني ١٠: ٥٦٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٩٢، الكافي لابن قدامة ٤: ٢٥٩، الإنصاف ٤: ١٩٣.

(٦) الأُمّ ٤: ١٧٩، الأُمّ (مختصر المزنيّ) ٨: ٢٧٧، الحاوي الكبير ١٤: ٢٩٩، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٢١، حلية العلماء ٧: ٦٩٧، المجموع ١٩: ٣٩٣، مغني المحتاج ٤: ٢٤٨.

(٧) الموطّأ ١: ٢٧٩ الحديث ٤٣، المنتقى للباجيّ ٢: ١٧٣، بداية المجتهد ١: ٤٠٤، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢١٧، تفسير القرطبيّ ٨: ١١٢، المغني ١٠: ٥٦٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٩٣. في بعض المصادر: أربعة دنانير في حقّ الغنيّ وكلّ دينار عشرة دراهم.

كلّ حالم ديناراً[١]. وصالح أهل نجران على ألفي حلّة، النصف في صفر، والنصف في رجب[٢].

ووضع عليّ عليه‌السلام: على الغنيّ ثمانية وأربعين درهماً، وعلى المتوسّط أربعة وعشرين، وعلى الفقير اثني عشر[٣]، وكذلك فعل عمر بن الخطّاب[٤]، وصالح عمر بني تغلب على مثلَيْ ما على المسلمين من الصدقة[٥]. وهذا يدلّ على عدم التقدير فيه وأنّها موكولة إلى نظر الإمام وإلّا لما اختلفت المقادير.

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ ـ في الحسن ـ وابن بابويه ـ في الصحيح ـ عن زرارة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام: ما حدّ الجزية على أهل الكتاب؟ وهل عليهم في ذلك شيء موظّف لا ينبغي أن يجوز[٦] إلى غيره؟ فقال: «ذلك إلى

---

(١) سنن أبي داود ٣: ١٦٧ الحديث ٣٠٣٨، سنن الترمذيّ ٣: ٢٠ الحديث ٦٢٣، سنن النسائيّ ٥: ٢٥، مسند أحمد ٥: ٢٣٠، سنن البيهقيّ ٤: ٩٨، سنن الدارقطنيّ ٢: ١٠٢ الحديث ٢٩ و ٣١، الأموال لأبي عبيد: ٣٣ الحديث ٦٤ و ٦٥، المصنّف لعبد الرزّاق ٤: ٢١ الحديث ٦٨٤١، المصنّف لابن أبي شيبة ٣: ١٩ الحديث ٢، المعجم الكبير للطبرانيّ ٢٠: ١٢٨ الحديث ٢٦٠ ـ ٢٦٥، المغني والشرح الكبير ١٠: ٥٨٥.

(٢) سنن أبي داود ٣: ١٦٧ الحديث ٣٠٤١، سنن البيهقيّ ٩: ١٩٥، المغني ١٠: ٥٦٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٩٢.

(٣) الفقيه ٢: ٢٦ الحديث ٩٥، التهذيب ٤: ١١٩ الحديث ٣٤٣، الاستبصار ٢: ٥٣ ـ ٥٤ الحديث ١٧٨، الوسائل ١١: ١١٥ الباب ٦٨ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ٥.

(٤) سنن البيهقيّ ٩: ١٩٦، كنزالعمّال ٤: ٤٩٥ الحديث ١١٤٦٨، المصنّف لابن أبي شيبة ٣: ١٠٦ الحديث ٣، المغني ١٠: ٥٦٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٩٢.

(٥) الأموال لأبي عبيد: ٣٥ ـ ٣٦ الحديث ٧٠ و ٧١، الأحكام السلطانيّة ١: ١٥٥، المغني ١٠: ٥٦٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٩٣.

(٦) كذا في النسخ والوسائل، وفي خا: أن يجاوز، وفي باقي المصادر: أن يجوزوا.

الإمام يأخذ من كلّ إنسان منهم ما شاء على قدر ما يطيق[١] إنّما هم قوم فدوا أنفسهم من أن يستعبدوا أو يقتلوا، فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له أن يأخذهم به حتّى يسلموا فإنّ الله عزّوجلّ قال: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[٢] وكيف يكون صاغراً ولا يكترث[٣] لما يؤخذ منه حتّى يجد ذلّاً لما أخذ منه فيألم لذلك فيسلم[٤].

ولأنّها عوض، فلا يتقدّر بقدر، كالأُجرة.

احتجّ أبوحنيفة: بأنّ عليّاً عليه‌السلام وضعها كذلك وعمر أيضاً، ولم ينازعهما أحد من الصحابة، فكان إجماعاً[٥].

احتجّ ابن الجنيد: بأنّ عليّاً عليه‌السلام زاد على ما قرّره رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله ولم ينقص منه، فدلّ على أنّ الزيادة موكولة إلى نظر الإمام عليه‌السلام دون النقصان. ولأنّ[٦] النقصان لو كان جائزاً، لأمر النبيّ صلّى‌الله عليه وآله معاذاً به[٧].

واحتجّ الشافعيّ: بأنّ النبيّ صلّى‌الله عليه وآله أمر معاذاً أن يأخذ من كلّ حالمٍ

---

(١) خا: على قدر ماله بما يطيق، كما في التهذيب والاستبصار وفي الفقيه والوسائل: على قدر ماله وما يطيق.

(٢) التوبة (٩): ٢٩.

(٣) لا يكترث لهذا الأمر، أي لا يعبأ به ولا يباليه. المصباح المنير: ٥٣٠.

(٤) الفقيه ٢: ٢٧ الحديث ٩٨، التهذيب ٤: ١١٧ الحديث ٣٣٧، الاستبصار ٢: ٥٣ الحديث ١٧٦، الوسائل ١١: ١١٣ الباب ٦٨ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ١.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ٧٩، بدائع الصنائع ٧: ١١٢، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٥٩، شرح فتح القدير ٥: ٢٩٠.

(٦) ب: لأنّ، مكان: ولأنّ.

(٧) نقله عنه في المختلف: ٣٣٤.

ديناراً[١] ولم يفصّل بين الغنيّ والفقير[٢].

والجواب عن الأوّل: بأنّ ذلك لرأي رآه عليّ عليه‌السلام ومصلحة اقتضت ما فعله، لا أنّه مقدّر لا يجوز الزيادة عليه ولا النقصان عنه.

وعن الثاني: بذلك أيضاً.

وعن الثالث: بجواز أن يكون النبيّ صلّى‌الله عليه وآله علم من أحوال مَن بعث معاذاً إليهم الطاقة لذلك، فأمره به، وهو الجواب عن الرابع.

مسألة: وتجب الجزية بآخر الحول ويجوز أخذها سلفاً، وبه قال الشافعيّ[٣].

وقال أبوحنيفة: تجب بأوّله، ويُطالب بها عقيب العقد، وتجب الثانية في أوّل الحول الثاني وهكذا[٤].

لنا: أنّه مال يتكرّر بتكرّر الحول، وتؤخذ في آخر كلّ حول، فلا تجب بأوّله، كالزكاة والدية.

---

(١) سنن أبي داود ٣: ١٦٧ الحديث ٣٠٣٨، سنن الترمذيّ ٣: ٢٠ الحديث ٦٢٣، سنن النسائيّ ٥: ٢٥، مسند أحمد ٥: ٢٣٠، سنن البيهقيّ ٤: ٩٨، سنن الدارقطنيّ ٢: ١٠٢ الحديث ٢٩ و ٣١، الأموال لأبي عبيد: ٣٣ الحديث ٦٤ و ٦٥، المصنّف لعبد الرزّاق ٤: ٢١ الحديث ٦٨٤١، المصنّف لابن أبي شيبة ٣: ١٩ الحديث ٢، المعجم الكبير للطبرانيّ ٢٠: ١٢٨ الحديث ٢٦٠ ـ ٢٦٥، المغني والشرح الكبير ١٠: ٥٨٥.

(٢) الأُمّ ٤: ١٧٩، الحاوي الكبير ١٤: ٢٩٩ ـ ٣٠٠، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٢١، المغني ١٠: ٥٦٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٩٢.

(٣) الحاوي الكبير ١٤: ٣١٥، حلية العلماء ٧: ٧٠٢، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٢٢، المجموع ١٩: ٤٠١، الميزان الكبرى ٢: ١٨٩، المغني ١٠: ٥٦٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٩٤.

(٤) الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٦٢، شرح فتح القدير ٥: ٢٩٨، الحاوي الكبير ١٤: ٣١٥، المغني ١٠: ٥٦٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٩٤، الميزان الكبرى ٢: ١٨٩.

احتجّ أبوحنيفة: بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾[١].[٢]

والجواب: المراد بها: التزام إعطائها، لا نفس الأخذ والإعطاء حقيقةً، ولهذا يحرم قتالهم بمجرّد بذل الجزية قبل أخذها إجماعاً.

مسألة: وتؤخذ الجزية ممّا تيسّر من أموالهم من الأثمان والعروض على قدر تمكّنهم، ولا يُلزمهم الإمام بمعيّن من ذهب أو فضّة ـ وبه قال الشافعيّ ـ[٣] لأنّ النبيّ صلّى‌الله عليه وآله لمّا بعث معاذاً إلى اليمن أمره أن يأخذ من كلّ حالمٍ ديناراً أوعِدْله معافريّ[٤].

وأخذ النبيّ صلّى‌الله عليه وآله من نصارى نَجْران ألفي حلّة[٥].

وروي عن عليّ عليه‌السلام أنّه كان يأخذ الجزية من كلّ ذي صنعة من متاعه، فكان يأخذ من صاحب الإبر إبراً، ومن صاحب المسالّ مسالّاً[٦]، ومن صاحب الحبال حبالاً، ثمّ يدعو الناس فيعطيهم الذهب والفضّة، فيقسّمونه[٧]، ثمّ يقول: «خذوا فاقتسموا» فيقولون: لا حاجة لنا فيه، فيقول: «أخذتم خياره وتركتم شراره

---

(١) التوبة (٩): ٢٩.

(٢) الحاوي الكبير ١٤: ٣١٥، المغني ١٠: ٥٦٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٩٤.

(٣) المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٢٢، المغني ١٠: ٥٦٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٩٥.

(٤) سنن أبي داود ٣: ١٦٧ الحديث ٣٠٣٨، سنن الترمذيّ ٣: ٢٠ الحديث ٦٢٣، سنن النسائيّ ٥: ٢٥، مسند أحمد ٥: ٢٣٠، سنن البيهقيّ ٤: ٩٨، سنن الدارقطنيّ ٢: ١٠٢ الحديث ٢٩ و ٣١، الأموال لأبي عبيد: ٣٣ الحديث ٦٤ و ٦٥، المصنّف لعبد الرزّاق ٤: ٢١ الحديث ٦٨٤١، المصنّف لابن أبي شيبة ٣: ١٩ الحديث ٢، المعجم الكبير للطبرانيّ ٢٠: ١٢٨ الحديث ٢٦٠ ـ ٢٦٥، المغني والشرح الكبير ١٠: ٥٨٥.

(٥) سنن أبي داود ٣: ١٦٧ الحديث ٣٠٤١، سنن البيهقيّ ٩: ١٩٥، المغني ١٠: ٥٦٦ و ٥٦٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٩٢ و ٥٩٥.

(٦) المِسَلّة ـ بالكسر ـ: واحدة المسالّ وهي الإبرُ العظام. لسان العرب ١١: ٣٤٢.

(٧) ب: فيقتسمونها.

لتحملنّه»(١).

إذا ثبت هذا: فإن بذلوا الجزية والتزموا بشرائط الذمّة، حرم قتالهم؛ لقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَ لَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صَاغِرُونَ﴾(٢) فجعل عطاء الجزية غايةً لقتالهم، فإذا بذلوها، حرم قتالهم.

ولأنّ النبيّ صلّى‌الله عليه وآله قال: «ادعهم إلى الإسلام... فإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن أجابوك، فاقبل منهم وكفّ عنهم»(٣) ولا نعلم في ذلك خلافاً.

مسألة: ولا تتداخل الجزية، بل إذا اجتمعت عليه جزية سنتين أو أكثر، استُوفيت منه أجمع. وبه قال الشافعيّ(٤)، وأحمد(٥).

وقال أبوحنيفة: تتداخل(٦).

لنا: أنّه حقّ ماليّ يجب في آخر كلّ حول، فلا تتداخل، كالدية والزكاة.

---

(١) الأموال لأبي عبيد: ٥٣ الحديث ١١٧ وفيه: المسانّ، بدل: المسالّ، والمسانّ: حجر يحدّد به. لسان العرب ١٣: ٢٢٣. وينظر أيضاً لحديث عليّ عليه‌السلام: كنزالعمّال ٤: ٥٠١ الحديث ١١٤٨٧، المصنّف لابن أبي شيبة ٧: ٥٨٢ الحديث ١٢، المغني ١٠: ٥٦٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٩٥.

(٢) التوبة (٩): ٢٩.

(٣) صحيح مسلم ٣: ١٣٥٧ الحديث ١٧٣١، سنن أبي داود ٣: ٣٧ الحديث ٢٦١٢، سنن ابن ماجة ٢: ٩٥٣ الحديث ٢٨٥٨، سنن الدارميّ ٢: ٢١٦ ـ ٢١٧، مسند أحمد ٥: ٣٥٢، سنن البيهقيّ ٩: ٤٩، المصنّف لابن أبي شيبة ٧: ٥٨١ الحديث ٢.

(٤) الحاوي الكبير ١٤: ٣١٥، روضة الطالبين: ١٨٣٢، العزيز شرح الوجيز ١١: ٥٢١، المغني ١٠: ٥٨٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٩٧.

(٥) المغني ١٠: ٥٨٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٩٧، الكافي لابن قدامة ٤: ٢٦٢.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ٨٢، بدائع الصنائع ٧: ١١٢، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٦١، تبيين الحقائق ٤: ١٦١، الفتاوى الهنديّة ٢: ٢٤٦، المغني ١٠: ٥٨٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٩٧، العزيز شرح الوجيز ١١: ٥٢١.

احتجّ: بأنّها عقوبة، فتتداخل، كالحدود[١].

والجواب: الفرق بما تقدّم[٢].

مسألة: ويتخيّر الإمام في وضع الجزية إن شاء على رؤوسهم، وإن شاء على أرضيهم[٣].

وهل يجوز له أن يجمع بينهما فيأخذ منهم عن رؤوسهم شيئاً وعن أرضيهم[٤] شيئاً؟ قال الشيخان[٥] وابن إدريس: لا يجوز ذلك، بل له أن يأخذ من أيّهما شاء[٦].

وقال أبوالصلاح: يجوز الجمع بينهما[٧]. وهو الأقوى عندي.

لنا: أنّ الجزية غير مقدّرة في طرفي الزيادة والنقصان ـ على ما تقدّم ـ[٨] بل هي موكولة إلى نظر الإمام، فجاز له أن يأخذ من أرضيهم[٩] ورؤوسهم، كما يجوز له أن يُضعف الجزية التي على رؤوسهم في الحول الثاني. ولأنّ ذلك أنسب بالصَّغار.

احتجّ الشيخان: بما رواه محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: قلت له: أرأيت ما يأخذ هؤلاء من الخُمْس من أرض الجزية ويأخذون من الدهاقين جزية رؤوسهم، أما عليهم في ذلك شيء موظّف؟ فقال: «كان عليهم ما أجازوا على أنفسهم، وليس للإمام أكثر من الجزية، إن شاء الإمام وضع ذلك على رؤوسهم،

---

(١) شرح فتح القدير ٥: ٢٩٧، المغني ١٠: ٥٨٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٩٧.

(٢) يراجع: ص ٦٢.

(٣ ـ ٤) خا وق: أراضيهم، ع: أرضهم.

(٥) الشيخ المفيد في المقنعة: ٤٤، والشيخ الطوسيّ في المبسوط ٢: ٣٨، النهاية: ١٩٣.

(٦) السرائر: ١١٠.

(٧) الكافي في الفقه: ٢٦٠.

(٨) يراجع: ص ٥٧.

(٩) خا وق: أراضيهم.

وليس على أموالهم شيء، وإن شاء فعلى أموالهم، وليس على رؤوسهم شيء» فقلت: هذا الخُمْس فقال: «إنّما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله»[١].

وعن محمّد بن مسلم، قال: سألته عن أهل الذمّة ماذا عليهم ممّا[٢] يحقنون به دماءهم وأموالهم؟ قال: «الخراج، فإن أخذ من رؤوسهم الجزية، فلا سبيل على أراضيهم، وإن أخذ من أراضيهم، فلا سبيل على رؤوسهم»[٣].

والجواب: نحن نقول بموجب الحديثين ونحملهما على ما إذا صالحهم على قدر معيّن، فإن شاء أخذه من رؤوسهم، ولا شيء له حينئذٍ على أرضيهم[٤] وبالعكس وليس فيهما دلالة على المنع من المصالحة على أنْ يأخذ من رؤوسهم وأرضيهم[٥] ابتداءاً.

مسألة: ويجوز أن يشترط عليهم في عقد الذمّة ضيافة مَن يمرّ بهم من المسلمين، ولا نعلم فيه خلافاً؛ لأنّ النبيّ صلّى‌الله عليه وآله ضرب على نصارى أيلة[٦] ثلاثمائة دينار ـ وكانوا ثلاثمائة نفس ـ في كلّ سنة، وأن يضيفوا مَن مرّ بهم من المسلمين ثلاثة أيّام ولا يغشّوا مسلماً[٧].

---

(١) التهذيب ٤: ١١٧ الحديث ٣٣٧، الاستبصار ٢: ٥٣ الحديث ١٧٦، الوسائل ١١: ١١٤ الباب ٦٨ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ٢.

(٢) أكثر النسخ: فيما.

(٣) التهذيب ٤: ١١٨ الحديث ٣٣٨، الاستبصار ٢: ٥٣ الحديث ١٧٧، الوسائل ١١: ١١٤ الباب ٦٨ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ٣.

(٤ ـ ٥) كثير من النسخ: أراضيهم.

(٦) أَيلة ـ بفتح الهمزة وسكون الياء ـ البلد المعروف فيما بين مصر والشام. النهاية لابن الأثير ١: ٨٥.

(٧) الأمّ ٤: ١٧٩، المسند للشافعيّ: ٢٠٩، سنن البيهقيّ ٩: ١٩٥، الحاوي الكبير ١٤: ٣٠٣، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٢٢، المجموع ١٩: ٣٩٦، المغني ١٠: ٥٧٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٩٩.

وشرط على نصارى نجران إقراء رُسُله عشرين ليلة فما دونها، وعارية ثلاثين فرساً، وثلاثين بعيراً، وثلاثين درعاً مضمونة إذا كان حدث باليمن[١].

وشرط عمر بن الخطّاب على أهل الذمّة ضيافة يوم وليلة، وأن يصلحوا القناطر، فإن قتل رجل من المسلمين بأرضهم فعليهم ديته[٢] وشرط على بعض أهل الجزية أرزاق المسلمين مدّين وثلاثة أقساط[٣] زيت لكلّ إنسان على أهل الذمّة، يعني الشام، وعلى أهل مصر لكلّ إنسان إرْدَبّ[٤] وشيئاً من وَدَك[٥] وعسل، وعلى أهل العراق ـ يعني السواد ـ خمسة عشر صاعاً لكلّ إنسان[٦].

ولأنّ الحاجة تدعو إليه؛ لأنّهم ربّما امتنعوا من مبايعة المسلمين معاندةً لهم وإضراراً بهم، فإذا شرطت[٧] الضيافة عليهم، أمن ذلك.

فروع:

الأوّل: لو لم يشترط الضيافة عليهم لم تكن واجبةً. وبه قال الشافعيّ[٨].

---

(١) الأموال لأبي عبيد: ١٩٨ الحديث ٥٠٤.

(٢) سنن البيهقيّ ٩: ١٩٦، المصنّف لابن أبي شيبة ٧: ٧٠٢ الحديث ٣، كنزالعمّال ٤: ٤٩٥ الحديث ١١٤٧٠، المغني ١٠: ٥٦٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٩٩.

(٣) القسط: الكوز عند أهل الأمصار. والقِسْط: مكيال. لسان العرب ٧: ٣٧٨.

(٤) الإرْدَبّ: كيل معروف بمصر وهو أربعة وستّون منّاً وذلك أربعة وعشرون صاعاً بصاع النبيّ صلّى‌الله عليه وآله وسلّم. المصباح المنير: ٢٢٤.

(٥) الوَدَك ـ بفتحتين ـ: دَسَمُ اللحم والشحم وهو ما يتحلّب من ذلك. المصباح المنير: ٦٥٣.

(٦) سنن البيهقيّ ٩: ١٩٥، المصنّف لابن أبي شيبة ٧: ٥٨٢ الحديث ١٠، كنزالعمّال ٤: ٤٩٧ الحديث ١١٤٧٥.

(٧) ح: اشترطت، مكان: شرطت.

(٨) المغني ١٠: ٥٧٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٩٩.

وقال بعض الجمهور: تجب بغير شرط[١].

لنا: أنّ الأصل عدم الوجوب. ولأنّ أصل الجزية لا تثبت إلّا بالتراضي، فالضيافة أولى.

الثاني: يجب أن تكون الضيافة زائدةً على أقلّ ما يجب عليهم من الجزية، وهو أحد قولي الشافعيّ[٢].

وفي القول الثاني: إنّها تُحتسب من الدينار الذي هو[٣] قدر الجزية عنده[٤].

لنا: أنّ النبيّ صلّى‌الله عليه وآله شرط على نصارى أيلة الضيافة زائدةً على الدينار[٥]، والدينار عنده مقدار الجزية لا تجوز الزيادة عليه ولا النقصان منه[٦].

ولأنّه لو شرط عليه الضيافة من الجزية حتّى [إذا][٧] لم يمرّ به أحد من المسلمين، خرج بغير جزية، وهو باطل.

الثالث: إذا شرط[٨] الضيافة، وجب أن تكون معلومةً بأن يكون عدد مَن يطعمونه من المسلمين في كلّ سنة معلوماً. وتكون أكثر الضيافة لكلّ أحد ثلاثة

---

(١) المغني ١٠: ٥٧٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٩٩.

(٢) الأُمّ ٤: ١٧٩، الحاوي الكبير ١٤: ٣٠٣ ـ ٣٠٤، حلية العلماء ٧: ٦٩٩، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٢٢، المجموع ١٩: ٣٩٦، العزيز شرح الوجيز ١١: ٥٢٣، السراج الوهّاج: ٥٥١.

(٣) أكثر النسخ بزيادة: الجزية.

(٤) الحاوي الكبير ١٤: ٣٠٤، حلية العلماء ٧: ٧٠٠، روضة الطالبين: ١٨٣٣، العزيز شرح الوجيز ١١: ٥٢٣.

(٥) الأُمّ ٤: ١٧٩، المسند للشافعيّ: ٢٠٩، سنن البيهقيّ ٩: ١٩٥، الحاوي الكبير ١٤: ٣٠٣، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٢٢، المجموع ١٩: ٣٩٦.

(٦) الأُمّ ٤: ١٧٩، الأُمّ (مختصر المزنيّ) ٨: ٢٧٧، الحاوي الكبير ١٤: ٢٩٩، حلية العلماء ٧: ٦٩٧، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٢١، المجموع ١٩: ٣٩٣، مغني المحتاج ٤: ٢٤٨.

(٧) زيادة أثبتناها لاقتضاء السياق.

(٨) ح: إذا اشترط.

أيّام؛ لأنّ النبيّ صلّى‌الله عليه و آله قال: «الضيافة ثلاثاً و مازاد صدقة»[١].

و الأقرب عندي: جواز الزيادة على ذلك مع الشرط و التراضي، فيقال لهم: تضيفون في كلّ سنة خمسين يوماً أو أقلّ أو أكثر، في كلّ يوم عشرة[٢] من المسلمين أو أكثر، و يُعيّن[٣] القوت قدراً و جنساً، فيقول: لكلّ رجل كذا و كذا رطلاً من خبز. و يعيّن[٤] الأُدم من لحم و سمن و زيت و شيرج[٥]، و يكون قدره معلوماً. و يعيّن[٦] علف الدوابّ من الشعير و التبن و القتّ[٧] لكلّ دابّة شيء معلوم، فإن شرط الشعير، قدّره بمقدار معيّن، و إن لم يشترط الشعير بل شرط العلف، فالوجه: أنّه لا يدخل فيه الشعير بل التبن و الحشيش.

و لا يكلّفوا الذبيحة و لا ضيافتهم بأرفع من طعامهم إلّا مع الشرط.

الرابع: ينبغي أن تكون الضيافة على قدر الجزية، فيُكثرها على الغنيّ، و يُقلّلها على الفقير، و يوسّطها على المتوسّط، و لو تساووا، ساوى بينهم في الضيافة؛ لأنّ ذلك أرفق لهم.

الخامس: ينبغي أن يكون نزول المسلمين في فواضل منازلهم و في بِيَعهم و كنائسهم، و يُؤمرون بأن يُوسّعوا أبواب البِيَع و الكنائس، و أن يعلوها لمن يجتاز

---

(١) سنن أبي داود ٣: ٣٤٢ الحديث ٣٧٤٩، سنن ابن ماجة ٢: ١٢١٢ الحديث ٣٦٧٥، سنن الدارميّ ٢: ٩٨، مسند أحمد ٢: ٢٨٨، سنن البيهقيّ ٩: ١٩٧، مسند أبي يعلى ٢: ٤٣٩ الحديث ١٢٤٤.

(٢) ح بزيادة: مساكين.

(٣) بعض النسخ: و تعيّن، مكان: و يعيّن.

(٤) بعض النسخ: و تعيّن، مكان: و يعيّن.

(٥) الشَّيْرَج: معرّب من شَيْرَه و هو دُهْن السِمْسِم، و ربّما قيل للدهن الأبيض و للعصير قبل أن يتغيّر: شَيْرج. المصباح المنير: ٣٠٨.

(٦) بعض النسخ: و تعيّن، مكان: و يعيّن.

(٧) القَتّ: الفِصْفِصَة إذا يَبِستْ ـ المصباح المنير: ٤٨٩، و أصلها بالفارسيّة: إسْفَسْت. لسان العرب ٧: ٦٦.

بهم[١] من المسلمين فيدخلونها[٢] ركباناً، فإن لم تسعهم بيوت الأغنياء، نزلوا في بيوت الفقراء ولا ضيافة عليهم. وإن لم تسعهم، لم يكن لهم إخراج أرباب المنازل منها. ولو كثروا، فمن سبق إلى منزل، كان أحقّ به.

قال الشيخ ـ رحمه‌الله ـ: ولو قلنا باستعمال القرعة، كان أحوط. ولو جاءوا مجتمعين، استعملوا القرعة[٣].

السادس: إذا شُرطت عليهم الضيافة، فإن وفوا بها، فلا بحث، وإن امتنع بعضهم، أُجبر عليه، ولو امتنع الجميع، قُهروا عليه، فإن لم يمكن[٤] إلّا بالمقاتلة، قوتلوا، فإن قاتلوا، نقضوا العهد وخرقوا الذمّة، فإن طلبوا منه بعد ذلك العقد على أقلّ ما يراه الإمام أن يكون جزية لهم، لزمه إجابتهم، ولا يتعيّن ذلك بدينار وأقلّ وأكثر عندنا.

مسألة: ومع أداء الجزية لا يُؤخذ منهم شيء سواها، سواء اتّجروا في بلاد الإسلام أو لم يتّجروا إلّا في أرض الحجاز على ما سيأتي البحث فيه. وبه قال الشافعيّ[٥].

وقال أحمد: إذا خرج من بلده إلى أيّ بلد كان من[٦] بلاد الإسلام تاجراً، أُخذ منه نصف العشر[٧].

---

(١) ر: يختارهم، مكان: يجتاز بهم.

(٢) ب: فيدخلوها، آل، ر، خا وق: فيدخلوا بها.

(٣) المبسوط ٢: ٣٩.

(٤) كثير من النسخ: يكن، مكان: يمكن.

(٥) الحاوي الكبير ١٤: ٣٤١، حلية العلماء ٧: ٧١٣، روضة الطالبين: ١٨٣٦، العزيز شرح الوجيز ١١: ٥٣٢، المغني ١٠: ٥٨٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٦١٥.

(٦) ح: في، مكان: من.

(٧) المغني ١٠: ٥٨٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٦١٥، الكافي لابن قدامة ٤: ٢٧٠، الفروع في فقه أحمد ٣: ٤٧٦، الإنصاف ٤: ٢٤٣.

لنا: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الجِزْيَةَ﴾[١] جعل إباحة الدم ممتدّاً إلى إعطاء الجزية، وما بعد الغاية يخالف ما قبلها.

وقوله عليه‌السلام: «فادعهم إلى الجزية، فإن أطاعوك فاقبل منهم وكُفّ عنهم»[٢].

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه‌السلام في أهل الجزية أيؤخذ من أموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية؟ قال: «لا»[٣].

احتجّوا: بقول النبيّ صلّى‌الله عليه وآله: «ليس على المسلمين عشور، إنّما العشور على اليهود والنصارى»[٤].

ولأنّ عمر بن الخطّاب بعث عثمان بن حنيف إلى الكوفة فجعل على أهل الذمّة في أموالهم التي يختلفون فيها في كلّ عشرين درهماً درهماً[٥].[٦]

والجواب عن الأوّل: بجواز إطلاق لفظ العشور على الجزية، أو يكون محمولاً على المتّجرين بأرض الحجاز على ما يأتي.

وعن الثاني: باحتمال أن يكون ذلك قدر جزيتهم. على أنّه ليس حجّة.

---

(١) التوبة (٩): ٢٩.

(٢) صحيح مسلم ٣: ١٣٥٧ الحديث ١٧٣١، سنن أبي داود ٣: ٣٧ الحديث ٢٦١٢، سنن ابن ماجة ٢: ٩٥٣ الحديث ٢٨٥٨، سنن الدارميّ ٢: ٢١٦ ـ ٢١٧، مسند أحمد ٥: ٣٥٢، سنن البيهقيّ ٩: ٤٩، المصنّف لابن أبي شيبة ٧: ٥٨١ الحديث ٢.

(٣) التهذيب ٤: ١١٨ الحديث ٣٣٩، الوسائل ١١: ١١٥ الباب ٦٨ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ٤.

(٤) سنن أبي داود ٣: ١٦٩ الحديث ٣٠٤٦، مسند أحمد ٣: ٤٧٤ وج ٥: ٤١٠، سنن البيهقيّ ٩: ١٩٩ و ٢١١، كنزالعمّال ٤: ٣٧٠ الحديث ١٠٩٥٧، المصنّف لابن أبي شيبة ٣: ٨٧ الحديث ١.

(٥) المصنّف لابن أبي شيبة ٧: ٨٨ الحديث ٤، المغني ١٠: ٥٨٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٦١٥.

(٦) المغني ١٠: ٥٨٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٦١٥.

مسألة: واختُلف في الصَّغار، فقال ابن الجنيد: الصَّغار عندي هو أن يكون مشروطاً عليهم وقت العقد أن تكون أحكام المسلمين جارية عليهم إذا كانت الخصومات بين المسلمين وبينهم، أو تحاكموا إلينا في خصوماتهم، وأن تؤخذ منهم وهُمْ قيام على الأرض[١].

وقال الشيخ ـ رحمه‌الله ـ: الصَّغار هو التزام أحكامنا وجريانها عليهم[٢].

وقال الشافعيّ: هو أن يطأطئ رأسه عند التسليم، فيأخذ المستوفي بلحيته ويضرب في لَهازمه[٣].[٤]

إذا عرفت هذا: فينبغي أن لا يشتطّ[٥] عليهم في أخذها ولا يُعذّبون إذا أعسروا عن أدائها، فإنّ عليّ بن أبي طالب عليه‌السلام استعمل رجلاً على عكبرى[٦]، فقال له على رؤوس الناس: «لا تدعنّ لهم درهماً من الخراج» وشدّد عليه القول، ثمّ قال: «القني عند انتصاف النهار» فأتاه، فقال: «إنّي كنت أمرتك بأمر وإنّي أتقدّم إليك الآن، فإن عصيتني نزعتك، لا تبيعنّ لهم في خراجهم حماراً ولا بقرة، ولا كسوة شتاء ولا صيف، وارفق بهم»[٧].

---

(١) نقله عنه في المختلف: ٣٣٤.

(٢) المبسوط ٢: ٤٣، الخلاف ٢: ٥١٠ مسألة ـ ٥.

(٣) اللهازم: أُصول الحَنكَيْن. النهاية لابن الأثير ٤: ٢٨١.

(٤) مغني المحتاج ٤: ٢٤٩، السراج الوهّاج: ٥٥١.

(٥) ر: يشطّ، شطّ عليه في حكمه واشتطّ وأشطّ: جار في قضيّته. لسان العرب ٧: ٣٣٤.

(٦) عُكبرا: بضم أوّله وسكون ثانيه وفتح الباء الموحّدة قد يمدّ ويقصر، وهو اسم بليدة من نواحي دُجيل قرب صريفين وأَوَانا، بينها وبين بغداد عشرة فراسخ والنسبة إليها عكبريّ وعكبراويّ. معجم البلدان ٤: ١٤٢.

(٧) الأموال لأبي عبيد: ٥٣ الحديث ١١٦، المغني ١٠: ٦٢٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٩٨.

وقدم سعيد بن عامر بن حذيم[١]، فعلاه عمر بالدرّة، فقال [سعيد][٢]: سبق سَيْلك مطرك، إن تعاقب نصبر، وإن تعف نشكر، وإن تستعتب نعتب، فقال عمر: ما على المسلمين[٣] إلّا هذا، مالك تبطئ بالخراج؟ فقال: أمرتنا أن لانزيد الفلّاحين على أربعة دنانير، فلسنا نزيدهم على ذلك، ولكنّا نؤخّرهم إلى غلّاتهم. قال عمر: لاأعزلنّك ما حييت[٤].

مسألة: إذا مات الذمّيّ بعد الحول، لم تسقط عنه الجزية، وأُخذت من تركته وبه قال الشافعيّ[٥]، ومالك[٦].

---

(١) سعيد بن عامر بن حذيم كذا في النسخ وبعض المصادر، وعنونه ابن حجر وابن عبدالبرّ بعنوان: سعيد بن عامر بن حديم، وابن الأثير بعنوان: سعيد بن عامر بن خذيم والصحيح ما أثبتناه حيث إنّ ابن حجر في الإصابة ١: ٢٤٤ وابن عبد البرّ في الاستيعاب بهامش الإصابة ١: ٢٣٥ وابن الأثير في أُسد الغابة ١: ٢٩٥ عنونوا أخاه جميل بعنوان: جميل بن عامر بن حَذيم، وهو: سعيد بن عامر بن حذيم بن سلامان بن ربيعة بن سعد بن جمح القرشيّ الجمحيّ أسلم قبل خيبر وهاجر، شهدها وما بعدها، ولّاه عمر حمص وكان مشهوراً بالزهد، وله في ذلك قصص مع عمر، روى عن النبيّ صلّى‌الله عليه وآله وروى عنه عبدالرحمان بن سابط وشهر بن حوشب مات سنة ٢٠ هـ وقيل: قبلها بسنة، وقيل: بعدها بسنة. الإصابة ٢: ٤٨، الاستيعاب بهامش الإصابة ٢: ١٢، أُسد الغابة ٢: ٣١١، تهذيب التهذيب ٤: ٥١، الأعلام للزركليّ ٣: ٩٧.

(٢) أضفناها من المصدر.

(٣) في النسخ: المسلم، وما أثبتناه من المصدر.

(٤) الأموال لأبي عبيد: ٥٢ الحديث ١١٥، المغني ١٠: ٦٢١، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٩٨.

(٥) الحاوي الكبير ١٤: ٣١٢، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٢٢، حلية العلماء ٧: ٧٠٢، المجموع ١٩: ٣٩٦، الميزان الكبرى ٢: ١٨٩، روضة الطالبين: ١٨٣٢، العزيز شرح الوجيز ١١: ٥٢١، مغني المحتاج ٤: ٢٤٩، السراج الوهّاج: ٥٥١.

(٦) المنتقى للباجيّ ٣: ٢٢٣، حلية العلماء ٧: ٧٠٣، العزيز شرح الوجيز ١١: ٥٢١.

وقال أبوحنيفة: تسقط[1]. وهو قول عمر بن عبدالعزيز[2]. وعن أحمد روايتان[3].

لنا: أنّه مال استقرّ وجوبه عليه في حال حياته، فلا يسقط بالموت، كسائر الديون.

احتجّ أبوحنيفة: بأنّها عقوبة، فسقطت بالموت، كالحدود[4].

والجواب: لانسلّم أنّها عقوبة وإن استلزمت العقوبة، وإنّما هي معاوضة؛ لأنّها وجبت لحقن الدماء والمساكنة، والحدّ يسقط بالموت؛ لفوات محلّه وتعذّر استيفائه، بخلاف الجزية.

فروع:

الأوّل: لو مات في أثناء الحول، ففي مطالبته بالقسط نظر، أقربه: المطالبة ـ وبه قال ابن الجنيد ـ لأنّ الجزية معاوضة عن المساكنة وحقن الدم، وإنّما أخّرنا المطالبة إرفاقاً، ولو لم يمت، لم يُطالَب في أثناء السنة مع عقد العهد على أخذها في آخر السنة؛ لأنّ الالتزام بالشرط واجب.

الثاني: تقدّم الجزية على وصاياه، والوجه: مساواتها للدَّيْن، ويؤخذ من تركته الجزية ودَيْن الآدميّ بالتقسيط.

---

(١) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ٨١، تحفة الفقهاء ٣: ٣٠٨، بدائع الصنائع ٧: ١١٢، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٦١، شرح فتح القدير ٥: ٢٩٥، تبيين الحقائق ٤: ١٦٠.

(٢) المغني ١٠: ٥٨٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٩٧.

(٣) المغني ١٠: ٥٨٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٩٧، الكافي لابن قدامة ٤: ٢٦١، الإنصاف ٤: ٢٢٨.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ٨١، بدائع الصنائع ٧: ١١٢، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٦١.

ولو لم يخلّف شيئاً، لم يُطالب ورثته[١] بشيء.

ولو مات قبل الحول، لم يؤخذ من تركته شيء أيضاً.

الثالث: لو أفلس، كان الإمام غريماً يضرب مع الغرماء بقدر الجزية؛ لأنّها وجبت في ذمّته، كسائر الديون.

الرابع: قد بيّنّا أنّه يجوز استسلاف الجزية مع المصلحة[٢]. قال ابن الجنيد: يجوز أخذها سلفاً وبعد انقضاء السنة[٣]. والأحبّ إليّ أن يكون واجباً لما مضى وحصلت للذمّيّ به الذمّة. فلو مات الذمّيّ وكانت الجزية قد استسلفت منه عن السنة المُقْبلة، ردّ على ورثته[٤] بقدر ما بقي من السنة.

مسألة: إذا أسلم الذمّيّ قبل أداء الجزية، فإن كان في أثناء الحول، سقطت عنه الجزية إجماعاً منّا.

وإن أسلم بعد حولان الحول، ففيه قولان:

أحدهما: تسقط عنه أيضاً. ذهب إليه الشيخان[٥]، وابن إدريس[٦]، وأكثر علمائنا[٧]. وبه قال مالك[٨]، والثوريّ، وأبوعبيد[٩]،

---

(١) أكثر النسخ: ذرّيّته، مكان ورثته.

(٢) يراجع: ص ٦٠.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) أكثر النسخ: ذرّيّته، مكان: ورثته.

(٥) الشيخ المفيد في المقنعة: ٤٥، والشيخ الطوسيّ في المبسوط ٢: ٤٢، والنهاية: ١٩٣.

(٦) السرائر: ١١٠.

(٧) منهم: ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهيّة): ٥٨٤، وسلّار في المراسم: ١٤٢، وابن البرّاج في المهذّب ١: ١٨٤، والمحقّق في الشرائع ١: ٣٢٩.

(٨) إرشاد السالك: ٦٢، مقدّمات ابن رشد: ٢٨٤، المنتقى للباجيّ ٣: ٢٢٣، بداية المجتهد ١: ٤٠٥، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢١٧.

(٩) المغني ١٠: ٥٧٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٩٦.

وأحمد[١]، وأصحاب الرأي[٢].

والثاني: لا تسقط اختاره الشيخ ـ رحمه‌الله ـ في الخلاف[٣]. وبه قال الشافعيّ[٤]، وأبو ثور، وابن المنذر[٥].

لنا: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[٦] أوجب إعطاء الجزية حالة[٧] الصَّغار، وهو لا يثبت في حقّ المسلم، فلا تثبت الجزية في حقّه أيضاً.

ولقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾[٨] وهو عامّ.

وروي عن النبيّ صلّى‌الله عليه وآله أنّه قال: «ليس على المسلم جزية»[٩].

وعن النبيّ صلّى‌الله عليه وآله أنّه قال: «لا ينبغي للمسلم أن يؤدّي الخراج»[١٠] يعني الجزية.

---

(١) المغني ١٠: ٥٧٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٩٦، الكافي لابن قدامة ٤: ٩٢، الفروع في فقه أحمد ٣: ٤٦٩، الإنصاف ٤: ٢٢٨.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ٨٠، تحفة الفقهاء ٣: ٣٠٨، بدائع الصنائع ٧: ١١٢، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٦١، شرح فتح القدير ٥: ٢٩٥، تبيين الحقائق ٤: ١٦٠، مجمع الأنهر ١: ٦٧٢.

(٣) الخلاف ٢: ٥١١ مسألة ـ ١١.

(٤) الحاوي الكبير ١٤: ٣١٣ ـ ٣١٥، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٢٢، حلية العلماء ٧: ٧٠٢، المجموع ١٩: ٣٩٦، الميزان الكبرى ١: ١٨٩، مغني المحتاج ٤: ٢٤٩، السراج الوهّاج: ٥٥١.

(٥) المغني ١٠: ٥٧٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٩٦.

(٦) التوبة (٩): ٢٩.

(٧) ب: حال، مكان: حالة.

(٨) الأنفال (٨): ٣٨.

(٩) سنن أبي داود ٣: ١٧١ الحديث ٣٠٥٣، سنن البيهقيّ ٩: ١٩٩ وفيه: «ليس على مؤمن...» سنن الدار قطنيّ ٤: ١٥٦ ـ ١٥٧ الحديث ٦ و٧، الأموال لأبي عبيد: ٥٦ الحديث ١٢١.

(١٠) سنن البيهقيّ ٩: ١٣٩، الأمّ ٤: ٢٨٠، الأمّ (مختصر المزنيّ) ٨: ٢٧٥، الحاوي الكبير ١٤: ٢٦٧، المغني ١٠: ٥٧٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٩٧.

وروي أنّ ذمّيّاً أسلم، فطولب بالجزية، وقيل: إنّما أسلمت تعوّذاً، قال: إنّ في الإسلام معاذاً، فرُفع إلى عمر، فقال عمر: إنّ في الإسلام معاذاً، وكتب أن لا تؤخذ منه الجزية[١].

ولأنّ الجزية صَغار، فلا تؤخذ منه، كما أسلم قبل الحول.

ولأنّ الجزية عقوبة تجب بسبب الكفر فيسقطها الإسلام، كالقتل.

احتجّ الشافعيّ: بأنّها دَين استحقّه صاحبه، واستحقّ المطالبة به في حال كفره، فلا تسقط بالإسلام، كالخراج وغيره من الديون[٢].

والجواب: الفرق، فإنّها عقوبة بسبب الكفر وصَغار، بخلاف الدَّيْن.

فروع:

الأوّل: لا فرق بين أن يسلم لتسقط عنه الجزية أو يسلم لا لذلك.

وفرّق الشيخ في التهذيب، فأوجب الجزية على التقدير الأوّل دون الثاني، قال: كما لو زنى الذمّيّ بالمسلمة، فإنّ القتل لا يسقط عنه بإسلامه؛ لأنّ الغالب على الظنّ أنّه إنّما أسلم ليسقط عن نفسه القتل، فكذا الجزية إذا أسلم ليدفعها عن نفسه، لم يقبل [منه][٣]، وإذا أسلم لغير ذلك، كان إسلامه مقبولاً[٤].

والأقرب: الأوّل، والفرق ثابت بين الزِنا والجزية.

---

(١) سنن البيهقيّ ٩: ١٩٩، الأموال لأبي عبيد: ٥٦ الحديث ١٢٢، أحكام القرآن للجصّاص ٤: ٢٩٦، المغني ١٠: ٥٧٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٩٧، المجموع ١٩: ٤٠٠ في بعض المصادر: بتفاوت.

(٢) الحاوي الكبير ١٤: ٣١٤، السراج الوهّاج: ٥٥١، المغني ١٠: ٥٧٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٩٦.

(٣) أضفناها من المصدر.

(٤) التهذيب ٤: ١٣٥.

الثاني: لو أسلم في أثناء الحول، سقطت عنه الجزية. وللشافعيّ قولان: أحدهما هذا، والثاني: يُؤخذ منه القسط[(١)].

لنا: ما تقدّم[(٢)] من سقوطها بعد الحول، فالسقوط في الأثناء أولى.

الثالث: لو استسلف الإمام منه الجزية ثمّ أسلم في أثناء الحول، ردّ عليه قسط باقي الحول.

وهل يردّ لما مضى؟ الأقرب: عدمه.

والفرق بين أن يأخذ منه وأن لا يأخذ منه[(٣)] ظاهر؛ لتحقّق الصَّغار للمسلم في الثاني دون الأوّل.

---

(١) الأُمّ (مختصر المزنيّ) ٨: ٢٧٧، الحاوي الكبير ١٤: ٣١٥، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٢٢، حلية العلماء ٧: ٧٠٢، المجموع ١٩: ٣٩٦، روضة الطالبين: ١٨٣٢، العزيز شرح الوجيز ١١: ٥٢١.

(٢) أكثر النسخ: أمّا ما تقدّم، مكان: لنا ما تقدّم. يراجع: ص ٧٣.

(٣) لا توجد كلمة: «منه» في أكثر النسخ.

البحث الثالث

فيما يشترط على أهل الذمّة

مسألة: لا يجوز عقد الذمّة المؤبّدة إلّا بشرطين:

أحدهما: أن يلتزموا إعطاء الجزية في كلّ حول.

والثاني: التزام أحكام الإسلام على معنى وجوب القبول عليهم لما يحكم به المسلمون من أداء حقّ أو ترك محرّم؛ لقوله تعالى: ﴿**حَتَّىٰ يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾[1].

وفي حديث النبيّ صلّى‌الله عليه وآله: «فادعهم إلى أداء الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم، وكفّ عنهم»[2] ولا نعلم فيه خلافاً.

إذا ثبت هذا: فإنّ عقد الذمّة والهدنة لا يصحّ إلّا من الإمام أو نائبه بلا خلاف نعلمه؛ لأنّ ذلك يتعلّق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة، وهو عقد مؤبّد، فلا يجوز لغير الإمام ولا نائبه فعله.

إذا عرفت هذا: فلو شرط عليهم في عقد الذمّة شرطاً فاسداً ـ مثل أن يشرط[3]

---

(١) التوبة (٩): ٢٩.

(٢) صحيح مسلم ٣: ١٣٥٧ الحديث ١٧٣١، سنن ابن ماجة ٢: ٩٥٣ الحديث ٢٨٥٨ ـ ٢٨٥٩، مسند أحمد ٥: ٣٥٨، سنن البيهقيّ ٩: ١٨٤، مسند الشافعيّ: ١٦٩ ـ ١٧٠، كنزالعمّال ٤: ٣٨٠ الحديث ١١٠٠٨، المصنّف لعبد الرزّاق ٥: ٢١٨ ـ ٢١٩ الحديث ٩٤٢٨، في بعض المصادر: بتفاوت يسير.

(٣) خا، ق وح: يشترط.

أن لا جزية عليهم، أو إظهار المنكر، أو إسكانهم بالحجاز، أو إدخالهم الحرم أو المساجد، أو عدم الالتزام بأحكام الإسلام ـ لم يصحّ الشرط إجماعاً.

وهل يفسد العقد بفساد الشرط ؟ فيه احتمال ينشأ من أنّه عقد جرى على هذا الشرط الفاسد، فيبطل ببطلانه ؛ قضيّةً للشرط. ولأنّه بدون الشرط غير مرضيّ به، فكأنّه غير معقود عليه.

ومن أنّه شرط فاسد، فلا يفسد بفساده العقد، كالشروط في المضاربة والبيع.

مسألة : وينبغي للإمام أن يشرط[١] عليهم كلّ ما فيه نفع المسلمين ورفعتهم، كما شرط[٢] عمر، فقد روي أنّه كتب أهل الجزيرة إلى عبد الرحمان بن غنم[٣] : إنّا حين قدمنا بلادنا، طلبنا إليك الأمان لأنفسنا وأهل ملّتنا، على أنّا شرطنا لك على أنفسنا، أن لا نُحْدث في مدينتنا كنيسة، ولا فيما حولها ديراً، ولا قلّاية[٤] ولا صومعة راهب، ولا نجدّد ما خرب من كنائسنا، ولا ما كان منها في خطط المسلمين، ولا نمنع كنائسنا من المسلمين أن ينزلوها في الليل والنهار، وأن نوسّع

---

(١) خا، ق وح : يشترط.

(٢) بعض النسخ : كما شرطه.

(٣) عبدالرحمان بن غَنْم ـ بفتح المعجمة وسكون النون ـ الأشعريّ، وقيل : هو عبدالرحمان بن غنم بن كريب بن هانئ بن ربيعة، مختلف في صحبته، قال ابن عبد البرّ : جاهليّ كان على عهد رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله ولم يره ولم يفد عليه ولازم معاذ بن جبل منذ بعثه رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله إلى اليمن إلى أن مات ويعرف بصاحب معاذ ؛ لملازمته له، روى عن النبيّ صلّى‌الله عليه وآله وعن عمر وعثمان وعليّ عليه‌السلام ومعاذ وأبي ذرّ... وروى عنه ابنه وعطيّة بن قيس ومكحول وشهر بن حوشب. مات سنة ٧٨ هـ.

أُسد الغابة ٣ : ٣١٨، الإصابة ٢ : ٤١٧ وج ٣ : ٩٧، الاستيعاب بهامش الإصابة ٢ : ٤٢٤، تهذيب التهذيب ٦ : ٢٥٠.

(٤) القليّة : كالصومعة، كذا وردت، واسمها عند النصارى : القلّاية وهو تعريب كلّادة، وهي من بيوت عباداتهم. النهاية لابن الأثير ٤ : ١٠٥. وفي لسان العرب ١٥ : ٢٠١ : كَلّاذة، بدل : كلّادة.

أبوابها للمارّة وابن السبيل، ولانؤوي فيها ولافي منازلنا جاسوساً، وأن لانكتم أمر مَن غشَّ المسلمين، وأن لانضرب نواقيسنا إلّا ضرباً خفيّاً في جوف كنائسنا، ولانظهر عليها صليباً، ولانرفع أصواتنا في الصلاة، ولاالقراءة في كنائسنا فيما يحضره المسلمون، ولانخرج صليبنا ولاكتابنا في سوق المسلمين، وأن لانخرج باعوثاً[١] ولاسعانين[٢]، ولانرفع أصواتنا مع أمواتنا، ولانظهر النيران معهم في أسواق المسلمين، وأن لانجاورهم بالخنازير، ولانبيع الخمور، ولانظهر شركاً، ولانرغّب في ديننا، ولاندعو إليه أحداً، ولانتّخذ شيئاً من الرقيق الذين جرت عليهم سهام المسلمين، وأن لانمنع أحداً من أقربائنا إذا أراد الدخول في الإسلام، وأن نلزم زيّنا[٣] حيثما كنّا، وأن لانتشبّه بالمسلمين في لُبْس قلنسوة ولاعمامة ولانعلين ولافرق شعر، ولافي مراكبهم، ولانتكلّم بكلامهم، وأن لانتكنّى بكناهم، وأن نجزّ مقاديم رؤوسنا، ولانفرّق نواصينا، ونشدّ الزنانير على أوساطنا، ولاننقش خواتيمنا بالعربيّة، ولانركب السروج، ولانتّخذ شيئاً من السلاح ولانحمله، ولانتقلّد السيوف، وأن نوقّر المسلمين في مجالسهم، ونرشد الطريق ونقوم لهم عن المجالس إذا أرادوا المجالس، ولانطّلع عليهم في منازلهم، ولانعلّم أولادنا القرآن، ولايشارك أحد منّا مسلماً في تجارة إلّا أن يكون إلى المسلم أمر التجارة، وأن نضيف كلّ مسلم عابر سبيل ثلاثة أيّام ونطعمه من أوسط ما نجد، ضمنّا ذلك على أنفسنا وذرارينّا وأزواجنا ومساكيننا[٤]، وإن نحن غيّرنا أو خالفنا

---

(١) الباعوث للنصارى: كالاستسقاء للمسلمين وهو اسم سريانيّ. لسان العرب ٢: ١١٨.

(٢) يوم السعانين: عيد للنصارى. لسان العرب ١٣: ٢٠٩. في المغني ١٠: ٦٠٦، والشرح ١٠: ٦١٤، والمهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٢٦، والمجموع ١٩: ٤١٤: شعانين.

(٣) الزِيّ: اللباس والهيئة. الصحاح ٦: ٢٣٦٩.

(٤) كذا في النسخ، وفي المغني ١٠: ٦٠٧، والشرح ١٠: ٦١٤، مساكننا، مكان: مساكيننا.

عمّا شرطنا على أنفسنا وقبلنا الأمان عليه، فلا ذمّة لنا، وقد حلّ لك منّا ما يحلّ لأهل المعاندة والشقاق. فكتب بذلك عبد الرحمان بن غنم إلى عمر بن الخطّاب، فكتب لهم عمر أن أمض لهم ما سألوه، وألحق فيه حرفين اشترطهما عليهم مع ما شرطوا على أنفسهم، أن لا يشتروا من سبايانا شيئاً، ومَن ضرب[١] مسلماً عمداً فقد خلع عهده. فأنفذ عبد الرحمان بن غنم ذلك، وأقرّ مَن أقام من الروم في مدائن الشام على هذا الشرط[٢].

قال ابن الجنيد ـ رحمه‌الله ـ: وأختار أن يشترط[٣] عليهم عند عقد الذمّة لهم أن لا يُظهروا سبّاً لسيّدنا رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله، ولا لأحد من أنبياء الله وملائكته، ولا سبّ أحدٍ من المسلمين، ولا يطعنوا في شيء من الشرائع التي رسمها أحد من الأنبياء، ولا يُظهروا شركهم في عيسى والعُزَيْر عليهما‌السلام، ولا يرعون خنزيراً في شيء من أمصار المسلمين، ولا يمثّلوا ببهيمة ولا يذبحوها إلّا من حيث نُصّ لهم في كتبهم على مذبحها، ولا يقرّبوها لصنمٍ ولا لشيء من المخلوقات، ولا يربوا مسلماً ولا يعاملوه في بيع ولا إجارة ولا مساقاة ولا مزارعة معاملة لا يجوز للمسلمين، ولا يسقوا مسلماً خمراً، ولا يطعموه محرّماً، ولا يقاتلوا مسلماً، ولا يعاونوا باغياً، ولا ينقلوا أخبار المسلمين إلى أعدائهم، ولا يدلّوا على عوراتهم، ولا يحيوا[٤] من بلاد المسلمين شيئاً إلّا بإذن واليهم، فإن فعلوا، كان للوالي إخراجه من أيديهم، ولا ينكحوا مسلمة بعقد ولا غيره، ويشترط عليهم أيضاً كلّ ما قلنا إنّه

---

(١) أكثر النسخ: حَرَب، مكان: ضرب.

(٢) سنن البيهقيّ ٩: ٢٠٢، كنزالعمّال ٤: ٥٠٣ الحديث ١١٤٩٣، المغني ١٠: ٦٠٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٦١٣.

(٣) آل و ب: أن يشرط، مكان: أن يشترط.

(٤) أكثر النسخ: يحبو، مكان: يحيوا.

ليس بجائز لهم فعله، كدخول الحرم، وسكنى الحجاز وغيره، ثمّ يقال: فمن فعل شيئاً من ذلك فقد نقض عهده، وأحلّ دمه وماله، وبرئت منه ذمّة الله وذمّة رسوله والمؤمنين[١].

مسألة: جملة ما يشترط على أهل الذمّة ينقسم ستّة أقسام:

أحدها: يجب شرطه ولا يجوز تركه، وهو أمران:

أحدهما: شرط الجزية عليهم.

والثاني: التزام أحكام الإسلام[٢]، ولابدّ من ذكر هذين الأمرين معاً لفظاً ونطقاً، ولا يجوز الإخلال بهما ولا بأحدهما، فإن أغفل أحدهما لم تنعقد الجزية، ولا نعلم فيه خلافاً؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[٣] وقد بيّنّا أنّ الصَّغار هو: التزام أحكام الإسلام[٤] وإجراؤها عليهم[٥].

ولرواية[٦] ابن غياث عن أبي عبدالله عليه‌السلام: «و لو منع[٧] الرجال فأبوا أن يؤدّوا الجزية، كانوا ناقضين للعهد، وحلّت دماؤهم وقتلهم»[٨].

الثاني: ما لا يجب شرطه لكنّ الإطلاق يقتضيه، وهو: أن لا يفعلوا ما ينافي الأمان من العزم على حرب المسلمين، أو إمداد المشركين بالمعاونة لهم على حرب

---

(١) نقله عنه المصنّف أيضاً في التذكرة ٩: ٣١٦، والنجفيّ في الجواهر ٢١: ٢٧٥.

(٢) أكثر النسخ: حكم الإسلام.

(٣) التوبة (٩): ٢٩.

(٤) أكثر النسخ: المسلمين، مكان: الإسلام.

(٥) يراجع: ص ٧٠.

(٦) ب: ولما رواه، مكان: ولرواية.

(٧) كذا في النسخ والفقيه، والأظهر: امتنع، كما في الكافي والتهذيب والوسائل.

(٨) الكافي ٥: ٢٨ الحديث ٦، الفقيه ٢: ٢٨ الحديث ١٠٢، التهذيب ٦: ١٥٦ الحديث ٢٧٧، الوسائل ١١: ٤٧ الباب ١٨ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ١.

المسلمين؛ لأنّ إطلاق الأمان يقتضي ذلك، فإذا فعلوه[١]، نقضوا الأمان؛ لأنّهم إذا قاتلونا، وجب علينا قتالهم، وهو ضدّ الأمان.

وهذان القسمان ينتقض العهد بمخالفتهما، سواء شرط ذلك في العقد أو لم يشترط.

الثالث: ما ينبغي اشتراطه ممّا يجب عليهم الكفّ عنه، وهو سبعة أشياء: ترك الزنا بالمسلمة، وعدم إصابتها باسم النكاح، وأن لا يفتنوا مسلماً عن دينه، ولا يقطع عليه الطريق، ولا يؤوي[٢] للمشركين عيناً[٣]، ولا يعين على المسلم بدلالةٍ أو بكِتْبة كتاب إلى أهل الحرب بأخبار المسلمين ويطلعهم على عوراتهم، ولا يقتلوا مسلماً ولا مسلمة، فإن فعلوا شيئاً من ذلك وكان تركه مشترطاً[٤] في العقد، نقضوا العهد، وإلّا فلا.

ثمّ إن أوجب ما فعلوه حدّاً، حدّهم الإمام، وإن لم يوجبه، عزّرهم بحسب ما يراه.

وللشافعيّ قول آخر: إنّه لا يكون نقضاً للعهد مع الشرط؛ لأنّ كلّ ما لا يكون فعله نقضاً إذا لم يُشترط[٥]، لم يكن نقضاً وإن شرط، كإظهار الخمر والخنزير[٦].

---

(١) كثير من النسخ: فعلوا، مكان: فعلوه.

(٢) كثير من النسخ: يُري، مكان: يؤوي.

(٣) الاعتيان: الارتياد. وبعثنا عيناً، أي طليعة يعتاننا ويعتان لنا، أي يأتينا بالخبر. والعين: الذي ينظر للقوم. لسان العرب ١٣: ٣٠٣.

(٤) ر: شرطاً، ع: مشروطاً، مكان: مشترطاً.

(٥) ب: لم يشترطه، ع: لم يشرط.

(٦) الحاوي الكبير ١٤: ٣١٧ ـ ٣١٨، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٢٩، حلية العلماء ٧: ٧١١، المجموع ١٩: ٤٢٣، الميزان الكبرى ٢: ١٩١، مغني المحتاج ٤: ٢٥٨، السراج الوهّاج: ٥٥٣، المغني ١٠: ٥٩٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٦٢٣.

و الجواب: المنع من الكلّيّة و ثبوت الحكم في الأصل أيضاً.

و قال أبوحنيفة: لا ينتقض العهد إلّا بالامتناع من الإمام على وجه يتعذّر معه أخذ الجزية منهم[١].

و هو خطأ؛ لأنّ الأمان وقع على هذا الشرط، فيبطل ببطلانه.

و لأنّ عمر بن الخطّاب رُفع إليه رجل قد أراد استكراه امرأة مسلمة على الزنا، فقال: ما على هذا صالحناكم، و أمر[٢] به فصُلب في بيت المقدس[٣].

و رُفع إلى أبي عبيدة بن الجرّاح برجل نصرانيّ استكره امرأة مسلمة على الزنا، فقال: ما على هذا صالحناكم. و ضرب[٤] عنقه[٥].

و لأنّ فيه ضرراً على المسلمين، فإذا شرط عليهم، كانوا بمخالفته ناقضين للعهد، كمنع الجزية، و حربهم للمسلمين، بخلاف إظهار الخمر و الخنزير ـ إن قلنا: إنّهم لا ينتقض[٦] ذمامهم بإظهاره ـ لأنّه لا ضرر فيه على المسلمين.

الرابع: ما فيه غضاضة على المسلمين، و هو ذكر ربّهم أو كتابهم أو نبيّهم أو دينهم بسوء، فلا يخلو إمّا أن ينالوا بالسبّ، أو بدونه، فإن سبّوا الله تعالى أو رسوله، وجب قتلهم، و كان ذلك نقضاً للعهد، قاله الشيخ رحمه‌الله[٧].

---

(١) المغني ١٠: ٥٩٨، و فيه: لا يتعذّر معه. الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٦٢٣، المبسوط للسرخسيّ ١٠: ٨٥ ـ ٨٦، بدائع الصنائع ٧: ١١٣، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٦٣، شرح فتح القدير ٥: ٣٠٢ ـ ٣٠٣، تبيين الحقائق ٤: ١٦٦ ـ ١٦٧.

(٢) أكثر النسخ: فأمر.

(٣) المغني ١٠: ٥٩٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٦٢٣، المجموع ١٩: ٤٢٦، إرواء الغليل ٥: ١١٩ الحديث ١٢٧٨.

(٤) ب: فضرب.

(٥) إرواء الغليل ٥: ١٢٠ الحديث ١٢٧٨، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٢٩، المجموع ١٩: ٤٢٣.

(٦) أكثر النسخ: لا ينقضون، مكان: لا ينتقض.

(٧) المبسوط ٢: ٤٤.

وإن ذكروهما بدون[١] السبّ، أو ذكروا دين الإسلام أو كتاب الله تعالى بما لا ينبغي، فإن كان قد شرط عليهم الكفّ عن ذلك، كان ذلك نقضاً للعهد، وإلّا فلا.

وقال أبو إسحاق الشيرازيّ من الشافعيّة: يجب شرط ذلك، فإن ترك، فسد عقد الذمّة؛ لأنّ ذلك ممّا يقتضيه الصَّغار.

وقال أكثر الشافعيّة: لا يجب ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[٢].

وقال بعضهم: مَن شتم منهم النبيّ صلّى الله عليه وآله، قتل حلّاً[٣]؛ لأنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله لم يؤمّن ابن خطل والقينتين وقتلهما[٤].[٥]

الخامس: ما يتضمّن المنكر ولا ضرر على المسلمين فيه، وهو: أن لا يجدّدوا كنيسةً ولا بِيعةً في دار الإسلام، ولا يرفعوا أصواتهم بكُتُبهم، ولا يضربوا الناقوس، ولا يُطيلوا أبنيتهم على بناء المسلمين، وأن لا يُظهروا الخمر والخنزير في دار الإسلام. فهذا كلّه يجب عليهم الكفّ عنه، سواء شرط عليهم أو لم يشرط[٦]، فإنّ عقد الذمّة يقتضيه[٧]. فإن خالفوا ذلك، لم يخل إمّا أن يكون مشروطاً عليهم، أو لم يكن، فإن كان مشروطاً عليهم، انتقض ذمامهم، وإن لم يكن مشروطاً عليهم، لم ينتقض ذمامهم، بل يجب عليهم بما يقابل جنايتهم من حدّ أو تعزير.

وقال الشيخ ـ رحمه الله ـ: لا يكون نقضاً للعهد، سواء شرط عليهم أو

---

(١) أكثر النسخ: بما دون، مكان: بدون.

(٢) التوبة (٩): ٢٩.

(٣) بعض النسخ: حلالاً، مكان: حِلّاً.

(٤) سنن النسائيّ ٧: ١٠٥، المستدرك للحاكم ٢: ٥٧، سنن البيهقيّ ٨: ٢٠٥ وج ٩: ١٢٠ و٢١٢.

(٥) المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٢٩، حلية العلماء ٧: ٧١٢، المجموع ١٩: ٤٢٣ ـ ٤٢٤.

(٦) خا وح: أو لم يشترط، مكان: أو لم يشرط.

(٧) ب: تقتضيه.

لم يكن[١]. وبه قال الشافعيّ[٢].

لنا: ما رواه الجمهور في كتاب عمر: إن نحن خالفنا، فقد حلّ لك منّا ما يحلّ لك من أهل المعاندة والشقاق[٣].

وقال عمر: مَن ضرب مسلماً عمداً فقد خلع عهده[٤].

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ ـ رحمه‌الله ـ وابن بابويه في الصحيح عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: «إنّ رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله قبل الجزية من أهل الجزية[٥] على أن لا يأكلوا الربا، ولا يأكلوا لحم الخنزير، ولا ينكحوا الأخوات ولا بنات الأخ، [و لا بنات الأُخت][٦] فمن فعل ذلك منهم، برئت منه ذمّة الله وذمّة رسوله صلّى‌الله عليه وآله» وقال: «ليست لهم اليوم ذمّة»[٧].

ولأنّه عقد منوط بشرط، فمتى لم يوجد الشرط زال حكم العقد، كما لو امتنع من التزام قبول الجزية.

أمّا الشافعيّة: فاختلفوا في التعليل، فقال بعضهم: إنّما[٨] لا يكون نقضاً؛ لأنّه لا ضرر على المسلمين فيه.

---

(١) المبسوط ٢: ٤٤.

(٢) الحاوي الكبير ١٤: ٣١٩، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٢٩، المجموع ١٩: ٤٢٤.

(٣) سنن البيهقيّ ٩: ٢٠٢، كنزالعمّال ٤: ٥٠٤ الحديث ١١٤٩٣، المغني ١٠: ٥٩٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٦٠٤.

(٤) المغني ١٠: ٥٩٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٦٢٣.

(٥) في المصادر: «من أهل الذمّة» مكان: «من أهل الجزية».

(٦) أضفناها من المصدر.

(٧) الفقيه ٢: ٢٧ الحديث ٩٧، التهذيب ٦: ١٥٨ الحديث ٢٨٤، الوسائل ١١: ٩٥ الباب ٤٨ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ١.

(٨) ب: إنّه، مكان: إنّما.

وقال آخرون: لا يكون نقضاً؛ لأنّهم يتديّنون به[١].

إذا ثبت هذا: فكلّ موضع قلنا: ينتقض عهدهم، فأوّل ما يعمل أنّه يستوفي منه موجب الجرم، ثمّ بعد ذلك يتخيّر الإمام بين القتل والاسترقاق والمنّ والفداء.

ويجوز له أن يردّهم إلى مأمنهم في دار الحرب، ويكونوا حرباً لنا، يفعل من ذلك ما يراه صلاحاً للمسلمين، هكذا قال[٢] الشيخ رحمه‌الله[٣].

وللشافعيّ قولان: أحدهما أنّه يُردّ إلى مأمنه؛ لأنّه دخل دارالإسلام بأمانٍ، فوجب ردّه، كما لو دخل بأمان صبيّ.

والثاني يكون للإمام قتله واسترقاقه؛ لأنّه كافر لا أمان له، فأشبه الحربيّ المتلصّص[٤].

وهو الأقرب عندي؛ لأنّه هنا فعل ما ينافي الأمان، بخلاف مَن أمّنه صبيّ، فإنّه يعتقد أنّه أمان.

السادس: التميّز عن المسلمين.

وينبغي للإمام أن يشترط[٥] عليهم في عقد الذمّة التميّز عن المسلمين في أربعة أشياء: في لباسهم، وشعورهم، وركوبهم، وكُناهم.

أمّا لباسهم: فهو أن يلبسوا ما يخالف لونه سائر ألوان الثياب، فعادة اليهود:

---

(١) المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٢٩، المجموع ١٩: ٤٢٤.

(٢) كثير من النسخ قاله مكان: قال.

(٣) المبسوط ٢: ٤٤.

(٤) الحاوي الكبير ١٤: ٣٢٠، حلية العلماء ٧: ٧١٢، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٢٩، المجموع ١٩: ٤٢٤، روضة الطالبين: ١٨٤٠، العزيز شرح الوجيز ١١: ٥٥٠.

(٥) آل: يشرط.

العسليّ، وعادة النصارى: الأدكن[١]، ويكون هذا في ثوب واحد لا في جميعها؛ ليقع الفرق. ويأخذهم بشدّ الزنانير[٢] في أوساطهم إن كان نصرانيّاً فوق الثياب، وإن لم يكن نصرانيّاً، ألزمه بعلامة أُخرى، كخرقة يجعلها فوق عمامته أو قلنسوة يخالف لونُها لونَها.

ويجوز أن يلبسوا العمامة والطيلسان، فإن لبسوا قلانس، شدّوا في رأسها عَلَماً؛ ليخالف قلانس القضاة، وينبغي أن يختم في رقبته خاتم رصاص أو نحاس أو حديد، أو يضع فيه جُلْجُلاً[٣] أو جرساً؛ ليمتاز به عن المسلمين في الحمّام. وكذلك يأمر نساءهم بلُبْس شيء يفرّق بينهنّ وبين المسلمات من شدّ الزنّار تحت الإزار. ويختم في رقبتهنّ، وتغيّر أحد الخفّين بأن يكون أحدهما أحمر والآخر أبيض. ولا يُمنعون من لُبْس فاخر الثياب؛ لأنّ التميّز يحصل بما ذكرناه.

وأمّا الشعور: فإنّهم لا يفرّقون شعورهم؛ لأنّ النبيّ صلّى‌الله عليه وآله فرّق شعره[٤]. ويحذفون مقاديم رؤوسهم، ويجزّون شعورهم.

وأمّا الركوب: فلا يركبون الخيل؛ لأنّه عزّ، ويركبون ماسواها بغير سروج، ويركبون عرضاً، رجلاه إلى جانب وظهره إلى آخر. ويمنعون تقليد السيوف وحمل السلاح واتّخاذه.

وأمّا الكنى: فلا يتكنّوا بكنى المسلمين، كأبي القاسم، وأبي عبدالله، وأبي

---

(١) اللون الأدكن، كلون الخزّ الذي يضرب إلى الغبرة بين الحمرة والسواد. لسان العرب ١٣: ١٥٧، وقال الجوهريّ: لون يضرب إلى السواد. الصحاح ٥: ٢١٣.

(٢) الزُّنّار: للنصارى. الصحاح ٢: ٦٧٢، وقال الطريحيّ: شيء يكون على وسط النصارى واليهود، والجمع: زنانير. مجمع البحرين ٣: ٣١٩.

(٣) الجُلْجُل: الجرس الصغير. واحد الجلاجل. لسان العرب ١١: ١٢٢.

(٤) صحيح البخاريّ ٧: ٢٠٩، صحيح مسلم ٤: ١٨١٧ ـ ١٨١٨ الحديث ٢٣٣٦، سنن النسائيّ ٨: ١٨٤، الموطّأ ٢: ٩٤٨ الحديث ٣.

محمّد، وأبي الحسن، وأشباهها. ولا يُمنعون من الكنى بالكلّيّة، فإنّ النبيّ صلّى‌الله عليه وآله حين دخل على سعد بن عبادة، قال: «أماترى ما يقول أبو الحباب؟» وقال لأُسْقُفّ نجران «أسلم أبا الحارث»[١].

مسألة: قد بيّنّا أنّ مَن انتقض أمانه، يتخيّر الإمام فيه بين المنّ والقتل والاسترقاق والفداء[٢]. فإن أسلم قبل أن يختار الإمام فيه شيئاً، سقط عنه ذلك كلّه إلّا ما يوجب الحدّ والقود أو استعادة ما أخذ.

قال الشيخ ـ رحمه‌الله ـ: فإنّ أصحابنا رووا أنّ إسلامه لا يُسقط عنه الحدّ[٣]. ووجهه: أنّه حقّ ثبت في ذمّته، فلا يسقط بالإسلام، كالدين.

ولو أسلم بعد أن استرقّه الإمام، لم ينفعه إسلامه في ترك الاسترقاق، وكذا المفاداة.

فأمّا المستأمن ـ وهو المعاهد في عرف الفقهاء ـ فهو الذي يكون له أمان بغير ذمّة، فيجوز للإمام أن يؤمّنه دون الحول بعوضٍ وغير عوض. ولو أراد أن يقيم حولاً، وجب عليه العوض.

فإذا عقد له الأمان، فإن خاف منه الإمام الخيانة بأن يؤوي[٤] للمشركين عيناً أو يدلّهم على عورة، فإنّ للإمام أن ينبذ إليه الأمان ويردّه إلى دار الحرب؛ لقوله تعالى: ﴿وَ إِمَّا تَخَافَنَّ مَنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ﴾[٥] بخلاف أهل الذمّة، فإنّه لا تنقض ذمّتهم بخوف الخيانة؛ لالتزامهم بأحكام الإسلام من الحدود وغيرها،

---

(١) المغني ١٠: ٦١٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٦٠٦. فيهما: أسلم يا أبا الحارث.

(٢) يراجع: ص ٨٦.

(٣) المبسوط ٢: ٤٤.

(٤) أكثر النسخ: يؤدّي، مكان: يؤوي.

(٥) الأنفال (٨): ٥٨.

فيكون ذلك مانعاً لهم عن الخيانة.

والمعاهدون لا يلزمهم حدّ ولا عقوبة، ولا زاجر[١] لهم عن الخيانة حينئذٍ[٢]، فجاز لنا نبْذ عهدهم مع خوف الخيانة.

مسألة: ينبغي للإمام إذا عقد الذمّة أن يكتب أسماءهم وأسماء آبائهم وعددهم وحِلْيتهم[٣]، فيقول: فلان بن فلان الطويل أو القصير، الأسمر[٤] أو الأبيض، أدْعَج[٥] العينين، أقنى[٦] الأنف، مقرون الحاجبين إن كانوا كذلك وإلّا فبضدّاه، ويعرّف على كلّ عشرة منهم عريفاً[٧] ليحفظ مَن يدخل فيهم ومَن يخرج عنهم، مثل أن يبلغ صغير، أو يفيق مجنون، أو يقدم غائب، أو يسلم واحد أو يموت أو يغيب، ويُجبي جزيتهم. وإن تولّى ذلك بنفسه، كان جائزاً.

مسألة: وإذا عقد لهم الذمّة، عصموا أنفسهم وأموالهم وأولادهم الأصاغر من القتل والسبي والنهب ماداموا على الذمّة، ولا يتعرّض لكنائسهم وخمورهم وخنازيرهم ما لم يُظهروها.

وإذا ترافعوا إلينا في خصوماتهم، تخيّر الحاكم بين الحكم عليهم وبين ردّهم إلى حاكمهم. وسيأتي.

ومَن أراق من المسلمين لهم خمراً أو قتل خنزيراً، فإن كان مع تظاهرهم، فلا

---

(١) ع، آل ور: ولا زاجراً.

(٢) لا توجد كلمة: حينئذٍ في: ب وخا.

(٣) حِلْيةُ الرجل: صفته. الصحاح ٦: ٢٣١٨.

(٤) السُّمرَة: لون معروف، وسَمُرَ ـ بالضم ـ فهو أسمر، والأُنثى: سمراء. المصباح المنير: ٢٨٨.

(٥) دَعِجَتِ العين دَعَجاً: هو سعة مع سواد. وقيل: شدّة سوادها. المصباح المنير: ١٩٤.

(٦) القنا: إحديدابُ في الأنف، يقال: رجل أقنى الأنف وامرأة قنواء. الصحاح ٦: ٢٤٦٩.

(٧) العُرَفاء: جمع عريف، وهو القيّم بأُمور القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أُمورَهم ويتعرّف الأمير منه أحوالهم. النهاية لابن الأثير ٣: ٢١٨.

شيء عليه، وإلّا وجب عليه قيمته عند مستحلّيه. وسيأتي الخلاف في ذلك إن شاء الله تعالى.

مسألة: ولا يجوز أخذ الجزية ممّا لا يسوغ للمسلمين تملّكه، كالخمر والخنزير إجماعاً، ويجوز أخذها من ثمن ذلك، فإذا باع الذمّيّ خمره أو خنزيره[١] على ذمّيّ وقبض الثمن، جاز أخذه من الجزية؛ لأنّا عقدنا معهم الذمّة على تديّنهم بدينهم.

ويؤيّده: ما رواه محمّد بن مسلم ـ في الصحيح ـ قال: سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن صدقات أهل الذمّة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم، قال: «عليهم الجزية في أموالهم تؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير أو الخمر، فكلّما[٢] أخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم، وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم»[٣].

مسألة: إذا مات الإمام وقد ضرب لما قرّره من الجزية أمداً معيّناً إذا شرط الدوام، وجب على القائم بعده إمضاء ذلك بلا خلاف؛ لأنّ ما فعله الإمام الأوّل لابدّ وأن يكون صواباً؛ لأنّه معصوم عندنا، فلا يجوز مخالفته.

ولو قرّرهم نائبه ثمّ مات المنوب، فإن كان ما قرّره الأوّل صواباً، وجب اتّباعه، وإلّا فسخه القائم مقامه.

إذا ثبت هذا: فإنّ الثاني[٤] ينظر في عقدهم، فإن كان صحيحاً، أقرّهم عليه؛

---

(١) خا وق: خمراً أو خنزيراً.

(٢) ب: «وكلّما» كما في الكافي والفقيه.

(٣) الكافي ٣: ٥٦٨ الحديث ٥، الفقيه ٢: ٢٨ الحديث ١٠٠، التهذيب ٤: ١١٣ الحديث ٣٣٣ وص ١٣٥ الحديث ٣٧٩، الوسائل ١١: ١١٧ الباب ٧٠ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ١.

(٤) أكثر النسخ: فإنّ الناس، مكان: فإنّ الثاني.

لأنّه مؤبّد، وإن كان فاسداً غيّره إلى الصحّة؛ لأنّه منصوب لمصالح المسلمين ومراعاة أُمورهم وإمضائها على ما يسوغ في الشرع.

ثمّ ينظر، فإن كان ما عقده الأوّل ظاهراً معلوماً، أُتّبع، وإن لم يكن معلوماً، فإن شهد مُسْلِمان عدلان بذلك، عمل عليه، وإن لم يشهد استدعاهم وسألهم، ولا تُقبل شهادة بعضهم على بعض.

فإن اعترفوا بالجزية وكانت دون الواجب عليهم، لم يلتفت إليهم، وطالَبَهم بالواجب، فإن بذلوه، وإلّا ردّهم إلى مأمنهم. وإن اعترفوا بالواجب، أقرّهم عليه، وإن اتّهمهم في الزائد، حلّفهم. ولو قيل باستئناف العقد معهم؛ لأنّ عقد الأوّل لم يثبت عنده فصار[1] كالمعدوم، كان حسناً.

---

(١) ب: فكان، مكان: فصار.

البحث الرابع

في أحكام المساكن و الأبنية و المساجد

مسألة: لا يجوز لأهل الحرب أن يدخلوا بلاد الإسلام[1] إلّا بإذن الإمام؛ لأنّه قد يُستضرّ المسلمون بدخولهم؛ لجواز أن يكون جاسوساً فيحمل أخبارهم أو يشتري سلاحاً للمشركين، و يجوز للإمام أن يأذن لهم في الدخول لمصلحة، من أداء رسالة لعقد[2] هدنة أو أمان إلى مدّة، أو لنقل مِيرة[3] يحتاج إليهما المسلمون بعوض و غير عوض للحاجة إلى ذلك.

و أمّا إذا كان تاجراً لا يحتاج المسلمون إلى تجارته، كالبرّ[4] و العِطْر و غير ذلك، لم يأذن له إلّا بعوض يشترط[5] عليه بحسب ما يراه الإمام مصلحة[6] من قليل أو كثير، سواء كان عُشْر أموالهم أو لم يكن. و لو أذن لهم بغير عوض لمصلحة، جاز؛ لأنّ ذلك إلى اجتهاده.

و لو أذن لهم في الدخول مطلقاً ـ و لم يشترط[7] العوض و لا عدمه ـ فللشافعيّ

---

(١) ع: دارالإسلام، مكان: بلاد الإسلام.

(٢) أكثر النسخ: بعقد.

(٣) مارَهُم ميراً: أتاهم بالمِيرة ـ بكسر الميم ـ و هي الطعام. المصباح المنير: ٥٨٧.

(٤) البُرّ ـ بالضم ـ القَمْح، الواحدة: بُرّة. المصباح المنير: ٤٣.

(٥) آل، ب، ر و ع: يشرط، مكان: يشترط.

(٦) ح: من مصلحة.

(٧) آل، ب، ر و ع: و لم يشرط، مكان: و لم يشترط.

قولان:

أحدهما: أنّه ليس له أن يطالبهم بالعوض؛ لأنّه لم يشترط[١] عليهم، فلم يستحقّ، كما لو أذن لهم بغير عوض.

والثاني: يؤخذ منهم العشر؛ لأنّ مطلق الإذن يحمل على المعهود في الشرع وقد أخذ عمر منهم العُشر، فيؤخذ ذلك[٢]. وقوّى الشيخ ـ رحمه‌الله تعالى ـ: الأوّل[٣]، وهو جيّد؛ عملاً ببراءة الذمّة وعدم المعارض.

وقال أبوحنيفة: ينظر الإمام، فإن كانوا يأخذون من المسلمين إذا دخلوا إليهم[٤] العشر، أُخذ منهم مثله، وإن لم يأخذوا شيئاً، لم يعشّرهم؛ لأنّهم إذا فعلوا ذلك فقد رضوا به[٥].

وقال أحمد: يؤخذ منهم العشر مطلقاً؛ لأنّ عمر أخذ العُشر، ولم ينقل أنّه شرط ذلك عليهم، واشتهر ذلك بين الصحابة، وعمل به الخلفاء بعده، فكان إجماعاً[٦]. ونحن نمنع ذلك مطلقاً.

إذا عرفت هذا: فإن كان الإمام قد شرط عليهم شرطاً دائماً، بأن يأخذ منهم كلّ

---

(١) ب: لم يشرطه، آل: لم يشرط، ح: لم يشترطه.

(٢) المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٣٢، حلية العلماء ٧: ٧١٥، المجموع ١٩: ٤٣٨، الميزان الكبرى ٢: ١٩٠، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٩١، المغني ١٠: ٥٩٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٦١٦.

(٣) المبسوط ٢: ٤٩.

(٤) ح: عليهم.

(٥) الجامع الصغير للشيبانيّ: ١٢٨، المبسوط للسرخسيّ ٢: ٢٠٠، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٠٦، شرح فتح القدير ٢: ١٧٤، حلية العلماء ٧: ٧١٦، المغني ١٠: ٥٩٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٦١٦، الميزان الكبرى ٢: ١٩٠، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٩١ ـ ١٩٢.

(٦) المغني ١٠: ٥٩٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٦١٦، الكافي لابن قدامة ٣: ٣٦٧، الإنصاف ٤: ٢٤٣، الميزان الكبرى ٢: ١٩٠، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٩١ ـ ١٩٢.

سنة العُشر أو أقلّ أو أكثر، أُخذ منهم بحسب ما شرطه، وإلّا أُخذ منهم كلّ وقت ما يراه مصلحة، وإنّما يأخذ ممّن شرط عليه.

وقال بعض الجمهور: يؤخذ من كلّ حربيّ صغيرٍ أو كبيرٍ ذكر أو أُنثى[١].

وقال بعضهم: لا يأخذ إلّا في كلّ سنة مرّة واحدة[٢].

وعندنا أنّه لا يتقدّر بقدر؛ لأنّا لا نأمن أن يدخلوا، فإذا جاء وقت السنة لم يدخلوا، فيتعذّر الأخذ منهم.

إذا ثبت هذا: فإن دخل الحربيّ بغير أمان، فقال: أتيت برسالة، قُبِل قوله؛ لتعذّر إقامة البيّنة على ذلك. ولأنّه يحتمل الصدق، وقتل الرسول لا يجوز فغلّبنا التحريم وحقنّا دمه. ولو قال: أمّنني[٣] مسلم، قال الشيخ ـ رحمه‌الله ـ: لا يُقبل قوله إلّا ببيّنة؛ لأنّه ممّا يمكن إقامة البيّنة عليه[٤].

وقال بعض الشافعيّة: يُقبل قوله، كما لو قال: أتيت رسولاً[٥].

والأوّل: أقوى؛ للفرق بإقامة البيّنة عليه في الأوّل دون الثاني.

وإن دخل ولم يدّع شيئاً من ذلك، كان للإمام قَتْلُه واسترقاقه وأَخْذُ ماله؛ لأنّه حربيّ دخل دارنا بغير أمان ولا عهد، وهذا بخلاف الذمّيّ إذا دخل الحجاز بغير إذن؛ لأنّ الذمّيّ محقون الدم، فيُستصحب الحكم فيه، بخلاف الحربيّ.

---

(١) المغني ١٠: ٥٩٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٦١٧، الإنصاف ٤: ٢٤٥، الميزان الكبرى ٢: ١٩٠، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٩١ ـ ١٩٢.

(٢) المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٣٢، حلية العلماء ٧: ٧١٧، المغني ١٠: ٥٩٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٦١٧، الإنصاف ٤: ٢٤٤، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٠٦، شرح فتح القدير ٢: ١٧٥.

(٣) أكثر النسخ: : إنني، مكان: أمّنني

(٤) المبسوط ٢: ٤٨.

(٥) الحاوي الكبير ١٤: ٣٤٠، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٣٢، حلية العلماء ٧: ٧١٥، الميزان الكبرى ٢: ١٩٠، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٩١ ـ ١٩٢.

مسألة: ولا يجوز لمشرك ذمّي أو حربيّ سكنى الحجاز إجماعاً؛ لما رواه ابن عبّاس، قال: أوصى رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله بثلاثة أشياء، قال: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنتُ أُجيزهم» وسكت عن الثالث أو قال: أُنسيت[١] الثالث[٢].

وقال رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»[٣].

وقال عليه‌السلام: «لأُخرجنّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب ولا أترك فيها إلّا مسلماً»[٤].

وعن أبي عبيدة بن الجرّاح، قال: إنّ آخر ما تكلّم به النبيّ صلّى‌الله عليه وآله، قال[٥]: «أخرجوا اليهود من الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب»[٦].

إذا ثبت هذا؛ فالمراد بجزيرة العرب في هذه الأحاديث الحجاز خاصّة، ونعني بالحجاز مكّة والمدينة واليمامة وخيبر وينبع وفدك ومَخاليفها[٧].

---

(١) أكثر النسخ: السبب، مكان: أنسيت.

(٢) صحيح البخاريّ ٤: ١٢١، صحيح مسلم ٣: ١٢٥٧ ـ ١٢٥٨ الحديث ١٦٣٧، سنن أبي داود ٣: ١٦٥ الحديث ٣٠٢٩، مسند أحمد ١: ٢٢٢، سنن البيهقيّ ٩: ٢٠٧، كنزالعمّال ٤: ٣٨٢ الحديث ١١٠١٧.

(٣) الموطّأ ٢: ٨٩٢ الحديث ١٨، سنن البيهقيّ ٩: ٢٠٨، كنزالعمّال ١٢: ٣٠٧ الحديث ٣٥١٤٨ وج ١٤، ١٦٦ الحديث ٣٨٢٥٢.

(٤) صحيح مسلم ٣: ١٣٨٨ الحديث ١٧٦٧، سنن أبي داود ٣: ١٦٥ الحديث ٣٠٣٠، سنن الترمذيّ ٤: ١٥٦ الحديث ١٦٠٦ و ١٦٠٧، مسند أحمد ١: ٢٩ و ٣٢، سنن البيهقيّ ٩: ٢٠٧، كنزالعمّال ١٢: ٣٠٤ الحديث ٣٥١٣١ و ٣٥١٣٢، المصنّف لعبد الرزّاق ٦: ٥٤ الحديث ٩٩٨٥ وج ١٠: ٣٥٩ الحديث ١٩٣٦٥.

(٥) ب، ر، ع وخا: أن قال، ح: وقال، ق: أو قال.

(٦) سنن الدارميّ ٢: ٢٣٣، مسند أحمد ١: ١٩٥، سنن البيهقيّ ٩: ٢٠٨، كنزالعمّال ١٢: ٣٠٤ الحديث ٣٥١٣٣، مسند أبي يعلى ٢: ١٧٧ الحديث ٨٧٢.

(٧) المخلاف: واحد المخاليف: الكورة. لسان العرب ٩: ٨٤.

وسُمّي حجازاً؛ لأنّه حجز بين نجد وتهامة.

وجزيرة العرب عبارة عمّا بين عدن إلى ريف[(١)] العراق طولاً، ومن جُدّة[(٢)] والسواحل إلى أطراف الشام عرضاً، قاله الأصمعيّ وأبوعبيد[(٣)].

وقال أبوعبيدة: هي من حَفَر أبي موسى[(٤)] إلى اليمن طولاً، ومن رمل «يَبْرين»[(٥)] إلى منقطع السماوة عرضاً[(٦)].

قال الخليل: إنّما قيل لها: جزيرة العرب؛ لأنّ بحر الحبش وبحر فارس والفرات قد أحاطت بها، ونُسبت إلى العرب؛ لأنّها أرضها ومسكنها ومعدنها[(٧)].

وإنّما قلنا: إنّ المراد بجزيرة العرب الحجاز خاصّة؛ لأنّه لولا ذلك، لوجب إخراج أهل الذمّة من اليمن، وليس ذلك بواجب، ولم يخرجهم عمر من اليمن وهي من جزيرة العرب، وإنّما أوصى النبيّ صلّى‌الله عليه وآله بإخراج أهل نَجْران من

---

(١) ريف: كلّ أرض فيها زرع ونخل. لسان العرب ٩: ١٢٨.

(٢) جُدّة: الجُدّ ـ بالضمّ والتشديد ـ شاطئ النهر، وكذا الجُدّة، قيل: وبه سمّيت الجُدّة جُدّة، أعني المدينة التي عند مكّة لأنّها ساحل البحر. مجمع البحرين ٣: ٢١.

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد: ٦٧، تهذيب اللغة ١٠: ٦٠٤، النهاية لابن الأثير ١: ٢٦٨، المصباح المنير: ٩٨ ـ ٩٩، سنن البيهقيّ ٩: ٢٠٩، المغني ١٠: ٦٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٦١٣، العزيز شرح الوجيز ١١: ٥١٢.

(٤) حَفَر أبي موسى ـ وهي بفتح الحاء والفاء ـ ركايا احتفرها على جادّة البصرة إلى مكّة. النهاية لابن الأثير ١: ٤٠٧، لسان العرب ٤: ٢٠٧.

(٥) يبرين أو أبرين ـ بفتح الأوّل وسكون الباء وكسر الراء وآخره نون ـ اسم قرية كثيرة النخل والعيون العذبة بحذاء الأحساء من بني سعد بالبحرين قاله الحمويّ، وقال ابن منظور: هو اسم موضع يقال له: رمل يبرين. معجم البلدان ١: ٧١ وج ٥: ٤٢٧، لسان العرب ٥: ٢٩٣.

(٦) تهذيب اللغة ١٠: ٦٠٤، الصحاح ٢: ٦١٣، المصباح المنير: ٩٨، سنن البيهقيّ ٩: ٢٠٩، المغني ١٠: ٦٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٦١٣، العزيز شرح الوجيز ١١: ٥١٢.

(٧) العين ٦: ٦٢، المغني ١٠: ٦٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٦١٣.

جزيرة العرب؛ لأنّه صلّى‌الله عليه وآله صالحهم على ترك الربا، فنقضوا العهد[١].

فروع:

الأوّل: يجوز لهم دخول الحجاز بإذن الإمام للتجارة ويجوز للإمام أن يأذن لهم في مقام ثلاثة أيّام لا غير.

وقال ابن الجنيد: إذا أذن لتجّار أو رسل أن يدخلوا الحجاز، لم يطلق لأحد منهم أن يقيم أكثر من المدّة التي يخرج بها المسافر إلى حدّ المقيم[٢].

إذا ثبت هذا: فإذا أقام في موضع ثلاثة أيّام، انتقل عنه إلى بلد آخر، وإنّما يأذن الإمام في ذلك إذا كان فيه مصلحة من حمل الميرة وغيرها.

الثاني: لو دخل واحد منهم بغير إذن الإمام، فإن كان عالماً، عزّره ولا يقتل ولا يسترقّ، كما قلنا[٣] في أهل الحرب؛ لأنّ هؤلاء لهم ذمّة. وإن كان جاهلاً أعذره في ذلك ونهاه عمّا يستقبل.

الثالث: لو[٤] دخل بإذن وأقام ثلاثة أيّام، جاز له أن ينتقل إلى غيره من بعض مواضع الحجاز أيضاً ثلاثة أيّام، وهكذا في كلّ بلاد الحجاز؛ لأنّه لا مانع منه.

الرابع: لو مرض بالحجاز، جازت له الإقامة؛ لأنّ المريض يشقّ عليه الانتقال من بلد إلى بلد، ولو مات دفن في مكانه؛ لأنّه إذا جازت الإقامة للمريض، فالموت أولى.

---

(١) سنن أبي داود ٣: ١٦٧ ـ ١٦٨ الحديث ٣٠٤، سنن البيهقيّ ٩: ٢٠٢، المغني ١٠: ٦٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٦١٣، العزيز شرح الوجيز ١١: ٥١٤.

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) خا وق: قلناه.

(٤) ر: من، مكان: لو.

الخامس: يجوز له الاجتياز في أرض الحجاز بإذنٍ وغير إذن، قاله الشيخ ـ رحمه‌الله ـ لأنّه لا دليل على التحريم مع أصالة الإباحة. قال: فإن اجتاز فيها، لم يمكّن[١] من المقام أكثر من ثلاثة أيّام[٢].

السادس: لو كان له دَيْنٌ على رجل، فأراد الإقامة لاقتضائه، لم يكن له ذلك، بل يوكّل في قبضه.

السابع: قال الشيخ ـ رحمه‌الله ـ: لا يمنعون من ركوب بحر الحجاز؛ لأنّ البحر ليس بموضع الإقامة، ولا له حرمة ببعثة النبيّ صلّى‌الله عليه وآله منه. ولو كان في بحر الحجاز جزائر وجبال، مُنعوا من سكناها، وكذا حكم سواحل بحر الحجاز؛ لأنّها في حكم البلاد[٣].

مسألة: ولا يجوز[٤] لهم دخول الحرم لا اجتيازاً ولا استيطاناً، قاله الشيخ ـ رحمه‌الله ـ[٥] وبه قال الشافعيّ[٦]، وأحمد[٧].

وقال أبوحنيفة: يجوز له دخول الحرم والإقامة فيه مقام المسافر

---

(١) أكثر النسخ: يتمكّن، مكان: يمكّن.

(٢) المبسوط ٢: ٤٨.

(٣) المبسوط ٢: ٤٨.

(٤) أكثر النسخ: لا يجوز، مكان: ولا يجوز.

(٥) المبسوط ٢: ٤٧، الخلاف ٢: ٥١٢ مسألة ـ ١٤.

(٦) الأُمّ ٤: ١٧٨، أحكام القرآن للشافعيّ: ٨٤، الحاوي الكبير ١٤: ٣٣٥، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٣١، حلية العلماء ٧: ٧١٣، المجموع ١٩: ٤٣٣، الميزان الكبرى ٢: ١٩١، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٩٤، مغني المحتاج ٤: ٢٤٧، السراج الوهّاج: ٥٥٠، المغني ١٠: ٦٠٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٦١١.

(٧) المغني ١٠: ٦٠٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٦١١، الكافي لابن قدامة ٤: ٢٦٨، الفروع في فقه أحمد ٣: ٤٧٥، الإنصاف ٤: ٢٣٩، الميزان الكبرى ٢: ١٩١، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٩٤.

ولا يستوطنوه.

قال: ويجوز لهم دخول الكعبة[١].

لنا: قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾[٢] والمراد بذلك: الحرم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾[٣]. يريد ضرّاً بتأخّر الجلب[٤] عن الحرم دون المسجد.

ولقوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى﴾[٥] وإنّما أُسري به من بيت أُمّ هانئ من خارج المسجد.

احتجّ أبوحنيفة: بأن المنع من الاستيطان لا يمنع الدخول والتصرّف، كالحجاز[٦].

والجواب: لم نستدلّ بمنع استيطان الحجاز على المنع من دخول الحرم، بل استدللنا بالآية على أنّ الفرق واقع، فإنّ الله تعالى منع من الدخول إلى الحرم مع الإذن في الحجاز، فإنّ هذه الآية نزلت واليهود بخيبر والمدينة وغيرهما من الحجاز لم يمنعوا من الإقامة فيه إلّا بعد ذلك. ولأنّ الحرم أشرف من غيره من أرض الحجاز؛ لتعلّق النسك به وتحريم صيده وشجره والملتجئ إليه، فلا يتمّ القياس.

---

(١) تحفة الفقهاء ٣: ٣٤٤، بدائع الصنائع ٥: ١٢٨، الحاوي الكبير ١٤: ٣٣٤، حلية العلماء ٧: ٧١٣، المغني ١٠: ٦٠٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٦١١، الميزان الكبرى ٢: ١٩١، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٩٤.

(٢) التوبة (٩): ٢٨.

(٣) التوبة (٩): ٢٨.

(٤) ر و آل: بتاجر الجَلَب. والجلَب: ما جُلب من خيل وإبل ومتاع. لسان العرب ١: ٢٦٨.

(٥) الإسراء (١٧): ١.

(٦) المغني ١٠: ٦٠٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٦١١.

إذا ثبت هذا: فإنْ قدم بمِيرَةٍ لأهل الحرم، منع من الدخول إليه، وإن أراد أهل الحرم الشراءَ منه خرجوا إلى الحِلّ وابتاعوا منه.

ولو جاء رسولاً إلى الإمام، بعث إليه الإمام ثقة يسمع رسالته ويخبر بها الإمام، ولو امتنع من أداء الرسالة إلّا مشافهة، خرج إليه الإمام من الحرم ليسمع كلامه، ولا يأذن له في الدخول.

ولو دخل الحرم بغير إذن الإمام عالماً بعدم جوازه، عزّره الإمام، وإن كان جاهلاً أعذره، فإن عاد، عزّره.

فإن مرض في الحرم، نقله منه، ولو مات، لم يدفنه فيه، بخلاف الحجاز، لحرمة الحرم عليه.

فإن دُفن في الحرم، قال الشيخ ـ رحمه‌الله ـ: لا يُنْبش ويُترك على حاله؛ لأنّ المنع من النبش ورد عامّاً(١).

وقال الشافعيّ: يُنبش ويُخرج إلى الحِلّ إلّا أن يتقطّع، فإن تقطّع فات إخراجه وتعذّر(٢).

فرع:

لو صالحهم الإمام على دخول الحرم بعوضٍ، قال الشيخ ـ رحمه‌الله ـ: جاز له ذلك، ووجب عليه دفع العوض الذي وافقه عليه، وإن كان خليفة الإمام ووافقه على عوضٍ فاسدٍ، بطل المسمّى وله أُجرة المثل(٣).

---

(١) المبسوط ٢: ٤٨.

(٢) الحاوي الكبير ١٤: ٣٣٥، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٣١، المجموع ١٩: ٤٣٣، روضة الطالبين: ١٨٣١، العزيز شرح الوجيز ١١: ٥١٧، مغني المحتاج ٤: ٢٤٧، السراج الوهّاج: ٥٥٠.

(٣) المبسوط ٢: ٤٨.

ومنع الشافعيّ من ذلك كلّه وأبطل الصلح، قال وإنْ دخلوا إلى الموضع الذي صالحهم عليه، لم يُردّ العوض؛ لأنّه حصل لهم ما صالحهم عليه، وإنّما أوجب[١] ما صالحهم عليه؛ لأنّه لا يمكنهم الرجوع إلى عوض المثل، فلزمهم المسمّى وإن كان الصلح فاسداً.

ولو وصلوا إلى بعض ما صالحهم على دخوله، أخرجهم وكان عليهم العوض بقدره[٢].

آخر:

لو صالح الإمام الرجل أو المرأة على الدخول إلى الحجاز بعوضٍ، جاز؛ لأنّ المرأة كالرجل في المنع.

ولو صالح المرأة على سكنى دارالإسلام غير الحجاز بعوضٍ، لم يلزمها ذلك؛ لأنّ لها المقام فيها بغير عوضٍ، بخلاف الحجاز.

مسألة: المساجد على ثلاثة أقسام:

المسجد الحرام وقد وقع الإجماع على أنّه لا يجوز لمشرك ذمّيّ أو حربيّ دخوله؛ لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا**﴾[٣].

والثاني[٤]: مساجد الحجاز غير الحرم.

---

(١) ب: وجب.

(٢) الحاوي الكبير ١٤: ٣٣٦، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٣١، المجموع ١٩: ٤٣٣، روضة الطالبين: ١٨٣١، العزيز شرح الوجيز ١١: ٥١٧.

(٣) التوبة (٩): ٢٨.

(٤) ب: الثاني.

والثالث: سائر المساجد بالبلدان وحكمها واحد، وقد وقع الخلاف فيه: فمذهب أهل البيت عليهم السلام منعهم من الدخول فيه بإذن مسلم وبغير إذنه، ولا يجوز للمسلم[١] أن يأذن في ذلك، وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

وفي الرواية الأُخرى يجوز لهم الدخول بإذن المسلم[٢]، وهو قول أكثر[٣] الجمهور[٤].

لنا: أنّه مسجد، فلا يجوز لهم الدخول إليه، كالحرم.

ولقوله عليه السلام: «جنّبوا مساجدكم النجاسة»[٥] وقد قال الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ**﴾[٦].

ولأنّ المنع كان مشهوراً بين المسلمين، فإنّ أبا موسى دخل على عمر، ومعه كتاب قد كتب فيه حساب عمله، فقال له عمر: ادع الذي كتبه ليقرأه، قال: إنّه لا يدخل المسجد قال: ولِم لا يدخل المسجد؟ قال: لأنّه نصرانيّ فسكت[٧]. وهذا

---

(١) ب: لمسلم.

(٢) المغني ١٠: ٦٠٧ ـ ٦٠٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٦١٤، الكافي لابن قدامة ٤: ٢٦٨، الفروع في فقه أحمد ٣: ٤٧٥، الإنصاف ٤: ٢٤١، الأحكام السلطانيّة ١: ١٩٥.

(٣) لا توجد كلمة: أكثر في أكثر النسخ.

(٤) المغني ١٠: ٦٠٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٦١٤، المجموع ١٩: ٤٣٧، العزيز شرح الوجيز ١١: ٥١٨، أحكام القرآن لابن العربيّ ٢: ٩١٣.

(٥) مرّ الحديث في الجزء السادس ص ٣٢٥، قال في الوسائل ٣: ٥٠٤ الباب ٢٤ من أبواب أحكام المساجد الحديث ٢: ورواه جماعة من أصحابنا في كتب الاستدلال. ورواه المحقّق في المعتبر ٢: ٤٤٩، والشهيد في الذكرى: ١٥٧ وقال: لم أقف على إسناد هذا الحديث.

(٦) التوبة (٩): ٢٨.

(٧) سنن البيهقيّ ٩: ٢٠٤، المغني ١٠: ٦٠٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٦١٤، إرواء الغليل ٨: ٢٥٦، تفسير القرطبيّ ٤: ١٧٩، تفسير الدرّ المنثور ٢: ٢٩١، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٣١، الكافي لابن قدامة ٤: ٢٦٨.

اتّفاق منهم على عدم دخولهم المساجد، وفيه دلالة على شهرة ذلك بينهم وتقرّره عندهم. وأيضاً: فإنّهم لا ينفكّون من حدث الجنابة والحيض والنفاس. ولأنّ هذه الأحداث تمنع من المقام في المسجد، فحدث الشرك أولى. ولأنّهم ليسوا من أهل المساجد. ولأنّ منعهم من الدخول فيه إذلال لهم، وقد أُمرنا بذلك.

احتجّوا: بأنّ النبيّ صلّى‌الله عليه وآله أنزل وَفْد ثقيف في المسجد[١].[٢] وشدّ ثُمامة بن أثال الحنفيّ في سارية من سواري المسجد[٣]، وقدم عمير بن وهب[٤] فدخل المسجد، والنبيّ صلّى‌الله عليه وآله فيه ليفتك به، فرزقه الله الإسلام[٥].

---

(١) سنن أبي داود ٣: ١٦٣ الحديث ٣٠٢٦، مسند أحمد ٤: ٢١٨، سنن البيهقيّ ٢: ٤٤٤، المصنّف لابن أبي شيبة ٢: ٤٠٧ الحديث ١، المعجم الكبير للطبرانيّ ١٧: ١٦٩ الحديث ٤٤٨، مجمع الزوائد ٢: ٢٨.

(٢) المغني ١٠: ٦٠٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٦١٤، الكافي لابن قدامة ٤: ٢٦٨، الفروع في فقه أحمد ٣: ٤٧٥.

(٣) صحيح البخاريّ ١: ١٢٥، صحيح مسلم ٣: ١٣٨٦ الحديث ١٧٦٤، سنن النسائيّ ٢: ٤٦، سنن البيهقيّ ٢: ٤٤٤.

(٤) عمير بن وهب بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح القرشيّ الجمحيّ يكنّى أبا أُميّة، كان له قدر وشرف في قريش وهو ابن عمّ صفوان بن أُميّة بن خلف وشهد بدراً مع المشركين كافراً، فلمّا انهزم المشركون يوم بدر كان عمير فيمن نجى وأُسر ابنه، فلمّا عاد المنهزمون إلى مكّة جلس عمير وصفوان بن أُميّة، فقال صفوان: قبّح الله العيش بعد قتلى بدر، قال عمير: لو لا دين عَلَيَّ لا أجد قضاءه وعيال لا أدع لهم شيئاً لخرجت إلى محمّد فقتلته...، ففرح صفوان وقال: عَلَيَّ دينك، وعيالك أُسوة عيالي في النفقة فجهّزه صفوان، فأقبل عمير حتّى قدم المدينة فنزل بباب المسجد وعمد إلى رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله فنظر إليه عمر ففزع ودخل على رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله، فقال: يا رسول‌الله، هو الغادر الفاجر لا تأمنه على شيء، قال: أدخله عَلَيّ، فلمّا دخل على رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله، قال له رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله: ما الذي شرطت لصفوان بن أُميّة في الحجر، ففزع عمير فقال: ما شرطت له شيئاً، قال: تحمّلت له بقتلي على أن يعول بنيك ويقضي دينك، فأسلم، فقال رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله: «علّموا أخاكم القرآن» وأطلق له أسيره. أُسد الغابة ٤: ١٤٨، الإصابة ٣: ٣٦.

(٥) مجمع الزوائد ٨: ٢٨٤، المغني ١٠: ٦٠٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٦١٤.

والجواب: لو سلّمنا ذلك، لكان في صدر الإسلام قبل قوّة المسلمين.

مسألة: إذا وَفَد قوم من المشركين إلى الإمام، أنزلهم في فضول منازل المسلمين، وإن لم يكن لهم فضول منازل، جاز أن ينزلهم في دار ضيافةٍ إن كانت، وإن لم تكن، أسكنهم في أفنية الدور والطرقات، ولا يُمكّنهم من الدخول في المساجد بحال.

قال ابن الجنيد: لا يستحبّ أن يخلّى بين أهل الذمّة وبين الدخول في كلّ مكان يتساوى فيه المقيم والمسافر في إتمام الصلاة، كمسجد رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله وغيره، قال: وقد روي أنّ أميرالمؤمنين عليه‌السلام كان ينادي كلّ يوم: «لا يبيتنّ بالكوفة يهوديّ ولا نصرانيّ ولا مجوسيّ الحقوا بالحيرة وزرارة[١]».

مسألة: البلاد التي ينفذ فيها حكم الإسلام على أقسام ثلاثة:

أحدها: ما أنشأه المسلمون وأحدثوه واختطّوه[٢] ـ كالبصرة وبغداد والكوفة ـ فلا يجوز إحداث كنيسة فيها ولا بِيعة ولا بيت لصلاتهم، ولا صومعة راهب بلا خلاف؛ لما روي عن ابن عبّاس، أنّه قال: أيّما مِصْر مصّرته العرب فليس لأحد من أهل الذمّة أن يبني فيه بِيعة، وما كان قبل ذلك، فحقّ على المسلمين أن يُقرّ لهم[٣].

وفي حديث آخر: أيّما مِصْر مصّرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بِيعة، ولا يضربوا فيه ناقوساً، ولا يشربوا فيه خمراً، ولا يتّخذوا فيه خنزيراً[٤]. ولأنّ هذا

---

(١) آل وخا: ودرارة، ع: وردارة. زرارة: محلّة بالكوفة. معجم البلدان ٣: ١٣٥.

(٢) خطّ على الأرض: أعلم علامة. المصباح المنير: ١٧٣.

(٣) الأموال لأبي عبيد: ١٠٧ الحديث ٢٦٩، سنن البيهقيّ ٩: ٢٠١. وفيه: مصّر المسلمون.

(٤) سنن البيهقيّ ٩: ٢٠٢، المصنّف لابن أبي شيبة ٧: ٦٣٤ الحديث ١، المغني ١٠: ٥٩٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٦٠٩.

البلد للمسلمين و هو ملك لهم، فلا يجوز لهم أن يبنوا فيه مجامع الكفر.

فأمّا ما وُجِد من البِيَع و الكنائس في هذه البلاد، مثل كنيسة الروم في بغداد، فإنّها كانت في قرى لأهل الذمّة فأُقرّت على حالها.

و الثاني: ما فتحه المسلمون عنوة، فهو ملك المسلمين قاطبة ـ على ما قلناه في كتاب الزكاة[١] ـ و لا يجوز أيضاً إحداث بيعة و لا كنيسة و لا صومعة لراهبٍ فيها، لأنّها صارت ملكاً للمسلمين.

و أمّا ما كان موجوداً قبل الفتح، فإن هدمه المسلمون وقت الفتح، فلا يجوز استجداده أيضاً؛ لأنّه بمنزلة الإحداث في ملك المسلمين.

و إنْ لم يهدموه، قال الشيخ ـ رحمه‌الله ـ: لا يجوز إقراره[٢].

و للشافعيّ قولان: أحدهما: لا يجوز لهم تبقيته؛ لأنّ هذه البلاد ملك للمسلمين، فلا يجوز أن يكون فيها بيعة، كالبلاد التي أنشأها المسلمون.

و الثاني: يجوز إقرارهم عليها و لا تهدم[٣]؛ لقول ابن عبّاس: أيّما مِصْر مصّرته العجم، ففتحه الله على العرب فنزلوه، فإنّ للعجم ما في عهدهم[٤].

ولأنّ الصحابة فتحوا كثيراً من البلاد عَنْوةً، فلم يهدموا شيئاً من الكنائس.

وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى عمّاله: أن لا يهدموا بيعة ولا كنيسة ولا بيت نار[٥].

---

(١) لم نعثر عليه في كتاب الزكاة، نعم ذكره في كتاب الجهاد. ينظر: الجزء الرابع عشر: ٢٥٣.

(٢) المبسوط ٢: ٤٦.

(٣) الحاوي الكبير ١٤: ٣٢١ ـ ٣٢٢، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٢٧، منهاج الطالبين: ١١٨، روضة الطالبين: ١٨٣٧، المجموع ١٩: ٤١٢، مغني المحتاج ٤: ٢٥٤، السراج الوهّاج: ٥٥٢.

(٤) سنن البيهقيّ ٩: ٢٠٢، المصنّف لابن أبي شيبة ٧: ٦٣٤ الحديث ١، المغني ١٠: ٦٠٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٦٠٩.

(٥) المصنّف لابن أبي شيبة ٧: ٦٣٤ الحديث ٢، المغني ١٠: ٦٠٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٦١٠.

ولحصول الإجماع عليه، فإنّها موجودة في بلاد المسلمين من غير نكير.

الثالث: ما فُتح صلحاً وهو على وجهين:

أحدهما: أن يصالحهم الإمام على أنّ الأرض لهم، ويأخذ منهم الخراج عليها فهاهنا يجوز إقرارهم على بِيَعهم وكنائسهم، وبيوت نيرانهم ومجتمع عباداتهم وإحداث ما شاؤوا من ذلك فيها، وإنشاؤه وإظهار الخمور فيها والخنازير، وضرب الناقوس كيف شاؤوا؛ لأنّ الملك لهم، وإنّما يمنعون من الأشياء الستّة التي قدّمناها: من الزنا بالمسلمين واللواط، وافتتان المسلم عن دينه، وقطع الطريق، وإيواء المشركين وإعانتهم على المسلمين.

الثاني: أن يصالحهم على أنّ الأرض للمسلمين، ويؤدّون الجزية إلينا بسكناهم فيها، والحكم في البِيَع والكنائس على ما يقع عليه الصلح.

فإن شرط لهم إقرارهم على البِيَع والكنائس، أو على إحداث ذلك وإنشائه جاز؛ لأنّه إذا جاز أن يصالحهم على أن تكون الأرض بأجمعها لهم، جاز أن يكون بعض الأرض لهم بطريق الأولى.

وإن شرط عليهم أن لا يُحدثوا شيئاً أو يخربوها، جاز ذلك أيضاً.

ولو لم يشرط شيئاً، لم يجز لهم تجديد شيء؛ لأنّ الأرض للمسلمين.

وإذا شرط لهم التجديد والإحداث، فينبغي أن يبيّن[١] مواضع البِيَع والكنائس.

إذا ثبت هذا: فكلّ موضع لا يجوز لهم إحداث شيء فيه، إذا أحدثوا فيه، جاز نقضه وتخريبه، وكلّ موضع لهم إقراره، لا يجوز هدمه.

فلو انهدم، هل يجوز لهم إعادته؟ تردّد الشيخ ـ رحمه‌الله ـ في المبسوط في ذلك[٢].

---

(١) ح: يعيّن، مكان: يبيّن.

(٢) المبسوط ٢: ٤٦.

وقال الشافعيّ: يجوز لهم إعادته[١]، وبه قال أبوحنيفة[٢].

وقال ابن أبي هريرة: لا يجوز لهم ذلك. وهو قول أبي سعيد الإصطخريّ[٣]. وعن أحمد روايتان[٤].

احتجّ الشافعيّ: بأنّهم يُقرّون عليها، وبناؤُها كاستدامتها، ولهذا يجوز تشييد حيطانها ويُرمّ ما شعث[٥] منها. ولأنّا أقررناهم على التبقية، فلو منعناهم من العمارة، لخربت[٦].

واحتجّ الآخرون: بأنّه إحداث للبِيَع والكنائس في دارالإسلام، فلم يجز، كما لو ابتُدئ بناؤها. ولقول[٧] النبيّ صلّى‌الله عليه وآله: «لا تُبنى الكنيسة في الإسلام

---

(١) الحاوي الكبير ١٤: ٣٢٣، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٢٧، حلية العلماء ٧: ٧٠٦، المجموع ١٩: ٤١٣، روضة الطالبين: ١٨٣٧، العزيز شرح الوجيز ١١: ٥٣٩، الميزان الكبرى ٢: ١٩٢، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٩٤، مغني المحتاج ٤: ٢٥٤.

(٢) بدائع الصنائع ٧: ١١٤، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٦٢، تبيين الحقائق ٤: ١٦٣، مجمع الأنهر ١: ٦٧٣، العزيز شرح الوجيز ١١: ٥٣٩.

(٣) الحاوي الكبير ١٤: ٣٢٣، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٢٧، المجموع ١٩: ٤١٣، روضة الطالبين: ١٨٣٧، العزيز شرح الوجيز ١١: ٥٣٩، الميزان الكبرى ٢: ١٩٢، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٩٤.

(٤) المغني ١٠: ٦٠٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٦١٠، الكافي لابن قدامة ٤: ٢٦٧، الفروع في فقه أحمد ٣: ٤٧٤، الإنصاف ٤: ٢٣٧.

(٥) التشعّث: التفرّق والتنكّث. وفي ب: شعب، مكان: شعث، والشعب: الصدع والتفرّق في الشيء. لسان العرب ١: ١٦٠ وج ٢: ٤٩٨.

(٦) المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٢٧، المجموع ١٩: ٤١٣، العزيز شرح الوجيز ١١: ٥٣٩، المغني ١٠: ٦٠٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٦١٠.

(٧) آل، ع وق: وبقول، مكان: ولقول.

ولا يجدّد ما خرب منها»[١] وهذا بخلاف رمّ[٢] ما تشعّث[٣]؛ لأنّه إبقاء واستدامة وهذا إحداث[٤].

إذا عرفت هذا: فقد وقع الاتّفاق على جواز رمّ ما تشعّث[٥] منها وإصلاحه.

مسألة: دُوْر أهل الذمّة على أقسام ثلاثة:

أحدها: دار محدثة.

الثاني: دار مبتاعة.

الثالث: دار مجدّدة.

فالمحدثة: هو أن يشتري عرصة يستأنف منها بيتاً، فليس له أن يعلو على بناء المسلمين إجماعاً؛ لما روي عن النبيّ صلّى‌الله عليه وآله أنّه قال: «الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه»[٦].

ولأنّ في ذلك رتبة على المسلمين، وأهل الذمّة ممنوعون من ذلك، ولهذا منعناهم من صدور المجالس.

---

(١) بهذا اللفظ، ينظر: المغني ١٠: ٦٠٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٦١٠، المجموع ١٩: ٤١٣، مغني المحتاج ٤: ٢٥٣. وبهذا المضمون، ينظر: كنز العمّال ٤: ٤٣٤ الحديث ١١٢٨٦ و١١٢٨٧، نصب الراية ٤: ٣٤٠.

(٢) أكثر النسخ: وهذا الخلاف يرمّ، وفي بعضها: وهذا الخلاف برمّ، وما أثبتناه تلفيق من النسخ، وكما يقتضي السياق، كما في التذكرة ٩: ٣٤٣.

(٣) ب: ما تشعّب.

(٤) المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٢٧، المجموع ١٩: ٤١٣، العزيز شرح الوجيز ١١: ٥٣٩، المغني ١٠: ٦٠٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٦١٠.

(٥) ب: ما تشعّب.

(٦) صحيح البخاريّ ٢: ١١٧، سنن البيهقيّ ٦: ٢٠٥، سنن الدارقطنيّ ٣: ٢٥٢ الحديث ٣٠ كنزالعمّال ١: ٦٦ الحديث ٢٤٦، فيض القدير ٣: ١٧٩ الحديث ٣٠٦٣. ومن طريق الخاصّة، ينظر: الفقيه ٤: ٢٤٣ الحديث ٧٧٨، غوالي اللآلئ ٣: ٤٩٦ الحديث ١٥.

وهل يجوز أن يساوي بناء المسلمين؟ قال الشيخ ـ رحمه‌الله ـ: ليس له ذلك، بل يجب أن يقصر عنه[١]. وللشافعيّ وجهان: أحدهما: هذا. والثاني: أنّه يجوز ذلك[٢].

لنا: قوله عليه‌السلام: «الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه»[٣] ولا يتحقّق عُلُوّ الإسلام بالمساواة. ولأنّا منعناهم من المساواة للمسلمين في اللباس والمركوب، فكذا هنا.

احتجّوا: بأنّه ليس بمستطيل على المسلمين[٤].

والجواب: القول بموجبه، لكنّا نقول: إنّه كما يمنع من الاستطالة، يمنع من المساواة؛ لما تقدّم[٥].

وأمّا الدار المبتاعة: فإنّها تترك على حالها من العلوّ وإن كانت أعلى من المسلمين؛ لأنّه هكذا ملكها، ولا يجب هدمها؛ لأنّه لم يَبْنها، وإنّما بناها المسلمون، فلم يُعْلِ على المسلمين شيئاً.

وكذا لو كان للذمّيّ دار عالية، فاشترى المسلم داراً إلى جانبها أقصر منها، أو بنى المسلم داراً إلى جانبها أقصر منها، فإنّه لا يجب على الذمّيّ هدم علوّه.

---

(١) المبسوط ٢: ٤٦.

(٢) الحاوي الكبير ١٤: ٣٢٤، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٢٦، المجموع ١٩: ٤١١، منهاج الطالبين: ١١٨، روضة الطالبين: ١٨٣٨، العزيز شرح الوجيز ١١: ٥٣٩، حلية العلماء ٧: ٧٠٥، مغني المحتاج ٤: ٢٥٥.

(٣) صحيح البخاريّ ٢: ١١٧، سنن البيهقيّ ٦: ٢٠٥، سنن الدارقطنيّ ٣: ٢٥٢ الحديث ٣٠، كنزالعمّال ١: ٦٦ الحديث ٢٤٦، فيض القدير ٣: ١٧٩ الحديث ٣٠٦٣. ومن طريق الخاصّة ينظر: الفقيه ٤: ٢٤٣، الحديث ٧٧٨، عوالي اللآلئ ٣: ٤٩٦، الحديث ١٥.

(٤) الحاوي الكبير ١٤: ٣٢٤، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٢٦، المجموع ١٩: ٤١٢.

(٥) يراجع: ص ١٠٨.

أمّا لو انهدمت دار الذمّيّ العالية، فأراد تجديدها، لم يجز له العلوّ على المسلم إجماعاً، ولا المساواة على الخلاف.

وكذا لو انهدم ما علا بها وارتفع، فإنّه لا يكون له إعادته.

ولو تشعّب[١] منه شيء ولم ينهدم، جاز له رمّه وإصلاحه؛ لأنّه استدامة وإبقاء، لا تجديد.

وأمّا المجدّدة فكالمحدثة سواء، وقد تقدّم[٢].

إذا عرفت هذا: فإنّه لا يجب أن يكون أقصر من بناء المسلمين بأجمعهم في ذلك البلد، وإنّما يلزمه أن يقصّره عن بناء محلّته.

مسألة: لا ينبغي تصدير أهل الذمّة في المجالس، ولا بدؤهم بالسلام؛ لما روي عن رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله أنّه قال: «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطرّوهم إلى أضيقها»[٣].

وعن النبيّ صلّى‌الله عليه وآله أنّه قال: «إنّا غادون[٤] غداً [إلى يهود][٥] فلا تبدؤوهم بالسلام، وإن سلّموا عليكم فقولوا: وعليكم»[٦].

وعن عائشة، قالت: دخل رهط من اليهود على النبيّ صلّى‌الله عليه وآله

---

(١) ق وخا: تشعّث.

(٢) يراجع: ص ١٠٦ ـ ١٠٩.

(٣) صحيح مسلم ٤: ١٧٠٧ الحديث ٢١٦٧، سنن أبي داود ٤: ٣٥٢ الحديث ٥٢٠٥، سنن الترمذيّ ٤: ١٥٤ الحديث ١٦٠٢، مسند أحمد ٢: ٢٦٦، كنزالعمّال ٩: ١٢٩ الحديث ٢٥٣٣٨، المصنّف لعبد الرزّاق ١٠: ٣٩١ الحديث ١٩٤٥٧.

(٤) غدا عليه غدواً وغدوّاً واغتدى: بكّر. لسان العرب ١٥: ١١٨.

(٥) زيادة أثبتناها من المصادر.

(٦) مسند أحمد ٦: ٣٩٨، المصنّف لابن أبي شيبة ٦: ١٤٣ الحديث ٦، المعجم الكبير للطبرانيّ ٢٢: ٢٩١ الحديث ٧٤٤.

وقالوا: السام عليك، ففهمتها فقلت: وعليكم السام واللعنة والسخطة، فقال عليه‌السلام: «مهلاً يا عائشة، فإنّ الله تعالى يحبّ الرفق في الأُمور كلّها» فقلت: يا رسول‌الله ألم تسمع ما قالوا؟ فقال: «قولي وعليكم»[١].

إذا ثبت هذا: فإنّ كيفيّة الردّ، كما نقل عنه عليه‌السلام، وهو أن لا يزيد على قوله: «و عليكم».

مسألة: مصرف الجزية مصرف الغنيمة سواء للمجاهدين، وكذلك ما يؤخذ منهم على وجه المعاوضة لدخول بلاد الإسلام؛ لأنّه مأخوذ من أهل الشرك.

وروى الشيخ ـ في الصحيح ـ عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه‌السلام، قال: سألته عن سيرة الإمام في الأرض التي فُتحت بعد رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله، فقال: «إنّ أميرالمؤمنين عليه‌السلام قد سار في أهل العراق سيرة، فهي[٢] إمام لسائر الأرضين» وقال: «إنّ أرض الجزية لا ترفع عنهم الجزية، وإنّما الجزية عطاء المهاجرين، والصدقات لأهلها الذين سمّى الله تعالى في كتابه ليس لهم في الجزية شيء» ثمّ قال: «ما أوسع العدل، إنّ الناس يسعون[٣] إذا عُدل فيهم، وتنزل السماء وَدْقها[٤] وتخرج الأرض بركتها بإذن الله»[٥].

---

(١) صحيح البخاريّ ٨: ١٤، صحيح مسلم ٤: ١٧٠٦ الحديث ٢١٦٥، سنن ابن ماجة ٢: ١٢١٩ الحديث ٣٦٩٨، مسند أحمد ٦: ٣٧، المصنّف لعبد الرزّاق ٦: ١١ الحديث ٩٨٣٩، مسند أبي يعلى ٧: ٣٩٤ الحديث ٤٤٢١.

(٢) أكثر النسخ: «فهم» مكان: «فهي» كما في الوسائل.

(٣) في المصدر: «يتّسعون».

(٤) كثير من النسخ: «ورقها» وفي المصدر: «رزقها» والوَدْق: المطر كلّه شديدة وهيّنة. لسان العرب ١٠: ٣٧٣.

(٥) التهذيب ٤: ١١٨ الحديث ٣٤٠، الوسائل ١١: ١١٧ الباب ٦٩ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ٢.

ولأنّه مال أُخذ بالقهر والغلبة، فيكون مصرفه للمجاهدين، كالغنيمة في دار الحرب.

المقصد السابع

في المهادنة و أحكامها
و تبديل أهل الذمّة دينهم و نقض العهد
و الحكم من المعاهدين و المهادنين

و فيه مباحث:

[البحث] الأوّل

في المهادنة

مسألة: الهدنة والمواعدة[1] والمعاهدة ألفاظ مترادفة، معناها: وضع القتال وترك الحرب إلى مدّة بعوضٍ وغير عوضٍ. وهي مشروعة بالنصّ والإجماع.

قال الله تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِنَ اللهِ وَ رَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾[3].

وقال تعالى: ﴿وَ إِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾[4].

وروى الجمهور عن مروان ومِسوَر بن مخرَمة أنّ النبيّ صلّى‌الله عليه وآله صالح سُهيل بن عمرو[5] بالحديبيّة على وضع القتال عشر

---

(١) كذا في النسخ، والصحيح: الموادعة، كما صرّح به في ص ١١٨. قال ابن منظور: الموادعة والتوادع شبه المصالحة والتصالح. لسان العرب ٨: ٣٨٦، ومنه حديث: أنّه وادع بني فلان، أي صالحهم وسالمهم على ترك الحرب. النهاية لابن الأثير ٥: ١٦٧.

(٢) التوبة (٩): ١.

(٣) التوبة (٩): ٤.

(٤) الأنفال (٨): ٦١.

(٥) سهيل بن عمرو بن عبد شمس بن عبدودّ بن نصر بن مالك... القرشيّ العامريّ يكنّى أبا يزيد أحد أشراف مكّة وخطبائهم وساداتهم، لمّا فتح رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله مكّة دخل البيت ثمّ خرج ووضع يده على عضادتي الباب فقال: «ماذا تقولون» فقال سهيل بن عمرو: نقول خيراً ونظنّ خيراً أخٌ كريم وابن أخ كريم. وهو الذي تولّى أمر الصلح بالحديبيّة، قيل: كان محمود الإسلام من حين أسلم، قيل: مات بالطاعون سنة ١٨ هـ. وقيل: باليرموك، وقيل بمرج الصفر. أُسد الغابة ٢: ٣٧١، الإصابة ٢: ٩٣.

سنين[١].

ولأنّ الحاجة قد تدعو إلى ذلك؛ لضعف المسلمين عن المقاومة، فيُهادنهم إلى أن يقوى المسلمون، ولا خلاف في جواز ذلك.

إذا ثبت هذا: فإنّما تجوز المهادنة مع المصلحة للمسلمين، إمّا لضعفهم عن المقاومة فينتظر الإمام قوّتهم، وإمّا لرجاء الإسلام من المشركين، وإمّا لبذل الجزية منهم والتزام أحكام الإسلام.

أمّا لو لم تكن المصلحة للمسلمين في المهادنة، بأن يكون في المسلمين قوّة وفي المشركين ضعف، ويخشى[٢] قوّتهم واجتماعهم إن لم يبادرهم بالقتال، فإنّه لا يجوز له مهادنتهم والحال هذه؛ لوجود الضرر للمسلمين، ولا نعلم فيه خلافاً.

مسألة: إذا اقتضت المصلحة مهادنتهم، وجب ذكر المدّة التي يهادنهم عليها، ولا يجوز له مهادنتهم مطلقاً؛ لأنّ الإطلاق يقتضي التأبيد، والتأبيد باطل، إلّا أن يشرط[٣] الإمام الخيار لنفسه في النقض متى شاء، على ما يأتي من الخلاف.

وكذا لا يجوز إلى مدّة مجهولة. وإذا شرط مدّة معلومة، لم يجز أن يشترط نقضها لمن شاء منهما؛ لأنّه يُفضي إلى ضدّ المقصود. وهل يجوز أن يشترط الإمام لنفسه دونهم؟ قال الشيخ ـ رحمه‌الله ـ: يجوز ذلك[٤]، وبه قال ابن الجنيد[٥]،

(١) سنن أبي داود ٣: ٨٦ الحديث ٢٧٦٦، المغازي للواقديّ ١: ٦١١، الكامل في التاريخ لابن الأثير ٢: ٢٠٤، السيرة النبويّة لابن هشام ٣: ٣٣٢، المغني ١٠: ٥٠٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٦٤.

(٢) ق: تخشى.

(٣) ق وخا: يشترط.

(٤) المبسوط ٢: ٥١.

(٥) لم نعثر عليه.

والشافعيّ[١].

وقال بعض الجمهور: لا يجوز[٢].

لنا: ما روي عن النبيّ صلّى‌الله عليه وآله أنّه لمّا فتح خيبر عنوة، بقي حصن منها، فصالحوه على أن يقرّهم ما أقرّهم الله تعالى، ففعل[٣].

وفي رواية: أنّه عليه‌السلام قال لهم: «نقرّكم ما شئنا»[٤]؛ لأنّه عقد شُرّع لمصلحة المسلمين، فيتّبع مظانّ المصلحة.

احتجّ المخالف: بأنّه عقد لازم، فلا[٥] يجوز اشتراط نقضه، كالبيع[٦].

والجواب: المنع من الحكم في الأصل والملازمة، فإنّ العقود اللازمة يدخلها الخيار عندنا ـ على ما يأتي ـ وهذا نوع من الخيار.

إذا ثبت هذا: فإنّ الإمام لو شرط لهم أن يُقرّهم ما أقرّهم الله تعالى، لم يجز؛ لانقطاع الوحي بعد النبيّ صلّى‌الله عليه وآله، ويجوز له أن يشترط[٧] لهم أن يُقرّهم ما شاء ويعلّقه باختياره؛ لأنّه في معنى ذلك.

---

(١) الأُمّ ٤: ١٨٩، الحاوي الكبير ١٤: ٣٥٢، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٣٣، منهاج الطالبين: ١١٩، روضة الطالبين: ١٨٤٢، المجموع ١٩: ٤٤٠، العزيز شرح الوجيز ١١: ٥٥٩، مغني المحتاج ٤: ٢٦١، السراج الوهّاج: ٥٥٥.

(٢) المغني ١٠: ٥٠٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٦٨، الكافي لابن قدامة ٤: ٢٥٤، الفروع في فقه أحمد ٣: ٤٦٢، الإنصاف ٤: ٢١٣.

(٣) الموطّأ ٢: ٧٠٣ الحديث ١، سنن البيهقيّ ٤: ١٢٢ وج ٦: ١١٤، كنزالعمّال ٤: ٥٠٨ الحديث ١١٥٠٤.

(٤) مسند أحمد ٢: ١٤٩، سنن البيهقيّ ٩: ٢٢٤، المصنّف لعبد الرزّاق ٦: ٥٥ الحديث ٩٩٨٩ وج ١٠: ٣٥٩ الحديث ١٩٣٦٦.

(٥) أكثر النسخ: ولا.

(٦) المغني ١٠: ٥٠٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٦٨، الكافي لابن قدامة ٤: ٢٥٤.

(٧) ع وآل: أن يشرط.

إذا عرفت هذا: فلا فرق بين أن يطلق المدّة بهذا الشرط، وبين أن يعيّنها ويشرط[١] أيضاً في الجواز.

مسألة: إذا اقتضت المصلحة المهادنة، وكان في المسلمين قوّة، لم يجز للإمام أن يهادنهم أكثر من سنة إجماعاً؛ لقوله تعالى: ﴿**فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِيْنَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ**﴾[٢]. وهو عامّ إلّا ما خصّه الدليل.

وقال تعالى: ﴿**فَلَا تَهِنُوا وَ تَدْعُوا إلى السَّلْمِ وَ أَنْتُمْ الأَعْلَوْنَ وَ اللهُ مَعَكُمْ**﴾[٣] مقتضاه النهي عن ابتداء المسألة عن الموادعة، إلّا أنّا خصّصنا ما دون السنة لأدلّة، فيبقى الباقي على العموم.

إذا عرفت هذا: فإنّه يجوز له أن يهادنهم أربعة أشهر فما دون إجماعاً قال الله تعالى: ﴿**بَراءَةٌ مِنَ اللهِ وَ رَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُم مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ * فَسِيْحُوا فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ**﴾[٤] وكان ذلك في أقوى ما كان رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله عند منصرفه من تبوك، وصالح صفوان بعد الفتح أربعة أشهر[٥].

إذا ثبت هذا: فلو صالحهم مع قوّة المسلمين أكثر من أربعة أشهر وأقلّ من سنة، فيه تردّد، قال الشيخ ـ رحمه‌الله ـ: الظاهر: أنّه لا يجوز[٦].

---

(١) بعض النسخ: ويشترط.

(٢) التوبة (٩): ٥.

(٣) محمّد (٤٧): ٣٥.

(٤) التوبة (٩): ١ ـ ٢.

(٥) أحكام القرآن للشافعيّ ٢: ٦٣، العزيز شرح الوجيز ١١: ٥٥٧.

(٦) المبسوط ٢: ٥١.

وللشافعيّ قولان: أحدهما: هذا. والثاني: الجواز[١].

احتجّ الشيخ: بعموم الأمر بالقتال في قوله تعالى ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِيْنَ﴾[٢] خرج منه أربعة أشهر لتخصيص القرآن لها، فيبقى الباقي على العموم[٣].

احتجّ الشافعيّ: بأنّ المدّة قصرت عن أقلّ الجزية، فجاز العقد فيها، كالأربعة الأشهر[٤]. وعندي أنّ المصلحة إذا اقتضت ذلك، جاز، وإلّا فلا.

مسألة: ولو لم يكن في المسلمين قوّة، واقتضت المصلحة مهادنتهم أكثر من سنة لمكيدة يتأنّى[٥] فيها بإعداد[٦] عدّة يتقوّى بها، أو بناء ثغر قد استهدم[٧]، أو ليفرغ لعدوّ[٨] وهو أشدّ نكاية في المسلمين من الذي يهادنه، أو كان بالمسلمين قلّة وبالمشركين كثرة لا يمكنهم مقاومتهم، فإنّه يسوغ والحال هذه أن يصالحهم على الموادعة أكثر من سنة إجماعاً.

وهل يتقدّر الزائد بقدر؟ قال الشيخ ـ رحمه‌الله ـ[٩] وابن الجنيد: يتقدّر بعشر

---

(١) الحاوي الكبير ١٤: ٣٥١، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٣٣، منهاج الطالبين: ١١٩، روضة الطالبين: ١٨٤٢، العزيز شرح الوجيز ١١: ٥٥٧، حلية العلماء ٧: ٧١٩، مغني المحتاج ٤: ٢٦٠ ـ ٢٦١، السراج الوهّاج: ٥٥٤.

(٢) التوبة (٩): ٥.

(٣) المبسوط ٢: ٥١.

(٤) الحاوي الكبير ١٤: ٣٥١، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٣٣، العزيز شرح الوجيز ١١: ٥٥٧، مغني المحتاج ٤: ٢٦٠ ـ ٢٦١.

(٥) ع: يأتي، ح: يتأتّى، مكان: يتأنّى.

(٦) ب: كإعداد، مكان: بإعداد.

(٧) ح: استهزم، ر: استخدم، مكان: استهدم.

(٨) خا، ق وب: ليسرع العدوّ.

(٩) المبسوط ٢: ٥١.

سنين، فلا يجوز الزيادة عليها[١]. وبه قال الشافعيّ[٢].

وقال أبوحنيفة[٣]، وأحمد: يجوز ذلك على ما يراه الإمام[٤].

احتجّ الشيخ ـ رحمه‌الله ـ: بعموم قوله تعالى: ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾[٥][٦] خرج منه العشر سنين؛ لمصالحة النبيّ صلّى‌الله عليه وآله؛ لأنّه عليه‌السلام جاء إلى المدينة ليعتمر، لا ليقاتل، وكان بمكّة مسلمون مستضعفون، فهادنهم حتّى أظهر مَن بمكّة إسلامه، وكثر المسلمون فيهم، فيبقى الباقي على العموم.

قال الشعبيّ: لم يكن في الإسلام فتح مثل صلح [الحديبيّة][٧].

احتجّ أبوحنيفة: بأنّه عقد يجوز في العشر، فجاز في الزيادة عليها، كعقد الإجارة[٨].

ولأنّه صلح مفوّض إلى نظر الإمام، فلا يتقدّر بالعشر، كأداء الخراج إذا صالحهم الإمام عليه على غير مدّة.

ولأنّ المقتضي لتخصيص العموم في العشر ـ وهو اعتبار المصلحة في الصلح ـ

---

(١) لم نعثر عليه.

(٢) الأُمّ ٤: ١٨٩، الحاوي الكبير ١٤: ٣٥١، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٣٣، حلية العلماء ٧: ٧١٩، المجموع ١٩: ٤٤٠، منهاج الطالبين: ١١٩، العزيز شرح الوجيز ١١: ٥٥٧، روضة الطالبين: ١٨٤٢، مغني المحتاج ٤: ٢٦١، السراج الوهّاج: ٥٥٤.

(٣) حلية العلماء ٧: ٧٢٠، المغني ١٠: ٥١٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٦٧.

(٤) المغني ١٠: ٥١٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٦٧، الكافي لابن قدامة ٤: ٢٥٤، الفروع في فقه أحمد ٣: ٤٦٢، الإنصاف ٤: ٢١٢، حلية العلماء ٧: ٧٢٠.

(٥) التوبة (٩): ٥.

(٦) المبسوط ٢: ٥١.

(٧) في النسخ: المدينة، وما أثبتناه من المصادر، ينظر: العزيز شرح الوجيز ١١: ٥٥٧، التذكرة ٩: ٣٥٦.

(٨) المغني ١٠: ٥١٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٦٧.

هو جعله في الأكثر، فكان الحكم ثابتاً، فقول أبي حنيفة عندي قويّ.

مسألة: لو صالحهم أكثر من عشر سنين، فإن قلنا بصحّة العقد، لا يجب[١]، وإن قلنا بعدم جواز الزائد على العشر، بطل الزائد خاصّة، وصحّ في العشر.

وللشافعيّ قولان: أحدهما: هذا. والثاني: بطلان العقد في العشر أيضاً؛ بناءاً على تفريق الصفقة[٢]. والشيخ ـ رحمه‌الله ـ[٣] وابن الجنيد ذهبا إلى الأوّل[٤].

مسألة: إذا أراد حربيّ منهم أن يدخل دار الإسلام رسولاً أو مستأمناً، فإن كان لقضاء حاجة، من نقل مِيرة أو تجارة أو أداء رسالة يحتاج إليها المسلمون، فإنّه يجوز للإمام أن يأذن له بالدخول بغير عوضٍ أو بعوضٍ على ما يراه من المصلحة يوماً[٥] ويومين[٦] وثلاثة.

قال الشيخ ـ رحمه‌الله ـ: وإن أراد أن يقيم مدّة، فالحكم فيه كالحكم في الإمام إذا أراد أن يعقد الهدنة وهو مستظهر؛ لأنّ في ذلك[٧] نظراً للمسلمين ومصلحة لهم، فيجوز، إلى أربعة أشهر بلا زيادة[٨]. وعندي: أنّه يجوز إلى سنة بعوضٍ وأكثر، نظراً إلى المصلحة.

مسألة: والهدنة ليست بواجبة على كلّ تقدير، سواء كان بالمسلمين قوّة

---

(١) ح: فلا يجب.

(٢) الحاوي الكبير ١٤: ٣٥١، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٣٣، حلية العلماء ٧: ٧٢٠، منهاج الطالبين: ١١٩، روضة الطالبين: ١٨٤٢، المجموع ١٩: ٤٤٠، العزيز شرح الوجيز ١١: ٥٥٧ ـ ٥٥٨، مغني المحتاج ٤: ٢٦١، السراج الوهّاج: ٥٥٤.

(٣) المبسوط ٢: ٥١.

(٤) لم نعثر عليه.

(٥) في النسخ: يوم.

(٦) ب: أو يومين.

(٧) في المصدر: وكان في ذلك، مكان: لأنّ في ذلك.

(٨) المبسوط ٢: ٥١.

أو ضعف، لكنّها جائزة، لقوله تعالى: ﴿وَ إِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾[(١)]، وللآيات المتقدّمة[(٢)]، بل المسلم يتخيّر في فعل ذلك برخصة ما تقدّم[(٣)].

وبقوله تعالى: ﴿وَ لَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[(٤)] وإن شاء قاتل حتّى يلقى الله شهيداً؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿وَ قَاتِلُوا فِى سَبِيْلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾[(٥)].

وبقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَ لْيَجِدُوا فِيْكُمْ غِلْظَةً﴾[(٦)].

وكذلك فعل سيّدنا الحسين عليه‌السلام، والنفر الذين وجّههم النبيّ صلّى‌الله عليه وآله إلى هُذَيْل[(٧)]، وكانوا عشرة فقاتلوا مائةً حتّى قُتلوا ولم يفلت منهم أحد إلّا خُبَيب[(٨)]، فإنّه أُسر وقتل بمكّة[(٩)].

---

(١) الأنفال (٨): ٦١.

(٢) يراجع: ص ١١٥.

(٣) يراجع: ص ١١٦.

(٤) البقرة (٢): ١٩٥.

(٥) البقرة (٢): ١٩٠.

(٦) التوبة (٩): ١٢٣.

(٧) هُذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر من عدنان جدّ جاهليّ بنوه قبيلة كبيرة، كان أكثر سكّان (وادي نخلة) المجاور لمكّة منهم، وكانوا أهل عدد ومنعة ـ وقد تقدّم في الجزء الحادي عشر ص ١٢، أنّهم قبيلة ـ الأعلام للزركليّ ٨: ٨٠.

(٨) خُبَيب بن عديّ بن مالك بن عامر الأوسيّ الأنصاريّ، شهد بدراً مع رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله وأُسر يوم الرجيع في السريّة التي خرج فيها مَرثد بن أبي مَرثد وعاصم بن ثابت وخالد بن البكر في سبعة نفر فقتلوا وأُسر خُبَيب وزيد بن الدّثِنة فانطلق المشركون بهما إلى مكّة فباعوهما فاشترى خبيباً بنو الحارث ثمّ خرجوا به من الحرم ليقتلوه، فقال: دعوني أُصلّي ركعتين، ثمّ قال: لولا أن تحسبوا أنّ ما بي جزع من الموت لزدت، وصُلب بالتنعيم، وهو أوّل مَن سنّ الركعتين عند القتل. أُسد الغابة ٢: ١٠٣، الإصابة ١: ٤١٨، الاستيعاب بهامش الإصابة ١: ٤٢٩.

(٩) السيرة النبويّة لابن هشام ٣: ١٧٨ ـ ١٨٢، الكامل في التاريخ لابن الأثير ٢: ١٦٧ ـ ١٦٨، تاريخ الأُمم والملوك ٢: ٢١٣ ـ ٢١٤.

وهادن رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله يهود يثرب عند ابتداء هجرته.

واختلف المسلمون في مهادنة النبيّ صلّى‌الله عليه وآله يوم الحديبيّة، فقال قوم: إنّ ذلك كان مع استظهار المسلمين على المشركين.

وقال آخرون: بل كان المشركون مستظهرين، ذكر ذلك ابن الجنيد رحمه‌الله[١].

مسألة: ويجوز مهادنتهم على غير مال إجماعاً؛ لأنّ النبيّ صلّى‌الله عليه وآله هادنهم يوم الحديبيّة على غير مالٍ[٢]، ويجوز على مالٍ يأخذه منهم بلا خلاف؛ لأنّها إذا جازت على غير مال فعلى مال أولى.

أمّا لو صالحهم على مال يدفعه الإمام إليهم، فلا يخلو إمّا أن يكون لضرورة واضطلام، مثل أن يكون في أيدي المشركين أسير مسلم يُستهان به ويُستخدم[٣] ويُضرب، فيجوز للإمام أن يبذل المال ويستنقذه من أيديهم؛ لما فيه من المصلحة باستنقاذ نفس مؤمنة من العذاب، أو يكون المسلمون في حصن وقد أحاط بهم المشركون وأشرفوا على الظفر بهم، أو كانوا خارجين من المصر وقد أحاط العدوّ بهم أو كان مستظهراً عليهم، فيجوز أن يبذل المال على ترك القتال.

روى الزهريّ، قال: أرسل رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله إلى عُيينة بن حِصْن، وهو مع أبي سفيان يوم الأحزاب: «أرأيت إن جعلت لك ثلث تمر الأنصار، أن تُرجع من[٤] معك من غطفان وتخذّل بين الأحزاب؟» فأرسل إليه عُيَينة: إن جعلت لي الشطر فَعَلْتُ، فقال سعد بن معاذ وسعد بن عبادة: يا رسول‌الله، والله لقد كان يجرُّ

---

(١) لم نعثر عليه.

(٢) الحاوي الكبير ١٤: ٣٥١، العزيز شرح الوجيز ١١: ٥٥٣ و٥٥٧، المغني ١٠: ٥١١، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٦٤.

(٣) أكثر النسخ بزيادة: ويسترقّ.

(٤) أكثر المصادر: «أترجع بمن».

سرمه[١] في الجاهليّة في عام[٢] السنة حول المدينة، ما يطيق أن يدخلها، فالآن حيث جاء الله بالإسلام تعطيهم ذلك فقال النبيّ صلّىالله عليه و آله: «فنعم إذاً»[٣] ولو لا جوازه، لم يبذله النبيّ صلّىالله عليه و آله. رواه ابن الجنيد[٤].

وروي أنّ أبابكر جعل[٥] للزبرقان والأقرع خراج البحرين حيث ضمنا له أن لا يرجع من قومهما أحد[٦].

وروي أنّ الحارث بن عمرو الغطفانيّ[٧] رئيس غطفان أرسل إلى النبيّ[٨] صلّىالله عليه و آله، فقال: إنْ جعلت لي شطر ثمار المدينة وإلّا ملأتها عليك خيلاً و رجلاً، فقال[٩] النبيّ صلّىالله عليه و آله: «حتّى أُشاور السُّعُودَ» يعني سعدبن عبادة وسعد بن معاذ وسعد بن زرارة[١٠]، فشاورهم النبيّ صلّىالله عليه

(١) أكثر النسخ: يحرسونه، كما في الجواهر ٢١: ٢٩٢، مكان: يجرّ سُرمه.

(٢) ب: تمام، مكان: عام.

(٣) المصنّف لعبد الرزّاق ٥: ٣٦٧ الحديث ٩٧٣٧، المغازي للواقديّ ١: ٤٧٧، البداية والنهاية لابن كثير ٤: ١٠٤ فيه: بتفاوت، المغني ١٠: ٥١١، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٦٤.

(٤) أورده في الجواهر ٢١: ٢٩٢ و قال: رواه الإسكافيّ من خبر الزهريّ الذي رواه العامّة أيضاً.

(٥) ب بزيادة: جُعلاً.

(٦) تاريخ الأُمم والملوك لابن جرير الطبريّ ٢: ٥٠٠، تاريخ ابن خلدون ٢ القسم ٢: ٧٣.

(٧) الحارث بن عمرو الغطفانيّ رئيس غطفان ذكره ابن الأثير وابن حجر ضمن ترجمة سعد بن مسعود الأنصاريّ بأنّه جاء إلى رسول الله صلّىالله عليه و آله في وقعة الأحزاب يوم الخندق فقال: يا محمّد شاطرنا تمر المدينة، قال: «حتّى أستأمر السعود». أُسد الغابة ٢: ٢٩٤، الإصابة ٢: ٣٦.

(٨) أكثر النسخ: أنفذ، مكان: أرسل، و في ر و ح: أنفذ إلى رسول الله، مكان: أرسل إلى النبيّ.

(٩) ح بزيادة: له.

(١٠) سعد بن زرارة الأنصاريّ قال ابن الأثير وابن حجر: هو أخو أسعد بن زرارة، فإن كان كذلك فهو: سعد بن زرارة بن عدس بن عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجّار، وقال ابن عبد البرّ: فيه نظر و أخشى أن لا يكون أدرك الإسلام؛ لأنّ أكثرهم لم يذكره، و تقدّمت ترجمة أسعد بن زرارة في الجزء الثاني ص ١٩١. أُسد الغابة ٢: ٢٧٨، الإصابة ٢: ٢٧، الاستيعاب بهامش الإصابة ٢: ٤٢.

و آله، فقالوا: يا نبيّ الله، إن كان هذا بأمر من السماء، فتسليم لأمر الله، و إن كان برأيك و هواك، اتّبعنا رأيك و هواك، و إن لم يكن بأمر من السماء و لا برأيك و هواك، فوالله ما كنّا نُعطيهم في الجاهليّة بسرة و لا تمرة[١] إلّا شِرىً أو قِرىً، فكيف و قد أعزّنا الله تعالى بالإسلام؟! فقال صلّى‌الله عليه و آله لرسوله: «أو تسمع؟»[٢].

وجه الدلالة: أنّ النبيّ صلّى‌الله عليه و آله عرض عليهم ذلك؛ ليعلم قوّتهم من ضعفهم، فلولا جوازه عند الضعف، لما عرضه عليهم.

و أمّا إذا لم يكن الحال حال ضرورة، فإنّه لا يجوز له بذل المال، بل يجب القتال و الجهاد؛ لقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَ لَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾[٣].

و لأنّ فيه صَغاراً و هواناً، أمّا مع الضرورة، فإنّما صيّر إلى الصَّغار؛ دفعاً لصَغارٍ أعظم منه، من القتل و السبي و الأسر، الذي يفضي إلى كفر الذرّيّة، بخلاف حال غير الضرورة.

إذا ثبت هذا: فهل بذل المال واجب أم لا؟ الأقرب: عدم وجوبه؛ لما بيّنّا من جواز القتال ليلقى الله تعالى شهيداً. و إذا بذل المال، لم يملكه الآخذ؛ لأنّه يأخذه بغير حقّ، فإذا ظفر بهم بعد ذلك أُخذ منهم و رُدّ إلى موضعه.

إذا عرفت هذا: فإنّه يجوز أن يهادنهم عند الحاجة، على وضع شيء من حقوق المسلمين في أموال المهادنين، كما شرط رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله لثقيف أن

---

(١) بعض النسخ: ثمرة، مكان: تمرة.

(٢) مجمع الزوائد ٦: ١٣٢، الحاوي الكبير ١٤: ٣٥٤، المجموع ١٩: ٤٤١، المغني ١٠: ٥١١، جواهر الكلام ٢١: ٢٩٢.

(٣) التوبة (٩): ٢٩.

لا يُعشّروا[١]، وأنّه لا يلج عليهم إلّا مَن أحبّوا، ولا يُؤمّر[٢] عليهم إلّا بعضهم، وحظر صيد واديهم وشجره. وسنّ فيمن[٣] فعل ذلك جلده ونزع ثيابه[٤].

وكذلك لو رأى الإمام مع قوّته على العدوّ أن يضع بعض ما يجوز تملّكه من أموال المشركين بالقدرة عليهم؛ حفظاً لأصحابه، وتحرّزاً من دوائر الحروب، جاز، كما شرط رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله لأهل دومة الجندل، وجعل لهم من نخل مصرهم والماء الدائم، مثل: العيون، والمعمور[٥] من بلادهم[٦].

مسألة: ولا يجوز عقد الهدنة ولا الذمّة بالجزية، إلّا من الإمام أو نائبه، ولا نعلم فيه خلافاً؛ لأنّ ذلك يتعلّق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة، فلم يكن للرعيّة تولّيه. ولأنّ تجويزه من غير الإمام يتضمّن إبطال الجهاد بالكلّيّة أو إلى تلك الناحية، وفيه افتتان على الإمام.

أمّا عقد الأمان، فيجوز لآحاد الرعايا أن يؤمّنوا آحاد المشركين والعدد اليسير منهم؛ لقوله صلّى‌الله عليه وآله: «المؤمنون بعضهم أكفاء بعض» «تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمّتهم[٧] أدناهم»[٨] فإن أمّن آحاد الرعيّة أهل بلد أو إقليم

---

(١) قال أبو عبيد: أي لا يؤخذ منهم عشر أموالهم. الأموال: ٢٠٣.

(٢) أكثر النسخ: يؤمّن.

(٣) في النسخ: فيما، وما أثبتناه من المصدر.

(٤) ورد الكتاب بتمامه في الأموال لأبي عبيد: ٢٠١ وص ٢٠٤، وأشار إليه في الإصابة ١: ١٨٤، وأُسد الغابة ١: ٢١٦، وينظر أيضاً: مكاتيب الرسول صلّى‌الله عليه وآله ٣: ٥٦ وص ٢٣٨.

(٥) قال أبو عبيد: المعمور: بلادهم التي يسكنونها. الأموال: ٢٠٦.

(٦) الأموال لأبي عبيد: ٢٠٥.

(٧) في النسخ: «لذمّتهم» وما أثبتناه من المصادر.

(٨) أورده العلّامة وبقيّة الفقهاء، كالشيخ في الخلاف ٢: ١٤٨ مسألة ـ ٢٧، والطباطبائيّ في الرياض ١: ٤٨٧، والنجفيّ في الجواهر ٢١: ٩٣ في حديث واحد، ولدى البحث والتحقيق تبيّن أنّ الحديث ←

أو صُقْع[١]، لم يصحّ ذلك إجماعاً.

وكذا لو هادن أحد من الرعيّة بلداً أو صُقعاً، لم يصحّ ذلك إجماعاً؛ لما تقدّم. فإن دخل واحد من هؤلاء الذين هادنهم غير الإمام ونائبه إلى دار الإسلام، كان بمنزلة مَن جاء منهم، وليس بيننا وبينهم عقد.

مسألة: إذا عقد الهدنة، وجب عليه حمايتهم من المسلمين وأهل الذمّة؛ لأنّه أمّنهم ممّن هو في قبضته وتحت يده، كما أمّن مَن في يده منهم، فإنّ فائدة العقد[٢] هذا.

ولو أتلف مسلم أو بعض أهل الذمّة عليهم شيئاً، ضمنه، ولا يجب عليه حمايتهم من أهل الحرب، ولا حماية بعضهم من بعض؛ لأنّ الهدنة هي: التزام الكفّ عنهم فقط، لا مساعدتهم على عدوّهم.

ولو أغار عليهم قوم من أهل الحرب فسبوهم، لم يجب عليه استنقاذهم، قال بعض الجمهور: وليس للمسلمين شراؤُهم؛ لأنّهم في عهدهم[٣]. وهو اختيار

← يعود لروايتين منفصلتين، يراجع للقطعة الأُولى من الحديث وهي قوله: «المؤمنون بعضهم أكفاء بعض»: الكافي ٥: ٣٣٧ الحديث ٢، الفقيه ٣: ٢٤٩ الحديث ١١٨٥، التهذيب ٧: ٣٩٧ ـ ٣٩٨ الحديث ١٥٨٨، الوسائل ١٤: ٣٩ الباب ٢٣ من أبواب مقدّمات النكاح الحديث ٢. ويراجع للقطعة الثانية من الحديث الكافي ١: ٤٠٣ ـ ٤٠٤ الحديث ٣، التهذيب ٤: ١٣١ الحديث ٣٦٦، الوسائل ١٩: ٥٥ ـ ٥٦، الباب ٣١ من أبواب القصاص الحديث ٣، مستدرك الوسائل ١٨: ٢٣٨ الباب ٢٨ من أبواب القصاص في النفس الحديث ٢٢٦١٧، ومن طريق العامّة، يراجع: سنن أبي داود ٣: ٨٠ ـ ٨١ الحديث ٢٧٥١، سنن ابن ماجة ٢: ٨٩٥ الحديث ٢٦٨٣، مسند أحمد ١: ١٢٢ وج ٢: ٢١١، سنن البيهقيّ ٦: ٣٣٥ وج ٨: ٢٩.

(١) الصُّقْع: الناحية من البلاد والجهة أيضاً والمَحَلّة. المصباح المنير: ٣٤٥.

(٢) ب: العهد.

(٣) المغني ١٠: ٥١٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٧٣.

الشافعيّ[(١)].

وقال أبوحنيفة: يجوز ذلك؛ لأنّه لا يجب أن يدفع عنهم، ولا يحرم استرقاقهم[(٢)].

مسألة: الشروط المذكورة في عقد الهدنة قسمان: صحيح وفاسد.

فصحيح الشروط لازم بلا خلاف، مثل أن يشترط[(٣)] عليهم مالاً، أو معونة المسلمين عند حاجتهم.

وفاسد الشروط يبطل العقد، مثل أن يشترط[(٤)] ردّ النساء أو مهورهنّ، أو ردّ السلاح المأخوذ منهم، أو دفع المال إليهم، مع عدم الضرورة الداعية إلى ذلك، أو أنّ لهم نقض الهدنة متى شاؤا، أو يشترط[(٥)] ردّ الصبيان أو الرجال، فهذه الشروط كلّها فاسدة تفسد عقد الهدنة، كما يفسد عقد الذمّة باقتران الشروط الباطلة به، كما قلنا: إنّه لو شرط عدم التزام أحكام المسلمين في أهل الذمّة، أو إظهار الخمور والخنازير، أو يأخذ من الجزية أقلّ ممّا يجب عليهم[(٦)]. ويجب على مَن عقد معهم الصلح إبطاله ونقضه؛ لأنّ النبيّ صلّى‌الله عليه وآله عقد الصلح يوم الحديبيّة على أن يردّ إليهم كلّ مَن جاء منهم مسلماً مهاجراً، فمنعه الله تعالى من ذلك ونهاه عنه؛ لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ ﴾ الآية[(٧)].[(٨)]

مسألة: لو شرط الإمام ردّ مَن جاء مسلماً من الرجال، ثمّ جاء مسلم فأرادوا

---

(١) الأُمّ ٤: ١٨٧، روضة الطالبين: ١٨٣٧، العزيز شرح الوجيز ١١: ٥٣٦ ـ ٥٣٧، المغني ١٠: ٥١٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٧٣.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ٨٨، العزيز شرح الوجيز ١١: ٥٧٧، المغني ١٠: ٥١٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٧٣.

(٣ ـ ٥) كثير من النسخ: يشرط، مكان: يشترط.

(٦) يراجع: ص ٧٧.

(٧) الممتحنة (٦٠): ١٠.

(٨) سنن أبي داود ٢: ٨٥ ـ ٨٦، مسند أحمد ٤: ٣٣٠ ـ ٣٣١، سنن البيهقيّ ٧: ١٧٠.

أخذه، لم يخل الحال من أحدأمرين: إمّا أن يكون ذا عشيرة وقوّة تحميه وتمنعه عن الافتتان والدخول في دينهم. أو يكون مستضعفاً لا يؤمن عليه الفتنة في الدين أو النفس.

فالأوّل يجوز ردّه إليهم ولا يمنعهم منه؛ عملاً بالشرط، وعدم الضرر عليه متحقّق؛ إذ التقدير ذلك ـ لأنّ النبيّ صلّى‌الله عليه وآله ردّ أباجندل بن سهيل[١] وأبابصير[٢]، في صلح الحديبيّة[٣] ـ بمعنى أنّه لا يمنعهم من أخذه إذا جاؤا في

---

(١) أبو جندل بن سهيل بن عمرو العامريّ، قيل: اسمه عبدالله وكان من السابقين إلى الإسلام وممّن عُذّب بسبب إسلامه، أسلم بمكّة فسجنه أبوه وقيّده، وفي البخاريّ: وجاء أبوجندل بن سهيل يَرسُف في قيوده وقد خرج من أسفل مكّة حتّى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين، فقال سهيل: يا محمّد هذا أوّل ما أُقاضيك عليه أن تردّه إليّ، فقال أبوجندل: يا معشر المسلمين: أُردّ إلى المشركين وقد جئت مسلماً، ألا ترون إلى ما لقيت! وكان قد عذّب عذاباً شديداً ثمّ هرب ولحق بأبي بصير فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلّا لحق بأبي بصير حتّى اجتمعت منهم عصابة لا يدعون لقريش شيئاً إلّا أخذوه حتّى بعثوا إلى رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله يسألونه أن يضمّهم إليه. صحيح البخاريّ ٣: ٢٥٦ ـ ٢٥٨، أُسد الغابة ٥: ١٦٠، الإصابة ٤: ٣٤، الاستيعاب بهامش الإصابة ٤: ٣٣.

(٢) أبوبصير: قال ابن عبدالبرّ: اختلف في اسمه ونسبه، فقيل: عبيد بن أسيد بن جارية، وقيل: عتبة بن أسيد بن جارية، وقال ابن حجر: مَن زعم أنّه عبيد فقد صحّف، وهو الذي جاء إلى رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله وهو مسلم بعد صلح الحديبيّة، فأرسلت قريش في طلبه رجلين، فقالا لرسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله: العهد الذي جعلت لنا أن تردّ إلينا كلّ مَن جاءك مسلماً، فدفعه النبيّ صلّى‌الله عليه وآله إلى الرجلين، فخرج أبوبصير وخرجا حتّى إذا كانوا بذي الحليفة فقتل أبوبصير أحدهما ودخل على رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله وقال: وفت ذمّتك وقد امتنعت بنفسي، فقال النبيّ صلّى‌الله عليه وآله: «ويلُمّه مِسْعَرُ حرب لو كان معه رجال» فلمّا سمع ذلك علم أنّه سيردّه إليهم، فخرج حتّى أتى سيف البحر ولحق به أبوجندل بن سهيل بن عمرو فانضمّ إليه جماعة كانوا يؤذون قريشاً في تجارتهم فأرسلت قريش إلى النبيّ صلّى‌الله عليه وآله تناشده الله والرحم إلّا أرسل إليهم، فمن أتاك منهم فهو آمن، وكتب رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله إلى أبي جندل وأبي بصير ليقدما عليه ومَن معهما من المسلمين أن يلحقوا ببلادهم وأهليهم. الاستيعاب بهامش الإصابة ٤: ٢٠، أُسد الغابة ٥: ١٤٩، الإصابة ٢: ٤٥٢.

(٣) صحيح البخاريّ ٣: ٢٥٦ ـ ٢٥٨، المستدرك للحاكم ٣: ٢٧٧، سنن البيهقيّ ٩: ٢٢٧، أُسد الغابة ٥: ١٤٩ ـ ١٥٠، الإصابة ٤: ٣٤، المغني ١٠: ٥١٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٧٢.

طلبه، ولا يجبره الإمام على المضيّ معهم، وله أن يأمره في السرّ بالهرب منهم ويقاتلهم؛ فإنّ أبابصير لمّا جاء إلى النبيّ صلّى‌الله عليه وآله وجاء الكفّار في طلبه، قال له النبيّ صلّى‌الله عليه وآله: «إنّا لا يصلح في ديننا الغدر، وقد علمت ما عاهدناهم عليه، ولعلّ الله أن يجعل لك فرجاً ومخرجاً» فلمّا رجع مع الرجلين قتل أحدهما في طريقه، ثمّ رجع إلى النبيّ صلّى‌الله عليه وآله، فقال: يا رسول‌الله، قد أوفى الله ذمّتك، قد رددتني إليهم وأنجاني الله منهم، فلم ينكر عليه النبيّ صلّى‌الله عليه وآله ولم يلمه، بل قال: «وَيلُمّه[1][2] مِسْعَرُ حَرْب لو كان معه رجال» فلمّا سمع ذلك أبوبصير، لحق بساحل البحر، وانحاز إليه أبوجندل بن سهيل ومن معه من المستضعفين بمكّة، فجعلوا لا تمرّ عِير لقريش إلّا عرضوا لها، فأخذوها وقتلوا مَن معها، فأرسلت قريش إلى النبيّ صلّى‌الله عليه وآله تناشده الله والرحم أن يضمّهم إليه، ولا يردّ إليهم أحداً جاءه، ففعل النبيّ صلّى‌الله عليه وآله ذلك[3].

فعلى هذا يجوز لمن أسلم من الكفّار أن يتحيّزوا إلى جماعة وناحية ويقتلون مَن قدروا عليه من الكفّار، ويأخذون أموالهم، ولا يدخلون في الصلح، إلّا أن يشترط[4] الإمام ذلك، أو يضمّهم إليه بإذن الكفّار، فيدخلون في الصلح، ويحرم عليهم قتل الكفّار.

والثاني: أن يكون مستضعفاً لا يؤمن عليه الفتنة، فهذا لا يجوز إعادته عندنا.

---

(١) آل، ب، خا، ر، ع وق: «ويك أُمّه» مكان: «ويَلُمّه».

(٢) قال ابن منظور: ويَلُمّه، يريدون ويلَ أُمّه، فركّبوه وجعلوه كالشيء الواحد، يقال له من دهائه. لسان العرب ١١: ٧٤٠.

(٣) سنن أبي داود ٣: ٨٥ الحديث ٢٧٦٥، مسند أحمد ٤: ٣٣١، سنن البيهقيّ ٩: ٢٢١، المصنّف لعبد الرزّاق ٥: ٣٣٠ ـ ٣٤٢ الحديث ٩٧٢٠، المعجم الكبير للطبرانيّ ٢٠: ٩ ـ ١٥ الحديث ١٣، المغني ١٠: ٥١٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٧٢.

(٤) كثير من النسخ: أن يشرط.

وبه قال الشافعيّ[١]. وأطلق أحمد الجواز[٢].

وهو خطاء؛ ولهذا لم يُوجَب[٣] على مَن له قوّة على إظهار دينه والتزام أحكام الإسلام وإظهار شعائره المهاجرة من[٤] بلاد الشرك، وأوجبناها على المستضعف.

فروع:

الأوّل: لو شرط في الصلح ردّ الرجال مطلقاً، لم يجز؛ لأنّه كما يتناول مَن يُؤمن افتتانه، يتناول مَن لا يُؤمن افتتانه عند بلوغه.

الثاني: لو جاء صبيّ ووصف الإسلام، لم يردّ؛ لأنّه لا يُؤمن افتتانه عند بلوغه. وكذا لو قدم مجنون، لم يردّه.

ولو بلغ الصبيّ وأفاق المجنون، فإن وصفا الإسلام، كانا مع المسلمين، وإن وصفا الكفر، فإن كان كفراً لا يقرّ أهله عليه ألزمناهما بالإسلام، أو رددناهما إلى مأمنهما. وإن كان ممّا يقرّ أهله عليه؛ الزمناهما بالإسلام أو الجزية أو الردّ إلى مأمنهما.

الثالث: لو جاء عبد، حكمنا بحرّيّته؛ لأنّه قَهَر مولاه على نفسه ـ وقد تقدّم ـ[٥] ولو جاء سيّده، لم يردّ عليه؛ لأنّه مستضعف لا يؤمن عليه الافتتان.

---

(١) الحاوي الكبير ١٤: ٣٦٠، روضة الطالبين: ١٨٤٧، مغني المحتاج ٤: ٢٦٣ ـ ٢٦٤، السراج الوهّاج: ٥٥٥، المغني ١٠: ٥١٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٧١.

(٢) المغني ١٠: ٥١٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٧١، الكافي لابن قدامة ٤: ٢٥٥، الفروع في فقه أحمد ٣: ٤٦٣، الإنصاف ٤: ٢١٤.

(٣) كذا في النسخ، ولعلّ السياق يقتضي: لم نوجب، كما في التذكرة ٩: ٣٦٠.

(٤) أكثر النسخ: «عن» بدل «من».

(٥) يراجع: الجزء الرابع عشر ص ٢٢٣.

وهل يردّ عليه قيمته؟ للشافعيّ قولان[١].

مسألة: وردّ النساء المهاجرات إلينا عليهم حرام على الإطلاق، ولا نعلم فيه خلافاً؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾ إلى قوله تعالى ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾[٢].

وروي أنّ أُمّ كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط[٣] جاءت مسلمة، فجاء أخواها يطلبانها، فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾ الآية[٤]، فقال النبيّ صلّى‌الله عليه وآله: «إنّ الله تعالى منع الصلح في النساء»[٥].

إذا ثبت هذا: فلو صالحهم الإمام على ردّ مَن جاء من النساء مسلمة، لم يجز الصلح، وكان باطلاً؛ للآية والحديث والفرق بينها وبين الرجل من وجوه:

أحدها: أنّها لا يؤمن أن يزوّجها وليّها بكافر فينالها.

الثاني: أنّها لضعفها ربّما فتنت عن دينها.

الثالث: أنّها لا يمكنها في العادة الهرب والنجاة بنفسها، بخلاف الرجل.

---

(١) الأُمّ ٤: ١٩١ ـ ١٩٢، حلية العلماء ٧: ٧٢٢، روضة الطالبين: ١٨٤٦، مغني المحتاج ٤: ٢٦٤.

(٢) الممتحنة (٦٠): ١٠.

(٣) أُمّ كلثوم بنت عقبة بن أبي مُعَيْط بن أبي عمرو بن أُميّة بن عبد شمس القرشيّة الأُمويّة، أسلمت بمكّة قديماً وصلّت القبلتين وبايعت رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله وهاجرت إلى المدينة ماشية، فهي من المهاجرات المبايعات، وقيل: هي أوّل مَن هاجر من النساء كانت هجرتها في سنة سبع في الهدنة التي كانت بين رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله وبين المشركين من قريش وفيها نزلت: ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾ الآية، وذلك أنّها لمّا هاجرت، لحقها أخواها الوليد وعمارة ابنا عقبة ليردّاها، فمنعها الله منهما بالإسلام، روى عنها ابنها حميد بن عبدالرحمان. الاستيعاب بهامش الإصابة ٤: ٤٨٨، أُسد الغابة ٥: ٦١٤، الإصابة ٤: ٤٩١.

(٤) الممتحنة (٦٠): ١٠.

(٥) أحكام القرآن للجصّاص ٥: ٣٢٧، تفسير القرطبيّ ١٨: ٦١، التفسير الكبير ٢٩: ٣٠٥، الدرّ المنثور ٦: ٢٠٦، أحكام القرآن لابن العربيّ ٤: ١٧٨٦.

مسألة: لو طلبت امرأة أو صبيّة مسلمة الخروج من عند الكفّار، جاز لكلّ مسلم إخراجها، و تعيّن عليه ذلك مع المكنة؛ لما فيه من استنقاذ المسلم.

و لما روي أنّ النبيّ صلّى‌الله عليه و آله لمّا خرج من مكّة، وقفت ابنة حمزة[١] على الطريق، فلمّا مرّ بها عليّ بن أبي طالب عليه الصلاة و السلام، قالت: يابن عمّ، إلى مَن تدعني؟ فتناولها، فدفعها إلى فاطمة عليها السلام، حتّى قدم بها المدينة[٢].

مسألة: إذا عقد الهدنة مطلقاً، فجاءنا منهم إنسان، مسلماً أو بأمان، لم يجب ردّه إليهم، و لا يجوز ذلك، سواء كان حرّاً أو عبداً، أو رجلاً أو امرأة.

و قال أصحاب الشافعيّ: إن خرج العبد إلينا قبل إسلامه ثمّ أسلم، لم يردّ إليهم، فإن أسلم قبل خروجه، ثمّ خرج إلينا، لم يصر حرّاً؛ لأنّهم في أمان منّا، و الهدنة تمنع من جواز القهر[٣].

لنا: أنّه من غير أهل دارالإسلام خرج إلينا، فلم يجب ردّه و لا ردّ شيء بدلاً عنه، كالحرّ من الرجال، و كالعبد إذا خرج قبل إسلامه.

و احتجاجهم: بأنّهم في أمان منّا، ضعيف؛ لأنّا إنّما أمّنّاهم ممّن هو في

---

(١) أمامة بنت حمزة بن عبدالمطّلب و أُمّها سلمى بنت عميس و هي التي اختصم فيها عليّ عليه‌السلام و جعفر و زيد رضي الله عنهم لمّا خرجت من مكّة و سألت كلّ مَن مرّ بها من المسلمين أن يأخذها، فلم يفعل، فاجتاز بها عليّ عليه‌السلام فأخذها فطلب جعفر أن تكون عنده؛ لأنّ خالتها أسماء بنت عميس عنده و طلبها زيد بن حارثة؛ لأنّه كان قد آخى بينهما رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله، فقضى بها لجعفر؛ لأنّ خالتها عنده، و فيها جاء قول النبيّ صلّى‌الله عليه و آله: «الخالة بمنزلة الأُمّ» و قيل: اسمها أمة‌الله، و قيل: أُمّ الفضل، روى عنها أخوها لأُمّها عبدالله بن شدّاد بن الهاد. أُسد الغابة ٥: ٣٩٩، الإصابة ٤: ٢٣٥، تهذيب التهذيب ١٢: ٤٨٥.

(٢) صحيح البخاريّ ٣: ٢٤٢ و ج ٥: ١٨٠، سنن أبي داود ٢: ٢٨٤ الحديث ٢٢٨٠، مسند أحمد ١: ٢٣٠، سنن البيهقيّ ٨: ٥، مسند أبي يعلى ٤: ٣٤٤ الحديث ٢٤٥٩، مجمع الزوائد ٤: ٣٢٣. و بهذا اللفظ، ينظر: المغني ١٠: ٥١٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٧٣.

(٣) مغني المحتاج ٤: ٢٦٤، المغني ١٠: ٥١٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٧٠.

دارالإسلام، الذين هم في قبضة الإمام. أمّا مَن هو في دارهم ومَن ليس في قبضته، فلا يمنع منه إلّا بدليل، ولهذا لم يضمّن النبيّ صلّىالله عليه وآله أبا بصير بالرجل الذي قتله لمّا جاء في ردّه، ولم ينكر عليه ذلك.

ولمّا انفرد هو وأبو جندل وأصحابهما عن النبيّ صلّىالله عليه وآله في صلح الحديبيّة، فقطعوا الطريق عليهم، وقتلوا مَن قتلوا منهم، وأخذوا أموالهم، لم ينكر النبيّ صلّىالله عليه وآله ذلك منهم، ولم يأمرهم بردّ ما أخذوه ولا غرامة ما أتلفوه[1] وهذا الذي أسلم كان في دارهم وفي قبضتهم وقهرهم على نفسه، فصار حرّاً، كما لو أسلم بعد خروجه.

مسألة: قد بيّنّا أنّه متى شرط الإمام في الهدنة ردّ النساء، بطل العقد وكانت الهدنة فاسدة[2].

فأمّا إذا أطلق الهدنة، ثمّ جاءت امرأة مسلمة منهم، أو جاءت كافرة ثمّ أسلمت، فإنّه لا يجوز ردّها إجماعاً؛ لما مضى. فإن جاء أبوها أو جدّها أو أخوها أو عمّها أو أحد أنسابها[3] يطلبها، لم تدفع إليه؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾[4].

ولو طلب أحدهم مهرها، لم يدفع إليه أيضاً، ولا نعلم فيه خلافاً.

ولو جاء زوجها أو وكيله يطلبها، لم تسلّم إليه إجماعاً؛ للآية[5].

وإن طلب مهرها ولم يكن قد سلّمه إليها، فلا شيء له بلا خلاف.

---

(١) سنن أبي داود ٣: ٨٥ الحديث ١٧٦٥، مسند أحمد ٤: ٣٣١، المستدرك للحاكم ٣: ٢٧٧، سنن البيهقيّ ٩: ٢٢٧، المصنّف لعبد الرزّاق ٥: ٣٣٠ ـ ٣٤٢ الحديث ٩٧٢٠، المعجم الكبير للطبرانيّ ٢٠: ٩ ـ ١٥ الحديث ١٣.

(٢) يراجع: ص ١٣٢.

(٣) خا، ق و ب: نسائها، مكان: أنسابها.

(٤) الممتحنة (٦٠): ١٠.

(٥) الممتحنة (٦٠): ١٠.

وإن كان قد سلّمه، قال علماؤنا: يردّ إليه ما دفعه. وهو أحد قولي الشافعيّ.

وفي القول الثاني: لا يردّ عليه[١]. وبه قال المزنيّ[٢]، وأبو حنيفة[٣]، وأحمد بن حنبل[٤].

لنا: قوله تعالى: ﴿وَ آتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا﴾[٥].

ولأنّ الهدنة تقتضي الكفّ عن أموالهم، وبُضْع المرأة ملك له، فإذا لم يمكن ردّه عليه لإسلامها، وجب ردّ بدله.

احتجّوا: بأنّ بُضْع المرأة ليس بمال يدخل في الأمان، ولهذا لو عقد الرجل الأمان لنفسه، دخل فيه أمواله، ولا تدخل فيه زوجته[٦].

والجواب: أنّه قياس ضعيف في مقابلة النصّ، فلا يكون مسموعاً، خصوصاً مع معارضة فعل النبيّ صلّى‌الله عليه وآله، الدالّ على اعتبار النصّ في العموم والعمل به؛ فإنّ النبيّ صلّى‌الله عليه وآله ردّ مهر من جاءت مسلمة في صلح الحديبيّة[٧].

وادّعاء النسخ[٨] باطل لم يثبت.

---

(١) الأُمّ ٤: ١٩٤، الحاوي الكبير ١٤: ٣٦١، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٣٥، حلية العلماء ٧: ٧٢١، المجموع ١٩: ٤٤٥، روضة الطالبين: ١٨٤٦، العزيز شرح الوجيز ١١: ٥٦٦، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٩١، مغني المحتاج ٤: ٢٦٣، السراج الوهّاج: ٥٥٥.

(٢) الأُمّ (مختصر المزنيّ) ٨: ٢٧٩.

(٣) الحاوي الكبير ١٤: ٣٦٢، العزيز شرح الوجيز ١١: ٥٦٦.

(٤) المغني ١٠: ٥١٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٧٠، الكافي لابن قدامة ٤: ٢٥٥، الفروع في فقه أحمد ٣: ٤٦٣، الإنصاف ٤: ٢١٣، العزيز شرح الوجيز ١١: ٥٦٦.

(٥) الممتحنة (٦٠): ١٠.

(٦) المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٣٥، المجموع ١٩: ٤٤٥، مغني المحتاج ٤: ٢٦٣.

(٧) صحيح البخاريّ ٣: ٢٥٨، سنن البيهقيّ ٩: ٢٢٨، المغازي للواقديّ ١: ٦٣١.

(٨) آل، ب و ق: الفسخ، مكان: النسخ.

فروع:

الأوّل: قد بيّنّا أنّه لو لم يدفع الزوج إليها مهراً، لم يكن له المطالبة بشيء؛ لقوله تعالى: ﴿وَ آتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا﴾[1] وهذا لم ينفق، وكذا لو لم يسمّ مهراً[2].

الثاني: لو سمّى مهراً فاسداً وأقبضها إيّاه، كالخمر والخنزير، لم يكن له المطالبة به ولا بقيمته؛ لأنّه ليس بمال، ولا قيمة له في شرعنا.

الثالث: قال الشيخ ـ رحمه‌الله ـ: إنّما يردّ عليه ما دفعه لو قدمت إلى بلد الإمام أو بلد خليفته ومنع من ردّها، أمّا إذا قدمت إلى غير بلدهما، وجب على المسلمين منعه من أخذها؛ لأنّه أمر بمعروف. فإذا منع غير الإمام وغير خليفته من ردّها، لم يلزم الإمام أن يعطيهم شيئاً، سواء كان المانع من ردّها العامّة أو رجال الإمام؛ لأنّ الذي يعطيه الإمام من المصالح، ولا تصرّف لغير الإمام وخليفته فيه[3].

إذا ثبت هذا: فقول الشيخ ـ رحمه‌الله ـ: إنّه يدفع إليه المهر، من سهم المصالح؛ لأنّها قهرت الكفّار على ما أخذته، فملكته بالقهر، وإنّما أوجبنا الردّ من سهم المصالح؛ للآية[4].

الرابع: لو أنفق في العرس، أو أهدى إليها شيئاً، أو أكرمها بمتاع، لم يجب ردّه؛ لأنّه تطوّع به، فلا يردّ عليه. ولأنّ هذا المدفوع ليس ببدل عن البضع الذي حيل بينه وبينه، وإنّما هو هبة محضة، فلا يرجع بها.

الخامس: لو قدمت مجنونة، نظر، فإن كانت قد أسلمت ثمّ جُنّت وقدمت إلينا

---

(١) الممتحنة (٦٠): ١٠.

(٢) يراجع: ص ١٣٤.

(٣) المبسوط ٢: ٥٣.

(٤) الممتحنة (٦٠): ١٠.

كذلك[١] لم تردّ ويردّ مهرها؛ لأنّها بحكم العاقلة في تفويته بُضعها.

وإن كانت قد وصفت الإسلام وأشكل علينا الحال، هل كان إسلامها حال عقلها أو جنونها؟ فإنّها لا تردّ أيضاً؛ لاحتمال أن يكون قد أسلمت عاقلة، ولا يردّ مهرها؛ لاحتمال أن تكون وصفت الإسلام وهي مجنونة، فإن أفاقت فأقرّت بالإسلام، ردّ مهرها عليه، وإن أقرّت بالكفر، ردّت عليه.

ولو جاءت مجنونة ولم يُخبر عنها بشيء، لم تُردّ عليه؛ لأنّ الظاهر أنّها إنّما جاءت إلى دار الإسلام؛ لأنّها أسلمت، ولا يُردّ مهرها، للشكّ. فيجوز أن تُفيق وتقول: إنّها لم تُردّ[٢] كافرة، فتردّ حينئذٍ.

إذا ثبت هذا: فإمّا أن يتوقّف عن ردّها حتّى تفيق ويتبيّن أمرها، فإن أفاقت، سُئلت، فإن ذكرت أنّها أسلمت، أُعطي المهر ومُنع منها، وإن ذكرت أنّها لم تزل كافرة، ردّت عليه.

إذا عرفت هذا: فإنّه ينبغي أن يحال بينهم[٣] وبينها حال جنونها؛ لجواز أن تُفيق فيصدّونها عن الإسلام في أوّل زمان إفاقتها.

السادس: لو قدمت صغيرة ووصفت الإسلام، لم تُردّ إليهم، لئلّا تُفتن عند بلوغها عن الإسلام. وهل يجب ردّ المهر؟ قال الشيخ ـ رحمه‌الله ـ: لا يجب، بل يُتوقّف عن ردّه حتّى تبلغ، فإن بلغت وأقامت على الإسلام، رُدّ المهر، وإن لم تُقم، ردّت هي وحدها[٤]. وهو أحد قولي الشافعيّ، وفي الثاني: يجب[٥].

---

(١) أكثر النسخ: لذلك.

(٢) كذا في النسخ، والأنسب: «لم تزل» مكان: «لم تردّ» كما في المبسوط ٢: ٥٤، والتذكرة ٩: ٣٦٦.

(٣) ب: بينه، مكان: بينهم.

(٤) المبسوط ٢: ٥٤.

(٥) الأُمّ ٤: ١٩٦، الحاوي الكبير ١٤: ٣٦٣، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٣٥، حلية العلماء ٧: ٧٢١، المجموع ١٩: ٤٤٦، العزيز شرح الوجيز ١١: ٥٧٠.

لنا: أنّ إسلامها غير محكوم بصحّته، فلا يجب ردّ مهرها، كالمجنونة إذا لم يُعلم هل أسلمت في حال إفاقتها أو في حال جنونها.

احتجّ الشافعيّ: بأنّ وصفها للإسلام منع من ردّها، فوجب ردّ مهرها، كالبالغة.

ثمّ فرّق بينها وبين المجنونة بأنّ المنع في المجنونة للشكّ في إسلامها، والمنع في الصغيرة لوصف الإسلام(١).

والجواب: المنع من ذلك، فإنّ وصف الإسلام لا يحكم به فيها، وإنّما منعناه منها؛ للشكّ في ثباتها عليه بعد بلوغها، فإذا بَلَغَتْ فإن ثبتت على الإسلام، رددنا مهرها، وإن وصفَت الكفر، رددناها.

السابع: لو قدمت مسلمة ثمّ ارتدّت، وجب عليها أن تتوب، فإن لم تفعل، حبست دائماً، وضربت أوقات الصلوات عندنا، وقتلت عند الجمهور على ما يأتي الخلاف فيه.

إذا ثبت هذا: فإن جاء زوجها وطلبها، لم تردّ عليه؛ لأنّها حكم لها بالإسلام أوّلاً، ثمّ ارتدّت، فوجب حبسها، ويردّ عليه مهرها؛ لأنّا حُلنا بينه وبينها بالحَبْس أمّا القائلون بوجوب القتل، فإنّهم قالوا: إن جاء قبل القتل، ردّ عليه مهرها؛ لأنّا حُلنا بينه وبينها بالقتل. وإن جاء بعد قتلها، لم يردّ عليه شيء؛ لأنّا لم نحل بينه وبينها عند مطالبته بها(٢).

الثامن: لو جاءت مسلمةً، وجاء زوجها يطلبها، فمات أحدهما، فإن كان يوم المطالبة، وجب ردّ المهر عليه؛ لأنّ الموت كان بعد الحيلولة، فإن كانت هي الميّتة، ردّ المهر عليه، وإن كان هو الميّت، ردّ المهر على ورثته، وإن كان الموت قبل

(١) الأُمّ ٤: ١٩٦، الحاوي الكبير ١٤: ٣٦٣، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٣٥، المجموع ١٩: ٤٤٦، العزيز شرح الوجيز ١١: ٥٧٠.

(٢) الأُمّ ٤: ١٩٥، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٣٥، المجموع ١٩: ٤٤٦.

المطالبة، فلا شيء له؛ لأنّ الحيلولة حصلت بالموت لا الإسلام.

التاسع: لو قدمت مسلمة، فطلّقها زوجها، لم تخل من أحد أمرين:

أحدهما: أن يكون الطلاق بائناً.

والثاني: أن يكون رجعيّاً، فإن كان بائناً أو خالعها، فإن كان قبل المطالبة، لم يجب ردّ المهر إليه؛ لأنّ الحيلولة منه بالطلاق لا بالإسلام، وإن كان بعد المطالبة، وجب؛ لأنّه قد استقرّ المهر له بالمطالبة والحيلولة، وإن كان رجعيّاً، لم يكن له المطالبة بالمهر؛ لأنّه أجراها إلى البينونة، أمّا لو راجعها فإنّه يردّ عليه المهر مع المطالبة؛ لأنّ الرجعة له في الرجعيّ وإنّما حال بينهما الإسلام.

العاشر: لو جاءت مسلمة ثمّ جاء زوجها وأسلم، نظر، فإن أسلم قبل انقضاء عدّتها، كان على النكاح؛ لما رواه الشيخ ـ رحمه‌الله ـ عن السكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم‌السلام[1] أنّ امرأةً مجوسيّةً أسلمت قبل زوجها، قال عليّ عليه‌السلام: «أتسلم؟» قال: لا، ففرّق بينهما ثمّ قال: «إن أسلمت قبل انقضاء عدّتها فهي امرأتك، وإن انقضت عدّتها قبل أن تسلم ثمّ أسلمت[2]، فأنت خاطب من الخطّاب»[3]. وسيأتي البحث في ذلك.

إذا ثبت هذا: فإن كان قد أخذ مهرها قبل إسلامه، ثمّ أسلم في العدّة، ردّت إليه ووجب عليه ردّ مهرها إليها؛ لأنّ استحقاقه للمهر إنّما كان بسبب الحيلولة وقد زالت.

ولو أسلم بعد انقضاء عدّتها لم يجمع بينهما وبانت منه ثمّ ينظر، فإن كان قد

---

(١) ق و ر: عليه‌السلام.

(٢) لا توجد جملة: «ثمّ أسلمت» في أكثر النسخ.

(٣) التهذيب ٧: ٣٠١ الحديث ١٢٥٧، الاستبصار ٣: ١٨٢ الحديث ٦٦١، الوسائل ١٤: ٤٢١ الباب ٩ من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث: ٢.

طالب بالمهر قبل انقضاء عدّتها، كان له المطالبة ؛ لأنّ الحيلولة حصلت قبل إسلامه، وإن لم يكن طالب قبل انقضاء العدّة، لم يكن له المطالبة بالمهر ؛ لأنّه التزم حكم الإسلام، وليس من حكم الإسلام المطالبة بالمهر بعد البينونة.

ولو كانت غير مدخول بها وأسلمت ثمّ أسلم، لم يكن له المطالبة بمهرها ؛ لأنّه أسلم بعد البينونة، وحكم الإسلام يمنع من وجوب المطالبة في هذا الحال.

الحادي عشر: لو قدمت أمة مسلمة إلى الإمام، صارت حُرّةً ؛ لأنّها قهرتْ مولاها على نفسها، فزال ملكه عنها، كما لو قهر عبد حربيّ سيّده الحربيّ، فإنّه يصير حرّاً، والهدنة قد بيّنّا أنّها إنّما تمنع مَن في قبضة الإمام من المسلمين وأهل الذمّة[١].

إذا ثبت هذا : فإن جاء سيّدها يطلبها، لم تُدفع إليه ؛ لأنّها صارت حرّةً ؛ ولأنّها مسلمة لا تحلّ له، فلا يجب ردّها ولا ردّ قيمتها قاله الشيخ رحمه‌الله[٢].

وللشافعيّ قولان : هذا أحدهما ؛ لأنّها بالقهر صارت حرّة، فلا يجب ردّ قيمتها، كالحرّة في الأصل.

والثاني : تُردّ قيمتها عليه ؛ لأنّ الهدنة اقتضت ردّ أموالهم عليهم، وهذه من أموالهم[٣]. وقد سبق الجواب عنه.

إذا ثبت هذا : فإن جاء زوجها يطلبها، لم تُردّ عليه ؛ لما مضى. وإن طلب مهرها، فإن كان حرّاً، ردّ عليه، وإن كان عبداً، لم يُدفع إليه المهر حتّى يحضر مولاه فيطالب به ؛ لأنّ المال حقّ له.

---

(١) يراجع : ص ١٢٧.

(٢) المبسوط ٢ : ٥٥.

(٣) الأُمّ ٤ : ١٩٥، الحاوي الكبير ١٤ : ٣٦٧، حلية العلماء ٧ : ٧٢٢، المهذّب للشيرازيّ ٢ : ٣٣٦، المجموع ١٩ : ٤٤٧.

ولو حضر المولى دون العبد، لم يُدفع إليه شيء؛ لأنّ المهر يجب للحيلولة بينها وبين الزوج، فإذا حضر الزوج وطالَب، ثبت المهر للمولى فيعتبر حضورهما معاً.

وعندي في وجوب ردّ مهر الأمة نظر.

الثاني عشر: إذا قدمت مسلمةً إلى الإمام فجاء رجل ادّعى أنّها زوجته، فإن اعترفت له بالنكاح، ثبت، وإن أنكرت، كان عليه إقامة البيّنة، وهي شاهدان مسلمان عدلان، ولا يقبل في ذلك شاهد وامرأتان، ولا شاهد ويمين؛ لأنّه نكاح لا يثبت إلّا بشاهدين ذكرين.

الثالث عشر: إذا ثبت النكاح بالبيّنة أو باعترافها، فادّعى أنّه سلّم إليها المهر، فإن صدّقته، ثبت له، وإن أنكرت، كان عليه البيّنة، ويُقبل في ذلك شاهدان، أو شاهد وامرأتان، أو شاهد ويمين؛ لأنّه مال، ولا يُقبل قول الكفّار في البابين وإن كثروا، فإن لم يكن له بيّنة، كان القول قولها مع اليمين.

الرابع عشر: لا اعتبار بما وقع عليه العقد، بل بأقلّ الأمرين من المقبوض وما وقع عليه العقد؛ لأنّ الرجوع إنّما هو بما دفعه، فإذا كان المقبوض أقلّ من المسمّى، لم يجب له الزيادة على ما قبضته، وإن كان المقبوض أكثر من المسمّى، كان الزائد هبة، وقد قلنا: إنّه لا يجب ردّها[1].

إذا ثبت هذا: فإن اختلفا في المقبوض، كان عليه البيّنة؛ لأنّ الأصل عدم القبض، فإن لم يكن له بيّنة، كان القول قولها مع اليمين.

قال الشيخ رحمه‌الله: فإن أعطيناه المهر بما ذكرناه، فقامت البيّنة بأنّ المقبوض كان أكثر، كان له الرجوع بالفضل[2].

وفي هذا الإطلاق نظر، فإنّا إذا دفعنا إليه ما اعترفت به المرأة باليمين، لم يكن

---

(١) يُراجع: ص ١٣٦.

(٢) المبسوط ٢: ٥٥.

له بعد ذلك، الرجوع بشيء.

الخامس عشر: كلّ موضع قلنا: يجب فيه ردّ المهر، فإنّه يكون من بيت مال المسلمين المعدّ للمصالح؛ لأنّ ذلك من مصالح المسلمين.

السادس عشر: قد قلنا: إنّه يجوز ردّ مَن له عشيرة تحميه من الافتتان من الرجال، دون مَن لا عشيرة له، فلو أطلق الصلح على الردّ مطلقاً، كان باطلاً؛ لأنّ الإطلاق يقتضي ردّ الجميع، وهو باطل، فإذا بطل الصلح، لم يُردّ مَن جاءنا منهم رجلاً كان أو امرأة، ولا يُردّ البدل[1] عنها بحال؛ لأنّ البدل[2] استحقّ بشرط وهو مفقود هنا، كما لو جاءنا من غير هدنة.

وإذا ردّ مَن له عشيرة لم يكرهه على الرجوع؛ لأنّه ليس للإمام إخراج مسلم من بلد إلى بلد من بلاد الإسلام، فكيف إلى دار الحرب، بل لا يمنعه من الرجوع إن اختار ذلك فيقول: لك في الأرض مُراغم كثيرة وسعة[3] ولا يمنع منه مَن جاء لردّه ويوصيه بالهرب.

السابع عشر: لو كان القادم عبداً فأسلم، صار حرّاً، فإذا جاء سيّده يطلبه، لم يجب ردّه ولا ردّ ثمنه؛ لأنّه صار حرّاً بالإسلام ولا دليل على وجوب ردّ ثمنه.

مسألة: إذا عقد الإمام الهدنة ثمّ مات، وجب على مَن بعده من الأئمّة العمل بموجب ما شرطه الأوّل إلى أن تخرج مدّة الهدنة، ولا نعلم فيه خلافاً؛ لأنّه معصوم فَعَل مصلحةً، فوجب على القائم بعده تقريرها إلى وقت خروج العهد.

مسألة: إذا نزل الإمام على بلدٍ، وعقد لهم صلحاً على أن يكون البلد لهم

(١ و ٢) ع و ب: البذل، مكان: البدل.

(٣) كذا في النسخ، وهذا تضمين لقوله تعالى في آية: ١٠٠ من سورة النساء: ﴿يَجِدْ فِى الْأَرْضِ مُرَاغِماً كَثِيراً وَسَعَةً﴾. قال ابن منظور: مُراغماً كثيراً: أي مَهْرباً ومتّسعاً. لسان العرب ١٢: ٢٤٦.

ويضرب على أرضيهم[١] خراجاً يكون بقدر الجزية ويلتزمون أحكامنا ويُجريها عليهم، كان ذلك جائزاً، ويكون ذلك في الحقيقة جزيةً، ولا يحتاج إلى جزية الرؤوس؛ لأنّا قد بيّنّا[٢] أنّ للإمام الخيار في وضعها على رؤوسهم أو على أرضيهم، فإذا أسلم واحد منهم، سقط عنه ما ضرب على أرضه من الصلح وصارت الأرض عُشْريّة؛ لأنّ الإسلام يُسقط الجزية؛ لقوله عليه‌السلام: «لا تُؤخذ الجزية من مسلم»[٣].

ولأنّها إذلال وهو ينافي الإسلام، وقد تقدّم بيان ذلك[٤].

فإن شرط عليهم أن يأخذ منهم العُشْر من زَرْعهم على أنّه متى نقص ذلك عن أقلّ ما تقتضي المصلحة أن تكون جزيةً، كان جائزاً. وكذلك إن غلب في ظنّه أنّ العُشْر وفق الجزية، كان جائزاً، وإن غلب في ظنّه أنّ العُشْر لا يفي بما توجبه المصلحة من الجزية، لا يجوز أن يعقد عليه.

وإن أطلق ولا يغلب على ظنّه الزيادة ولا النقصان، قال الشيخ ـ رحمه‌الله ـ: الظاهر من المذهب: أنّه يجوز ذلك؛ لأنّه من فروض الإمام واجتهاده، فإذا فَعَله دلّ على صحّته؛ لأنّه معصوم[٥].

مسألة: قد بيّنّا أنّه لو شرط الإمام في عقد الهدنة ما لا يجوز، كان العقد باطلاً[٦]. قال ابن الجنيد: ولو كان بالمسلمين ضرورة أباحت لهم شرطاً في الهدنة

---

(١) بعض النسخ: أرضهم.

(٢) يراجع: ص ٦٣.

(٣) سنن أبي داود ٣: ١٧١ الحديث ٣٠٥٣، مسند أحمد ١: ٢٢٣ و ٢٨٥، سنن الدارقطنيّ ٤: ١٥٦، ١٥٧ الحديث ٦ و ٧ واللفظ فيها: «ليس على المسلم جزية».

(٤) يراجع: ص ٧٣.

(٥) المبسوط ٢: ٥٦.

(٦) يراجع: ص ١٢٨.

فحدث للمسلمين ما لم يكن يجوز ذلك الشرط معه مبتدءاً، لم يجز عندي فسخ ذلك الشرط ولا الهدنة لأجل الحادث؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[١].[٢]

ولأنّه أمر بالوفاء بالعهد. وقد ردّ النبيّ صلّى‌الله عليه وآله أبا بصير إلى المشركين بعد أن رجع إليه[٣] وأمر النبيّ صلّى‌الله عليه وآله حذيفة بن اليمان أن يفي للمشركين بما أخذوا عليه من أن لا يقاتل مع النبيّ صلّى‌الله عليه وآله يوم بدر[٤].

قال: وقد روي في بعض الحديث عن أبي عبدالله عليه‌السلام: «أنّ حيّاً من العرب جاء إلى رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله فقالوا: يا رسول‌الله نسلم على أن لا ننحني ولا نركع، فقال لهم رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله: نعم، ولكم ما للمسلمين وعليكم ما عليهم، قالوا: نعم، فلمّا حضرت الصلاة أمرهم بالركوع والسجود، فقالوا: أليس قد شرطت لنا أن لا ننحني ولا نركع، فقال عليه‌السلام لهم: أليس قد أقررتم بأنّ لكم ما للمسلمين وعليكم ما عليهم»[٥].

قال ابن الجنيد: وهذا إن صحّ فوجب أنّ الشرط العامّ ماضٍ على الخاصّ، أو الشرط الأخير ناسخ للشرط الأوّل. قال: ولا نختار[٦] لأحد إذا كان مخيّراً غير مضطرّ أن يشترط في عقد ولا صلح يعقده ما لا يبيح الدين عقده ممّا هو محظور، وقد قال رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله: «ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو

(١) المائدة (٥): ١.

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) صحيح البخاريّ ٥: ١٦٢، سنن أبي داود ٣: ٨٥ الحديث ٢٧٦٥، سنن البيهقيّ ٩: ٢٢٧، أُسد الغابة ٥: ١٤٩، الإصابة ٢: ٤٥٢.

(٤) صحيح مسلم ٣: ١٤١٤ الحديث ١٧٨٧، أُسد الغابة ١: ٣٩١.

(٥) لم نعثر عليه إلّا في الجواهر ٢١: ٣٠٢ ـ ٣٠٣.

(٦) أكثر النسخ: ولا يختار.

باطل»[١] ولم يجز[٢] عليه ولا لَه. وقد روي أنّ ثقيفاً[٣] سألَتْ رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله أن لا يركعوا ولا يسجدوا[٤] وأن يمتّعوا باللّات سنة من غير أن يعبدوها، فلم يجبهم رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله إلى ذلك[٥].

قال بعض الجمهور: وقد روي أنّ حكيم بن حزام، قال: بايَعْتُ النبيّ صلّى‌الله عليه وآله على أن لا أخرّ إلّا قائماً، يعني أنّه لا يركع في الصلاة، بل يقرأ ثمّ يسجد من غير ركوع[٦].

وعن نصر بن عاصم[٧] أنّ رجلاً منهم بايع النبيّ صلّى‌الله عليه وآله على أن يصلّي طرفي النهار[٨].

---

(١) صحيح مسلم ٢: ١١٤٢ الحديث ١٥٠٤، كنزالعمّال ١٠: ٣٢٢ الحديث ٢٩٦١٥، الجامع الصغير للسيوطيّ ١: ٦٤، مسند أبي يعلى ٨: ٢٩ الحديث ٤٥٣٥، فيض القدير ٢: ١٧٣ الحديث ١٦٠٦، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان ٦: ٢٦٦ الحديث ٤٣١٠.

(٢) خا، ق و ر: ولم يجر، مكان: ولم يجز.

(٣) أكثر النسخ: ثقيف.

(٤) في النسخ: أن لا يركعون ولا يسجدون.

(٥) تفسير القرطبيّ ١٩: ١٦٨، تفسير فتح القدير ٥: ٣٦١، مجمع البيان ١٠: ٤١٩، البحار ٨٢: ١٠٠، المبسوط للسرخسيّ ١٠: ٨٥.

(٦) سنن النسائيّ ٢: ٢٠٥، كنزالعمّال ١٣: ٣٤٩ الحديث ٣٦٩٨١، المعجم الكبير للطبرانيّ ٣: ١٩٥ الحديث ٣١٠٦، المغني ١٠: ٦٢٥.

(٧) نصر بن عاصم الليثيّ البصريّ، روى عن عمر بن الخطّاب، ومالك بن الحويرث الليثيّ وأبي بكرة وفروة بن نوفل والمستورد التيميّ، وروى عنه حميد بن هلال وقتادة وأبو مسلمة. تهذيب التهذيب ١٠: ٤٢٧، الجرح والتعديل ٨: ٤٦٤.

(٨) المغني ١٠: ٦٢٥.

البحث الثاني

في تبديل أهل الذمّة دِينهم

مسألة: إذا انتقل ذمّيّ تُقْبل منه الجزية ـ كاليهوديّ أو النصرانيّ أو المجوسيّ ـ إلى دينٍ يُقرّ أهله عليه بالجزية أيضاً، كما ينتقل اليهوديّ عن اليهوديّة إلى النصرانيّة أو إلى المجوسيّة، قال ابن الجنيد ـ رحمه‌الله ـ: يقبل منه ذلك ولا يجب قتله، بل يجوز إقراره بالجزية[1].

قال الشيخ ـ رحمه‌الله ـ: وهو الذي يقتضيه الظاهر من المذهب؛ لأنّ الكفر عندنا كالملّة الواحدة. قال: ولو قيل: إنّه لا يقرّ عليه؛ لقوله عليه‌السلام: «مَن بدّل دينه فاقتلوه»[2] وهو عامّ. ولقوله تعالى: ﴿وَ مَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾[3] وهو عامّ أيضاً، كان قويّاً.

---

(١) نقله عنه في المختلف: ٣٣٦.

(٢) صحيح البخاريّ ٤: ٧٥، سنن أبي داود ٤: ١٢٦ الحديث ٤٣٥١، سنن الترمذيّ ٤: ٥٩ الحديث ١٤٥٨، سنن ابن ماجة ٢: ٨٤٨ الحديث ٢٥٣٥، سنن النسائيّ ٧: ١٠٤، مسند أحمد ١: ٢١٧، المستدرك للحاكم ٣: ٥٣٨، سنن البيهقيّ ٨: ١٩٥، سنن الدارقطنيّ ٣: ١٠٨ الحديث ٩٠، كنزالعمّال ١: ٩٠ الحديث ٣٨٧، المصنّف لابن أبي شيبة ٦: ٥٨٥ الحديث ٨، المصنّف لعبد الرزّاق ١٠: ١٦٨ الحديث ١٨٧٠٥ و ١٨٧٠٦، المعجم الكبير للطبرانيّ ١٠: ٢٧٢ الحديث ١٠٦٣٨، الجامع الصغير للسيوطيّ ٢: ١٦٨، فيض القدير ٦: ٩٥ الحديث ٨٥٥٩، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان ٦: ٣٢٣ الحديث ٤٤٥٨، مسند أبي يعلى ٤: ٤٠٩ الحديث ٢٥٣٢، المنتقى من أخبار المصطفى ٢: ٧٤٥ الحديث ٤١٥٢ و ٤١٥٣.

(٣) آل عمران (٣): ٨٥.

قال: فإذا قلنا بالظاهر من المذهب وانتقل إلى بعض المذاهب، أُقرّ على جميع أحكامه، وإن انتقل إلى المجوسيّة، فمثل ذلك، غير أنّ على أصلنا لا يجوز[١] مناكحتهم بحال، ولا أكل ذبائحهم، ومَن أجاز أكل ذبائحهم من أصحابنا ينبغي أن يقول: إن انتقل إلى اليهوديّة والنصرانيّة، أُكل ذبيحته، وإن انتقل إلى المجوسيّة لا تؤكل ولا يناكح، وإذا قلنا: لا يُقرّ على ذلك ـ وهو الأقوى عندي ـ فإنّه يصير مرتدّاً عن دينه[٢].

فرع:

إذا قلنا: إنّه لا يُقرّ عليه، فبأيّ شيء يُطالب؟

منهم مَن يقول: إنّه يُطالب بالإسلام لا غير؛ لاعترافه ببطلان ما كان عليه، وما عدا دين الإسلام باطل فلا يقرّ عليه[٣]، ومنهم من يقول: إنّه يطالب بالإسلام أو بدينه الأوّل[٤].

قال الشيخ ـ رحمه‌الله ـ: ولو قيل: إنّه لا يُقبل منه إلّا الإسلام أو القتل، كان قويّاً[٥]؛ للآية[٦] والخبر[٧]، فعلى هذا إن لم يرجع إلّا إلى الدين الذي خرج منه،

---

(١) آل: لا تجوز.

(٢) المبسوط ٢: ٥٧، الخلاف ٢: ٥١٣ مسألة ـ ١٩.

(٣) الأُمّ ٤: ١٨٣، الأُمّ (مختصر المزنيّ) ٨: ٢٧٩، الحاوي الكبير ١٤: ٣٧٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٦٢١، المجموع ١٩: ٣٨٧.

(٤) الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٦٢١.

(٥) المبسوط ٢: ٥٧.

(٦) آل عمران (٣): ٨٥.

(٧) صحيح البخاريّ ٤: ٧٥، سنن أبي داود ٤: ١٢٦ الحديث ٤٣٥١، سنن الترمذيّ ٤: ٥٩ الحديث ١٤٥٨، سنن ابن ماجة ٢: ٨٤٨ الحديث ٢٥٣٥، سنن النسائيّ ٧: ١٠٤، مسند أحمد ١: ٢١٧، ←

قُتل ولم ينفذ[١] إلى دار الحرب؛ لأنّ فيه تقويةً لأهل الحرب وتكثيراً لعددهم[٢].

مسألة: ولو انتقل إلى دين لا يُقرّ عليه أهله، كاليهوديّ يصير وثنيّاً، فإنّه لا يُقرّ عليه إجماعاً، وما الذي[٣] يُقبل منه؟ فيه أقوال ثلاثة:

أحدها: أنّه لا يُقبل منه إلّا الإسلام، وقوّاه الشيخ ـ رحمه‌الله ـ[٤]؛ للآية[٥] والخبر[٦]؛ لأنّه اعترف ببطلان ما كان عليه، وما عدا دين الإسلام باطل في نفس الأمر، فلا يُقرّ عليه، كما لو ارتدّ عن الإسلام إليه.

الثاني: أنّه يُقبل منه الإسلام أو الدين الذي كان عليه؛ لأنّه انتقل من دِين يُقرّ

← المستدرك للحاكم ٣: ٥٣٨، سنن البيهقيّ ٨: ١٩٥، سنن الدارقطنيّ ٣: ١٠٨ الحديث ٩٠، كنز العمّال ١: ٩٠ الحديث ٣٨٧، المصنّف لابن أبي شيبة ٦: ٥٨٥ الحديث ٨، المصنّف لعبد الرزّاق ١٠: ١٦٨ الحديث ١٨٧٠٥ و ١٨٧٠٦، المعجم الكبير للطبرانيّ ١٠: ٢٧٢ الحديث ١٠٦٣٨، الجامع الصغير للسيوطيّ ٢: ١٦٨، فيض القدير ٦: ٩٥ الحديث ٨٥٥٩، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان ٦: ٣٢٣ الحديث ٤٤٥٨، مسند أبي يعلى ٤: ٤٠٩ الحديث ٢٥٣٢، المنتقى من أخبار المصطفى ٢: ٧٤٥ الحديث ٤١٥٢ و ٤١٥٣.

(١) أكثر النسخ: ولم ينبذ، مكان: ولم ينفذ.

(٢) المبسوط ٢: ٥٧.

(٣) ب: أمّا الذي، مكان: وما الذي.

(٤) المبسوط ٢: ٥٧.

(٥) آل عمران (٣): ٨٥.

(٦) صحيح البخاريّ ٤: ٧٥، سنن أبي داود ٤: ١٢٦ الحديث ٤٣٥١، سنن الترمذيّ ٤: ٥٩ الحديث ١٤٥٨، سنن ابن ماجة ٢: ٨٤٨ الحديث ٢٥٣٥، سنن النسائيّ ٧: ١٠٤، مسند أحمد ١: ٢١٧، المستدرك للحاكم ٣: ٥٣٨، سنن البيهقيّ ٨: ١٩٥، سنن الدارقطنيّ ٣: ١٠٨ الحديث ٩٠، كنز العمّال ١: ٩٠ الحديث ٣٨٧، المصنّف لابن أبي شيبة ٦: ٥٨٥ الحديث ٨، المصنّف لعبد الرزّاق ١٠: ١٦٨ الحديث ١٨٧٠٥ و ١٨٧٠٦، المعجم الكبير للطبرانيّ ١٠: ٢٧٢ الحديث ١٠٦٣٨، الجامع الصغير للسيوطيّ ٢: ١٦٨، فيض القدير ٦: ٩٥ الحديث ٨٥٥٩، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان ٦: ٣٢٣ الحديث ٤٤٥٨، مسند أبي يعلى ٤: ٤٠٩ الحديث ٢٥٣٢، المنتقى من أخبار المصطفى ٢: ٧٤٥ الحديث ٤١٥٢ و ٤١٥٣.

أهله عليه إلى دين لا يُقرّ أهله عليه، فوجب أن يُقبل منه الرجوع إليه، كما لو انتقل عن الإسلام.

واستبعده ابن الجنيد وقال: لا يُقبل منه إلّا الإسلام كالقول الأوّل؛ لأنّه بدخوله فيما لا يجوز إقراره عليه قد أباح دمه، وصار حكمه حكم المرتدّ الذي لا يُقبل منه غير الإسلام[١].

الثالث: أنّه يُقبل منه الإسلام أو الرجوع إلى دينه الأوّل، أو الانتقال إلى دينٍ يُقرّ أهله عليه؛ لأنّ الأديان المخالفة لدين الإسلام ملّة واحدة؛ لأنّ جميعها كفر، فإذا كانت ملّتان يُقرّ أهلهما عليهما، كانتا سواء. وهو أظهر الأقوال عند الشافعيّة[٢]. ومنع ابن الجنيد من ذلك[٣]، والشيخ ـ رحمه‌الله ـ استضعف هذا القول ومال إلى الأوّل، قال: فإن أقام على الامتناع، فحكمه ما قدّمناه من وجوب القتل عليه[٤].

قال الشيخ ـ رحمه‌الله ـ: وأمّا أولاده: فإن كانوا كباراً يُقرّوا على دينهم، ولهم حكم نفوسهم، وإن كانوا صغاراً، نُظر في الأُمّ: فإن كانت على دين يُقرّ أهله عليه ببذل الجزية، أُقرّ ولده الصغير في دارالإسلام، سواء ماتت الأُمّ أو لم تمت، وإن كانت على دينٍ لا يُقرّ أهله عليه، كالوثنيّة وغيرها؛ فإنّهم يُقرّون أيضاً؛ لما سبق لهم من الذمّة، والأُمّ لا يجب عليها القتل[٥].

---

(١) نقله عنه في المختلف: ٣٣٦.

(٢) الحاوي الكبير ١٤: ٣٧٧، حلية العلماء ٦: ٤٣٤ و ٤٣٥، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٧٠.

(٣) ينظر: المختلف: ٣٣٦.

(٤) يراجع: ص ١٤٦.

(٥) المبسوط ٢: ٥٧ ـ ٥٨.

البحث الثالث

في نقض العهد

مسألة: إذا عقد الإمام الهدنة بينه وبين المشركين، وجب عليه الوفاء بما عقده ما لم ينقضوها بلا خلاف نعلمه في ذلك، لقوله تعالى: ﴿أَوفُوا بِالْعُقُودِ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾[2].

وقال رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله: «مَن كان بينه وبين قومٍ عهد فلا يَشُدَّ عقدة ولا يحلّها حتّى يَنْقضيَ أمَدُهَا أو يَنْبِذَ إليهم على سواء»[3].

وفي عهد رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله إلى الأشتر[4] «فإن نتجت[5] بينك وبين عدوّك قضيّة[6] وعقدت لهم بها صلحاً، وألبسته منك ذِمَّةً، فحُط عهدك بالوفاء، و [ارْعَ][7] ذمّتك بالأمانة، واجعل نفسك جُنّة دون ما أعطيت... ولا يدعونّك ضيق

---

(١) المائدة (٥): ١.

(٢) التوبة (٩): ٤.

(٣) سنن أبي داود ٣: ٨٣ الحديث ٢٧٥٩، مسند أحمد ٤: ١١١، سنن البيهقيّ ٩: ٢٣١، كنزالعمّال ٤: ٣٦٣ الحديث ١٠٩٢٢، المصنّف لابن أبي شيبة ٧: ٦٩٣ الحديث ١.

(٤) كذا في النسخ، والصحيح: عهد أميرالمؤمنين عليه‌السلام إلى الأشتر حيث إنّ الأشتر لم يرو عن رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله.

(٥) في المصدر: «فإن عقدت» مكان: «فإن نتجت».

(٦) في المصدر: «عُقْدَة» مكان: «قضيّة».

(٧) أضفناها من المصدر.

أمرٍ لَزِمَكَ فيه عهد الله إلى طلب انْفِساخِهِ [بغير الحقّ][١] فإنّ صبرك على ضيق أمر ترجو انفراجَهُ وفضل عاقبته، خير من غَدْرٍ تَخاف تَبِعَتَه، وأن تُحيط بك من الله [فيه][٢] طِلْبَة لا يسعك[٣] فيها دنياك ولا آخرتك»[٤].

والإجماع وقع على ذلك، ولأنّه إذا لم يف بها لم يسكن إلى عهده وقد تقع الحاجة إلى عقد الهدنة لمصلحة المسلمين، فلو لم يجب الوفاء به، لم تندفع الحاجة.

مسألة: ولو شرع المشركون في نقض العهد، لم يخل، إمّا أن ينقض الجميع أو البعض، فإن نقض الجميع العهد، وجب قتالهم ونقض عهدهم؛ لقوله تعالى: ﴿**فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ**﴾[٥].

وإن نقض بعضهم دون بعض، نظرت، فإن كان الباقون أنكروا ما فعله الناقضون بقول أو فعل ظاهر، أو اعتزلوهم أو راسلوا الإمام بأنّا منكرون لما فعلوا، أو أنّا مقيمون على العهد، كان العهد باقياً في حقّه[٦].

وإن سكتوا على ما فعله الناقضون، ولم يوجد إنكار ولا تبرٍّ من ذلك، كانوا كلّهم ناقضين للعهد؛ لما روي عن النبيّ صلّى‌الله عليه وآله أنّه لمّا هادن[٧] قريشاً،

---

(١) أضفناها من المصدر.

(٢) من المصدر.

(٣) في المصدر: «لا تستقبل» مكان: «لا يسعك».

(٤) نهج البلاغة ـ تصحيح الدكتور صبحيّ الصالح ـ: ٤٤٣ الكتاب ٥٣.

(٥) التوبة (٩): ٧.

(٦) كذا في النسخ، والأظهر حقّهم كما في المبسوط ٢: ٥٨.

(٧) أكثر النسخ: نادى، مكان: هادن.

كانت خزاعة[١] في حزب النبيّ صلّىالله عليه وآله وبنو بكر[٢] في حزب قريش، فقتل رجل من بني بكر رجلاً من خزاعة، فسكتت قريش على ذلك، فسار رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله إلى قريش، ففتح مكّة[٣]. ولأنّ سكوتهم على ذلك يدلّ على الرضا به كما لو عقد بعضهم الهدنة مع سكوت الباقين، فإنّه يكون عقداً لجميعهم؛ لأنّ سكوتهم رضاً منهم، كذلك هاهنا.

إذا ثبت هذا: فإن كان النقض من الجميع، غزاهم الإمام وبيّتهم وأغار عليهم، ويصيروا أهل حرب ليس لهم عقد هدنة. وإن كان من بعضٍ دون بعض، غزا الإمام الناقضين دون الباقين على العهد إن كانوا متميّزين للإمام، وإن كانوا مختلطين، أمرهم الإمام بالتميّز ليأخذ مَن نقض، دون مَن لم ينقض. ولو نقض بعضهم دون بعض ولم يتعيّنوا له، فمن اعترف بأنّه نقض، قتله، ومَن لم يعترف بذلك، لم يقتله وقبل قوله؛ لأنّه لا طريق إلى معرفة ذلك إلّا من قولهم.

---

(١) خزاعة، حيّ من الأزد، سمّوا بذلك لأنّ الأزد لمّا خرجت من مكّة لتتفرّق في البلاد تخلّفت عنهم خزاعة وأقامت بها وهم بنو عمرو بن لحَيّ من الأزد من قحطان، وقيل: خزاعة اسم قبائل من نسل عمرو بن لحَيّ كانت منازلهم بقرب الأبواء (بين مكّة والمدينة) وفي وادي غزال ووادي دوران وعُسفان في تهامة الحجاز، وهم بطون كثيرة، قيل: كانت ولاية البيت في خزاعة ثلاثمائة سنة. الصحاح ٣: ١٢٠٣، لسان العرب ٨: ٧٠، الأعلام للزركليّ ٢: ٣٠٤.

(٢) بنو بكر، قال ابن منظور: وبنو بكر في العرب قبيلتان: إحداهما: بنو بكر بن عبد مناف بن كنانة، والأُخرى: بكر بن وائل بن قاسط، وقال الجوهريّ: وبكر أبو قبيلة، وهو بكر بن وائل بن قاسط، وبكر هذا من بني ربيعة من عدنان جدّ جاهليّ من نسله بنو يشكر وحنيفة ومرّة، وكان صنم البكريّين في الجاهليّة يدعى (المحرّق).
الصحاح ٢: ٥٩٦، لسان العرب ٤: ٨٠، الأعلام للزركليّ ٢: ٧١.

(٣) المصنّف لابن أبي شيبة ٨: ٥٣١ الحديث ٤، المصنّف لعبد الرزّاق ٥: ٣٧٤ الحديث ٧٩٣٩، سنن البيهقيّ ٩: ٢٣٣، كنزالعمّال ١٠: ٥٢٤ الحديث ٣٠١٩٥، الحاوي الكبير ١٤: ٣٨٠، العزيز شرح الوجيز ١١: ٥٦١، المغني ١٠: ٥١٣.

فرع:

لو نقضوا العهد ثمّ تابوا عنه، قال ابن الجنيد: أرى القبول منهم[١]. وكذلك فعل معقل بن قيس[٢] ببعض بني ناجية[٣].[٤] وكتب به عمر بن الخطّاب إلى أهل رعاس من نجران.

مسألة: إذا خاف الإمام من خيانة المهادنين وغدرهم بسبب أو أمارة دلّته على ذلك، جاز له نقض العهد، قال الله تعالى: ﴿وَ إِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ﴾[٥] يعني أعلمهم بنقض عهدهم حتّى تصير أنت وهُم سواءً في العلم،

---

(١) لم نعثر عليه.

(٢) مَعْقِل بن قيس الرياحيّ التميميّ من ولد رياح بن يربوع بن حنظلة بن مالك، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب أميرالمؤمنين عليه‌السلام، أوفده عمّار بن ياسر إلى عمر بن الخطّاب مع الهرمزان بفتح تستر، وكان من شيعة عليّ عليه‌السلام ووجّهه إلى بني ناجية حين ارتدّوا ثمّ كان من أُمراء الصفوف يوم الجمل، وولي شرطة عليّ عليه‌السلام، قال المامقانيّ: توجيهه إلى بني ناجية يظهر منه ثقته به وأنّه من خواصّه وخُلّص شيعته، وتأمير أميرالمؤمنين إيّاه على الجيش وتفويض حرب أعدائه إليه يدلّ على اعتقاده وعدالته وعدم صدور الخيانة منه.
رجال الطوسيّ: ٥٩، تنقيح المقال ٣: ٢٢٩، الأعلام للزركليّ ٧: ٢٧١.

(٣) بنو ناجية: ناجية بنت جَرْم بن رُبّان من قضاعة أُمّ غالب، أُمٌّ جاهليّة من أهل عُمان تزوّجها سامة بن لؤيّ وولد له منها غالب، ومات سامة وكان له ابن آخر من غير ناجية اسمه الحارث فتزوّج بناجية بعد أبيه ـ وكان ذلك مألوفاً في الجاهليّة يسمّونه أو سمّاه المسلمون نكاح المقت ـ فولدت منه عبدالبيت فعرف هذا بابن ناجية ـ نسبة إلى أُمّه ـ واتّسع نسله بنو ناجية وسكنوا البصرة وكان من زعمائهم فيها الخرّيت بن راشد وخرج في ثلاثمائة منهم إلى الكوفة لنصرة عليّ عليه‌السلام في خلافته فشهدوا معه الجمل وصفّين ثمّ خالفوه في التحكيم وانصرفوا إلى جهة فارس فبعث عليّ عليه‌السلام إليهم معقل بن قيس الرياحيّ فقاتلوه. الأعلام للزركليّ ٧: ٣٤٤.

(٤) من طريق الخاصّة: ينظر: التهذيب ١٠: ١٣٩ الحديث ٥٥١، الوسائل ١٨: ٥٤٨ الباب ٢ من أبواب حدّ المرتدّ الحديث ٦، ومن طريق العامّة، ينظر: تاريخ الطبريّ ٤: ٩٣ ـ ٩٦، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٣: ١٤٩.

(٥) الأنفال (٨): ٥٨.

ولا يكفي وقوع ذلك في قلبه حتّى يكون عن أمارة تدلّ على ما خافه.

ولا تنتقض الهدنة بتيسّر الخوف، بل للإمام نقضها، وهذا بخلاف الذمّيّ إذا خيف منه الخيانة، فإنّ عقد الذمّة لا ينتقض بذلك؛ لأنّ عقد الذمّة يعقد لحقّ أهل الكتاب؛ بدليل أنّه يجب على الإمام إجابتهم إليه، وعقد الهدنة والأمان لمصلحة المسلمين لا لحقّهم، فافترقا.

ولأنّ عقد الذمّة آكد؛ لأنّه عقد معاوضةٍ، ولأنّه مؤبّد، بخلاف الهدنة والأمان، ولهذا لو نقض بعض أهل الذمّة وسكت الباقون، لم ينتقض عهدهم، ولو كان في الهدنة انتقض.

ولأنّ أهل الذمّة في قبضة الإمام وتحت ولايته، ولا يخشى الضرر كثيراً من نقضهم، بخلاف أهل الهدنة، فإنّ الإمام يخاف منهم الغارة على المسلمين والضرر الكثير منهم على المسلمين.

مسألة: إذا نقضت الهدنة لخوف الإمام ونبذ إليهم عهدهم، فإنّه يردّهم إلى مأمنهم، ثمّ يكونون حَرْباً، فإن كانوا لم يبرحوا[1] حصنهم جاز قتالهم بعد النبذ إليهم؛ لأنّهم في منعتهم كما كانوا قبل العقد. وإن كانوا قد نزلوا فصاروا في عسكر المسلمين، ردّهم الإمام إلى مأمنهم؛ لأنّهم دخلوا إليه من مأمنهم، فكان عليه ردّهم إليه؛ لأنّه لولا ذلك[2]، لكان خيانة من المسلمين، والله لا يحبّ الخائنين.

إذا ثبت هذا: فإذا زال عقد الهدنة، نُظر فيما زال به، فإن لم يتضمّن وجوب حقٍّ عليه، مثل أن يأوي لهم عيناً، أو يُخبرهم بخبر المسلمين ويُطلعهم على عوراتهم، ردّه إلى مأمنه، ولا شيء عليه. وإن كان يوجِب حقّاً، فإن كان لآدميّ، كقتل نفسٍ أو إتلاف مالٍ، استوفي ذلك منه، وإن كان لله تعالى محضاً، كحدّ الزنا والشرب، أُقيم

---

(١) خا: لم ينزلوا. برح مكانه: أي زال عنه. لسان العرب ٢: ٤٠٨.

(٢) كثير من النسخ: لو كان ذلك، مكان: لولا ذلك.

عليه أيضاً عندنا، خلافاً للجمهور[١]، وإنْ كان مشتركاً، كالسرقة، أُقيم عليه عندنا، وللجمهور قولان[٢] ـ وسيأتي ـ عملاً بالعمومات.

مسألة: قد بيّنّا أنّه ينبغي للإمام أن يغزو كلّ سنة أقلّ ما يجب، وإن كان أكثر من ذلك، كان أفضل[٣]، ولا يجوز ترك ذلك أكثر من سنة إلّا لضرورة منها: أن يقلّ عدد المسلمين ويكثر المشركون، فإنّه يجوز تأخيره، أو يتوقّع مجيء مدد يتقوّى بهم، أو يتعذّر عليه الماء والعلف في طريقه فيؤخّره حتّى يتّسع، أو يرجو أن يسلم منهم قوم إذا بدأهم بالقتال لم يسلموا، ولهذا[٤] أخّر النبيّ صلّى‌الله عليه وآله قتال قريش بهدنة وأخّر قتال أسد[٥] وطيّء[٦] ونمير[٧] بلا هدنة[٨].

فإن هادنهم لأحد هذه المصالح، وجب عليه الوفاء ولزمهم أيضاً الوفاء حتّى تنقضي المدّة، فإن نقضوا، جاز أن ينبذ إليهم وينقض عهدهم، كما فعل المسلمون بأهل نجران لمّا أكلوا الربا الذي شرط عليهم رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله أن لا

---

(١) الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٧٤، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٣٦.

(٢) حلية العلماء ٧: ٢٢٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٧٤، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٣٦.

(٣) يراجع: ص ١١٨.

(٤) ر، ب وع: لهذا، مكان: ولهذا.

(٥) أسد بن عبد العزّى بن قصيّ من أجداد العرب في الجاهليّة، بنوه حيّ كبير من قريش منهم: حكيم بن حزام الصحابيّ وخديجة أمّ المؤمنين وورقة بن نوفل، قيل: لا عقب لعبد العزّى إلّا من أسد هذا. الأعلام للزركليّ ١: ٢٩٨.

(٦) طيّء بن أدد من بني يشجب من كهلان، جدّ جاهليّ النسبة إليه طائيّ، وقيل: اسمه جُلهمة وطيّء لقبه، كانت منازل بنيه في اليمن، ومنهم الآن: بطون كثيرة متفرّقة في شماليّ الحجاز وباديتي العراق والشام. الأعلام للزركليّ ٣: ٢٣٤.

(٧) كذا في النسخ والمبسوط، ولعلّه هو: نَمِر بن قاسط بن هِنب بن أفصى بن دُعمى من أسد بن ربيعة جدّ جاهليّ، كان له بالمدينة عقب كثير ارتدّ جماعة منهم في أيّام أبي بكر فأبادهم خالد بن الوليد. الأعلام للزركليّ ٨: ٤٨.

(٨) المبسوط للطوسيّ ٢: ٥٩، المجموع ١٩: ٢٦٧.

يأكلوه[١]. وقد روي أنّ بني قريظة[٢] ظاهرت الأحزاب على حرب النبيّ صلّى‌الله عليه وآله فكان[٣] ذلك نقضاً منها ونكثاً للعهد بين رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله وبينها استحلّ به قتالهم ــ وإن كانوا لم يقتلوا من أصحابه أحداً ــ وضرب عنق حُيَيّ بن أخطب[٤] منهم[٥].

وإنّ كعب بن الأشرف[٦] لمّا رحل[٧] رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله وأصحابه

---

(١) سنن أبي داود ٣: ١٦٧ الحديث ٣٠٤١، المصنّف لابن أبي شيبة ٥: ٢٣٥ الحديث ١١، كنزالعمّال ٤: ٢٠٠ الحديث ١٠١٥١، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ١٩٣.

(٢) بنو قريظة حيّ من اليهود وهم والنضير قبيلتان من يهود خيبر، وقد دخلوا في العرب على نسبهم إلى هارون أخي موسى عليهما السلام، وبنو قريظة إخوة النضير وهما حيّان من اليهود الذين كانوا بالمدينة، فأمّا قريظة فإنّهم أُبيروا لنقضهم العهد ومظاهرتهم المشركين على رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله، أمر بقتل مقاتلتهم وسَبْي ذراريّهم، وأمّا بنو النضير فإنّهم أُجلوا إلى الشام، وفيهم نزلت سورة الحشر. لسان العرب ٧: ٤٥٦، مجمع البحرين ٤: ٢٨٩.

(٣) آل، ق وخا: وكان.

(٤) حُيَيّ بن أخطب، من سبط لاوي بن يعقوب ثمّ من ذرّيّة هارون بن عمران أخي موسى عليهما السلام من بني النضير من الأشداء العُتاة، كان يُنعت بسيّد الحاضر والبادي، أدرك الإسلام وآذى المسلمين فأسروه يوم قريظة ثمّ قتلوه، وإليه تنسب صفية التي اصطفاها رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله وصارت في سهمه ثمّ أعتقها وجعل عتقها صداقها. الأعلام للزركليّ ٢: ٢٩٢، الاستيعاب ٤: ٣٤٦، الإصابة ٤: ٣٤٦.

(٥) المصنّف لابن أبي شيبة ٨: ٤٩٥ الحديث ١، المصنّف لعبد الرزّاق ٥: ٣٦٧ الحديث ٩٧٣٧، المعجم الكبير للطبرانيّ ٦: ٧ الحديث ٥٣٢٧، كنزالعمّال ١٠: ٤٥٩ الحديث ٣٠١١٤، مجمع الزوائد ٦: ١٣٠ـ ١٣٩.

(٦) كعب بن الأشرف الطائيّ من بني نبهان، شاعر جاهليّ، كانت أُمّه من بني النضير فدان باليهوديّة، وكان سيّداً في أخواله يُقيم في حصن له قريب من المدينة، أدرك الإسلام ولم يسلم وأكثر من هجو النبيّ صلّى‌الله عليه وآله وأصحابه وتحريض القبائل عليهم وإيذائهم. وخرج إلى مكّة بعد وقعة بدر فندب قتلى قريش فيها وحرّض على الأخذ بثأرهم وعاد إلى المدينة وأمر النبيّ صلّى‌الله عليه وآله بقتله، فانطلق إليه خمسة من الأنصار فقتلوه في ظاهر حصنه. الأعلام للزركليّ ٥:٢٢٥، البحار ٢٠:١٠.

(٧) بعض النسخ: دخل.

إلى منزله، وأرسل إلى اليهود: إن كنتم تريدون محمّداً صلّى‌الله عليه وآله وأصحابه يوماً من الدهر فالآن فإنّه في منزلي فعجّلوا الساعة، وأتى جبرئيل عليه‌السلام إلى النبيّ صلّى‌الله عليه وآله بالخبر، فخرج[١] وأصحابه، فقال رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله: «إنّه قد كفر ونقض العهد» فوجّه إليه بمن قتله[٢].

وقيل: إنّ بني قَينُقاع[٣] كان سبب غدرهم أنّ امرأة من المسلمين جلست إلى صائغ يصوغ لها حليّاً، فلمّا قامت تكشّفت وهي لا تشعر فتضاحكوا بها، فبلغ ذلك رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله، فخرج إليهم وحاربهم[٤].

وكان سبب نكث اليهود: أنّ رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله شرط عليهم أن لا يكتموا شيئاً ولا يغشّوا شيئاً، فإن فعلوا، فلا ذمّة لهم ولا عهد، فسأل ابن الحقيق[٥] ما فعلت آنيتكم؟ فقالوا: استهلكناها في حربنا، فأمر النبيّ صلّى‌الله عليه وآله فأتوا

---

(١) ب: فخرج محمّد، ع: فخرج محمّداً.

(٢) ينظر البحار ٢٠: ١٦٣ وص ١٧٣.

(٣) بنو قينقاع ـ بفتح القاف وضمّ النون وقد تكسر وتفتح ـ هم قبيلة من يهود المدينة أُضيف إليهم سوق بني قينقاع، كان النبيّ صلّى‌الله عليه وآله قد عاهدهم وأمّنهم على أنفسهم وأموالهم وحرّيّة دينهم فنقضوا عهده فقاتلهم رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله. النهاية لابن الأثير ٤: ١٣٦، الأعلام للزركليّ ٦: ٢١٨.

(٤) المغازي للواقديّ ١: ١٧٦.

(٥) ابن الحقيق، كذا في النسخ، والصحيح ابن أبي الحقيق وهو سلّام بن أبي الحقيق أبو رافع من يهود خيبر، وهو الذي أجلب مشركي العرب وجعل لهم الجعل العظيم لحرب رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله. بعث رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله سنة ستّ من الهجرة عبدالله بن عتيك وعبدالله بن أنيس وأباقتادة والأسود بن الخزاعيّ في سريّة لقتاله فقتلوه، قال عبدالله بن أنيس: ثمّ خرجنا من المدينة كلّنا يدّعي قتله فقدمنا على النبيّ صلّى‌الله عليه وآله وهو على المنبر فلمّا رآنا قال: «أفلحت الوجوه» فقلنا: أفلح وجهك يا رسول‌الله، قال: «أقتلتموه» قلنا: نعم. المغازي للواقدي ١: ٣٩١ ـ ٣٩٥، البحار ٢٠: ١٢، الحاوي الكبير ١٤: ٤٧.

المكان الذي فيه الآنية، فاستثاروها[١] ثمّ ضرب أعناقهم[٢].

وكان سبب نكث قريش: أنّ حلفاءها بنوبكر وثبوا على حلفاء رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله خزاعة، فأعانت قريش لبني بكر بالكراع و السلاح، فأباح رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله قتالهم.

قال الشافعيّ: إنّ الذي أعان على خزاعة ثلاثة نفر من قريش شهدوا قتالهم، فغزا رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله قريشاً بغدر ثلاثة نفر[٣].

مسألة: إذا عقد الإمام الذمّة للمشركين، كان عليه أن يذبّ عنهم كلّ مَن لو[٤] قصد المسلمين لزمه أن يذبّ عنهم. و لو عقد الهدنة لقومٍ منهم، كان عليه أن يكفّ عنهم مَن يجري عليه أحكامه من المسلمين و أهل الذمّة، و ليس عليه أن يدفع عنهم أهل الحرب، و لا بعضهم عن بعض. و الفرق بينهما: أنّ عقد الذمّة يقتضي جريان أحكامنا عليهم، فكانوا كالمسلمين و الهدنة عقد أمان لا يتضمّن جري الأحكام، فاقتضى أن يأمر من جهته مَن يجري عليه حكم الإمام دون غيره.

فإن شرط الإمام في عقد الذمّة أن لا يدفع عنهم أهل الحرب، نُظر، فإن كانوا في جوف بلاد الإسلام ـ كالعراق ـ أو في طرف بلاد الإسلام، كان الشرط فاسداً؛ لأنّه يجب عليه أن يمنع أهل الحرب من دخول دار الإسلام، فلا يجوز أن يشترط[٥] خلافه. و إن كانوا في دار الحرب أو بين بلاد الإسلام و دار الحرب، كان

(١) يقال: ثوّر فلان عليهم شرّاً، إذا هيّجه و أظهره، و كلّ ما استخرجته أو هجته فقد أثرته إثارةً و إثاراً. لسان العرب ٤: ١٠٩.

(٢) فتوح البلدان للبلاذريّ ١: ٢٩ ـ ٣٠ الحديث ٩٣.

(٣) الحاوي الكبير ١٤: ٣٧٩، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٣٧، المجموع ١٩: ٤٥٠، العزيز شرح الوجيز ١١: ٥٦١.

(٤) ب: كما لو، مكان: كلّ من لو.

(٥) آل و ب: أن يشرط.

الشرط جائزاً؛ لأنّه لا يتضمّن تمكين أهل الحرب من دار الإسلام.

إذا ثبت هذا: فمتى قصدهم أهل الحرب ولم يدفعهم عنهم، حتّى مضى حول، فلا جزية عليهم؛ لأنّ الجزية تُستحقّ بالدفع، فإن سباهم أهل الحرب، فعليه أن يستردّ ما سبي منهم من الأموال؛ لأنّ عليه حفظ أموالهم. فإنْ كان في جملته خمر أو خنزير، لم يلزمه استنقاذه؛ لأنّه لا يحلّ إمساكه.

مسألة: إذا أغار أهل الحرب على أهل الهدنة وأخذوا أموالهم وظفر الإمام بأهل الحرب واستنقذ أموال أهل الهدنة، قال الشافعيّ: يردّه الإمام عليهم[١].

وكذا إذا اشترى مسلم من أهل الحرب ما أخذوه من أهل الهدنة، وجب ردّه عليهم.

واحتجّ: بأنّه في عهد منه، فلا يجوز أن يتملّك ما سُبي منهم، كأهل الذمّة[٢].

وقال أبوحنيفة: لا يجب ردّ ما أخذوه من أهل الحرب من أموالهم؛ لأنّه لا يجب عليه أن يدفعهم عنهم، فلا يلزمه ردّ ما استنقذه منهم، كما لو أغار أهل الحرب على أهل الحرب[٣].

وقول أبي حنيفة لا يخلو من قوّة.

---

(١) المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٣٤ ـ ٣٣٥، روضة الطالبين: ١٨٤٨، العزيز شرح الوجيز ١١: ٥٧٧، المغني ١٠: ٥١٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٧٣.

(٢) المغني ١٠: ٥١٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٧٣.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ٨٨، العزيز شرح الوجيز ١١: ٥٧٧، المغني ١٠: ٥١٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٧٣.

البحث الرابع

في الحكم بين المعاهدين و المهادنين

مسألة: اتّفق علماء السيرة[1] أنّ رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله لمّا نزل المدينة وادَعَ[2] اليهود كافّة على غير جزية، منهم: بنو قريظة، و النضير، و المصطلق[3]؛ لأنّ الإسلام كان ضعيفاً بعدُ، و فيهم نزل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾[4].[5]

و قيل: إنّها نزلت في اليهوديَّين اللّذين زَنَيا؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَيفَ يُحَكِّمُونَكَ وَ عِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللهِ﴾[6] و كان النبيّ صلّى‌الله عليه و آله أخرج آية الرجم من التوراة و رجمه[7].

---

(١) ب: أهل السيرة، مكان: علماء السيرة.

(٢) وادَعْتُهُ موادعَةً: صالحته. المصباح المنير: ٦٥٣.

(٣) المصطلق: قيل: اسمه جذيمة بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة من خزاعة من قحطان، جدّ جاهليّ غزا النبيّ صلّى‌الله عليه و آله قومه سنة ستّ للهجرة و ظفر بهم، من نسله جويرية بنت الحارث المصطلقيّة. الأعلام للزركليّ ٧: ٢٤٧.

(٤) المائدة (٥): ٤٢.

(٥) الأُمّ ٤: ٢١٠، الأُمّ (مختصر المزنيّ) ٨: ٢٨٠، الحاوي الكبير ١٤: ٣٨٥، تفسير الطبريّ ٦: ٢٤٣، تفسير القرطبيّ ٦: ١٨٤.

(٦) المائدة (٥): ٤٣.

(٧) الأُمّ ٤: ٢١٠، الأُمّ (مختصر المزنيّ) ٨: ٢٨٠، الحاوي الكبير ١٤: ٣٨٥، أحكام القرآن للجصّاص ٤: ٨٨، تفسير الطبريّ ٦: ٢٤٢، تفسير القرطبيّ ٦: ١٨٧، أحكام القرآن لابن العربيّ ٢: ٦١٩ ـ ٦٢٠، المغني ١٠: ١٩١.

مسألة: إذا تحاكم إلينا ذمّيّ مع مسلم أو مستأمن مع مسلم، وجب على الحاكم أن يحكم بينهما على ما يقتضيه حكم الإسلام؛ لأنّه يجب علينا حفظ المسلم من ظلم الذمّيّ وبالعكس، وإن تحاكم بعض أهل الذمّة مع بعض، تخيّر الحاكم بين الحكم بينهم والإعراض عنهم، وبه قال مالك[١].

وقال المزنيّ: يجب الحكم[٢]، وللشافعيّ قولان[٣].

لنا: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَآءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَو أعرِضْ عَنْهُمْ﴾[٤].

وما رواه الشيخ عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه‌السلام، قال: «إنّ الحاكم إذا أتاه أهل التوراة وأهل الإنجيل يتحاكمون إليه، كان ذلك إليه، إن شاء حكم بينهم، وإن شاء تركهم»[٥].

ولأنّهما لا يعتقدان صحّة الحكم، فأشبها المستأمنين.

احتجّوا: بقوله تعالى: ﴿وَ أَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ﴾[٦] والأمر للوجوب.

ولأنّ دفع الظلم عنهم واجب على الإمام، والحكم بينهم دفع لذلك عنهم، فلزمهم، كالمسلمين[٧].

والجواب: أنّ تلك الآية أخصّ، والقياس باطل؛ لأنّ المسلمين يعتقدون صحّة الحكم.

---

(١) تفسير القرطبيّ ٦: ١٨٤، أحكام القرآن لابن العربيّ ٢: ٦٢٠، العزيز شرح الوجيز ٨: ١٠٣.

(٢) الأُمّ (مختصر المزنيّ) ٨: ٢٨٠، الحاوي الكبير ١٤: ٣٨٦، العزيز شرح الوجيز ٨: ١٠٣.

(٣) الحاوي الكبير ١٤: ٣٨٥، روضة الطالبين: ١٨٣٩، العزيز شرح الوجيز ٨: ١٠٣، تفسير القرطبيّ ٦: ١٨٥.

(٤) المائدة (٥): ٤٢.

(٥) التهذيب ٦: ٣٠٠ الحديث ٨٣٩، الوسائل ١٨: ٢١٨ الباب ٢٧ من أبواب كيفيّة الحكم الحديث ١.

(٦) المائدة (٥): ٤٩.

(٧) الحاوي الكبير ١٤: ٣٨٥، العزيز شرح الوجيز ٨: ١٠٣، المغني ١٠: ١٩١.

أمّا لو ارتفع إلينا مستأمنان حربيّان من غير أهل الذمّة، فإنّه لا يجب على الحاكم الحكم بينهما إجماعاً؛ لأنّه لا يجب على الإمام دفع بعضهم عن بعض، بخلاف أهل الذمّة. ولأنّ أهل الذمّة آكد حرمةً، فإنّهم يسكنون دار الإسلام على التأبيد.

مسألة: إذا استعدى أحد الخصمين إلى الإمام، أعداه على الآخر في كلّ موضع يلزم الحاكم الحكم بينهم[١]، فإذا استدعى خصمه، وجب عليه الحضور إلى مجلس الحكم.

روى الشيخ عن هارون بن حمزة، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: قلت: رجلان من أهل الكتاب نصرانيّان أو يهوديّان كان بينهما خصومة، فقضى بينهما حاكم من حُكّامهما بجورٍ، فأبى الذي قُضي عليه أن يقبل، وسأل أن يردّ إلى حكم المسلمين، قال: «يردّ إلى حكم المسلمين»[٢].

إذا ثبت هذا: فإن حكم بينهم، وجب أن يحكم بحكم الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَ إِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالقِسْطِ﴾[٣] وقال تعالى: ﴿وَ أَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمآ أَنْزَلَ اللهُ وَ لَا تَتَّبِعْ أَهْواءَهُمْ﴾[٤].

مسألة: إذا جاءت امرأة ذمّيّة تستعدي على زوجها الذمّيّ في طلاقٍ أو ظهارٍ أو إيلاءٍ، تخيّر الحاكم في الحكم[٥] بينهم، والردّ إلى أهل نحلتهم ليحكموا بينهم بمذهبهم. فإن حَكَم بينهم، حَكَم بحكم الإسلام، ويمنعه[٦] في الظهار من أن يقربها

---

(١) كذا في النسخ، ومقتضى السياق: بينهما.

(٢) التهذيب ٦: ٣٠١ الحديث ٨٤٢، الوسائل ١٨: ٢١٨ الباب ٢٧ من أبواب كيفيّة الحكم الحديث ٢.

(٣) المائدة (٥): ٤٢.

(٤) المائدة (٥): ٤٩.

(٥) أكثر النسخ: تخيّر في الحكم.

(٦) ب: ونمنعه.

حتّى يكفّر. ولا يجوز له أن يكفّر بالصوم؛ لافتقاره إلى نيّة القربة، ولا بالعتق؛ لتوقّفه على ملك المسلم، وهو لا يتحقّق في طرفه إلّا أن يسلم في يده أو يرثها[١]، بل بالإطعام.

مسألة: يجوز للمسلم أن يأخذ مالاً من نصرانيّ مضاربةً، ولا يكره ذلك؛ لأنّ المسلم لا يتصرّف إلّا فيما يسوغ.

ويُكره للمسلم أن يدفع إلى المشرك مالاً مضاربةً؛ لأنّ الكافر يتصرّف بما يسوغ في الشرع وما لا يسوغ، فإن فَعَل، صحّ القراض.

وينبغي له إذا دفع إليه المال أن يشترط[٢] عليه أن لا يتصرّف إلّا بما يسوغ في شرعنا، فإن شرط عليه ذلك فابتاع خمراً أو خنزيراً، فالشراء باطل، سواء ابتاعه بعين المال أو في الذمّة؛ لأنّه خالف الشرط. ولا يجوز له أن يقبض الثمن، فإن قبض الثمن، ضمنه.

وإن لم يشترط عليه ذلك بل دفع المال إليه مطلقاً، فابتاع ما لا يجوز ابتياعه، فالبيع باطل، فإن دفع الثمن، فعليه الضمان أيضاً؛ لأنّه ابتاع ما ليس بمباح عندنا.

وإطلاق العقد يقتضي أن يبتاع لربّ المال ما يملكه ربّ المال، فإذا خالف، ضمن.

إذا ثبت هذا؛ فإن باع المضارب ونضّ[٣] المال، نظر، فإن علم ربّ المال أنّه تصرّف في محظورٍ أو خالَط محظوراً، لم يجز له قبضه، كما لو اختلطت أُخته بأجنبيّات، وإن علم أنّه ثمن المباح، قَبَضه، وإن شكّ، كره لكنّه جائز.

مسألة: إذا أكرى نفسه من ذمّيّ، فإن كانت الإجارة في الذمّة، صحّ؛ لأنّ الحقّ

---

(١) كذا في النسخ، وفي الجواهر ٢١: ٣٢٠ نقلاً عن المنتهى: يرثه، بدل: يرثها.

(٢) آل، ب وع: يشرط.

(٣) نضّ الثمن: حصل وتعجّل. المصباح المنير: ٦١٠.

ثابت في ذمّته، وإن كانت معيّنةً. فإن استأجره ليخدمه شهراً، أو يبني له شهراً، صحّ أيضاً. وتكون أوقات العبادات مستثناةً منها.

مسألة: إذا فعل أهل الذمّة ما لا يجوز في شرع الإسلام، فإن كان غير جائز في شرعهم أيضاً ـ كالزنا واللواط والسرقة والقتل والقطع ـ كان الحكم في ذلك كالحكم بين المسلمين في إقامة الحدود؛ لأنّهم عقدوا الذمّة بشرط أن تجري عليهم أحكام المسلمين.

وإن كان ممّا يجوز في شرعهم ـ كشرب الخمر وأكل لحم الخنزير ونكاح ذوات المحارم ـ لم يتعرّض لهم ما لم يظهروه ويكشفوه؛ لأنّا نقرّهم عليه، وترك النقض لهم فيه[1]؛ لأنّهم عقدوا الذمّة وبذلوا الجزية على هذا، فإن أظهروا ذلك وأعلنوه، منعهم الإمام وأدّبهم على إظهاره.

قال الشيخ ـ رحمه‌الله ـ: وقد روى أصحابنا أنّه يقيم عليهم الحدود بذلك، وهو الصحيح[2].

مسألة: إذا جاء نصرانيّ قد باع من مسلم خمراً، أو اشترى من مسلم خمراً، أبطلناه بكلّ حال تقابضا أو لم يتقابضا، ورددنا الثمن إلى المشتري. فإن كان مسلماً، استرجع الثمن وأرقنا الخمر؛ لأنّا لا نقضي على المسلم بردّ الخمر، وجوّزنا إراقتها؛ لأنّ الذمّيّ عصى بإخراجها إلى المسلم، فيعاقب بإراقتها عليه. وإن كان المشتري المشرك، رددنا إليه الثمن، ولا نأمر الذمّيّ بردّ الخمر، بل يُريقها؛ لأنّها ليست كمال الذمّيّ.

مسألة: إذا أوصى مسلم لذمّيّ بعبدٍ مسلم، لم تصحّ الوصيّة؛ لأنّ المسلم لا يدخل في ملك المشرك.

---

(١) في المبسوط: ونترك التعرّض لهم فيه، مكان: وترك النقض لهم فيه.

(٢) المبسوط ٢: ٦١، الخلاف ٢: ٥١٤ مسألة ـ ٢٢.

وقال بعض الناس: تصحّ الوصيّة، ويَلزم برفع[١] اليد عنه، كما لو ابتاعه[٢]. والأوّل: أصحّ.

وعلى التقدير الثاني لو أسلم وقَبِل الوصيّة، صحّ، وملكه بعد موت الموصي، وعلى الوجه الأوّل لا يملكه وإن أسلم في حياة الموصي؛ لأنّ الوصيّة وقعت في الأصل باطلة.

ولو كان العبد مشركاً فأسلم العبد قبل موت الموصي ثمّ مات، فقَبِله الموصى له، لم يملكه؛ لأنّ الاعتبار في الوصيّة حال اللزوم، وهي حالة الوفاة. وعلى القول الثاني يملكه ويرفع يده عنه.

مسألة: ويُمنع المشرك من شراء المصاحف؛ إعزازاً للقرآن، فإن اشترى، لم يصحّ البيع.

وقال بعض الشافعيّة: يملكه ويُلزم بالفسخ[٣]، والأوّل أنسب بإعظام القرآن العزيز.

قال الشيخ ـ رحمه‌الله ـ: وهكذا حكم الدفاتر التي فيها أحاديث رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله، وآثار السلف وأقاويلها حكمها حكم المصاحف سواء[٤].

والأقوى عندي: الكراهية، أمّا كتب النحو واللغة والشعر وباقي الأدب فإنّ شراءها جائز لهم؛ لأنّه لا حرمة لها.

مسألة: إذا أوصى الذمّيّ ببناء كنيسة أو بيعة، أو موضع لصلواتهم أو مجمعٍ

---

(١) خا وق: رفع، مكان: برفع.

(٢) ينظر: المبسوط للطوسيّ ٢: ٦٢، الحاوي الكبير ١٤: ٣٩٣، روضة الطالبين: ٥٠٢، العزيز شرح الوجيز ٤: ١٧.

(٣) حلية العلماء ٤: ١١٨، روضة الطالبين: ٥٠٢، العزيز شرح الوجيز ٤: ١٦.

(٤) المبسوط ٢: ٦٢.

لعباداتهم، كانت الوصيّة باطلة؛ لأنّها وصيّة في معصية الله تعالى، فتكون باطلة بالإجماع.

وكذا لو أوصى أن يستأجر خدماً للبيعة والكنيسة، أو يعمل صلباناً، أو يشتري مصباحاً أو يشتري أرضاً فتوقف عليها، أو ما كان في هذا المعنى، فإنّ الوصيّة باطلة.

فإن أوصى الذمّيّ ببناء كنيسة تنزلها المارّة من أهل الذّمّة أو من غيرهم، أو وقفها على قومٍ يسكنونها، أو جعل أُجرتها للنصارى، جازت الوصيّة؛ لأنّ نزولهم ليس بمعصية، إلّا أن تبنى لصلاتهم.

وكذلك لو أوصى للرهبان والشمامسة بشيء، فإنّ الوصيّة جائزة؛ لأنّ صدقة التطوّع عليهم جائزة.

وإن أوصى أن يكون لنزول المارّة والصلاة، فقد قيل: تبطل الوصيّة في الصلاة وتصحّ في نزول المارّة، فتبنى كنيسة بنصف الثلث لنزول المارّة خاصّةً، فإن لم يمكن[(١)] ذلك، بطلت الوصيّة[(٢)].

وقيل: تبنى الكنيسة بالثلث، وتكون لنزول المارّة، ويُمنعون من الاجتماع للصلاة فيها[(٣)]. وفي الوجهين قوّة.

ولو أوصى بشيء تُكتب به التوراة أو الإنجيل أو الزبور أو غير ذلك من الكتب القديمة، كانت الوصيّة باطلة؛ لأنّها كتب محرّفة مبدّلة. قال الله تعالى: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾[(٤)] وقال الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ

(١) بعض النسخ يكن، مكان: يمكن.

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) المائدة (٥): ١٣.

﴿ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ لِيشتروا﴾[١].

وأيضاً: فإنّها منسوخة، فلا يجوز نسخها؛ لأنّها معصية والوصيّة بها باطلة.

وقد روي: أنّ رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله خرج يوماً من داره فوجد في يد عمر صحيفة، فقال: «ما هي؟» فقال: من التوراة، فغضب عليه ورماها من يده، وقال: «لو كان موسى أو عيسى حيّين لما وسعهما إلّا اتّباعي»[٢].

أمّا لو أوصى أن يكتب طبّاً أو حساباً ويوقف ذلك عليهم أو على غيرهم، فإنّه يجوز إجماعاً؛ لأنّ في ذلك منافع مباحة، فالوصيّة بها جائزة.

إذا ثبت هذا: فإنّه يكره للمسلم أجر رمّ[٣] ما يستهدم من الكنائس والبِيَع من بناء وتجارة وغير ذلك، وليس بمحرّم؛ لأنّا قد بيّنّا أنّ تجديدها سائغ لهم[٤].

---

(١) البقرة (٢): ٧٩.

(٢) تفسير القرطبيّ ١٣: ٣٥٥ بتفاوت فيه.

(٣) رممت الحائط وغيره: أصلَحْتُهُ. المصباح المنير: ٢٣٩.

(٤) يراجع: ص ١٦٦.

المقصد الثامن
في قتال أهل البغي

قال الله تعالى: ﴿وَ إِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤمِنِيْنَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فإِنْ بِغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِئَ إِلَىٰ أَمْرِ اللهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَ أَقْسِطُوْا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِيْنَ﴾[1] وقيل: نزلت في رجلين اقتتلا[2].

وقيل: في رهط عبدالله بن أُبيّ [بن][3] سلول ورهط عبدالله بن رواحة، وذلك أنّ النبيّ صلّى‌الله عليه وآله كان يخطب فنازعه عبدالله بن أُبيّ [بن][4] سلول المنافق فعاونه قوم وأعان عليه آخرون، فأصلح النبيّ صلّى‌الله عليه وآله بينهم، فنزلت هذه الآية. والطائفتان: الأوس والخزرج[5].

قالوا: وفي هذه الآية خمس فوائد:

أحدها: أنّ البغاة على الإمام مؤمنون؛ لأنّه تعالى سمّاهم مؤمنين. وهذا عندنا باطل؛ لأنّا قد بيّنّا في كتبنا الكلاميّة أنّ الإمامة أصل من أُصول الإيمان يبطل

---

(١) الحجرات (٤٩): ٩.

(٢) تفسير الطبريّ ٢٦: ١٢٩، تفسير القرطبيّ ١٦: ٣١٦.

(٣ ـ ٤) زيادة من المصادر.

(٥) تفسير الطبريّ ٢٦: ١٢٩، تفسير القرطبيّ ١٦: ٣١٥، تفسير مجاهد ٢: ٦٠٦، الدرّ المنثور ٦: ٩٠.

بالإخلال به[١]، والتسمية به على سبيل المجاز؛ بناءاً على الظاهر، أو ما كانوا عليه، أو على ما يعتقدونه كما في قوله تعالى: ﴿وَ إِنَّ فَرِيقاً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ * يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَ هُمْ يَنْظُرُونَ﴾[٢] وهذه صفة المنافقين إجماعاً.

الثاني: وجوب قتالهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي﴾[٣] هذا صحيح عندنا.

الثالثة: وجوب القتال إلى غاية، لا مطلقا، وتلك الغاية هي أنْ يفيئوا إلى أَمْرِ الله بتوبة أو غيرها، وهذا صحيح أيضاً؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ﴾[٤].

ولأنّ المقتضي لجواز القتال هو خروجهم عن طاعة الإمام، فبالعود إليها يزول المقتضي.

الرابعة: قالوا: إنَّ الصلح إذا وقع بينهم فلا تبعة على أهل البغي في نفس ولا مال؛ لأنّه ذكر الصلح آخراً، كما ذكره أوّلاً ولم يذكر تبعة، فلو كانت واجبة، لذكرها، وهذا عندنا غير صحيح؛ لأنّ قوله تعالى: ﴿وَ أَقْسِطُوا﴾[٥] دالّ عليه؛ لأنّ القسط هنا العدل، وإنّما يتمّ العدل بإعادة ما أخذوه من مال أو عوض عن نفس، سلّمنا أنّه ليس المراد من القسط ذلك، لكنّ الضمان لم تتعلّق الآية به لا بإيجاب ولا بإسقاط، فلا دلالة للآية عليه، ثمّ إنّا نوجبه بما يأتي من الأدلّة.

---

(١) لم يصرّح المصنّف في كتبه الكلاميّة بأنّ الإمامة أصل من أُصول الإيمان ولكن يظهر منها أنّ ما يجب وجوده عقلاً فهو من الأُصول، كما ترتّبت مباحث كتبه الكلاميّة على التوحيد والعدل والنبوّة والإمامة والمعاد، وصرّح في جميعها أنّ الإمامة واجبة عقلاً. ينظر: أنوار الملكوت: ٢٠٢، كشف المراد: ٢٨٤، شرح الباب الحادي عشر: ٣٩، ٤٠، مناهج اليقين: ٢٨٩.

(٢) الأنفال (٨): ٥ ـ ٦.

(٣) الحجرات (٤٩): ٩.

(٤ و ٥) الحجرات (٤٩): ٩.

الخامسة: قالوا دلّت الآية على أنّ مَن كان عليه حقّ، فمنعه بعد المطالبة به، حلّ قتاله؛ لأنّه تعالى أوجب قتال هؤلاء البغاة لمنع حقّ، فكلّ مَن منع حقّاً وجب قتاله؛ عملاً بالعلّة الثابتة عليها بالمناسبة[١].

وهذا ليس بصحيح؛ لأنّ الحقوق تتفاوت، فأعظمها حقّ الإمام في التزام الطاعة الذي يتمّ به نظام نوع الإنسان، فلا يلزم من وجوب المحاربة على تفويت أعظم الحقوق، وجوبها على تفويت أدناها. ولأنّ هذا خطاب الأئمّة دون آحاد الأمّة.

مسألة: وقتال أهل البغي واجب بالنصّ والإجماع، قال الله تعالى: ﴿**فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللهِ**﴾[٢].

وروى الجمهور عن ابن عمر وسلمة بن الأكْوع وأبي‌هريرة أنّ النبيّ صلّى‌الله عليه وآله قال: «مَن حمل علينا السلاح فليس منّا»[٣].

وعنه عليه‌السلام، قال: «مَن خرج عن الطاعة وفارق الجماعة، فمات فميتته[٤] جاهليّة»[٥].

---

(١) المبسوط للطوسيّ ٧: ٢٦٢ ـ ٢٦٣، المجموع ١٩: ١٩٨، المغني ١٠: ٤٦.

(٢) الحجرات (٤٩): ٩.

(٣) صحيح البخاريّ ٩: ٦٢، صحيح مسلم ١: ٩٨ الحديث ١٠٠، سنن الترمذيّ ٤: ٥٩ الحديث ١٤٥٩، سنن ابن ماجة ٢: ٨٦٠ الحديث ٢٥٧٥ و ٢٥٧٦، مسند أحمد ٢: ٣٢٩، سنن البيهقيّ ٨: ٢٠، المصنّف لعبد الرزّاق ١٠: ١٦٠ الحديث ١٨٦٨٠ و ١٨٦٨٢، كنزالعمّال ١٥: ٢١ الحديث ٣٩٨٩١، المعجم الكبير للطبرانيّ ٧: ٢٠ الحديث ٦٢٥١، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان ٧: ٥٤ الحديث ٤٥٦٩، الجامع الصغير للسيوطيّ ٢: ١٧٠، فيض القدير ٦: ١٢١ الحديث ٨٦٤٧، مجمع الزوائد ٧: ٢٤١، المبسوط للطوسيّ ٧: ٢٦٣.

(٤) بعض النسخ: «ميتة».

(٥) صحيح مسلم ٣: ١٤٧٦ الحديث ١٨٤٨، مسند أحمد ٢: ٢٩٦، سنن البيهقيّ ٨: ١٥٦، كنزالعمّال ←

وعن ابن عبّاس، أنّ النبيّ صلّى‌الله عليه وآله قال: «مَن فارق الجماعة شبراً، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه»[١].

وعن ابن عمر، أنّ النبيّ صلّى‌الله عليه وآله قال: «مَن خَلَع يده من طاعة الإمام، جاء يوم القيامة لا حجّة له عند الله، ومَن مات وليس في عنقه بيعة، فقد مات ميتة جاهليّة»[٢].

ومن طريق الخاصّة: ما رواه محمّد بن خالد عن أبي البختريّ، عن جعفر، عن أبيه عليهما‌السلام، قال: «قال عليّ عليه‌السلام: القتال قتالان: قتال لأهل الشرك لا ينفر[٣] عنهم حتّى يسلموا، أو يؤدّوا الجزية عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صَاغِرُونَ، وقتال لأهل الزيغ[٤] لا ينفر عنهم حتّى يفيئوا إلى أمر الله أو يُقتلوا»[٥].

ولا خلاف بين المسلمين كافّة في وجوب جهاد البغاة، وقد قاتل أبوبكر بن أبي قحافة طائفتين: قاتل أهل الردّة وهم قوم ارتدّوا بعد النبيّ صلّى‌الله عليه وآله، وقاتل مانعي الزكاة وكانوا مؤمنين، وإنّما منعوها بتأويل؛ لأنّ أبابكر لمّا ثبت على قتالهم قال عمر: كيف تقاتلهم وقد قال النبيّ صلّى‌الله عليه وآله: «أُمرت أنْ أُقاتل الناس حتّى يقولوا: لا إله إلّا الله، فإذا قالوها، عصموا منّي دماءَهم وأموالهم إلّا

← ٦: ٥٢ الحديث ١٤٨٠٩، مسند ابن راهويه ١: ١٩٢، كتاب الإيمان لمحمّد بن يحيى العدنيّ: ١١٥، كتاب السنّة لعمرو بن أبي عاصم: ٤٣، وأورده الشيخ أيضاً في المبسوط ٧: ٢٦٣.

(١) مسند أحمد ٥: ١٨٠، سنن البيهقيّ ٨: ١٥٧، المصنّف لابن أبي شيبة ٨: ٥٩٩ الحديث ٤٥ ـ ٤٧، المعجم الكبير للطبرانيّ ٣: ٢٨٥ الحديث ٣٤٢٧، كنزالعمّال ١: ١٧٥ الحديث ٨٨٦، وأورده الشيخ في المبسوط ٧: ٢٦٣.

(٢) كنزالعمّال ٦: ٥٢ الحديث ١٤٨١٠ فيه بتفاوت، المجموع ١٩: ١٩٠، وأورده الشيخ في المبسوط ٧: ٢٦٣.

(٣) النَّفر: التفرّق. لسان العرب ٥: ٢٢٤.

(٤) ح و ق: «البغي» مكان: «الزيغ». قال في لسان العرب ٨: ٤٣٢: الزيغ: الميل.

(٥) التهذيب ٦: ١٤٤ الحديث ٢٤٧، الوسائل ١١: ١٨ الباب ٥ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ٣.

بحقّها وحسابهم على الله»[١] فقال أبوبكر: والله لا فرّقت بين ما جمع الله، هذا من حقّها، لو منعوني عَنَاقاً بما[٢] يعطون رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله، لقاتلتهم[٣] عليها[٤].

وإذا ساغ[٥] قتالهم مع كونهم مسلمين، فقتال أهل البغي أولى؛ لأنّ توقّف عمر عن قتالهم يدلّ على إسلامهم، ولأنّهم لمّا أُسروا قالوا: والله ما كفرنا بعد إسلامنا وإنّما شححنا على أموالنا، واحتجّوا: بأنّ الله تعالى قال لنبيّه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهَا وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾[٦] جعل الله صلاة النبيّ صلّى‌الله عليه وآله سكناً لنا، وليست صلاة ابن أبي قحافة سكناً لنا.

وقاتل عليّ عليه‌السلام ثلاث طوائف: قاتل أهل البصرة يوم الجمل: عائشة وطلحة والزبير وعبدالله بن الزبير وغيرهم[٧].

---

(١) صحيح البخاريّ ٢: ١٣١، سنن أبي داود ٣: ٤٤ الحديث ٢٦٤٠، سنن الترمذيّ ٥: ٣ الحديث ٢٦٠٧، سنن ابن ماجة ٢: ١٢٩٥ الحديث ٣٩٢٨، سنن النسائيّ ٧: ٨٠، سنن الدارميّ ٢: ٢١٨، مسند أحمد ٤: ٨، سنن البيهقيّ ٣: ٩٢، كنزالعمّال ٦: ٥٢٦ الحديث ١٦٨٣٦، المعجم الكبير للطبرانيّ ١: ٢١٨ الحديث ٥٩٣، مسند أبي يعلى ١: ٦٩ الحديث ٦٨، مجمع الزوائد ١: ٦٤، وأورده الشيخ في المبسوط ٧: ٢٦٣.

(٢) خا وق: لما، ر وح: فإنّما، مكان: بما.

(٣) آل، ر، ب وع: لقاتلهم، خا وق: لقتالهم.

(٤) صحيح البخاريّ ٢: ١٣١ وج ٨: ٥٠، سنن أبي داود ٢: ٩٣ ـ ٩٤ الحديث ١٥٥٦، سنن النسائيّ ٦: ٥ ـ ٧، مسند أحمد ١: ١٩، ٣٥ ـ ٣٦، ٤٨ وج ٢: ٥٢٨ ـ ٥٢٩، سنن البيهقيّ ٤: ١٠٤ وج ٨: ١٧٦ ـ ١٧٧، سنن الدارقطنيّ ٢: ٨٩ الحديث ١. في بعض المصادر: عقالاً، مكان: عناقاً. وقد مرّ الحديث في الجزء الثامن: ١٥١، رقم ٩.

(٥) ب: شاع، مكان: ساغ.

(٦) التوبة (٩): ١٠٣.

(٧) المبسوط ٧: ٢٦٤، ومن طريق العامّة، ينظر: الحاوي الكبير ١٣: ١٠١، المجموع ١٩: ١٩٥، المغني ١٠: ٤٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٨.

وروى جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام، قال: «قال عليّ بن الحسين عليهما السلام: دخلت على مروان بن الحكم، فقال: ما رأيت أحداً أكرم غلبة[١] من أبيك ما هو إلّا أن ركبنا[٢] يوم الجمل فنادى مناديه: لا يُقتل مدبر ولا يذفف[٣] على جريح[٤].

وقاتل أهل الشام معاوية ومَن تابعه.

وقاتل أهل النهروان والخوارج.

قال الشيخ ـ رحمه الله ـ: وهؤلاء كلّهم محكوم عندنا بكفرهم، لكن ظاهرهم الإسلام، وعند الفقهاء مسلمون، لكن قاتلوا الإمام العادل، فإنّ الإمامة كانت لعليّ عليه السلام بعد عثمان. وتسميتهم بالبغاة عندنا ذمّ؛ لأنّه كفر عندنا.

وقال بعضهم: ليس بذمّ ولا نقصان، وهم أهل الاجتهاد اجتهدوا فأخطأوا بمنزلة طائفة خالفوا من الفقهاء؛ لأنّهم من المؤمنين عندهم، قاتلوا بتأويل سائغ[٥].

وعندنا: أنّهم كفّار. والأصل فيه: أنّ باب الإمامة عندنا من شرائط الإيمان، وقد بيّنّا ذلك في علم الكلام[٦].

مسألة: ويثبت حكم البغي بشرائط ثلاثة:

أحدها: أن يكونوا في منعة وكثرة، لا يمكنهم كفّهم وتفريق جمعهم إلّا

---

(١) أكثر النسخ: عليه، مكان: غلبة.

(٢) في المصادر: ولينا، مكان: ركبنا.

(٣) أكثر النسخ: لا يدفف، والذَّفّ: الإجهاز على الجريح، ويروى بالدال والذال جميعاً. لسان العرب ٩: ١١.

(٤) المبسوط ٧: ٢٦٤، ومن طريق العامّة، ينظر: الأُمّ ٤: ٢١٦، سنن البيهقيّ ٨: ١٨١، المصنّف لابن أبي شيبة ٧: ٦٧٥ الحديث ٢، الحاوي الكبير ١٣: ١١٥.

(٥) المبسوط ٧: ٢٦٤.

(٦) يراجع: ص ١٦٩.

بإنفاق[١] وتجهيز جيوش وقتال، فأمّا إن كانوا نفراً يسيراً، كالواحد والاثنين والعشرة، وكيدها كيد ضعيف، فليسوا أهل البغي، وكانوا قُطّاع طريق[٢]، ذهب[٣] إليه الشيخ ـ رحمه‌الله ـ في المبسوط[٤]، وابن إدريس[٥]، وهو مذهب الشافعيّ[٦]؛ لأنّ عبد الرحمان بن ملجم[٧] لعنه‌الله لمّا جرح عليّاً صلوات‌الله عليه، قال للحسن ابنه عليه‌السلام: «إن برئت رأيت رأيي، وإن متُّ فلا تمثّلوا به»[٨].

وقال بعض الجمهور: يثبت لهم حكم البغاة إذا خرجوا عن قبضة الإمام، قلّوا أو كثروا[٩]. وهو عندي قويّ.

الثاني: أن يخرجوا عن قبضة الإمام منفردين عنه في بلدٍ أو بادية، أمّا لو كانوا معه وفي قبضته، فليسوا أهل بغي.

وروي أنّ عليّاً عليه‌السلام كان يخطب، فقال رجل بباب المسجد: لا حكم إلّا لله، تعريضاً بعليّ عليه‌السلام أنّه حكّم في دين الله، فقال عليّ عليه‌السلام: «كلمة

---

(١) كثير من النسخ: باتّفاق، مكان: بإنفاق.

(٢) ع: للطريق.

(٣) أكثر النسخ: وذهب.

(٤) المبسوط ٧: ٢٦٤.

(٥) السرائر: ١٥٨.

(٦) الحاوي الكبير ١٣: ١٠٢، المجموع ١٩: ١٩٧.

(٧) عبدالرحمان بن مُلجَم المراديّ التدوُّليّ الحميريّ، أدرك الجاهليّة وهاجر في خلافة عمر وقرأ على معاذ بن جبل ثمّ شهد فتح مصر وسكنها وكان من شيعة عليّ عليه‌السلام وشهد معه صفّين ثمّ خرج عليه وصار من كبار الخوارج، وهو أشقى هذه الأُمّة بالنصّ الثابت عن النبيّ صلّى‌الله عليه وآله بقتل عليّ بن أبي طالب عليه‌السلام، وذلك في شهر رمضان سنة ٤٠ وقيل: ٤٤ هـ.
الإصابة ٣: ٩٩، لسان الميزان ٣: ٤٣٩، الأعلام للزركليّ ٣: ٣٣٩.

(٨) المغني ١٠: ٤٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٩.

(٩) المغني ١٠: ٤٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٩.

حقّ أريد بها باطل، لكم علينا ثلاث: أن لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا اسم الله فيها، ولا نمنعكم الفيئ مادامت أيديكم معنا، ولا نبدؤكم بقتال»(١). وقوله عليه‌السلام: «مادامت أيديكم مَعَنا» يعني لستم منفردين.

الثالث: أن يكونوا على المباينة بتأويل سائغ عندهم، بأن تقع لهم شبهة يعتقدوا عنها الخروج على الإمام، فأمّا إذا لم يكن لهم تأويل سائغ وانفردوا وباينوا بغير شبهة، فهم قطّاع الطريق حكمهم حكم المحاربين.

مسألة: ولا يشترط في كونهم أهل بغي أن ينصبوا لأنفسهم إماماً، بل كلّ مَن خرج على إمام عادل ونكث بيعته وخالفه في أحكامه، فهو باغ، وحكمه حكم البغاة، سواء نصبوا إماماً لأنفسهم أو لا؟

وقال بعض الشافعيّة: إنّ نصب الإمام شرط(٢).

لنا: أنّه قد ثبت لأهل البصرة والنهروان حكم البُغاة مع عليّ عليه‌السلام إجماعاً، ولم يكونوا نصبوا إماماً. ولأنّه تعالى أوجب قتالهم ولم يشترط(٣) نصب الإمام(٤).

مسألة: والإمامة تثبت عندنا بالنصّ، وليس الطريق إليها الاختيار ولا الإجماع، بل لا تثبت إلّا بالنصّ من النبيّ صلّى‌الله عليه وآله، كما نصّ على عليّ عليه‌السلام والأئمّة من ولده الأحد عشر، وقد بيّنّا ذلك في علم الكلام(٥).

---

(١) الأُمّ ٤: ٢١٧، سنن البيهقيّ ٨: ١٧١، المصنّف لابن أبي شيبة ٨: ٧٤١ الحديث ٥٠، الحاوي الكبير ١٣: ١٠٢، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٨٣، المجموع ١٩: ١٩٧.

(٢) الأُمّ ٤: ٢١٧، الحاوي الكبير ١٣: ١٠٢، المجموع ١٩: ١٩٨، مغني المحتاج ٤: ١٢٤، السراج الوهّاج: ٥١٦.

(٣) أكثر النسخ: يشرط، مكان: يشترط.

(٤) الحجرات (٩): ٤٩.

(٥) أنوار الملكوت: ٢١٠، مناهج اليقين: ٣٠٠، كشف الفوائد: ٤٢، الألفين: ٢٣٤، شرح تجريد

إذا ثبت هذا: فكلّ مَن خرج على إمام تثبت إمامته بالنصّ عندنا، والاختيار عند الجمهور، وجب قتاله إجماعاً، وإنّما يجب قتاله بعد البعث إليه والسؤال عن سبب خروجه، وإيضاح ما عرض له من الشبهة وحلّها له وكشف الصواب، إلّا أن يخاف كَلَبهم[1] ولا يمكنه ذلك في حقّهم، أمّا إذا أمكنه تعريفهم، وجب عليه أن يُعرّفهم.

فإذا عرّفهم، فإن رجعوا، فلا بحث، وإن لم يرجعوا، قاتَلَهم؛ لأنّ الله تعالى أمر بالصلح قبل الأمر بالقتال، فقال: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾[2].

ولأنّ القصد كفّهم ودفع شرّهم، فإذا أمكن بمجرّد القول، كان أولى من القتال؛ لما فيه من الضرر بالفريقين.

وروي أنّ عليّاً عليه‌السلام لمّا أراد قتال الخوارج، بعث إليهم عبدالله بن عبّاس يناظرهم، فلبس حلّةً حسنة ومضى إليهم، فقال: هذا عليّ بن أبي طالب عليه‌السلام ابن عمّ رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله، وزوج ابنته فاطمة الزهراء عليها السلام، وقد عرفتم فضله، فما تنقمون منه؟ قالوا: ثلاثاً: إنّه حكّم في دين الله تعالى، وقتل ولم يَسْبِ، فإمّا أن يقتل ويسبي، أو لا يقتل ولا يسبي، إذا حرمت أموالهم، حرمت دماؤهم، والثالث: محا اسمه من الخلافة.

فقال ابن عبّاس: إن خرج عنها رجعتم إليه؟ قالوا: نعم، قال ابن عبّاس: أمّا قولكم: حكّم في دين الله تعنون الحَكَمَين بينه وبين معاوية، وقد حكّم الله في

→ الاعتقاد: ٢٨٨.

(١) المكالبة: المشارّة، وكَلِب على الشيء كَلَباً، حرص عليه حرص الكلب، وكالب الرجل مكالبة وكلاباً، ضايقه كمضايقة الكلاب بعضها بعضاً. لسان العرب ١: ٧٢٤.

(٢) الحجرات (٤٩): ٩.

الدين، فقال: ﴿وَ إِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَماً مِنْ أَهْلِهَا﴾[١] و قال: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[٢] فحكّم في أرنب قيمته درهم، فبأن يحكّم في هذا الأمر العظيم أولى، فرجعوا عن هذا.

قال: و أمّا قولكم: كيف قتل و لم يسب! فأيّكم لو كان معه، فوقع في سهمه عائشة زوج النبيّ صلّى‌الله عليه و آله، وكيف يصنع و قد قال الله تعالى: ﴿وَ لَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً﴾[٣] قالوا: رجعنا عن هذا.

قال: و قولكم: محا اسمه من الخلافة، تعنون أنّه لمّا وقعت الواقعة[٤] بينه و بين معاوية كتب بينهم: هذا ما وافق[٥] عليه أميرالمؤمنين عليّ عليه‌السلام معاوية، قالوا له: لو كنت أميرالمؤمنين ما نازعناك، فمحا اسمه، فقال ابن عبّاس: إن كان محا اسمه من الخلافة، فقد محا رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله اسمه من النبوّة لمّا قاضى سهيل بن عمرو بالحديبيّة، كتب الكتاب عليّ عليه‌السلام: هذا ما قاضى عليه رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله سهيل بن عمرو، فقالوا له: لو كنت نبيّاً ما خالفناك، فقال النبيّ صلّى‌الله عليه و آله لعليّ عليه‌السلام: امحه، فلم يفعل، فقال لعليّ عليه‌السلام: أرنيه، فأراه إيّاه، فمحاه النبيّ صلّى‌الله عليه و آله بإصبعه. فرجع بعضهم و بقي منهم أربعة آلاف لم يرجعوا، فقاتلهم عليّ عليه‌السلام فقتلهم[٦].

فثبت أنّهم لا يبدؤون بالقتال حتّى تعرض عليهم الإجابة كمن لم تبلغه الدعوة.

---

(١) النساء(٤): ٣٥.

(٢) المائدة (٥): ٩٥.

(٣) الأحزاب (٣٣): ٥٣.

(٤) بعض النسخ: الموافقة.

(٥) أكثر النسخ: واقف.

(٦) صحيح البخاريّ ٣: ٢٤١، مسند أحمد ٤: ٢٩١، سنن البيهقيّ ٧: ٤٢، السيرة النبويّة لابن هشام ٣: ٣٣١، الحاوي الكبير ١٣: ١٠٢ ـ ١٠٤، و أورده الشيخ الطوسيّ في المبسوط ٧: ٢٦٥ ـ ٢٦٦.

مسألة: الخوارج هم الذين يكفرون بالدين، ويعتقدون أنّ مَن فعل كبيرةً مثل شرب الخمر والزنا والقذف، فقد كفر وصار مخلّداً في النار، ويكفّرون عليّاً عليه‌السلام وعثمان وطلحة والزبير وكثيراً من الصحابة، ويستحلّون دماء المسلمين وأموالهم إلّا مَن خرج معهم، فهؤلاء بغاة، حكمهم حكم البغاة، قاله أكثر الجمهور، كأبي حنيفة[١]، والشافعيّ[٢]، وجمهور الفقهاء، وكثير من أهل الحديث.

ومالك يرى استتابتهم، فإن تابوا، وإلّا قتلوا على إفسادهم لا على كفرهم[٣].

وذهب جماعة من أهل الحديث إلى أنّهم كفّار مرتدّون حكمهم حكم المرتدّين، تباح دماؤهم وأموالهم، فإن تحيّزوا في مكان وكانت لهم منعة وشوكة، صاروا أهل حرب، كساير الكفّار، وإن كانوا في قبضة الإمام، استتابهم كاستتابة المرتدّين، فإن تابوا، وإلّا ضربت أعناقهم وكانت أموالهم فيئاً لا ترثهم ذرّيّتهم المسلمون؛ لما روى أبوسعيد قال: سمعت رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله يقول: «يخرج قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، وأعمالكم مع أعمالهم، يقرؤون القرآن لا يُجاوِز حناجرهم، يمرقون من الدين، كما يمرق السهم من الرميّة[٤] ينظر في النصل[٥] فلا يرى شيئاً، وينظر في القدح فلا يرى شيئاً،

---

(١) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ١٢٤، بدائع الصنائع ٧: ١٤٠، شرح فتح القدير ٥: ٣٣٤، الفتاوى الهنديّة ٢: ٢٨٤، تبيين الحقائق ٤: ١٩٤، ١٩٥.

(٢) الأُمّ ٤: ٢١٨، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٧٩، المجموع ١٩: ٢١٦، مغني المحتاج ٤: ١٢٤.

(٣) المدوّنة الكبرى ٢: ٤٧، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٢٢.

(٤) الرميّة: الصيد الذي ترميه فتقصده وينفذ فيه سهمك، وقيل: هي كلّ دابّة مرميّة. النهاية لابن الأثير ٢: ٢٦٨.

(٥) النصل: حديدة السهم والرمح. لسان العرب ١١: ٦٦٢.

و ينظر في الريش فلا يرى شيئاً، و يتمارى[١] في الفوق[٢]»[٣].

وفي حديث آخر: «يخرج قوم في[٤] آخر الزمان أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البريّة، يقرؤون القرآن لا يجاوز تَراقيهم[٥]، يَمْرُقُون من الدين، كما يمرق السهم من الرميّة، فأينما لقيتهم فاقتلهم، فإنّ [في][٦] قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة»[٧].

وقال رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله: «الخوارج كلاب أهل النار»[٨].

وعنه عليه‌السلام، قال: «هم شرّ الخلق و الخليقة، لئن أدركتهم لأقتلنّهم قتل عاد»[٩].

---

(١) الامتراء في الشيء: الشك فيه، وكذلك التماري. الصحاح ٦: ٢٤٩١.

(٢) الفُوق من السهم: موضع الوَتَر، والجمع أفواق و فُوَق. لسان العرب ١٠: ٣١٩.

(٣) صحيح البخاريّ ٩: ٢١، سنن ابن ماجة ١: ٦٠ الحديث ١٦٩ فيه بتفاوت، مسند أحمد ٣: ٦٠، سنن البيهقيّ ٨: ١٧١، الاحسان بترتيب صحيح ابن حبّان ٨: ٢٦٠ الحديث ٦٧٠٢.

(٤) آل، ب، ر، خا و ق: من، مكان: في.

(٥) التراقي جمع الترقوة و هي العظم الذي بين ثغرة النحر و العاتق. النهاية لابن الأثير ١: ١٨٧.

(٦) زيادة أثبتناها من صحيح البخاريّ و مصنّف عبدالرزّاق.

(٧) صحيح البخاريّ ٩: ٢١، سنن ابن ماجة ١: ٥٩ الحديث ١٦٨، سنن الترمذيّ ٤: ٤٨١ الحديث ٢١٨٨، مسند أحمد ١: ٨١ و ٤٠٤، سنن البيهقيّ ٨: ١٧٠، المصنّف لابن أبي شيبة ٨: ٧٢٩ الحديث ٣، المصنّف لعبد الرزّاق ١٠: ١٥٧ الحديث ١٨٦٧٧، مسند أبي يعلى ٩: ٢٧٧ الحديث ٥٤٠٢، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان ٨: ٢٦٠ الحديث ٦٧٠٤، كنزالعمّال ١١: ٢٠٤ الحديث ٣١٢٣٨ و ص ٢٠٦ الحديث ٣١٢٤٩.

(٨) سنن ابن ماجة ١: ٦١ الحديث ١٧٣، المصنّف لابن أبي شيبة ٨: ٧٣٠ الحديث ٤ فيه بتفاوت، المعجم الكبير للطبرانيّ ٨: ٢٧٠ الحديث ٨٠٤٢، كنزالعمّال ١١: ١٣٧ الحديث ٣٠٩٣٨.

(٩) سنن ابن ماجة ١: ٦٠ الحديث ١٧٠، مسند أحمد ٣: ٦٨ و ٧٣، سنن البيهقيّ ٨: ١٧٠ ـ ١٧١ و ج ٧: ١٨، المصنّف لابن أبي شيبة ٨: ٧٣٠ الحديث ٧ فيه بتفاوت، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان ٨: ٢٦٠ الحديث ٦٧٠٣.

و قال: «لا يجاوز إيمانهم حناجرهم»[١].

و قال عليّ عليه‌السلام في قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً﴾[٢].

قال: «هم أهل النهروان[٣]»[٤].

احتجّ الآخرون: بأنّ عليّاً عليه‌السلام لمّا قاتل أهل النهروان قال لأصحابه: لا تبدؤوهم بالقتال، و بعث إليهم: أقيدونا بعبد الله بن خبّاب[٥]، قالوا: كلّنا قتله، فحينئذٍ استحلّ قتالهم؛ لإقرارهم بما يوجب القتل[٦].

---

(١) صحيح البخاريّ ٩: ٢١، سنن البيهقيّ ٨: ١٧٠، المصنّف لعبد الرزّاق ١٠: ١٥٧ الحديث ١٨٦٧٧، مسند أبي يعلى ٩: ٢٧٧ الحديث ٥٤٠٢، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان ٨: ٢٦٠ الحديث ٦٧٠٤، كنزالعمّال ١١: ٢٠٤ الحديث ٣١٢٣٨.

(٢) الكهف (١٨): ١٠٣.

(٣) النهروان: قال الحمويّ: أكثر ما يجري على الألسنة ـ بكسر النون ـ و هي ثلاثة نهروانات، الأعلى و الأوسط و الأسفل، و هي كورة واسعة بين بغداد و واسط من الجانب الشرقيّ، حدّها الأعلى متّصل ببغداد، و كان بها وقعة لأميرالمؤمنين عليه‌السلام مع الخوارج مشهورة. معجم البلدان ٥: ٣٢٤.

(٤) تفسير الطبريّ ١٥: ٣٣ ـ ٣٤، تفسير القرطبيّ ١١: ٦٦، التفسير الكبير ٢١: ١٧٤، أحكام القرآن لابن العربيّ ٣: ١٢٤٩، المغني ١٠: ٤٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٠.

(٥) عبدالله بن خبّاب ـ بالخاء المعجمة و الباء المنقّطة تحتها نقطة قبل الألف و بعدها ـ بن الأرتّ ـ بالرّاء و التاء المنقّطة فوقها نقطتين ـ عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب أميرالمؤمنين عليه‌السلام، و ذكره المصنّف في القسم الأوّل من الخلاصة، قتله الخوارج قبل وقعة النهروان، و قال ابن الأثير: هو أوّل مولود ولد في الإسلام قتله الخوارج، كان طائفة منهم أقبلوا من البصرة إلى إخوانهم من أهل الكوفة فلقوا عبدالله بن خبّاب و معه امرأته، فقالوا له: مَن أنت؟ قال: عبدالله بن خبّاب صاحب رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله، فسألوه عن أبي بكر و عمر و عثمان و عليّ عليه‌السلام فأثنى عليهم خيراً فذبحوه فسال دمه في الماء و قتلوا المرأة و هي حامل متمّ منه، فقالت: أنا امرأة ألا تتّقون الله! فبقروا بطنها، و ذلك سنة ٣٧ هـ و كان من سادات المسلمين. رجال الطوسيّ: ٥٠، رجال العلّامة: ١٠٣، أُسد الغابة ٣: ١٥٠.

(٦) المغني ١٠: ٤٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٠، المجموع ١٩: ٢٢٠.

ونقل ابن عبد البرّ عن عليّ عليه‌السلام: أنّه سئل عن أهل النهر[١] كفّارٌ هم؟ قال: «من الكفر فرّوا»، قيل: فمنافقون؟ قال: «إنّ المنافقين لا يذكرون الله إلّا قليلاً» قيل: فما هم؟ قال: «هم قوم أصابتهم فتنة فعموا فيها، وصمّوا، وبغوا علينا وقاتلونا فقتلناهم»[٢].

ولمّا جرحه ابن ملجم لعنه‌الله، قال للحسن عليه‌السلام: «أطعموه واسقوه وأحسنوا إساره، فإن عشت فأنا وليّ دمي، وإن متّ فضربة كضربتي»[٣].

وقد روى الشيخ عن السكونيّ، عن جعفر، عن أبيه عليهما‌السلام، قال: «ذكرت الحروريّة[٤] عند عليّ عليه‌السلام، قال: إن خرجوا على إمام عادلٍ أو جماعة، فقاتلوهم، وإن خرجوا على إمامٍ جائر، فلا تقاتلوهم، فإنّ لهم في ذلك مقالاً»[٥].

وعن السكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم‌السلام، قال: «لمّا فرغ أميرالمؤمنين عليه‌السلام من أهل النهر[٦] قال: لا يقاتلهم أحد بعدي إلّا من

---

(١) خا: النهروان.

(٢) المصنّف لعبد الرزّاق ١٠: ١٥٠ الحديث ١٨٦٥٦، كنزالعمّال ١١: ٢٩٩ الحديث ٣١٥٦٨، فيض القدير ٣: ٥٠٩ ذيل الحديث ٤١٤٨.

(٣) كنزالعمّال ١٣: ١٩٦ الحديث ٣٦٥٨٨، فيض القدير ١: ٣٣١ ذيل الحديث ٥٦٦، ومن طريق الخاصّة، ينظر: البحار ٤٢: ٢٣٩، عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب لابن عنبة: ٦١، النوادر للراونديّ: ١٦٦ الحديث ٢٥٢.

(٤) الحروريّة: طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء ـ بالمدّ والقصر ـ وهو موضع قريب من الكوفة كان أوّل مجتمعهم وتحكيمهم فيها وهم أحد الخوارج الذين قاتلهم عليّ عليه‌السلام، وكان عندهم من التشدّد في الدين ما هو معروف. النهاية لابن الأثير ١: ٣٦٦.

(٥) التهذيب ٦: ١٤٥ الحديث ٢٥٢، الوسائل ١١: ٦٠ الباب ٢٦ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ٣. وفيه: «عقالاً» بدل: «مقالاً».

(٦) في المصادر: النهروان.

هُم[١] أولى بالحقّ منه»[٢].

مسألة: ويجب القتال لأهل البغي على كلّ مَن ندبه الإمام لقتالهم عموماً أو خصوصاً أو مَن نصبه الإمام. والتأخير عن قتالهم كبيرة.

وهو واجب على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين ما لم يستنهضه الإمام على التعيين فيجب عليه، ولا يكفيه قيام غيره، كما قلنا في جهاد المشركين[٣].

والفرار في حربهم، كالفرار في حرب المشركين.

وتجب مصابرتهم حتّى يفيئوا إلى الحقّ ويرجعوا إلى طاعة الإمام أو يقتلوا، بلا خلاف في ذلك، فإذا فاؤوا، حرم قتالهم؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللهِ﴾[٤] جعل غاية الإباحة لقتالهم الرجوع إلى أمر الله، فيثبت التحريم بعدها.

ولأنّ المقتضي لإباحة القتل هو الخروج عن طاعة الإمام، فإن عادوا إلى الطاعة، عدِمَ المقتضي، ولا نعلم فيه خلافاً.

وكذلك إن ألقوا السلاح وتركوا القتال، أمّا لو انهزموا، فإنّه يجب قتالهم إن كان لهم فئة يرجعون إليها.

مسألة: قد بيّنّا أنّ الخوارج يعتقدون تكفير مَن أتى بكبيرة[٥]، فإذا أظهر قوم ذلك واعتقدوا مذهبهم، وطعنوا في الأئمّة ولم يصلّوا معهم، وامتنعوا من الجماعات وقالوا: لا نصلّي خلف إمام، إلّا أنّهم في قبضة الإمام ولم يخرجوا عن طاعته، فإنّه لا يجوز قتلهم بمجرّد ذلك، ولم يكونوا بغاة ماداموا في قبضة الإمام؛ لما روي أنّ

---

(١) كذا في النسخ، والأنسب: من هو أولى بالحقّ منهم، وكما في الوسائل عن نسخة بدل، وفي «ع» أولى بالأمر منه.

(٢) التهذيب ٦: ١٤٤ الحديث ٢٤٩، الوسائل ١١: ٦٠ الباب ٢٦ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ٤.

(٣) يراجع: الجزء الرابع عشر ص ١٥ و ٢٥.

(٤) الحجرات (٤٩): ٩.

(٥) يراجع: ص ١٧٩.

عليّاً عليه‌السلام بينما يخطب إذ سمع منادياً ينادي من ناحية المسجد: لا حكم إلّا لِلّه فقال عليّ عليه‌السلام: «لا حكم إلّا لِلّه كلمة حقّ أُريد بها باطل، لكم علينا ثلاث: لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نمنعكم الفيء مادامت أيديكم مع أيدينا، ولا نبدؤكم بقتال» ولم يزد على هذا[(١)].

وروى الشيخ: أنّ ابن ملجم لعنه‌الله أتى الكوفة لقتل عليّ عليه‌السلام ففطن به وأُتي به إلى عليّ عليه‌السلام، فقيل له: إنّه يريد قتلك، فقال عليّ عليه‌السلام: «لا أقتله قبل أن يقتلني»[(٢)].

ولأنّهم إذا كانوا في قبضة الإمام يظهرون الإسلام، لم يجز أن يؤخذوا ببواطنهم، كالمنافقين في زمن النبيّ صلّى‌الله عليه وآله لمّا أظهروا الإسلام لم يؤاخذهم ببواطنهم، فإذا تقرّر أنّهم لا يُقتلون مادامو في قبضة الإمام، فإن بعث الإمام إليهم والياً فقتلوه أو قتلوا صاحباً للإمام غير الوالي، فعليهم القود؛ لما روي أنّ عليّاً عليه‌السلام لمّا بعث عبدالله بن خبّاب عاملاً على الخوارج بالنهروان فقتلوه، فأرسل إليهم أن ادفعوا إلينا قاتله لنقتله، فلم يفعلوا وقالوا: كلّنا قتله، فقال: «استسلموا نحكم عليكم» فأبوا، فسار إليهم فقاتلهم وأصاب أكثرهم[(٣)].

إذا ثبت أنّه يُقتل قصاصاً، فهل يتحتّم القصاص؟ للشافعيّ وجهان:

أحدهما: أنّه يتحتّم؛ لأنّهم وإن كانوا معه في البلد، فقد أشهروا السلاح معاندين

---

(١) المبسوط ٧: ٢٦٩، ومن طريق العامّة، ينظر: سنن البيهقيّ ٨: ١٨٤، المصنّف لابن أبي شيبة ٨: ٧٤١ الحديث ٥٠، سنن البيهقيّ ٨: ١٨٤، تاريخ الطبريّ ٤: ٥٣، الكامل في التاريخ لابن الأثير ٣: ٣٣٥، المجموع ١٩: ١٩٧.

(٢) المبسوط ٧: ٢٦٩.

(٣) المبسوط ٧: ٢٧٠ وفيه: «استسلموا بحكم الله عليكم» مكان: «استسلموا نحكم عليكم». ومن طريق العامّة، ينظر: سنن البيهقيّ ٨: ١٨٥، المصنّف لابن أبي شيبة ٨: ٧٣٢ الحديث ١٣ بتفاوت فيهما.

وقتلوا، فهم كقطّاع الطريق. وهذا مذهبنا أيضاً.

والثاني: لا يتحتّم، ولوليّ الدم أن يعفو عن القتل؛ لأنّهم لم يقصدوا بذلك إخافة الطريق وأخذ الأموال، فأشبه مَن قتل رجلاً منفرداً[١].

مسألة: ولو استعان أهل البغي بنسائهم وصبيانهم وعبيدهم في القتال وقاتلوا معهم أهل العدل قوتلوا مع الرجال وإن أتى القتل عليهم؛ لأنّ العادل يقصد بقتاله الدفع عن نفسه وماله.

ولو أرادت امرأة أو صبيّ قتل إنسان، كان له قتالهما ودفعهما عن نفسه وإن أتى على أنفسهما، كما قلنا في نساء أهل الحرب وصبيانهم[٢].

مسألة: ولو استعان أهل البغي بالمشركين، لم يخل الحال من أُمور ثلاثة:

أحدها: أن يستعينوا بأهل الحرب.

الثاني: أن يستعينوا بأهل الذمّة.

والثالث: أن يستعينوا بالمستأمنين.

فإن استعانوا بأهل الحرب وعقدوا لهم ذمّة أو أماناً على هذا، فإنّ ما فعلوه باطل، ولا ينعقد لهم أمان ولا تثبت لهم ذمّة؛ لأنّ من شرط صحّة عقد الذمّة والأمان، أن يبذلوا الجزية، وتجرى عليهم أحكام المسلمين، ولا يجتمعوا على قتال المسلمين، فإذا كان شرط صحّة عقد الذمّة الامتناع من قتال المسلمين، بطل عقد الذمّة بشرط قتال المسلمين، ولأنّه لو عقد لهم عقد وذمّة مؤبّدة فقاتلوا المسلمين، انتقض عهدهم، فبأن لا يثبت لهم ذمّة بهذا الشرط أولى.

إذا ثبت هذا: فإنّ الإمام وأهل العدل يقتلون المشركين مُقبلين ومُدبرين،

---

(١) الحاوي الكبير ١٣: ١١٩، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٨٣، حلية العلماء ٧: ٦٢١، المجموع ١٩: ٢١٠، روضة الطالبين: ١٧١٩، العزيز شرح الوجيز ١١: ٨٠.

(٢) يراجع: الجزء الرابع عشر ص ٩٩.

كالمنفردين عن أهل البغي، وإذا وقعوا في الأسر، تخيّر الإمام فيهم بين المنّ والفداء والاسترقاق والقتل.

وليس لأهل البغي أن يتعرّضوا لهم ـ قاله الشيخ رحمه‌الله[١] ـ من حيث إنّهم بذلوا لهم الأمان وإن كان فاسداً، فلزمهم الكفّ عنهم؛ لسكونهم إليهم واعتمادهم على قولهم، لا من حيث إنّ أمانهم صحيح.

وأمّا إن استعانوا بأهل الذمّة فعاونوهم وقاتلوا معهم، فإنّ الإمام يراسلهم ويسألهم عن فعلهم، فإن ادّعوا الشبهة المحتملة بأن يقولوا: جهلنا ذلك واعتقدنا أنّ الطائفة من المسلمين إذا طلبوا المعونة، جازت معونتهم، أو ادّعوا الإكراه على ذلك، فإنّ ذمّتهم باقية ويقبل قولهم ولم يكن ذلك نقضاً للعهد، وإن لم يدّعوا شيئاً من ذلك، انتقض عهدهم وخرقوا الذمّة، وهو أحد قولي الشافعيّ.

وفي الثاني: لا يكون نقضاً[٢].

لنا: أنّهم لو انفردوا وقاتلوا الإمام، خرقوا الذمّة وانتقض عهدهم، فكذا إذا قاتلوا مع أهل البغي.

احتجّ الشافعيّ: بأنّ أهل الذمّة لا يعلمون المحقّ من المبطل، فيكون ذلك شبهة لهم[٣].

والجواب: أنّ أهل الذمّة يعتقدون بطلان الطائفتين.

قال أبو إسحاق المروزيّ: القولان نوعاً على تقدير أنّه لم يكن قد شرط عليهم

---

(١) المبسوط ٧: ٢٧٢ ـ ٢٧٣.

(٢) الأُمّ (مختصر المزنيّ) ٨: ٢٥٧، الحاوي الكبير ١٣: ١٢٦، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٨٢، حلية العلماء ٧: ٦١٩ ـ ٦٢٠، المجموع ١٩: ٢٠٨، روضة الطالبين: ١٧٢٣، العزيز شرح الوجيز ١١: ٩٤، مغني المحتاج ٤: ١٢٨ ـ ١٢٩، السراج الوهّاج: ٥١٧ ـ ٥١٨، المغني ١٠: ٧٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٦٦.

(٣) المغني ١٠: ٧٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٦٦.

في عقد الذمّة الكفّ عن القتال نطقاً، فأمّا إذا شرط عليهم ذلك نطقاً، فإنّ قتالهم يكون نقضاً قولاً واحداً[١].

وهذا أيضاً باطل؛ لأنّا قد بيّنّا أنّ من شرائط الذمّة كفّ الأذى عن المسلمين[٢].

إذا ثبت هذا: فإنّ بمجرّد قتالهم مع أهل البغي من غير شبهة يجوز لنا قتالهم مُقبلين ومُدبرين. ولو أتلفوا أموالاً وأنفساً، ضمنوها عندنا.

أمّا الشافعيّ في أحد قوليه، فإنّه لا يجعل القتال نقضاً، فيكون حكمهم حكم أهل البغي في قتالهم مُقبلين لا مُدبرين.

وأمّا ضمان الأموال: فإنّ أهل الذمّة يضمنونها عنده قولاً واحداً. وأمّا أهل البغي: فعنده قولان، وفرّق بينهما بأمرين:

أحدهما: أنّ أهل البغي لهم شبهة ولا شبهة لأهل الذمّة.

الثاني: أنّ أهل البغي أسقطنا عنهم الضمان في أحد القولين لئلّا تحصل لهم نفرة عن الرجوع إلى الحقّ، وأمّا أهل الذمّة فلا يتحقّق هذا المعنى فيهم[٣].

وعندنا نحن: أنّ أهل الذمّة وأهل البغي سواء في وجوب الضمان.

وأمّا إن استعانوا بالمستأمنين، فإنّ أمانهم ينتقض، وصاروا بمثابة أهل الحرب الذين لا أمان لهم إذا قاتلوا معهم.

ولو ادّعوا الإكراه، قُبل منهم بالبيّنة، ولا يقبل بمجرّد قولهم ودعواهم، بخلاف

---

(١) المجموع ١٩: ٢١١.

(٢) يراجع: ص ٨٢.

(٣) الأُمّ (مختصر المزني) ٨: ٢٥٧، الحاوي الكبير ١٣: ١٢٦، حلية العلماء ٧: ٦١٩ ـ ٦٢٠، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٨٢، المجموع ١٩: ٢٠٨، روضة الطالبين: ١٧٢٣، العزيز شرح الوجيز ١١: ٩٤، مغني المحتاج ٤: ١٢٨ ـ ١٢٩، السراج الوهّاج: ٥١٧ ـ ٥١٨، المغني ١٠: ٧٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٦٦.

أهل الذمّة؛ لأنّ الذمّة أقوى حكماً؛ ولهذا جوّزنا له أن ينبذ[١] العقد لأهل العهد مع خوف الخيانة دون أهل الذمّة. ولأنّ الإسلام[٢] يلزمه أن يدفع عن أهل الذمّة، ولا يلزمه الدفع عن ذي العهد الموقف.

مسألة: وللإمام أن يستعين بأهل الذمّة على حرب أهل البغي، وبه قال أصحاب الرأي[٣].

وقال الشيخ ـ رحمه‌الله ـ في المبسوط: ليس له ذلك[٤]. وهو خلاف ما عليه الأصحاب، وإنّما صار في هذا إلى تخريج الشافعيّ، فإنّه منع من ذلك، قال: لأنّ أهل الذمّة يجوّزون قتل أهل البغي مُقبلين ومُدبرين، وذلك لا يجوز[٥]. وهو ممنوع على ما يأتي من تفصيل الكلام فيه.

أمّا لو استعان من المسلمين بمن يرى قَتْلَهم مُقبلين ومُدبرين في موضع لا يجوز ذلك فيهم، لم يجز إلّا بأمرين:

أحدهما: ألّا يجد مَن يقوم مقامهم.

والثاني: أن يكون مع الإمام عدّة وقوّة متى علم منهم قَتْلهم مُدبرين أمكنه كفّهم عنهم.

مسألة: ويجوز للإمام أن يستعين على أهل الحرب بأهل الذمّة، وقد مضى ذلك، فإنّ رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله استعار من صفوان سبعين درعاً عام الفتح،

---

(١) نبذت العهد إليهم: نقضته. المصباح المنير: ٥٩٠.

(٢) ح: الإمام، مكان: الإسلام.

(٣) المغني ١٠: ٥٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٦.

(٤) المبسوط ٧: ٢٧٤.

(٥) الحاوي الكبير ١٣: ١٢٩، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٨١، حلية العلماء ٧: ٦١٩، المجموع ١٩: ٢٠٦، روضة الطالبين: ١٧٢٣، العزيز شرح الوجيز ١١: ٩٣، مغني المحتاج ٤: ١٢٨، السراج الوهّاج: ٥١٧.

وخرج معه إلى هوازن[١] وكان مشركاً، واستعان بغيره من المشركين[٢].

وإنّما يجوز بشرطين.

أحدهما: أن يكون حسن الرأي في الإسلام.

والثاني: أن يكون مع الإمام قوّة يمكنه الدفع لو صار أهل الشرك الذين معه مع أهل الحرب في مكان واحد؛ لأنّ النبيّ صلّى‌الله عليه وآله هكذا فعل، استعان بمن كان حسن الرأي في الإسلام؛ لأنّ هوازن غلبت في أوّل النهار، وانهزم جيش النبيّ صلّى‌الله عليه وآله، فقال رجل: غلبت هوازن وقتل محمّد، فقال له صفوان بن أُميّة: بفيك الحجر، لَربٌّ من قريش أحبُّ إلينا من ربٍّ من هوازن. ووقف رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله وتراجع الناس[٣].

مسألة: إذا افترق أهل البغي طائفتين ثمّ اقتتلوا، فإن كان للإمام قوّة على قهرهما، فَعَلَ، ولم يكن له معاونة إحداهما[٤] على الأُخرى؛ لأنّ كلّ واحدة منهما على خطأ، والإعانة على الخطأ من غير حاجة، خطأ.

إذا ثبت هذا: فإنّه يقاتلهما معاً حتّى يعودا إلى الطاعة، وإن لم يتمكّن من ذلك، تركهما، فأيّهما قهرت الأُخرى دعاها إلى الطاعة، فإن أبتْ، قاتلهم.

وإن علم من نفسه الضعف عنهما وخاف من اجتماعهما عليه، جاز له أن يضمّ إحداهما إليه ويقاتل الأُخرى، ويقصد كسر الأُخرى ومنعها عن البغي، لا معاونة

---

(١) هوازن بن منصور بن عكرمة، من قيس عيلان من عدنان جدّ جاهليّ بنوه بطون كثيرة، من بطونهم وقبائلهم بنو سعد الذين منهم حليمة السعديّة وثقيف وفروعها وعامر وكلاب وعُقيل، وأخبارهم كثيرة في الجاهليّة والإسلام وحروب الردّة وما بعدها. لسان العرب ١٣: ٤٣٦، الأعلام للزركليّ ٨: ١٠١.

(٢) الحاوي الكبير ١٣: ١٣٠، المبسوط للسرخسيّ ١٠: ١٢٦.

(٣) المصنّف لابن أبي شيبة ٨: ٥٥٣ الحديث ١٤، الحاوي الكبير ١٣: ١٣٠.

(٤) في النسخ: أحدهما.

مَن يقاتل معها، كما يجوز له أن يستعين بأهل الذمّة على حربهم أو حرب المشركين.

وينبغي أن يقاتل مع التي هي إلى الحقّ أقرب، فإن استويا في التأويل، قاتل مع التي المصلحة أكثر بالقتال معها.

فإن انهزمت الطائفة التي قَاتَلَها أو رجعتْ إلى طاعته، كفّ عنها، ولم يجز له قتال الطائفة الأُخرى التي ضمّها إليه إلّا بعد أن يدعوها إلى طاعته فتمتنع؛ لأنّ ضمّها إليه يجري مجرى أمانه إيّاها.

مسألة: ولا يقاتل أهل البغي بما يعمّ إتلافه، كالنار والمنجنيق والتغريق؛ لأنّ القصد بقتالهم فلّ[١] جَمْعهم ورجوعهم إلى الطاعة، والنار تهلكهم.

ولأنّ النار والمنجنيق والتغريق تقع على مَن يقاتل ومَن لا يقاتل، ولا يجوز قتل مَن لا يقاتل.

ولو احتاج أهل العدل إلى ذلك واضطرّوا إليه ـ مثل أن يكون قد أحاط بهم البُغاة من كلّ جانب ويخافون اصطلامهم[٢]، ولا يمكنهم التخلّص إلّا بالرمي بالنار أو المنجنيق ـ جاز ذلك، وكذلك إن رماهم أهل البغي بالنار أو المنجنيق، فإنّه يجوز لأهل العدل رميهم بذلك أيضاً.

قال أبوحنيفة: أهل الحصن الخوارج لو احتاج الإمام إلى رميهم بالمنجنيق، فعل ذلك بهم ما كان لهم عسكر وما لم ينهزموا[٣]. وهو حسن.

مسألة: إذا لم يمكن دفع أهل البغي إلّا بالقتل، وجب، ولا يبقى على مَن قتلهم من إثم ولا ضمان مالٍ ولا كفّارة؛ لأنّه امتثل الأمر وقتلَ مباحَ الدم؛ لقوله تعالى:

---

(١) الفلّ: الكسر والضرب. وفلّ القوم: هزمهم. لسان العرب ١١: ٥٣٠.

(٢) الاصطلام: الاستئصال. واصطُلِمَ القوم: أُبيدوا. لسان العرب ١٢: ٢٤٠.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ١٢٨، المغني ١٠: ٥٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٥.

﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي﴾[١].

وكذلك لا ضمان على أهل العدل فيما أتلفوه من أموال أهل البغي حال الحرب؛ لأنّهم إذا لم يضمنوا الأنفس، فالأموال أولى بعدم الضمان.

ولو قُتل العادل، كان شهيداً؛ لأنّه قُتل في قتال أمر الله تعالى به. ولا يُغسّل ولا يكفّن ويُصلّى عليه عندنا؛ لأنّه شهيد معركةٍ أُمر بالقتال فيها، فأشبه معركة الكفّار.

وقال الأوزاعيّ وابن المنذر: يُغسّل ويصلّى عليه[٢]؛ لأنّ النبيّ صلّى‌الله عليه وآله أمر بالصلاة على مَن قال: لا إله إلّا الله[٣].

والجواب: لا دلالة فيما ذكرتم على تغسيله، وأمّا الصلاة عليه فإنّا نقول بها، لأنّ الصلاة على الشهيد عندنا واجبة، وقد سلف بيان ذلك[٤].

مسألة: قد بيّنّا أنّ ما يتلفه أهل العدل من أموال أهل البغي حال الحرب، فإنّه لا ضمان عليهم فيه؛ لأنّ الله تعالى أوجب القتال فكيف يتعقّب وجوب الضمان الذي هو عقوبة.

إذا ثبت هذا: فإن أتلف أهل العدل على أهل البغي مالاً قبل الشروع في القتال وقيام الحرب أو بعد تقضّي الحرب، فإنّه يكون مضموناً؛ لأنّ أهل العدل ليس لهم ذلك، فكان إتلافاً بغير حقّ، فوجب عليهم الضمان، وكذلك لو أتلف أهل البغي مال أحد من أهل العدل أو نفسه قبل الشروع في القتال أو بعد تقضّي الحرب، فإنّه

---

(١) الحجرات (٤٩): ٩.

(٢) المغني ١٠: ٥٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٩.

(٣) سنن الدارقطنيّ ٢: ٥٦ الحديث ٣ و ٤، المعجم الكبير للطبرانيّ ١٢: ٣٤٢ الحديث ١٣٦٢٢، الجامع الصغير للسيوطيّ ٢: ٤٥، كنزالعمّال ١٥: ٥٨٠ الحديث ٤٢٢٦٤، مجمع الزوائد ٢: ٦٧، فيض القدير ٤: ٢٠٣ الحديث ٥٠٣٠، الحاوي الكبير ٢: ٥٨ وج ٣: ٣٧.

(٤) يراجع: الجزء السابع: ص ٢٨٧.

يضمنه إجماعاً.

أمّا إذا أتلف أهل البغي مال أهل العدل حال القتال، فإنّه يكون مضموناً عندنا أيضاً. وهو قول مالك(١)، وأحد قولي الشافعيّ.

وفي الآخر: لا يكون مضموناً(٢)، وبه قال أبوحنيفة(٣)، وأحمد(٤).

لنا: قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾(٥).

وقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾(٦).

ولأنّها أموال معصومة أُتلفت بغير حقٍّ ولاضرورة دفع مباح، فوجب ضمانه كالذي تَلف في غير الحرب.

احتجّوا: بأنّه لم ينقل عن عليّ عليه‌السلام أنّه ضمّن أحداً من أهل البصرة ما أتلفوه، وكذلك أهل الشام. ولأنّ ذلك ينفّرهم عن طاعة الإمام، فأشبه أهل الحرب(٧).

---

(١) الحاوي الكبير ١٣: ١٠٦، حلية العلماء ٧: ٦١٩، العزيز شرح الوجيز ١١: ٨٦.

(٢) الحاوي الكبير ١٣: ١٠٦، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٨٢، حلية العلماء ٧: ٦١٩، المجموع ١٩: ٢٠٨، روضة الطالبين: ١٧٢١، العزيز شرح الوجيز ١١: ٨٦، الميزان الكبرى ٢: ١٥٨، مغني المحتاج ٤: ١٢٥، السراج الوهّاج: ٥١٦، المغني ١٠: ٥٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٦٠.

(٣) تحفة الفقهاء ٣: ٣١٣، بدائع الصنائع ٧: ١٤١، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٧٢، شرح فتح القدير ٥: ٣٣٩، تبيين الحقائق ٤: ١٩٨، الحاوي الكبير ١٣: ١٠٦، حلية العلماء ٧: ٦١٩، العزيز شرح الوجيز ١١: ٨٦، المغني ١٠: ٥٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٦٠.

(٤) المغني ١٠: ٥٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٦٠، الكافي لابن قدامة ٤: ١٣٠، الفروع في فقه أحمد ٤: ٤٠٨.

(٥) البقرة (٢): ١٩٤.

(٦) الشورى (٤٢): ٤٠.

(٧) الحاوي الكبير ١٣: ١٠٦، الكافي لابن قدامة ٤: ١٣١.

و **الجواب** عن الأوّل: لعلّه عليه‌السلام ضمّن ولم يُنقل، أو لم يحصل إتلاف مال، أو جُهل مَن أتلفه.

وعن الثاني: بأنّ عدم الغرم يفضي إلى كثرة الفساد بإتلاف أموال أهل العدل.

مسألة: ولا ضمان على أهل العدل فيما يتلفونه من نفوس أهل البغي حال الحرب إجماعاً، وأمّا إن كان قبل الحرب أو بعده، فعليه الضمان؛ لأنّ شرط قتلهم دعاء الإمام إليه وندبه إلى قتالهم، فمن فعل ذلك قبل دعاء الإمام، وجب عليه الضمان؛ لأنّه قتل نفساً معصومة.

أمّا أهل البغي إذا أتلفوا نفساً من أهل العدل حالة الحرب أو قبله أو بعده، فإنّه يكون مضموناً عندنا بلا خلاف بيننا في ذلك.

وأطبق الجمهور على ذلك قبل الحرب وبعده، أمّا حالة الحرب فاختلفوا: فقال مالك[١] مثل قولنا، وهو أحد قولي الشافعيّ.

وفي الآخر: لا ضمان عليهم[٢]، وبه قال أبوحنيفة[٣]، وأحمد[٤].

لنا: قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾[٥].

---

(١) الحاوي الكبير ١٣: ١٠٦، حلية العلماء ٧: ٦١٩، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٢٢، العزيز شرح الوجيز ١١: ٨٦.

(٢) الحاوي الكبير ١٣: ١٠٦، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٨٢، حلية العلماء ٧: ٦١٩، المجموع ١٩: ٢٠٨، روضة الطالبين: ١٧٢١، العزيز شرح الوجيز ١١: ٨٦، مغني المحتاج ٤: ١٢٥، السراج الوهّاج: ٥١٦، الميزان الكبرى ٢: ١٥٨، المغني ١٠: ٥٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٦٠.

(٣) تحفة الفقهاء ٣: ٣١٣، بدائع الصنائع ٧: ١٤١، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٧٢، شرح فتح القدير ٥: ٣٣٩، تبيين الحقائق ٤: ١٩٨، الحاوي الكبير ١٣: ١٠٦، حلية العلماء ٧: ٦١٩، العزيز شرح الوجيز ١١: ٨٦، المغني ١٠: ٥٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٦٠.

(٤) المغني ١٠: ٥٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٦٠، الكافي لابن قدامة ٤: ١٣٠، الفروع في فقه أحمد ٣: ٤٠٨.

(٥) المائدة (٥): ٤٥.

وقوله تعالى: ﴿وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً﴾[١].

وقول أبي بكر لأهل الردّة: تدون قتلانا ولا ندي[٢] قتلاكم[٣].

ولأنّ الخوارج لمّا قتلوا عبدالله بن خبّاب أرسل إليهم عليّ عليه‌السلام: أقيدونا من عبدالله بن خبّاب[٤].

ولأنّها نفس معصومة، فوجب الضمان على مَن أتلفها كقبل الحرب أو بعده. ولأنّ الضمان يتعلّق بأهل البغي قبل الحرب وبعده، فكذا حالة الحرب؛ لأنّها أكثر الحالات معصيةً، فلا يتعقّب سقوط العقاب.

احتجّوا: بأنّ عليّاً عليه‌السلام لم ينقل عنه أنّه ضمّن أحداً من أهل البصرة والشام.

ولأنّه ينفّرهم عن الطاعة. ولأنّها طائفة ممتنعة بالحرب بتأويل سائغ، فلم تضمّن ما أتلفت على الأُخرى، كأهل العدل[٥].

والجواب عن الأوّل والثاني قد تقدّما.

وعن الثالث: بمنع تحقّق الجامع؛ إذ التأويل باطل والقياس فاسد؛ للفرق.

وقولهم ـ: إنّ أبابكر رجع عن ذلك، فإنّ عمر قال له: أمّا أن يدوا قتلانا فلا، فإنّ قتلانا قُتلوا في سبيل الله على أمر الله، فأجرهم على الله تعالى وإنّما الدنيا

---

(١) الإسراء (١٧): ٣٣.

(٢) في بعض النسخ: تؤدّون قتلانا ولا نؤدّي. وما أثبتناه من المصادر. قال الجوهريّ: والدِّية، واحدة: الديات، والهاء عوض من الواو، تقول: وَدَيتُ القتيل، أدِيهِ دِيَةً، إذا أعطيت دِيَتَهُ. الصحاح ٦: ٢٥٢١.

(٣) المصنّف لابن أبي شيبة ٧: ٥٩٤، سنن البيهقيّ ٨: ١٨٣، كنزالعمّال ٥: ٦٦٠ الحديث ١٤١٦٢، الحاوي الكبير ١٣: ١٠٦.

(٤) المصنّف لابن أبي شيبة ٨: ٧٣٢ الحديث ١٣، سنن الدارقطنيّ ٣: ١٣١ الحديث ١٥٦.

(٥) الحاوي الكبير ١٣: ١٠٦، الكافي لابن قدامة ٤: ١٣١.

بلاغ[١] ـ ممنوع؛ لأنّ قول عمر ليس رجوعاً، وإنّما هو ترك لما لهم في جنب الله تعالى.

قال الشيخ ـ رحمه‌الله ـ: ولا خلاف أنّ الحربيّ إذا أتلف شيئاً من أموال المسلمين ونفوسهم ثمّ أسلم، فإنّه لا يضمّن ولا يُقاد به، وأمّا المرتدّون، فالحكم في تضمينهم ـ على ما فصّلناه في أهل البغي ـ سواء إن أتلفوا قبل القتال أو بعده، فعليهم الضمان، وإن أتلفوا حال الحرب، فكذلك عندنا[٢]. وعند الشافعيّ[٣] وأبي حنيفة: لا ضمان عليه[٤]. وقد سلف[٥].

إذا عرفت هذا: فلا فرق عندنا بين الواحد والجمع من أهل البغي في التضمّن، وبعض القائلين بعدم تضمّن الجميع، أوجب الضمان على الواحد إذا أتلف، وفرّق بينه وبين الجمع بأنّ التنفير يحصل للجمع، بخلاف الواحد. وهو عندنا باطل بما تقدّم.

مسألة: أهل البغي قسمان:

أحدهما: أن لا يكون لهم فئة يرجعون إليها، ورئيس[٦] يلتجؤون[٧] إليه، كأهل البصرة، وأصحاب الجمل.

والثاني: أن يكون لهم فئة يرجعون إليها، ورئيس يعتضدون به ويجيّش لهم الجيوش، كأهل الشام، وأصحاب معاوية بصفّين.

---

(١) الحاوي الكبير ١٣: ١٠٦، المغني ١٠: ٥٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٦٠.

(٢) المبسوط ٧: ٢٦٧، الخلاف ٢: ٢٤٦ مسألة ـ ٢.

(٣) روضة الطالبين: ١٧٢١، المغني ١٠: ٧٠.

(٤) المغني ١٠: ٥٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٦٠، الكافي لابن قدامة ٤: ١٣٠.

(٥) يراجع: ص ١٩٢.

(٦) أكثر النسخ: رئيساً.

(٧) ح وخا: يلجؤون.

فالقسم الأوّل لا يُجاز على جريحهم، ولا يُتبع مدبرهم، ولا يُقتل أسيرهم.

والقسم الثاني يُجاز على جريحهم ويُتبع مُدبرهم، ويُقتل أسيرهم، سواء كانت الفئة حاضرة أو غائبة، قريبة أو بعيدة، ذهب إلى هذا التفصيل علماؤُنا أجمع. وبه قال ابن عبّاس[(١)]، وأبوحنيفة[(٢)]، وأبو إسحاق من الشافعيّة[(٣)].

وقال الشافعيّ: لا يُجاز على جريح الفريقين معاً، ولا يُتبع مُدبرهم ولا يُقتل أسيرهم[(٤)].

لنا: أنّا لو لم نقتلهم لم نَأْمَن عَوْدَهم وقتالهم.

وما رواه الشيخ عن حفص بن غياث، قال: سألته عن طائفتين: إحداهما: باغية، والأُخرى: عادلة، فهزمت العادلة الباغية، قال: «ليس لأهل العدل أن يتبعوا مُدبراً ولا يَقتلوا أسيراً ولا يجيزوا[(٥)] على جريح، وهذا إذا لم يبق من أهل البغي أحد ولم يكن لهم فئة يرجعون إليها، فإذا كانت لهم فئة يرجعون إليها فإنّ أسيرهم يُقتل،

---

(١) المغني ١٠: ٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٧.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ١٢٦، تحفة الفقهاء ٣: ٣١٣، بدائع الصنائع ٧: ١٤٠ ـ ١٤١، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٧١، شرح فتح القدير ٥: ٣٣٧، تبيين الحقائق ٤: ١٩٥، مجمع الأنهر ١: ٧٠٠، الحاوي الكبير ١٣: ١١٦، حلية العلماء ٧: ٦١٦، العزيز شرح الوجيز ١١: ٩١، المجموع ١٩: ٢٠٣، المغني ١٠: ٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٧.

(٣) حلية العلماء ٧: ٣١٣، المجموع ١٩: ٢٠٣، العزيز شرح الوجيز ١١: ٩١، المغني ١٠: ٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٧.

(٤) الحاوي الكبير ١٣: ١١٥، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٨٠، حلية العلماء ٧: ٦١٦، المجموع ١٩: ٢٠٣، روضة الطالبين: ١٧٢٢، العزيز شرح الوجيز ١١: ٩٠ ـ ٩١، الميزان الكبرى ٢: ١٥٨، مغني المحتاج ٤: ١٢٧، السراج الوهّاج: ٥١٧.

(٥) في الوسائل: «ولا يجهزوا» كما في الكافي ٥: ٣٢ الحديث ٢. قال ابن الأثير: ومنه: حديث أبي ذرّ رضي الله عنه: «قبل أن تجيزوا عليّ» أي تقتلوني وتنفذوا فيّ أمركم. النهاية لابن الأثير ١: ٣١٥.

ومُدبرهم يُتبع، وجريحهم يُجاز عليه»[١].

وعن عبدالله بن شريك[٢]، عن أبيه، قال: لمّا هُزم الناس يوم الجمل، قال أميرالمؤمنين عليه‌السلام للمسلمين: لا تتبعوا موليّاً، ولا تجيزوا على جريح، ومَن أغلق بابه فهو آمن، فلمّا كان يوم صفّين قتل المُقبل والمُدبر، وأجاز على الجريح، فقال أبان بن تغلب[٣] لعبد الله بن شريك: هذه سيرتان مختلفتان! فقال: إنّ أهل

---

(١) التهذيب ٦: ١٤٤ الحديث ٢٤٦، الوسائل ١١: ٥٤ الباب ٢٤ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ١.

(٢) عبدالله بن شريك العامريّ أبو المُحجّل، عدّه الشيخ في رجاله تارةً من أصحاب الباقر عليه‌السلام وأُخرى من أصحاب الصادق عليه‌السلام وقال: روى عنهما، وقال النجاشيّ في ترجمة عبيد بن كثير: روى عن عليّ بن الحسين وأبي جعفر عليهما السلام وكان عندهما وجيها مقدّماً، وذكره المصنّف في القسم الأوّل من الخلاصة وقال: وروى الكشّيّ حديثين في طريقهما ضعف يقتضيان مدحه، وروي أيضاً أنّه من حواريّ الباقر والصادق عليهما السلام، قال المامقانيّ: وكأنّ العلّامة لم يَعْتن في الخبر الذي فيه سؤال أبان عنه عن جرحى يوم الجمل وجرحى يوم صفّين حيث قال: وروى الكشّيّ حديثين ولم يقل ثلاثة أحاديث إلى أن قال: فالحقّ أنّ الرجل من الثقات وخبره من الصحاح.

رجال الطوسيّ: ١٢٧ و ٢٦٥، رجال الكشّيّ: ١٠ و ٢١٧، ٢١٨، رجال النجاشيّ: ٢٣٤، رجال العلّامة: ١٠٨، تنقيح المقال ٢: ١٨٩.

(٣) أبان بن تغلب بن رباح أبوسعيد البكريّ الجريريّ... عظيم المنزلة في أصحابنا، لقي عليّ بن الحسين وأباجعفر وأباعبدالله عليهم السلام روى عنهم وكانت له عندهم منزلة، وقال له أبوجعفر عليه‌السلام: «اجلس في مسجد المدينة وأفت الناس فإنّي أُحب أن يُرى في شيعتي مثلك». وقال أبوعبدالله عليه‌السلام لمّا أتاه نعيه: «أما والله لقد أوجع قلبي موت أبان». وكان قارئاً من وجوه القرّاء فقيها لغويّاً. وروى أبان بن عثمان عن أبي عبدالله عليه‌السلام: «إنّ أبان بن تغلب روى عنّي ثلاثين ألف حديث، فاروها عنه». وعدّه الشيخ في رجاله تارةً من أصحاب السجّاد عليه‌السلام قائلاً: توفّي في سنة ١٤١ هـ وروى عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام، وأُخرى من أصحاب الباقر عليه‌السلام وثالثة من أصحاب الصادق عليه‌السلام.

رجال الطوسيّ: ٨٢، ١٠٦، ١٥١، الفهرست: ١٧، رجال النجاشيّ: ١٠ ـ ١٣، رجال العلّامة: ٢١، تنقيح المقال ١: ٣ ـ ٥، معجم رجال الحديث ١: ١٩ ـ ٢٦، وقد مرّ ذكره فيما تقدّم في الجزء السابع ص ١٨٠ والجزء العاشر ص ٢٢٥.

الجمل قتل طلحة و الزبير، و إنّ معاوية كان قائماً بعينه و كان قائدهم[١].

احتجّوا: بقول عليّ عليه‌السلام: «لا يُذفّف[٢] على جريح، و لا يتبع مُدبر[٣]»[٤].

و الجواب: أنّا نقول بموجبه؛ لأنّا بيّنّا أنّه عليه‌السلام إنّما قال ذلك في الفئة التي لا رئيس لهم، و لا جماعة يلتجؤون[٥] إليها[٦].

إذا ثبت هذا: فلا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنّ أهل البغي إذا لم يكن لهم فئة و لا رئيس أنّه لا يُجاز[٧] على جريحهم، و لا يُقتل مُدبرهم و لا أسيرهم؛ لأنّ القصد دفعهم و كفّهم، و قد حصل.

و روى الشيخ عن أبي حمزة الثماليّ، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام أنّ عليّاً عليه‌السلام كتب إلى مالك و هو على مقدّمته يوم البصرة: «لا تطعن في غير مُقبل، و لا تقتل مُدبراً، و لا تُجز على جريح، و مَن أغلق بابه فهو آمن»[٨].

مسألة: لو قتل إنسان من أهل العدل مَن مُنع من قتله، ضمنه؛ لأنّه قتل معصوماً لم يؤمر بقتله، و هل يقتصّ منه؟ للجمهور قولان:

---

(١) التهذيب ٦: ١٥٥ الحديث ٢٧٦، الوسائل ١١: ٥٥ الباب ٢٤ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ٣.

(٢) أكثر النسخ: «يدفّف» بالدال، و الذفّ: الإجهاز على الجريح و يروى بالدال و الذال جميعاً. لسان العرب ٩: ١١٠.

(٣) المصنّف لعبد الرزّاق ١٠: ١٢٣ الحديث ١٨٥٩٠، المصنّف لابن أبي شيبة ٧: ٦٧٥ الحديث ٢، الأُمّ ٤: ٢١٦، سنن البيهقيّ ٨: ١٨١، كنز العمّال ٤: ٤٧٨ الحديث ١١٤٢٣، الحاوي الكبير ١٣: ١١٥، العزيز شرح الوجيز ١٣: ١١٥.

(٤) المغني ١٠: ٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٧.

(٥) ح: يلجؤون.

(٦) يراجع: ص ١٩٥.

(٧) أي لا يقتل، ينظر: لسان العرب ٥: ٣٢٧.

(٨) التهذيب ٦: ١٥٥ الحديث ٢٧٤، الوسائل ١١: ٥٥ الباب ٢٤ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ٢.

أحدهما: أنّه يجب له القصاص؛ لأنّه مكافئ[١] معصوم.

والثاني: لا يجب؛ لأنّه ممّا يندرئ بالشبهات[٢].

والوجه عندي: عدم القصاص للشبهة ولأنّ عليّاً عليه‌السلام أدّى عن قوم قتلوا مُدبرين ديات من بيت المال[٣].

ولما روي عن أبي حمزة الثماليّ، عن عليّ بن الحسين عليهما‌السلام أنّ عليّاً عليه‌السلام كتب إلى مالك يوم البصرة: «لا تطعن في غير مُقبل، ولا تقتل مُدبراً، ولا تجز على جريح، ومَن أغلق بابه فهو آمن» فأخذ الكتاب فوضعه بين يديه على القربوس، ثمّ قال قبل أن يقرأه: اقتلوا، فقتلوا[٤] حتّى أدخلهم سِكَك البصرة، ثمّ فتح الكتاب فقرأه ثمّ أمر منادياً فنادى بما في الكتاب[٥]. وفيه إشعار بقتلهم مُدبرين ولم يُنقل القصاص، ولو قيل بالقصاص ـ لأنّه قتل مكافئاً معصوماً، فوجب القصاص كأهل العدل ـ كان وجهاً.

مسألة: إذا وقع أسير من أهل البغي في يدي أهل العدل، وكان شابّاً من أهل القتال جَلْداً[٦]، فإنّه يُحبس ويُعرض عليه المبايعة، فإن بايع على الطاعة والحرب قائمة، قُبل ذلك منه وأُطلق، وإن لم يبايع، تُرك في الحبس.

فإذا انقضت الحرب، فإن تابوا وطرحوا السلاح وتركوا القتال، أو ولّوا مُدبرين إلى غير فئة، أطلقناه، وإن ولّوا مُدبرين إلى فئة، لا يُطلق عندنا في هذا الحال.

---

(١) في النسخ: مكان، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) الحاوي الكبير ١٣: ١٢١، المجموع ١٩: ٢٠٤، العزيز شرح الوجيز ١١: ٩١، المغني ١٠: ٦١، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٨.

(٣) المغني ١٠: ٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٧.

(٤) في التهذيب والوسائل: فقتلهم.

(٥) التهذيب ٦: ١٥٥ الحديث ٢٧٤، الوسائل ١١: ٥٥ الباب ٢٤ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ٢.

(٦) الجَلَد: القوّة والشدّة، وجَلْداً: أي قويّاً في نفسه وجسده. لسان العرب ٣: ١٢٥.

وقال بعضهم: يطلق؛ لأنّهم لا يُتبع مُدبرهم[١]. وقد بيّنّا أنّه يُتبع مُدبرهم إذا ولّوا منهزمين[٢].

وهل يجوز قتلهم؟ الذي يقتضيه مذهبنا: التفصيل الذي ذكرناه، وهو أنّه إن كان ممّن له فئة، فإنّه يجوز قتله، وإن لم يكن ممّن له فئة، فإنّه لا يجوز قتله[٣] ـ وبه قال أبوحنيفة ـ[٤] لأنّ في ذلك كسراً لهم.

وقال الشافعيّ: لا يجوز قتله[٥]؛ لما روى ابن مسعود، قال: قال لي رسول الله صلّى الله عليه وآله: «يا بن أُمّ عبد ما حُكْمُ مَن بغى من أُمّتي؟» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «لا يُتبع مُدبرهم ولا يُجاز على جريحهم، ولا يُقتل أسيرهم ولا يقسّم فيئهم»[٦].

والجواب: أنّا قد بيّنّا أنّ هذا حكم مَن لا فئة له يرجع إليها[٧].

---

(١) المغني ١٠: ٦١، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٨.

(٢) يراجع: ص ١٩٦.

(٣) يراجع: ص ١٩٦.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ١٢٦، تحفة الفقهاء ٣: ٣١٣، بدائع الصنائع ٧: ١٤٠، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٧١، شرح فتح القدير ٥: ٣٣٧، تبيين الحقائق ٤: ١٩٥، مجمع الأنهر ١: ٦٩٩ ـ ٧٠٠.

(٥) الأُمّ ٤: ٢١٨، الحاوي الكبير ١٣: ١٢٠، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٨١، حلية العلماء ٧: ٦١٧، المجموع ١٩: ٢٠٤، روضة الطالبين: ١٧٢٢، العزيز شرح الوجيز ١١: ٩١، مغني المحتاج ٤: ١٢٧، السراج الوهّاج: ٥١٧.

(٦) المستدرك للحاكم ٢: ١٥٥، سنن البيهقيّ ٨: ١٨٢، كنزالعمّال ١١: ٣٣٤ الحديث ٣١٦٧٢، الحاوي الكبير ١٣: ١٢١، العزيز شرح الوجيز ١١: ٩٠، المغني ١٠: ٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٧ ـ ٥٨.

(٧) يراجع: ص ١٩٦.

فروع:

الأوّل: لو كان الأسير من غير أهل القتال، كالنساء والصبيان والمراهقين والعبيد، فإنّ هؤلاء لا يُقتلون، وهل يطلقون أم لا؟ فيه قولان:

أحدهما: أنّهم يطلقون؛ لأنّهم لا يُطالبون بالبيعة؛ لأنّهم ليسوا من أهل الجهاد، وإنّما يبايعون على الإسلام خاصّة.

وقال آخرون: يُحبسون، كالرجال الشباب[١]؛ لأنّ في ذلك كسراً لقلوبهم وفلّاً لجمعهم[٢]. وكذا البحث في الزَّمِن، والشيخ الفاني.

الثاني: لو أسر كلّ واحدٍ من الفريقين أُسارى من الآخر، جاز فداء أُسارى أهل العدل بأُسارى أهل البغي.

ولو أبى أهل البغي مفاداة الأُسارى الذين معهم وحبسوهم، جاز لأهل العدل حبس الذين معهم[٣]؛ ليتوصّلوا إلى تخليص أُساراهم بحبس مَن معهم.

وقال بعض الجمهور: لا يجوز حبسهم ويُطلقون؛ لأنّ الذنب في حبس أُسارى أهل العدل لغيرهم[٤].

الثالث: لو قتل أهل البغي أُسارى أهل العدل، لم يجز لأهل العدل قتل أُساراهم إذا لم يكن لهم فئة؛ لأنّهم لا يُقتلون بجناية غيرهم، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[٥].

مسألة: قد وقع الإجماع على أنّ مال أهل البغي الذي لم يحوه العسكر، لا

---

(١) خا وق: كالرجل الشاب.

(٢) الحاوي الكبير ١٣: ١٢٢، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٨١، حلية العلماء ٧: ٦١٧، المجموع ١٩: ٢٠٤، روضة الطالبين: ١٧٢٢، العزيز شرح الوجيز ١١: ٩١، مغني المحتاج ٤: ١٢٧.

(٣) ح: من معهم، مكان: الذين معهم.

(٤) المغني ١٠: ٦٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٩.

(٥) الأنعام (٦): ١٦٤.

يخرج عن ملكهم ولا يجوز قسمته بحال.

واختلف علماؤُنا في أموالهم التي حواها العسكر من سلاح وكُراع[١] وخيل وأثاث وغير ذلك من الأموال.

قال الشيخ في النهاية[٢] والجمل: يقسّم بين أهل العدل ويكون غنيمة، للفارس سهمان وللراجل سهم، ولذي الأفراس ثلاثة أسهم[٣]. وبه قال ابن الجنيد[٤].

وقال الشيخ ـ رحمه‌الله ـ في المبسوط: لا تحلّ أموالهم، بل هي باقية على ملكهم لا[٥] يجوز قسمتها ولا استغنامها[٦] وبه قال السيّد المرتضى ـ رحمه‌الله[٧] ـ وابن إدريس[٨] والجمهور كافّة. وهو الأقوى.

لنا: ما رواه الجمهور عن أبي أمامة، قال: شَهدت صفّين، فكانوا لا يجيزون على جريح، ولا يقتلون مولّياً، ولا يسلبون قتيلا[٩].

وعن ابن مسعود، عن رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله، قال: «لا يتبع مُدبرهم،

---

(١) الكُراع: اسم يجمع الخيل، والكراع: السلاح، وقيل: هو اسم يجمع الخيل والسلاح. لسان العرب ٨: ٣٠٧.

(٢) النهاية: ٢٩٥.

(٣) الجمل والعقود: ١٥٨.

(٤) نقله عنه في المختلف: ٣٣٣ وفيه: وجوّز ابن الجنيد قسمة ما حواه العسكر...

(٥) بعض النسخ: ولا يجوز، مكان: لا يجوز.

(٦) المبسوط ٧: ٢٦٦ ـ ٢٦٧.

(٧) الناصريّات (الجوامع الفقهيّة): ٢٢٥.

(٨) السرائر: ٢٥٩.

(٩) المستدرك للحاكم ٢: ١٥٥، المصنّف لابن أبي شيبة ٧: ٦٧٥ الحديث ٣، سنن البيهقيّ ٨: ١٨٢، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٨٠، المجموع ١٩: ٢٠٠.

ولا يُجاز على جريحهم، ولا يُقتل أسيرهم، ولا يقسّم فيئهم»[١].

وعن ابن قيس[٢]: أنّ عليّاً عليه‌السلام نادى يوم الجمل: «مَن عرف شيئاً من ماله مع أحد فليأخذه» وكان بعض أصحاب عليّ عليه‌السلام قد أخذ قِدراً وهو يطبخ فيها، فجاء صاحبها ليأخذها، فسأله الذي يطبخ فيها إمهاله حتّى ينضج الطبيخ، فأبى وكبّه وأخذها[٣].

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن مروان بن الحكم، قال: لمّا هزمنا عليّ عليه‌السلام بالبصرة، ردّ على الناس أموالهم، مَن أقام بيّنة أعطاه، ومَن لم يُقِمْ بيّنة، أحلفه، قال: فقال له قائل: يا أميرالمؤمنين اقسم الفيْ بيننا والسبي، قال: فلمّا أكثروا عليه، قال: «أيّكم يأخذ أُمّ المؤمنين في سهمه؟» فكفّوا[٤].

ولأنّ قتال البغاة إنّما هو لدفعهم وكفّ أيديهم عن التعدّي، وردّهم إلى الحقّ لا لكفرهم، فلا تُستباح أموالهم، وهذا من جملة ما نقم الخوارج من عليّ عليه‌السلام، فإنّهم قالوا: إنّه قاتل ولم يسب ولم يغنم، فإن حلّت له دماؤهم، فقد حلّت له أموالهم، وإن حرمت عليه أموالهم، فقد حرمت عليه دماؤهم، فقال لهم ابن عبّاس: أفتسبون أُمّكم؟ يعني عائشة، أم تستحلّون منها ما تستحلّون من

---

(١) المستدرك للحاكم ٢: ١٥٥، سنن البيهقيّ ٢: ١٨٢ ليس فيهما: «و لا يقسّم فيئهم». كنزالعمّال ٣: ٤٥٠ الحديث ٧٣٩٧، الحاوي الكبير ١٣: ١٢١، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٨٠، المجموع ١٩: ٢٠٠.

(٢) ابن قيس، كذا في النسخ، وفي المبسوط ٧: ٢٦٦ أبو قيس، ولم نعثر على اسمه وترجمته في كتب التراجم.

(٣) أورده ابنا قدامة في المغني ١٠: ٦٢ والشرح الكبير ١٠: ٥٨ بدون ذكر اسم الراوي، والشيخ في المبسوط ٧: ٢٦٦ عن أبي قيس.

(٤) التهذيب ٦: ١٥٥ الحديث ٢٧٣، الوسائل ١١: ٥٨ الباب ٢٥ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ٥.

غيرها؟[١].

وقال السيّد المرتضى ـ رحمه‌الله ـ: ولا أعلم خلافاً بين الفقهاء في ذلك، ومرجع الناس كلّهم في هذا الوضع إلى قضاء أميرالمؤمنين عليه‌السلام في محاربي أهل البصرة[٢].

وقد روى ذلك الشيخ ـ رحمه‌الله ـ عن عبدالرحمان بن الحجّاج، قال: سمعت أباعبدالله عليه‌السلام يقول: «كان في قتال عليّ عليه‌السلام على أهل القبلة بركة، ولو لم يقاتلهم عليّ عليه‌السلام لم يدرِ أحد بعده كيف يسير فيهم»[٣].

احتجّ المخالف: بسيرة عليّ عليه‌السلام[٤]. ولأنّهم أهل قتال تحلّ أنفسهم فتحلّ أموالهم، كأهل الحرب.

والجواب: قد بيّنّا أنّ سيرة عليّ عليه‌السلام عدم الاستغنام. والفرق: بما قدّمناه[٥].

مسألة: لا يجوز لأهل العدل الانتفاع بكُراع أهل البغي، ولا بسلاحهم بحالٍ، إلّا في حال الضرورة، كما لو خاف بعض أهل العدل على نفسه، وذهب سلاحه، فإنّه يجوز أن يدفع عنه بسلاح يكون معه لهم، وكذلك إن خاف على نفسه وأمكنه أن ينجو على دابّةٍ لهم، جاز ولا يختصّ ذلك بأهل البغي، بل لو وجد ذلك والحال هذه لأهل العدل، جاز له استعماله، كما يجوز له استعمال طعام الغير عند خوف التلف.

---

(١) المستدرك للحاكم ٢: ١٥١، المصنّف لعبد الرزّاق ١٠: ١٥٧ الحديث ١٨٦٧٨، سنن البيهقيّ ٨: ١٧٩، المعجم الكبير للطبرانيّ ١٠: ٢٥٧ الحديث ١٠٥٩٨، مجمع الزوائد ٦: ٢٤٠، المغني ١٠: ٦٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٨.

(٢) الناصريات (الجوامع الفقهيّة): ٢٢٥.

(٣) التهذيب ٦: ١٤٥ الحديث ٢٥٠، الوسائل ١١: ٦٠ الباب ٢٦ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ٥.

(٤) المغني ١٠: ٦٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٨.

(٥) يراجع: ص ٢٠٢ ـ ٢٠٣.

وبهذا قال السيّد المرتضى ـ رحمه‌الله[١] ـ، والشافعيّ[٢].

وقال الشيخ ـ رحمه‌الله ـ: يجوز ذلك[٣]. وبه قال أبوحنيفة حال قيام الحرب[٤].

لنا: أنّه مال مسلم، فلا يجوز له الانتفاع به بغير إذنه من غير ضرورة، كغير الكُراع والسلاح.

احتجّ أبوحنيفة: بأنّه في حال الحرب يجوز له إتلاف نفوسهم وحبس السلاح والكُراع عنهم، فجاز الانتفاع به[٥].

والجواب: الفرق، فإنّ الحبس لا يستلزم الانتفاع، كحبس الرجال، فإنّا نحبسهم ولا نستعملهم، وإتلاف نفوسهم لدفعهم، وهو لا يتحقّق في السلاح والكُراع.

مسألة: لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في أنّه لا يجوز سبي ذراريّ الفريقين من أهل البغي، أعني الذين لهم فئة يرجعون إليها، والذين لا فئة لهم، ولا تملك نساؤهم؛ لأنّهم مسلمون فلا تُستباح ذراريّهم ونساؤهم.

مسألة: إذا سأل أهل البغي الإمام أن ينظرهم ويكفّ عنهم، فإن سألهم أن يُنظرهم أبداً، لم يجز له ذلك؛ لأنّه لا يجوز أن يترك بعض المسلمين طاعة الإمام

---

(١) الناصريّات (الجوامع الفقهيّة): ٢٢٥.

(٢) الحاوي الكبير ١٣: ١٤٣ ـ ١٤٤، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٨٢، حلية العلماء ٧: ٦١٨، المجموع ١٩: ٢٠٥، روضة الطالبين: ١٧٢٢، العزيز شرح الوجيز ١١: ٩٢، مغني المحتاج ٤: ١٢٧.

(٣) المبسوط ٧: ٢٨٠، الخلاف ٢: ٤٣١ مسألة ـ ١٧.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ١٢٦، بدائع الصنائع ٧: ١٤١، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٧١، شرح فتح القدير ٥: ٣٣٧، الفتاوى الهنديّة ٢: ٢٨٤، تبيين الحقائق ٤: ١٩٦، مجمع الأنهر ١: ٧٠٠، الحاوي الكبير ١٣: ١٤٤، حلية العلماء ٧: ٦١٨، المغني ١٠: ٦٣، العزيز شرح الوجيز ١١: ٩٢.

(٥) الحاوي الكبير ١٣: ١٤٤، المغني ١٠: ٦٣.

العادل، وإن سألوا أن ينظروا مدّة ذكروها، نظر الإمام وكشف عن حالهم، فإن كانوا إنّما سألوا ذلك ليجتمعوا ويأتيهم مدد، عاجلهم ولم يجبهم إلى ذلك، وإن كانوا إنّما سألوا لينظروا ويتفكّروا ويعودوا إلى طاعة الإمام، أنظرهم.

والشيخ ـ رحمه‌الله ـ ذكر: أنّهم إن سألوا أن يُنظرهم يوماً أو نصف يوم، أنظرهم، وإنّما ذكر التفصيل الذي ذكرناه فيما زاد على ذلك[1]. والأوّل: أقرب؛ لجواز أن يكون بإنظارهم يوماً يلحقهم مدد منهم فيقووا على أهل العدل.

ولو بذلوا له مالاً على أن يُنظرهم في موضع ليس له إنظارهم، لم يجز له ذلك؛ لأنّه ليس له أخذ المال في إقرارهم على ما لا يجوز له إقرارهم عليه.

ولو بذلوا له رهائن يسلّمونها إليه على أن يُنظرهم منهم أو من أولادهم، لم يجز ذلك أيضاً؛ لأنّهم ربّما قويت شوكتهم على أهل العدل وقهروهم وأخذوا الرهائن. ولأنّهم إذا قاتلوا لم يجز قتل الرهائن، فلا فائدة حينئذٍ في أخذها.

ولو كان في أيديهم أُسارى من أهل العدل، فسألوا الكفّ على أن يُطلقوا أسارى من أهل العدل، وأعطوا بذلك رهائن من أولادهم، قبِل الإمام ذلك واستظهر للمسلمين، فإن أطلقوا الأُسارى الذين عندهم، أطلق الإمام رهائنهم وإن قتلوا مَن عندهم، لم يقتل رهائنهم. لأنّه لا يجوز له قتل غير القاتل بجرم القاتل، فإذا انقضت الحرب أُطلق الرهائن كما يخلّى له الأُسارى، إلّا أن يُخاف من إطلاق الرهائن شدّة القوّة.

ولو خاف الإمام على أهل العدل الضعف عنهم، فالوجه: تأخيره إلى أن يمكنه القوّة عليهم.

مسألة: لو تعوّذ أهل البغي عند النكاية[2] فيهم برفع المصاحف أو الدعوة إلى

---

(١) المبسوط ٧: ٢٧١.

(٢) يقال: نكيت العدوّ: إذا أكثَرتَ فيهم الجِراح والقَتْل. النهاية لابن الأثير ٥: ١١٧.

حكم الكتاب بعد أن دُعوا إلى ذلك فأبوا، لم يرفع عنهم الحرب إلّا بما يكون رجوعاً إلى الحقّ وإقراراً به مصرّحاً من غير تأويل.

والأصل في ذلك واقعة صفّين، فإنّه لمّا اشتدّ القتال بين عليّ عليه‌السلام وبين معاوية، قال معاوية لعمرو بن العاص: هل بقي عندكم من الحِيَل والمكائد شيء؟ قال: نعم، ثمّ أمر أصحاب معاوية حتّى جعلوا المصاحف على رؤوس الرماح، وقالوا لعليّ عليه‌السلام ولأصحابه: بيننا وبينكم كتاب الله تعالى، فاعملوا به، فقال أصحاب عليّ عليه‌السلام على حكم الله تعالى وكتابه وتركوا القتال، فقال لهم عليّ عليه‌السلام: «إنّ هذا لمكيدة وحيلة» فلم يفعلوا وقالوا: كيف نقاتل قوماً يدعوننا إلى العمل بكتاب الله تعالى، وقالوا: إن ساعدتنا، وإلّا قاتلناك، فساعدهم عليّ عليه‌السلام على ذلك مكرهاً، فاتّفقوا على أن يبعثوا حكماً من عندهم وحكماً من عند معاوية، وكان عليّ عليه‌السلام يعرف أنّه حيلة، وكان لا يرضى بذلك حتّى اجتمع أصحابه وقالوا: لابدّ من أن تتّفق عليهم، فوافقهم على ذلك ضرورةً وكرهاً، لا طوعاً ورضاءاً، فبعث معاوية عمرو بن العاص، وكان رأي عليّ عليه‌السلام أن يبعث ابن عبّاس ـ رحمه‌الله ـ لأنّه قيل له: إنّك رُميت بداهية، يعني عمرو بن العاص، فابعث ابن عبّاس، فإنّه لا يعقد عقدةً إلّا حلّها ابن عبّاس، فأبى أهل اليمن وقالوا: لا نحكّم إلّا أبا موسى الأشعريّ واتّفقوا عليه، وأكرهوا عليّاً عليه‌السلام على ذلك، فلمّا اجتمعا تشاورا وتدبّرا واتّفقا على أن يعزلا هذين ويتركا الأمر شورى لتسكن الفتنة، فلمّا اتّفقا على ذلك، قال عمرو لأبي موسى الأشعريّ: إنّك أكبر سنّاً فاصعد على المنبر واعزل عليّاً عليه‌السلام عن الإمارة، فصعد وحمد الله تعالى وأثنى عليه وقال: إنّ هذه الفتنة قد طالت والصواب أن نعزل عليّاً عليه‌السلام ومعاوية عن هذا الأمر ونقلّده غيرهما، ثمّ أخرج خاتمه من إصبعه وقال: قد أخرجتُ عليّاً عليه‌السلام عن هذا الأمر، كما أخرجت هذا الخاتم من هذا

الإصبع ونزل.

ثمّ صعد عمرو المنبر وحمد الله تعالى وأثنى عليه ثمّ قال: إنّي أدخلتُ معاوية في هذا الأمر، كما أدخلت هذا الخاتم في هذا الإصبع، فقال أبوموسى: الغدر الغدر، فوقع التشويش بين المسلمين، فقالت طائفة الخوارج: إنّا قد ارتددنا حيث جعلنا الحكم في أيديهما والله تعالى يقول: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾[١] فتُبنا ورجعنا عن ذلك إلى الإسلام، وقالوا لعليّ عليه‌السلام: إنّك قد ارتَدَدْت حيث تَرَكْت حكم الله تعالى وأخَذْت بحكم الحكم، وخرج [على][٢] عليّ عليه‌السلام عامّة أصحابه، وكان مذهب الخوارج مبناه على تكفير كلّ مذنب[٣].

مسألة: ولو كان مع أهل البغي مَن لا يُقاتل، قال بعض الجمهور: لا يجوز قتله من غير حاجة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾[٤].

وللإجماع على تحريم قتل المسلم، وإنّما خصّ من ذلك مَن حَضَر بسبب الضرورة في قتله، كأهل البغي والقبائل[٥]، فيبقى ما عداه على العموم، ولهذا حرم قتل مُدبرهم وأسيرهم، ولأنّه مسلم لم يحتج إلى دفعه، ولا صدر منه أحد الثلاثة، فلا يحلّ دمه؛ لقوله عليه‌السلام: «لا يحلّ دم امرئ مسلم إلّا بإحدى ثلاث[٦]»[٧].

---

(١) الأنعام (٦): ٥٧، يوسف (١٢): ٤٠ و ٦٧.

(٢) زيادة أثبتناها لتناسب مقتضى السياق.

(٣) وقعة صفّين: ٤٧٨ ـ ٥٠٤، تاريخ اليعقوبيّ ٢: ١٨٨ ـ ١٩٢.

(٤) النساء (٤): ٩٣.

(٥) في المغني: والصائل.

(٦) سنن أبي داود ٤: ١٢٦ الحديث ٤٣٥٣، سنن الترمذيّ ٤: ١٩ الحديث ١٤٠٢، سنن النسائيّ ٦: ٩٢، مسند أحمد ٦: ٢٠٥، سنن الدارقطنيّ ٣: ٨٣ الحديث ٦، كنزالعمّال ١: ٩٢ الحديث ٣٩٩، مسند أبي يعلى ٨: ١٣٦ الحديث ٤٦٧٦.

(٧) المغني ١٠: ٥٢ ـ ٥٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٤.

وقال أصحاب الشافعيّ في أحد الوجهين: يجوز؛ لأنّ عليّاً عليه‌السلام نهى أصحابه عن قتل محمّد بن طلحة[١]، وقال عليه‌السلام: إيّاكم وصاحب البرنس وكان حامل راية أبيه، فقتله رجل وأنشأ يقول شعراً:

وأَشْعَثَ قَوّامٍ بآيات ربّه ... قليل الأذى فيماترى العينُ مسلم

هتكتُ له بالرمح جيبَ قميصه ... فخرّ صريعاً للسيدين وللفم

على غير شيء غير أن ليس تابعاً ... عليّاً ومَن لم يتبع الحقّ يظلم

يناشدني حَمَ والرمح شاجر ... فَهلّا تلا حَمَ[٢] قبل التقدّم

ولم يكن يقاتل، فلم ينكر عليّ عليه‌السلام قتله. ولأنّه صار ردءاً لهم[٣].

مسألة: إذا غلب أهل البغي على بلدٍ، فجبوا الصدقات وأخذوا الجزية واستأدّوا الخراج، قال الشافعيّ[٤] وأبو ثور[٥] من أصحاب الرأي[٦]: يقع ذلك

---

(١) محمّد بن طلحة بن عبيدالله القرشيّ التيميّ المعروف بالسجّاد أُمّه حمنة بنت جحش أُخت زينب بنت جحش زوج رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله، كان يوم الجمل مع أبيه، وكان هواه مع عليّ عليه‌السلام، وكان عليه‌السلام نهى عن قتله ذلك اليوم وقال: «إيّاكم وصاحب البرنس» مرّ عليه عليّ عليه‌السلام وهو قتيل يوم الجمل فقال: «قتله برّه بأبيه» يعني إنّ أباه أكرهه على الخروج، وكان طلحة قد أمره أن يتقدّم للقتال فتقدّم، ونثل (أي: ألقى) درعه بين رجليه وجعل كلّما حمل عليه رجل قال: نشدتك بحاميم، حتّى شدّ عليه رجل فقتله وكان ذلك سنة: ٣٦ هـ.
أُسد الغابة ٤: ٣٢٢، الإصابة ٣: ٣٧٦، الاستيعاب بهامش الإصابة ٣: ٣٥٠.

(٢) المراد: السور التي في أوّلها حاميم، وهي سور لها شأن لشرف منزلتها. النهاية لابن الأثير ١: ٤٤٦.

(٣) الحاوي الكبير ١٣: ١٣٩، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٨٠، المجموع ١٩: ٢٠١، المغني ١٠: ٥٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٤.

(٤) المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٨٣، المجموع ١٩: ٢١٣، روضة الطالبين: ١٧٢٠، العزيز شرح الوجيز ١١: ٨٣، مغني المحتاج ٤: ١٢٥، السراج الوهّاج: ٥١٦.

(٥) المغني ١٠: ٦٦ ـ ٦٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٦٣.

(٦) كذا، وفي المغني والشرح الكبير: وأبو ثور وأصحاب الرأي.

موقعه، فإذا ظهر أهل العدل بعد ذلك عليه، لم يكن لهم[١] مطالبتهم بإعادة ذلك[٢].

ومذهبنا: أنّه لا يقع موقعه، غير أنّ للإمام أن يجيز ذلك.

لنا: أنّهم أخذوه ظلماً وعدواناً، فلا يتعيّن في إبراء ذمّتهم، كما لو غصبوهم مالاً غير الجزية والصدقات. ولأنّ الخراج ثمن أو أجرة، والجزية عوض عن المساكنة وحقن الدم، فلا يخرجون عن العهدة بتسليمها إلى غير المستحقّ، كمن دفع أُجرة دار إلى غير المالك.

احتجّوا: بأنّ عليّاً عليه‌السلام لمّا ظهر على البصرة، لم يطالب بشيء ممّا جبوه[٣].

والجواب: أنّا قد بيّنّا أنّ للإمام إجازة ذلك؛ للضرورة والمشقّة الحاصلة بالعود عليهم[٤]؛ لأنّه لو أخذ منهم مرّة أُخرى أدّى ذلك إلى الإضرار بالناس، فلهذا أجاز عليّ عليه‌السلام ذلك خصوصاً إذا أقاموا في البلاد سنين كثيرة.

وأمّا الحدود: فإذا أقاموها، قال الشيخ ـ رحمه‌الله ـ: لا تُعاد عليهم مرّة أُخرى؛ للمشقّة في ذلك[٥].

مسألة: إذا زالت أيدي أهل البغي عن البلد، ومَلَكَه أهل العدل، فطالبهم العادل بالصدقات، فذكروا أنّهم استوفوا منهم، فإن لم يجز الإمام ذلك، طالبهم مرّة ثانية، وإن أجازه فهل يقبل قولهم بغير بيّنة؟ فيه إشكال، أقربه: القبول؛ لأنّا قد بيّنّا في

---

(١) ب: له، مكان: لهم.

(٢) الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٧١، شرح فتح القدير ٥: ٣٣٨.

(٣) المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٨٣، المجموع ١٩: ٢١٣، المغني ١٠: ٦٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٦٣، العزيز شرح الوجيز ١١: ٨٤، مغني المحتاج ٤: ١٢٥.

(٤) يراجع: ص ٢٠٤.

(٥) المبسوط ٧: ٢٧٦.

كتاب الزكاة أنّ ربّ المال إذا ادّعى أنّ زكاته قبضت منه، قُبل قوله[١]. وهل يحتاج إلى اليمين؟ قال بعض الشافعيّة: لابدّ من اليمين وجوباً؛ لأنّه مدّعٍ لا يثبت دعواه بمجرّد قوله، وتكليف البيّنة مشقّة، فاقتنع منه باليمين.

وقال بعضهم: يحلف استحباباً؛ لأنّه لو ادّعى الإخراج ببيّنة، قبل فكذا هنا.

وقال آخرون إن ادّعى خلاف الظاهر، بأن يدّعي أنّه قد باع النصاب في أثناء الحول ثمّ اشتراه فيه، أو قال: قد أخذ الزكاة منّي ساع قبلك، فإنّه يحلف وجوباً، وإن ادّعى ما يوافق الظاهر، بأن يقول: لم يحل الحول على مالي، حلف استحباباً[٢].

والوجه عندي في ذلك كلّه: قبول قوله، كما قلناه في باب الزكاة[٣]. فإن قلنا بالإحلاف وجوباً، فإن حلف، أسقط الدعوى، وإن نكل، أُخذت الزكاة منه لا بالنكول بل بظاهر الوجوب عليه، وعندنا لا يمين عليه بحال، وقد سلف[٤].

أمّا لو ادّعوا أداء الخراج، قال الشيخ ـ رحمه‌الله ـ: لا يقبل قولهم في ذلك، بخلاف الزكاة؛ لأنّها تجب على سبيل المواساة وأداؤها عبادة، فلهذا قبل قولهم في أدائها. وأمّا الخراج، فإنّه معاوضة؛ لأنّه ثمن أو أُجرة، فلم يقبل قولهم في أدائه، كغيره من المعاوضات[٥].

ولو ادّعى أهل الذمّة أداء الجزية إلى أهل البغي، لم يُقبل منهم؛ لكفرهم، فلا أمانة لهم. ولأنّها معاوضة عن المساكنة وحقن الدماء، فلا يُقبل قولهم.

إذا ثبت هذا: فإذا نصب أهل البغي قاضياً، لم ينفذ قضاؤه مطلقاً، سواء حكم

---

(١) يراجع: الجزء الثامن: ٤١٦.

(٢) المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٨٣، المجموع ١٩: ٢١٣، روضة الطالبين: ٣٢٧، العزيز شرح الوجيز ١٣: ٨٤.

(٣ ـ ٤) يراجع الجزء الثامن: ٤١٦.

(٥) المبسوط ٧: ٢٧٧.

بحقّ أو بباطل؛ لأنّه فاسق بمجرّد التولية ممّن ليس له ذلك، والعدالة عندنا شرط في القضاء، سواء كان القاضي من أهل البغي أو من أهل العدل.

وقال أبوحنيفة: إن كان من أهل العدل، نفذ قضاؤه، وإن كان من أهل البغي، لم ينفذ[١].

وقال الشافعيّ: ينفذ مطلقاً، سواء كان من أهل البغي أو من أهل العدل، إذا كان ممّن لا يستحلّ دماء أهل العدل ولا أموالهم. وإن كان ممّن يستحلّ ذلك، لم ينفذ حكمه إجماعاً[٢].

لنا: أنّه ليس من أهل العدالة، فلا تثبت له ولاية شرعيّة.

إذا ثبت هذا: فإذا حكم بحكم، كان باطلاً عندنا، ولا ينفذ حكمه. ولو كتب إلى قاض آخر بحكمه[٣] لا ينفذه.

وقال الشافعيّ: إن تضمّن حكمه مخالفة نصّ أو إجماع، أو قياس ظاهر لا معارض له، كان باطلاً، وإلّا قُبِل. ولو كتب بحكمه إلى قاض آخر، أنفذه، لكن يستحبّ له ردّه؛ كسراً له وإهانة به[٤].[٥]

وقال أبوحنيفة: لا يقبله[٦].

مسألة: أهل البغي عندنا فُسّاق، وبعضهم كفّار.

---

(١) الحاوي الكبير ١٣: ١٣٥، حلية العلماء ٧: ٦٢٠، المغني ١٠: ٦٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٦٤.

(٢) الحاوي الكبير ١٣: ١٣٤ ـ ١٣٥، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٨٣، حلية العلماء ٧: ٦٢٠، المجموع ١٩: ٢١٣ ـ ٢١٤، مغني المحتاج ٤: ١٢٤، المغني ١٠: ٦٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٦٤.

(٣) ب: بحكم، مكان: بحكمه.

(٤) ب: له، مكان: به.

(٥) الأُمّ ٤: ٢٢٠، الحاوي الكبير ١٣: ١٣٥.

(٦) الحاوي الكبير ١٣: ١٣٥، المغني ١٠: ٦٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٦٥.

إذا ثبت هذا: فلا تقبل شهادتهم عندنا، وإن كان عدلاً في مذهبه.

وقال أبوحنيفة: تقبل شهادتهم وهم فسّاق[١]. لأنّ أهل البغي عنده فسّاق بخروجهم على الإمام والبغي، ولكن تُقبل شهادتهم؛ لأنّ فسقهم من جهة الدين، فلا تردّ به الشهادة، وقد قبل شهادة الكفّار بعضهم على بعض. وسيأتي البحث فيه.

وأطبق الجمهور على قبول شهادتهم[٢].

لنا: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾[٣] أوجب التثبّت[٤] عند مجيء الفاسق، فلا يكون قوله مقبولاً ـ وسيأتي البحث فيه إن شاءالله تعالى ـ سواء في ذلك أن يشهد لهم أو عليهم، وسواء كان ذلك على طريق التديّن أو على وجه التديّن.

وقال أكثر الجمهور: اقبل شهادته إذا كان ممّن لا يرى أنّه يشهد لصاحبه بتصديقه، مثل [الخطّابيّة][٥] فإنّهم يعتقدون تحريم الكذب والإقدام على اليمين الكاذبة، فإذا كان لبعضهم حقّ على مَن يجحده ولا شاهد له به فذكر ذلك لبعض أهل دينه وحلف له أنّه صادق فيما يدّعيه، فإذا حلف، ساغ له في دينه أن يشهد له بالحقّ مطلقاً على ما صحّ عنده باليمين، فمن كان هذا دينه واعتقاده، لا تقبل شهادته؛ لأنّه لا يؤمن أن يشهد على هذا المذهب. ولأنّه شاهد زور، فلا تقبل شهادته بوجه[٦].

---

(١) الحاوي الكبير ١٣: ١٣٦، المغني ١٠: ٦٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٦٢.

(٢) الحاوي الكبير ١٣: ١٣٦، الوجيز ٢: ١٦٤، العزيز شرح الوجيز ١١: ٨٢، المغني ١٠: ٦٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٦٢.

(٣) الحجرات (٤٩): ٦.

(٤) آل: التثبيت.

(٥) ما بين المعقوفين في آل، ب، ر، ع: المطايبة، وفي ح، خا وق: المطالبة. وما أثبتناه من المصادر.

(٦) الأُمّ (مختصر المزنيّ) ٨: ٢٥٨، الحاوي الكبير ١٣: ١٣٦، روضة الطالبين: ١٧٢٠، مغني المحتاج ٤: ١٢٤.

وعندنا لا تُقبل شهادة أحد ممّن خالف الحقّ من سائر الفرق على ما يأتي.

مسألة: مَن قُتل من أهل العدل في المعركة، لا يُغسّل ولا يُكفّن، ويُصلّى عليه، عندنا.

ومَن قُتل من أهل البغي، لا يُغسّل ولا يُكفّن، ولا يُصلّى عليه؛ لأنّه كافر.

وقال مالك، والشافعيّ، وأحمد: يُغسّل ويُكفّن، ويُصلّى عليه؛ لقوله عليه‌السلام: «صلّوا على مَن قال: لا إله إلّا الله»[١].

ولأنّهم مسلمون، فيثبت لهم حكم الشهادة، فيُغسّلون ويُصلّى عليهم[٢].

والجواب عن الأوّل: أنّا نمنع العموم؛ لأنّه يخرج منه عندهم الشهيد. ولأنّه مَن لم يعترف بالنبوّة، يخرج عن هذا مع تناول اللفظ له.

وعن الثاني: بالمنع من إسلامه.

وقال أصحاب الرأي: إن لم يكن لهم فئة، صُلّي عليهم. وإن كانت لهم فئة، لم يُصلّ عليهم؛ لأنّه يجوز قتلهم في هذه الحالة[٣]، فلم يصلّ عليهم، كالكفّار[٤].

إذا ثبت هذا: فلا فرق بين الخوارج وغيرهم في ترك الصلاة عليهم.

وأمّا الشافعيّ[٥]، وأبوحنيفة، فإنّهم لم يفرّقوا بينهم في الصلاة عليهم[٦].

---

(١) سنن الدارقطنيّ ٢: ٥٦ الحديث ٣، المعجم الكبير للطبرانيّ ١٢: ٣٤٢ الحديث ١٣٦٢٢، كنزالعمّال ١٥: ٥٨٠ الحديث ٤٢٢٦٤، فيض القدير ٤: ٢٠٣ الحديث ٥٠٣٠، مجمع الزوائد ٢: ٦٧.

(٢) المغني ١٠: ٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٦١، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٣٥، حلية العلماء ٧: ٣٦١، روضة الطالبين: ٢٢٩، المجموع ٥: ٢٦٧.

(٣) أكثر النسخ: الحال، مكان: الحالة.

(٤) المغني ١٠: ٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٦١.

(٥) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٣٥، المجموع ٥: ٢٦٧، المغني ١٠: ٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٦١.

(٦) المغني ١٠: ٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٦١.

وقال أحمد: لا يصلّى على الخوارج[١].

وقال مالك: لا يصلّى على الإباضيّة ولا القدريّة[٢] وسائر أهل الأهواء[٣].

والإباضيّة: صنف من الخوارج، نسبوا إلى عبدالله بن إباض[٤] صاحب مقالتهم. والأزارقة منهم: أصحاب نافع بن الأزرق[٥]. والنجدات: أصحاب نجدة

---

(١) المغني ١٠: ٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٦١.

(٢) القدريّة: قال الشهرستانيّ: المعتزلة يُسمّون أصحاب العدل والتوحيد ويلقّبون بالقدريّة، قالوا بأنّ الله قديم، واتّفقوا على أنّ العبد قادر خالق لأفعاله خيرها وشرّها، وقال المامقانيّ: القدريّة المنسوبون إلى القدر يزعمون أنّ كلّ عبد خالق فعله، ولا يرون المعاصي والكفر بتقدير الله ومشيئته فنسبوا إلى القدر، وقيل: القدريّة هم المعتزلة لإسناد أفعالهم إلى قدرتهم. الملل والنحل ١: ٤٩، مقباس الهداية المطبوع ضمن تنقيح المقال ٣: ٨٦.

(٣) المدوّنة الكبرى ١: ١٨٢، المغني ١٠: ٦٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٦٥.

(٤) الإباضيّة، أصحاب عبدالله بن إباض المقاعسيّ المرّيّ التميميّ رأس الإباضيّة وإليه نسبتهم، اضطرب المؤرّخون في سيرته وتاريخ وفاته، كان معاصراً لمعاوية وعاش إلى أواخر أيّام عبدالملك بن مروان، خرج في أيّام مروان بن محمّد، وقيل: إنّ عبدالله بن يحيى الإباضيّ كان رفيقاً له في جميع أحواله وأقواله، ذكر ابن العماد في حوادث سنة ١٣٠ هـ: فيها كانت فتنة الإباضيّة، وكان داعيتهم في هذه الفتنة عبدالله بن يحيى الإباضيّ، من عقائدهم أنّ مخالفينا من أهل القبلة كفّار غير مشركين ومناكحتهم جائزة وأنّ دار مخالفيهم من أهل الإسلام دار التوحيد إلّا معسكر السلطان فإنّه دار بغي، وأجازوا شهادة مخالفيهم على أوليائهم، وكفّروا عليّاً عليه‌السلام وأكثر الصحابة. الملل والنحل ١: ١٢١، شذرات الذهب ١: ١٧٧، الأعلام للزركليّ ٤: ٦١.

(٥) الأزارقة: هم أصحاب أبي راشد نافع بن الأزرق بن قيس الحنفيّ البكريّ الحروريّ وإليه نسبتهم، كان أمير قومه وفقيههم من أهل البصرة، كان هو وأصحابه من أنصار الثورة على عثمان ووالوا عليّاً عليه‌السلام إلى أن كانت قضيّة التحكيم بين عليّ عليه‌السلام ومعاوية فاجتمعوا في حروراء ونادوا بالخروج على عليّ عليه‌السلام وعرفوا لذلك هم ومن تبع رأيهم بالخوارج، أكفر هو وأصحابه عليّاً عليه‌السلام وجميع المسلمين، أباحوا قتل أطفال المخالفين والنسوان منهم ويرون أنّ مرتكب الكبيرة كافر. الملل والنحل ١: ١٠٩، الأعلام للزركليّ ٧: ٣٥١.

الحروريّ[١] والبيهسيّة[٢]، والصفريّة قيل: نسبوا إلى صفرة ألوانهم[٣]. والحروريّة: نسبوا إلى أرض يقال لها: حروراء خرجوا بها، وأصنافهم كثيرة.

مسألة: إذا ارتكب أهل البغي في حال امتناعهم ما يوجب الحدّ ثمّ قدر عليهم،

---

(١) النجدات: هم أصحاب نجدة بن عامر الحروريّ من بني حنيفة من بكر بن وائل رأس الفرقة النجديّة نسبة إليه من الحروريّة ويعرف أصحابها بالنجدات، كان أوّل أمره مع نافع بن الأزرق وفارقه لإحداثه في مذهبه، وانفرد عن سائر الخوارج بآراء، قيل: كان نجدة بن عامر ونافع بن الأزرق قد اجتمعا بمكّة مع الخوارج على ابن الزبير ثمّ تفرّقا عنه، فصار نافع إلى البصرة ونجدة إلى اليمامة، وكان سبب اختلافهما أنّ نافعاً قال: التقيّة لا تحلّ، والقعود عن القتال كفر، وخالفه نجدة وقال: التقيّة جائزة والقعود عن القتال جائز، وأجمعوا على أنّه لا حاجة للناس إلى إمام قطّ وإنّما عليهم أن يتناصفوا فيما بينهم، فإن هم رأوا أنّ ذلك لا يتمّ إلّا بإمام يحملهم عليه فأقاموه جاز، وقيل للنجدات: العاذريّة؛ لأنّهم عذروا بالجهالات في أحكام الفروع. الملل والنحل ١: ١١٠ ـ ١١٢، المقالات والفرق: ١٤٢، الأعلام للزركليّ ٨: ١٠.

(٢) البيهسيّة: من فرق الخوارج هم أصحاب أبي بيهس هَيْصم بن جابر الضبعيّ من بني سعد بن ضبيعة رأس الفرقة البيهسيّة من الخوارج، كان من الأزارقة وتفرّق هؤلاء إلى فرق منها: الإباضيّة والصفريّة والبيهسيّة، من عقائدهم أنّ مَن واقع ذنباً لم نشهد عليه بالكفر حتّى يرفع إلى الوالي ويحدّ، وقال بعضهم: كلّ شراب حلال الأصل موضوع عمّن سكر منه في السكر، طلبه الحجّاج أيّام الوليد الأمويّ فهرب إلى المدينة وظفر به واليها فاعتقله ولم يشتدّ عليه إلى أن ورد كتاب من الوليد بقطع يديه ورجليه وصلبه سنة ٩٤ هـ.

الملل والنحل ١: ١١٣، المقالات والفرق: ٢٢١، الأعلام للزركليّ ٨: ١٠٥.

(٣) الصُفريّة: هم قوم من الخوارج، واختلف في نسبتهم، قال الجوهريّ: الصُفريّة ـ بالضمّ ـ صنف من الخوارج نسبوا إلى زياد بن الأصفر رئيسهم، وزعم قوم أنّ الذين نسبوا إليه هو عبدالله بن الصفّار وأنّهم الصِفريّة ـ بكسر الصاد ـ، وقال ابن منظور: الصُفريّة ـ بالضمّ ـ جنس من الخوارج، وقيل: قوم من الحروريّة سُمّوا صُفريّة لأنّهم نسبوا إلى صفرة ألوانهم. وقال الشهرستانيّ: الصُفريّة الزياديّة أصحاب زياد بن الأصفر، خالفوا الأزارقة والنجدات في أُمور. الصحاح للجوهريّ ٢: ٧١٥، لسان العرب ٤: ٤٦٤، الملل والنحل ١: ١٢٣.

أُقيم فيهم الحدود. وبه قال مالك، والشافعيّ، وأحمد، وابن المنذر[١].

وقال أصحاب الرأي: إذا امتنعوا بدار، لم يجب الحدّ على أحد منهم ولا على مَن عندهم من تاجر أو أسير[٢].

لنا: عموم الآيات والأحاديث الدالّة على وجوب الحدّ مطلقاً، وهو كما يتناول أهل العدل، يتناول أهل البغي، بل ثبوت الحدّ في حقّهم أولى.

احتجّ أبوحنيفة: بأنّهم خارجون عن دار الإمام، فأشبهوا مَن في دار الحرب[٣].

والجواب: المنع[٤] من ثبوت الحكم في الأصل إن كان مسلماً؛ لأنّا نوجب[٥] عليه الحدّ، سواء فعل الموجب في دار الحرب أو دارالإسلام، غير أنّا نكرهه في دار الحرب، فإذا جاء إلى دار الإسلام أقمنا عليه الحدّ. وإن كان كافراً منعنا المساواة؛ لتحقّق الإسلام في أهل البغي ظاهراً. ولأنّ كلّ موضع تجب فيه العبادات في أوقاتها تجب الحدود فيه عند وجود أسبابها، كدار أهل العدل.

مسألة: قال الشيخ ـ رحمه‌الله ـ: يكره للعادل القصد إلى قتل أبيه الباغي أو ذي رحمه[٦]. وهو قول أكثر العلماء[٧].

وقال بعض الجمهور: لا يكره له قتل ذي رحمه[٨].

---

(١) المغني ١٠: ٦٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٦٥، حلية العلماء ٧: ٦١٨، روضة الطالبين: ١٧٢٤.

(٢ ـ ٣) المغني ١٠: ٦٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٦٥.

(٤) في النسخ: إنّ المنع.

(٥) في آل: لا يوجب، وفي ر: إلّا ما يوجب، وأكثر النسخ: لا ما يوجب، وينظر: تذكرة الفقهاء ٩: ٤٣١.

(٦) المبسوط ٧: ٢٧٨.

(٧) الأُمّ (مختصر المزنيّ) ٨: ٢٥٨، الحاوي الكبير ١٣: ١٣٨، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٩٩، المجموع ١٩: ٢٩٥، المغني ١٠: ٦٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٦٢.

(٨) المغني ١٠: ٦٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٦٢.

لنا: قوله تعالى: ﴿وَ إِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَ صَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً﴾[١].

و روي أنّ أبابكر أراد قتل ابنه[٢] يوم أُحُد، فنهاه النبيّ صلّى‌الله عليه و آله عن ذلك، و قال: «دعه ليلي قتله غيرك»[٣].

قال الشافعيّ: كفّ النبيّ صلّى‌الله عليه و آله أباحذيفة بن عتبة عن قتل أبيه[٤]، و إذا نهي عن قتل أبيه الحربيّ، فالنهي عن قتل الباغي إذا كان أباً، أولى.

احتجّ المخالف: بأنّه قتل بحقّ، فأشبه إقامة الحدود[٥].

و الجواب: الفرق بإمكان الرجوع هنا، بخلاف استيفاء الحدّ، فإنّه يجب و إن تاب.

إذا ثبت هذا: فإن خالف و قتله كان جائزاً؛ لأنّه مباح الدم، فجاز قتله، كالكافر.

و روي أنّ أباعبيدة قتل أباه، فقال له النبيّ صلّى‌الله عليه و آله: «لِمَ قتلته؟» فقال: سمعته يسبّك، فسكت عليه‌السلام و لم ينكر[٦].

إذا عرفت هذا: فإنّ العادل إذا قتل الباغي، لم يمنع من الميراث إن كان وارثاً.

---

(١) لقمان (٣١): ١٥.

(٢) أكثر النسخ وكذا في المبسوط: أبيه، و الصحيح ما أثبتناه من المصادر.

(٣) الأمّ (مختصر المزنيّ) ٨: ٢٥٨، الحاوي الكبير ١٣: ١٣٨، سنن البيهقيّ ٨: ١٨٦، تفسير القرطبيّ ١٧: ٣٠٧، المغازي للواقديّ ١: ٢٥٧، و أورده الشيخ الطوسيّ في المبسوط ٧: ٢٧٩.

(٤) الأمّ (مختصر المزنيّ) ٨: ٢٥٨، الحاوي الكبير ١٣: ١٣٨، سنن البيهقيّ ٨: ١٨٦، المغني ١٠: ٦٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٦٣، المغازي للواقديّ ١: ٧٠، المبسوط للطوسيّ ٧: ٢٧٩.

(٥) المغني ١٠: ٦٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٦٢.

(٦) سنن البيهقيّ ٩: ٢٧، المعجم الكبير للطبرانيّ ١: ١٥٤ ـ ١٥٥ الحديث ٣٦٠، تفسير القرطبيّ ١٧: ٣٠٧، تفسير الدرّ المنثور ٦: ١٨٦، تفسير فتح القدير ٢: ٣٤٧، و أورده الشيخ الطوسيّ في المبسوط ٧: ٢٧٩.

وبه قال أبوحنيفة[١].

وقال الشافعيّ: لا يرثه[٢]. وعن أحمد روايتان بالقولين[٣].

لنا: أنّه قتل بحقّ، فلم يمنع الميراث، كالقصاص والقتل في الحدود.

احتجّ المخالف: بعموم قوله عليه‌السلام: «ليس لقاتل شيء»[٤][٥].

والجواب: المراد: القتل ظلماً؛ لإرث القاتل قصاصاً وحدّاً إجماعاً.

ولو قتل الباغي العادل، منع من الميراث. وبه قال الشافعيّ[٦]، وأحمد[٧].

وقال أبوحنيفة: لا يمنع من الميراث[٨].

لنا: أنّه قتله بغير حقّ، فلا يرثه، كالقاتل عمداً.

احتجّ أبوحنيفة: بأنّه قتله بتأويل، فأشبه قتل العادل الباغي[٩].

---

(١) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ١٣١، بدائع الصنائع ٧: ١٤٢، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٧٢، شرح فتح القدير ٥: ٣٣٩، تبيين الحقائق ٤: ١٩٧، مجمع الأنهر ١: ٧٠٠.

(٢) الحاوي الكبير ١٣: ١٣٩، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣١، روضة الطالبين: ١٠٠٩.

(٣) المغني ١٠: ٦٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٦٣.

(٤) مسند الشافعيّ: ٢٠٢، الموطّأ ٢: ٨٦٧ الحديث ١٠، مسند أحمد ١: ٤٩، سنن البيهقيّ ٦: ٢٢٠ وج ٨: ٣٨، ٧٢ و١٧٨، سنن الدارقطنيّ ٤: ٩٥ ـ ٩٦ الحديث ١٦٢، كنزالعمّال ١١: ١٧ الحديث ٣٠٤٣٣.

(٥) الحاوي الكبير ١٣: ١٣٩، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣١، روضة الطالبين: ١٠٠٩.

(٦) الحاوي الكبير ١٣: ١٣٩، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣١، روضة الطالبين: ١٠٠٩، المغني ١٠: ٦٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٦٣.

(٧) المغني ١٠: ٦٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٦٣.

(٨) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ١٣١، بدائع الصنائع ٧: ١٤٢، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٧٢، شرح فتح القدير ٥: ٣٣٩، تبيين الحقائق ٤: ١٩٧، مجمع الأنهر ١: ٧٠٠، المغني ١٠: ٦٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٦٣.

(٩) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ١٣٢، بدائع الصنائع ٧: ١٤٢، مجمع الأنهر ١: ٧٠١، المغني ١٠: ٦٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٦٣.

والجواب: الفرق، فإنّ العادل قتل الباغي بحقّ، بخلاف العكس.

قال ابن المنذر: إذا تعمّد العادل قتل قريبه فقتله ابتداءاً، لم يرثه، فإن قصد ضربه ليصير غير ممتنع فجرحه ومات من هذا الضرب، ورثه؛ لأنّه قتله بحقّ. قال: وهو أقرب الأقاويل[١]. وقد بيّنّا الحقّ عندنا في ذلك[٢].

مسألة: يجوز للعادل قصد الباغي بالقتل.

وقال بعض الجمهور: لا يجوز، بل يقصد دفعهم وتفريق جمعهم وتفليل حدّهم[٣].[٤]

لنا: أنّه محكوم بكفره، فجاز قصده بالقتل، كالحربيّ.

إذا ثبت هذا: فإنّ ابن الجنيد ـ رحمه‌الله ـ قال: لا يستحبّ أن يبدأ والي المسلمين أهل البغي بحربٍ وإن كانوا قد استحقّوا بفعلهم المتقدّم القتل، دون أن يكونوا هم المبتدؤون بالقتال؛ لجواز حدوث إرادة التوبة وتبيّن الحقّ بعد الجهل به؛ لأنّ أميرالمؤمنين عليه‌السلام كان يقول في كلّ موطن: «لا تقاتلوا القوم حتّى يبدؤوكم، فإنّكم بحمد الله على حجّة وتركّكم إيّاهم حتّى يبدؤوكم حجّة أُخرى»[٥].

---

(١) المغني ١٠: ٦٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٦٣.

(٢) يراجع: ص ٢١٨.

(٣) خا و ق: وتفليل حذّهم، ب: وتقليل حزبهم، ر، ع وح: وتقليل حدّهم، مكان: وتفليل حدّهم. الفلّ: المنهزمون، وفلّ القوم يفلّهم فلّاً: هزمهم، وفللت الجيش: هزمته. والتفليل: تفلّل في حدّ السكّين وفي السيف. وفلول السيف: كسور في حدّه. لسان العرب ١١: ٥٣٠ ـ ٥٣١.

(٤) نقله الشيخ عنهم في المبسوط ٧: ٢٧٩.

(٥) الكافي ٥: ٣٨ الحديث ٣، الوسائل ١١: ٦٩ الباب ٣٣ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ١، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٤: ٢٦، شرح نهج البلاغة للشيخ محمّد عبده ٣: ١٤.

قال: ولا يستحبّ ثبات[١] أحد من أهل البغي، ولا قتاله غيلة ولا على غرّة حتّى ينذرهم[٢]. وقد وصّى أميرالمؤمنين عليه‌السلام الأشتر[٣] رحمه‌الله، فقال: «ولا تبدأ القوم بقتال إلّا أن يبدؤوك حتّى تلقاهم فتدعوهم وتسمع، ولا يجرمنّك شنآنهم على قتالهم قبل دعائهم والإعذار إليهم مرّة ثمّ مرّة، واجعل على ميمنتك زياداً[٤] وعلى ميسرتك شريحاً، وقِفْ من أصحابك وسطاً، ولا تدنُ منهم دنوَّ مَن

---

(١) كذا في النسخ، ولعلّ الأنسب: بيات، كما في التذكرة ٩: ٤٣٢. وتبييت العدوّ: هو أن يُقصد في الليل من غير أن يعلم فيؤخذ بغتة. النهاية لابن الأثير ١: ١٧٠.

(٢) خا وح: يبدؤوهم، مكان: ينذرهم.

(٣) مالك بن الحارث الأشتر النخعيّ جليل القدر عظيم المنزلة، كان اختصاصه بأميرالمؤمنين عليه‌السلام أظهر من أن يخفى، وكفى في فضله تأسّف أميرالمؤمنين عليه‌السلام لموته وقوله: «كان لي مثل ما كنت لرسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله» وقوله: «رحم الله مالكاً وما مالك عزّ عَليَّ به هالكاً، لو كان صخراً لكان صلدا ولو كان جبلاً لكان فِندا» (والفِند ـ بالكسر ـ: القطعة العظيمة من الجبل. لسان العرب ٣: ٣٣٨) وفي ما ذكره ابن عبد البرّ في الاستيعاب عند حضور مالك في تجهيز أبي‌ذرّ عن رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله: «ليموتنّ رجل منكم بفلاة من الأرض تشهده عصابة من المؤمنين» شهادة قاطعة بفضله، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب أميرالمؤمنين عليه‌السلام وذكره المصنّف في القسم الأوّل من الخلاصة، وروى الكشيّ روايات في فضله، ولمّا بلغ معاوية إرساله إلى مصر، عظم ذلك عليه فبعث إلى رجل من أهل الخراج فاغتاله فسقاه السمّ فتوفّي. رجال الطوسيّ: ٥٨، رجال العلّامة: ١٦٩، تنقيح المقال ٢: ٤٨ من أبواب الميم، الاستيعاب بهامش الإصابة ١: ٢١٤ و ٢١٥، رجال الكشّيّ ٦٥ و ٦٦.

(٤) زياد بن النصر، كذا أثبته الشيخ في رجاله، وقال المامقانيّ: والصواب: النظر ـ بالطاء المعجمة ـ وأثبت السيّد الخوئيّ: النضر و(النصر)، وهو: زياد بن النصر الحارثيّ عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب أميرالمؤمنين عليه‌السلام وقد ولّاه على مقدّمة جيشه عند مسيره إلى صفّين وكانت مقدّمته اثني عشر ألفاً، ولمّا كان يوم صفّين قسم عليه‌السلام عسكر الكوفة أسباعاً جعله على مذحج والأشعريّين خاصّة، قال المامقانيّ: ولا يخفى عليك أنّ التأمير المذكور منه يقضي بعدالة الرجل وديانته. رجال الطوسيّ: ٤٢، تنقيح المقال ١: ٤٦٠، معجم رجال الحديث ٧: ٣٢٨.

يريد أن يثبت[١] الحرب، ولا تباعد بُعدَ مَن يهاب الناس حتّى أقدم عليك»[٢].

وقال: يستحبّ للوالي إذا أراد أن ينفذ سريّة إلى عدوٍّ له أو إلى وجه ينفذه إليه، أن ينفّر[٣] فيطاف باللواء في المساجد الجامعة وأسواق المسلمين ويأمر الناس بالدعاء له بالتشديد[٤] والنصر على أعداء المسلمين[٥].

مسألة: مَن سبّ الإمام، وجب قتله عندنا خاصّة، وكذا سابّ النبيّ صلّى‌الله عليه وآله؛ لأنّه كافر بذلك مرتدّ، فيجب قتله. وقال الجمهور: يستتاب ويعزّر، وسيأتي البحث في ذلك.

ولو عرّضوا بالسبّ، عُزّروا، وهو أحد قولي الجمهور. وفي القول الآخر: لا يعزّر؛ لأنّ عليّاً عليه‌السلام كان يصلّي صلاة، فناداه رجل من الخوارج: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[٦] فأجابه عليّ عليه‌السلام: «﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌّ وَ لَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾[٧]»[٨]. وسمع قول

(١) في المصدر: «أن ينشب» مكان: «أن يثبت».

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٣: ٢١٢ ـ ٢١٣، شرح نهج البلاغة للشيخ محمّد عبده ٣: ١٤ فيه بعض الحديث، شرح نهج البلاغة لابن ميثم البحرانيّ ٤: ٣٨٢.

(٣) ب وع: يلف، مكان: ينفّر.

(٤) كذا في النسخ، ولعلّ الصواب: بالتسديد بالسين المهملة.

(٥) لم نعثر عليه.

(٦) الزمر (٣٩): ٦٥.

(٧) الروم (٣٠): ٦٠.

(٨) التهذيب ٣: ٣٥ ـ ٣٦ الحديث ١٢٧، الوسائل ٥: ٤٣٠ الباب ٣٥ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٢، مستدرك الوسائل ١: ٢٩٥ الباب ٢١ من أبواب قراءة القرآن الحديث ١ و ٣، ومن طريق العامّة، ينظر: المستدرك للحاكم ٣: ١٤٦، المصنّف لابن أبي شيبة ٨: ٧٣١ الحديث ١١، كنزالعمّال ١١: ٢٩٨ الحديث ٣١٥٦٣.

المنادي: لا حكم إلّا الله، يعني حكّمت في دين الله، ولم يعزّره[١].[٢]

والأوّل: أصحّ؛ لأنّه لو عرّض بالقذف، عزّر، وكذا لو عرّض بالشتم والسبّ، وجب أن يعزّر. ولأنّه لولا ذلك، لأدّى إلى التصريح بالسبّ.

مسألة: الردّة في لغة العرب: ترك حقّ كان المرتدّ عليه مقيماً متمسّكاً به[٣]. ثمّ ذلك الحقّ المتروك، منه خروج عن الملّة بالكفر، ومنه ترك حقّ مع المقام على الملّة، كمنع الزكاة ونحو ذلك.

وفي الاصطلاح الشرعيّ: إنّما يطلق على القسم الأوّل.

إذا ثبت هذا: فمانع الزكاة ليس بمرتدّ، ويجب قتاله حتّى يدفع الزكاة، فإن دفعها وإلّا قتل.

هذا إذا منعها مع اعتقاد وجوبها عليه. أمّا مع الاستحلال لتركها، فإنّه يكون مرتدّاً؛ لأنّه ترك ما علم من الدين ضرورة ثبوته.

وعند بعض الجمهور: أهل الردّة قسمان بعد رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله:

أحدهما: قوم كفروا بعد إسلامهم مثل مسيلمة الكذّاب[٤]،

---

(١) كنزالعمّال ١١: ٢٨٧ الحديث ٣١٥٤٢.

(٢) المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٨٣، حلية العلماء ٧: ٦٢١، المجموع ١٩: ٢٢٠، المغني ١٠: ٥٥ ـ ٥٦، مغني المحتاج ١: ١٩٦.

(٣) بهذا المضمون، ينظر: المفردات للراغب: ١٩٢، النهاية لابن الأثير ٢: ٢١٣، مجمع البحرين ٣: ٤٩.

(٤) مسيلمة بن ثمامة بن كبير بن حبيب الحنفيّ الوائليّ أبوثمامة، ولد ونشأ باليمامة في القرية المسمّاة اليوم بالجبيلة بقرب العيينة بوادي حنيفة في نجد، ولمّا ظهر الإسلام في غربيّ الجزيرة وافتتح النبيّ صلّى‌الله عليه وآله مكّة ودانت له العرب جاءه وفد من بني حنيفة وكان مسيلمة معهم إلّا أنّه تخلّف مع الرجال خارج مكّة فأسلم الوفد، ولمّا رجعوا إلى ديارهم ادّعى النبوّة وكتب إلى رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله كتاباً فيه: إنّ لنا نصف الأرض ولقريش نصف الأرض. وأكثر مسيلمة من وضع أسجاع يضاهي بها القرآن وتوفّي النبيّ صلّى‌الله عليه وآله قبل القضاء على فتنته، فلمّا انتظم الأمر لأبي بكر انتدب له أعظم قوّاده خالد بن الوليد فقتل مسيلمة سنة ١٢ هـ. الأعلام للزركليّ ٧: ٢٢٦.

وطليحة[١]، والعَنْسيّ[٢] وأصحابهم، وكانوا مرتدّين بالخروج عن الملّة بلا خلاف.

والثاني: قوم منعوا الزكاة مع مقامهم على الإسلام وتمسّكهم به، فسمّوا أهل ردّة[٣]. وقد بيّنّا أنّ ذلك يطلق عليهم لغة لا شرعاً[٤].

مسألة: إذا أتلف المرتدّ حال ردّته مالاً أو نفساً، ضمن[٥] ما أتلف، سواء تحيّزه وصار في منعة أو لم يصر.

وقال الشافعيّ: لا ضمان عليه[٦]. وبه قال أحمد في الأنفس، وقال في الأموال كقولنا[٧].

---

(١) طليحة بن خويلد الأسديّ من أسد خزيمة، متنبّئ، يقال له: طليحة الكذّاب، قدم على النبيّ صلّى‌الله عليه وآله في وفد بني أسد سنة ٩ هـ وأسلموا ولمّا رجعوا ارتدّ طليحة وادّعى النبوّة في حياة رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله، ومات النبيّ صلّى‌الله عليه وآله فكثر أتباع طليحة من أسد وغطفان وطيّئ، وكان يقول: إنّ جبرئيل يأتيه وتلا على الناس أسجاعاً، وغزاه أبوبكر وسيّر إليه خالد بن الوليد وقاتله خالد ففرّ إلى الشام ثمّ أسلم بعد أن أسلمت أسد وغطفان كافّة ووفد على عمر فبايعه في المدينة وخرج إلى العراق فاستشهد بنهاوند سنة ٢١ هـ. الأعلام للزركليّ ٣: ٢٣٠.

(٢) عيهلة بن كعب بن عوف العنسيّ المذحجيّ ذو الخمار، متنبّئ من أهل اليمن، أسلم لمّا أسلمت اليمن وارتدّ في أيّام النبيّ صلّى‌الله عليه وآله فكان أوّل مرتدّ في الإسلام وتغلّب على نجران وصنعاء واتّسع سلطانه حتّى غلب على ما بين مفازة حضر موت إلى الطائف إلى البحرين والأحساء إلى عدن وجاءت كتب رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله إلى من بقي على الإسلام في اليمن بالتحريض على قتله فاغتاله أحدهم وكان مقتله قبل وفاة النبيّ صلّى‌الله عليه وآله بشهر واحد. العبر ١: ١١، الأعلام للزركليّ ٥: ١١١.

(٣) الأُمّ (مختصر المزنيّ) ٨: ٢٥٥.

(٤) يراجع: ص ٢٢٣.

(٥) ح: يضمن.

(٦) الحاوي الكبير ١٣: ١٨٢، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٨٧، المجموع ٧: ١٩، المغني ١٠: ٧٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٦٠.

(٧) المغني ١٠: ٧٠ و١٠١ ـ ١٠٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٦٠ و١١٠.

لنا: قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[١].

وقال تعالى: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[٢].

وما رواه الجمهور عن أبي بكر أنّه قال لأهل الردّة حين رجعوا: تردّون علينا ما أخذتم منّا، ولا نردّ عليكم ما أخذنا منكم، وأن تَدُوا قَتْلانا، ولا نَدِي قَتْلاكم، قالوا: نعم يا خليفة رسول‌الله ـ صلّى‌الله عليه وآله ـ، قال عمر: كلّ ما قلت كما قلت إلّا أن يدوا ما قتل منّا فلا؛ لأنّهم[٣] قوم قتلوا في سبيل الله واستشهدوا. ولأنّهم أتلفوا بغير تأويل، فاشبهوا أهل الذمّة[٤].

احتجّ الشافعيّ: بأنّ تضمينهم يؤدّي إلى تنفيرهم عن الرجوع إلى الإسلام، فأشبهوا أهل البغي[٥].

واحتجّ أحمد: بذلك في الأنفس[٦].

والجواب: أنّ المنع من التضمين يؤدّي إلى كثرة الفساد. على أنّ الحكم في الأصل ممنوع، وقد سلف. قال ابن الجنيد ـ رحمه‌الله ـ: قال بعض أصحابنا: إنّه يسقط عنه ما أحدث في الردّة والامتناع؛ لأنّ طليحة ارتدّ عن الإسلام وثنيّاً وقتل

---

(١) البقرة (٢): ١٩٤.

(٢) المائدة (٥): ٤٥.

(٣) ق وخا: ما قتل منّا فلا منه فلا لا، فإنّهم، آل ور: ما قتل منّا فلا لا، فإنّهم، مكان: ما قتل منّا فلا، لأنّهم.

(٤) المغني ١٠: ٧٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٦٠.

(٥ ـ ٦) المغني ١٠: ٧٠.

ثابت بن أقرم[١] وعكاشة بن مِحْصَنَ[٢]، ثمّ أسلم، فلم نعلم أنّه أُقيد بواحد منهما، قال: ولنا في ذلك نظر[٣]. والحقّ عندنا ما قدّمناه نحن[٤] من وجوب الضمان.

مسألة: إذا[٥] قصد رجل رجلاً، يريد نفسه أو ماله أو حريمه، فله أن يقاتله؛ دفعاً عن نفسه بأقلّ ما يمكنه دفعه به بلا خلاف وإن أتى ذلك على نفسه؛ لقوله عليه‌السلام: «مَن قتل دون ماله فهو شهيد»[٦].

ولو قتل اللصّ، لم يجب على القاتل قود ولا دية ولا كفّارة.

إذا ثبت هذا: فهل يجب عليه أن يدفع عن نفسه؟ قال الشيخ ـ رحمه‌الله ـ: الأقوى الوجوب[٧]. وللشافعيّ قولان[٨].

---

(١) ثابت بن أقرم بن ثعلبة بن عديّ بن عجلان البلويّ حليف الأنصار شهد بدراً والمشاهد كلّها مع رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله، وشهد غزوة مؤتة مع جعفر بن أبي طالب، وقتل في سنة إحدى عشرة في قتال أهل الردّة، وقيل: سنة اثنتي عشرة قتله طليحة الأسديّ وقتل معه عكاشة بن مِحصَن، اشترك طليحة وأخوه في قتلهما ثمّ أسلم طليحة. أُسد الغابة ١: ٢٢٠، الإصابة ١: ١٩٠، الاستيعاب بهامش الإصابة ١: ١٩١.

(٢) عُكاشة ـ بضمّ أوله وتشديد الكاف وتخفيفها ـ بن مِحْصَن بن حرثان الأسديّ حليف بني عبد شمس، كان من سادات الصحابة وفضلائهم هاجر إلى المدينة وشهد بدراً وأبلى فيها بلاءً حسناً وشهد أُحداً والخندق والمشاهد كلّها مع رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله، قتل في قتال أهل الردّة في خلافة أبي بكر. قتله طليحة بن خويلد الأسديّ الذي ادّعى النبوّة. أُسد الغابة ٤: ٢ ـ ٣، الإصابة ٢: ٤٩٤، الأعلام للزركليّ ٤: ٢٤٤.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) أكثر النسخ: والحقّ عندنا نحن ما قدّمناه، مكان: والحقّ عندنا: ما قدّمناه نحن.

(٥) خا: لو، مكان: إذا.

(٦) صحيح البخاريّ ٣: ١٧٩، سنن الترمذيّ ٤: ٢٨ الحديث ١٤١٨ وص ٢٩ الحديث ١٤١٩، سنن ابن ماجة ٢: ٨٦١ الحديث ٢٥٨٠، سنن النسائيّ ٧: ١١٥ ـ ١١٦، سنن البيهقيّ ٣: ٢٦٥ ـ ٢٦٦ وج ٨: ١٨٧، ٣٣٥.

(٧) المبسوط ٧: ٢٧٩.

(٨) الحاوي الكبير ١٣: ١٤٠ ـ ١٤١، مغني المحتاج ٤: ١٩٥.

لنا قوله تعالى: ﴿وَ لَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[١] وقوله تعالى: ﴿وَ لَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾[٢].

ولأنّه قادر على حفظ نفسه بفعله، فيلزمه، كما يجب عليه تناول الطعام والشراب.

احتجّ الشافعيّ: بأنّ عثمان بن عفّان استسلم للقتل مع القدرة على الدفع؛ لأنّه كان في داره أربعمائة مملوك، فقال: مَن ألقى سلاحه فهو حرّ، فلم يقاتل أحد فقتل[٣].[٤]

والأوّل أصحّ عندنا؛ لأنّ العقل قاضٍ بوجوب دفع الضرر عن النفس. وفعل عثمان لو سلّم، لم يكن حجّة.

إذا ثبت أنّه يجب عليه أن يدافع عن نفسه، فإنّه لا يجب عليه أن يدافع عن ماله، بل يجوز له الاستسلام فيه، ولا أعلم[٥] فيه خلافاً.

أمّا المرأة، فإنّه يجب عليها أن تدافع عمّن أراد فرجها. ولو قتل، لم يكن له دية؛ لأنّه إذا جاز الدفع عن ماله الذي يجوز تركه وإباحته، فدفع المرأة عن نفسها وصيانتها عن الفاحشة التي لا تباح بحال أولى. وإنّما وجب عليها ذلك؛ لأنّ التمكين منها محرّم، وفي ترك الدفع نوع تمكين.

إذا ثبت هذا: فلو أمكنه التخلّص بالهَرَب، وجب عليه؛ لأنّه مأمور بالدفع عن

---

(١) البقرة (٢): ١٩٥.

(٢) النساء (٤): ٢٩.

(٣) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٣: ١٦ وفيه: أنّه قال لعبيده ومواليه وقد همّوا بالقتال: من أغمد سيفه فهو حرّ. البداية والنهاية لابن كثير ٧: ١٨١ وفيه: قال عثمان للذين عنده في الدار من المهاجرين والأنصار وكانوا قريباً من سبعمائة... وقال لرقيقه: من أغمد سيفه فهو حرّ.

(٤) الحاوي الكبير ١٣: ١٨١، مغني المحتاج ٤: ٢٩.

(٥) خا وح: نعلم.

نفسه، وفي الهرب يحصل ذلك بأسهل طريق.

وللشافعيّ قول آخر: أنّه لا يلزمه؛ لأنّ إقامته في مكانه مباح له، فلا يلزمه أن ينصرف عنه لأجل غيره[١].

والجواب: أنّ في الانصراف حفظ النفس، فوجب.

وكذا المضطرّ إلى أكل طعام نجس، كالميتة، أو شراب نجس: فإنّه يجب عليه تناوله لحفظ الرمق.

وللشافعيّ وجهان: هذا أحدهما. والثاني: لا يلزمه؛ لأنّه يتوقّى النجاسة[٢].

وهو غلط؛ لأنّ النجاسة حكم شرعيّ، وقد عفي عنه، فلا يتلف نفسه لذلك.

---

(١) العزيز شرح الوجيز ١١: ٣٢٠.

(٢) العزيز شرح الوجيز ١٢: ١٥٨، روضة الطالبين: ٤٧٥.

المقصد التاسع

في الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر

و مباحثه ثلاثة :

[البحث] الأوّل

الأمر: هو طلب الفعل بالقول على جهة الاستعلاء، والنهي نقيض الأمر، ولا يشترط العلوّ. وقد بيّنّا ذلك في أُصول الفقه[1].

والمعروف: هو كلّ فعل حسن اختصّ بوصف زائد على حكمه إذا عرف فاعله ذلك أو دلّ عليه.

والمنكر: كلّ فعل قبيح عرف فاعله قبحه أو دلّ عليه.

والحسن: هو ما للقادر عليه المتمكّن من العلم بحاله أن يفعله، وأيضاً ما لم يكن على صفة تؤثّر[2] في استحقاق الذمّ.

والقبيح: هو الذي ليس للمتمكّن منه ومن العلم[3] بقبحه أن يفعله أو الذي على صفة لها تأثير في استحقاق الذمّ.

والحسن شامل للواجب والندب والمباح والمكروه.

---

(١) نهاية الوصول إلى علم الأُصول: ٦٠ و ١١٠.

(٢) خا: مؤثّرة.

(٣) خا: من العالم.

و أمّا القبيح: فإنّه يتناول الحرام خاصّة، و قد يُطلق في العرف الحسن على ما لَه مدخل في استحقاق المدح، فيتناول الواجب و المندوب لا غير.

إذا عرفت هذا: فاعلم أنّ المعروف ينقسم إلى الواجب و المندوب، و الأمر بالواجب واجب، و بالندب ندب.

و أمّا المنكر فهو القبيح، فالنهي[1] عنه واجب لا غير.

مسألة: و في الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر فضل كثير و ثواب جزيل.

قال الله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ تَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[2].

و قال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَ كَانُوْا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾[3].

و روى الشيخ عن عبدالله بن محمّد بن طلحة[4]، عن أبي عبدالله عليه‌السلام أنّ رجلاً من خَثْعم جاء إلى رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله، فقال: يا رسول‌الله[5]، أخبرني ما أفضل الإسلام؟ قال: «الإيمان بالله» قال: ثمّ ماذا؟ قال: «صلة الرحم» قال: ثمّ ماذا؟ قال: «الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر» قال: فقال الرجل: فأيّ الأعمال أبغض إلى الله عزّوجلّ؟ قال: «الشرك بالله» قال: ثمّ ماذا؟ قال: «قطيعة

---

(١) خا و ق: و النهي، مكان: فالنهي.

(٢) آل عمران (٣): ١١٠.

(٣) المائدة (٥): ٧٨ ـ ٧٩.

(٤) عبدالله بن محمّد بن طلحة، ما وجدنا له ترجمة في كتب التراجم إلّا ما أورده السيّد الخوئيّ، قال: روى عن أبي عبدالله عليه‌السلام و روى عنه أبان بن عثمان. معجم رجال الحديث ١٠: ٣٢٢.

(٥) ح و ق بزيادة: صلّى‌الله عليه.

الرحم» قال: ثمّ ماذا؟ قال: «الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف»[١].

وعن السكونيّ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق الله تعالى، فَمَن نصرهما، أعزّه الله، ومَن خذلهما خذله الله»[٢].

مسألة: وقد وردت النصوص الكثيرة بالزجر عن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من ذلك قوله تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾[٣] الآية. وقوله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾[٤].

وقد روى الشيخ ـ رحمه‌الله ـ عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن عرفة[٥]، قال: سمعت أبا الحسن عليه‌السلام يقول: «لتأمرنّ بالمعروف ولتنهنّ[٦] عن المنكر أو ليستعملنّ عليكم شراركم، فيدعو خياركم فلا

---

(١) التهذيب ٦: ١٧٦ الحديث ٣٥٥، الوسائل ١١: ٣٩٦ الباب ١ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الحديث ١١.

(٢) التهذيب ٦: ١٧٧ الحديث ٣٥٧، الوسائل ١١: ٤١٦ الباب ٨ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الحديث ٢.

(٣) المائدة (٥): ٧٨.

(٤) النساء (٤): ١١٤.

(٥) محمّد بن عرفة، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الرضا عليه‌السلام، روى عن أبي عبدالله عليه‌السلام، وروى عنه يونس في الكافي ٢: ٢٤ الحديث ٣٥، وروى عن أبي الحسن الرضا عليه‌السلام، وروى عنه محمّد بن عيسى. الكافي ٢: ١٣٨ الحديث ٥، وج ٥: ٥٩ الحديث ١٣، قال المامقانيّ: ليس للرجل ذكر في كتب الرجال، ويمكن استشمام كون الرجل إماميّاً من الرواية التي رواها الكلينيّ في الكافي ٢: ٢٩٤ الحديث ٥ ففيها قال: قال لي الرضا عليه‌السلام: «ويحك يا ابن عرفة، اعملوا لغير رياء...» الحديث، ولكن حاله مجهول، بل لا يبعد إفادة خطابه بقوله: «ويحك» الذمّ. رجال الطوسيّ: ٣٨٨، تنقيح المقال ٢: ١٥٠، معجم رجال الحديث ١٦: ٣١٨.

(٦) في التهذيب: «لتأمرون... ولتنهون».

يُستجاب لهم»[١].

وعن أبي سعيد الزهريّ[٢]، عن أبي جعفر عليه‌السلام، قال: «ويـل لقـوم لا يدينون الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[٣].

وبإسناده قال: قال أبوجعفر عليه‌السلام: «بئس القـوم قـوم يـعيبون الأمـر بالمعروف والنهي عن المنكر»[٤].

وعن محمّد بن عرفة، قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه‌السلام، يقول: «قال رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله: أُمّتي إذا تواكلت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلتأذن بوقاع من الله تعالى»[٥].

وعن مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: قال النبيّ صـلّى‌الله عليه وآله: «كيف بكم إذا فسدت نساؤكم وفسق شبابكم ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر» فقيل له: ويكون ذلك يا رسول‌الله!؟ فقال: «نعم، وشرّ من ذلك، فكيف بكم إذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف» فقيل له: يا رسول‌الله ويكون

---

(١) التهذيب ٦: ١٧٦ الحديث ٣٥٢، الوسائل ١١: ٣٩٤ الباب ١ من أبواب الأمر بـالمعروف والنـهي عن المنكر الحديث ٤.

(٢) أبوسعيد الزهريّ، قال الأردبيليّ: روى داود بن فرقد عنه عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليه‌السلام في الكافي ٥: ٥٦ باب الأمر بالمعروف الحديث ٤، وفي التهذيب ٦: ١٧٦ الحديث ٣٥٣، وروى عن أبي جعفر في الكافي ١: ٨١ باب حدوث العالم الحديث ٦، واكتفى المامقانيّ بما ذكره الأردبيليّ. جامع الرواة ٢: ٣٨٨، تنقيح المقال ١٣: ١٨ من فصل الكنى.

(٣) التهذيب ٦: ١٧٦ الحديث ٣٥٣، الوسائل ١١: ٣٩٣ الباب ١ من أبواب الأمر بـالمعروف والنـهي عن المنكر الحديث ١.

(٤) التهذيب ٦: ١٧٦ الحديث ٣٥٤، الوسائل ١١: ٣٩٤ الباب ١ من أبواب الأمر بـالمعروف والنـهي عن المنكر الحديث ٢.

(٥) التهذيب ٦: ١٧٧ الحديث ٣٥٨، الوسائل ١١: ٣٩٤ الباب ١ من أبواب الأمر بـالمعروف والنـهي عن المنكر الحديث ٥. في المصادر: «إذا أُمّتي».

ذلك!؟ فقال: «نعم، وشرّ من ذلك فكيف بكم إذا رأيتم المعروف منكراً والمنكر معروفاً»[١].

وعن جابر، عن أبي جعفر عليه‌السلام، قال: «قال رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله: من طلب مرضاة الناس بما يسخط الله، كان حامده من الناس ذامّاً، ومَن آثر طاعة الله[٢] عزّوجلّ، بما يُغضب الناس، كفاه الله عزّوجلّ عداوة كلّ عدوّ وحسد كلّ حاسدٍ وبغي كلّ باغٍ، وكان الله عزّوجلّ له ناصراً وظهيراً»[٣].

وفي الحسن عن ابن أبي عمير، عن جماعة من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: «ما قدّست أمّة لم تأخذ لضعيفها من قويّها بحقّه من غير مضيّع[٤]»[٥].

وعن النبيّ صلّى‌الله عليه وآله أنّه قال: «لا يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البرّ، فإذا لم يفعلوا ذلك، نُزعت منهم البركات وسلّط بعضهم على بعضٍ ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء»[٦].

---

(١) التهذيب ٦: ١٧٧ الحديث ٣٥٩، الوسائل ١١: ٣٩٦ الباب ١ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الحديث ١٢.

(٢) ب: «بطاعة الله» مكان: «طاعة الله».

(٣) التهذيب ٦: ١٧٩ الحديث ٣٦٦، الوسائل ١١: ٤٢١ الباب ١١ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الحديث ٢.

(٤) في الكافي وسنن ابن ماجة: «متعتع» وفي التهذيب: «متّضع».

(٥) الكافي ٥: ٥٦ الحديث ٢، التهذيب ٦: ١٨٠ الحديث ٣٧١، الوسائل ١١: ٣٩٥ الباب ١ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الحديث ٩. ومن طريق العامّة، ينظر: سنن ابن ماجة ٢: ٨١٠ الحديث ٢٤٢٦.

(٦) التهذيب ٦: ١٨١ الحديث ٣٧٣، الوسائل ١١: ٣٩٨ الباب ١ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الحديث ١٨.

وقال أميرالمؤمنين عليه‌السلام: «من ترك إنكار المنكر بقلبه و يده و لسانه، فهو ميّت في الأحياء»[١].

وقال الصادق عليه‌السلام لقوم من أصحابه: «إنّه قد حقّ لي أن آخذ البريء منكم بالسقيم، وكيف لا يحقّ لي ذلك وأنتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرون عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتّى يتركه!؟»[٢].

---

(١) التهذيب ٦: ١٨١ الحديث ٣٧٤، الوسائل ١١: ٤٠٤ الباب ٣ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الحديث ٤. في المصادر: «بين الأحياء».

(٢) التهذيب ٦: ١٨١ ـ ١٨٢ الحديث ٣٧٥، الوسائل ١١: ٤١٥ الباب ٧ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الحديث ٤.

البحث الثاني

في وجوبهما و كيفيّة وجوبهما و الشرائط

مسألة: لا خلاف بين العقلاء[1] كافّة في وجوب الأمر بالمعروف الواجب[2] و النهي عن المنكر، قال الله تعالى: ﴿وَ تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوَى وَ لَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوَانِ﴾[3].

و قال تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَ أْمُرْ بِالْعُرْفِ وَ أَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾[4].

و عن محمّد بن عرفة، عن أبي الحسن الرضا عليه‌السلام: «لتأمرنّ بالمعروف ولتنهنّ عن المنكر»[5] و الأمر للوجوب.

و عن أبي جعفر عليه‌السلام: «ويل لقوم لا يدينون الله بالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر»[6].

و عن جابر، عن أبي جعفر عليه‌السلام، قال: «يكون في آخر الزمان قوم

---

(١) خا: العلماء، مكان: العقلاء.

(٢) كلمة: الواجب، لا توجد في خا.

(٣) المائدة (٥): ٢.

(٤) الأعراف (٧): ١٩٩.

(٥) الكافي ٥: ٥٦ الحديث ٣، التهذيب ٦: ١٧٦ الحديث ٣٥٢، الوسائل ١١: ٣٩٤ الباب ١ من أبواب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر الحديث ٤.

(٦) الكافي ٥: ٥٦ الحديث ٤، التهذيب ٦: ١٧٦ الحديث ٣٥٣، الوسائل ١١: ٣٩٣ الباب ١ من أبواب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر الحديث ١.

ينبع[١] فيهم قوم مراؤون يتقرّؤون[٢] و يتنسّكون[٣] حدثاء سفهاء لا يوجبون أمراً بمعروف و لا نهياً عن منكر إلّا إذا أمنوا الضرر، يطلبون لأنفسهم الرخص و المعاذير، يتبعون زلّات العلماء و فساد علمهم، يُقبلون على الصلاة و الصيام و ما لا يَكْلِمُهم في نفس و لا مال، و لو أضرّت الصلاة بسائر ما يعملون من أموالهم و أبنائهم[٤] لرفضوها، كما رفضوا أتمّ الفرائض و أشرفها، إنّ الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض، هناك يتمّ[٥] غضب الله عليهم فيعمّهم بعقابه فيهلك الأبرار في دار الفجّار و الصغار في دار الكبار، إنّ الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر سبيل الأنبياء و منهاج الصالحين، فريضة عظيمة بها تُقام الفرائض، و تأمن المذاهب، و تحلّ المكاسب، و تردّ المظالم، و تعمر الأرض، و ينتصف من الأعداء، و يستقيم الأمر، فأنكروا بقلوبكم، و الفظوا بألسنتكم، و صكّوا بها جباههم، و لا تخافوا في الله لومة لائم، فإن اتّعظوا و إلى الحقّ رجعوا، فلا سبيل عليهم ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَ يَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٦] هنا لك فجاهدوهم بأبدانكم، و أبغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطاناً و لا باغين مالاً و لا مريدين بالظلم ظفراً حتّى يفيئوا إلى أمر الله و يمضوا على طاعته» قال: «أوحى

---

(١) نبع الماء و نبع بمعنى واحد، و نبع الشيء: خرج و ظهر. لسان العرب ٨: ٤٥٣.

(٢) ب: «ينفرون»، ع، ق، آل و ر: «ينعرون»، خا: «يفرون»، مكان: «يتقرّؤون». و الاقتراء: افتعال من القراءة، و تقرّأ: تفقّه، و تقرّأ: تنسّك، يقال: قرأتُ، أي صرتُ قارئاً ناسكاً، و تقرّأتُ تقرُّؤاً، في هذا المعنى. لسان العرب ١: ١٢٩ ـ ١٣٠.

(٣) في النسخ: «و ينسلون» مكان: «و يتنسّكون» و ما أثبتناه من الكافي و التهذيب. و في الوسائل: «و ينسكون».

(٤) في المصادر: «بأموالهم و أبدانهم» مكان: «من أموالهم و أبنائهم».

(٥) أكثر النسخ: «بهم» و في خا و ق: «لهم» و ما أثبتناه من المصادر.

(٦) الشورى (٤٢): ٤٢.

الله تعالى إلى شعيب النبيّ عليه‌السلام أنّي أخذت[١] من قومك مائة ألف، أربعين ألفاً من شرارهم، وستّين ألفاً من خيارهم، فقال: يا ربّ هؤلاء الأشرار فما بال الأخيار؟ فأوحى الله عزّوجلّ إليه: داهنوا أهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي»[٢].

مسألة: واختلف علماؤنا في وجوبهما هل هو عقليّ أو سمعيّ؟

فقال بعضهم: إنّه واجب بالسمع؛ لأنّه معلوم من دين محمّد صلّى‌الله عليه وآله[٣]. وقد ذكرنا الدلائل السمعيّة على وجوبهما.

وقال آخرون: بالعقل[٤].

والأوّل: أقوى؛ لأنّهما لو وجبا بالعقل، لما ارتفع معروف ولما وقع منكر، أو كان الله تعالى مخلّاً بالواجب، والتالي بقسميه باطل، فالمقدّم مثله.

بيان الشرطيّة: أنّ الأمر بالمعروف هو الحمل على فعل المعروف، والنهي عن المنكر هو المنع منه، فلو كانا واجبين بالعقل، لكانا واجبين على الله تعالى؛ لأنّ كلّ واجبٍ عقليّ فإنّه يجب على كلّ مكلّف مَن حصل فيه وجه الوجوب، ولو وجبا على الله تعالى، لزم أحد الأمرين.

وأمّا بطلانهما فظاهر.

أمّا الثاني؛ فلأنّه تعالى حكيم لا يجوز عليه الإخلال بالواجب.

وأمّا الأوّل؛ فلأنّه يلزم الإلجاء وينافي التكليف.

لا يقال: هذا وارد عليكم في وجوبهما على المكلّف؛ لأنّ الأمر هو الحمل،

---

(١) في الكافي: «أنّي معذّب»، وفي التهذيب: «أنّي لمعذّب»، مكان: «أنّي أخذت».

(٢) الكافي ٥: ٥٥ الحديث ١، التهذيب ٦: ١٨٠ الحديث ٣٧٢، الوسائل ١١: ٤٠١ الباب ٢ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الحديث ٦.

(٣) منهم: أبوالصلاح الحلبيّ في الكافي في الفقه: ٢٦٤، والشيخ الطوسيّ في تفسير التبيان ٢: ٥٤٩، وابن إدريس في السرائر: ١٦٠.

(٤) منهم: الشيخ الطوسيّ في الاقتصاد: ٢٣٧.

والنهي هو المنع، ولا فرق بين الحمل والمنع في اقتضائهما الإلجاء بين ما إذا صدرا من المكلّف أو من الله تعالى، وذلك قول بإبطال التكليف.

لأنّا نقول: لا نسلّم أنّه يلزم الإلجاء؛ لأنّ منع المكلّف لا يقتضي الامتناع، أقصى ما في الباب أنّه يكون مقرّباً، ويجري ذلك مجرى الحدود في اللطفيّة[١]، ولهذا تقع القبائح مع حصول الإنكار وإقامة الحدود.

مسألة: واختلف علماؤنا في وجوبهما على الأعيان أو على الكفاية؟

فقال السيّد المرتضى ـ رحمه‌الله ـ: إنّهما واجبان على الكفاية[٢].

وقال الشيخ أبو جعفر ـ رحمه‌الله ـ: إنّهما واجبان على الأعيان[٣].

والأوّل: عندي أقوى.

لنا: أنّ الغرض منهما وقوع المعروف وارتفاع المنكر، فمتى حصلا بفعل واحد، كان الأمر لغيره بهما عبث.

احتجّ الشيخ ـ رحمه‌الله ـ: بقوله عليه‌السلام: «لتأمرنّ بالمعروف ولتنهنّ عن المنكر»[٤] وهو عامّ[٥].

والجواب: أنّ الأمر على الكفاية أو للكلّ لكنّه يسقط بفعل البعض.

مسألة: وشرائط وجوبهما أربعة:

الأوّل: أن يعلم المعروف معروفاً والمنكر منكراً ليأمن الغلط في الإنكار والأمر؛ إذ مع الجهل جاز أن يأمر بالمنكر أو ينهى عن المعروف، ولا خلاف في

---

(١) أكثر النسخ: اللطيفة، مكان: اللطفيّة.

(٢) نقله عنه في السرائر: ١٦٠.

(٣) النهاية: ٢٩٩، الجمل والعقود: ١٦٠.

(٤) التهذيب ٦: ١٧٦ الحديث ٣٥٢، الوسائل ١١: ٣٩٤ الباب ١ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الحديث ٤.

(٥) الاقتصاد: ٢٣٧ ـ ٢٣٨.

ذلك.

الثاني: أن[١] يُجوّز تأثير إنكاره، فلو غلب على ظنّه أو علم أنّه لا يؤثّر، لم يجب الأمر بالمعروف ولا النهي عن المنكر، وقد جعل أصحابنا هذا شرطاً على الإطلاق، والأولى أن يجعل شرط[٢] الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد واللسان دون القلب.

ويدلّ على اشتراط هذين الأمرين: ما رواه الشيخ عن مسعدة بن صدقة، قال: سمعت أباعبدالله عليه‌السلام وسئل عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أواجب هو على الأُمّة جميعاً؟ فقال: «لا» فقيل: ولِمَ؟ قال: «إنّما هو على القويّ المطاع العالم بالمعروف من المنكر، لا على الضَّعَفة الذين لا يهتدون سبيلا»... قال مسعدة: سمعت أباعبدالله عليه‌السلام وسئل عن الحديث الذي جاء عن النبيّ صلّى‌الله عليه وآله: «إنّ أفضل الجهاد كلمة عدل عند إمام جائر» ما معناه؟ قال: «هذا على أن يأمره بعد معرفته، وهو مع ذلك يقبل منه وإلّا فلا»[٣].

وعن ابن أبي عمير، عن يحيى الطويل صاحب البصريّ[٤]، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: قال: «إنّما يُؤمر بالمعروف ويُنهى عن المنكر مؤمن فيتّعظ،

---

(١) ب: أنّه.

(٢) أكثر النسخ: شرطاً.

(٣) التهذيب ٦: ١٧٧ الحديث ٣٦٠، الوسائل ١١: ٤٠٠ الباب ٢ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الحديث ١.

(٤) كذا في أكثر النسخ، وقال السيّد الخوئيّ: ووصف الكلينيّ يحيى هذا في الكافي ٥: ٦٠ الحديث ١ و ٢ بصاحب المنقريّ، ورواهما الشيخ في التهذيب ٦: ١٧٨ الحديث ٣٦١ و ٣٦٢، كذا في هذه الطبعة لكن في الطبعة القديمة والنسخة المخطوطة ونسخة من الوسائل: صاحب المصريّ، وفي نسخة أُخرى من الأخير والوافي: صاحب المقريّ، كما أنّ في الخصال: ٣٥ الحديث ٩: البصريّ، ووصفه المامقانيّ بصاحب المقريّ وقال: حاله مجهول. تنقيح المقال ٣: ٣١٧، معجم رجال الحديث ٢١: ١٠٦.

أو جاهل فيتعلّم، فأمّا صاحب سيف و سوط فلا»[١].

وعن داود الرقّيّ، قال: سمعت أباعبدالله عليه‌السلام يقول: «لا ينبغي للمؤمن أن يذلّ نفسه» قيل له: وكيف يذلّ نفسه؟ قال: «يتعرّض لما لا يطيق»[٢].

الثالث: أن يكون المأمور أو المنهيّ مصرّاً على الاستمرار، فلو ظهر منه أمارة الامتناع، سقط الوجوب؛ لأنّ المقتضي للوجوب قد زال بزوال الشرط.

الرابع: أن لا يكون في الإنكار مفسدة على الآمر ولا على أحد من المؤمنين بسببه، فلو ظنّ توجّه الضرر إليه أو إلى ماله أو إلى أحد من المسلمين، سقط الوجوب؛ لقوله عليه‌السلام: «لا ضرر ولا ضرار»[٣].

ولما رواه الشيخ عن مفضّل بن يزيد[٤]، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: قال

---

(١) التهذيب ٦: ١٧٨ الحديث ٣٦٢، الوسائل ١١: ٤٠٠ الباب ٢ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الحديث ٢.

(٢) الكافي ٥: ٦٣ الحديث ٤، التهذيب ٦: ١٨٠ الحديث ٣٦٨، الوسائل ١١: ٤٢٥ الباب ١٣ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الحديث ١.

(٣) سنن ابن ماجة ٢: ٧٨٤ الحديث ٢٣٤٠، مسند أحمد ٥: ٣٢٧، سنن البيهقيّ ٦: ٦٩ ـ ٧٠.

(٤) المفضّل بن يزيد الكوفيّ، بهذا العنوان عدّه الشيخ من أصحاب الصادق عليه‌السلام، وبعنوان: المفضّل بن مزيد من أصحاب الباقر عليه‌السلام، وذكره المصنّف في القسم الأوّل من الخلاصة بإضافة: ضبط مزيد ـ بالميم والزاي ـ. والذي يظهر من الشيخ تعدّدهما حيث عدّ أحدهما من أصحاب الباقر عليه‌السلام والآخر من أصحاب الصادق عليه‌السلام، كما يظهر ذلك من الأردبيليّ والمامقانيّ حيث عنوناهما تحت عنوانين، ولكن المامقانيّ عرّف كليهما بأنّه أخو شعيب الكاتب، ولم يستبعد السيّد الخوئيّ اتّحادهما فإنّه قال في ترجمة مفضّل بن مزيد: تقدّم في ترجمة محمّد بن أبي زينب رواية ابن أبي عمير عن المفضّل بن يزيد... ولا يبعد أنّه من غلط النسخة والصحيح: المفضّل بن مزيد أو: مرثد، وقال في ترجمة مفضّل بن يزيد: روى عنه سيف بن عميرة في الكافي ١: ٤٢ باب النهي عن القول بغير علم الحديث ١، كذا في هذه الطبعة، ولكن في الطبعة القديمة والمرآة: المفضّل بن مزيد بدل: المفضّل بن يزيد، والظاهر هو الصحيح الموافق للوافي ونسخة الجامع، ثمّ قال:

←

لي: «يا مفضّل مَن تعرّض لسلطان جائر فأصابته بليّة، لم يُؤجر عليها ولم يرزق الصبر عليها»[١].

مسألة: و مراتب الإنكار ثلاثة: بالقلب و اللسان و اليد.

الأوّل[٢]: يجب وجوباً مطلقاً، و هو أوّل المراتب، فإنّه إذا علم أنّ فاعله ينزجر بإظهار الكراهية، وجب عليه ذلك. وكذا لو عرف أنّه لا يكفيه ذلك و عرف الاكتفاء بالإعراض عنه و الهجر، وجب عليه؛ لقول الصادق عليه‌السلام لقوم من أصحابه: «إنّه قد حقّ لي أن آخذ البريء منكم بالسقيم، وكيف لا يحقّ لي ذلك و أنتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرون عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتّى يتركه!؟»[٣].

→ و بما ذكرنا يظهر الحال بما رواه الكلينيّ بسنده عن ابن أبي عمير عن المفضّل بن يزيد عن أبي عبدالله عليه‌السلام في الكافي ٥: ٦٠ باب إنكار المنكر بالقلب الحديث ٣، و رواها الشيخ في التهذيب ٦: ١٧٨ الحديث ٣٦٣، و قال في ترجمة مفضّل بن يزيد الكوفيّ...: لا يبعد اتّحاد هذا مع المفضّل بن مزيد المتقدّم، والله العالم. ثمّ إنّ المامقانيّ قال: إنّ الموجود في نسخة الكشّيّ و أكثر النسخ الناقلة لرواية الكشّيّ هو المفضّل بن مزيد، و قد ضبطه العلّامة بذلك في الخلاصة، و في نسخة معتمدة من ترتيب الاختيار للمولى عناية الله: مرثد ـ بالميم و الراء المهملة و الثاء المثلّثة و الدال المهملة ـ و يساعد عليه أنّ الشيخ في رجاله عدّ من أصحاب الصادق عليه‌السلام شعيب بن مرثد أخا مفضّل بن مرثد فيشكل الأمر من ضبط الخلاصة و من ثبت الشيخ، و على أيّ حال لا ريب في كون الرجل إماميّاً و يمكن إدراجه في الحسان. رجال الطوسيّ: ١٣٧، ٢١٨ و ٣١٥، رجال الكشّيّ: ٢٩٧ و ٣٧٤، رجال العلّامة: ١٦٧، جامع الرواة ٢: ٢٦١، تنقيح المقال ٣: ٢٤٣ ـ ٢٤٤، معجم رجال الحديث ١٨: ٣٥٢ و ٣٥٤.

(١) التهذيب ٦: ١٧٨ الحديث ٣٦٣، الوسائل ١١: ٤٠١ الباب ٢ من أبواب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر الحديث ٣.

(٢) بعض النسخ: و الأوّل.

(٣) التهذيب ٦: ١٨١ الحديث ٣٧٥، الوسائل ١١: ٤١٥ الباب ٧ من أبواب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر الحديث ٤.

إذا ثبت هذا: فإذا انزجر الفاعل بالإعراض والهجر، لم يجب الزائد في الإنكار؛ لأنّ الغرض[١] عدم الوقوع، فإذا حصل، اقتصر عليه، ولو لم يؤثّر، انتقل إلى الإنكار باللسان بالوعظ والزجر، ويتدرّج في الإنكار بالأيسر من القول إلى الأصعب.

روى الشيخ عن غياث بن إبراهيم، قال: كان أبوعبدالله عليه‌السلام إذا مرّ بجماعة يختصمون لا يجوزهم حتّى يقول ثلاثا: «اتّقوا الله» يرفع بها صوته[٢].

ولو لم ينزجر بذلك وافتقر إلى اليد، مثل الضرب وما أشبهه، جاز له ذلك؛ لما رواه الشيخ عن يحيى الطويل، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: «ما جعل الله عزّوجلّ بسط اللسان وكفّ اليد ولكن جعلهما يبسطان معاً ويكفّان معاً»[٣].

وقول أميرالمؤمنين عليه‌السلام: «من ترك إنكار المنكر بقلبه ويده ولسانه فهو ميّت في الأحياء»[٤].

وفي حديث جابر عن أبي جعفر عليه‌السلام: «فأنكروا بقلوبكم والفظوا بألسنتكم وصكّوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم، فإن اتّعظوا وإلى الحقّ رجعوا، فلا سبيل عليهم ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَ يَبْغُونَ فِى الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٥] هنالك فجاهدوهم بأبدانكم وأبغضوهم

---

(١) كثير من النسخ: الفرض.

(٢) التهذيب ٦: ١٨٠ الحديث ٣٧٠، الوسائل ١١: ٣٩٤ الباب ١ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الحديث ٣.

(٣) التهذيب ٦: ١٦٩ الحديث ٣٢٥، الوسائل ١١: ١٠٩ الباب ٦١ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ١ وفيه: يحيى بن الطويل.

(٤) التهذيب ٦: ١٨١ الحديث ٣٧٤، الوسائل ١١: ٤٠٤ الباب ٣ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الحديث ٤.

(٥) الشورى (٤٢): ٤٢.

بقلوبكم»[١] الحديث.

مسألة: ولو افتقر إلى الجراح والقتل، قال السيّد المرتضى ـ رحمه‌الله ـ: يجوز ذلك بغير إذن الإمام[٢].

وقال الشيخ ـ رحمه‌الله ـ: ظاهر مذهب شيوخنا الإماميّة: أنّ هذا الجنس من الإنكار لا يكون إلّا للأئمّة أو لِمَن يأذن له الإمام فيه. قال ـ رحمه‌الله ـ: وكان المرتضى ـ رحمه‌الله ـ يخالف في ذلك ويقول: يجوز فعل ذلك بغير إذنه؛ لأنّ ما يفعل بإذنه يكون مقصوداً، وهذا بخلاف ذلك؛ لأنّه غير مقصود، وإنّما قصده المدافعة والممانعة، فإن وقع ضرر فهو غير مقصود[٣]. وقد أفتى الشيخ ـ رحمه‌الله ـ بذلك أيضاً في كتاب التبيان[٤]. وكلام السيّد عندي قويّ.

---

(١) التهذيب ٦: ١٨٠ الحديث ٣٧٢، الوسائل ١١: ٤٠٣ الباب ٣ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الحديث ١.

(٢) نقله عنه ابن إدريس في السرائر: ١٦٠، والشيخ في الاقتصاد: ٢٤١.

(٣) الاقتصاد في ما يتعلّق بالاعتقاد: ٢٤١.

(٤) تفسير التبيان ٢: ٥٤٩، ٥٦٦.

البحث الثالث
في اللواحق

مسألة: لا يجوز لأحدٍ إقامة الحدود إلّا للإمام أو مَن نصبه الإمام لإقامتها، ولا يجوز لأحدٍ سواهما إقامتها على حال.

وقد رُخِّص في حال غيبة الإمام أن يُقيم الإنسان الحدّ على مملوكه، إذا لم يخف في ذلك ضرراً على نفسه وماله، وغيره من المؤمنين، وأمن بَوائق الظالمين.

قال الشيخ ـ رحمه‌الله ـ: وقد رُخِّص أيضاً في حال الغيبة إقامة الحدّ على ولده وزوجته إذا أمن الضرر[1].

ومنع ابن إدريس ذلك وسلّمه في العبد[2].

وقد روى الشيخ عن حفص بن غياث، قال: سألت أباعبدالله عليه‌السلام: مَن يُقيم الحدود؟ السلطان أو القاضي؟ فقال: «إقامة الحدود إلى مَن إليه الحكم»[3].

إذا ثبت هذا: فهل يجوز للفقهاء إقامة الحدود في حال الغيبة؟ جزم به

---

(١) النهاية: ٣٠١.

(٢) السرائر: ١٦١.

(٣) التهذيب ١٠: ١٥٥ الحديث ٦٢١، الوسائل ١٨: ٢٢٠ الباب ٣١ من أبواب كيفيّة الحكم الحديث ١.

الشيخان؛ عملاً بهذه الرواية[١].

وعندي في ذلك توقّف.

مسألة: قد روي أنّ مَن استخلفه سلطان ظالم على قوم وجعل إليه إقامة الحدود، جاز له أن يُقيمها عليهم على الكمال، ويعتقد أنّه إنّما يفعل ذلك بإذن سلطان الحقّ لا بإذن سلطان الجور، ويجب على المؤمنين معونته وتمكينه من ذلك ما لم يتعدّ الحقّ في ذلك وما هو مشروع في شريعة الإسلام، فإن تعدّى مَن جُعل إليه الحقّ، لم يجز له القيام به ولا لأحدٍ معاونته على ذلك. أورد هذه الرواية شيخنا أبوجعفر ـ رحمه‌الله ـ في نهايته[٢].

ومنعها ابن إدريس كلّ المنع[٣].

وهو الأولى؛ لما ثبت من أنّه لا يجوز لأحد غير الإمام أو مَن أذن له الإمام إقامة الحدود.

إذا ثبت هذا: فلو خاف الإنسان على نفسه من ترك إقامتها، جاز له ذلك؛ للتقيّة ما لم يبلغ قتل النفوس، فإن بلغ الحال ذلك، لم يجز فعله ولا تقيّة فيها بلا خلاف.

مسألة: لا يجوز الحكم بين الناس والقضاء بينهم إلّا للإمام أو لمن أذن له الإمام. وقد فوّض الأئمّة عليهم‌السلام ذلك إلى فقهاء شيعتهم، المأمونين[٤] المحصَّلين[٥] العارفين بالأحكام ومداركها، الباحثين عن مأخذ الشريعة، القيّمين بنصب الأدلّة والأمارات. وبالجملة، مَن يستجمع شرائط الحكم الآتية فيما بعد؛ لما

---

(١) الشيخ المفيد في المقنعة: ١٢٩، والشيخ الطوسيّ في النهاية: ٣٠٠.

(٢) النهاية: ٣٠١.

(٣) السرائر: ١٦١.

(٤) كثير من النسخ: المأمومين، مكان: المأمونين.

(٥) كثير من النسخ: المخلصين، مكان: المحصّلين.

رواه الشيخ ـ رحمه‌الله ـ عن عمر بن حنظلة، قال: سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن رجلين من أصحابنا يكون بينهما منازعة في دَيْنٍ أو ميراث فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة أيحلّ ذلك؟ فقال: «مَن تحاكم إلى الطاغوت فحكم له، فإنّما يأخذ سحتاً وإن كان حقّه ثابتاً؛ لأنّه أخذ بحكم الطاغوت وقد أمر الله عزّوجلّ أن يكفر بها[1]» قلت: كيف يصنعان؟ قال: «انظروا إلى مَن كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فلترضوا به حاكماً فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنّما بحكم الله استخفّ وعلينا ردّ، والرادّ علينا رادّ على الله وهو على حدّ الشرك بالله عزّوجلّ»[2].

وعن أبي خديجة قال: قال أبوعبدالله عليه‌السلام: «إيّاكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائنا فاجعلوه بينكم فإنّي جعلته قاضياً فتحاكموا إليه»[3].

إذا ثبت هذا: فإنّه ينبغي لمن عرف الأحكام ومأخذها من الشيعة الحكم والإفتاء، وله بذلك أجر جزيل وثواب عظيم ما لم يَخَف في ذلك على نفسه ولا على أحدٍ من أهل الإيمان ويأمن الضرر فيه، فإن خاف شيئاً من ذلك، لم يجز له التعرّض له على حالٍ.

مسألة: إذا طلب أحد الخصمين المرافعة إلى قضاة الجور، كان متعدّياً للحقّ، مرتكباً للآثام، مخالفاً للإمام؛ لأنّه مساعدة للظالم ومعاونة على الإثم والعدوان.

وقد روى الشيخ ـ في الصحيح ـ عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله

---

(١) في المصادر: «به».

(٢) التهذيب ٦: ٢١٨ الحديث ٥١٤ وص ٣٠١ الحديث ٨٤٥، الوسائل ١٨: ٤ الباب ١ من أبواب صفات القاضي الحديث ٤ وص ٩٨ الباب ١١ من أبواب صفات القاضي الحديث ١.

(٣) التهذيب ٦: ٢١٩ الحديث ٥١٦، الوسائل ١٨: ٤ الباب ١ من أبواب صفات القاضي الحديث ٥.

عليه‌السلام، قال: أيّما مؤمن قدّم مؤمناً في خصومة إلى قاضٍ أو سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الإثم»[١].

وعن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام: قول الله عزّوجلّ في كتابه: ﴿وَ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَ تُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾[٢] فقال: «يا أبابصير إنّ الله عزّوجلّ قد علم أنّ في الأمّة حكّاماً يجورون، أما إنّه لم يَعْنِ حكّام العدل، ولكنّه عنى حكّام الجور، يا أبا محمّد إنّه لو كان على رجل حقّ فدعوته إلى حاكم أهل العدل فأبى عليك إلّا أن يرافعك إلى حكّام أهل الجور ليقضوا له، كان ممّن حاكم إلى الطاغوت وهو قول الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَ مَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾[٣].[٤]

وعن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: «أيّما رجل كان بينه وبين أخٍ له مماراة[٥] في حقّ فدعاه إلى رجل من إخوانه ليحكم بينه وبينه فأبى إلّا أن يرافعه إلى هؤلاء، كان بمنزلة الذين قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَ مَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾[٦] الآية[٧].

إذا عرفت هذا: فإنّه يجب على كلّ متمكّن منع الطالب لقُضاة الجور، ومساعدة غريمه على المرافعة إلى قُضاة الحقّ بلا خلاف.

---

(١) التهذيب ٦: ٢١٨ الحديث ٥١٥، الوسائل ١٨: ٢ الباب ١ من أبواب صفات القاضي الحديث ١.

(٢) البقرة (٢): ١٨٨.

(٣) النساء (٤): ٦٠.

(٤) التهذيب ٦: ٢١٩ الحديث ٥١٧، الوسائل ١٨: ٣ الباب ١ من أبواب صفات القاضي الحديث ٣.

(٥) المماراة: المجادلة على مذهب الشكّ والرِّيبة. النهاية ٤: ٣٢٢.

(٦) النساء (٤): ٦٠.

(٧) التهذيب ٦: ٢٢٠ الحديث ٥١٩، الوسائل ١٨: ٣ الباب ١ من أبواب صفات القاضي الحديث ٢.

مسألة: وإذا ترافع إلى الفقيه ـ العارف بالأحكام الجامع لشرائط الحكم ـ خصمان، وجب عليه الحكم بينهما على مذهب أهل الحقّ، ولا يجوز له أن يحكم بينهما[١] بما يخالف الحقّ؛ لقوله تعالى: ﴿وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[٢].

وقد روى الشيخ عن معاوية بن وهب، قال: سمعت أباعبدالله عليه‌السلام يقول: «أيّ قاضٍ قضى بين اثنين فأخطأ، سقط أبعد من السماء»[٣].

وفي الصحيح عن أبي بصير، قال: سمعت أباعبدالله عليه‌السلام يقول: «مَن حكم في درهمين[٤] بغير ما أنزل الله عزّوجلّ فهو كافر بالله العظيم»[٥].

وعن عبدالله بن مسكان رفعه، قال: قال رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله: «مَن حكم في الدرهمين بحكم جور ثمّ أجبر عليه، كان من أهل هذه الآية: ﴿وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[٦] قلت: وكيف يجبر عليه؟ قال: «يكون له سوط وسجن فيحكم عليه، فإن رضي بحكومته وإلّا ضربه بسوطه وحبسه في سجنه»[٧].

إذا ثبت هذا: فلو اضطرّ إلى الحكم بمذهب أهل الخلاف بأن يكون قد اضطرّ

---

(١) أكثر النسخ: بينهم، مكان: بينهما.

(٢) المائدة (٥): ٤٤.

(٣) التهذيب ٦: ٢٢١ الحديث ٥٢٢، الوسائل ١٨: ١٨ الباب ٥ من أبواب صفات القاضي الحديث ٤.

(٤) أكثر النسخ: درهم.

(٥) الفقيه ٣: ٥ الحديث ١٤، التهذيب ٦: ٢٢١ الحديث ٥٢٣، الوسائل ١٨: ٢٠ الباب ٥ من أبواب صفات القاضي الحديث ١٤.

(٦) المائدة (٥): ٤٤.

(٧) الكافي ٧: ٤٠٨ الحديث ٣، التهذيب ٦: ٢٢١ الحديث ٥٢٤، الوسائل ١٨: ١٨ الباب ٥ من أبواب صفات القاضي الحديث ٣.

إلى الولاية من قِبَلهم ولم يتمكّن من إنفاذ[١] الحكم على الوجه الصحيح، جاز له ذلك ما لم يبلغ الدماء، فإنّه لا تقيّة فيها على ما بيّنّاه[٢].

ويجتهد في تنفيذ الأحكام على الوجه الحقّ ما أمكن؛ للضرورة الداعية إلى ذلك.

ولما رواه الشيخ عن عطاء بن السائب، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام، قال: «إذا كنتم في أئمّة جور فاقضوا في أحكامهم ولا تشهروا أنفسكم فتقتلوا، وإن تعاملتم بأحكامنا، كان خيراً لكم»[٣].

إذا عرفت هذا: فلو تمكّن من الحكم بالحقّ وحكم بحكم أهل الخلاف، كان باطلاً وكان إثمه عظيماً؛ لما تقدّم[٤].

ولما رواه الشيخ عن السكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهما السلام[٥] أنّه اشتكى عينه فعاده رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله فإذا عليّ عليه‌السلام يصيح، فقال له النبيّ صلّى‌الله عليه وآله: «أجزعاً أم وجعاً يا عليّ؟» قال[٦]: «يا رسول‌الله ما وجعت وجعاً أشدّ منه» قال: «يا عليّ إنّ ملك الموت إذا نزل ليقبض روح الفاجر أنزل معه سَفّوداً[٧] من نارٍ فيقبض روحه به، فتصيح[٨] جهنّم» فاستوى عليّ عليه‌السلام جالساً، فقال: «يا رسول‌الله أعِد عليَّ حديثك فقد أنساني وجعي ما

---

(١) بعض النسخ: إيقاع، مكان: إنفاذ.

(٢) يراجع: ص ٢٤٥.

(٣) التهذيب ٦: ٢٢٥ الحديث ٥٤٠، الوسائل ١٨: ١٦٥ الباب ١١ من أبواب آداب القاضي الحديث ٢.

(٤) يراجع: ص ٢٤٦–٢٤٨.

(٥) ر: عليهم‌السلام.

(٦) خا: فقال.

(٧) السَفّود: حديدة ذات شعب مُعقّفة يُشوى به اللحم. لسان العرب ٣: ٢١٨.

(٨) بعض النسخ: «فتصبح».

قلت، فهل يصيب ذلك أحداً من أُمّتك؟» فقال: «نعم، حكّاماً[١] جائرين و آكل مال اليتيم و شاهد الزور»[٢].

مسألة: وكما يجوز للفقهاء العارفين بمدارك الأحكام و تفاصيلها الحكم بين الناس، يجوز لهم الإفتاء بينهم. و يجب عليهم ذلك حال غيبة الإمام إذا أمنوا الضرر و لم يخافوا على أنفسهم و لا على أحد من المؤمنين، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَ الْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِى الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ وَ يَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾[٣].

و قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِى الدِّينِ وَ لِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[٤].

و روى الشيخ عن يوسف بن جابر[٥]، قال: قال أبوجعفر عليه‌السلام: «لعن رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله مَن نظر إلى فرج امرأة لا تحلّ له، و رجلاً خان أخاه في امرأته، و رجلاً احتاج الناس إليه لفقهه فسألهم الرشوة»[٦].

إذا ثبت هذا: فإنّه يجب على المفتي أن يفتي عن معرفةٍ لا عن تقليدٍ و إنّما يحلّ له الفتيا بعد المعرفة بالأحكام و مداركها و الأُصول و النحو المحتاج إليه في ذلك،

---

(١) بعض النسخ: «حكماء» و ما أثبتناه من المصدر.

(٢) التهذيب ٦: ٢٢٤ الحديث ٥٣٧، الوسائل ١٨: ١٦٦ الباب ١٢ من أبواب آداب القاضي الحديث ١.

(٣) البقرة (٢): ١٥٩.

(٤) التوبة (٩): ١٢٢.

(٥) يوسف بن جابر، لم نعثر على ترجمته إلّا ما ذكره الأردبيليّ قال: روى عن أبي جعفر عليه‌السلام في التهذيب ٦: ٢٢٤ الحديث ٥٣٤، و روى أحمد بن إبراهيم الكرمانيّ عن عبدالرحمان عنه. جامع الرواة ٢: ٣٥٢.

(٦) التهذيب ٦: ٢٢٤ الحديث ٥٣٤، الوسائل ١٨: ١٦٣ الباب ٨ من أبواب آداب القاضي الحديث ٥.

واللغة المحتاج إليها فيه، ولا يحلّ له أن يفتي بغير علم، لما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن أبي عبيدة، قال: قال أبو جعفر عليه‌السلام مَن أفتى الناس بغير علمٍ ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، ولحقه وِزْر مَن عمل بفتياه»[١].

مسألة: ولو خاف على نفسه من الفتيا بالحقّ، جاز له ـ مع الضرر وخوفه ـ الإفتاء بمذهب أهل الخلاف لهم أو السكوت؛ لأجل الضرورة؛ لأنّا[٢] جوّزنا الحكم على مذهب أهل الخلاف للضرورة، فالفتيا أولى.

ويؤيّد ذلك: ما رواه الشيخ عن عليّ بن السنديّ، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن عليه‌السلام عن الرجل يأتيه مَن يسأله عن المسألة فيتخوّف إن هو أفتى بها أن يشنّع[٣] عليه، فيسكت عنه أو يفتيه بالحقّ أو يفتيه بما لا يتخوّف على نفسه؟ قال: «السكوت عنه أعظم أجراً وأفضل»[٤].

وعن عبدالله بن المغيرة، عن معاذ الهَرّاء ـ وكان أبوعبدالله عليه‌السلام يسمّيه النحويّ ـ قال: قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام: إنّي أجلس في المسجد فيأتيني الرجل، فإذا عرفت أنّه يخالفكم أخبرته بقول غيركم، وإذا كان ممّن لا أدري، أخبرته بقولكم وقول غيركم فيختار لنفسه، وإذا كان ممّن يقول بقولكم، أخبرته بقولكم، فقال: «رحمك الله فهكذا فاصنع»[٥].

---

(١) التهذيب ٦: ٢٢٣ الحديث ٥٣١، الوسائل ١٨: ٩ الباب ٤ من أبواب صفات القاضي الحديث ١.

(٢) كثير من النسخ: ولأنّا، مكان: لأنّا.

(٣) شنّع عليه الأمر تشنيعاً: قبّحه. لسان العرب ٨: ١٨٧.

(٤) التهذيب ٦: ٢٢٥ الحديث ٥٣٨، الوسائل ١٨: ١٦٦ الباب ١١ من أبواب آداب القاضي الحديث ٣.

(٥) التهذيب ٦: ٢٢٥ الحديث ٥٣٩، الوسائل ١٨: ١٠٨ الباب ١١ من أبواب صفات القاضي الحديث ٣٦.

مسألة: قال الشيخان ـ رحمهما الله ـ: يجوز للفقهاء العارفين إقامة الحدود في حال غيبة الإمام، كمالهم الحكم بين الناس مع الأمن من ضرر سلطان الوقت، ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك؛ لما رواه الشيخ عن حفص بن غياث، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: «سألته: من يقيم الحدود السلطان أو القاضي؟ فقال: «إقامة الحدود إلى مَن إليه الحكم»[١]. وقد ثبت أنّ للفقهاء الحكم بين الناس، فكذا لهم إقامة الحدود. ولأنّ تعطيل الحدود حال غيبة الإمام مع التمكّن من استيفائها يفضي إلى الفساد، فكان سائغاً[٢].

وهو قويّ عندي.

مسألة: ويجوز للفقهاء أهل الحقّ أن يُجمّعوا بالناس الصلوات كلّها من الفرائض الخمس والعيدين استحباباً مؤكّداً مع عدم الخوف.

أمّا الجمعة فقال بعض أصحابنا: يجوز لهم إقامة الجُمع ويخطبون الخطبتين مع عدم الخوف[٣].

ومنع سلّار[٤]، وابن إدريس من ذلك وأوجبوا الصلاة أربع ركعات[٥].

وهو الأقرب، وقد سلف في كتاب الصلاة[٦].

مسألة: لا يجوز لأحد أن يَعرض نفسه للتولّي من قِبَل الظالمين، إلّا أن يقطع ويعلم علماً يقيناً أنّه لا يتعدّى الواجب ولا يرتكب القبيح ويتمكّن من وضع الأشياء مواضعها ومن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن علم أنّه يُخِلّ

---

(١) التهذيب ٦: ٣١٤ الحديث ٨٧١، الوسائل ١٨: ٢٢٠ الباب ٣١ من أبواب كيفية الحكم الحديث ١.

(٢) ينظر قول الشيخ المفيد في المقنعة: ١٢٩، وقول الشيخ الطوسيّ في النهاية: ٣٠١ ـ ٣٠٢.

(٣) الكافي في الفقه: ١٥١، النهاية: ٣٠٢.

(٤) المراسم: ٢٦١.

(٥) السرائر: ٦٦، ١٦١.

(٦) يراجع: الجزء الخامس: ٤٦٠.

بواجبٍ أو يرتكب قبيحاً أو غلب على ظنّه ذلك، فلا يجوز له التعرّض بحالٍ من الأحوال مع الاختيار، فإن أُكره على الدخول فيه واضطرّته التقيّة، جاز له حينئذٍ ذلك، ويجتهد لنفسه، ويتحرّز من المظالم حسب ما أمكنه على ما قدّمناه[١].

فصول
في هذا الكتاب

روى الشيخ عن زيد بن عليّ، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: للشهيد سبع خصال من الله: أوّل قطرة من دمه مغفور[٢] له كلّ ذنب، والثانية: يقع رأسه في حجر زوجتيه من الحور العين وتمسحان الغبار عن وجهه تقولان: مرحباً بك، ويقول هو مثل ذلك لهما، والثالثة: يُكسى من كسوة الجنّة، والرابعة: يبتدر[ه][٣] خزنة الجنّة بكلّ ريحٍ طيّبة أيّهم يأخذ[ه][٤] معهم، والخامسة: أن يرى منزلته، والسادسة: يقال لروحه: اسرح في الجنّة حيث شئت، والسابعة: أن ينظر في وجه الله وأنّها الراحة لكلّ نبيّ وشهيد»[٥].

فصل:

ودعاء الغازي مستجاب؛ لأنّه قد بذل نفسه في مرضاة الله تعالى، فلا يحجب دعاؤه ولا يحرم مطلوبه من أكرم الأكرمين.

---

(١) يراجع: ص ٢٤٦.

(٢) كثير من النسخ: «معفوّ» مكان: «مغفور».

(٣ ـ ٤) أثبتناهما من المصدر.

(٥) التهذيب ٦: ١٢١ الحديث ٢٠٨، الوسائل ١١: ٩ الباب ١ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ٢٠.

روى الشيخ عن عيسى بن عبدالله القمّيّ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: «ثلاثة[١] دعوتهم مستجابة: أحدهم الغازي في سبيل‌الله فانظروا كيف تخلفوه»[٢].

فصل:

ويستحبّ إبلاغ رسالة الغازي، لأنّه في أعظم الطاعات.

روى الشيخ عن رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله، قال: «مَن بلّغ رسالة غازٍ، كان كمن أعتق رقبةً وهو شريكه في ثواب غزوته»[٣].

فصل:

روى الشيخ عن سعد بن سعد الأشعريّ، عن أبي الحسن الرضا عليه‌السلام، قال: سألته عن قول أميرالمؤمنين عليه‌السلام: «لألف ضربة بالسيف أهون من موت على فراشٍ» فقال: «في سبيل الله»[٤].

فصل:

وروى الشيخ عن مسعدة بن صدقة، قال: حدّثني ابن أبي ليلى، عن أبي عبدالرحمان السلميّ[٥]، قال: قال أميرالمؤمنين عليه‌السلام: «إنّ الجهاد باب فتحه

---

(١) في النسخ: «ثلاث» وما أثبتناه من المصدر.

(٢) التهذيب ٦: ١٢٢ الحديث ٢١٢، الوسائل ١١: ١٣ الباب ٣ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ١. وفيه: «تخلفونه» كما في الكافي ٢: ٥٠٩ الحديث ١.

(٣) التهذيب ٦: ١٢٣ الحديث ٢١٤، الوسائل ١١: ١٣ الباب ٣ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ٢.

(٤) التهذيب ٦: ١٢٣ الحديث ٢١٥، الوسائل ١١: ١٠ الباب ١ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ٢٣.

(٥) عبدالله بن حبيب أبو عبدالرحمان السلميّ، عدّه البرقيّ من خواصّ أصحاب أميرالمؤمنين ←

الله لخاصّة أوليائه وسوّغهم كرامة منه[١] لهم ونعمة ذخرها، والجهاد لباس التقوى ودرع الله الحصينة وجُنّته الوثيقة، فمن تركه رغبة عنه ألبسه الله ثوب المذلّة وشملة[٢] البلاء وفارق الرجاء[٣] وضُرب على قلبه بالأشباه[٤]، ودُيِّث بالصَّغار[٥] والقماء[٦] وسيمَ الخَسْف[٧] ومنع النصْف، وأُديل[٨] الحقّ [منه][٩] بتضييعه الجهاد وغضب الله [عليه][١٠] بتركه نصرته، وقد قال الله عزّوجلّ في محكم كتابه: ﴿إِنْ

← عليه‌السلام، وذكره المصنّف في آخر القسم الأوّل من الخلاصة، وقال: بعض الرواة يطعن فيه، وقد وقع الرجل في باب نوادر الوصايا من الفقيه ٤: ١٧٥ الحديث ٦١٤ عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب عن عبدالله بن حبيب، عن إسحاق بن عمّار، ولكن هذه الرواية بعينها موجودة في الكافي ٧: ٦٤ الحديث ٢٧ وفي التهذيب ٩: ٢٣٧ الحديث ٩٢٣ والمذكور فيهما: عبدالله بن جبلة، قال السيّد الخوئيّ: من القريب غلط النسخة في الفقيه، وقال المامقانيّ: إنّ ابن داود عدّه في الباب الأوّل ولم يذكر فيه شيئاً وظاهره: أنّه من المعتمدين عنده، وذلك يقضي بدرجه في الحسان. رجال العلّامة: ١٩٣، تنقيح المقال ٢: ١٧٦، معجم رجال الحديث ١١: ١٦٥.

(١) ب: عنه.

(٢) الشملة: كساء دون القطيفة يشتمل به. لسان العرب ١١: ٣٦٨. وأكثر النسخ: شمله، كما في الكافي والوسائل.

(٣) في التهذيب: الرخاء.

(٤) الأشباه: جمع الشبه: ضرب من النحاس. لسان العرب ١٣: ٥٠٥، وفي الكافي والنهج: الأسداد، مكان: الأشباه.

(٥) «دُيِّث بالصَّغار» أي: ذُلّل. النهاية لابن الأثير ٢: ١٤٧.

(٦) قمأ الرجل وغيره وقَمُؤَ قماءة وقماءةً: ذَلّ وصَغُر. لسان العرب ١: ١٣٤.

(٧) «وسِيمَ الخَسْفَ» أي: كُلّف وأُلزِم. النهاية لابن الأثير ٢: ٢٤٦.

(٨) الإدالة: الغلبة، يقال: أُديل لنا على أعدائنا أي نصرنا عليه. والدولة: الانتقال من حال الشدّة إلى الرخاء. لسان العرب ١١: ٢٥٢.

(٩ و ١٠) أثبتناهما من المصدر.

تَنْصُرُوا اللهَ يَنْصُرْكُمْ وَ يُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾[١].[٢]

فصل:

وروى الشيخ عن حفص بن غياث، قال: سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن الجهاد أسنّة هو أم فريضة؟ فقال: الجهاد على أربعة أوجه: فجهادان فرض، و جهاد سنّة لا يقام إلّا مع فرض، وجهاد سنّة. فأمّا أحد الفرضين فمجاهدة الرجل نفسه عن معاصي الله وهو من أعظم الجهاد، ومجاهدة الذين يلونكم من الكفّار فرض، وأمّا الجهاد الذي هو سنّة لا يقام إلّا مع فرض، فإنّ مجاهدة العدوّ فرض على جميع الأُمّة، ولو تركوا الجهاد لأتاهم العذاب وهذا هو من عذاب الأُمّة وهو سنّة على الإمام[٣] وحده أن يأتي العدوّ مع الأُمّة فيجاهدهم، وأمّا الجهاد الذي هو سنّة، فكلّ سنّة أقامها الرجل وجاهد في إقامتها وبلوغها فالعمل[٤] والسعي فيها من أفضل الأعمال؛ لأنّها إحياء سنّة، قال النبيّ صلّى‌الله عليه وآله: مَن سنَّ سنّة حسنة فله أجرها وأجر مَن عمل بها إلى يوم القيامة من غير أن ينقص[٥] من أُجورهم شيء»[٦].

---

(١) محمّد (٤٧): ٧.

(٢) التهذيب ٦: ١٢٣ الحديث ٢١٦، الوسائل ١١: ٨ الباب ١ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ١٣. وقد وردت الخطبة في نهج البلاغة ١: ٦٧ شرح محمّد عبده، والكافي ٥: ٤.

(٣) في النسخ: «عليه» مكان: «على الإمام» وما أثبتناه من المصدر.

(٤) في النسخ: «بالعمل» وما أثبتناه من المصدر.

(٥) أكثر النسخ: «ينتقص» مكان: «ينقص».

(٦) التهذيب ٦: ١٢٤ الحديث ٢١٧، الوسائل ١١: ١٦ الباب ٥ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ١. في الوسائل: عن فضيل بن عياض.

فصل:

قد بيّنّا أنّه يجوز الدفاع عن المال بالمحاربة[١].

ويؤكّده[٢] ما رواه الشيخ عن محمّد بن زياد صاحب السابريّ البجليّ[٣]، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: «قال رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله: مَن قُتل دون عقاله[٤] فهو شهيد»[٥].

وعن ضريس، عن أبي جعفر عليه‌السلام، قال: «مَن حمل السلاح بالليل فهو محارب، إلّا أن يكون رجلاً ليس من أهل الريبة»[٦].

وعن السكونيّ عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، قال: «إذا دخل عليك رجل يريد أهلك ومالك فابتدره[٧] بالضربة إن استطعت، فإنّ اللصّ محارب لله ولرسوله صلّى‌الله عليه وآله، فما تبعك فيه من شيء فهو عليّ»[٨].

---

(١) يراجع: ص ٢٢٥.

(٢) ع: ويؤيّده.

(٣) محمّد بن زياد البجليّ صاحب السابريّ، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه‌السلام مرّتين، فقال مرّة: محمّد بن زياد البجليّ صاحب السابريّ كوفيّ روى عنه الحكم بن أيمن، وقال أُخرى: محمّد بن زياد البجليّ بيّاع السابريّ، قال المامقانيّ: ظاهر الشيخ كونه إماميّاً إلّا أنّ حاله مجهول. رجال الطوسيّ: ٢٨٨ و ٣٢٢، تنقيح المقال ٣: ١١٦.

(٤) ع: «عقاله» وفي التهذيب: «عياله» مكان: «عقال». والعِقال: الرباط الذي يُعقل به. لسان العرب ١١: ٤٥٩.

(٥) التهذيب ٦: ١٥٧ الحديث ٢٨٢، الوسائل ١١: ٩١ الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ٥.

(٦) التهذيب ٦: ١٥٧ الحديث ٢٨١، الوسائل ١١: ٩١ الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ٤.

(٧) في التهذيب: «فابدأه» وفي الوسائل: «فابدره» مكان: «فابتدره».

(٨) التهذيب ٦: ١٥٧ الحديث ٢٧٩، الوسائل ١١: ٩١ الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ٣. وفيهما: عنه عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام.

وعن فزارة[١]، عن هيثم[٢]، قال: قلت لأبي جعفر عليه‌السلام: اللصّ يدخل عليّ في بيتي يريد نفسي ومالي، قال: «اقتله فأشهد[٣] الله ومَن سمع أنّ دمه في عنقي»[٤].

وعن السكونيّ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، قال: «إنّ الله ليمقت العبد يدخل عليه في بيته فلا يقاتل»[٥].

فصل:

ويُستحبّ اتّخاذ الخيل وارتباطها استحباباً مؤكّداً.

روى الشيخ عن ابن طيفور[٦] المتطبّب[٧]، قال: سألني أبو الحسن عليه‌السلام:

---

(١) أكثر النسخ: فزارة بن هيثم، وفي ح: فزارة بن إبراهيم، وما أثبتناه من المصدر. فزارة: قال السيّد الخوئيّ: روى عن أنس أو الهيثم بن البراء، وروى عنه عبدالله بن جبلة في الكافي ٥: ٥١ باب الرجل يدفع عن نفسه اللصّ، الحديث ١، وج ٧: ٢٩٧ باب قتل اللصّ الحديث ٥، وفي التهذيب ٦: ١٥٨ الحديث ٢٨٣ وج ١٠: ٢١٠ الحديث ٢٨٤. معجم رجال الحديث ١٣: ٢٨٤.

(٢) هيثم بن البراء، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه‌السلام، قال المامقانيّ: وظاهره: كونه إماميّاً إلّا أنّ حاله مجهول. رجال الطوسيّ: ٣٣١، تنقيح المقال ٣: ٣٠٦.

(٣) أكثر النسخ: «اقتل وأُشهد» مكان: «اقتله فأُشهد».

(٤) التهذيب ٦: ١٥٨ الحديث ٢٨٣، الوسائل ١١: ٩٢ الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ٦.

(٥) التهذيب ٦: ١٥٧ الحديث ٢٨٠، الوسائل ١١: ٩١ الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ٢.

(٦) ب: ابن طيبور، خ، ع وق: ابن طنبور، ح: ابن طبور، وما أثبتناه من التهذيب.

(٧) في الكافي ٦: ٣٨١ الحديث ٢ وص ٥٣٥ الحديث ١، وكذا في التهذيب ٦: ١٦٣ الحديث ٣٠٠، ابن طيفور المتطبّب، ولكن في الوسائل ٨: ٣٤٠ الباب ١ من أبواب أحكام الدوابّ الحديث ٤ وص ٣٤٦ الباب ٦ من أبواب أحكام الدوابّ الحديث ١ وج ١٧: ١٨٢ الباب ٤ من أبواب الأشربة المباحة الحديث ٣ ابن أبي طيفور، يظهر من الأردبيليّ والمامقانيّ تعدّدهما حيث قالا في ابن أبي طيفور: روى محمّد بن شمّون البصريّ عنه عن أبي الحسن الماضي عليه‌السلام، وقالا في ابن طيفور: روى أحمد بن محمّد عمّن أخبره عنه عن أبي الحسن عليه‌السلام، وقال المامقانيّ في الموضعين: لم أقف على اسمه ولا حاله. جامع الرواة ٢: ٤٢٨ و ٤٣٤، تنقيح المقال ٣: ٤١ و ٤٣ من باب الكنى.

«أيّ شيء تركب؟» قلت: حماراً، قال: «بِكَمْ ابتعته؟» قلت: بثلاثة عشر ديناراً، قال: «إنّ هذا هو السرف أن تشتري حماراً بثلاثة عشر ديناراً وتدع برذوناً» قلت: يا سيّدي إنَّ مؤونة البرذون أكثر من مؤونة الحمار فقال: «إنّ الذي يمون الحمار هو الذي يمون البرذون، أما تعلم أنّ مَن ارتبط دابّة متوقّعاً به أمرنا، ويغيظ به عدوّنا، وهو منسوب إلينا، أدرّ الله رزقه، وشرح صدره، وبلّغه أمله، وكان عوناً على حوائجه»[١].

وعن داود الرقّيّ، قال: قال أبوعبدالله عليه‌السلام: «مَن اشترى دابّة، كان له ظهرها وعلى الله رزقها»[٢].

وعن عبدالله بن سنان، قال: قال أبوعبدالله عليه‌السلام: «اتّخذوا الدابّة فإنّها زين وتُقضى عليها الحوائج ورزقها على الله»[٣].

فصل:

وروى الشيخ عن السكونيّ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: «للدابّة على صاحبها ستّة حقوق: لا يحمّلها فوق طاقتها، ولا يتّخذ ظهورها مجالس يتحدّث عليها، ويبدأ بعلفها إذا نزل، ولا يسمها[٤] ولا يضربها في وجهها ولا يضرّ بها[٥]

(١) التهذيب ٦: ١٦٣ الحديث ٣٠٠، الوسائل ٨: ٣٤٦ الباب ٦ من أبواب أحكام الدوابّ الحديث ١.

(٢) التهذيب ٦: ١٦٤ الحديث ٣٠١، الوسائل ٨: ٣٤٠ الباب ١ من أبواب أحكام الدوابّ الحديث ٦.

(٣) التهذيب ٦: ١٦٤ الحديث ٣٠٢، الوسائل ٨: ٣٤٠ الباب ١ من أبواب أحكام الدوابّ الحديث ٨.

(٤) في النسخ: «ولا يمسّها»، وفي التهذيب: «ولا يشتمها».

(٥) في ح: «ولا يضربها فاها» وفي مجالس الصدوق: ٤١٠ المجلس السادس والسبعون الحديث ٢: «ولا يسمها في وجهها، ولا يضربها في وجهها» وفي المحاسن للبرقيّ: ٦٣٣ الحديث ١١٩: «ولا يسمها في وجوهها، ولا يضربها في وجوهها».

فإنّها تسبّح، ويعرض عليها الماء إذا مرّ بها»(١).

وعن درست، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: «قال رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله: إذا عثرت الدابّة تحت الرجل فقال لها: تعِستِ(٢)، تقول: تعس أعصانا للربّ»(٣).

فصل:

ولا بأس بضربها عند الحاجة.

روى الشيخ عن عليّ بن إبراهيم الجعفريّ(٤) رفعه، قال: سئل الصادق عليه‌السلام متى أضرب دابّتي؟ قال: «إذا لم تسر تحتك كسيرها إلى مِذْودها»(٥).

وعن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: «قال النبيّ

---

(١) التهذيب ٦: ١٦٤ الحديث ٣٠٣، الوسائل ٨: ٣٥١ الباب ٩ من أبواب أحكام الدوابّ الحديث ٦. وفيه: «إذا مرّ به» كما في الكافي ٦: ٥٣٧ الحديث ١. قال في ملاذ الأخيار ٩: ٤٣٨: «إذا مرّ بها» أي: إذا مرّ الماء بالدابّة. وفي الكافي: «به» أي: الراكب بالماء. وهو الظاهر.

(٢) تَعِسَ يَتعَسُ: إذا عثر وانكبّ لوجهه. النهاية لابن الأثير ١: ١٩.

(٣) التهذيب ٦: ١٦٤ الحديث ٣٠٤، الوسائل ٨: ٣٥٦ الباب ١٢ من أبواب أحكام الدوابّ الحديث ١.

(٤) عليّ بن إبراهيم الجعفريّ، قال المامقانيّ: لم أقف فيه إلّا على رواية الكلينيّ عن محمّد بن يحيى عنه في مواضع من الكافي منها: الكافي ٦: ٣٣٠ كتاب الأطعمة باب الخلّ الحديث ١٠ وص ٢٩٩ النوادر الحديث ١٧، وقال السيّد الخوئيّ: روى عن حمدان السوائيّ وروى عنه سعد بن عبدالله، وروى عن أحمد بن عمر بن موسى وروى عنه محمّد بن يحيى وروى عن محمّد بن الفضل ابن بنت داود الرقّيّ، وروى عنه محمّد بن أحمد في التهذيب ٦: ١١٠ الحديث ١٩٦ وروى مرفوعاً عن أبي عبدالله عليه‌السلام وروى عنه في الكافي ٦: ٥٣٨ نوادر في الدوابّ الحديث ٦ والتهذيب ٦: ١٦٤ الحديث ٣٠٥، تنقيح المقال ٢: ٢٥٩، معجم رجال الحديث ١١: ٢٢٤.

(٥) التهذيب ٦: ١٦٤ الحديث ٣٠٥، الوسائل ٨: ٣٥٦ الباب ١٣ من أبواب أحكام الدوابّ الحديث ١. والمِذْوَد: معلف الدابّة. لسان العرب ٣: ١٦٨.

صلّى‌الله عليه و آله: اضربوها على النفار و لا تضربوها على العثار»[١].

فصل:

روى الشيخ عن الحسين بن أبي العلاء، قال: سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن الرجل يقاتل دون ماله، فقال: «قال رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله: مَن قُتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد» فقلنا له: أيقاتل أفضل؟ فقال: «إن لم يقاتل فلا بأس، أمّا أنا لو كنت لم أُقاتل و تركته»[٢].

وعن حبيب الأسديّ[٣]، عن رجل، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام، قال: «مَن اعتُدي عليه في صدقة ماله فقاتل فقُتل فهو شهيد»[٤].

وفي الصحيح عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: «قال رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله: مَن قُتل دون مظلمته فهو شهيد»[٥].

---

(١) التهذيب ٦: ١٦٤ الحديث ٣٠٦، الوسائل ٨: ٣٥٧ الباب ١٣ من أبواب أحكام الدوابّ الحديث ٣.

(٢) التهذيب ٦: ١٦٧ الحديث ٣١٩، الوسائل ٨: ٩٣ الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ١٠.

(٣) حبيب الأسديّ، كذا في النسخ، والصحيح: أرطاة بن حبيب الأسديّ، كما في المصادر، قال النجاشيّ: أرطاة بن حبيب الأسديّ كوفيّ ثقة روى عن أبي عبدالله عليه‌السلام له كتاب، وذكره المصنّف في القسم الأوّل من الخلاصة، وقال: ثقة روى عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال السيّد الخوئيّ: روى عن رجل عن عليّ بن الحسين عليه‌السلام و روى عنه صفوان بن يحيى، الكافي ٥: ٥٢ باب من قتل دون مظلمته، الحديث ٤، والتهذيب ٦: ١٦٦ الحديث ٣١٥، رجال النجاشيّ: ١٠٧، رجال العلّامة: ٢٤، تنقيح المقال ١: ١٠٧، معجم رجال الحديث ٣: ١٩.

(٤) الكافي ٥: ٥٢ الحديث ٤، التهذيب ٦: ١٦٦ الحديث ٣١٥، الوسائل ١١: ٩٣ الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ١١.

(٥) الكافي ٥: ٥٢ الحديث ١، التهذيب ٦: ١٦٧ الحديث ٣١٦، الوسائل ١١: ٩٢ الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ٨.

وعن أبي خضيرة[١]، عمّن سمع عليّ بن الحسين عليهما السلام، يقول ـ وذكر الشهداء ـ قال: فقال بعضنا في المبطون، وقال بعضنا في الذي يأكله السبع، وقال بعضنا غير ذلك ممّا[٢] يذكر في الشهادة، فقال إنسان: ما كنت أرى أنّ الشهيد إلّا مَن قتل في سبيل الله، فقال عليّ بن الحسين عليهما السلام: «إنّ الشهداء إذن لقليل» ثمّ قرأ [هذه][٣] الآية ﴿وَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَ رُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَ الشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾[٤] ثمّ قال: «هذه لنا ولشيعتنا»[٥].

فصل:

روى الشيخ عن هاشم بن بريد[٦]، قال: سمعت زيد بن عليّ عليه السلام، يقول: كان عليّ عليه السلام في حربه أعظم أجراً من قيامه مع رسول الله صلّى الله

---

(١) أبو خضيرة، لم نعثر على ترجمته إلّا ما ذكره السيّد الخوئيّ قال: روى عمّن سمع عليّ بن الحسين عليه السلام، وروى عنه مروان بن مسلم. التهذيب ٦: ١٦٧ الحديث ٣١٨. معجم رجال الحديث ٢٢: ١٥٦.

(٢) أكثر النسخ: فما، مكان: ممّا.

(٣) أثبتناها من المصدر.

(٤) الحديد (٥٧): ١٩.

(٥) التهذيب ٦: ١٦٧ الحديث ٣١٨.

(٦) أكثر النسخ: هاشم بن المريد. وفي ب: هاشم بن المزيد، هاشم بن بريد عدّه الشيخ في رجاله بعنوان هاشم بن البريد الزبيديّ مولاهم الخزّاز الكوفيّ من أصحاب الصادق عليه السلام، وقال المصنّف في إيضاح الاشتباه في ترجمة ابنه عليّ بن هاشم بن البريد ـ بفتح الباء المنقّطة تحتها نقطة وكسر الراء وإسكان الباء المنقّطة تحتها نقطتين ـ وكذا ضبطه المامقانيّ في ترجمة ابنه وكذلك الأردبيليّ إلّا أنّه قال في نسخة من التهذيب بالمثنّاة والزاي. لم نعثر على تضعيف ولا على توثيق له في كتب الرجال من الخاصّة، نعم وثّقه العامّة، قال في تهذيب التهذيب: هاشم بن البريد أبو عليّ الكوفيّ وثّقه ابن معين والعجليّ، وقال أحمد بن حنبل: ثقة وفيه تشيّع قليل. رجال الطوسيّ: ٣٣١، إيضاح الاشتباه: ١٩٠، جامع الرواة ٢: ٣٠٩، تنقيح المقال ٢: ٣١٤، تهذيب التهذيب ١١: ١١.

عليه و آله في حربه، قال: قلت: و أيّ شيء[١] تقول أصلحك الله؟ قال: فقال لي: إنّه كان مع رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله تابعاً و لم يكن له إلّا أجر تبعيّته، و كان في هذه متبوعاً و كان له أجر كلّ مَن تبعه[٢].

فصل:

روى السكونيّ عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم‌السلام، قال: «قال رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله: مَن شهد أمراً فكرهه، كان كمن غاب عنه، و مَن غاب عن أمرٍ فرضيه، كان كمن شهده»[٣].

فصل:

روى كرّام، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: «أربع لأربع فواحدة للقتل و الهزيمة: حسبنا الله و نعم الوكيل، إنّ الله تعالى يقول: ﴿**الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَاناً وَ قَالُوا حَسْبُنَا اللهُ وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ * فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللهِ وَ فَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ**﴾[٤] و الأُخرى المنكر و السوء[٥]: و أُفوّضُ أمري إلى الله، و فوّضت أمري إلى الله، قال الله عزّوجلّ: ﴿**فَوَقَيهُ اللهُ سَيِّئَاتِ مَا مَكَرُوا وَ حَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ**﴾[٦] و الثالثة للحرق و الغرق: ما شاءالله لا

---

(١) في التهذيب: بأيّ شيء، مكان: و أيّ شيء.

(٢) التهذيب ٦: ١٦٩ الحديث ٣٢٦.

(٣) التهذيب ٦: ١٧٠ الحديث ٣٢٧، الوسائل ١١: ٤٠٩ الباب ٥ من أبواب الأمر بالمعروف الحديث ٢.

(٤) آل عمران (٣): ١٧٣ ـ ١٧٤.

(٥) ح: «للمنكر و السوء» و في التهذيب: «للمكر و السوء».

(٦) غافر (٤٠): ٤٥.

قوّة إلّا بالله. وذلك أنّه يقول: ﴿وَ لَوْ لَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ اللهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ﴾[١] والرابعة للغمّ والهمّ: لا إله إلّا أنت سبحانك إنّي كنت من الظالمين، قال الله سبحانه: ﴿فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَ نَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَ كَذٰلِكَ نُنْجِى الْمُؤْمِنِينَ﴾[٢]»[٣].

فصل:

وصرف المال في الصدقة لذي الرحم أفضل من صرفه في الجهاد مع عدم الحاجة إليه.

روى الشيخ، عن موسى بن أبي الحسن الرازيّ[٤]، عن الرضا عليه‌السلام، قال: «أتى رجل النبيّ صلّى‌الله عليه وآله بدينارَين، فقال: يا رسول‌الله أُريد أن أحمل بهما في سبيل الله. قال: ألك والدان أو أحدهما؟ قال: نعم، قال: اذهب فأنفقهما

(١) الكهف (١٨): ٣٩.

(٢) الأنبياء (٢١): ٨٨.

(٣) التهذيب ٦: ١٧٠ الحديث ٣٢٩، الوسائل ١١: ١٠٥ الباب ٥٥ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ٢.

(٤) موسى بن أبي الحسن الرازيّ، أكثر النسخ والتهذيب: موسى بن أبي الحسين الرازيّ، ولكنّ الشيخ نفسه روى في التهذيب ٤: ٢٦٣ الحديث ٧٨٨ وكذا في الاستبصار ٢: ٩٢ الحديث ٢٩٥ بهذا السند هكذا: عن إبراهيم بن هاشم عن موسى بن أبي الحسن الرازيّ وهو الموجود أيضاً في كتب التراجم، قال الأردبيليّ: موسى بن أبي الحسن الرازيّ روى إبراهيم بن هاشم عنه، وقال المامقانيّ: روى الشيخ عن إبراهيم بن هاشم عنه، عن أبي الحسن الرضا عليه‌السلام ولم يتبيّن حاله، وقال السيّد الخوئيّ: روى عن أبي الحسن الرضا عليه‌السلام وروى عنه إبراهيم بن هاشم، فعلى هذا يقوّي في النفس أنّ الصحيح: موسى بن أبي الحسن الرازيّ والله العالم، ثمّ إنّ السيّد الخوئيّ قال في ترجمة موسى: روى الشيخ بسنده هكذا: محمّد بن الحسن الصفّار عن إبراهيم بن هاشم عن موسى عن أبي الحسين الرازيّ التهذيب ٦: ١٧١ الحديث ٣٣٠كذا في هذه الطبعة ولكن في الطبعة القديمة عليّ بن إبراهيم بن هاشم بدل إبراهيم بن هاشم وفي النسخة المخطوطة والوافي: موسى بن أبي الحسين بدل موسى عن أبي الحسين. جامع الرواة ٢: ٢٧١، تنقيح المقال ٣: ٢٥٢، معجم رجال الحديث ١٩: ١٥ و١٩.

على والديك فهو خير لك أن تحمل بهما في سبيل الله، فرجع ففعل، فأتاه بدينارين آخرين، قال: قد فعلت و هذه[١] ديناران أُريد أن أحمل بهما في سبيل الله، قال: ألك ولد؟ قال: نعم، قال: فاذهب فأنفقهما على ولدك فهو خير لك أن تحمل بهما في سبيل الله، فرجع و فعل[٢]، فأتاه بدينارين آخرين، فقال: يا رسول‌الله قد فعلت و هذان الدينارين أحمل بهما في سبيل الله تعالى، قال: ألك زوجة؟ قال: نعم، قال: أنفقهما على زوجتك فهو خيرٌ لك أن تحمل بهما في سبيل الله، فرجع و فعل، فأتاه بدينارين آخرين، فقال: يا رسول‌الله و هذان[٣] ديناران أُريد أن أحمل بهما في سبيل الله، فقال: ألك خادم؟ قال: نعم، قال: فاذهب فأنفقهما على خادمك فهو خير لك أن تحمل بهما في سبيل الله، ففعل، فأتاه بدينارين آخرين، فقال: يا رسول‌الله إنّي[٤] أُريد أن أحمل بهما في سبيل الله، قال: احملهما، و اعلم أنّهما ليسا[٥] بأفضل دينارَيك[٦]»[٧].

فصل:

روى الشيخ عن السكونيّ[٨]، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: «أوحى الله إلى نبيّ من الأنبياء قل لقومك: لا يلبسوا لباس أعدائي، و لا يطعموا

---

(١) ح: «و هذا» و في التهذيب: «و هذان».

(٢) خا: «ففعل» كما في التهذيب.

(٣) أكثر النسخ: «و هذه» مكان: «و هذان».

(٤) كلمة «إنّي» لا توجد في ب، كما في المصادر.

(٥) في النسخ: «ليست» و ما أثبتناه من المصدر.

(٦) في الوسائل: «من دنانيرك».

(٧) التهذيب ٦: ١٧١ الحديث ٣٣٠، الوسائل ١١: ١١٠ الباب ٦٣ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ١.

(٨) أكثر النسخ: و روى السكونيّ.

مطاعم أعدائي، ولا يشاكلوا بمشاكل أعدائي فيكونوا أعدائي، كما هم أعدائي»[(١)].

فصل:

روى أبوحمزة الثماليّ، قال: قال أبوعبدالله عليه‌السلام: «لن تبقى الأرض [إلّا][(٢)] وفيها منّا عالم يعرف الحقّ من أهل[(٣)] الباطل إنّما جعلت التقيّة؛ ليحقن بها الدم، فإذا بلغت التقيّة الدم فلا تقيّة، وايم الله أن[(٤)] لو دعيتم لتنصرونا، لقلتم: لا نفعل إنّما نتّقي، ولكانت التقيّة أحبّ إليكم من آبائكم وأُمّهاتكم، ولو قد قام القائم عليه‌السلام، ما احتاج إلى مسائلتكم عن ذلك، ولأقام في كثير منكم من أهل النفاق حدّ الله»[(٥)].

فصل:

روى يحيى بن أبي العلاء[(٦)]، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: «كان عليّ

---

(١) التهذيب ٦: ١٧٢ الحديث ٣٣٢، الوسائل ١١: ١١١ الباب ٦٤ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ١.

(٢) أثبتناها من المصدر.

(٣) لا توجد كلمة: «أهل» في المصادر.

(٤) في المصادر: «لو دعيتم» مكان: «ان لو دعيتم».

(٥) التهذيب ٦: ١٧٢ الحديث ٣٣٥، الوسائل ١١: ٤٨٣ الباب ٣١ من أبواب الأمر والنهي الحديث ٢.

(٦) يحيى بن أبي العلاء الرازيّ، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الباقر عليه‌السلام، وقال في الفهرست: له كتاب رويناه بهذا الإسناد عن القاسم بن إسماعيل، عن يحيى بن أبي العلاء، قال المامقانيّ: وظاهره: كونه إماميّاً إلّا أنّ حاله مجهول، وقال في يحيى بن العلاء البجليّ الرازيّ أبوجعفر: عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه‌السلام، وقال النجاشيّ: ثقة، وذكره المصنّف في القسم الأوّل من الخلاصة ثمّ قال: واستظهر في الوجيزة بعد توثيقه إيّاه اتّحاده مع ابن أبي العلاء الذي يكون في الأسانيد، وقد أصاب في هذا الاستظهار فإنّ الكلّ متّفقون في ترجمة ابنه جعفر على أنّ جدّه العلاء، لا أبو العلاء، فزيادة كلمة (أبي) حيثما كانت، من سهو الناسخ، وعلى هذا يكون الرجل من أصحاب الباقر عليه‌السلام. رجال الطوسيّ: ١٤٠ و ٣٣٣، رجال النجاشيّ: ٤٤٤، رجال العلّامة: ١٨٢، الفهرست: ١٧٨، تنقيح المقال ٣: ٣٠٨ و ٣١٩.

عليه‌السلام لا يقاتل حتّى تزول الشمس و يقول: تفتح أبواب السماء و تقبل الرحمة و ينزل النصر[١] و يقول: هو أقرب إلى الليل و أجدر أن يقلّ القتل، و يرجع الطالب، و يُغلب[٢] المهزوم»[٣].

فصل:

روى أبو بصير، قال: سمعت أباعبدالله عليه‌السلام، يقول: «خير الرفقاء أربعة، و خير السرايا أربعمائة، و خير العساكر أربعة آلاف، و لا تغلب عشرة آلاف[٤] من قلّة»[٥].

و عن زيد بن عليّ، عن آبائه عليهم‌السلام، قال: قال رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله: «إذا التقى المُسلمان سيفهما[٦] على غير سنّة، القاتل و المقتول في النار» فقيل يا رسول‌الله: القاتل[٧]، فما بال المقتول؟ قال: «لأنّه أراد قتلاً»[٨].

---

(١) أكثر النسخ: «الصبر» و في ح: «اليسير» و ما أثبتناه من المصدر.

(٢) في المصادر: «و يفلت» مكان: «و يغلب».

(٣) الكافي ٥: ٢٨ الحديث ٥، التهذيب ٦: ١٧٣ الحديث ٣٤١، الوسائل ١١: ٤٦ الباب ١٧ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ٢.

(٤) أكثر النسخ: «ألف» مكان: «آلاف».

(٥) الكافي ٥: ٤٥ الحديث ١، التهذيب ٦: ١٧٤ الحديث ٣٤٦، الوسائل ١١: ١٠٣ الباب ٥٤ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ١. في المصادر: عمرو بن أبي نصر.

(٦) في التهذيب: «بسيفيهما» و في الوسائل: «بسيفهما».

(٧) ب بزيادة: في النار.

(٨) التهذيب ٦: ١٧٤ الحديث ٣٤٧، الوسائل ١١: ١١٣ الباب ٦٧ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ١.

فصل:

وعن عبدالله بن عبدالرحمان[١]، عن أبي الحسن عليه‌السلام: «إنّ رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله قال: اركبوا و ارموا، و أن ترموا أحبّ إليّ من أن تركبوا ثمّ قال: كلّ أمر[٢] المؤمن باطل إلّا في ثلاث: في تأديبه الفرس، و رميه عن قوسه، و ملاعبته امرأته، فإنّهنّ حقّ، إنّ الله ليُدخل بالسّهم الواحد الثلاثة الجنّة: عامل الخشب، و المقوّي به[٣] في سبيل الله، و الرامي به في سبيل الله»[٤].

فصل:

روى السكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم‌السلام، قال: «قال رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله: مَن سمع رجلاً ينادي يا للمسلمين، فلم يجبه، فليس بمسلم»[٥].

---

(١) عبدالله بن عبدالرحمان الأصمّ المسمعيّ، قال النجاشيّ: بصريّ ضعيف غالٍ ليس بشيء، و ذكره المصنّف في القسم الثاني من الخلاصة و قال: ضعيف غالٍ ليس بشيء، و له كتاب في الزيارات يدلّ على خبث عظيم و مذهب متهافت، وكان من كذّابة أهل البصرة، و نقل المامقانيّ عن المجلسيّ و الوحيد البهبهانيّ المناقشة فيه و قال: ما ذكره المجلسيّ و الوحيد متين إلّا أنّ ذلك لا ثمرة فيه، لأنّ غايته خروج الرجل من برج الضعف إلى برج الجهالة بعد عدم ورود توثيق فيه و لا ضعف. رجال النجاشيّ: ٢١٧، رجال العلّامة: ٢٣٨، تنقيح المقال ٢: ١٩٦.

(٢) في الكافي: «كلّ لهو» مكان: «كلّ أمر» و هو الصواب، كما قال في ملاذ الأخيار ٩: ٦٣ ذيل حديث ٢٦.

(٣) خا: «و المغازي» و باقي النسخ: «و المعوى» و ما أثبتناه من المصدر.

(٤) الكافي ٥: ٥٠ الحديث ١٣، التهذيب ٦: ١٧٥ الحديث ٣٤٨، الوسائل ١١: ١٠٧ الباب ٥٨ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ٣، و في الكافي و الوسائل: عن عليّ بن إسماعيل رفعه.

(٥) التهذيب ٦: ١٧٥ الحديث ٣٥١، الوسائل ١١: ١٠٨ الباب ٥٩ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ١.

فصل:

روى عبد الأعلى مولى آل سام[١]، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: «لمّا نزلت هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوْا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ نَاراً﴾[٢] جلس رجل من المسلمين يبكي وقال: أنا قد عجزت عن نفسي كلّفت أهلي!! فقال رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله: «حسبك أن تأمرهم بما تأمر به نفسك، وتنهاهم [عمّا تنهى عنه نفسك]»[٣].

وعن أبي بصير في قول الله عزّوجلّ: ﴿قُوْا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ نَاراً﴾[٤] قلت: كيف أقيهم؟ قال: «تأمرهم بما أمرالله عزّوجلّ، فإن أطاعوك، كنت قد وقيتهم، وإن عصوك، كنت قد قضيت ما عليك»[٥].

---

(١) عبدالأعلى مولى آل سام الكوفيّ، عدّه الشيخ في رجاله بهذا العنوان من أصحاب الصادق عليه‌السلام، ونقل الكشّيّ رواية تدلّ على رضى الإمام بمناظرته وأنّه كان يستحسنه، وذكره المصنّف في القسم الأوّل من الخلاصة، ونقل المامقانيّ عن بعض اتّحاده مع عبدالأعلى آل أعين، فإن تمّ ذلك، كان الرجل في أعلى درجات الحسن، ثمّ نقل ما يدلّ على الاتّحاد وعلى حسنه وتوثيقه إلى أن قال: فتلخّص من ذلك كلّه أنّ الرجل في أعلى درجات الحسن اتّحد مع ابن أعين أو تعدّد، ولكنّ السيّد الخوئيّ ـ بعد ما نقل ما يدلّ على اعتباره ـ أجاب عنه وفي الختام قال: المتحصّل: أنّ الرجل لم تثبت وثاقته ولا حسنه. رجال الطوسيّ: ٢٣٨، رجال الكشّيّ: ٣١٩، رجال العلّامة: ٣٢٧، تنقيح المقال ٢: ١٣٢، معجم رجال الحديث ٩: ٢٦٥ ـ ٢٦٦.

(٢) التحريم (٦٦): ٦.

(٣) الكافي ٥: ٦٢ الحديث ١، التهذيب ٦: ١٧٨ الحديث ٣٦٤، الوسائل ١١: ٤١٧ الباب ٩ من أبواب الأمر والنهي الحديث ١. ما بين المعقوفين زيادة من المصادر.

(٤) التحريم (٦٦): ٦.

(٥) الكافي ٥: ٦٢ الحديث ٢، التهذيب ٦: ١٧٩ الحديث ٣٦٥، الوسائل ١١: ٤١٧ الباب ٩ من أبواب الأمر والنهي الحديث ٢.

فصل:

روى أبوالحسن الأحمسيّ[١]، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: «إنّ الله فوّض إلى المؤمن أُموره كلّها، ولم يفوّض إليه أن يكون ذليلاً، أما تسمع الله تعالى يقول: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾[٢] فالمؤمن يكون عزيزاً ولا يكون ذليلاً» قال: «إنّ المؤمن أعزّ من الجبل [لأنّ الجبل][٣] يستقلّ منه بالمعاول، والمؤمن لا يستقلّ [من][٤] دينه بشيء»[٥].

ولنقطع الكلام في القاعدة الأُولى من هذا الكتاب في العبادات حامدين الله تعالى ولننتقل بعون الله تعالى إلى القاعدة الثانية في العقود مستعينين بالله ومتّكلين عليه، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) أبوالحسن الأحمسيّ، قال المامقانيّ: ليس له ذكر في كلمات علماء الرجال وإنّما وقعت الرواية عن جعفر بن بشير، عنه، عن أبي عبدالله عليه‌السلام في الكافي ٦: ٤٥٥ باب لبس الحرير الحديث ١٣ وج ٤: ٣٤٥ باب ما يجوز للمحرمة أن تلبسه من الثياب الحديث ٥ وج ٥: ٦٣ باب كراهية التعرّض لما لا يطيق، الحديث ١٠، والتهذيب ٦: ١٧٩ الحديث ٣٦٧، جامع الرواة ٢: ٣٧٥، تنقيح المقال ٣: ١١ من فصل الكنى. وقد تقدّم له ذكر في الجزء الثاني عشر: ٥٠.

(٢) المنافقون (٦٣): ٨.

(٣) أثبتناها من المصدر.

(٤) أثبتناها من المصدر.

(٥) الكافي ٥: ٦٣ الحديث ١، التهذيب ٦: ١٧٩ الحديث ٣٦٧، الوسائل ١١: ٤٢٤ الباب ١٢ من أبواب الأمر والنهي الحديث ١.

القاعدة الثانية

في العقود، و فيها كتب

الكتاب الأوّل : في التجارة

و فيه مقاصد :

المقصد الأوّل

في المقدّمات

و فيه فصول :

[الفصل] الأوّل
في استحباب التجارة

لا نعلم خلافاً في جواز طلب الرزق بالمعاش في الحلال.

قال الله تعالى: ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ﴾[1].

وروى ابن بابويه ـ في الصحيح ـ عن جميل بن صالح، عن أبي عبدالله عليه‌السلام في قول الله عزّوجلّ: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾[2] قال: «رضوان الله والجنّة في الآخرة، والسعة في الرزق والمعاش وحسن الخلق في الدنيا»[3].

وعن ذريح بن يزيد المحاربيّ[4]، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: «نِعْم العون الدنيا على الآخرة»[5].

وقال عليه‌السلام: «ليس منّا مَن لا يرى[6] دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه»[7].

---

(١) الملك (٦٧): ١٥.

(٢) البقرة (٢): ٢٠١.

(٣) الفقيه ٣: ٩٤ الحديث ٣٥٣، الوسائل ١٢: ٢ الباب ١ من أبواب مقدّمات التجارة الحديث ١.

(٤) كذا ذكره الشيخ في رجاله: ١٩١، قال الأردبيليّ والمامقانيّ: الظاهر: سقوط (ابن محمّد) من قلمه الشريف، وله ترجمة في الجزء الرابع: ٥٨. جامع الرواة ١: ٣١٢، تنقيح المقال ١: ٤٢٠.

(٥) الكافي ٥: ٧٢ الحديث ٨، الفقيه ٣: ٩٤ الحديث ٣٥٤، الوسائل ١٢: ١٧ الباب ٦ من أبواب مقدّمات التجارة الحديث ٣.

(٦) في المصادر: «ترك» مكان: «لا يرى».

(٧) الفقيه ٣: ٩٤ الحديث ٣٥٥، الوسائل ١٢: ٤٩ الباب ٢٨ من أبواب مقدّمات التجارة الحديث ١.

ورُوي عن العالم عليه‌السلام، أنّه قال: «اعمل لدنياك كأنّك تعيش أبداً، واعمل لآخرتك كأنّك تموت غداً»[١].

وقال رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله: «نِعْم العون على تقوى الله الغنى»[٢].

وروى عمر بن أُذينة، عن الصادق عليه‌السلام أنّه قال: «إنّ الله تبارك وتعالى ليحبّ الاغتراب[٣] في طلب الرزق»[٤].

وقال عليه‌السلام: «اشخص يَشخَص[٥] لك الرزق»[٦].

وروى عليّ بن عبدالعزيز[٧]، عن أبي عبدالله عليه‌السلام أنّه قال: «إنّي لأُحبّ أن أرى الرجل متحرّفاً[٨] في طلب الرزق، إنّ رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله قال:

---

(١) الفقيه ٣: ٩٤ الحديث ٣٥٦، الوسائل ١٢: ٤٩ الباب ٢٨ من أبواب مقدّمات التجارة الحديث ٢.

(٢) الكافي ٥: ٧١ الحديث ١، الفقيه ٣: ٩٤ الحديث ٣٥٧، الوسائل ١٢: ١٦ الباب ٦ من أبواب مقدّمات التجارة الحديث ١ وص ٤٩ الباب ٢٨ الحديث ٣.

(٣) ر: «الاغتراف» وفي الفقيه: «الاعتراب» قال في مجمع البحرين ٢: ١٣١: «إنّ الله ليحبّ الاغتراب في طلب الرزق» أي الذهاب والسعي فيه.

(٤) الفقيه ٣: ٩٥ الحديث ٣٥٨، الوسائل ١٢: ٥٠ الباب ٢٩ من أبواب مقدّمات التجارة الحديث ١.

(٥) شَخَصَ يَشْخَصُ: خرج من موضع إلى غيره. المصباح المنير: ٣٠٦.

(٦) الفقيه ٣: ٩٥ الحديث ٣٥٨، الوسائل ١٢: ٥٠ الباب ٢٩ من أبواب مقدّمات التجارة الحديث ٢.

(٧) عليّ بن عبدالعزيز عنونه النجاشيّ كذلك بغير وصف، وقد وقع كذلك في طريق الصدوق في باب فضل الصيام الفقيه ٢: ٤٥ الحديث ٢٠٠، وذكره أيضاً في المشيخة، وعدّ الشيخ في رجاله عليّ بن عبدالعزيز بعناوين، فعدّه من أصحاب الباقر عليه‌السلام بإضافة قوله: كوفيّ، وعدّه من أصحاب الصادق عليه‌السلام مضيفاً إلى ما في العنوان تارةً قوله: الفزاريّ وهو ابن غراب أُسند عنه له كتاب، وأُخرى قوله: المزنيّ الحنّاط الكوفيّ، ورابعة قوله: الأُمويّ الكوفيّ، وخامسة من غير توصيف، وقال المامقانيّ: إنّ كلّ مَن سمّي بعليّ بن عبدالعزيز فهو مهمل لم يرد فيه توثيق ولا مدح، وظهور كلام النجاشيّ والشيخ في كونه إماميّاً لا يجدي بعد فقد المدح الملحق له بالحسان. الفقيه (شرح المشيخة) ٤: ١٢٩، رجال الطوسيّ: ١٣٠، ٢٤٢، ٢٤٣ و٢٦٨، رجال النجاشيّ: ٢٧٦، تنقيح المقال ٢: ٢٩٥.

(٨) ع، ق، ب ور: «متحزّماً»، وفي ق: «متحرّياً».

اللهمّ بارك لأُمّتي في بكورها»[١].

وروى حمّاد اللحّام[٢]، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: «لا تكسلوا في طلب معائشكم، فإنّ آباءنا كانوا يركضون فيها ويطلبونها»[٣].

وقال أبوجعفر عليه‌السلام: «إنّي أجدني أمقت الرجل تتعذّر عليه المكاسب فيستلقي على قفاه ويقول: اللهمّ ارزقني، ويدع أن ينتشر في الأرض ويلتمس من فضل الله، والذرّة[٤] تخرج من جُحرها تلتمس رزقها»[٥].

وقال أميرالمؤمنين عليه‌السلام: «إنّ الله يحبّ المحترف[٦] الأمين»[٧].

وروى محمّد بن عذافر، عن أبيه، قال: دفع إليّ أبو عبدالله عليه‌السلام سبعمائة دينار وقال: «يا عذافر اصرفها في شيء ما» وقال: «ما أفعل هذا على شره[٨] منّي، ولكنّي أحببت أن يراني الله تبارك وتعالى متعرّضاً لفوائده» قال عذافر: فربحت فيها مائة دينار، فقلت له في الطواف: جعلت فداك قد رزق الله عزّوجلّ فيها مائة

---

(١) الفقيه ٣: ٩٥ الحديث ٣٦٠، الوسائل ١٢: ٥٠ الباب ٢٩ من أبواب مقدّمات التجارة الحديث ٣.

(٢) حمّاد بن بشر اللحّام ـ أي بائع اللّحم ـ عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الباقر عليه‌السلام، قال المامقانيّ: وظاهره: كونه إماميّاً إلّا أنّ حاله مجهول، وقد نقل الأردبيليّ رواية الحسن بن عليّ بن فضّال عنه، عن أبي عبدالله عليه‌السلام. جامع الرواة ١: ٢٦٩، تنقيح المقال ١: ٣٦٣.

(٣) الفقيه ٣: ٩٥ الحديث ٣٦٣، الوسائل ١٢: ٣٨ الباب ١٢ من أبواب مقدّمات التجارة الحديث ٨.

(٤) الذَّرُّ: النَمْل الأحمر الصغير، واحدتها: ذَرّة. لسان العرب ٤: ٣٠٤.

(٥) الفقيه ٣: ٩٥ الحديث ٣٦٦، الوسائل ١٢: ١٧ الباب ٦ من أبواب مقدّمات التجارة الحديث ٤.

(٦) بعض النسخ: «المتحرّف»، الاحتراف: هو الاكتساب، يقال: هو يحرف لعياله ويحترف ويقرش ويقترش بمعنى يكتسب من هاهنا وهاهنا. لسان العرب ٩: ٤٣.

(٧) الفقيه ٣: ٩٥ الحديث ٣٦٧، الوسائل ١٢: ١٣ الباب ٤ من أبواب مقدّمات التجارة الحديث ١٤.

(٨) الشَّرَه: غلبة الحرص. الصحاح ٦: ٢٢٣٧.

دينار، قال: «أثبتها في رأس مالي»[١].

وروى عليّ بن أبي حمزة، قال: رأيت أبا الحسن عليه‌السلام يعمل في أرضٍ له وقد استنقعت قدماه في العرق، فقلت له: جُعلت فداك أين الرجال؟ فقال: «يا عليّ عمل باليد[٢] مَن هو خير منّي ومن أبي، في أرضه» فقلت: مَن هو؟ فقال: «رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله وأميرالمؤمنين عليه‌السلام وآبائي عليهم السلام كلّهم قد عملوا بأيديهم[٣]، وهو من عمل النبيّين والمرسلين والصالحين»[٤].

وروى شريف بن سابق التفليسيّ[٥]، عن الفضل بن أبي قرّة الكوفيّ[٦]، عن

---

(١) الكافي ٥: ٧٧ الحديث ١٦، الفقيه ٣: ٩٦ الحديث ٣٦٨، الوسائل ١٢: ٢٦ الباب ١١ من أبواب مقدّمات التجارة الحديث ٢.

(٢) في النسخ ونسخة من الوسائل: «بالبيل» مكان: «باليد».

(٣) أكثر النسخ: «بأبدانهم» مكان: «بأيديهم».

(٤) الكافي ٥: ٧٥ الحديث ١٠، الفقيه ٣: ٩٨ الحديث ٣٨٠، الوسائل ١٢: ٢٣ الباب ٩ من أبواب مقدّمات التجارة الحديث ٦.

(٥) شريف بن سابق التفليسيّ أبومحمّد أصله كوفيّ انتقل إلى تفليس صاحب الفضل بن أبي قرّة له كتاب قاله النجاشيّ، وعدّه الشيخ في رجاله ممّن لم يرو عنهم، وقال في الفهرست: له كتاب أخبرنا جماعة، وذكره المصنّف في القسم الثاني من الخلاصة وقال: روى عن الفضل بن أبي قرّة السمنديّ عن أبي عبدالله عليه‌السلام وهو ضعيف مضطرب الأمر، ونقل المامقانيّ تضعيفه عن ابن الغضائريّ والتحرير الطاووسيّ وقال: فكأنّهم متسالمون على ضعف الرجل، إلّا أن يقال: إنّ ظاهر الشيخ والنجاشيّ: كونه إماميّاً ونقلهما رواية جمع كتابه يوجب اندراجه في الحسان. رجال النجاشيّ: ١٩٥، رجال الطوسيّ: ٤٧٢، الفهرست: ٨٢، رجال العلّامة: ٢٢٩، تنقيح المقال ٢: ٨٣.

(٦) الفضل بن أبي قرّة التميميّ السمنديّ (السهنديّ) ـ بلد من آذربيجان ـ انتقل إلى أرمينية، روى عن أبي عبدالله عليه‌السلام، لم يكن بذاك، له كتاب يرويه جماعة قاله النجاشيّ، وعدّه الشيخ في رجاله تارةً من أصحاب الصادق عليه‌السلام قائلاً: الفضل بن أبي قرّة التفليسيّ، وأُخرى ممّن لم يرو عنهم عليهم السلام قائلاً: الفضل بن أبي قرّة، روى حميد عن إبراهيم بن سليمان عنه، وقال في الفهرست: له كتاب أخبرنا جماعة عن أبي المفضّل عن حميد عن إبراهيم بن سليمان، وذكره المصنّف في القسم ←

أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: «أوحى الله عزّوجلّ إلى داود عليه‌السلام أنّك نِعْم العبد لولا أنّك تأكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئاً، قال: فبكى داود عليه‌السلام، فأوحى الله عزّوجلّ إلى الحديد: أن لِنْ لعبدي داود، فَأَلانَ الله تعالى له الحديد، فكان يعمل كلّ يوم درعاً يبيعها بألف درهم، فعمل عليه‌السلام ثلاثمائة وستّين درعاً، فباعها بثلاثمائة وستّين ألفاً واستغنى عن بيت المال»[١].

وكان أميرالمؤمنين عليه‌السلام يخرج في الهاجرة[٢] في الحاجة قد كُفيها يريد أن يراه الله يتعب نفسه في طلب الحلال[٣].

وقال عليّ بن الحسين عليه‌السلام: «إنّ من سعادة المرء أن يكون متجره في بلاده، ويكون له أولاد، خلطاؤه صالحون[٤]، ويكون له أولاد يستعين بهم»[٥].

وعن الفضيل بن يسار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام: إنّي قد تركت

← الثاني من الخلاصة، ونقل المامقانيّ عن جمع أنّهم ضعّفوه، ثمّ نقل عن الوحيد البهبهانيّ: إنّ من ضعّفه فقد تبع ابن الغضائريّ ولا وثوق لتضعيفاته، ويظهر من كتب الأخبار كون الرجل من الشيعة، قال: كونه شيعيّاً هو ظاهر الشيخ والنجاشيّ وابن الغضائريّ أيضاً، لكن في كفاية ما ذكره في عدّ الرجل من الحسان تأمّل فيخرج الرجل من برج الضعف إلى برج الجهالة، بل هو باقٍ في الاصطلاح على الضعف، فلا يتمّ اعتراض الوحيد على من ضعّف الرجل. رجال النجاشيّ: ٣٠٨، رجال الطوسيّ: ٢٧١، ٤٨٩، الفهرست: ١٢٥، رجال العلّامة: ٢٤٦، تنقيح المقال ٢: ٦ باب الفاء.

(١) الكافي ٥: ٧٤ الحديث ٥، الفقيه ٣: ٩٨ الحديث ٣٨١، التهذيب ٦: ٣٢٦ الحديث ٨٩٦، الوسائل ١٢: ٢٢ الباب ٩ من أبواب مقدّمات التجارة الحديث ٣.

(٢) الهاجرة: نصف النهار عند اشتداد الحرّ. الصحاح ٢: ٨٥١.

(٣) الفقيه ٣: ٩٩ الحديث ٣٨٣، الوسائل ١٢: ١٣ الباب ٤ من أبواب مقدّمات التجارة الحديث ١٣.

(٤) كذا في النسخ: وفي المصادر: «و يكون خلطاؤه صالحين» مكان: «و يكون له أولاد خلطاؤه صالحون».

(٥) الكافي ٥: ٢٥٧ الحديث ١ وص ٢٥٨ الحديث ٣، الفقيه ٣: ٩٩ الحديث ٣٨٥، الوسائل ١٢: ٣٤٣ الباب ٥٩ من أبواب مقدّمات التجارة الحديث ١.

التجارة، قال: «لا تفعل، افتح بابك وابسط بساطك واسترزق الله ربّك»(١).

وقال سدير الصيرفيّ: قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام: أيّ شيء على الرجل في طلب الرزق؟ فقال: «يا سدير إذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك»(٢).

وقال عليّ عليه‌السلام: «كن لما لا ترجو أرجى منك لما ترجو، فإنّ موسى بن عمران عليه‌السلام خرج يقتبس لأهله ناراً، فكلّمه الله عزّوجلّ ورجع نبيّاً، وخرجت ملكة سبأ فأسلمت مع سليمان، وخرج سحرة فرعون يطلبون العزّة لفرعون فرجعوا مؤمنين»(٣).

وقال عليه‌السلام: «مَن أتاه الله برزق، لم يخط إليه برجله، ولم يمدّ إليه يده، ولم يتكلّم فيه بلسانه ولم يشدّ إليه بنانه، ولم يتعرّض له، كان ممّن ذكره الله عزّوجلّ في كتابه ﴿وَ مَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً * وَ يَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾(٤)»(٥).

وقال الباقر عليه‌السلام: «المعونة تنزل من السماء على قدر المؤونة»(٦).

وقال الصادق عليه‌السلام: «غنىً يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على

---

(١) الفقيه ٣: ١٠٠ الحديث ٣٩٣، الوسائل ١٢: ٨ الباب ٢ من أبواب مقدّمات التجارة الحديث ١١.

(٢) الكافي ٥: ٧٩ الحديث ١، الفقيه ٣: ١٠٠ الحديث ٣٩٤، التهذيب ٦: ٣٢٣ الحديث ٨٨٦، الوسائل ١٢: ٣٤ الباب ١٥ من أبواب مقدّمات التجارة الحديث ١.

(٣) الكافي ٥: ٨٣ الحديث ٣، الفقيه ٣: ١٠١ الحديث ٣٩٦، الوسائل ١٢: ٣٣ الباب ١٤ من أبواب مقدّمات التجارة الحديث ٣.

(٤) الطلاق (٦٥): ٢ ـ ٣.

(٥) الفقيه ٣: ١٠١ الحديث ٣٩٩.

(٦) الفقيه ٣: ١٠١ الحديث ٤٠٠، الوسائل ١١: ٥٥٠ الباب ١٤ من أبواب فعل المعروف الحديث ٥.

الإثم»[١].

وقال عليه‌السلام: «لا خير فيمن لا يحبّ جمع المال من حلال فيكفّ به وجهه ويقضي به دَينه ويصل به رحمه»[٢].

وقال رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله: «من المروّة استصلاح المال»[٣].

وقال الصادق عليه‌السلام: «إصلاح المال من الإيمان»[٤].

وقال عليه‌السلام: «لا يصلح المرء المسلم إلّا بثلاث: التفقّه في الدين، والتقدير في المعيشة، والصبر على النائبة»[٥].

وسأل معمّر بن خلّاد أبا الحسن الرضا عليه‌السلام عن حبس الطعام سنة، فقال: «أنا أفعله» يعني بذلك إحراز القوت[٦].

وقال رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله: «النفس إذا أحرزت قوتها استقرّت»[٧].

وقال العالم عليه‌السلام: «ضمنت لمن اقتصد أن لا يفتقر»[٨].

---

(١) الكافي ٥: ٧٢ الحديث ١١، الفقيه ٣: ١٠١ الحديث ٤٠١، الوسائل ١٢: ١٧ الباب ٦ من أبواب مقدّمات التجارة الحديث ٧.

(٢) الكافي ٥: ٧٢ الحديث ٥، الفقيه ٣: ١٠٢ الحديث ٤٠٢، التهذيب ٧: ٤ الحديث ١٠، الوسائل ١٢: ١٩ الباب ٧ من أبواب مقدّمات التجارة الحديث ١.

(٣) الفقيه ٣: ١٠٢ الحديث ٤٠٣، الوسائل ١٢: ٤٠ الباب ٢١ من أبواب مقدّمات التجارة الحديث ٤ و ٥.

(٤) الكافي ٥: ٨٧ الحديث ٣، الفقيه ٣: ١٠٢ الحديث ٤٠٤، الوسائل ١٢: ٤٠ الباب ٢٠ من أبواب مقدّمات التجارة الحديث ٢.

(٥) الكافي ٥: ٨٧ الحديث ٤، الفقيه ٣: ١٠٢ الحديث ٤٠٥، الوسائل ١٢: ٤١ الباب ٢٢ من أبواب مقدّمات التجارة الحديث ٥.

(٦) الفقيه ٣: ١٠٢ الحديث ٤٠٧، الوسائل ١٢: ٣٢٠ الباب ٣١ من أبواب آداب التجارة الحديث ١.

(٧) الكافي ٥: ٨٩ الحديث ٢، الفقيه ٣: ١٠٢ الحديث ٤٠٦، الوسائل ١٢: ٣٢٠ الباب ٣١ من أبواب آداب التجارة الحديث ٣.

(٨) الفقيه ٣: ١٠٢ الحديث ٤٠٩، الوسائل ١٢: ٤١ الباب ٢٢ من أبواب مقدّمات التجارة الحديث ٢.

وسأل إسحاق بن عمّار أبا عبدالله عليه‌السلام عن أدنى الإسراف، قال: «تعرف صونك فتبذله[١]، وفضل الإناء تهريقه، وقذفك النوى هكذا وهكذا»[٢].

وقال الصادق عليه‌السلام: «كفى بالمرء إثماً أن يضيّع مَن يعول»[٣].

وقال النبيّ صلّى‌الله عليه وآله: «ملعون ملعون مَن يضيّع مَن يعول»[٤].

وروى عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه‌السلام أنّه قال: «إيّاك والكسل والضجر فإنّهما مفتاح كلّ سوء، إنّه مَن كَسِل لم يؤدّ حقّاً، ومَن ضجر لم يصبر على حقّ»[٥].

وروى هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: «كان أميرالمؤمنين عليه‌السلام يحتطب ويستقي ويكنس، وكانت فاطمة عليها‌السلام تطحن وتعجن وتخبز»[٦].

وروى الشيخ ـ في الصحاح ـ عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: «ترك التجارة ينقص العقل»[٧].

وعن معاذ بن كثير، قال: قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام: إنّي قد أيسرتُ فأدع التجارة؟ فقال: «إنّك إن فعلت قلَّ عقلك» أو نحوه[٨].

---

(١) في المصدر: «ثوب صونك تبتذله» مكان: «تعرف صونك فتبذله».

(٢) الفقيه ٣: ١٠٣ الحديث ٤١٣، الوسائل ٣: ٣٧٤ الباب ٢٨ من أبواب أحكام الملابس الحديث ٤.

(٣) الفقيه ٣: ١٠٣ الحديث ٤١٦، الوسائل ١٢: ٤٤ الباب ٢٣ من أبواب مقدّمات التجارة الحديث ٨.

(٤) الفقيه ٣: ١٠٣ الحديث ٤١٧، الوسائل ١٢: ٤٣ الباب ٢٣ من أبواب مقدّمات التجارة الحديث ٧.

(٥) الفقيه ٣: ١٠٣ الحديث ٤٢١، الوسائل ١٢: ٣٩ الباب ١٩ من أبواب مقدّمات التجارة الحديث ٣.

(٦) الكافي ٥: ٨٦ الحديث ١، الفقيه ٣: ١٠٤ الحديث ٤٢٧، الوسائل ١٢: ٣٩ الباب ٢٠ من أبواب مقدّمات التجارة الحديث ١.

(٧) التهذيب ٧: ٢ الحديث ١، الوسائل ١٢: ٥ الباب ٢ من أبواب مقدّمات التجارة الحديث ١.

(٨) الكافي ٥: ١٤٨ الحديث ٤، التهذيب ٧: ٢ الحديث ٢، الوسائل ١٢: ٦ الباب ٢ من أبواب مقدّمات التجارة الحديث ٣.

وقال عليه‌السلام لمعاذ بيّاع الأكسية: «يا معاذ أضعفت عن التجارة أم زهدت فيها؟» قال: ما ضعفت عنها ولا زهدت فيها، قال: «فما لك؟» فقلت: كنت أنتظر أمرك، وذلك حين قُتل الوليد[١] وعندي مال كثير وهو في يدي، وليس لأحد عندي شيء، ولا أراني آكله حتّى أموت، فقال: لا تتركها فإنّ تركها مذهبة للعقل، اسع على عيالك وإيّاك أن يكونوا هم السُعاة عليك»[٢].

وكان أبوالحسن عليه‌السلام يقول لمصادف: «اغد إلى عزّك» يعني السوق[٣].

وعن محمّد الزعفرانيّ[٤]، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: «مَن طلب التجارة، استغنى عن الناس» قلت: وإن كان معيلا؟ قال: «و إن كان معيلاً، إنّ تسعة

---

(١) الوليد بن يزيد بن عبدالملك بن مروان أبو العباس من ملوك الدولة المروانيّة، كان مشهوراً بالإلحاد متظاهراً بالفساد، وكان صاحب شراب ولهو وطرب وسماع للغناء، ولي الخلافة سنة ١٢٥ هـ بعد وفاة عمّه هشام بن عبدالملك فمكث سنة وثلاثة أشهر ونقم عليه الناس لحبّه للّهو فبايعوا سرّاً ليزيد بن الوليد بن عبدالملك وقتلوه في جمادى الآخرة سنة ١٢٦ هـ. شذرات الذهب ١: ١٦٧، الأعلام للزركليّ ٨: ١٢٣.

(٢) الكافي ٥: ١٤٨ الحديث ٦، التهذيب ٧: ٢ الحديث ٣، الوسائل ١٢: ٦ الباب ٢ من أبواب مقدّمات التجارة الحديث ٤. في الكافي والوسائل: كنّا ننتظر أمراً.

(٣) الكافي ٥: ١٤٩ الحديث ٧، التهذيب ٧: ٣ الحديث ٤، الوسائل ١٢: ٤ الباب ١ من أبواب مقدّمات التجارة الحديث ١٠.

(٤) محمّد الزعفرانيّ، قال السيّد الخوئيّ: في التهذيب ٧: ٣ الحديث ٥: محمّد بن الزعفرانيّ، ثمّ قال: كذا في هذه الطبعة ولكن في الطبعة القديمة والنسخة المخطوطة: محمّد الزعفرانيّ، وهو الصحيح الموافق للكافي والوافي والوسائل، وقال المامقانيّ: وفي رواية ابن أبي عمير عنه إشعار بوثاقته، بل ما رواه هو عنه بحكم الصحيح لكونه من أصحاب الإجماع، واستظهر في جامع الرواة كونه محمّد بن ميمون التميميّ الزعفرانيّ الذي عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه‌السلام، وقال النجاشيّ: عامّيّ غير أنّه روى عن أبي عبدالله عليه‌السلام، وذكره المصنّف في القسم الثاني من الخلاصة. رجال النجاشيّ: ٣٥٥، رجال الطوسيّ: ٣٠١، رجال العلّامة: ٢٥٥، تنقيح المقال ٣: ١١٧ و ١٩٥، معجم رجال الحديث ١٦: ٩٨.

أعشار الرزق في التجارة»[١].

وسأل أبوعبدالله عليه‌السلام عن رجل وأنا حاضر، فقال: «ما حبسه عن الحجّ» فقيل: ترك التجارة وقلّ سعيه وكان متّكئاً فاستوى جالساً ثمّ قال لهم: «لا تدعوا التجارة فتهونوا، اتّجروا بارك الله لكم»[٢].

قال معاذ بن كثير لأبي عبدالله عليه‌السلام: لقد هممت أن أدع السوق وفي يدي شيء، فقال: «إذن يسقط رأيك ولا يُستعان بك على شيء»[٣].

وعن أسباط بن سالم[٤]، قال: سأل أبوعبدالله عليه‌السلام يوماً عن معاذ بيّاع الكرابيس، وأنا عنده، فقيل: ترك التجارة، فقال: عمل الشيطان عمل الشيطان، مَن ترك التجارة ذهب ثلثا عقله، أما علم أنّ رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله قدمت عير من الشام فاشترى منها واتّجر فربح فيها ما قضى دينه»[٥].

---

(١) الكافي ٥: ١٤٨ الحديث ٣، التهذيب ٧: ٣ الحديث ٥، الوسائل ١٢: ٤ الباب ١ من أبواب مقدّمات التجارة الحديث ٨.

(٢) الكافي ٥: ١٤٩ الحديث ٨، الفقيه ٣: ١٢٠ الحديث ٥١٢، التهذيب ٧: ٣ الحديث ٦، الوسائل ١٢: ٧ الباب ٢ من أبواب مقدّمات التجارة الحديث ٦.

(٣) الكافي ٥: ١٤٩ الحديث ١٠، التهذيب ٧: ٣ الحديث ٧، الوسائل ١٢: ٧ الباب ٢ من أبواب مقدّمات التجارة الحديث ٧.

(٤) أسباط بن سالم الكوفيّ بيّاع الزُطّيّ ـ بالزاي المعجمة المضمومة والطاء المهملة المشدّدة وتخفيفها ـ أبو عليّ مولى بني عديّ من كندة، روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام له كتاب قاله النجاشيّ، وعدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه‌السلام، وقال في الفهرست: له أصل (كتاب)، وقال المامقانيّ: لا شبهة في كون الرجل إماميّاً لعدم تعرّض النجاشيّ ولا الشيخ لمذهبه، وقد نقّحنا في الفائدة التاسعة عشرة من المقدّمة أنّ من عنونّاه من دون تعرّض لمذهبه فهو إماميّ، وإذا ألحقنا بذلك رواية ابن أبي عمير عنه وكونه ذا كتاب وأصل، أمكن عدّ حديثه حسناً. رجال النجاشيّ: ١٠٦، رجال الطوسيّ: ١٥٣، الفهرست: ٣٨، تنقيح المقال ١: ١١٠.

(٥) التهذيب ٧: ٤ الحديث ١١، الوسائل ١٢: ٨ الباب ١٢ من أبواب مقدّمات التجارة الحديث ١٠.

وعن أبي عمارة بن الطيّار[١]، قال: قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام: إنّه قد ذهب مالي وتفرّق ما في يدي وعيالي كثير، فقال أبوعبدالله عليه‌السلام: «إذا قدمت [الكوفة][٢] فافتح باب حانوتك وابسط بساطك وضع ميزانك وتعرّض لرزق ربّك» فلمّا أن قدم، فتح بابه وبسط بساطه ووضع ميزانه، فتعجّب مَن حوله من جيرانه[٣] بأن ليس في بيته قليل ولاكثير من المتاع ولا عنده شيء، قال: فجاءه رجل، فقال: اشتر لي ثوباً، فاشترى له [و أخذ ثمنه وصار الثمن إليه، ثمّ جاءه آخر فقال: اشتر لي ثوباً، قال: فجلب له باقي السوق ثمّ اشترى له][٤] ثوباً فأخذ ثمنه فصار في يده، وكذلك يصنع التجّار يأخذ بعضهم من بعض، ثمّ جاء رجل، فقال: يا أبا عمارة، إنَّ عندي عِدلين[٥] كتّاناً فهل تشتريه بشيء وأصبر بثمنه سنة؟ فقال: نعم، احمله وجئني به، قال: فحمله إليه فاشتراه منه بتأخير سنة، فقام الرجل فذهب ثمّ أتاه آتٍ من أهل سوقه، فقال له: يا أبا عمارة ما هذا العدل؟ قال: هذا عدل اشتريته، فقال: فتبيعني نصفه وأُعجّل لك ثمنه؟ قال: نعم، فاشتراه منه وأعطاه نصف المتاع وأخذ نصف الثمن، وصار في يده الباقي إلى سنة، فجعل يشتري بثمنه الثوب والثوبين، ويشتري ويبيع حتّى أثرى وعرض وجهه وصار معروفاً[٦].

---

(١) أبو عمارة الطيّار، قال المامقانيّ: لم أقف فيه إلّا على رواية الكلينيّ في باب النوادر في آخر كتاب المعيشة من الكافي ٥: ٣٠٤ الحديث ٣، وقال السيّد الخوئيّ: ورواها الشيخ بسنده عن أبي عمارة بن الطيّار وما في الكافي موافق للوافي والوسائل. تنقيح المقال ٣: ٢٨ من فصل الكنى، معجم رجال الحديث ٢٢: ٢٧٩.

(٢) زيادة من الكافي.

(٣) كثير من النسخ: وجيرانه، مكان: من جيرانه.

(٤) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصادر.

(٥) العدل: نصف الحِمل يكون على أحد جَنبي البعير. لسان العرب ١١: ٤٣٢.

(٦) الكافي ٥: ٣٠٤ الحديث ٣، التهذيب ٧: ٤ الحديث ١٣، الوسائل ١٢: ٣٤ الباب ١٥ من أبواب مقدّمات التجارة الحديث ٣.

وعن عليّ بن عبدالعزيز، قال: قال أبوعبدالله عليه‌السلام: ما فعل عمر بن مسلم[١]؟ قلت: جُعلت فداك أقْبلَ على العبادة وترك التجارة، فقال: «ويحه، أما علم أنّ تارك الطلب لا يُستجاب له؟! إنّ قوماً من أصحاب رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله لمّا نزل ﴿وَ مَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً * وَ يَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾[٢] أغلقوا الأبواب وأقبلوا على العبادة، وقالوا: قد كُفينا، فبلغ ذلك رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله، فأرسل إليهم، [فقال:][٣] «ما حملكم على ما صنعتم؟» قالوا: يا رسول‌الله: تكفّل الله عزّوجلّ بأرزاقنا فأقبلنا على العبادة، فقال: «إنّه مَن فعل ذلك لم يستجب الله له، عليكم بالطلب» [ثمّ قال:][٤] «إنّي لأبغض الرجل فاغراً فاه إلى ربّه، يقول: ارزقني ويترك الطلب»[٥].

وقال أميرالمؤمنين عليه‌السلام: «اتّجروا بارك الله لكم، فإنّي سمعت رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله يقول: إنّ الرزق عشرة أجزاء، تسعة في التجارة، وواحد في غيرها»[٦].

---

(١) عمر بن مسلم الهرّاء الكوفيّ، عدّه الشيخ كذلك في رجاله من أصحاب الصادق عليه‌السلام، ونقل المامقانيّ عن الوحيد البهبهانيّ في التعليقة، يظهر من التأمّل في رواية عليّ بن عبدالعزيز حسن حاله وأنّه ترك التجارة لأجل العبادة وإن كان قد أخطأ في اجتهاده، ثمّ قال: دلالة الخبر على حسن حال الرجل وعناية الإمام عليه‌السلام الكاشف عنها استعلامه حاله ممّا لا شبهة فيه، إلّا أنّ الإشكال في كون المبحوث عنه هو المراد بعمر بن مسلم الذي في السؤال، ولعلّه غيره. رجال الطوسيّ: ٢٥٣، تنقيح المقال ٢: ٣٤٨.

(٢) الطّلاق (٦٥): ٢ ـ ٣.

(٣ ـ ٤) أثبتناهما من المصادر.

(٥) الكافي ٥: ٨٤ الحديث ٥، الفقيه ٣: ١١٩ الحديث ٥٠٩، التهذيب ٦: ٣٢٣ الحديث ٨٨٥، الوسائل ١٢: ١٥ الباب ٥ من أبواب مقدّمات التجارة الحديث ٧ و٨. في الكافي والتهذيب بدون ذيل الحديث.

(٦) الكافي ٥: ٣١٨ الحديث ٥٩، الفقيه ٣: ١٢٠ الحديث ٥١٠، الوسائل ١٢: ٥ الباب ١ من أبواب مقدّمات التجارة الحديث ١٢.

وقال أميرالمؤمنين عليه‌السلام: «تعرّضوا للتجارة، فإنّ فيها لكم غنىً عمّا في أيدي الناس»[١].

وقال الصادق عليه‌السلام: «لا تدعوا التجارة فتموتوا[٢]، اتّجروا بارك الله فيكم[٣]»[٤].

وقال الصادق عليه‌السلام: «ثلاثة يدعون فلا يُستجاب لهم» أو قال: «يُردّ عليهم دعاؤهم: رجل كان له مال كثير يبلغ ثلاثين ألفاً أو أربعين ألفاً فأنفقه في وجوهه[٥]، فيقول: اللهمّ ارزقني، فيقول الله تعالى: ألم أرزقك؟! ورجل أمسك عن الطلب، فيقول: اللهمّ ارزقني، فيقول: ألم أجعل لك السبيل إلى الطلب؟! ورجل كانت عنده امرأة، فيقول: اللهمّ فرّق بيني وبينها، فيقول: ألم أجعل ذلك إليك؟!»[٦].

وقال عليه‌السلام: «من سعادة المرء أن يكون القيّم على عياله»[٧].

وقال أبوعبدالله عليه‌السلام: «لا تتعرّضوا للحقوق فإذا لزمتكم فاصبروا لها»[٨].

---

(١) الكافي ٥: ١٤٩ الحديث ٩، الفقيه ٣: ١٢٠ الحديث ٥١١، الوسائل ١٢: ٤ الباب ١ من أبواب مقدّمات التجارة الحديث ١١.

(٢) في المصادر: «فتهونوا» مكان: «فتموتوا».

(٣) في المصادر: «لكم» مكان: «فيكم».

(٤) الكافي ٥: ١٤٩ الحديث ٨، الفقيه ٣: ١٢٠ الحديث ٥١٢، التهذيب ٧: ٣ الحديث ٦، الوسائل ١٢: ٧ الباب ٢ من أبواب مقدّمات التجارة الحديث ٦.

(٥) كذا في النسخ والمصادر، وفي الكافي ٢: ١١٥ الحديث ٣: في غير وجهه.

(٦) الفقيه ٣: ١٠٣ الحديث ٤١٤، الوسائل ٤: ١١٥ الباب ٥٠ من أبواب الدعاء ذيل الحديث ٣. وج ١٥: ٢٧٠ الباب ٣ من أبواب مقدّمات الطلاق الحديث ٤.

(٧) الكافي ٤: ١٣ الحديث ١٣، الفقيه ٣: ١٠٣ الحديث ٤١٥، الوسائل ١٢: ٤٣ الباب ٢٣ من أبواب مقدّمات التجارة الحديث ٦.

(٨) الفقيه ٣: ١٠٣ الحديث ٤١٩، الوسائل ١١: ٥٥٢ الباب ١٥ من أبواب فعل المعروف الحديث ٤.

وقال رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله: «الكادّ على عياله كالمجاهد في سبيل الله»[١].

(١) الكافي ٥: ٨٨ الحديث ١، الفقيه ٣: ١٠٣ الحديث ٤١٨، الوسائل ١٢: ٤٢ الباب ٢٣ من أبواب مقدّمات التجارة الحديث ١. في الكافي والوسائل رواه عن أبي عبدالله عليه‌السلام، وفي الفقيه رواه مرسلاً.

الفصل الثاني
في آداب التجارة

مسألة: ينبغي للإنسان إذا أراد التجارة أن يبتدئ أوّلاً فيتفقّه في دينه؛ ليعرف كيفيّة الاكتساب، ويُميّز[1] بين صحيح العقود وفاسدها؛ لأنّ العقد الفاسد لا ينتقل به الملك، بل هو باقٍ على ملكيّة الأوّل، فيكون تصرّفه في غير ملكه، ويسلم من الربا الموبق، ولا يرتكب المآثم من حيث لا يعلم.

روى الشيخ، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: «قال أميرالمؤمنين عليه‌السلام: من اتّجر بغير علم ارتطم في الربا ثمّ ارتطم»[2] ومعنى ارتطم: ارتبك فيه[3]. يقال: رطمته في الوحل فارتطم: أي ارتبك فيه وارتطم عليه أمره، إذا لم يقدر على الخروج منه.

وكان أميرالمؤمنين عليه‌السلام يقول: «لا يقعدنّ في السوق إلّا مَن يعقل الشراء والبيع»[4].

وكان عليه‌السلام يقول: «التاجر فاجر والفاجر في النار إلّا من أخذ الحقّ

---

(١) كثير من النسخ: وتميز.

(٢) التهذيب ٧: ٥ الحديث ١٤، الوسائل ١٢: ٢٨٣ الباب ١ من أبواب آداب التجارة الحديث ٢.

(٣) قال ابن الأثير: أي وقع فيه وارتبك ونَشِبَ ولم يتخلّص. النهاية لابن الأثير ٢: ١٩١ و ٢٣٣.

(٤) الكافي ٥: ١٥٤ الحديث ٢٣، الفقيه ٣: ١٢٠ ذيل الحديث ٥١٣، التهذيب ٧: ٥ الحديث ١٤، الوسائل ١٢: ٢٨٣ الباب ١ من أبواب آداب التجارة الحديث ٣.

وأعطى الحقّ»[١].

وعن الأصبغ بن نباتة، قال: سمعت أميرالمؤمنين عليه‌السلام يقول على المنبر: «يا معشر الناس[٢] الفقه ثمَّ المتجر، الفقه ثمّ المتجر، والله للربا في هذه الأُمّة أخفى من دبيب النمل على الصفا، شُوبوا أيمانكم بالصدقة[٣]، التاجر فاجر والفاجر في النار إلّا مَن أخذ الحقّ وأعطى الحقّ»[٤].

وعن جابر، عن أبي جعفر عليه‌السلام، قال: «كان أميرالمؤمنين عليه‌السلام بالكوفة عندكم يغتدي[٥] كلّ يوم بكرة من القصر، يطوف في أسواق الكوفة سوقاً سوقاً، ومعه الدِّرَّةُ على عاتقه، وكان لها طرفان ـ وكانت تسمّى السبيبة[٦] ـ فيقف على أهل كلّ سوق فينادي: يا معشر التجّار اتّقوا الله عزّوجلّ، فإذا سمعوا صوته، ألقوا ما في أيديهم وارعوا[٧] إليه بقلوبهم وسمعوا بآذانهم، فيقول: قدّموا الاستخارة، وتبرّكوا بالسهولة، واقتربوا من المبتاعين[٨]، وتزيّنوا بالحلم، وتناهوا

---

(١) الفقيه ٣: ١٢١ ذيل الحديث ٥١٩، التهذيب ٧: ٦ ذيل الحديث ١٦، الوسائل ١٢: ٢٨٢ الباب ١ من أبواب آداب التجارة الحديث ١.

(٢) في المصدر: «التجّار».

(٣) في الكافي ٥: ١٥٠ الحديث ١: «بالصدق» مكان: «بالصدقة» وفي الفقيه ٣: ١٢١ الحديث ٥١٩: «صونوا أموالكم بالصدقة» قال في النهاية: أصل الشوب: الخلط، وفيه: «يشهد بيعكم الحلف واللغو، فشوبوه بالصدقة» أمرهم بالصدقة؛ لما يجري بينهم من الكذب والربا والزيادة والنقصان في القول؛ ليكون كفّارة لذلك. النهاية لابن الأثير ٢: ٥٠٧ ـ ٥٠٨.

(٤) الكافي ٥: ١٥٠ الحديث ١، الفقيه ٣: ١٢١ ذيل الحديث ٥١٩، التهذيب ٧: ٦ الحديث ١٦، الوسائل ١٢: ٢٨٢ الباب ١ من أبواب آداب التجارة الحديث ١.

(٥) يقال: غدا عليه غدواً وغُدوّاً واغتدى: بكّر. لسان العرب ١٥: ١١٨.

(٦) السبيبة: شُقَّة من الثياب أيّ نوع كان، وقيل: هي من الكتّان. النهاية لابن الأثير ٢: ٣٢٩.

(٧) أرعى إليه، استمع، وأرعيت فلاناً سمعي: إذا استمعت إلى ما يقول وأصغيت إليه. لسان العرب ١٤: ٣٢٧.

(٨) بعض النسخ: المتبايعين.

عن اليمين، وجانبوا الكذب، وتجافوا عن الظلم، وأنصفوا المظلومين، ولا تقربوا الربا، وأوفوا الكيل والميزان، ولا تَبْخَسوا النّاس أشياءَهُم، ولا تعثَوْا في الأرض مُفْسِدِينَ، فيطوف في جميع الأسواق بالكوفة، ثمّ يرجع فيقعد للناس»[١].

قوله عليه‌السلام: «قدّموا الاستخارة» معناه: الدعاء بالخيرة في الأُمور.

وقال الصادق عليه‌السلام: «مَن لم يتفقّه في دينه ثمّ اتّجر تورّط في الشبهات»[٢] ومعنى الورطة: الهلاك.

وقال أبوعبيد[٣]: أصل الورطة أرض مطمئنّة لا طريق فيها، وأورطه وورّطه توريطاً: أي أوقعه في الورطة فتورّط هو فيها[٤].

مسألة: ينبغي للتاجر أن يسوّي بين الناس في البيع والشراء، فيكون الصبيّ عنده بمنزلة الكبير، والساكت بمنزلة المُماكس، والمستحيي بمنزلة البصير المُداقّ، يعني: المداقق في الأُمور، أُدغم أحد القافين في الآخر وشدّد القاف.

والمراد بالصبيّ هنا: البالغ العاقل في أوائل بلوغه، فإنّ مَن لم يبلغ، لا ينعقد بيعه وشراؤه.

والبصير المراد به: أن يكون من أهل البصيرة والخبرة، لا من بصر العين.

وكلّ ذلك على جهة الاستحباب مع علمهم بالأسعار، فإنّه لا بأس أن يبيعهم بغير السعر الذي باع الآخر إذا عرفوا القيمة. أمّا إذا كان المشتري من غير أهل البصيرة ثمّ ظهر له الغبن، كان له الخيار على ما يأتي.

---

(١) الفقيه ٣: ١٢٠ الحديث ٥١٤، التهذيب ٧: ٦ الحديث ١٧، الوسائل ١٢: ٢٨٣ الباب ٢ من أبواب آداب التجارة الحديث ١.

(٢) المقنعة: ٩١، الوسائل ١٢: ٢٨٣ الباب ١ من أبواب آداب التجارة الحديث ٤.

(٣) كثير من النسخ: أبوعبيدة.

(٤) الصحاح ٣: ١١٦٦، لسان العرب ٧: ٤٢٥.

روى الشيخ عن حذيفة بن منصور، عن قيس[١]، قال: قلت لأبي جعفر عليه‌السلام إنّ عامّة مَن يأتيني إخواني[٢]، فحدّ لي من معاملتهم ما لا أجوزه إلى غيره، فقال: «إن ولّيت[٣] أخاك فحسن، وإلّا فبع بيع البَصير المُداقّ»[٤].

وعن عامر بن جذاعة، عن أبي عبدالله عليه‌السلام أنّه قال في رجل عنده بيع وسعّره سعراً معلوماً فمن سكت عنه ممّن يشتري منه، باعه بذلك السعر، ومَن ماكسه فأبى أن يبتاع منه، زاده[٥] قال: «لو كان يزيد[٦] الرجلين والثلاثة، لم يكن بذلك بأس، وأمّا أن يفعله لمن أبى عليه وكايسه[٧]، ويمنعه مَن لا يفعل، فلا يعجبني إلّا أن يبيعه بيعاً واحداً»[٨].

مسألة: إذا قال التاجر لغيره: هَلُمَّ أُحْسن إليك، باعه من غير ربح، وكذلك إذا عامله مؤمن، فليجتهد ألّا يربح عليه إلّا في حال الضرورة، هذا على جهة الاستحباب المؤكّد.

---

(١) كذا في النسخ والتهذيب، وفي الكافي ٥: ١٥٣ الحديث ١٩، والاستبصار ٣: ٧٠ الحديث ٢٣٤، والوسائل: حذيفة بن منصور عن ميسر، قال السيّد الخوئيّ: وهو الصحيح، وميسر هذا هو ميسر بن عبدالعزيز ترجم في الجزء الثاني: ٧٢، وقيس مشترك بين عدّة رجال والتعيين بالراوي والمرويّ عنه. معجم رجال الحديث ٥: ٢٢٦.

(٢) في التهذيب والاستبصار: من إخواني.

(٣) التولية في البيع: أن تشتري سلعة بثمن معلوم ثمّ تولّيها رجلاً آخر بذلك الثمن. لسان العرب ١٥: ٤١٤.

(٤) التهذيب ٧: ٧ الحديث ٢٤ وفيه: عن قيس، الاستبصار ٣: ٧٠ الحديث ٢٣٤، الوسائل ١٢: ٢٩٣ الباب ١٠ من أبواب آداب التجارة الحديث ٢ وفيهما: عن ميسّر.

(٥) قال في ملاذ الأخيار ١٠: ٤٦٦: قوله: زاده: أي المتاع لا السعر.

(٦) في النسخ: يريد.

(٧) قال ابن الأثير: وفي حديث جابر في رواية «أتراني إنّما كستك لآخذ جملك»: أي غلبتك بالكيس، يقال: كايسني فكسته، أي كنت أكيس منه. النهاية ٤: ٢١٧.

(٨) التهذيب ٧: ٨ الحديث ٢٥، الوسائل ١٢: ٢٩٥ الباب ١١ من أبواب آداب التجارة الحديث ١.

روى الشيخ، عن عليّ بن عبدالرحيم[١]، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: سمعته يقول: «إذا قال الرجل للرجل: هلمّ أُحسن بيعك، يحرم عليه الربح»[٢].

وعن سليمان بن صالح وأبي شبل[٣]، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: «ربح المؤمن على المؤمن ربا إلّا أن يشتري بأكثر من مائة درهم، فاربح عليه قوت يومك، أو يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم»[٤].

والتحريم الوارد في هذه الأحاديث محمول على شدّة التغليظ في الربح على المؤمن، لا أنّه حرام حقيقة.

مسألة: إذا قال إنسان للتاجر: اشتر لي متاعاً، لم يجز له أن يعطيه من عنده وإن كان الذي عنده خيراً ممّا يجده، إلّا بعد أن يبيّن له أنّ ذلك من عنده ومن خاصّ ماله؛ لما رواه الشيخ ـ في الحسن ـ عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله

---

(١) عليّ بن عبدالرحيم لم نعثر في ترجمته إلّا ما قال السيّد الخوئيّ: روى عن رجل، عن أبي عبدالله عليه‌السلام وروى عنه عبدالرحمان بن أبي نجران في الكافي ٥: ١٥٢ كتاب المعيشة باب آداب التجارة الحديث ٩ والتهذيب ٧: ٧ الحديث ٢١. معجم رجال الحديث ١٢: ٧٦.

(٢) التهذيب ٧: ٧ الحديث ٢١، الوسائل ١٢: ٢٩٢ الباب ٩ من أبواب آداب التجارة الحديث ١.

(٣) أبو شِبْل ـ بكسر الشين المعجمة وسكون الباء بعدها لام ـ مأخوذ من شبل الأسد: فرخه ـ قال المامقانيّ: كنية جماعة، ونقل عن بعض كونه في عبدالله بن سعيد الأسديّ أشهر، قال النجاشيّ: عبدالله بن سعيد أبو شِبْل الأسديّ مولاهم، كوفيّ بيّاع الوشي، روى عن أبي عبدالله عليه‌السلام ثقة له كتاب يرويه عنه عليّ بن النعمان، وقال في باب الكنى: أبو شِبْل بيّاع الوشي، أخبرني محمّد بن جعفر... قال حدثنا عليّ بن النعمان قال: حدّثنا أبو شِبْل بيّاع الوشي بكتابه عن جعفر بن محمّد عليه‌السلام، وذكره المصنّف في القسم الأوّل من الخلاصة. رجال النجاشيّ: ٢٢٣، ٤٦٠، رجال العلّامة: ١١١، تنقيح المقال ٢: ١٨٤ وج ٣: ١٩ فصل الكنى.

(٤) التهذيب ٧: ٧ الحديث ٢٣، الاستبصار ٣: ٦٩ الحديث ٢٣٢، الوسائل ١٢: ٢٩٣ الباب ١٠ من أبواب آداب التجارة الحديث ١.

عليه‌السلام، قال: «إذا قال [لك][١] الرجل: اشتر لي، فلا تعطه من عندك وإن كان الذي عندك خيراً منه»[٢].

قال ابن إدريس ـ رحمه‌الله ـ: وفقه ذلك: أنّ التاجر صار وكيلاً في الشراء، ولا يجوز للوكيل أن يشتري لموكّله من نفسه؛ لأنّ العقد يحتاج إلى إيجاب وقبول، ولا يصحّ أن يكون موجباً وقابلاً؛ فلأجل ذلك لم يصحّ أن يشتريه من عنده[٣].

وعندي في ذلك نظر ـ وسيأتي البحث فيه ـ والأقرب: أنّ النهي عن ذلك إنّما هو للتهمة.

ويؤيّده: ما رواه ابن بابويه عن ميسر، قال: قلت له: يجيئني الرجل فيقول: تشتري لي، فيكون ما عندي خيراً من متاع السوق، قال: «إن أمنت أن لا يتّهمك فأعطه من عندك، وإن خفت أن يتّهمك فاشتر له من السوق»[٤].

مسألة: يستحبّ للتاجر إذا باع شيئاً، وطلب المشتري الإقالة أن يقيله[٥]، وكذا إذا اشترى وطلب البائع الإقالة، أقاله استحباباً مؤكّداً؛ لما فيه من جبر قلب المؤمن.

ولما رواه الشيخ عن هارون بن حمزة، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: «أيّما عبد مسلم أقال مسلماً في بيع، أقاله الله عزّوجلّ عثرته يوم القيامة»[٦].

مسألة: يستحبّ للتاجر إعطاء الراجح وأخذ الناقص، ولا يجوز له إعطاء الناقص ولا أخذ الراجح عن الحقّ إلّا بعلم من صاحبه، قال الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَزَنُوهُمْ

---

(١) أثبتناها من المصدر.

(٢) التهذيب ٧: ٦ الحديث ١٩، الوسائل ١٢: ٢٨٨ الباب ٥ من أبواب آداب التجارة الحديث ١.

(٣) السرائر: ٢١٠.

(٤) الفقيه ٣: ١٢١ الحديث ١٧، الوسائل ١٢: ٢٨٦ الباب ٣ من أبواب آداب التجارة الحديث ٤.

(٥) كثير من النسخ: أن يقبله.

(٦) التهذيب ٧: ٨ الحديث ٢٦، الوسائل ١٢: ٢٨٦ الباب ٣ من أبواب آداب التجارة الحديث ٢.

﴿يُخْسِرُونَ﴾[١].

روى الشيخ عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: «مرَّ أميرالمؤمنين عليه‌السلام على جارية قد اشترت لحماً من قصّاب وهي تقول: زدني، فقال أميرالمؤمنين عليه‌السلام: «زدها، فإنّه أعظم للبركة»[٢].

وفي الحسن، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: «لا يكون الوفاء حتّى يرجح»[٣].

وعن حمّاد بن بشير[٤]، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: «لا يكون الوفاء حتّى يميل الميزان»[٥].

وعن عبيد بن إسحاق[٦]، قال: قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام: إنّي صاحب نخل فخبّرني بخبر[٧] أنتهي إليه فيه من الوفاء، فقال أبوعبدالله عليه‌السلام: «انو الوفاء فإن أتى على يدك وقد نويت الوفاء، كنت من أهل الوفاء، وإن نويت النقصان

---

(١) المطفّفين (٨٣): ١ ـ ٣.

(٢) التهذيب ٧: ٧ الحديث ٢٠، الوسائل ١٢: ٢٩٠ الباب ٧ من أبواب آداب التجارة الحديث ١.

(٣) التهذيب ٧: ١١ الحديث ٤٣، الوسائل ١٢: ٢٩٠ الباب ٧ من أبواب آداب التجارة الحديث ٢.

(٤) حمّاد بن بشير الطنافسيّ عدّه الشيخ تارةً من أصحاب الباقر عليه‌السلام مضيفاً إلى ما في العنوان قوله: روى عنه وعن أبي عبدالله عليهما السلام، وأُخرى من أصحاب الصادق عليه‌السلام بحذف الكوفيّ وثالثة من أصحاب الصادق عليه‌السلام حمّاد بن بشير، قال المامقانيّ: ظاهره: كونه إماميّاً، وفي التعليقة: أنّه روى عنه صفوان، وفيه إشعار بوثاقته، قال السيّد الخوئيّ: لم نجد لصفوان رواية عن حمّاد بن بشير في الكتب الأربعة.
رجال الطوسيّ: ١١٧، ١٧٣ و ١٨٣، تنقيح المقال ١: ٣٦٣، معجم رجال الحديث ٦: ٢٠٣.

(٥) التهذيب ٧: ١١ الحديث ٤٤، الوسائل ١٢: ٢٩١ الباب ٧ من أبواب آداب التجارة الحديث ٣.

(٦) عبيد بن إسحاق روى عن أبي عبدالله عليه‌السلام وروى عنه الحجّال، الكافي ٥: ١٥٩ باب الوفاء والبخس الحديث ٣ والتهذيب ٧: ١١ الحديث ٤٥، جامع الرواة ١: ٥٢٣، معجم رجال الحديث ١١: ٥٠.

(٧) ب، ر وخا: بخير، وفي المصادر: بحدّ، مكان: بخبر.

ثمّ أوفيت، كنت من أهل النقصان»[١].

وعن إسحاق بن عمّار، قال: قال: «مَن أخذ الميزان فنوى أن يأخذ لنفسه وافياً لم يأخذ إلّا راجحاً، ومن أعطى فنوى أن يعطي سواء لم يعط[٢] إلّا ناقصاً»[٣].

إذا ثبت هذا: فإنّه يكره لمن لا يعرف الوزن أن يستعمله؛ لجواز أن يعطي ناقصاً ويأخذ راجحاً، فيكون قد فعل محرّماً.

وروى الشيخ عن مثنّى الحنّاط، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: قلت له: رجل من نيّته الوفاء، وهو إذا كال[٤] لم يحسن أن يكيل، قال: «فما يقول الذين حوله؟» قلت: يقولون: لا يوفي، قال: «هذا لا ينبغي له أن يكيل»[٥].

وفي حديث أميرالمؤمنين عليه‌السلام: «لا يقعدنَّ في السوق إلّا من يعقل الشراء والبيع»[٦].

مسألة: يُستحبّ المسامحة في البيع والشراء، والقضاء والاقتضاء والتساهل في ذلك.

روى الشيخ عن حنّان، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: «قال رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله: بارك الله على سهل البيع، سهل الشراء، سهل القضاء، سهل الاقتضاء»[٧].

---

(١) التهذيب ٧: ١١ الحديث ٤٥، الوسائل ١٢: ٢٩١ الباب ٧ من أبواب آداب التجارة الحديث ٦.

(٢) أكثر النسخ: «لم يعطه».

(٣) التهذيب ٧: ١١ الحديث ٤٦، الوسائل ١٢: ٢٩١ الباب ٧ من أبواب آداب التجارة الحديث ٥.

(٤) في النسخ: كان، وما أثبتناه من المصدر.

(٥) التهذيب ٧: ١٢ الحديث ٤٧، الوسائل ١٢: ٢٩٢ الباب ٨ من أبواب آداب التجارة الحديث ١.

(٦) التهذيب ٧: ٥ الحديث ١٤، الوسائل ١٢: ٢٨٣ الباب ١ من أبواب آداب التجارة الحديث ٣.

(٧) التهذيب ٧: ١٨ الحديث ٧٩، الوسائل ١٢: ٣٣٢ الباب ٤٢ من أبواب آداب التجارة الحديث ١.

وروى إسماعيل بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: «أنزل الله تعالى على بعض أنبيائه عليهم‌السلام: للكريم فكارم وللسمح فسامح، وعند الشَكْس[١] فالتو[٢]»[٣].

وقال عليّ عليه‌السلام: «سمعت رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله يقول: السماح وجه من الرباح» قال عليه‌السلام ذلك لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعها[٤].

مسألة: يكره للتاجر أن يكون أوّل داخل إلى السوق؛ لما رواه ابن بابويه عن أميرالمؤمنين عليه‌السلام، قال: «جاء أعرابيّ من بني عامر إلى النبيّ صلّى‌الله عليه وآله فسأله عن شرّ بقاع الأرض وخير بقاع الأرض، فقال له رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله: شرّ بقاع الأرض الأسواق وهي ميدان إبليس، يغدو برايته ويضع كرسيّه ويبثّ ذرّيّته فبين مطفّف في قفيز، أو طائش[٥] في ميزان، أو سارق في ذَرْعٍ[٦]، أو كاذب في سلعة، فيقول: عليكم برجل مات أبوه وأبوكم حيّ[٧] فلا يزال مع ذلك أوّل داخل وآخر خارج، ثمّ قال عليه‌السلام: وخيرُ البقاع المساجد، وأحبّهم إلى

---

(١) جميع النسخ: «سلس» وما أثبتناه من المصادر. قال في الصحاح: رجل شكْس ـ بالتسكين ـ أي صعبُ الخلق. الصحاح ٢: ٩٤٠.

(٢) اللي: المطل، يقال: لواه غريمه بدينه يلويه ليّاً. ومنه حديث ابن عبّاس «يكون ليّ القاضي وإعراضه لأحد الرجلين» أي تشدّده وصلابته. النهاية لابن الأثير ٤: ٢٨٠، ولويت أعناق الرجال، في الخصومة. الصحاح ٦: ٢٤٨٦.

(٣) الفقيه ٣: ١٢١ الحديث ٥٢٢، الوسائل ١٢: ٢٨٨ الباب ٤ من أبواب آداب التجارة الحديث ٣.

(٤) الفقيه ٣: ١٢٢ الحديث ٥٢٣، الوسائل ١٢: ٢٨٨ الباب ٤ من أبواب آداب التجارة الحديث ٤.

(٥) الطيش: من طيش السهم: جَوره عن سننه. لسان العرب ٦: ٣١٢.

(٦) ذَرع الثوب وغيره يذرعه ذَرْعاً: قدّره بالذراع. وذَرع كُلّ شيء: قدره من ذلك. لسان العرب ٨: ٩٤.

(٧) قال المجلسيّ رحمه‌الله: مات أبوه، أي آدم عليه‌السلام، وأبوكم حيّ يعني نفسه. البحار ٨١: ١٢.

الله عزّوجلّ أوّلهم دخولاً وآخرهم خروجاً»(١).

إذا ثبت هذا: فإنّ السوق حكمه حكم المسجد، مَن سبق إلى مكان منه، كان أولى به حتّى يقوم إلى الليل، رواه ابن بابويه عن عليّ عليه‌السلام، قال: «سوق المسلمين كمسجدهم، فمن سبق إلى مكان فهو أحقّ به إلى الليل»(٢) وزاد الشيخ في الرواية: «وكان لا يأخذ على بيوت السوق كراء»(٣).

مسألة: يُستحبّ له إذا دخل السوق أن يسأل الله تعالى من خيرها وخير أهلها، ويتعوّذ به من شرّها وشرّ أهلها.

روى الشيخ ـ في الصحيح ـ عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: «إذا دخلت سوقك فقل: اللهمّ إنّي أسألك من خيرها وخير أهلها، وأعوذ بك من شرّها وشرّ أهلها، اللهمّ إنّي أعوذ بك أن أظلم أو أُظلم أو أبغي أو يُبغى عليّ، أو أعتدي أو يُعتدى عليّ، اللهمّ إنّي أعوذ بك من شرّ إبليس وجنوده، وشرّ فسقة العرب والعجم، وحسبي الله الذي لا إله إلّا هو، عليه توكّلت، وهو ربّ العرش العظيم»(٤).

وروى ابن بابويه عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: «مَن دخل سوقاً أو مسجد جماعة، فقال مرّة واحدة: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، والله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرةً وأصيلاً، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم، وصلّى‌الله على محمّد وآل محمّد، عدلت له حجّة مبرورة»(٥).

---

(١) الفقيه ٣: ١٢٤ الحديث ٥٣٩، الوسائل ١٢: ٣٤٤ الباب ٦٠ من أبواب الخيار الحديث ١.
(٢) الفقيه ٣: ١٢٤ الحديث ٥٤٠، الوسائل ١٢: ٣٠٠ الباب ١٧ من أبواب آداب التجارة الحديث ١.
(٣) التهذيب ٧: ٩ الحديث ٣١.
(٤) التهذيب ٧: ٩ الحديث ٣٢، الوسائل ١٢: ٣٠١ الباب ١٨ من أبواب آداب التجارة الحديث ١.
(٥) الفقيه ٣: ١٢٤ الحديث ٥٤١، الوسائل ١٢: ٣٠١ الباب ١٨ من أبواب آداب التجارة الحديث ٣.

وعن سدير، قال: قال أبوجعفر عليه‌السلام: «يا أبا الفضل أما لك في السوق مكان تقعد فيه تعامل الناس؟» قال: قلت: بلى، قال: «اعلم أنّه ما من رجل يغدو ويروح إلى مجلسه وسوقه فيقول حين يضع رجله في السوق: اللهمّ إنّي أسألك خيرها وخير أهلها، وأعوذ بك من شرّها وشرّ أهلها، إلّا وكّل الله عزّوجلّ به مَن يحفظه ويحفظ عليه، حتّى يرجع إلى منزله، فيقول له: قد أجرتك من شرّها وشرّ أهلها يومك هذا، فإذا جلس مكانه حين يجلس، فيقول: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله صلّى‌الله عليه وآله، اللهمّ إنّي أسألك من فضلك حلالاً طيّباً، وأعوذ بك من أن أظلم أو أُظلم، وأعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة، فإذا قال ذلك، قال الملك الموكّل به: ابشر فما في سوقك اليوم أحد أوفر نصيباً منك، وسيأتيك ما قسم الله لك موفّراً، حلالاً [طيّباً][1] مباركاً فيه»[2].

قال ابن بابويه: وروي: «أنّ من ذكر الله عزّوجلّ في الأسواق غفر الله له بعدد ما فيها من فصيح وأعجم، والفصيح: ما يتكلّم، والأعجم: ما لا يتكلّم»[3].

وقال الصادق عليه‌السلام: «مَن ذكر الله في الأسواق، غفر الله له بعدد أهلها»[4].

مسألة: يُستحبّ لمن اشترى شيئاً أن يكبّر الله ثلاثاً، وأن يشهد الشهادتين، فإنّه أبرك له فيما يشتريه، ويسأل الله تعالى أن يبارك له فيما يشتريه ويَخيرَ له فيما يبيعه.

---

(١) أثبتناها من المصدر.

(٢) الفقيه ٣: ١٢٤ الحديث ٥٤٢، الوسائل ١٢: ٣٠٠ الباب ١٨ من أبواب آداب التجارة الحديث ١.

(٣) الفقيه ٣: ١٢٥ الحديث ٥٤٣، الوسائل ١٢: ٣٠٣ الباب ١٩ من أبواب آداب التجارة الحديث ٢.

(٤) الفقيه ٣: ١٢٥ الحديث ٥٤٤، الوسائل ١٢: ٣٠٣ الباب ١٩ من أبواب آداب التجارة الحديث ١.

روى ابن بابويه ـ في الصحيح ـ عن محمّد بن مسلم، قال: قال أحدهما عليهماالسلام: «إذا اشتريت متاعاً فكبّر الله ثلاثاً، ثمّ قل: اللهمّ إنّي اشتريته ألتمس [فيه][(١)] من خيرك، فاجعل لي فيه خيراً، اللهمّ إنّي اشتريته ألتمس فيه من فضلك، فاجعل لي فيه فضلاً، اللهمّ إنّي اشتريته ألتمس فيه من رزقك، فاجعل لي فيه رزقاً، ثمّ أعد كلّ واحدة منها ثلاث مرّات»[(٢)].

وروى الشيخ ـ في الصحيح ـ عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: «إذا أردتَ أن تشتري شيئاً، فقل: يا حيّ يا قيّوم يا دائم، يا رؤوف يا رحيم أسألك بعزّتك وقدرتك وما أحاط به علمك أن تقسم لي من التجارة اليوم أعظمها رزقاً، وأوسعها فضلاً، وخيرها عاقبة، فإنّه لا خير فيما لا عاقبة له» قال: وقال أبوعبدالله عليه‌السلام: «إذا اشتريت دابّةً أو رأساً فقل: اللهمّ ارزقني أطولها حياةً، وأكثرها منفعةً، وخيرها عاقبةً»[(٣)].

وروى ابن بابويه، عن عمر بن إبراهيم[(٤)]، عن أبي الحسن عليه‌السلام، قال:

---

(١) أثبتناها من المصدر.

(٢) الفقيه ٣: ١٢٥ الحديث ٥٤٥، الوسائل ١٢: ٣٠٤ الباب ٢٠ من أبواب آداب التجارة الحديث ١ و ٢.

(٣) التهذيب ٧: ٩ الحديث ٣٤، الوسائل ١٢: ٣٠٤ الباب ٢٠ من أبواب آداب التجارة الحديث ٤ و ٥.

(٤) عمر (عمرو) بن إبراهيم الهمدانيّ، عنونه المامقانيّ بعنوان عمر بن إبراهيم الهمدانيّ، كما في الفقيه ٣: ١٢٥ الحديث ٥٤٧ والوسائل، وعنونه الأردبيليّ والسيّد الخوئيّ بعنوان: عمرو بن إبراهيم الهمدانيّ قد وقع في طريق الصدوق في الفقيه ١: ١٦٢ الحديث ٧٦٤ وصرّح بجهالته حيث قال ما حاصله: إنّ هذا الحديث يروى عن ثلاثة من المجهولين وهم: الحسين بن عمرو عن أبيه عن عمرو بن إبراهيم الهمدانيّ، وقال السيّد الخوئيّ: روى عن أبي عبدالله عليه‌السلام مرفوعاً وروى الحسين بن عمرو عن أبيه عنه في الفقيه، ورواها الشيخ في التهذيب ٢: ٢٢٦ الحديث ٨٩٠، والاستبصار ١: ٣٩٦، الحديث ١٥١٢، إلّا أنّ فيهما: الحسين بن عمرو عن أبيه عمرو بن إبراهيم، والصحيح ما في الفقيه. جامع الرواة ١: ٦١٥، تنقيح المقال ٢: ٣٣٩، معجم رجال الحديث ١٣: ٧٩.

«مَن اشترى دابّة، فليقم من جانبها الأيسر ويأخذ ناصيتها بيده اليمنى ويقرأ على رأسها فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد والمعوّذتين وآخر الحشر وآخر بني إسرائيل ﴿قُلْ ادْعُوا اللهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمٰنَ﴾[١] وآية الكرسيّ، فإنّ ذلك أمان لتلك الدابّة من الآفات»[٢].

مسألة: إذا تعسّر عليه نوع من التجارة، انتقل إلى غيرها، فلعلّ الرزق في المنتقل إليه، روى الشيخ، عن السكونيّ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام: «إذا نظر الرجل في تجارة فلم ير فيها شيئاً، فليتحوّل إلى غيرها»[٣].

إذا عرفت هذا: فلو حصل له في نوع من التجارة الربح، استحبّ له المقام عليه. روى الشيخ، عن بشير النبّال، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: «إذا رُزقت من شيء فالزمه»[٤].

وينبغي له إذا جاء الرزق في البيع أن يبيع سلعته ولا يطلب فيها الربح الكثير، روى الشيخ عن عبدالله بن سعيد الدغشيّ[٥]، قال: كنت على باب شهاب بن عبد ربّه فخرج غلام شهاب وقال: إنّي أُريد أن أسأل هشام

---

(١) الإسراء (١٧): ١١٠.

(٢) الفقيه ٣: ١٢٥ الحديث ٥٤٧، الوسائل ١٢: ٣٠٥ الباب ٢٠ من أبواب آداب التجارة الحديث ٧.

(٣) التهذيب ٧: ١٤ الحديث ٥٩، الوسائل ١٢: ٣٢٥ الباب ٣٥ من أبواب آداب التجارة الحديث ٤.

(٤) التهذيب ٧: ١٤ الحديث ٦٠، الوسائل ١٢: ٣٢٤ الباب ٣٥ من أبواب آداب التجارة الحديث ٢.

(٥) في النسخ: الدعشيّ، عبدالله بن سعيد الدغشيّ لم نعثر في ترجمته إلّا ما قال السيّد الخوئيّ، قال: روى عن هاشم الصيدنانيّ وروى عنه عليّ بن أحمد بن إسحاق بن سعد الأشعريّ، الكافي ٥: ١٥٣ باب آداب التجارة الحديث ١٧، ورواها الشيخ أيضاً بعينها في التهذيب ٧: ٨ الحديث ٢٩ إلّا أنّ فيه: أحمد بن عليّ بن أحمد عن إسحاق بن سعيد الأشعريّ عن عبدالله بن سعيد الدغشيّ عن هشام الصيدلانيّ. معجم رجال الحديث ١٠: ٢٠٥.

الصيدلانيّ[١] عن حديث السلعة والبضاعة، قال: فأتيت هشاماً فسألته عن الحديث، فقال: سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن البضاعة والسلعة، فقال: «نعم، ما من أحد يكون عنده سلعة أو بضاعة إلّا قيّض الله[٢] عزّوجلّ له مَن يربحه، فإن قبل وإلّا صرفه إلى غيره، وذلك أنّه ردَّ بذلك على الله عزّوجلّ»[٣].

وينبغي له أن لا يترك الشراء وإن كان غالياً. روى الشيخ، عن عليّ بن عقبة، قال: كان أبو الخطّاب ـ قبل أن يفسد وهو يحمل المسائل لأصحابنا ويجيء بجواباتها ـ روى عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: «اشتروا وإن كان غالياً، فإنّ الرزق ينزل مع الشراء»[٤].

مسألة: يكره أن يطلب الغاية فيما يبيع ويشتري من الربح، ولا يطلب الاستقصاء في جميع أُموره وأحواله ومعاملاته، فقد روى حمّاد بن عثمان، قال: دخل إلى[٥] أبي عبدالله عليه‌السلام رجل من أصحابه، فشكى إليه رجلاً من أصحابه، فلم يلبث أن جاء بالمشكوّ[٦]، فقال له أبو عبدالله عليه‌السلام: «ما لأخيك

---

(١) هشام الصيدلانيّ، اختلف في اسمه ولقبه، فقد عنون الأردبيليّ والمامقانيّ والسيّد الخوئيّ تارةً: هاشم الصيدنانيّ وقالوا: روى في الكافي ٥: ١٥٣ الحديث ١٧ عن عبدالله بن سعيد الدغشي عن غلام شهاب بن عبد ربّه عنه عن أبي عبدالله عليه‌السلام، وعنونوا أيضاً هشام الصيدلانيّ وقالوا: روى عبدالله بن سعيد الدغشيّ عنه عن أبي عبدالله في التهذيب ٧: ٨ الحديث ٢٩ فالرجل في الكافي: هاشم الصيدنانيّ وفي التهذيب: هشام الصيدلانيّ، وعنون الأردبيليّ هشام الصيدلانيّ أيضاً وقال: لا يبعد اتّحاد الجميع. جامع الرواة ٢: ٣١٠ و٣١٧، تنقيح المقال ٣: ٢٨٨ و٣٠٢، معجم رجال الحديث ١٩: ٣٠٤ و٣٧٨.

(٢) قيّض الله له كذا: أي قدّره. المصباح المنير: ٥٢١.

(٣) التهذيب ٧: ٨ الحديث ٢٩، الوسائل ١٢: ٢٩٦ الباب ١٣ من أبواب آداب التجارة الحديث ١.

(٤) التهذيب ٧: ٤ الحديث ٩، الوسائل ١٢: ٩ الباب ٣ من أبواب مقدّمات التجارة الحديث ١.

(٥) في المصادر: على، مكان: إلى.

(٦) في المصادر: أن جاء المشكوّ.

فلان يشكوك ؟» فقال له : يشكوني أن استقضيت حقّي، قال : فجلس مغضباً ثمّ قال : «كأنّك إذا استقضيت لم تسئ، أرأيتك ما حكاه الله عزّوجلّ فقال : ﴿يَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ﴾[1] إنّما خافوا أن يجور الله عليهم ؟! لا والله، ما خافوا إلّا الاستقضاء، فسمّاه الله سوء الحساب، فمن استقضى فقد أساء»[2].

(١) الرعد (١٣): ٢١.

(٢) الكافي ٥: ١٠٠ الحديث ١، التهذيب ٦: ١٩٤ الحديث ٤٢٥، الوسائل ١٣: ١٠٠ الباب ١٦ من أبواب الدين والقرض الحديث ١.

الفصل الثالث

في المناهي المتعلّقة بالابتياع

و فيه بحثان:

البحث الأوّل

في المناهي من حيث التأديب

مسألة: ينبغي أن يتجنّب في تجارته خمسة أشياء: مدح البائع، و ذمّ المشتري، وكتمان العيوب، واليمين على البيع، والربا.

وبعض هذه المنهيّات على التحريم، كالربا ـ على ما سيأتي ـ لما رواه الشيخ عن السكونيّ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: «قال رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله: مَن باع واشترى فليحفظ خمس خصال وإلّا فلا يشتري ولا يبيع: الربا، والحلف، وكتمان العيب، والحمد إذا باع، والذمّ إذا اشترى»[1].

قال ابن إدريس: معنى مدح البائع: أي مدح البائع لما يبيعه من الأمتعة. و ذمّ المشتري معناه: ذمّ المشتري لما يشتريه، وإن شئت جعلت البائع بمعنى المبيع، فكأنّه أراد مدح المبيع؛ لأنّه قد يأتي فاعل بمعنى مفعول، قال الله تعالى: ﴿لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللهِ﴾[2] أي لا معصوم، قال: فأمّا ذمّ المشتري، إن شئت قُلتَه بفتح الراء،

---

(١) التهذيب ٧: ٦ الحديث ١٨، الوسائل ١٢: ٢٨٤ الباب ٢ من أبواب آداب التجارة الحديث ٢.

(٢) هود (١١): ٤٣.

فيكون الشيء المشترى، قال: وكلاهما حسن[١]. وهذا الأخير لا تحتمله الرواية التي ذكرناها؛ لأنّ الصادق عليه‌السلام فسّر معنى ذلك بالاحتمال الأوّل من الاحتمالين اللذين ذكرهما ابن إدريس. فأمّا كتمان العيوب مع العلم بها فحرام محظور بلا خلاف.

مسألة: يكره السوم والمقاولة في البيع والشراء، والرياضة[٢] في ذلك ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس؛ لأنّه وقت التفرّغ للعبادة والأدعية المستجابة واستدعاء الرزق من الربّ تعالى.

ولما رواه الشيخ عن عليّ بن أسباط رفعه، قال: «نهى رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله عن السوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس»[٣].

مسألة: ينبغي أن يتجنّب مخالطة السَفلَة[٤] من الناس والأَدْنين[٥] منهم، ولا يعامل إلّا مَن نشأ في خير.

روى الشيخ عن النوفليّ[٦]، عن ابن أبي يحيى الرازيّ[٧]، قال: قال أبوعبدالله

---

(١) السرائر: ٢١٠.

(٢) المراد بالرياضة هنا بذل الجهد في البيع والشراء في هذا الزمان، وقال ابن الأثير: ما يجري بين المتبايعين من الزيادة والنقصان. النهاية لابن الأثير ٢: ٢٧٧.

(٣) التهذيب ٧: ٨ الحديث ٢٨، الوسائل ١٢: ٢٩٥ الباب ١٢ من أبواب آداب التجارة الحديث ٢.

(٤) قيل للأَراذل: سَفِلَة، بكسر الفاء. المصباح المنير: ٢٨٩.

(٥) بعض النسخ: الأدنى، مكان: الأدنين.

(٦) في التهذيب: الفضل النوفليّ، قال السيّد الخوئيّ: روى عن أبي جعفر عليه‌السلام وروى عنه ابنه عبدالله الكافي ٦: ٤٩١ باب قصّ الأظفار الحديث ١٤، وروى عن أبي عبدالله عليه‌السلام الكافي ٤: ١٤ باب الصدقة على مَن لا تعرفه الحديث ٢، وروى عن أبيه الكافي ٦: ٥١٥ باب السلف الحديث ٦، وروى عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه‌السلام الكافي ٦: ٢٥٥ باب ما يقطع من آلَيات الضأن الحديث ٥، وروى الشيخ بسنده عن أحمد بن محمّد بن خالد عن أبيه عن الفضل النوفليّ عن أبي يحيى الرازيّ التهذيب ٧: ١٠ الحديث ٣٦ وقال: هو الفضل بن عبدالله الهاشميّ، وقال في ترجمته: له روايات بعنوان الفضل النوفليّ والفضل الهاشميّ. معجم رجال الحديث ١٣: ٣٢٨ و ٣٤٧.

(٧) ابن أبي يحيى الرازيّ، قال الأردبيليّ والمامقانيّ: روى فضل النوفليّ عنه عن أبي عبدالله

عليه‌السلام: «لا تخالطوا و لا تعاملوا إلّا مَن نشأ في الخير»[(١)].

وعن ظريف بن ناصح[(٢)]، قال: قال أبوعبدالله عليه‌السلام: «لا تخالطوا و لا تعاملوا إلّا مَن نَشَأَ في خير»[(٣)].

وفي الحسن عن حفص بن البختريّ، قال: استقرض قهرمان[(٤)] لأبي عبدالله عليه‌السلام من رجل طعاماً لأبي عبدالله عليه‌السلام فألحّ في التقاضي، فقال له أبوعبدالله عليه‌السلام: «ألم أنهك أن تستقرض ممّن لم يكن له فكان؟»[(٥)].

وعن الحسن بن صباح[(٦)]، عن عيسى، عن أبي عبدالله عليه‌السلام أنّه قال:

← عليه‌السلام في الكافي ٥: ١٥٩ باب مَن تكره معاملته الحديث ٨، قال السيّد الخوئيّ: و رواها الشيخ بسنده في التهذيب ٧: ١٠ الحديث ٣٦، إلّا أنّ فيه عن أبي يحيى الرازيّ بدل ابن أبي يحيى الرازيّ، و الوافي موافق لما في التهذيب، و قال المامقانيّ: لم أقف على اسمه و لا حاله.

جامع الرواة ٢: ٤٢٩، تنقيح المقال ٣: ٤١ من فصل الكنى، معجم رجال الحديث ١٣: ٣٤٧.

(١) التهذيب ٧: ١٠ الحديث ٣٦، الوسائل ١٢: ٣٠٦ الباب ٢١ من أبواب آداب التجارة الحديث ٤.

(٢) ظَرِيف بن ناصح بيّاع الأكفان، عدّه الشيخ في رجاله بهذا العنوان من أصحاب الباقر عليه‌السلام، و قال في الفهرست: له كتاب الديات، و قال النجاشيّ: ظريف بن ناصح، أصله كوفيّ نشأ ببغداد و كان ثقة في حديثه صدوقاً، له كتب منها كتاب الديات، و ذكره المصنّف في القسم الأوّل من الخلاصة، و قال المامقانيّ: الرجل مسلّم الوثاقة.

رجال النجاشيّ: ٢٠٩، رجال الطوسيّ: ١٢٧، الفهرست: ٨٦، رجال العلّامة: ٩١، تنقيح المقال ٢: ١١٠.

(٣) التهذيب ٧: ١٠ الحديث ٣٧، الوسائل ١٢: ٣٠٦ الباب ٢١ من أبواب آداب التجارة الحديث ٦.

(٤) هو كالخازن و الوكيل و الحافظ لما تحت يده و القائم بأُمور الرجل. النهاية لابن الأثير ٤: ١٢٩.

(٥) التهذيب ٧: ١٠ الحديث ٣٩، الوسائل ١٢: ٣٠٦ الباب ٢١ من أبواب آداب التجارة الحديث ٢.

(٦) الحسن بن صباح: قال السيّد الخوئيّ: ذكر الأردبيليّ رواية الحسن بن عليّ بن يقطين عنه في التهذيب في باب فضل التجارة و آدابها و رواية أبي نصر عنه في باب التلقّي و الحكرة، ثمّ قال: أمّا ما ذكره من رواية الحسن بن عليّ بن يقطين عنه في التهذيب فهو صحيح على ما في بعض نسخ التهذيب و في بعضها الآخر: عن الحسن بن ميّاح، التهذيب ٧: ١٠ الحديث ٣٨، لكنّ الرواية بعينها ←

«إيّاكم ومخالطة السَفِلَة فإنّ السَفِلَة لا يؤول إلى خير»[١].

قال ابن بابويه: [جاءت][٢] الأخبار في معنى السفلة [على وجوهٍ: فمنها][٣]: هو الذي لا يبالي بما قال ولا ما قيل له.

ومنها: أنّ السَفِلَة مَن يضرب بالطنبور.

ومنها: أنّ السَفِلَة مَن لم يسرّه الإحسان ولم تسؤه الإساءة. والسفلة: مَن ادّعى الأمانة[٤] وليس لها بأهل، قال: وهذه كلّها أوصاف السَفِلَة، من اجتمع فيه بعضها أو جميعها، وجب اجتناب مخالطته[٥].

مسألة: يكره معاملة ذوي العاهات والمحارفين، فإنّ ذوي العاهات أظلم شيء، والمحارفين لا بركة معهم، روى الشيخ عن ميسر بن عبدالعزيز، قال: قال لي أبوعبدالله عليه‌السلام: «لا تعامل ذا عاهة، فإنّهم أظلم شيء»[٦].

وقال عليه‌السلام: «احذروا معاملة أصحاب العاهات، فإنّهم أظلم شيء»[٧].

← مذكورة في الكافي ٥: ١٥٨ باب مَن تكره معاملته الحديث ٧ عن الحسن بن عليّ بن يقطين عن الحسين بن ميّاح وهو الصحيح بقرينة رواية الحسن بن عليّ بن يقطين عنه في غير مورد، وأمّا ما ذكره من رواية أبي نصر عنه فهو غير صحيح، فإنّ الرواية عن أبي بصير، عن أبي الحسن الصباح الزعفرانيّ وهي في التهذيب ٧: ١٦٢ الحديث ٧١٦، قال: وعلى ما ذكرنا فلا وجود للحسن بن الصباح ومع ذلك فقد عدّه ابن داود في القسم الأوّل ونقل عن الكشّيّ أنّه ممدوح إلّا أنّه غير مذكور في كتاب الكشّيّ ولعلّ ما ذكره وهم.
جامع الرواة ١: ٢٠٤، معجم رجال الحديث ٤: ٣٧٤.

(١) التهذيب ٧: ١٠ الحديث ٣٨، الوسائل ١٢: ٣٠٨ الباب ٢٤ من أبواب آداب التجارة الحديث ٢.

(٢) أثبتناها من المصدر.

(٣) أثبتناها من المصدر.

(٤) ح: الإمامة.

(٥) الفقيه ٣: ١٠٠ ذيل الحديث ٣٩٢.

(٦) التهذيب ٧: ١٠ الحديث ٣٥، الوسائل ١٢: ٣٠٧ الباب ٢٢ من أبواب آداب التجارة الحديث ٣.

(٧) الكافي ٥: ١٥٨ الحديث ٦، الفقيه ٣: ١٠٠ الحديث ٣٨٩، الوسائل ١٢: ٣٠٧ الباب ٢٢ من أبواب آداب التجارة الحديث ٢.

وعن الوليد بن صبيح، قال: قال لي أبوعبدالله عليه‌السلام: «لا تشتر من محارَف[١]، فإنّ حرفته لا بركة فيها»[٢].

وقال أميرالمؤمنين عليه‌السلام: «شاركوا مَن أقبل عليه الرزق، فإنّه أجلب للرزق»[٣].

مسألة: يكره له معاملة الأكراد ومخالطتهم، ويتجنّب مبايعتهم[٤] ومشارّاتهم[٥] ومناكحاتهم؛ لما رواه الشيخ عن أبي الربيع الشاميّ، قال: سألت أباعبدالله عليه‌السلام فقلت: إنّ عندنا قوماً من الأكراد وأنّهم لا يزالون يجيئون بالبيع فنخالطهم ونبايعهم، فقال عليه‌السلام: «يا أبا الربيع لا تخالطوهم، فإنّ الأكراد حيّ من أحياء الجنّ كشف الله عنهم الغطاء، فلا تخالطوهم»[٦].

وكذلك يكره معاملة أهل الذمّة وقد سلف ذلك.

وروى ابن بابويه عن الصادق عليه‌السلام، قال: «لا تستعن بمجوسيّ ولو على أخذ قوائم شاتك وأنت تريد أنْ تذبحها»[٧].

مسألة: يكره له أن يزيّن متاعه بأن يُرى خيره ويكتم رديّه، بل ينبغي أن يخلط جيّده برديّه ويكون كلّه ظاهراً.

---

(١) المحارف: هو المحروم المحدود الذي إذا طلب لا يُرزق، أو يكون لا يسعى في الكسب. النهاية لابن الأثير ١: ٣٧٠.

(٢) الكافي ٥: ١٥٧ الحديث ١، الفقيه ٣: ١٠٠ الحديث ٣٨٧، التهذيب ٧: ١١ الحديث ٤١، الوسائل ١٢: ٣٠٥ الباب ٢١ من أبواب آداب التجارة الحديث ١.

(٣) نهج البلاغة شرح محمّد عبده ٤: ٥١ الحكمة: ٢٠٩، الوسائل ١٢: ٣٠٦ الباب ٢٢ من أبواب آداب التجارة الحديث ٧ وج ١٣: ١٨٠ الباب ٧ من أبواب أحكام الشركة الحديث ١.

(٤) بعض النسخ: معاملتهم.

(٥) المشارّة: المخاصمة. لسان العرب ٤: ٤٠١.

(٦) التهذيب ٧: ١١ الحديث ٤٢، الوسائل ١٢: ٣٠٧ الباب ٢٣ من أبواب آداب التجارة الحديث ١.

(٧) الفقيه ٣: ١٠٠ الحديث ٣٩١، الوسائل ١٢: ٣٠٨ الباب ٢٤ من أبواب آداب التجارة الحديث ١.

هذا إذا كان الرديّ والمعيب ممّا يُرى ويظهر بالخلط، أمّا إذا كان ممّا لا يُرى ولا يظهر مع الخلط، فإنّه لا يجوز ذلك ويكون حراماً على ما يأتي.

وكذلك يكره الاستحطاط من الثمن بعد العقد، واستحقاق الثمن بكماله؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾[١] وسواء كان ذلك قبل التفرّق أو بعده.

مسألة: مَن باع لغيره شيئاً، لم يجز له أن يشتريه لنفسه وإن زاد في ثمنه على ما يُطْلب في الحال، إلّا بعلم من صاحبه وإذن من جهته.

قال ابن إدريس: وفقه ذلك: أنّ الوكيل لا يجوز له أن يشتري السلعة الموكّل في بيعها من نفسه؛ لأنّ البيع يحتاج إلى إيجاب وقبول، فكيف يكون موجباً وقابلاً[٢].

وأمّا الأب والجدّ من الولد الأصغر، فقد خرج بالإجماع. وعندي في ذلك نظر.

مسألة: يُكره اليمين على البيع؛ لما رواه الشيخ عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه‌السلام، قال: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم: أحدهم: رجل اتّخذ الله عزّوجلّ بضاعة، لا يشتري إلّا بيمين ولا يبيع إلّا بيمين»[٣].

وعن الصادق عليه‌السلام: «إيّاكم والحلف، فإنّه يمحق البركة، وينفق[٤] السلعة»[٥].

---

(١) هود (١١): ٨٥.

(٢) السرائر: ٢١٠.

(٣) التهذيب ٧: ١٣ الحديث ٥٦، الوسائل ١٢: ٣٠٩ الباب ٢٥ من أبواب آداب التجارة الحديث ٢.

(٤) نفق البيع نفاقاً: راج، ونفقت السلعة تنفق نفاقا ـ بالفتح ـ: غَلَت ورغب فيها. لسان العرب ١٠: ٣٥٧. والنفاق: ضدّ الكساد، النهاية لابن الأثير ٥: ٩٨.

(٥) التهذيب ٧: ١٣ الحديث ٥٧، الوسائل ١٢: ٣٠٩ الباب ٢٥ من أبواب آداب التجارة الحديث ٣.

البحث الثاني
في المناهي المحرّمة

مسألة: الغشّ حرام بلا خلاف، وحقيقته: إخفاء الرديّ وإظهار الجيّد فيما لا يمكن معرفته، كشوب اللبن بالماء؛ لما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: «ليس منّا مَن غشّنا»[1].

وبهذا الإسناد عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: «قال رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله لرجل يبيع التمر: يا فلان، أما علمت أنّه ليس من المسلمين مَن غشّهم»[2].

وعن موسى بن بكر، قال: كنّا عند أبي الحسن عليه‌السلام، فإذا دنانير مصبوبة بين يديه، فنظر إلى دينار فأخذه بيده، ثمّ قطعه بنصفين، ثمّ قال: «ألقه في البالوعة حتّى لا يباع شيء فيه غشّ»[3].

وعن عيسى بن هشام[4]، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: دخل رجل يبيع

---

(١) التهذيب ٧: ١١ الحديث ٤٨، الوسائل ١٢: ٢٠٨ الباب ٨٦ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١.

(٢) التهذيب ٧: ١٢ الحديث ٤٩، الوسائل ١٢: ٢٠٨ الباب ٨٦ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٢.

(٣) التهذيب ٧: ١٢ الحديث ٥٠، الوسائل ١٢: ٢٠٩ الباب ٨٦ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٥.

(٤) أكثر النسخ: عنبس بن هشام، وما أثبتناه من نسخة ح، والصحيح: عبيس بن هشام، قال السيّد الخوئيّ: روى الشيخ بسنده عن عبيس بن هشام، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، التهذيب ٧: ١٢ الحديث ٥١، ورواها محمّد بن يعقوب بسنده عن الحسن بن عليّ بن عبدالله، عن عبيس بن هشام الكافي ٥: ١٦٠ باب الغشّ الحديث ٤، قال: وروى محمّد بن يعقوب بسنده عن الحسين بن عليّ عن ←

الدقيق فقال: «إيّاك والغشّ، فإنّه مَن غَشّ، غُشّ في ماله، فإن لم يكن له مال، غُشّ في أهله»[١].

وعن السكونيّ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: «نهى رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله أن يشاب اللبن بالماء للبيع»[٢].

وعن سعد الإسكاف، عن أبي جعفر عليه‌السلام، قال: «مرّ النبيّ صلّى‌الله عليه وآله في سوق المدينة بطعام، فقال لصاحبه: ما أرى طعامك إلّا طيّباً، وسأل عن سعره فأوحى الله إليه: أن يدير يديه في الطعام، فأخرج طعامه رديّاً، فقال لصاحبه: ما أراك إلّا وقد جمعت خيانةً وغشّاً للمسلمين»[٣].

إذا ثبت هذا: فإنّه يكره البيع في المواضع المظلمة[٤] التي تستتر فيها العيوب؛

← عبيس بن هشام عن ثابت الكافي ٢: ٤٩٥ باب الصلاة على النبيّ صلّى‌الله عليه وآله الحديث ٢٠، كذا في هذه الطبعة ولكن في الطبعة القديمة والمرآة: الحسين بن عليّ عن عنبسة بن هشام، والظاهر وقوع التحريف في كليهما، والصحيح: الحسن بن عليّ بن عبيس بن هشام، قال: وروى الشيخ بسنده عن محمّد بن يحيى عن عبيس بن هشام، التهذيب ٤: ١٨١ الحديث ٥٠٢، ورواها في الاستبصار ٢: ٧٧ الحديث ٢٣٤، إلّا أنّ فيه: عيسى بن هشام عن الخضر بن عبدالملك، وفي الطبعة القديمة من التهذيب أيضاً: عيسى بن هشام، والظاهر: صحّة ما في الكافي ـ وهو عبيس ـ الموافق للوافي. فهو عبيس بن هشام وهو متّحد مع عبّاس بن هشام، قال النجاشيّ: العبّاس بن هشام الناشريّ الأسديّ ثقة جليل في أصحابنا كثير الرواية كسر اسمه فقيل: عُبَيس، ومثله بعينه ذكره المصنّف في القسم الأوّل من الخلاصة، وعدّ الشيخ في رجاله عُبَيس بن هشام الناشريّ تارةً من أصحاب الرضا عليه‌السلام، وأُخرى ممّن لم يرو عنهم.

رجال النجاشيّ: ٢٨٠، رجال الطوسيّ: ٣٨٤ و ٤٨٤، رجال العلّامة: ١١٨، معجم رجال الحديث ١١: ١٠٣ ـ ١٠٦.

(١) التهذيب ٧: ١٢ الحديث ٥١، الوسائل ١٢: ٢٠٩ الباب ٨٦ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٧.

(٢) التهذيب ٧: ١٢ الحديث ٥٢، الوسائل ١٢: ٢٠٨ الباب ٨٦ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٤.

(٣) التهذيب ٧: ١٣ الحديث ٥٥، الوسائل ١٢: ٢٠٩ الباب ٨٦ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٨.

(٤) أكثر النسخ: الظلمة، مكان: المظلمة.

لأنّه نوع غشّ.

روى الشيخ ـ في الحسن ـ عن هشام بن الحكم، قال: كنت أبيع السابريّ في الظلال، فمرّ بي أبوالحسن [موسى][١] عليه‌السلام، فقال: «يا هشام إنّ البيع في الظلال غشّ والغشّ لا يحلّ»[٢].

مسألة: نهى النبيّ صلّى‌الله عليه وآله عن أن يسوم الرجل على سوم أخيه، رواه الجمهور عن أبي هريرة، عن النبيّ صلّى‌الله عليه وآله[٣].

قال الشيخ ـ رحمه‌الله ـ في النهاية: إذا نادى المنادي على المتاع، فلا يزيد في المتاع، فإذا سكت المنادي، زاد حينئذٍ إن شاء[٤].

وقال في المبسوط: وأمّا السوم على سوم أخيه فهو حرام؛ لقوله عليه‌السلام: «لا يسم[٥] الرجل على سوم أخيه»[٦] هذا إذا لم يكن المبيع في المزايدة، فإن كان

---

(١) أثبتناها من المصدر.

(٢) التهذيب ٧: ١٣ الحديث ٥٤، الوسائل ١٢: ٢٠٨ الباب ٨٦ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٣.

(٣) صحيح البخاريّ ٣: ٩٠، صحيح مسلم ٣: ١١٥٤ الحديث ١٥١٥، سنن ابن ماجة ٢: ٧٣٤ الحديث ٢١٧٢، سنن الترمذيّ ٣: ٥٨٧ الحديث ١٢٩٢، سنن النسائيّ ٧: ٢٥٨، مسند أحمد ٢: ٣٩٤، سنن البيهقيّ ٥: ٣٤٥، سنن الدارقطنيّ ٣: ٧٤ الحديث ٢٨١، المعجم الكبير للطبرانيّ ٨: ٩٨ الحديث ٧٤٨٧، مسند أبي يعلى ١١: ٤٧ الحديث ٦١٨٧، كنزالعمّال ٤: ٥٧ الحديث ٩٤٨٧، مجمع الزوائد ٤: ٨١.

(٤) النهاية: ٣٧٤.

(٥) ح وبعض المصادر: «لا يسوم» مكان: «لا يسم».

(٦) صحيح البخاريّ ٣: ٩٠، صحيح مسلم ٣: ١١٥٤ الحديث ١٥١٥، سنن ابن ماجة ٢: ٧٣٤ الحديث ٢١٧٢، سنن الترمذيّ ٣: ٥٨٧ الحديث ١٢٩٢، سنن النسائيّ ٧: ٢٥٨، مسند أحمد ٢: ٣٩٤، سنن البيهقيّ ٥: ٣٤٥، سنن الدارقطنيّ ٣: ٧٤ الحديث ٢٨١، المعجم الكبير للطبرانيّ ٨: ٩٨ الحديث ٧٤٨٧، مسند أبي يعلى ١١: ٤٧ الحديث ٦١٨٧، كنزالعمّال ٤: ٥٧ الحديث ٩٤٨٧، مجمع الزوائد ٤: ٨١.

كذلك، لم تحرم المزايدة[١].

قال ابن إدريس: وهذا هو الصحيح، دون ما ذكره في النهاية؛ لأنّ الزيادة حال النداء غير محرّمة ولا مكروهة، وإنّما الزيادة المنهيّ عنها هي عند الانتهاء وسكون نفس كلّ واحد من البيّعين على البيع بعد استقرار الثمن، والأخذ والشروع في الإيجاب والقبول وقطع المزايدة، فعند هذه الحال، لا يجوز السوم على سوم أخيه[٢].

أقول: الشيخ ـ رحمه‌الله ـ عوّل في ذلك على رواية الشعيريّ[٣]، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: «كان أميرالمؤمنين عليه‌السلام يقول: إذا نادى المنادي فليس لك أن تزيد، وإذا سكت، فلك أن تزيد، وإنّما يحرّم الزيادة النداءُ، ويُحلّها السكوت»[٤].

وهذه الرواية ـ إن صحّ سندها ـ حملت على ما إذا وقع السكوت عن الزيادة لا للشراء، والتحقيق هنا أن تقول: لا يخلو الحال من أربعة أقسام:

أحدها: أن يوجد من البائع التصريح بالرضاء بالبيع، فهذا يحرم السوم على غير ذلك المشتري، وهو الذي تناوله الظاهر من النهي.

الثاني: أن يظهر منه ما يدلّ على عدم الرضاء بالبيع، فهذا لا يحرم فيه الزيادة، ولا نعرف فيه خلافاً؛ لأنّ النبيّ صلّى‌الله عليه وآله باع في مَن يزيد، روى أنس أنّ رجلاً من الأنصار شكا إلى النبيّ صلّى‌الله عليه وآله الشدّة والجهد، فقال: «أما بقي

---

(١) المبسوط ٢: ١٦٠.

(٢) السرائر: ٢١١.

(٣) هو إسماعيل بن أبي زياد السكونيّ الشعيريّ تقدّمت ترجمته في الجزء الأوّل: ٢٤٢.

(٤) التهذيب ٧: ٢٢٧ الحديث ٩٩٤، الوسائل ١٢: ٣٣٧ الباب ٤٩ من أبواب آداب التجارة الحديث ١.

لك شيء؟» فقال: بلى، قدح وحِلس[١]، قال: «فأتني بهما» فأتاه بهما، فقال: «مَن يبتاعهما؟» فقال رجل: آخذهما بدرهم، فقال النبيّ صلّى‌الله عليه وآله: «مَن يزيد على درهم؟» فأعطاه رجل درهمين وباعهما منه»[٢]. وقد أجمع المسلمون على ذلك، فإنّهم يبيعون أمتعتهم في الأسواق بالمزايدة من غير نكير.

الثالث: أن لا يوجد منه ما يدلّ على الرضا ولا على عدمه فهاهنا أيضاً يجوز السوم؛ لأنّ فاطمة بنت قيس[٣] حين ذكرت للنبيّ صلّى‌الله عليه وآله أنّ معاوية وأباجهم[٤] خطباها، فأمرها أن تنكح أُسامة[٥]، مع أنّه قد نهى عن الخطبة على خطبة أخيه، كما نهى عن السوم على سوم أخيه، فما يباح في أحدهما يباح في

---

(١) الحِلْسُ والحَلَس: كلّ شيء وَلِيَ ظهر البعير والدابّة تحت الرحل والقَتَب والسرج. لسان العرب ٦: ٥٤.

(٢) سنن أبي داود ٢: ١٢٠ الحديث ١٦٤١، سنن ابن ماجة ٢: ٧٤٠ الحديث ٢١٩٨، سنن الترمذيّ ٣: ٥٢٢ الحديث ١٢١٨، مسند أحمد ٣: ١١٤.

(٣) فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر القرشيّة الفهريّة أُخت الضحّاك بن قيس، قيل: كانت أكبر منه بعشر سنين، وكانت من المهاجرات الأُول، وكانت عند أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلّقها وخطبها معاوية وأبوجهم بن حذيفة فاستشارت النبيّ صلّى‌الله عليه وآله فيهما فقال النبيّ صلّى‌الله عليه وآله: أمّا معاوية فصعلوك لا مال له وأمّا أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأمرها بأُسامة بن زيد فتزوّجت، روت عن النبيّ صلّى‌الله عليه وآله وروى عنها جماعة منهم: الشعبيّ والنخعيّ وأبوسلمة. أُسد الغابة ٥: ٥٢٦، الإصابة ٤: ٣٥ و٣٨٤، الاستيعاب بهامش الإصابة ٤: ٣٨٣.

(٤) أبوجهم بن حذيفة بن غانم بن عامر بن عبدالله بن عبيد بن عويج... القرشيّ العدويّ، قيل: اسمه عامر بن حذيفة، وقيل: عبيدالله بن حذيفة أسلم عام الفتح وصحب النبيّ صلّى‌الله عليه وآله، وكان مقدّماً في قريش معظّماً، وكان عالماً بالنسب ومن المعمّرين من قريش حضر بناء الكعبة مرّتين مرّة في الجاهليّة حين بنتها قريش ومرّة حين بناها ابن الزبير. قيل: توفّي أيّام معاوية. أُسد الغابة ٥: ١٦٢، الإصابة ٤: ٣٥، الاستيعاب بهامش الإصابة ٤: ٣٢. وج ٣: ١٥٨.

(٥) صحيح مسلم ٢: ١١١٤ الحديث ١٤٨٠، سنن أبي داود ٢: ٢٨٥ الحديث ٢٢٨٤، سنن ابن ماجة ١: ٦٠١ الحديث ١٨٦٩، سنن الترمذيّ ٣: ٤٤١ الحديث ١١٣٥، سنن الدارميّ ٢: ١٣٥، سنن البيهقيّ ٧: ١٧٧.

الآخر.

الرابع: أن يظهر منه ما يدلّ على الرضا من غير تصريح، فالوجه هنا: التحريم أيضاً؛ لعموم النهي، خرج عنه ما خصّ بالأدلّة، فتبقى هذه الصورة على مقتضى العموم. وأيضاً فقد وجد منه دليل الرضا، فأشبه ما لو صرّح به.

وقال أحمد بن حنبل: لا تحرم المساومة؛ استدلالاً بحديث فاطمة بنت قيس[١]. وهو غير دالّ على مطلوبه؛ إذ لم يوجد منها أمارة على الرضا، أقصى ما في الباب أنّها استشارت النبيّ صلّى‌الله عليه وآله في أمرها، وليس ذلك دليلاً على الرضا، وكيف يحصل منها الرضا مع أنّه عليه‌السلام قد نهاها بقوله: «لا تفوتينا بنفسك»[٢] فلم تكن تفعل شيئاً إلّا بعد مراجعته عليه‌السلام.

فروع:

الأوّل: لو سام على سوم أخيه، فعل حراماً في الموضع الذي حكمنا بتحريمه، فلو عقد معه البيع، صحّ ولا يضرّ في الملك تحريم السوم. وبه قال الشافعيّ[٣].

وبعض الجمهور أبطل البيع؛ للنهي المقتضي للفساد[٤].

والجواب: المنع من اقتضاء النهي للفساد في المعاملات، كما قلنا في البيع وقت النداء.

---

(١) المغني ٤: ٣٠٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٤٨، الكافي لابن قدامة ٢: ٢٠٤، الفروع في فقه أحمد ٢: ٣٢٨، الإنصاف ٤: ٣٣٢.

(٢) سنن أبي داود ٢: ٢٨٦ الحديث ٢٢٨٧، سنن الدارميّ ٢: ٢٣٥.

(٣) الحاوي الكبير ٥: ٣٤٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٨٥، حلية العلماء ٤: ٣٠٨، المجموع ١٣: ١٩، روضة الطالبين: ٥٣٣، مغني المحتاج ٢: ٣٧، السراج الوهّاج: ١٨٢.

(٤) المغني ٤: ٣٠٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٤٩، الكافي لابن قدامة ٢: ٢٠٣، الإنصاف ٤: ٣٣١.

الثاني: السوم في اللغة: الزيادة. وأصله: مجاوزة الحدّ، ومنه: السوم في البيع وهو تجاوز الحدّ في السعر على الزيادة. ومنه: الإبل السائمة أي الراعية؛ لأنّها تجاوز حدّ الإنبات للرعي.

الثالث: روى الشيخ عن السكونيّ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: «قال رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله: صاحب السلعة أحقّ بالسوم»[1].

مسألة: وقد روي عن النبيّ صلّى‌الله عليه وآله أنّه قال: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض»[2]. ومعناه: أنّ الرجلين إذا تبايعا وعقدا الإيجاب والقبول، فجاء رجل إلى المشتري في مدّة خياره، فقال له: أنا أبيعك مثل هذه السلعة بدون من هذا الثمن، أو أبيعك خيراً منها بهذا الثمن أو بدونه، أو عرض عليه سلعة يرغب فيها المشتري ففسخ البيع واشترى، فهذا حرام؛ لنهي النبيّ صلّى‌الله عليه وآله، ولما فيه من الفساد والإضرار بالمسلمين والإفساد عليهم وإيقاع المنازعة بينهم، وقد قال الله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾[3].

وكذا البحث لو اشترى على شراء أخيه، بأن يأتي إلى البائع في زمن خياره قبل لزوم العقد، فيدفع إليه في المبيع أكثر من الثمن الذي اُشتري به؛ لأنّه في معنى المنهيّ عنه؛ إذ المقتضي للنهي في البيع قائم في الشراء. ولأنّ أحداً من المسلمين لم

---

(١) التهذيب ٧: ٨ الحديث ٢٧، الوسائل ١٢: ٢٩٥ الباب ١٢ من أبواب آداب التجارة الحديث ١.

(٢) صحيح البخاريّ ٣: ٩٢، صحيح مسلم ٢: ١٠٣٢ الحديث ١٤١٢، سنن أبي داود ٣: ٢٦٩ الحديث ٣٤٣٦، سنن ابن ماجة ٢: ٧٣٣ الحديث ٢١٧١، سنن الترمذيّ ٣: ٥٨٧ الحديث ١٢٩٢، سنن النسائيّ ٧: ٢٥٦، مسند أحمد ٢: ١٠٨، سنن البيهقيّ ٥: ٣٤٤، كنزالعمّال ٤: ٥٠ الحديث ٩٤٥٢، مسند أبي يعلى ١٠: ١٧٦ الحديث ٥٨٠١، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان ٧: ٢٢٣ الحديث ٤٩٤٤.

(٣) النساء (٤): ١١٤.

يفرّق بين الصورتين. ولأنّ الشراء يسمّى بيعاً فيدخل في النهي. ولأنّه عليه‌السلام نهى عن أن يخطب على خطبة أخيه وهو في معنى الخاطب[١].

إذا ثبت هذا: فلو خالف وعقد بعد أن فسخ البائع أو المشتري البيع، صحّ البيع ويكون قد فعل محرّماً. وبه قال الشافعيّ[٢].

وقال بعض الجمهور: يبطل البيع؛ عملاً بالنهي المقتضي للفساد[٣].

وهو ممنوع؛ لأنّا قد بيّنّا أنّ النهي في المعاملات لا يقتضي الفساد[٤]، وأيضاً: فالمحرّم هو عرض سلعته للمشتري أو قوله الذي فسخ البيع من أجله وهو سابق على البيع. ولأنّه إذا صحّ الفسخ الذي حصل به الضرر، فالبيع المحصّل للمصلحة أولى.

مسألة: النَّجْش ـ بالنون والجيم والشين المعجمتين ـ منهيّ عنه حرام، وهو أن يزيد في السلعة مَن لا يريد شراءها، وإنّما يقصد بذلك أن يقتدي به المستام[٥]، فيظنّ أنّه لم يزد فيها هذا القدر إلّا وهي تساويه فيغترّ بذلك، وهو محرّم إجماعاً.

قال البخاريّ: الناجش آكل رباً جائر[٦]، وهو خِدَاع باطل لا يحلّ[٧].

---

(١) صحيح البخاريّ ٣: ٩١، سنن النسائيّ ٧: ٢٥٨، مسند أحمد ٢: ١٥٣، سنن البيهقيّ ٧: ١٨٠، المصنّف لعبد الرزّاق ٨: ١٩٨ الحديث ١٤٨٦٧، المصنّف لابن أبي شيبة ٣: ٤٥٧ الحديث ٢٥٠، كنزالعمّال ٤: ٦٤ الحديث ٩٥٢٨، المعجم الكبير للطبرانيّ ١٢: ٢٥٩ الحديث ١٣٢٨٠، مسند أبي يعلى ١٠: ١٨٢، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان ٦: ١٤٠ الحديث ٤٠٣٥، فتح الباري ٤: ٢٨١.

(٢) الأُمّ ٣: ٩١ ـ ٩٢، الحاوي الكبير ٥: ٣٤٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٨٥، حلية العلماء ٤: ٣٠٨، المجموع ١٣: ١٧، روضة الطالبين: ٥٣٣، مغني المحتاج ٢: ٣٧، السراج الوهّاج: ١٨٢.

(٣) الهداية للمرغينانيّ ٣: ٥٣، تبيين الحقائق ٤: ٤٠٩.

(٤) يراجع: نهاية الوصول إلى علم الأُصول: ١١٥ ـ مخطوط.

(٥) سام البائع السلعة سوماً وساومها المشتري واستامها: طلب بيعها منه. المصباح المنير: ٢٩٧.

(٦) بعض النسخ: جابر، وفي المصدر: خائن.

(٧) صحيح البخاريّ ٣: ٩١.

وروى ابن عمر: أنّ رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله نهى عن النجش[١].

وعن أبي هريرة: أنّ رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله، قال: «لا تلقّوا الركبان ولا يبع بعضكم على بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد»[٢] ولأنّه خِداع، وقد نهى النبيّ صلّى‌الله عليه وآله عن الخداع. ولأنّه غشّ وقد نهى النبيّ صلّى‌الله عليه وآله عنه.

روى ابن بابويه، قال: قال رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله لزينب العطّارة الحولاء[٣]: «إذا بعتِ فأحسني ولا تغشّي، فإنّه أتقى وأبقى للمال»[٤].

وقال عليه‌السلام: «مَن غشّ المسلمين حُشر مع اليهود يوم القيامة؛ لأنّهم أغشُّ الناس للمسلمين»[٥].

---

(١) صحيح البخاريّ ٣: ٩١، سنن ابن ماجة ٢: ٧٣٤ الحديث ٢١٧٣، سنن النسائيّ ٧: ٢٥٨، الموطّأ ٢: ٦٨٤ الحديث ٩٧، مسند أحمد ٢: ١٠٨، سنن البيهقيّ ٥: ٣٤٣، كنزالعمّال ٤: ٧٦ الحديث ٩٥٩٩، مسند أبي يعلى ١٠: ١٧١ الحديث ٥٧٩٦، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان ٧: ٢٢٤ الحديث ٤٩٤٧، فيض القدير ٦: ٣٢٤ الحديث ٩٤٣٣.

(٢) صحيح مسلم ٣: ١١٥٥ الحديث ١٥١٥ باختلاف يسير فيه، سنن النسائيّ ٧: ٢٥٦، الموطّأ ٢: ٦٨٣ الحديث ٩٦، مسند أحمد ٢: ٤٦٥، كنزالعمّال ٤: ٦٥ الحديث ٦٥٣١، مسند أبي يعلى ١١: ٢٠٨ الحديث ٦٣٢١.

(٣) زينب العطّارة عنونها ابن الأثير بعنوان: الحولاء العطّارة، وروي عن أنس بن مالك أنّه قال: كانت امرأة بالمدينة عطّارة تسمّى الحولاء فجاءت حتّى دخلت على عائشة... الحديث، وروى هذا الحديث ابن حجر ولكن فيه: كان بالمدينة امرأة عطّارة تسمّى الحولاء بنت تويت مع أنّ ابن الأثير وابن حجر نفسه عنونا الحولاء بنت تويت في عنوان غير عنوان الحولاء العطّارة والله العالم. أُسد الغابة ٥: ٤٣٢، الإصابة ٤: ٢٧٨.

(٤) الفقيه ٣: ١٧٣ الحديث ٧٧٥، الوسائل ١٢: ٢٨٧ الباب ٤ من أبواب آداب التجارة الحديث ١.

(٥) الفقيه ٣: ١٧٣ الحديث ٧٧٧، الوسائل ١٢: ٢١٠ الباب ٨٦ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١٠.

فروع:

إذا اشترى مع النجش، فالشراء صحيح. وبه قال الشافعيّ[١]، وأصحاب الرأي، وأكثر أهل العلم[٢].

وقال أحمد بن حنبل: البيع باطل[٣].

لنا: أنّ النهي عائد إلى الناجش لا إلى العاقد، فلم يؤثّر في البيع. ولأنّ النهي لحقّ آدميّ فلم يفسد[٤] البيع، كالتلقّي وبيع المعيب والمدلّس، بخلاف حقّ الله تعالى؛ لأنّ حقّ الآدميّ يمكن جبره بالخيار.

الثاني: إن كان في البيع غبن لم يجر العادة بمثله، تخيّر المشتري في الفسخ والإمضاء؛ لأنّه حرام؛ لقول الصادق عليه‌السلام: «غبن المؤمن حرام»[٥].

وفي رواية أُخرى: أنّه ربا[٦]. فيكون محرّماً يثبت به الخيار.

أمّا إن كان الغبن فيما تجري العادة بمثله، فإنّ الخيار ساقط والبيع لازم.

---

(١) الأُمّ ٣: ٩١، الحاوي الكبير ٥: ٣٤٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٨٥، حلية العلماء ٤: ٣٠٦، المجموع ١٣: ١٥، روضة الطالبين: ٥٣٣، الميزان الكبرى ٢: ٧٦، مغني المحتاج ٢: ٣٧، السراج الوهّاج: ١٨٢.

(٢) بدائع الصنائع ٥: ٢٣٣، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٥٣، شرح فتح القدير ٦: ١٠٦، تبيين الحقائق ٤: ٤٠٩، مجمع الأنهر ٢: ٧٠.

(٣) المغني ٤: ٣٠٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٨٨، الفروع في فقه أحمد ٢: ٣٣١، الإنصاف ٤: ٣٩٥.

(٤) كثير من النسخ: فلا يفسد.

(٥) الكافي ٥: ١٥٣ الحديث ١٥، الفقيه ٣: ١٧٣ الحديث ٧٧٢، التهذيب ٧: ٧ الحديث ٧٢، الوسائل ١٢: ٢٩٣ الباب ٩ من أبواب آداب التجارة الحديث ٣ وص ٣٦٤ الباب ١٧ من أبواب الخيار الحديث ٢.

(٦) الفقيه ٣: ١٧٣ الحديث ٧٧٣، الوسائل ١٢: ٢٩٣ الباب ٩ من أبواب آداب التجارة الحديث ٥. ومن طريق العامّة، ينظر: سنن البيهقيّ ٥: ٣٤٨، كنزالعمّال ٤: ٧٥ الحديث ٩٥٩١. في الجميع: غبن المسترسل ربا.

الثالث: لا فرق في ثبوت الخيار مع الغبن الفاحش بين أن يكون النجش بمواطأة البائع أو لم يكن. وبه قال أحمد[١].

وقال أصحاب الشافعيّ: إن لم يكن ذلك بمواطأة البائع وعلمه فلا خيار[٢] واختلفوا فيما إذا كان بمواطأة منه، فقال بعضهم: لا خيار للمشتري[٣].

لنا: أنّه تغرير بالعاقد، فإذا كان مغبوناً ثبت له الخيار، كما في تلقّي الركبان.

احتجّوا: بأنّ التفريط منه حيث اشترى ما لا يعرف قيمته[٤].

والجواب: النقض بالتلقّي.

الرابع: لو قال البائع: أعطيت في هذه السلعة كذا، فصدّقه المشتري واشتراها بذلك، ثمّ بان كذبه، صحّ البيع وكان له الخيار أيضاً؛ لأنّه في معنى النَّجْش.

مسألة: بيع التلجئة باطل. ومعنى بيع التلجئة: أن يخاف الرجل من السلطان أن يأخذ ملكه أو متاعه أو غير السلطان، فيواطئ رجلاً على أن يظهر أنّه اشتراه منه ليحتمي بذلك ولا يريد بيعاً حقيقيّاً.

إذا عرفت محلّ النزاع: فهذا عندنا باطل. وبه قال أبو يوسف، ومحمّد[٥]، وأحمد بن حنبل[٦].

---

(١) المغني ٤: ٣٠١، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٨٨، الإنصاف ٤: ٣٩٦.

(٢) الحاوي الكبير ٥: ٣٤٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٨٥، المجموع ١٣: ١٥ ـ ١٦، مغني المحتاج ٢: ٣٧.

(٣) الحاوي الكبير ٥: ٣٤٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٨٥، المجموع ١٣: ١٥ ـ ١٦.

(٤) الحاوي الكبير ٥: ٣٤٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٨٥، المجموع ١٣: ١٥، مغني المحتاج ٢: ٣٧.

(٥) بدائع الصنائع ٥: ١٧٦، الفتاوى الهنديّة ٣: ٢٠٩ ـ ٢١٠، المغني ٤: ٣٠٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٤٩.

(٦) المغني ٤: ٣٠٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٤٩، الفروع في فقه أحمد ٢: ٣٣٠.

و قال أبوحنيفة[١]، و الشافعيّ: إنّه صحيح[٢].

لنا: أنّهما لم يوجد منهما حقيقة البيع؛ لأنّهما لم يقصداه، و اللفظ إنّما يتمّ دلالته مع القصد، و هما لم يقصدا البيع فأشبها الهازلين.

احتجّوا: بأنّ البيع تمّ بأركانه و شروطه، خالياً من مقارنة مفسد، فصحّ، كما لو اتّفقا على شرط فاسد، ثمّ عقدا البيع بغير شرط[٣].

و الجواب: المنع من تتمّة البيع: لأنّ من أركان البيع الإيجاب و القبول المقترنين بالقصد و لم يُوجد.

مسألة: و نهى النبيّ صلّى‌الله عليه و آله أن يبيع حاضر لباد[٤]، و البادي هنا: من يدخل البلدة من غير أهلها، سواء كان بدويّاً أو من قرية أو بلدة أُخرى، و معناه: أن يخرج الحاضر إلى البادي و قد جلب السلعة فيعرّفه السعر و يقول: أنا أبيع لك، فنهى النبيّ صلّى‌الله عليه و آله عن ذلك، فقال: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من

---

(١) بدائع الصنائع ٥: ١٧٦، الفتاوى الهنديّة ٣: ٢١٠، المغني ٤: ٣٠٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٤٩.

(٢) المجموع ٩: ٣٣٤، روضة الطالبين: ٥٠٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ١٢٤، مغني المحتاج ٢: ١٦، المغني ٤: ٣٠٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٤٩.

(٣) المغني ٤: ٣٠٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٤٩، بدائع الصنائع ٥: ١٧٦، مغني المحتاج ٢: ١٦.

(٤) صحيح البخاريّ ٣: ٩٤، صحيح مسلم ٣: ١١٥٥ الحديث ١٥١٥، سنن أبي داود ٣: ٢٧٠ الحديث ٣٤٤١، سنن الترمذيّ ٣: ٥٢٥ الحديث ١٢٢٢، سنن ابن ماجة ٢: ٧٣٤ الحديث ٢١٧٧، سنن النسائيّ ٧: ٢٥٦، سنن البيهقيّ ٥: ٣٤٦، المصنّف لعبد الرزّاق ٨: ١٩٩ الحديث ١٤٨٧٠، المصنّف لابن أبي شيبة ٥: ١٠٥ الحديث ٥، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان ٧: ٢٢٣ الحديث ٤٩٤١، كنزالعمّال ٤: ١٦٤ الحديث ٩٩٩٢، مسند أبي يعلى ٢: ١٥ الحديث ٦٤٣.

بعض»[١].

روى الجمهور عن ابن عبّاس، قال: نهى النبيّ صلّى‌الله عليه وآله أن يتلقّى الركبان، وأن يبيع حاضر لباد، قال: قلت لابن عبّاس: ما معنى قوله: «حاضر لباد؟» قال: لا يكون له سمساراً[٢].

وعن جابر قال: قال رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله: «لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»[٣].

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن عروة بن عبدالله[٤]، عن أبي جعفر عليه‌السلام، قال: قال رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله: «لا يتلقّى أحدكم تجارةً خارجاً من المصر، ولا يبيع حاضر لباد، ذروا المسلمين يرزق الله بعضهم من

---

(١) صحيح مسلم ٣: ١١٥٧ الحديث ١٥٢٢، سنن أبي داود ٣: ٢٧٠ الحديث ٣٤٤٢، سنن ابن ماجة ٢: ٧٣٤ الحديث ٢١٧٦، سنن الترمذيّ ٣: ٥٢٦ الحديث ١٢٢٣، مسند أحمد ٣: ٣٠٧، المصنّف لعبد الرزّاق ٨: ٢٠٠ الحديث ١٤٨٧٥، المصنّف لابن أبي شيبة ٥: ١٠٥ الحديث ٢، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان ٧: ٢٢٣ الحديث ٤٩٤٣، مسند أبي يعلى ٤: ١٢٣ الحديث ٢١٦٩، كنزالعمّال ٤: ٦٤ الحديث ٩٥٢٧.

(٢) صحيح البخاريّ ٣: ٩٤، صحيح مسلم ٣: ١١٥٧ الحديث ١٥٢١، سنن النسائيّ ٧: ٢٥٧، مسند أحمد ١: ٣٦٨، سنن البيهقيّ ٥: ٣٤٧، المصنّف لعبد الرزّاق ٨: ١٩٩ الحديث ١٤٨٧٠، المصنّف لابن أبي شيبة ٥: ٢٤١ الحديث ٢ فيه شطر من الحديث.

(٣) صحيح مسلم ٣: ١١٥٧ الحديث ١٥٢٢، سنن ابن ماجة ٢: ٧٣٤ الحديث ٢١٧٦، سنن الترمذيّ ٣: ٥٢٦ الحديث ١٢٢٣، مسند أحمد ٣: ٣٠٧، المصنّف لعبد الرزّاق ٨: ٢٠٠ الحديث ١٤٨٧٥، المصنّف لابن أبي شيبة ٥: ١٠٥ الحديث ٢، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان ٧: ٢٢٣ الحديث ٤٩٤٣، مسند أبي يعلى ٤: ١٢٣ الحديث ٢١٦٩، كنزالعمّال ٤: ٦٤ الحديث ٩٥٢٧.

(٤) عروة بن عبدالله بن بشير أبو مَهَل ـ بفتح الميم وفتح الهاء ـ الجعفيّ الكوفيّ، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه‌السلام بعنوان: عروة بن عبدالله بن قشير، قال المامقانيّ: ظاهره: كونه إماميّاً إلّا أنّ حاله مجهول. رجال الطوسيّ: ٢٦٤، تنقيح المقال ٢: ٢٥١.

بعض»[١].

إذا ثبت هذا: فالمعنى فيه أنّه متى تُرك البدويّ، يبيع سلعته، اشتراها الناس برخص، و توسّع عليهم السعر، وإذا تولّى الحاضر بيعها وامتنع من بيعها إلّا بسعر البلد، ضاق على الناس، وقد أشار النبيّ صلّى‌الله عليه وآله في تعليله إلى هذا المعنى بقوله عليه‌السلام: «ذروا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»[٢].

قال ابن إدريس: وجدت بعض المصنّفين قد ذكر في كتاب له، قال: نهى أن يبيع حاضر لباد: فمعنى هذا النهي ـ والله أعلم ـ معلوم في ظاهر الخبر و هو الحاضر للبادي، يعني متحكّماً عليه في البيع بالكره أو بالرأي الذي يغلب به عليه يريه أنّ ذلك نظر له، أو يكون البادي يولّيه عرض سلعته، فيبيع دون رأيه أو ما أشبه ذلك، فأمّا إن دفع البادي سلعته إلى الحاضر ينشرها للبيع و يعرضها و يستقضي ثمنها، ثمّ يعرّفه مبلغ الثمن، فيلي البادي البيع بنفسه، أو يأمر مَن يلي ذلك بوكالته، فذلك جائز، وليس في هذا من ظاهر النهي شيء؛ لأنّ ظاهر النهي إنّما هو أن يبيع الحاضر للبادي، فإذا باع البادي بنفسه، فليس هذا من ذلك بسبيل، كما يتوهّمه مَن قصر فهمه، قال: هذا آخر الكلام، فأحببت إيراده [هاهنا][٣] ليوقف عليه، فإنّه كلام

---

(١) التهذيب ٧: ١٥٨ الحديث ٦٩٧، فيه: والمسلمون مكان: ذروا المسلمين، بهذا اللفظ ينظر: الفقيه ٣: ١٧٤ الحديث ٧٧٨، الوسائل ١٢: ٣٢٦، الباب ٣٦ من أبواب آداب التجارة الحديث ٥ فيه صدر الحديث و ص ٣٢٧ الباب ٣٧ من أبواب آداب التجارة الحديث ١، فيه ذيل الحديث.

(٢) بهذا اللفظ ينظر: سنن أبي داود ٣: ٢٧٠ الحديث ٣٤٤٢، وبتفاوت ينظر: سنن ابن ماجة ٢: ٧٣٤ الحديث ٢١٧٦، صحيح مسلم ٣: ١١٥٧ الحديث ١٥٢٢، سنن الترمذيّ ٣: ٥٢٦ الحديث ١٢٢٣، مسند أحمد ٣: ٣٠٧، المصنّف لعبد الرزّاق ٨: ٢٠٠ الحديث ١٤٨٧٥، المصنّف لابن أبي شيبة ٥: ١٠٥ الحديث ٢، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان ٧: ٢٢٣ الحديث ٤٩٤٣، مسند أبي يعلى ٤: ١٢٣ الحديث ٢١٦٩، كنزالعمّال ٤: ٦٤ الحديث ٩٥٢٧.

(٣) أثبتناها من المصدر.

محصّل سديد في موضعه[١].

والمعنى الذي ذكرناه نحن أوّلاً، أولى؛ لأنّه مأخوذ من التعليل الوارد في الحديثين.

فروع:

الأوّل: للشيخ ـ رحمه‌الله ـ في النهي قولان:

أحدهما: أنّه للكراهية، ذكره في النهاية[٢]. وبه قال أحمد بن حنبل[٣]، وأبوحنيفة وأصحابه[٤].

والثاني: التحريم، ذكره في المبسوط والخلاف[٥]. وهو قول ابن إدريس[٦]. وبه قال طلحة بن عبيدالله، وابن عمر، وأبوهريرة وأنس، وعمر بن عبدالعزيز[٧]، ومالك[٨]، والليث[٩]، والشافعيّ[١٠]. وفيه قوّة.

---

(١) السرائر: ٢١١.

(٢) النهاية: ٣٧٥.

(٣) المغني ٤: ٣٠٢ ـ ٣٠٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٤٩، الكافي لابن قدامة ٢: ٢٠٢، الفروع في فقه أحمد ٢: ٣٢٩، الإنصاف ٤: ٣٣٣.

(٤) بدائع الصنائع ٥: ٢٣٢، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٥٣، شرح فتح القدير ٦: ١٠٧، الفتاوى الهنديّة ٣: ٢١١، تبيين الحقائق ٤: ٤١١، مجمع الأنهر ٢: ٦٩ ـ ٧٠.

(٥) المبسوط ٢: ١٦٠، الخلاف ١: ٥٨١ مسألة ـ ٢٨٢.

(٦) السرائر: ٢١١.

(٧) المغني ٤: ٣٠٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٤٩.

(٨) الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٦٥، بداية المجتهد ٢: ١٦٦.

(٩) المغني ٤: ٣٠٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٤٩.

(١٠) الأُمّ ٣: ٩٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٨٦، حلية العلماء ٤: ٣٠٩، المجموع ١٣: ٢٠، الميزان الكبرى ٢: ٧٦، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٣، روضة الطالبين: ٥٣٢، منهاج الطالبين: ٣٨، مغني المحتاج ٢: ٣٦، السراج الوهّاج: ١٨٢.

لنا: أنّ النهي ظاهر في التحريم، كما أنّ الأمر ظاهر في الإيجاب.

احتجّ الشيخ ـ رحمه‌الله ـ: بالأصل[١].

والجواب: أنّ النهي صرف عن الأصل.

الثاني: إنّما يحرم ذلك بثلاثة شرائط:

أحدها: أن يكون الحاضر قصد البادي ليتولّى البيع له.

الثاني: أن يكون البادي جاهلاً بالسعر؛ لأنّه داخل تحت التعليل من النبيّ صلّى‌الله عليه وآله من حيث المفهوم؛ إذ الأمر بالترك ـ ليرزق الله بعضهم من بعض ـ إنّما يكون مع الجهل بالسعر.

الثالث: أن يكون قد جلب السلع للبيع، فلو جلبها لغير البيع فيحدث عليه الحاضر البيع، أو كان البادي عارفاً بالقيمة، لم يحصل التحريم.

وزاد أصحاب الشافعيّ شرطاً آخر: وهو أن يكون مريداً لبيعها بسعر يومها[٢] وزاد غيرهم شرطاً خامساً: وهو أن يكون بالناس حاجة إلى السلعة وضيق في تأخير بيعه[٣].

الثالث: إذا اجتمعت الشرائط، كان الحاضر قد فعل حراماً ولا يبطل البيع. وبه

---

(١) لم نعثر عليه. ولعلّ نظره إمكان الاحتجاج عليه بالأصل حيث قال في النهاية: ٣٧٥، وإن لم يكن شيء من ذلك محظوراً.

(٢) الحاوي الكبير ٥: ٣٤٦ ـ ٣٤٧، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٣، منهاج الطالبين: ٣٨، روضة الطالبين: ٥٣٢، مغني المحتاج ٢: ٣٦، السراج الوهّاج: ١٨١، المغني ٤: ٣٠٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٥٠.

(٣) الأُمّ ٣: ٩٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٨٦، حلية العلماء ٤: ٣٠٩، المجموع ١٣: ٢٠، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٣، منهاج الطالبين: ٣٨، روضة الطالبين: ٥٣٢، مغني المحتاج ٢: ٣٦، السراج الوهّاج: ١٨١، المغني ٤: ٣٠٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٥٠.

قال الشافعيّ[١].

وقال أحمد: يبطل[٢].

لنا: أنّ الأصل: الصحّة، والنهي لمعنى في غير المنهيّ عنه.

احتجّوا: بأنّ النهي يدلّ على الفساد[٣].

والجواب: المنع من الدلالة.

الرابع: لو أشار الحاضر على البادي من غير أن يباشر البيع له، فالوجه: الكراهية. وبه قال مالك[٤] والليث[٥].

وقال الأوزاعيّ، وابن المنذر: لا بأس به[٦].

لنا: أنّ التعليل يتناوله، فيدخل تحت النهي.

الخامس: لا بأس بالشراء للبادي. وبه قال الحسن البصريّ، وأحمد[٧].

وقال أنس بالمنع[٨]، وعن مالك روايتان[٩].

لنا: أنّ النهي غير متناول بلفظه ولا بمعناه الشراء؛ فإنّ النهي عن البيع إنّما هو

---

(١) الحاوي الكبير ٥: ٣٤٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٨٦، روضة الطالبين: ٥٣٢، المجموع ١٣: ٢١، مغني المحتاج ٢: ٣٦، السراج الوهّاج: ١٨١.

(٢) المغني ٤: ٣٠٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٥٠، الكافي لابن قدامة ٢: ٢٠٣، الفروع في فقه أحمد ٢: ٣٢٩، الإنصاف ٤: ٣٣٤.

(٣) المغني ٤: ٣٠٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٥٠.

(٤) المنتقى للباجيّ ٥: ١٠٣، الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٦٥، بداية المجتهد ٢: ١٦٦.

(٥) المغني ٤: ٣٠٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٥٠.

(٦) المغني ٤: ٣٠٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٥٠، بداية المجتهد ٢: ١٦٦.

(٧) المغني ٤: ٣٠٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٥٠، الكافي لابن قدامة ٢: ٢٠٣، الفروع في فقه أحمد ٢: ٣٢٩، الإنصاف ٤: ٣٣٥.

(٨) المغني ٤: ٣٠٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٥٠، المجموع ١٣: ٢٢.

(٩) المنتقى للباجيّ ٥: ١٠٤، الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٦٥، بداية المجتهد ٢: ١٦٦.

للرفق بأهل الحضر؛ ليتّسع عليهم السعر، ويزول عنهم الضرر، وليس ذلك في الشراء لهم؛ لعدم ضررهم؛ لعدم الغبن للبادين، بل هو دفع الضرر عنهم، والخلق في نظر الشرع على السواء، فكلّما شرّع ما يدفع الضرر عن أهل الحضر، لا يلزم أن يلزم أهل البدو الضرر.

مسألة: وفي تلقّي الركبان للشيخ قولان:

أحدهما: التحريم، ذكره في المبسوط[١]، وبه قال ابن إدريس[٢].

والثاني: الكراهية، قاله في النهاية[٣]، ومعناه: أن يخرج من أهل البلد قوم إلى الركبان الذين قاربوا البلد، فيشترون منهم أمتعتهم وأعراضهم[٤] قبل أن يعرفوا سعر البلد. روي أنّهم كانوا يتلقّون الجلّاب فيشترون منهم الأمتعة قبل أن تهبط الأسواق، فربّما غبنوهم غبناً ظاهراً فيضرّوا بهم وبأهل البلد أيضاً؛ لأنّ الركبان إذا وصلوا باعوا أمتعتهم، والذين يتلقّونهم قد لا يبيعونها سريعاً يتربّصون بها السعر فهو في معنى بيع الحاضر للبادي[٥].

روى الجمهور عن ابن عبّاس، قال: قال رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله: «لا تلقّوا الركبان ولا يبع حاضر لباد»[٦].

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن منهال القصّاب، عن أبي عبدالله

---

(١) المبسوط ٢: ١٦٠.

(٢) السرائر: ٢١١.

(٣) النهاية: ٣٧٥.

(٤) أكثر النسخ: أعواضهم، مكان: أعراضهم.

(٥) الحاوي الكبير ٥: ٣٤٩، المغني ٤: ٣٠٤.

(٦) صحيح البخاريّ ٣: ٩٤، سنن النسائيّ ٧: ٢٥٦، مسند أحمد ٢: ٤٦٥، كنزالعمّال ٤: ٦٥ الحديث ٩٥٣٢، سنن الدارقطنيّ ٣: ٧٥ الحديث ٢٨٣.

عليه‌السلام، قال: قال: «لا تلقّ ولا تشتر ما يتلقّى ولا تأكل منه»[١].

وعن عروة بن عبدالله، عن أبي جعفر عليه‌السلام، قال: قال رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله: «لا يتلقّى أحدكم تجارة خارجاً من المصر، ولا يبيع حاضر لباد، والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض»[٢].

إذا ثبت هذا: فقد كرهه أكثر العلماء، منهم: عمر بن عبدالعزيز[٣]، ومالك[٤]، والليث، والأوزاعيّ[٥]، والشافعيّ[٦]، وإسحاق[٧].

وعن أبي حنيفة أنّه لا بأس بالتلقّي[٨].

لنا: ما تقدّم من الأحاديث.

إذا عرفت هذا: فهل هو حرام أو مكروه؟ الأقوى: التحريم؛ عملاً بالنهي الدالّ بظاهره عليه، كما قلناه في بيع الحاضر للبادي[٩].

---

(١) التهذيب ٧: ١٥٨ الحديث ٦٩٦، الوسائل ١٢: ٣٢٦ الباب ٣٦ من أبواب آداب التجارة الحديث ٢.

(٢) التهذيب ٧: ١٥٨ الحديث ٦٩٧، الوسائل ١٢: ٣٢٦ الباب ٣٦ من أبواب آداب التجارة الحديث ٥ وفيه صدر الحديث، الوسائل ١٢: ٣٢٧ الباب ٣٧ من أبواب آداب التجارة الحديث ١. وفيه ذيل الحديث.

(٣) المغني ٤: ٣٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٤٩.

(٤) بداية المجتهد ٢: ١٦٦ ـ ١٦٧، المغني ٤: ٣٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٤٩.

(٥) المغني ٤: ٣٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٤٩.

(٦) حلية العلماء ٤: ٣١٢، المجموع ١٣: ٢٤.

(٧) المغني ٤: ٣٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٤٩.

(٨) بدائع الصنائع ٥: ٣٢، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٥٣، شرح فتح القدير ٥: ١٠٧، تبيين الحقائق ٤: ٤١١، مجمع الأنهر ٢: ٧٠، عمدة القارئ ١١: ٢٨٤.

(٩) يراجع: ص ٣١٩.

فروع:

الأوّل: لو خالف و تلقّى الركبان واشترى منهم، فالبيع صحيح في قول عامّة العلماء، قاله ابن عبد البرّ[١]، وعن أحمد رواية أنّ البيع فاسد[٢].

لنا: ما رواه أبوهريرة أنّ النبيّ صلّى‌الله عليه و آله قال: «لا تلقّوا بجَلَب، فمن تلقّاه واشترى منه، فإذا أتى السوق فهو بالخيار»[٣]. وإنّما يثبت الخيار في البيع الصحيح، و لأنّ الأصل: الصحّة.

احتجّ أحمد: بالنهي الدالّ على الفساد[٤].

و الجواب: قد بيّنّا غير مرّة أنّه لا يدلّ على الفساد في المعاملات[٥]. و لأنّ النهي لا لمعنى في البيع، بل يعود إلى ضرب من الخديعة يمكن استدراكها بإثبات الخيار.

الثاني: إذا ثبت الغبن، كان للمغبون الخيار إن كان ممّا لا يتغابن بمثله.

و قال أصحاب الرأي: لا خيار له[٦].

لنا: قوله عليه‌السلام: «فمن تلقّاه فاشترى منه، فإذا أتى السوق فهو بالخيار»[٧]. و لأنّ إسقاط الخيار إضرار بالبائع.

---

(١) المغني ٤: ٣٠٤.

(٢) المغني ٤: ٣٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٥٠، الكافي لابن قدامة ٢: ٢٠١.

(٣) صحيح مسلم ٣: ١١٥٧ الحديث ١٥١٩، سنن ابن ماجة ٢: ٧٣٥ الحديث ٢١٧٨، سنن النسائيّ ٧: ٢٥٧، سنن الدارميّ ٢: ٢٥٤، مسند أحمد ٢: ٤٨٨، سنن البيهقيّ ٥: ٣٤٨، كنزالعمّال ٤: ٦٥ الحديث ٩٥٣٤. في الجميع بتفاوت يسير.

(٤) المغني ٤: ٣٠٤، الكافي لابن قدامة ٢: ٢٠١.

(٥) يراجع: نهاية الوصول إلى علم الأُصول: ١١٥ ـ مخطوط.

(٦) المغني ٤: ٣٠٤.

(٧) صحيح مسلم ٣: ١١٥٧ الحديث ١٥١٩، سنن ابن ماجة ٢: ٧٣٥ الحديث ٢١٧٨، سنن النسائيّ ←

الثالث: لا خيار إلّا مع الغبن الفاحش ولا يثبت بدونه، وهو ظاهر مذهب الشافعيّ[١]؛ لأنّه إنّما يثبت لأجل الخديعة ودفع الضرر عن البائع، ولا ضرر مع عدم الغبن.

وقال بعض الجمهور: يثبت الخيار مع عدم الغبن[٢]؛ عملاً بظاهر الحديث[٣].

وليس بجيّد؛ لأنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله جعل له الخيار إذا أتى السوق[٤]، فيفهم منه أنّه أشار إلى معرفته بالغبن في السوق، ولولا ذلك، لكان له الخيار من حين البيع.

الرابع: الخيار إنّما هو للبائع خاصّة. قال أصحاب مالك: إنّما نُهي عن تلقّي الركبان؛ لما يفوت به من الرفق بأهل السوق؛ لئلّا يقطع عنهم ما لأجله جلسوا في السوق من ابتغاء فضل الله تعالى[٥].

قال بعض الجمهور: فإن تلقّاها متلقّ فاشتراها عرضت على أهل السوق،

← ٧: ٢٥٧، سنن الدارميّ ٢: ٢٥٤، مسند أحمد ٢: ٤٨٨، سنن البيهقيّ ٥: ٣٤٨، كنزالعمّال ٤: ٦٥ الحديث ٩٥٣٤. في الجميع بتفاوت يسير.

(١) المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٨٦، حلية العلماء ٤: ٣١١، منهاج الطالبين: ٣٨، المجموع ١٣: ٢٥، مغني المحتاج ٢: ٣٦، السراج الوهّاج: ١٨٢.

(٢) المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٨٦، حلية العلماء ٤: ٣١٢، المجموع ١٣: ٢٥، بداية المجتهد ٢: ١٦٦.

(٣) صحيح مسلم ٣: ١١٥٧ الحديث ١٥١٩، سنن ابن ماجة ٢: ٧٣٥ الحديث ٢١٧٨، سنن النسائيّ ٧: ٢٥٧، سنن الدارميّ ٢: ٢٥٤، مسند أحمد ٢: ٤٨٨، سنن البيهقيّ ٥: ٣٤٨، كنزالعمّال ٤: ٦٥ الحديث ٩٥٣٤.

(٤) صحيح مسلم ٣: ١١٥٧ الحديث ١٥١٩، سنن ابن ماجة ٢: ٧٣٥ الحديث ٢١٧٨، سنن النسائيّ ٧: ٢٥٧، سنن الدارميّ ٢: ٢٥٤، مسند أحمد ٢: ٤٨٨، سنن البيهقيّ ٥: ٣٤٨، كنزالعمّال ٤: ٦٥ الحديث ٩٥٣٤.

(٥) المنتقى للباجيّ ٥: ١٠٢، بداية المجتهد ٢: ١٦٦، المغني ٤: ٣٠٥، عمدة القاريّ ١١: ٢٨٤.

فيشتركون فيها[١].

وقال الليث بن سعد: تباع في السوق[٢].

وهو غلط؛ لأنّه مخالف لمدلول الحديث؛ فإنّ النبيّ صلّى‌الله عليه وآله جعل الخيار للبائع إذا دخل السوق[٣]، وكون الخيار له يدلّ على أنّ النهي عن التلقّي؛ لحقّه لا لحقّ غيره. ولأنّ الجالس في السوق مساوٍ للمتلقّي في ابتغاء فضل الله، فلا يليق بالحكمة فسخ عقد أحدهما وإلحاق الضرر به؛ دفعاً للضرر عن مثله.

الخامس: الخيار في التلقّي مع الغبن الفاحش، وفي النجش معه، قيل: على الفور.

وقيل: لا يسقط إلّا بالإسقاط[٤].

وهو أقرب؛ لأنّ النصّ دلّ على ثبوت الخيار[٥]، والأصل: الاستصحاب ما لم تخرج العين عن ملكه.

السادس: لو تلقّى الركبان فباعهم شيئاً، فهو بمنزلة الشراء منهم، ولهم الخيار إذا غبنهم غبناً يخرج عن العادة، وهو أحد وجهي الشافعيّة، والآخر: لا خيار فيه[٦]. وهو الذي يقتضيه قول أصحاب مالك[٧]؛ لأنّ تعليلهم ذلك بما ذكرناه، إنّما يتحقّق

---

(١) الحاوي الكبير ٥: ٣٤٩، المغني ٤: ٣٠٥.

(٢) المغني ٤: ٣٠٥.

(٣) صحيح مسلم ٣: ١١٥٧ الحديث ١٥١٩، سنن ابن ماجة ٢: ٧٣٥ الحديث٢١٧٨، سنن النسائيّ ٧: ٢٥٧، سنن الدارميّ ٢: ٢٥٤، مسند أحمد ٢: ٤٨٨، سنن البيهقيّ ٥: ٣٤٨، كنزالعمّال ٤: ٦٥ الحديث ٩٥٣٤.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٥: ٣٤٩، حلية العلماء ٤: ٣١٢.

(٥) المراد منه: حديث أبي هريرة، ينظر: ص ٣٢٧ رقم ٣.

(٦) حلية العلماء ٤: ٣١٢، المجموع ١٣: ٢٦، روضة الطالبين: ٥٣٣، مغني المحتاج ٢: ٣٦.

(٧) مرّ تعليلهم في ص ٣٢٨ رقم ٥.

في الشراء منهم لا البيع عليهم.

لنا: قوله عليه‌السلام: «لا تلقّوا الركبان»[١]. والبائع داخل فيه، ولأنّ المقتضي للنهي ـ وهو الخديعة والغبن ـ موجود في الشراء والبيع.

السابع: لو خرج لا لقصد الابتياع والتلقّي، فلقي ركباً، لم يكره له الشراء منهم ولا البيع، وهو أحد وجهي الشافعيّة[٢]، والليث بن سعد[٣]. والوجه الثاني للشافعيّة: أنّه يحرم[٤].

لنا: أنّه لم يقصد التلقّي، فلم يتناوله النهي.

احتجّوا: بأنّ النهي عن التلقّي للخديعة والغبن، وهو موجود، سواء قصد التلقّي أو لم يقصد[٥].

الثامن: لو تلقّى الجَلَب في أوّل السوق، لم يكن به بأس؛ لأنّ النبيّ صلّى‌الله عليه وآله نهى أن تتلقّى السلع حتّى يهبط بها السوق، وهو يصدق على طرفه، كصدقه على وسطه. ولأنّه صار في محلّ البيع والشراء، فلم يدخل في النهي.

التاسع: حدّ علماؤُنا التلقّي بأربعة فراسخ، فكرهوا التلقّي إلى ذلك الحدّ، فإن زاد على ذلك، كان تجارةً وجَلَباً ولم يكن تلقّياً، وهو ظاهر؛ لأنّه بمضيّه ورجوعه

---

(١) صحيح البخاريّ ٣: ٩٤، سنن أبي داود ٣: ٢٧٠ الحديث ٣٤٤٣، سنن النسائيّ ٧: ٢٥٣ ـ ٢٥٦، مسند أحمد ٢: ١٥٦، سنن البيهقيّ ٥: ٣٤٨، سنن الدارقطنيّ ٣: ٧٥ الحديث ٢٨٣، المصنّف لابن أبي شيبة ٥: ١٦٩ الحديث ٦، كنزالعمّال ٤: ٦٥ الحديث ٩٥٣٢، مسند أبي يعلى ١١: ١٤٤ الحديث ٦٢٦٧.

(٢) أكثر النسخ: الشافعيّ، مكان: الشافعيّة.

(٣) المغني ٤: ٣٠٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٨٧.

(٤) الحاوي الكبير ٥: ٣٥٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٩٢، حلية العلماء ٤: ٣١٢، المجموع ١٣: ٢٦، العزيز شرح الوجيز ٤: ١٢٩، المغني ٤: ٣٠٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٨٧.

(٥) المغني ٤: ٣٠٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٨٨.

يكون مسافراً يجب عليه التقصير، فيكون سفراً حقيقيّاً.

ويدلّ عليه أيضاً: ما رواه الشيخ ـ رحمه‌الله ـ عن منهال القصّاب، قال: قلت له: ما حدّ التلقّي؟ قال: «رَوْحة»[١].

وعنه، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: «لا تلقّ، فإنّ رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله نهى عن التلقّي، قلت: وما حدّ التلقّي؟ قال: «ما دون غَدوة أو رَوحة». قلت: وكم الغدوة والروحة؟ قال: «أربع[٢] فراسخ» قال ابن أبي عمير: وما فوق ذلك فليس بتلقّ[٣]. ولا نعرف بين علمائنا خلافاً فيه.

مسألة: ونهى النبيّ صلّى‌الله عليه وآله عن الاحتكار[٤]، واختلف علماؤنا على قولين:

أحدهما: التحريم، اختاره الشيخ ـ رحمه‌الله ـ في الاستبصار[٥]، وأبوالصلاح[٦]، وابن إدريس[٧]، وابن بابويه[٨]، وبعض الشافعيّة[٩].

---

(١) التهذيب ٧: ١٥٨ الحديث ٦٩٨، الوسائل ١٢: ٣٢٦ الباب ٣٦ من أبواب آداب التجارة الحديث ٤.

(٢) في «ب» والوسائل: أربعة.

(٣) التهذيب ٧: ١٥٨ الحديث ٦٩٩، الوسائل ١٢: ٣٢٦ الباب ٣٦ من أبواب آداب التجارة الحديث ١.

(٤) المصنّف لابن أبي شيبة ٥: ٤٧ الحديث ١، سنن البيهقيّ ٦: ٣٠.

(٥) الاستبصار ٣: ١١٥.

(٦) الكافي في الفقه: ٣٦٠.

(٧) السرائر: ٢١٢.

(٨) الفقيه ٣: ١٦٨ الحديث ٧٤٥.

(٩) المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٩٢، حلية العلماء ٤: ٣٨١، المجموع ١٣: ٤٤، العزيز شرح الوجيز ٤: ١٢٦، روضة الطالبين: ٥٣٢، الميزان الكبرى ٢: ٧٦، مغني المحتاج ٢: ٣٨.

والآخر: الكراهية، ذهب إليه الشيخ ـ رحمه‌الله ـ في النهاية[١]، والمفيد في المقنعة[٢]، وسلّار[٣]، وبعض الشافعيّة[٤].

والأوّل عندي: أقوى، وهو قول الجمهور.

ويدلّ على النهي: ما رواه الجمهور عن أبي أمامة، قال: نهى رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله أن يحتكر الطعام[٥].

وعن سعيد بن المسيّب: أنّ رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله، قال: «مَن احتكر فهو خاطئ»[٦].

وخرج عمر بن الخطّاب مع أصحابه، فرأى طعاماً كثيراً قد أُلقي على باب مكّة، فقال: ما هذا الطعام؟ قالوا: جلب إلينا، فقال: بارك الله فيه وفيمن جلبه، فقيل له: إنّه قد احتكر، فقال: ومَن احتكره؟ قالوا: فلان مولى عثمان وفلان مولاك، فأرسل إليهما، فقال: ما حملكما على احتكار طعام المسلمين؟ قالا: نشتري بأموالنا ونبيع، قال: سمعت رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله يقول: «مَن احتكر على المسلمين طعامهم، لم يمت حتّى يضربه الله بالجذام أو الإفلاس». قال الراوي: فأمّا مولى عثمان فباعه وقال: والله لا أحتكره، وأمّا مولى عمر فلم يبعه فرأيته

(١) النهاية: ٣٧٤.

(٢) المقنعة: ٩٦.

(٣) المراسم: ١٨٢.

(٤) المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٩٢، حلية العلماء ٤: ٣١٨، العزيز شرح الوجيز ٤: ١٢٦، روضة الطالبين: ٥٣٢، المجموع ١٣: ٤٤.

(٥) المصنّف لابن أبي شيبة ٥: ٤٧ الحديث ١، سنن البيهقيّ ٦: ٣٠، المعجم الكبير للطبرانيّ ٨: ١٨٨ الحديث ٧٧٧٦.

(٦) صحيح مسلم ٣: ١٢٢٧ الحديث ١٦٠٥، سنن البيهقيّ ٦: ٣٠، كنز العمّال ٤: ٩٩ الحديث ٩٧٣١، المعجم الكبير للطبرانيّ ٢٠: ٤٤٥ الحديث ١٠٨٦.

مجذوماً[١].

وعن النبيّ صلّى‌الله عليه وآله قال: «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون»[٢].

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، عن أبيه عليه‌السلام، قال: «قال رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله: لا يحتكر الطعام إلّا خاطئ»[٣].

وعن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: «قال رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله: الجالب مرزوق والمحتكر ملعون»[٤].

وعن جهم بن أبي جهم[٥] عن مُعَتِّب[٦]، قال: قال أبوعبدالله عليه‌السلام: ـ

---

(١) سنن ابن ماجة ٢: ٧٢٨ الحديث ٢١٥٥، مسند أحمد ١: ٢١، كنزالعمّال ٤: ١٨١ الحديث ١٠٠٦٦، الجامع الصغير للسيوطيّ ٢: ١٦٠.

(٢) سنن ابن ماجة ٢: ٧٢٨ الحديث ٢١٥٣، سنن الدارميّ ٢: ٢٤٩، سنن البيهقيّ ٦: ٣٠، كنزالعمّال ٤: ٩٧ الحديث ٩٧١٦.

(٣) التهذيب ٧: ١٥٩ الحديث ٧٠١، الاستبصار ٣: ١١٤ الحديث ٤٠٣، الوسائل ١٢: ٣١٥ الباب ٢٧ من أبواب آداب التجارة الحديث ١٢.

(٤) التهذيب ٧: ١٥٩ الحديث ٧٠٢، الاستبصار ٣: ١١٤ الحديث ٤٠٤، الوسائل ١٢: ٣١٣ الباب ٢٧ من أبواب آداب التجارة الحديث ٣. في التهذيب: أبي العلاء، بدل: ابن القدّاح.

(٥) جهم بن أبي جهم، وعنونه الصدوق في المشيخة والنجاشيّ في رجاله والمصنّف في إيضاح الإشتباه بعنوان: جهيم بن أبي جهم، قال النجاشيّ: جهيم بن أبي جهم، ويقال: ابن أبي جهمة كوفيّ روى عنه سعدان بن مسلم نوادر، وعدّه الشيخ في رجاله بعنوان: جهم بن أبي جهم من أصحاب الكاظم عليه‌السلام، ونقل المامقانيّ والسيّد الخوئيّ عن الميرداماد أنّه شيخ جليل المنزلة، وعدّه المامقانيّ من الحسان والسيّد الخوئيّ من الثقاة.
الفقيه (شرح المشيخة) ٤: ٥٤، رجال النجاشيّ: ١٣١، رجال الطوسيّ: ٣٤٥، إيضاح الاشتباه: ١٢٨، تنقيح المقال ١: ٢٤٠، معجم رجال الحديث ٥: ١٥٣ و ١٥٧.

(٦) معتّب مولى أبي عبدالله عليه‌السلام، عدّه الشيخ في رجاله تارةً من أصحاب الصادق عليه‌السلام مضيفاً إلى ما في العنوان قوله: مدنيّ أُسند عنه، وأُخرى من أصحاب الكاظم عليه‌السلام مضيفاً إلى ما ←

وقد تزيّد السعر بالمدينة ـ «كم عندنا من طعام؟» قال: قلت: عندنا ما يكفينا أشهراً كثيرة، قال: «أخرجه وبعه» قال: قلت: وليس بالمدينة طعام؟ قال: «بعه» فلمّا بعته، قال: «اشتر مع الناس يوماً بيوم» وقال: «يا مُعَتِّب اجعل قوت عيالي نصفاً شعيراً ونصفاً حنطة، فإنّ[1] الله يعلم أنّي واجد أن أُطعمهم الحنطة على وجهها، ولكنّي أُحبّ أن يراني الله عزّوجلّ قد أحسنت تقدير المعيشة»[2].

وعن يونس بن يعقوب، عن مُعَتِّب، قال: كان أبوالحسن عليه‌السلام يأمرنا إذا أدركت الثمرة أن نخرجها فنبيعها، ونشتري مع المسلمين يوماً بيوم[3].

وعن الحسن[4]، عن عليّ عليه‌السلام، قال: «مَن باع الطعام، نُزعت منه الرحمة»[5].

← في العنوان قوله: ثقة، وقال المصنّف في القسم الأوّل من الخلاصة: مُعَتِّب ـ بضمّ الميم وفتح العين المهملة وتشديد الياء المنقّطة فوقها نقطتين المكسورة، بعدها الباء ـ مولى أبي عبدالله الصادق عليه‌السلام ثقة، وقال المامقانيّ: وثاقة الرجل لا شبهة فيها.
رجال الطوسيّ: ٣٢٠ و٣٥٨، رجال العلّامة: ١٧٠، تنقيح المقال ٣: ٢٢٧.

(١) في النسخ: «وإنّ» وما أثبتناه من المصدر.

(٢) التهذيب ٧: ١٦١ الحديث ٧١٠، الوسائل ١٢: ٣٢١ الباب ٣٢ من أبواب آداب التجارة الحديث ٢.

(٣) التهذيب ٧: ١٦١ الحديث ٧١١، الوسائل ١٢: ٣٢٢ الباب ٣٢ من أبواب آداب التجارة الحديث ٣.

(٤) عن الحسن بن عليّ، كذا في النسخ، وفي جميع المصادر: عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليّ عليه‌السلام، قال السيّد الخوئيّ في ترجمة الحارث: روى عن عليّ عليه‌السلام وروى عنه أبوإسحاق، وقال: مَن كان راويه أباإسحاق فهو الحارث بن عبدالله الأعور الذي مرّت ترجمته في الجزء الخامس: ص ٧٤. معجم رجال الحديث ٥: ١٦٠.

(٥) التهذيب ٧: ١٦٢ الحديث ٧١٦، الوسائل ١٢: ٩٩ الباب ٢١ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٦. قال العلّامة المجلسيّ في تفسير الحديث: لأنّه يتمنّى الغلاء والقحط. ملاذ الأخيار ١١: ٢٧٣.

ونهى أميرالمؤمنين عليه‌السلام عن الحكرة في الأمصار[١].

وهذه الأخبار كما دلّت على النهي، دلّت على الحرمة.

فروع:

الأوّل: الاحتكار: هو حبس الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والسمن، وقيل: والملح[٢]. فأمّا ما عدا ذلك فلا يتحقّق فيه الاحتكار، كالإدام، والحلو، والعسل، والزيت، وأعلاف البهائم؛ لأنّ رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله نهى عن الحكرة في الطعام[٣]، فدلّ بمفهومه على إباحة ذلك في غيره، وكان سعيد بن المسيّب ـ وهو راوي حديث الاحتكار ـ يحتكر الزيت، وكان يحتكر النوى والخَبَط[٤] والبزر[٥].

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن غياث، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: «ليس الحكرة إلّا في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والسمن»[٦].

وقد روى ابن بابويه عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما‌السلام قال: «ليس الحكرة إلّا في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب،

---

(١) الفقيه ٣: ١٦٩ الحديث ٧٥٢، الوسائل ١٢: ٣١٤ الباب ٢٧ من أبواب آداب التجارة الحديث ٩.

(٢) ينظر: الوسيلة (الجوامع الفقهيّة): ٧٠٩، المبسوط ٢: ١٧٥.

(٣) صحيح مسلم ٣: ١٢٢٧ الحديث ١٦٠٥، سنن البيهقيّ ٦: ٣٠، كنزالعمّال ٤: ٩٩ الحديث ٩٧٣١، المعجم الكبير للطبرانيّ ٢٠: ٤٤٥ الحديث ١٠٨٦.

(٤) قال الليث: الخَبَطُ: خَبَطُ ورق العضاه من الطَّلح ونحوه، يُخبط يُضرب بالعصا فيتناثر ثمّ يُعلف الإبل. لسان العرب ٧: ٢٨١.

(٥) المغني ٤: ٣٠٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٥٣، المجموع ١٣: ٤٩.

(٦) التهذيب ٧: ١٥٩ الحديث ٧٠٤، الاستبصار ٣: ١١٤ الحديث ٤٠٦، الوسائل ١٢: ٣١٣ الباب ٢٧ من أبواب آداب التجارة الحديث ٤.

والسمن، والزيت»[١].

ولأنّ ما عدا الأقوات المذكورة ممّا لا نعلم الحاجة إليها، وقد يستغنى عن أكثرها، فلم يتحقّق فيها الحكرة، كالثياب، والحيوان.

الثاني: قال ابن بابويه: يتحقّق الحكرة بالزيت؛ عملاً برواية غياث بن إبراهيم[٢] ولما رواه الشيخ ـ في الحسن ـ عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: وسألته عن الزيت، فقال: «إذا كان عند غيرك فلا بأس بإمساكه»[٣] وهو يدلّ بمفهومه على ثبوت البأس مع فقده عند غيره، والرواية حسنة، والأُولى ضعيفة، إلّا أنّ عمل أكثر أصحابنا على انتفاء الحكرة فيه.

الثالث: قال الشيخ ـ رحمه‌الله ـ في المبسوط: يثبت[٤] الاحتكار في الملح[٥]. ولم نقف على حديث دالّ عليه، ولعلّه نظر في ذلك إلى دعوى[٦] الحاجة إليه وإمساس الضرورة إلى تناوله، فصار كالطعام.

الرابع: إنّما يثبت الاحتكار في الأقوات المذكورة إذا استبقاها للزيادة في الثمن، أمّا لو استبقاها لاستعمالها، فإنّه لا حكرة فيه حينئذٍ.

الخامس: قال مالك والأوزاعيّ: إنّما يثبت الاحتكار بشرط أن يشتري، ولو

---

(١) الفقيه ٣: ١٦٨ الحديث ٧٤٤، الوسائل ١٢: ٣١٣ الباب ٢٧ من أبواب آداب التجارة الحديث ٤.

(٢) نقله عنه في المختلف: ٣٤٦ حيث قال: قال الصدوق في المقنع: الحكرة تكون في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والسمن، والزيت. ولكنّا لم نعثر عليه، نعم نقله رواية في الفقيه ٣: ١٦٨ الحديث ٧٤٤.

(٣) التهذيب ٧: ١٦٠ الحديث ٧٠٦، الاستبصار ٣: ١١٥ الحديث ٤٠٩، الوسائل ١٢: ٣١٥ الباب ٢٨ من أبواب آداب التجارة الحديث ٢.

(٤) ب: يتحقّق، مكان: يثبت.

(٥) المبسوط ٢: ١٩٥.

(٦) ب، خا وق: دعوة، مكان: دعوى.

جَلَب شيئاً أو أدخل من غلّته شيئاً فادّخره، لم يكن محتكراً؛ لقوله عليه‌السلام: «الجالب مرزوق والمُحتكر ملعون»[١].

ولأنّ الجالب لا يضيق على أحد ولا يضرّ به، بل ربّما ينفع، فإنّ الناس إذا علموا أنّ عنده طعاماً معدّاً للبيع، كان ذلك مقوّياً لقلوبهم على الصبر وأولى لهم من عدمه[٢].

ويؤيّد ذلك من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ ـ في الحسن ـ عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: «الحكرة أن يشتري طعاماً ليس في المصر غيره فيحتكره»[٣].

السادس: إنّما يتحقّق الاحتكار المحرّم أو المكروه ـ على اختلاف الرأيين ـ عند احتياج الناس إلى الطعام وعدم الباذل والبائع سوى المحتكر، فمتى تحقّق الإمام ذلك، جبره على البيع.

وقال الشيخ ـ رحمه‌الله ـ في النهاية: حدّه في الرخص أربعون يوماً، وفي الشدّة والبلاء ثلاثة أيّام[٤]. فما زاد على الأربعين يوماً في الخصب فصاحبه ملعون، وما زاد في العسرة على ثلاثة أيّام فصاحبه ملعون.

لنا: ما رواه الشيخ ـ في الحسن ـ عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: «الحكرة أن يشتري طعاماً ليس في المصر غيره فيحتكره، فإن كان في المصر طعام

---

(١) سنن ابن ماجة ٢: ٧٢٨ الحديث ٢١٥٣، سنن الدارميّ ٢: ٢٤٩، سنن البيهقيّ ٦: ٣٠، كنزالعمّال ٤: ٩٧ الحديث ٩٧١٦.

(٢) المنتقى للباجيّ ٥: ١٦، الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٦٠، المجموع ١٣: ٤٧، المغني ٤: ٣٠٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٥٣.

(٣) التهذيب ٧: ١٦٠ الحديث ٧٠٦، الاستبصار ٣: ١١٥ الحديث ٤٠٩، الوسائل ١٢: ٣١٥ الباب ٢٨ من أبواب آداب التجارة الحديث ١.

(٤) النهاية: ٣٧٤.

أو يباع غيره، فلا بأس أن يلتمس بسلعته الفضل»[١].

وعن صفوان، عن أبي الفضل سالم الحَنّاط، قال: قال أبوعبدالله عليه‌السلام: «ما عملك؟» قلت: حَنّاط[٢]، وربّما قدمت على نَفاق وربّما قدمت على كساد فحبست، قال: «فما يقول مَن قبلك فيه؟» قلت: يقولون: محتكر، قال: «يبيعه أحد غيرك؟» قلت: ما أبيع من ألف جزء جزءاً، قال: «لا بأس، إنّما كان ذلك رجل من قريش يقال له: حكيم بن حزام [كان إذا دخل الطعام المدينة، اشتراه كلّه، فمرّ عليه النبيّ صلّى‌الله عليه وآله، فقال: يا حكيم بن حزام][٣] إيّاك أن تحتكر»[٤].

السابع: على الإمام أن يجبر المحتكرين على البيع، وليس له أن يجبرهم على التسعير، بل يتركهم يبيعوا كيف شاؤا. وبه قال أكثر علمائنا[٥]، وهو مذهب الشافعيّ[٦].

وقال المفيد[٧]، وسلّار ـ رحمهما‌الله ـ: للإمام أن يسعّر عليهم فيبيعوا بسعر

---

(١) التهذيب ٧: ١٦٠ الحديث ٧٠٦، الاستبصار ٣: ١١٥ الحديث ٤٠٩، الوسائل ١٢: ٣١٥ الباب ٢٨ من أبواب آداب التجارة الحديث ١.

(٢) الحَنّاط: بائع الحِنطة، والحِناطةُ حرفته. لسان العرب ٧: ٢٧٨.

(٣) ما بين المعقوفتين أثبتناه من المصدر.

(٤) التهذيب ٧: ١٦٠ الحديث ٧٠٧، الاستبصار ٣: ١١٥ الحديث ٤١٠، الوسائل ١٢: ٣١٦ الباب ٢٨ من أبواب آداب التجارة الحديث ٣.

(٥) منهم: الشيخ الطوسيّ في النهاية: ٣٧٥، وابن حمزة في الوسيلة (الجوامع الفقهيّة): ٧٠٩، وابن إدريس في السرائر: ٢١٢.

(٦) الحاوي الكبير ٥: ٤٠٨، حلية العلماء ٤: ٤١٦، الميزان الكبرى ٢: ٧٦، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٣، العزيز شرح الوجيز ٤: ١٢٧، روضة الطالبين: ٥٣٢، مغني المحتاج ٢: ٣٨، المغني ٤: ٣٠٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٥٠.

(٧) المقنعة: ٩٦.

البلد[١]. وبه قال مالك[٢].

لنا: ما رواه الجمهور عن أنس، قال: غلا السعر على عهد رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله، فقالوا: يا رسول‌الله غلا السعر فسعّر لنا، فقال: «إنّ الله هو المسعّر القابض الباسط الرازق[٣]، وإنّي أرجو أن ألقى الله عزّوجلّ، وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال»[٤]. فتركُ إجابتهم إلى التسعير، مع تعليله عليه‌السلام بالظلم، دالّ على أنّه ليس له ذلك.

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن عبدالله بن منصور[٥]، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: «فقد الطعام على عهد رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله، فأتاه المسلمون، فقالوا: يا رسول‌الله قد فقد الطعام، ولم يبق شيء منه إلّا عند فلان، فمره يبع، قال: فحمد الله وأثنى عليه، ثمّ قال: يا فلان إنّ المسلمين ذكروا أنّ الطعام قد فقد، إلّا شيئاً عندك، فأخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه»[٦].

---

(١) المراسم: ١٨٢.

(٢) المنتقى للباجيّ ٥: ١٨، الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٦٠، الحاوي الكبير ٥: ٤٠٨ العزيز شرح الوجيز ٤: ١٢٧، المغني ٤: ٣٠٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٥٠.

(٣) ر: «الرزّاق» مكان: «الرازق».

(٤) سنن أبي داود ٣: ٢٧٢ الحديث ٣٤٥١، سنن ابن ماجة ٢: ٧٤١ الحديث ٢٢٠٠، سنن الترمذيّ ٣: ٦٠٥ الحديث ١٣١٤، سنن الدارميّ ٢: ٢٤٩، مسند أحمد ٣: ٢٨٦، سنن البيهقيّ ٦: ٢٩، كنزالعمّال ٤: ١٨٤ الحديث ١٠٠٧٧، المعجم الكبير للطبرانيّ ٢٢: ١٢٥ الحديث ٣٢٢، مسند أبي يعلى ٦: ٤٤٤ الحديث ٣٨٣٠، مجمع الزوائد ٤: ١٠٠.

(٥) عبدالله بن منصور، كذا في النسخ والاستبصار، وفي التهذيب والوسائل: حذيفة بن منصور، قال السيّد الخوئيّ: ما في التهذيب هو الصحيح الموافق للكافي ٥: ١٦٤ باب الحكرة الحديث ٢، ولأنّه لم يثبت وجود لعبد الله بن منصور لا في كتب الرجال ولا في الروايات، ومرّت ترجمة حذيفة بن منصور في الجزء الرابع ص ٢٤٤. معجم رجال الحديث ٥: ٢٢٥.

(٦) التهذيب ٧: ١٥٩ الحديث ٧٠٥، الاستبصار ٣: ١١٤ الحديث ٤٠٧، الوسائل ١٢: ٣١٦ الباب ٢٩ من أبواب آداب التجارة الحديث ١.

وعن عبدالله بن سليمان، عن أبي عبدالله عليه‌السلام أنّه قال في تجّار قدموا أرضاً اشتركوا على أن لا يبيعوا بيعهم إلّا بما أحبّوا، قال: «لا بأس بذلك»[١].

وعن عبدالله بن ضمرة[٢]، عن عليّ بن أبي طالب عليه‌السلام أنّه قال رفع الحديث إلى رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله: «إنّه مرّ بالمحتكرين فأمر بحكرتهم أن تخرج إلى بطون الأسواق وحيث تنظر الأبصار إليها، فقيل لرسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله: لو قوّمت عليهم، فغضب عليه‌السلام حتّى عرف الغضب من[٣] وجهه، فقال: أنا أُقوّم عليهم!؟ إنّما السعر إلى الله عزّوجلّ يرفعه إذا شاء ويخفضه إذا شاء»[٤].

وروى ابن بابويه عن النبيّ صلّى‌الله عليه وآله أنّه قيل له: لو سعّرت لنا سعراً فإنّ الأسعار تزيد وتنقص، فقال عليه‌السلام: «ما كنت لألقى الله تعالى ببدعة لم يحدث إليّ فيها شيئاً، فدعوا عباد الله يأكل بعضهم من بعض، وإذا استنصحتم فانصحوا»[٥].

ولأنّ الأصل تحريم نقل مال الغير عنه بغير إذنه، ولأنّه ماله، فلم يجز منعه من بيعه بما تراضيا عليه. ولأنّ فيه مفسدة؛ لأنّه ربّما سمع الجالب بذلك فلا يقدم بسلعته، وربّما سمع صاحب البضاعة بالإكراه على التسعير، فحبس ماله عنده

---

(١) التهذيب ٧: ١٦١ الحديث ٧١٢، الوسائل ١٢: ٣١٢ الباب ٢٦ من أبواب آداب التجارة الحديث ٢.

(٢) عبدالله بن ضمرة، لم نعثر على ترجمته إلّا ما قال السيّد الخوئيّ: إنّه روى عن أبيه وروى عنه ابنه الحسين، نعم له ذكر في ترجمة ابنه الحسين بن عبدالله بن ضمرة السلميّ الذي عدّه الشيخ في رجاله بهذا العنوان من أصحاب السجّاد عليه‌السلام وبعنوان: الحسين بن عبدالله بن ضمرة المدنيّ من أصحاب الصادق عليه‌السلام. رجال الطوسيّ: ٨٦ و ١٧٠، معجم رجال الحديث ١١: ٢٤٠.

(٣) كثير من النسخ: «في» مكان: «من».

(٤) التهذيب ٧: ١٦١ الحديث ٧١٣، الاستبصار ٣: ١١٤ الحديث ٤٠٨، الوسائل ١٢: ٣١٧ الباب ٣٠ من أبواب آداب التجارة الحديث ١.

(٥) الفقيه ٣: ١٧٠ الحديث ٧٥٩، الوسائل ١٢: ٣١٨ الباب ٣٠ من أبواب آداب التجارة الحديث ٢.

وكتمه فيحصل الإضرار بالجانبين: جانب المالك في منع بيع سلعته، وجانب أهل البلد في منع الجلب إليهم.

احتجّوا: بأنّ في ذلك إضراراً بالناس فساغ التسعير؛ لقوله عليه‌السلام: «لا ضرر ولا ضرار»[١]. وبأنّ عمر مرّ بحاطب في سوق المصلّى وبين يديه غرارتان[٢] فيهما زبيب، فسأله عن سعرهما، فسعّر له مدّين بدرهم، فقال له عمر: قد حُدّثت بِعيرٍ مُقبلةٍ من الطائف تحمل زبيباً وهم يعتبرون بسعرك، فإمّا أن ترفع في السعر، وإمّا أن تدخل زبيبك [البيت][٣] فتبيعه كيف شئت[٤].

والجواب: أنّ الضرر محقّق مع التسعير على ما قلناه، وفعل عمر لا حجّة فيه على أنّه خيّره بين الرفع في السعر، وبين بيع الزبيب في البلد كيف شاء، وليس فيه دلالة على التسعير.

الثامن: قال الشيخ ـ رحمه‌الله ـ في الاستبصار: الأخبار عامّة في النهي عن الاحتكار على كلّ حال، وقد روي أنّ المحظور من ذلك هو أنّه إذا لم يكن في البلد طعام غير الذي عند المحتكر ويكون واحداً، فإنّه يلزمه إخراجه وبيعه بما يرزقه الله، كما فعل النبيّ صلّى‌الله عليه وآله، وينبغي أن تحمل هذه الأخبار المطلقة على هذه المقيّدة[٥].

روى الحلبيّ ـ في الحسن ـ عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: سألته عن الرجل

---

(١) سنن ابن ماجة ٢: ٧٨٤ الحديث ٢٣٤٠، مسند أحمد ١: ٣١٣، سنن البيهقيّ ٦: ٧٠، سنن الدارقطنيّ ٣: ٧٧ الحديث ٢٨٨، كنزالعمّال ٣: ٩١٩ الحديث ٩١٦٧، المعجم الكبير للطبرانيّ ٢: ٨٦ الحديث ١٣٨٧، مجمع الزوائد ٤: ١١٠.

(٢) الغِرارة: الجُوالق. لسان العرب ٥: ١٨.

(٣) زيادة من الحاوي الكبير.

(٤) الحاوي الكبير ٥: ٤٠٩، المغني ٤: ٣٠٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٥٠.

(٥) الاستبصار ٣: ١١٥.

يحتكر الطعام ويتربّص به هل يجوز [ذلك][١]؟ فقال: «إنْ كان الطعام كثيراً يسع الناس، فلا بأس به، وإن كان الطعام قليلاً، فإنّه يكره أن يحتكر الطعام، ويترك الناس ليس لهم طعام»[٢].

مسألة: قد بيّنّا أنّ الاستحطاط من الثمن قبل التفرّق وبعده مكروه بعد العقد واستحقاق الثمن بكماله، وليس بمحرّم[٣].

روى الشيخ ـ في الحسن ـ عن إبراهيم الكرخيّ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: اشتريت لأبي عبدالله عليه‌السلام جارية، فلمّا ذهبت أنقدهم قلت: أستحطّهم؟ قال: «لا، إنّ رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقه»[٤].

وإنّما قلنا: إنّ النهي للكراهية هنا؛ لما رواه الشيخ عن معلّى بن خنيس، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: سألته عن الرجل يشتري المتاع ثمّ يستوضع، قال: «لا بأس به» وأمرني فكلّمت رجلاً في ذلك[٥].

وعن يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: قلت له: الرجل يستوهب من الرجل الشيء بعد ما يشتري فيهب له، أيصلح له؟ قال: «نعم»[٦].

---

(١) زيادة من المصدر.

(٢) الكافي ٥: ١٦٥ الحديث ٥، التهذيب ٧: ١٦٠ الحديث ٧٠٨، الاستبصار ٣: ١١٥ الحديث ٤١١، الوسائل ١٢: ٣١٣ الباب ٢٧ من أبواب آداب التجارة الحديث ٢.

(٣) يراجع: ص ٣٠٧.

(٤) التهذيب ٧: ٢٣٣ الحديث ١٠١٧، الاستبصار ٣: ٧٣ الحديث ٢٤٣، الوسائل ١٢: ٣٣٣ الباب ٤٤ من أبواب آداب التجارة الحديث ١.

(٥) التهذيب ٧: ٢٣٣ الحديث ١٠١٨، الاستبصار ٣: ٧٣ الحديث ٢٤٤، الوسائل ١٢: ٣٣٣ الباب ٤٤ من أبواب آداب التجارة الحديث ٣.

(٦) التهذيب ٧: ٢٣٣ الحديث ١٠١٩، الاستبصار ٣: ٧٤ الحديث ٢٤٥، الوسائل ١٢: ٣٣٤ الباب ٤٤ من أبواب آداب التجارة الحديث ٤.

مسألة: روي عن النبيّ صلّى‌الله عليه وآله أنّه نهى عن بيعتين في بيعة[١]. وفسّر بأمرين:

أحدهما: أن يبيعه الشيء بثمن نقداً وبأكثر نسيئة، وهذا لا يجوز؛ لجهالة الثمن، فصار كما لو قال: بعتك هذا العبد أو هذا العبد ـ وسيأتي البحث فيه ـ وجوّزه الشيخ رحمه‌الله[٢]، وبه قال طاووس، والحكم، وحمّاد[٣].

الثاني: أن يبيعه شيئاً بشرط أن يشتري منه آخر، كما يقول: بعتك داري هذه بشرط أن تبيعني دارك، ومنع ابن إدريس من ذلك[٤]. وبه قال أبوحنيفة[٥]، والشافعيّ[٦]، وأكثر العلماء[٧]؛ عملاً بالنهي المقتضي للفساد.

وقال مالك: يجوز[٨]. وهو عندي قويّ وسيأتي البحث فيه.

مسألة: ونهى النبيّ صلّى‌الله عليه وآله عن بيع حبل الحبلة[٩] ـ بفتح الحاء غير

---

(١) سنن الترمذيّ ٣: ٥٣٣ الحديث ١٢٣١، سنن النسائيّ ٧: ٢٩٦، مسند أحمد ٢: ٤٣٢، سنن البيهقيّ ٥: ٣٤٣، كنزالعمّال ٤: ٧٨ الحديث ٩٦١٤، مسند أبي يعلى ١٠: ٥٠٧ الحديث ٦١٢٤، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان ٧: ٢٢٦ الحديث ٤٩٥٥.

(٢) النهاية: ٣٨٧ ـ ٣٨٨.

(٣) المغني ٤: ٣١٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٣٨.

(٤) السرائر: ٢١٢.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ١٣: ١٦، بدائع الصنائع ٥: ١٥٨، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٤٨ ـ ٤٩، شرح فتح القدير ٦: ٧٦، تبيين الحقائق ٤: ٣٩٢، المغني ٤: ٣١٣.

(٦) الحاوي الكبير ٥: ٣٤١، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٦٨، المجموع ٩: ٣٢٨، العزيز شرح الوجيز ٤: ١٠٤، روضة الطالبين: ٥٢٥، مغني المحتاج ٢: ٣١، السراج الوهّاج: ١٨٠.

(٧) المغني ٤: ٣١٣.

(٨) المدوّنة الكبرى ٤: ١٩٠، المنتقى للباجيّ ٥: ٣٧، بداية المجتهد ٢: ١٥٤، المغني ٤: ٣١٣.

(٩) صحيح البخاريّ ٣: ٩١، صحيح مسلم ٣: ١١٥٣ الحديث ١٥١٤، سنن أبي داود ٣: ٢٥٥ الحديث ٣٣٨٠، سنن الترمذيّ ٣: ٥٣١ الحديث ١٢٢٩، سنن ابن ماجة ٢: ٧٤٠ الحديث ٢١٩٧، سنن ←

المعجمة والباء المنقّطة تحتها نقطة واحدة ـ وهو أن يبيع شيئاً بثمن مؤجّل إلى نتاج الناقة ؛ لأنّ ذلك أجل مجهول، فيكون غرراً.

ونهى أيضاً عن المَجْر ـ بالميم المفتوحة والجيم الساكنة المنقّطة تحتها نقطة واحدة والراء غير المعجمة ـ وهو بيع ما في الأرحام ذكره أبو عبيد(١).

وقال ابن الأعرابيّ : المَجْر : الذي في بطن الناقة، وقال : المَجْر : الربا، والمَجْر : القمار، والمَجْر : المحاقلة والمزابنة(٢).

ونهى عن بيع عسب الفحل، وهي نطفته(٣).

ونهى عن الملاقيح(٤)، وهي ما في بطون الأُمّهات. والمضامين، وهي ما في أصلاب الفحول.

ونهى عليه‌السلام أيضاً عن الملامسة والمنابذة(٥). والملامسة : أن يبيعه شيئاً ولا يشاهده، على أنّه متى لمسه وقع البيع. والمنابذة : أن يقول : إن نبذته إلَيّ فقد

← النسائيّ ٧ : ٢٩٣، مسند أحمد ٢ : ٥، كنزالعمّال ٤ : ٧٦ الحديث ٩٥٩٧، الجامع الصغير للسيوطيّ ٢ : ٩٢، مسند أبي يعلى ١٠ : ٢٢ الحديث ٥٦٥٣.

(١) غريب الحديث لأبي عبيد ١ : ٢٠٨، كنزالعمّال ٤ : ٧٥ الحديث ٩٥٩٤، المصباح المنير : ١١٥.

(٢) لسان العرب ٥ : ١٦٠.

(٣) سنن أبي داود ٣ : ٢٦٧ الحديث ٣٤٢٩، سنن الترمذيّ ٣ : ٥٧٢ الحديث ١٢٧٣، سنن ابن ماجة ٢ : ٧٣٠ الحديث ٢١٦٠، سنن النسائيّ ٧ : ٣١١، سنن الدارميّ ٢ : ٢٧٢، مسند أحمد ٢ : ٥٠٠، سنن البيهقيّ ٥ : ٣٣٩، كنزالعمّال ٤ : ٨٤ الحديث ٩٦٤٤ و ٩٦٤٥، المصنّف لابن أبي شيبة ٥ : ٣١٦ الحديث ١ و ٢، مسند أبي يعلى ١١ : ٢٥٧ الحديث ٦٣٧١.

(٤) الموطّأ ٢ : ٦٥٤ الحديث ٦٣، كنزالعمّال ٤ : ١٩٤ الحديث ١٠١١٩، المصنّف لعبد الرزّاق ٨ : ٢٠ الحديث ١٤١٣٧، الجامع الصغير للسيوطيّ ٢ : ١٩٢.

(٥) صحيح البخاريّ ٣ : ٥٥، صحيح مسلم ٣ : ١١٥١ الحديث ١٥١١، سنن أبي داود ٣ : ٢٥٤ الحديث ٣٣٧٧، سنن الترمذيّ ٣ : ٦٠١ الحديث ١٣١٠، مسند أحمد ٣ : ٦، المصنّف لعبد الرزّاق ٤ : ٣٠٤ الحديث ٧٨٨٤، المصنّف لابن أبي شيبة ٦ : ٧٤ الحديث ١، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان ٧ : ٢٢٦ الحديث ٤٩٥٥، مسند أبي يعلى ٢ : ٢٦٥ الحديث ٩٧٦.

اشتريته بكذا.

وقيل: هي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلّبه أو ينظر إليه[١].

وقيل: أن ينبذ كلّ واحد منهما ثوبه ولم ينظر كلّ واحد منهما إلى ثوب صاحبه[٢].

ونهى عليه‌السلام عن بيع الحصاة[٣]. فقيل: معناه، أن يقول: ارم هذه الحصاة فعلى أيّ ثوب وقعت فهو لك بكذا.

وقيل: هو أن يقول: بعتك من هذه الأرض مقدار ما تبلغ هده الحصاة إذا رميتها بكذا.

وقيل: هو أن يقول: بعتك هذا بكذا على أنّي متى رميت هذه الحصاة، وجب البيع[٤]. وهذا كلّه باطل على التفاسير؛ لعدم انفكاكه من جهالة المبيع أو جهالة الأجل.

---

(١) المغني ٤: ٢٩٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٣٣.

(٢) المغني ٤: ٢٩٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٣٣.

(٣) صحيح مسلم ٣: ١١٥٣ الحديث ١٥١٣، سنن أبي داود ٣: ٢٥٤ الحديث ٣٣٧٦، سنن ابن ماجة ٢: ٧٣٩ الحديث ٢١٩٤، سنن النسائيّ ٧: ٢٦٢، سنن الدارميّ ٢: ٢٥٣، سنن البيهقيّ ٥: ٣٠٢، سنن الدارقطنيّ ٣: ١٥ الحديث ٤٧، كنزالعمّال ٤: ٧٤ الحديث ٩٥٨٥. الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان ٧: ٢٢٦ الحديث ٤٩٥٦، الجامع الصغير للسيوطيّ ٢: ١٩٢.

(٤) المغني ٤: ٢٩٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٣٣، المجموع ٩: ٣٤٢، العزيز شرح الوجيز ٨: ١٩٣ ـ ١٩٤، روضة الطالبين: ٥٢٥، مغني المحتاج ٢: ٣١.

المقصد الثاني

في ضروب الاكتساب

و فيه مباحث :

البحث الأوّل

فيما يحرم التكسّب به

و هو أنواع :

[النوع] الأوّل
الأعيان النجسة

مسألة: الأعيان قسمان: طاهرة ونجسة، والنجسة قسمان:

أحدهما: ما هو نجس في نفسه وبالأصالة، كالخمر، والأنبذة، والميتة، والخنزير، والدم، والمنيّ، وغير ذلك من النجاسات التي عددناها.

والثاني: ما نجس بالمجاورة، فالطاهر يأتي البحث عنه.

والقسم الأوّل من قِسمَي النجس: يحرم بيعه.

وقد أجمع العلماء كافّة على تحريم بيع الميتة، والخمر، والخنزير، بالنصّ والإجماع. قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الخِنْزِيرِ﴾[1] وتحريم الأعيان يستلزم تحريم وجوه الاستمتاع.

وروى الجمهور عن جابر، قال: سمعت رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله ـ وهو بمكّة ـ يقول: «إنّ الله تعالى ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»[2].

---

(١) المائدة (٥): ٣.

(٢) صحيح البخاريّ ٣: ١١٠، صحيح مسلم ٣: ١٢٠٧ الحديث ١٥٨١، سنن أبي داود ٣: ٢٧٩ الحديث ٣٤٨٦، سنن الترمذيّ ٣: ٥٩١ الحديث ١٢٩٧، سنن ابن ماجة ٢: ٧٣٢ الحديث ٢١٦٧، سنن النسائيّ ٧: ٣٠٩، مسند أحمد ٣: ٣٢٤، سنن البيهقيّ ٦: ١٢، كنزالعمّال ٤: ١٧٠ الحديث ١٠٠١٦، المعجم الكبير للطبرانيّ ١١: ١٢٣ الحديث ١١٣٣٥، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان ٧: ٢١٦ الحديث ٤٩١٦، مسند أبي يعلى ١١: ٣٩٥ الحديث ١٨٧٣.

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ ـ رحمه‌الله ـ عن السكونيّ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: «السحت ثمن الميتة، وثمن الكلب، وثمن الخمر، ومهر البغيّ، والرشا في الحكم، وأجر الكاهن»[١].

وعن عمّار بن مروان، عن الباقر عليه‌السلام، قال: «السحت أنواع كثيرة: منها: ثمن الخمور، والنبيذ المسكر»[٢] ولا خلاف بين المسلمين في ذلك.

مسألة: لا يجوز بيع السرجين النجس، وبه قال مالك[٣]، والشافعيّ[٤]، وأحمد[٥].

وقال أبوحنيفة: يجوز[٦].

لنا: أنّه مجمع على نجاسته، فلم يجز بيعه، كالميتة.

وما رواه الشيخ عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: «ثمن العذرة من السحت»[٧].

---

(١) التهذيب ٦: ٣٦٨ الحديث ١٠٦١، الوسائل ١٢: ٦٢ الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٥.

(٢) التهذيب ٦: ٣٦٨ الحديث ١٠٦٢، الوسائل ١٢: ٦١ الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١.

(٣) المدوّنة الكبرى ٤: ١٦٠، بداية المجتهد ٢: ١٢٦، المغني ٤: ٣٢٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ١٦.

(٤) الحاوي الكبير ٥: ٣٨٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٦١، حلية العلماء ٤: ٥٧، المجموع ٩: ٢٣٠، العزيز شرح الوجيز ٤: ٢٣، روضة الطالبين: ٥٠٣، الميزان الكبرى ٢: ٧٠، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٨٤، المغني ٤: ٣٢٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ١٦.

(٥) المغني ٤: ٣٢٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ١٦، الكافي لابن قدامة ٣: ١٨٧، الفروع في فقه أحمد ٢: ٣١٠، زاد المستقنع: ٣٧، الإنصاف ٤: ٢٨٠.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٢٤: ١٥، بدائع الصنائع ٥: ١٤٤، الهداية للمرغينانيّ ٤: ٩١، شرح فتح القدير ٨: ٤٨٦، الحاوي الكبير ٥: ٣٨٣، المغني ٤: ٣٢٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ١٦، حلية العلماء ٤: ٥٨.

(٧) التهذيب ٦: ٣٧٢ الحديث ١٠٨٠، الاستبصار ٣: ٥٦ الحديث ١٨٢، الوسائل ١٢: ١٢٦ الباب ٤٠ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١.

أمّا ما ليس بنجس من العذرات، كعذرة الإبل، والبقر، والغنم، فإنّه لا بأس ببيعها؛ لأنّها عين طاهرة ينتفع بها، فجاز بيعها، كغيرها.

ويؤيّده: ما رواه محمّد بن مضارب، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: «لا بأس ببيع العذرة»[١].

إذا ثبت هذا: فكلّ روث ما لا يؤكل لحمه نجس، حرام بيعه وشراؤه وثمنه.

أمّا البول، فإن كان بول ما لا يؤكل لحمه، فكذلك حرام بيعه وثمنه وشراؤه[٢]؛ لأنّه نجس، فكان كالدم. وأمّا بول ما يؤكل لحمه، فإنّه طاهر، فيجوز بيعه حينئذٍ، قاله السيّد المرتضى ـ رحمه‌الله ـ وادّعى عليه الإجماع[٣].

وقال الشيخ في النهاية بالمنع من الأبوال كلّها إلّا بول[٤] الإبل خاصّة للاستشفاء به[٥].

مسألة: الخمر حرام رجس[٦]، قد بيّنّاه فيما سلف[٧]. ويحرم بيعه وشراؤه وأكل ثمنه بلا خلاف، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصَابُ وَ الْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾[٨].

ولعن رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله الخمر وغارسها وحارسها وحاملها

---

(١) الكافي ٥: ٢٢٦ الحديث ٣، التهذيب ٦: ٣٧٢ الحديث ١٠٧٩، الاستبصار ٣: ٥٦ الحديث ١٨١، الوسائل ١٢: ١٢٦ الباب ٤٠ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٣.

(٢) خا وق: وشراؤه وثمنه، مكان: وثمنه وشراؤه.

(٣) الانتصار: ٢٠١.

(٤) كثير من النسخ: أبوال.

(٥) النهاية: ٣٦٤.

(٦) ب، خا وق: نجس، مكان: رجس.

(٧) يراجع: ص ٣٤٩.

(٨) المائدة (٥): ٩٠.

والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها وعاصرها وساقيها وشاربها[١].

وكذا كلّ نبيذ وكلّ مسكر؛ لأنّه نجس على ما بيّنّاه[٢].

وكذا الفقّاع يحرم بيعه وشراؤه وثمنه وشربه، كالخمر؛ لأنّه نجس، كما قلناه[٣]. وسأل عمّار الساباطيّ أباعبدالله[٤] عليه‌السلام عن الفقّاع، فقال: «هو خمر»[٥].

وعن الوشّاء، عن الرضا عليه‌السلام، قال: «كلّ مسكر حرام، وكلّ مخمّر حرام، والفقّاع حرام»[٦] ولا خلاف فيه بين علمائنا أجمع.

مسألة: أجزاء الميتة والخنزير وما يكون منهما حرام نجس، لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا أخذ ثمنه. وكذا جلد الميتة قبل الدباغ بلا خلاف بين العلماء كافّة، ولا بعد الدباغ عندنا وعند جماعة من الجمهور. وعند آخرين يجوز[٧].

والأصل فيه: أنّه هل يطهر بالدباغ أم لا؟ وقد بيّنّا الحقّ في ذلك وأنّه لا يطهر بالدباغ[٨]. وأمّا شعر الخنزير فالحقّ عندنا: أنّه يحرم استعماله؛ لأنّه نجس على ما بيّنّاه[٩].

وفي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه‌السلام، قال: قلت له: إنّ رجلاً من مواليك

---

(١) الكافي ٦: ٤٢٩ الحديث ٤، الوسائل ١٢: ١٦٥ الباب ٥٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٤.

(٢) يراجع: ص ٣٤٩.

(٣) يراجع الجزء الثالث ص ٢١٧.

(٤) ح و ب: بزيادة: الصادق.

(٥) الكافي ٦: ٤٢٢ الحديث ٢، الوسائل ١٢: ١٦٢ الباب ٥٦ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٢.

(٦) الكافي ٦: ٤٢٤ الحديث ١٤، التهذيب ٩: ١٧٤ الحديث ٥٣٦، الاستبصار ٤: ٩٥ الحديث ٣٦٥، الوسائل ١٧: ٢٨٨ الباب ٢٧ من أبواب الأشربة المحرّمة الحديث ٣.

(٧) المدوّنة الكبرى ٤: ٤٢٦، المجموع ١: ٢٢٩، المغني ١: ٨٧ وج ٤: ٣٢٩.

(٨) يراجع الجزء الثالث: ص ٣٥٩.

(٩) يراجع الجزء الثالث: ص ٢٠٣.

يعمل الحمائل[١] بشعر الخنزير، قال: «إذا فرغ فليغسل يده»[٢].

وهذا الحديث ليس فيه دلالة على جواز استعماله؛ لاحتمال أن يكون المعمول له كافراً، وأمره عليه‌السلام بغسل يده يدلّ على نجاسته.

وعن برد الإسكاف[٣]، قال: سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن شعر الخنزير يعمل به، قال: «خذ منه فاغسله بالماء حتّى يذهب ثلث الماء ويبقى ثلثاه، ثمّ اجعله في فخارة جديدة ليلة باردة، فإن جمد فلا تعمل به، وإن لم يجمد فليس عليه دسم فاعمل به، واغسل يدك إذا مسسته عند كلّ صلاة» قلت: ووضوء[٤]؟ قال: «لا، اغسل اليد كما تمسّ الكلب»[٥]. وهو غير دالّ على إباحة استعماله، بل على نجاسته؛ للأمر بغسل اليد.

---

(١) الحِمالة والمِحمَل: عِلاقة السيف، وهو السير الذي يُقلَّده المتقلّد، والجمع الحمائل. لسان العرب ١١: ١٧٨.

(٢) التهذيب ٦: ٣٨٢ الحديث ١١٢٩، الوسائل ١٢: ١٦٧ الباب ٥٨ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١.

(٣) بُرْد ـ بضم الباء ـ الإسكاف ـ بكسر الهمزة وسكون السين المهملة والكاف المفتوحة والألف والفاء ـ قال النجاشيّ: بُرْد الإسكاف مولى مُكاتَب، له كتاب يرويه ابن أبي عمير. وعدّه الشيخ في رجاله من أصحاب السجّاد عليه‌السلام، ومع إضافة: الأزديّ الكوفيّ من أصحاب الباقر عليه‌السلام، ومع إضافة: الأزديّ فقط من أصحاب الصادق عليه‌السلام، وقال في الفهرست: له كتاب، قال المامقانيّ: عدم تعرّض النجاشيّ والشيخ لفساد مذهبه يكشف عن كونه إماميّاً ولكن لم يرد فيه مدح يدرجه في الحسان، نعم، في التعليقة: إنّه روى عنه ابن أبي عمير وفيه إشعار بوثاقته ولا أقلّ من درجه في الحسان.

رجال النجاشيّ: ١١٣، رجال الطوسيّ: ٨٤، ١٠٩ و١٥٨، الفهرست: ٤١، إيضاح الاشتباه: ١١٩، تنقيح المقال ١: ٨٠ و١٦٣.

(٤) كثير من النسخ: «ووضوئي» مكان: «ووضوء».

(٥) التهذيب ٦: ٣٨٢ الحديث ١١٣٠، الوسائل ١٢: ١٦٨ الباب ٥٨ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٢.

مسألة: وقد أجمع علماؤنا على تحريم بيع ماعدا كلب الصيد والماشية والزرع والحائط من الكلاب، وعلى جواز بيع كلب الصيد، واختلفوا في الثلاثة الباقية.

فقال الشيخ ـ رحمهالله ـ في النهاية[١]، والمفيد في المقنعة: يحرم ثمن الكلب إلّا السلوقيّ[٢]. وعني بالسلوقيّ كلب الصيد؛ لأنّ سلوق قرية باليمن أكثر كلابها معلّمة، فنسب الكلب إليها.

وسوّغ في المبسوط في كتاب الإجارة بيعها[٣]. وهو اختيار ابن إدريس[٤]، وهو الأقوى عندي.

وقال الشافعيّ: يحرم بيع الكلاب أجمع، ولم يستثن شيئاً[٥]. وبه قال الحسن البصريّ، وربيعة، وحمّاد، والأوزاعيّ[٦]، والشافعيّ[٧]، وأحمد بن حنبل[٨]، وداود الظاهريّ[٩]. ورخّص في ثمن كلب الصيد خاصّة جابر بن عبدالله الأنصاريّ، وعطاء، والنخعيّ[١٠].

وجوّز أبوحنيفة بيع الكلاب أجمع وأخذ أثمانها. وعنه رواية أُخرى في

---

(١) النهاية: ٣٦٤.

(٢) المقنعة: ٩٠.

(٣) المبسوط ٢: ١٦٦.

(٤) السرائر: ٢٠٧.

(٥) الأُمّ ٣: ١١ ـ ١٢، الحاوي الكبير ٥: ٣٧٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٦١، حلية العلماء ٤: ٥٥، المجموع ٩: ٢٢٨، روضة الطالبين: ٥٠٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ١١٢.

(٦) المغني ٤: ٣٢٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ١٥، المجموع ٩: ٢٢٨.

(٧) كذا في النسخ.

(٨) المغني ٤: ٣٢٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ١٥، الكافي لابن قدامة ٢: ١٨٧، الإنصاف ٤: ٢٨٠.

(٩ ـ ١٠) المحلّى ٩: ٩، المغني ٤: ٣٢٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ١٥، المجموع ٩: ٢٢٨.

الكلب العقور: أنّه لا يجوز بيعه[١].

واختلف أصحاب مالك، فمنهم مَن قال: لا يجوز، ومنهم مَن قال: الكلب المأذون في إمساكه يجوز بيعه ويكره[٢].

لنا على إباحة بيع كلب الصيد: ما رواه الجمهور عن جابر: أنّ النبيّ صلّى‌الله عليه وآله نهى عن ثمن الكلب والسنّور إلّا كلب الصيد[٣].

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن الوليد العماريّ[٤]، قال: سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن ثمن الكلب الذي لا يصيد، فقال: «سحت، وأمّا الصَّيود فلا بأس»[٥].

وعلى إباحة الثلاثة الباقية أنّ لها دية وقيمة لو أُتلفت ـ على ما يأتي إنْ شاء

---

(١) المبسوط للسرخسيّ ١: ٢٣٥، بدائع الصنائع ٥: ١٤٢ ـ ١٤٣، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٧٩، شرح فتح القدير ٦: ٣٤٥، مجمع الأنهر ٢: ١٠٧، المغني ٤: ٣٢٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ١٥.

(٢) المنتقى للباجي ٥: ٢٨، الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٢٧، بداية المجتهد ٢: ١٢٦، المغني ٤: ٣٢٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ١٥.

(٣) سنن النسائيّ ٧: ١٩٠، سنن البيهقيّ ٦: ٦، سنن الدارقطنيّ ٣: ٧٣ الحديث ٢٧٧.

(٤) الوليد العماريّ ـ قال المامقانيّ: بالعين المهملة والميم والألف والراء المهملة والياء، قال: وقد ضبطه في إيضاح الإشتباه بضمّ العين ولم يبيّن وجه النسبة والذي في كتب الأنساب: العمّاريّ بفتح العين المهملة وتشديد الميم نسبة إلى عمّار وهو اسم لجدّ المنتسب إليه ـ لم نعثر في كتب التراجم على ترجمة لوليد العماريّ وله ذكر في ترجمة ابنه القاسم بن الوليد القرشيّ الكوفيّ الذي عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه‌السلام، وقال النجاشيّ: روى عن أبي عبدالله عليه‌السلام، له كتاب، قال المامقانيّ: الظاهر كونه إماميّاً لكنّا لم نقف فيه على توثيق ولا مدح، هذا وفي التهذيب ٦: ٣٦٧ الحديث ١٠٦٠ القاسم بن الوليد العامريّ، وهذا الحديث بعينه في الجزء ٩: ٨٠ الحديث ٣٤١ وفيه: القاسم بن الوليد العمّاريّ وهو الموافق للكافي ٥: ١٢٧ الحديث ٥.
رجال النجاشيّ: ٣١٣، رجال الطوسيّ: ٢٧٣، إيضاح الاشتباه: ٢٢٦، تنقيح المقال ٢: ٢٦ باب القاف، معجم رجال الحديث ١٥: ٦٤.

(٥) التهذيب ٦: ٣٦٧ الحديث ١٠٦٠، الوسائل ١٢: ٨٣ الباب ١٤ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١.

الله ـ والدية تستلزم التملّك المستلزم لجواز التصرّف.

ولأنّ الشيخ ـ رحمه‌الله ـ في المبسوط جوّز إجارتها[١]. وجواز الإجارة لازم لصحّة التملّك المبيح للبيع.

ولأنّه يصحّ الانتفاع به، ونقل اليد فيه، والوصيّة به، فيصحّ[٢] بيعه، كالحمار.

احتجّ الشيخ ـ رحمه‌الله ـ: بقول الصادق عليه‌السلام، وقد سئل عن ثمن الكلب الذي لا يصيد، فقال: «سحت»[٣].

واحتجّ الشافعيّ: بما رواه أبومسعود الأنصاريّ أنّ رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله نهى عن ثمن الكلب ومهر البغيّ وحلوان الكاهن[٤].

وعن رافع بن خديج، قال: قال رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله: «ثمن الكلب خبيث، ومهر البغيّ خبيث، وكسب الحجّام خبيث»[٥].

وعن ابن عبّاس قال: إنّ رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله نهى عن ثمن الكلب، فإن جاء يطلب [ثمن الكلب][٦] فاملأوا كفّه تراباً[٧]. ولأنّه حيوان نجس العين،

---

(١) المبسوط ٢: ١٦٦.

(٢) كثير من النسخ: فصحّ.

(٣) التهذيب ٦: ٣٦٧ الحديث ١٠٦٠، الوسائل ١٢: ٨٣ الباب ١٤ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١.

(٤) صحيح البخاريّ ٣: ١١٠، صحيح مسلم ٣: ١١٩٨ الحديث ١٥٦٧، سنن أبي داود ٣: ٢٦٧ الحديث ٢٤٢٨ وص ٢٧٩ الحديث ٣٤٨١، وحلوان الكاهن: ما يُعطاه من الأجر والرشوة على كهانته. النهاية ١: ٤٣٥. سنن الترمذيّ ٣: ٥٧٥ الحديث ١٢٧٦، سنن ابن ماجة ٢: ٧٣٠ الحديث ٢١٥٩، سنن النسائيّ ٧: ١٨٩ و ٣٠٩، سنن الدارميّ ٢: ٢٥٥، مسند أحمد ٤: ١١٨، مسند الشافعيّ: ١٤١، سنن البيهقيّ ١: ٢٥١ وج ٦: ٦.

(٥) صحيح مسلم ٣: ١١٩٩ الحديث ١٥٦٨، سنن الترمذيّ ٣: ٥٧٤ الحديث ١٢٧٥، سنن البيهقيّ ٦: ٦.

(٦) زيادة أثبتناها من المصادر.

(٧) سنن أبي داود ٣: ٢٧٩ الحديث ٣٤٨٢، سنن البيهقيّ ٦: ٦.

فأشبه الخنزير[١].

والجواب: يحمل النهي على الكلب الذي ليس أحد الأربعة.

فروع:

الأوّل: يجوز إجارة الكلب، وهو قول بعض الشافعيّة. وقال بعضهم: لا يجوز[٢].

لنا: أنّها منفعة مباحة، فجازت المعاوضة عنها، كبيع الحمار.

احتجّوا: بأنّه حيوان محرّم بيعه، فحرمت إجارته، كالخنزير[٣].

والجواب: المنع من تحريم بيعه على ما سلف[٤]. أمّا إجارة غير الكلاب الأربعة، فإنّها محرّمة؛ لعدم الانتفاع به، ولتحريم بيعه.

الثاني: يجوز الوصيّة بالكلب الذي يباح قنيته[٥]، وهو أحد الكلاب الأربعة، وكذلك يصحّ هبته.

وقال بعض الشافعيّة: لا يصحّ؛ لأنّه نوع تمليك، فكان باطلاً، كالبيع[٦].

والجواب: المنع من الحكم في الأصل.

الثالث: لا خلاف في تحريم قتل الكلب المعلّم؛ لإباحة قنيته، فيحرم إتلافه، كالشاة، وإذا أتلفه متلف، كان عليه الغرم، قاله علماؤُنا أجمع. وبه قال مالك،

---

(١) الأُمّ ٣: ١١، الحاوي الكبير ٥: ٣٧٥، المجموع ٩: ٢٢٨.

(٢) المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٩٤، حلية العلماء ٥: ٣٨٤، المجموع ١٥: ٢٦، المغني ٤: ٣٢٥.

(٣) المغني ٤: ٣٢٥.

(٤) يراجع: ص ٣٥٤.

(٥) يقال: مال قنيان: اتّخذته لنفسك، وقنوتُ الشيء واقتنيته: كسبته. لسان العرب ١٥: ٢٠١.

(٦) حلية العلماء ٤: ٥٩ ـ ٦٠، المجموع ٩: ٢٣١، روضة الطالبين: ٥٠٤ و ٩٦١، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ١١٧، المغني ٤: ٣٢٥.

وعطاء[١].

وقال الشافعيّ: لا غرم فيه[٢].

لنا: أنّ إمساكه سائغ، فيحرم إتلافه، فيجب به الغرم، كالشاة.

احتجّوا: بأنّه يحرم بيعه، فلا غرم فيه، كالخنزير[٣].

والجواب: المنع من تحريم بيعه.

الرابع: يباح إتلاف الكلب العقور؛ لقول النبيّ صلّى الله عليه وآله: «خمس من الدوابّ كلّهنّ فاسق، يقتلن في الحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفارة، والكلب العقور»[٤].

وأمّا الكلب الأسود البهيم، فقد أباح أحمد قتله وإنْ كان معلّماً؛ لأنّه شيطان[٥]. ولما روي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال: «لولا أنّ الكلاب أُمّة من الأُمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها كلّ أسود بهيم»[٦].

وروى مسلم أنّه قال: «عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين، فإنّه شيطان»[٧].

الخامس: يحرم اقتناء ما عدا كلب الصيد والماشية والزرع. روى أبوهريرة عن النبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال: «مَن اتّخذ كلباً إلّا كلب ماشية، أو زرع، أو صيد،

---

(١) المنتقى للباجيّ ٥: ٢٨، المغني ٤: ٣٢٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ١٥، المجموع ٩: ٢٢٨.

(٢) الأُمّ ٣: ١٢، المجموع ٩: ٢٢٨، المغني ٤: ٣٢٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ١٥.

(٣) المغني ٤: ٣٢٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ١٥.

(٤) صحيح البخاريّ ٣: ١٧، سنن النسائيّ ٥: ٢٠٩ ـ ٢١٠، مسند أحمد ٦: ٢٥٩، سنن البيهقيّ ٥: ٢٠٩.

(٥) المغني ٤: ٣٢٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ١٥.

(٦) سنن أبي داود ٣: ١٠٨ الحديث ٢٨٤٥، سنن ابن ماجة ٢: ١٠٦٩ الحديث ٣٢٠٥، سنن الترمذيّ ٤: ٨٠ الحديث ١٤٨٩، مسند أحمد ٥: ٥٤ و٥٦، مجمع الزوائد ١: ٢٨٦ وج ٤: ٤٣.

(٧) صحيح مسلم ٣: ١٢٠٠ الحديث ١٥٧٢.

نقص من أجره كلَّ يوم قيراط»[١].

ومن طريق الخاصّة: ما روي عنهم عليهم‌السلام أنّه مَن ربط إلى جنب داره كلباً، نقص من عمله كلّ يوم قيراط، والقيراط كجبل أُحد[٢]. ولأنّه لا ينفكّ من النجاسة ويتعذّر الاحتراز منه.

إذا ثبت هذا: فلو اقتناه لحفظ البيوت، فالأقرب: الإباحة. وهو قول بعض الشافعيّة، وبعضهم حرّم ذلك[٣].

لنا: أنّ له دية مقدّرة[٤] في الشرع ـ على ما يأتي ـ فيجوز اقتناؤه. ولأنّ[٥] فيه منفعة، كمنفعة كلب الماشية والزرع من الحفظ والحراسة.

السادس: يجوز تربية الجِرْو[٦] الصغير لأحد الأُمور المطلوبة منه من الصيد وحفظ الزرع والماشية والحائط؛ لأنّه قصد لذلك فيأخذ حكمه، كما جاز بيع العبد الصغير والدابّة الصغيرة وإنْ لم ينتفع بهما إلّا فيما بعد. ولأنّه لولا ذلك لم يكن جعل الكلب للصيد؛ إذ لا يصير معلّماً إلّا بالتعليم، ولا يمكن تعليمه إلّا بتربيته واقتنائه مدّة التعليم.

السابع: لو اقتنى كلباً لصيد[٧] ثمّ ترك الصيد مدّة وهو يريد العود إليه، لم يحرم

---

(١) صحيح مسلم ٣: ١٢٠٣ الحديث ١٥٧٥، سنن الترمذيّ ٤: ٨٠ الحديث ١٤٩٠، سنن النسائيّ ٧: ١٨٨ ـ ١٨٩، مسند أحمد ٢: ١٤٧ و ٢٦٧.

(٢) لم نعثر على رواية بهذا اللفظ، ولكن ورد بهذا المضمون وبتفاوت، ينظر: الكافي ٦: ٥٥٢ الحديث ٢، عوالي اللآلئ ٣: ٤٥٢ الحديث ١، الوسائل ٨: ٣٨٨ الباب ٤٣ من أبواب أحكام الدوابّ الحديث ٥، مستدرك الوسائل ٢: ٥٦ الباب ٣٥ من أبواب أحكام الدوابّ الحديث ١.

(٣) الحاوي الكبير ٥: ٣٧٩ ـ ٣٨٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٦١، المجموع ٩: ٢٣٤.

(٤) خا و ق: مقرّرة، ب: متقرّرة، ر: متقدّرة، مكان: مقدّرة.

(٥) كثير من النسخ: ولأنّه، مكان: ولأنّ.

(٦) الجِرْو ـ بالكسر ـ: ولد الكلب والسِّباع. المصباح المنير: ٩٨.

(٧) كثير من النسخ: للصيد.

اقتناؤه في مدّة تركه؛ لعدم إمكان التحرّز من ذلك. وكذا لو حصد صاحب الزرع زرعه، أُبيح له إمساك الكلب إلى أن يزرع زرعاً آخر.

وكذا لو هلكت ماشيته فأراد شراء غيرها، فله إمساك كلبها. أمّا لو اقتنى مَن لا يصيد كلب الصيد، فالوجه: الجواز؛ لأنّه عليه‌السلام استثنى كلب الصيد[1].

الثامن: كلّ ما لا منفعة فيه من الأعيان النجسة يحرم اقتناؤه، كالخنزير؛ لأنّه سفه، فلم يجز. ولو كان فيه منفعة حكميّة، جاز اقتناؤه. وإن كان نجساً، يحرم بيعه، كالكلب، والخمر للتخليل.

وأمّا السّرجين، فإنّه يمكن الانتفاع به لتربية الزرع، فجاز اقتناؤه، لكنّه يكره؛ لما فيه من مباشرة النجاسة.

وكذا يحرم اقتناء المؤذيات كلّها، كالحيّات والعقارب والسباع؛ لحصول الأذى منه.

مسألة[2]: القسم الثاني من قِسمَي النجس: وهو الأعيان الطاهرة بالأصالة إذا أصابتها نجاسة فنجست بها، لا يخلو الحال فيها من أحد أمرين:

أحدهما: أن يكون جامداً كالثوب وشبهه، فهذا يجوز بيعه إجماعاً؛ لأنّ البيع يتناول الثوب، وهو طاهر في أصله يمكن الانتفاع به بإزالة النجاسة عنه، وإنّما جاورته النجاسة.

والثاني: أن يكون مائعاً، فحينئذٍ إمّا أن لا يطهر، كالخلّ والدبس، فهذا لا يجوز بيعه إجماعاً؛ لأنّه نجس لا يمكن تطهيره من النجاسة، فلم يجز بيعه، كالأعيان النجسة. وإمّا أن يطهر، كالماء، ففيه للشافعيّ وجهان:

---

(١) صحيح مسلم ٣: ١٢٠٣ الحديث ١٥٧٥، سنن الترمذيّ ٤: ٨٠ الحديث ١٤٩٠، سنن النسائيّ ٧: ١٨٨ ـ ١٨٩، مسند أحمد ٢: ١٤٧ و٢٦٧.

(٢) لا توجد في كثير من النسخ.

أحدهما: أنّه لا يجوز بيعه؛ لأنّه نجس لا يمكن غسله ولا يطهر بالغسل، فلا يجوز بيعه، كالخمر.

والثاني: يجوز بيعه؛ لأنّه يطهر بالماء، فأشبه الثوب النجس[١].

والآخر عندي أقوى.

وإن كان دهناً، فعندنا لا يطهر بالغسل، لكن يجوز الاستصباح به تحت السماء، ولا يجوز الاستصباح به تحت الأظلّة، فهذا يجوز بيعه بيعاً للانتفاع به من الاستصباح به تحت السماء. وللشافعيّ في طهارته وجهان:

أحدهما: أنّه يطهر بالغسل؛ لأنّه يمكن غسله بالماء، فهو كالثوب، فيجوز بيعه على أحد الوجهين في الماء.

والثاني: لا يطهر؛ لأنّه لا يمكن عصره من النجاسة، فلا يطهر، كالخلّ، فلا يجوز بيعه[٢].

---

(١) المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٦١، المجموع ٩: ٢٣٦.

(٢) الحاوي الكبير ٥: ٣٨٤ ـ ٣٨٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٦١، حلية العلماء ٤: ٦٢، المجموع ٩: ٢٣٦ ـ ٢٣٧.

النوع الثاني
ما يحرم لتحريم ما قصد به

مسألة: يحرم بيع العنب ليعمل خمراً، وكذلك العصير. وبه قال الشافعيّ[1]، وأحمد[2].

وقال الثوريّ: يجوز بيع الحلال ممّن شاء[3].

لنا: قوله تعالى: ﴿**تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَ الْتَّقْوىٰ وَ لَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوَانِ**﴾[4].

وعن النبيّ صلّى‌الله عليه وآله أنّه لعن في الخمر عشرة. قال ابن عبّاس: إنّ النبيّ صلّى‌الله عليه وآله أتاه جبرئيل عليه‌السلام، فقال: يا محمّد، إنّ الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وشاربها وبائعها ومبتاعها وساقيها، وأشار إلى كلّ معاون عليها ومساعد فيها[5].

---

(١) المجموع ٩: ٣٥٣.

(٢) المغني ٤: ٣٠٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٤٦.

(٣) المغني ٤: ٣٠٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٤٦.

(٤) المائدة (٥): ٢.

(٥) سنن أبي داود ٣: ٣٢٦ الحديث ٣٦٧٤، سنن ابن ماجة ٢: ١١٢٢ الحديث ٣٣٨١، سنن الترمذيّ ٣: ٥٨٩ الحديث ١٢٩٥ مسند أحمد ٢: ٩٧، سنن البيهقيّ ٥: ٣٢٧ وج ٦: ١٢، كنزالعمّال ٥: ٣٥٠ ـ ٣٥١ الحديث ١١٩٠ ـ ١١٩٢.
ومن طريق الخاصّة وبتفاوت ينظر: الكافي ٦: ٤٢٩ الحديث ٤، الوسائل ١٢: ١٦٤ و ١٦٥ الباب ٥٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٣، ٤ و ٥.

احتجّ المخالف: بقوله تعالى: ﴿وَ أَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ﴾[١].

ولأنّ البيع تمّ بأركانه وشروطه، فيكون مباحاً[٢].

والجواب: الآية مخصوصة بأُمور كثيرة، فيخصّ منها محلّ النزاع للدليل، ويمنع تمام البيع بأركانه وشروطه؛ إذ من جملة الشروط ارتفاع الموانع ولم ترتفع[٣].

مسألة: وهل يجوز أن يباع على مَن يعمله إذا لم يبعه لذلك؟ نصّ أصحابنا على جوازه، وهو قول الحسن البصريّ، وعطاء، والثوريّ، و منع منه أحمد[٤]، وكرهه الشافعيّ[٥].

لنا: أنّه عقد تمّ بشروطه وأركانه، ولم يقترن به ما يبطله وكان سائغاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَ أَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ﴾[٦].

لا يقال: إنّه ببيعه إيّاه مكّنه من فعل القبيح، فيكون حراماً باطلاً لقبحه.

لأنّا نقول: التمكّن من القبيح ليس بقبيح؛ لأنّ الله تعالى مكّن الكافر والظالم من الكفر والظلم، ولم يكن ذلك قبيحاً. والقول بالكراهية حسن؛ لأنّه لا يأمن أن يكون فيه مساعدة على المعصية.

مسألة: إذا باع العصير أو العنب ليعمل خمراً، كان البيع باطلاً.

---

(١) البقرة (٢): ٢٧٥.

(٢) المغني ٤: ٣٠٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٤٦.

(٣) ر وع: ولم ترفع، مكان: ولم ترتفع.

(٤) المغني ٤: ٣٠٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٤٦.

(٥) الأُمّ (مختصر المزنيّ) ٨: ٨٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٦٧، المجموع ٩: ٣٥٣، المغني ٤: ٣٠٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٤٦.

(٦) البقرة (٢): ٢٧٥.

وقال الشافعيّ: يصحّ[١].

لنا: أنّه عقد على عين لمعصية الله تعالى، فلا يصحّ، كإجارة الأمة للزنا.

احتجّ: بأنّ التحريم لا يمنع صحّة العقد، كالتدليس في العيب[٢].

والجواب: الفرق، إنّ المحرّم في التدليس ليس هو العقد بل التدليس، والتحريم هنا للعقد. ولأنّ التحريم هنا لحقّ الله تعالى فأفسد العقد، كبيع درهمين بدرهم، بخلاف التدليس؛ فإنّه حقّ آدميّ.

مسألة: قد بيّنّا أنّه لا يجوز بيع الخمر ولا التوكيل في بيعه ولا في شرائه[٣]، وهو قول العلماء.

وقال أبوحنيفة: يجوز للمسلم أن يوكّل ذمّيّاً في بيعها وشرائها[٤].

لنا: قوله عليه‌السلام في رواية عائشة: «حُرِّمت التجارة في الخمر»[٥].

وعن جابر، قال: سمعت النبيّ صلّى‌الله عليه وآله عام الفتح ـ وهو بمكّة ـ يقول: «إنّ الله ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» فقيل: يا رسول‌الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنّه يُطلى بها السفن، ويُدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرام» ثمّ قال رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله: «قاتل الله

---

(١) الأمّ (مختصر المزنيّ) ٨: ٨٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٦٧، المجموع ٩: ٣٥٣، المغني ٤: ٣٠٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٤٦.

(٢) المغني ٤: ٣٠٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٤٦.

(٣) خا و ق بزيادة: لنا. يراجع ص ٣٥١.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٢٢: ٨٢، المغني ٤: ٣٠٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٤٧.

(٥) صحيح البخاريّ ٣: ١٠٨، سنن أبي داود ٣: ٢٨٠ الحديث ٣٤٩٠، سنن البيهقيّ ٦: ١١. وبتفاوت، ينظر: صحيح البخاريّ ٦: ٤٠، صحيح مسلم ٣: ١٢٠٦ الحديث ١٥٨٠، سنن ابن ماجة ٢: ١١٢٢ الحديث ٣٣٨٢، سنن الدارميّ ٢: ٢٥٥، مسند أحمد ٦: ٤٦، ١٠٠، ١٢٧، ١٨٦، ١٩٠ ـ ١٩١.

اليهود، إنّ الله تعالى حرّم عليهم شحومها، فجملوه[١] ثمّ باعوه وأكلوا ثمنه»[٢].

ولأنّ يد الوكيل يد الموكّل، ولأنّها نجسة محرّمة، فحرم بيعها والتوكيل فيه، كالميتة، والخنزير. ولأنّه يحرم بيعه، فيحرم التوكيل فيه، كالخنزير.

مسألة: ويحرم إجارة السفن والمساكن للمحرّمات، واتّخاذها للمناكير، كأن يؤجر داره لبيع الخمر أو لتجعل كنيسة أو بيعة وأشباه ذلك، وهو وفاق؛ لما تقدّم في بيع العنب ليعمل خمراً[٣]؛ لأنّه بمنزلته ومساوٍ له في علّته.

ولما رواه الشيخ ـ رحمه‌الله ـ عن جابر، قال: سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن الرجل يؤاجر بيته يباع فيه الخمر، قال: «حرام أجره»[٤].

أمّا لو آجرها لمن يعمل ذلك لا على أن يعمله، بل آجره مطلقاً، صحّ ذلك وحلّ له الأُجرة، كما قلناه في بيع العنب[٥].

ويؤيّده: ما رواه الشيخ ـ في الحسن ـ عن ابن أُذينة، قال: كتبت إلى أبي عبدالله عليه‌السلام أسأله عن الرجل يؤاجر سفينته ودابّته[٦] ممّن يحمل فيها أو عليها الخمر أو الخنازير، فقال: «لا بأس»[٧].

إذا ثبت هذا: فلو آجر سفينته أو دابّته لحمل الخمر، أمكن القول بصحّته؛ لأنّ

---

(١) جملت الشحم وأجملته، إذا أذبته واستخرجت دُهنه. النهاية لابن الأثير ١: ٢٩٨.

(٢) صحيح مسلم ٣: ١٢٠٧ الحديث ١٥٨١، سنن أبي داود ٣: ٢٧٩ الحديث ٣٤٨٦، سنن الترمذيّ ٣: ٥٩١ الحديث ١٢٩٧، سنن النسائيّ ٧: ٣٠٩، مسند أحمد ٣: ٣٢٤، سنن البيهقيّ ٦: ١٢.

(٣) يراجع: ص ٣٦٢.

(٤) التهذيب ٦: ٣٧١ الحديث ١٠٧٧، الاستبصار ٣: ٥٥ الحديث ١٧٩، الوسائل ١٢: ١٢٥ الباب ٣٩ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١.

(٥) يراجع: ص ٣٦٣.

(٦) ب: أو دابّته.

(٧) التهذيب ٦: ٣٧٢ الحديث ١٠٧٨، الاستبصار ٣: ٥٥ الحديث ١٨٠، الوسائل ١٢: ١٢٦ الباب ٣٩ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٢.

حملها ليس بحرام؛ لجواز أن يحمل ليجعل خلّاً.

أمّا حملها للشرب، فإنّه حرام، والأُجرة عليه باطلة.

فرع:

لا فرق في التحريم بين أن يكون البيت في السواد أو غيره.

وقال أبوحنيفة: يجوز لك إجارة بيتك لبيع الخمر والقمار إن كان في السواد[1]، وخالفه صاحباه في ذلك، واختلف أصحابه في تأويل قوله[2].

لنا: أنّه فعل محرّم فلم تجز إجارته عليه، كإجارة عبده للفجور.

آخر:

ولو اكترى ذمّيّ من مسلم داره، فأراد بيع الخمر فيها، لم يكن لصاحب الدار منعه وبه قال أصحاب الرأي[3].

وقال الثوريّ: له منعه[4].

لنا: أنّه بإجارته مَلَك منافعها والتصرّف فيها بمثل هذا، كما لو كان ملكه، وكما أنّه يجوز له بيع الخمر في ملكه سرّاً، كذا هنا، نعم، لو آجره لذلك، كان حراماً؛ عملاً بعموم النهي.

مسألة: يحرم بيع السلاح لأعداء الدين ومساعدتهم به، أو يعمله لما يتضمّن

(١) المبسوط للسرخسيّ ١٥: ١٣٤ وج ١٦: ٣٩، حلية العلماء ٥: ٣٨٣، المغني ٦: ١٥١، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٣٥.

(٢) حلية العلماء ٥: ٣٦٣، المغني ٦: ١٥١، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٣٥.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ١٦: ٣٩، المغني ٦: ١٥١، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٣٦.

(٤) المغني ٦: ١٥١، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٣٦.

من الفساد بالمعاونة على المسلمين، ولما رواه الشيخ عن السرّاد[١]، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: قلت: إنّي أبيع السلاح، قال: «لا تبعه في فتنة»[٢].

وعن السرّاج[٣]، قال: قلت لأبي جعفر عليه‌السلام: أصلحك الله ما تقول: إنّي كنت أحمل السلاح إلى أهل الشام فأبيعه منهم، فلمّا عرّفني الله هذا الأمر ضقت بذلك وقلت: لا أحمل إلى أعداء الله، فقال لي: «احمل إليهم، فإنّ الله عزّوجلّ يدفع به عدوّنا وعدوّكم ـ يعني الروم ـ فإذا كان الحرب بيننا، فمن حمل إلى عدوّنا سلاحاً يستعينون به علينا فهو مشرك»[٤].

وعن أبي بكر الحضرميّ قال: دخلنا على أبي عبدالله عليه‌السلام، فقال له حكم السرّاج[٥]: ماترى فيما يُحمل إلى الشام من السروج وأداتها؟ فقال: «لا بأس[٦]، أنتم اليوم بمنزلة أصحاب رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله، إنّكم في هدنة،

---

(١) ب: السرّاج، كما في الوسائل، وقد مرّت ترجمة السرّاد في الجزء الثالث ص ٢٨٧.

(٢) التهذيب ٦: ٣٥٤ الحديث ١٠٠٧، الاستبصار ٣: ٥٧ الحديث ١٨٦، الوسائل ١٢: ٧٠ الباب ٨ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٤.

(٣) هند السرّاج، قال المامقانيّ: قد وقع في طريق الصدوق في الفقيه ٣: ١٠٧ الحديث ٤٤٨ والكلينيّ في الكافي ٥: ١١٢ باب بيع السلاح منهم الحديث ٢، والشيخ في التهذيب ٦: ٣٥٣ الحديث ١٠٠٤، والاستبصار ٣: ٥٨ الحديث ١٨٩ كلّ ذلك في باب المكاسب، ونقل عن الوحيد أنّه يُستفاد من الرواية كونه إماميّاً، ولكن خَلي عن مدح يدرجه في الحِسان. تنقيح المقال ٣: ٣٠٥.

(٤) التهذيب ٦: ٣٥٣ الحديث ١٠٠٤، الاستبصار ٣: ٥٨ الحديث ١٨٩، الوسائل ١٢: ٦٩ الباب ٨ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٢.

(٥) حكم السرّاج الكوفيّ عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه‌السلام، قال المامقانيّ: ظاهره كونه إماميّاً إلّا أنّ حاله مجهول، ونقل عن التعليقة أنّه يظهر من رواية أبي بكر الحضرميّ في حكاية بيع السلاح لأهل الشام في التهذيب ٦: ٣٥٤ الحديث ١٠٠٥ حسن عقيدته. رجال الطوسيّ: ١٧١، تنقيح المقال ١: ٣٥٧، معجم رجال الحديث ٧: ١٩٣.

(٦) كثير من النسخ: «لا بأس به».

فإذا كانت المباينة، حرم عليكم أن تحملوا إليهم السلاح والسروج»[١].

فروع:

الأوّل: ظاهر هذه الأخبار يدلّ على تحريم المبايعة لهم عند قيام الحرب وعدم الهدنة، وجواز بيعها حال الهدنة.

الثاني: قال الشيخ ـ رحمه‌الله ـ في النهاية: يجوز أن يباع عليهم ما يُكِنّ[٢] من آلة السلاح، كالدروع والخفاف[٣].

قال ابن إدريس: الخفاف: جمع خفّ وليس هو من آلة السلاح، فإن أراد: التخفاف، والجمع: التخافيف، فهي من آلة السلاح، قال الفارسيّ: التاء زايدة في التخفاف، فعلى قول أبي علي مع سقوط التاء يصير الخفاف، فيستقيم أن يكون من آلة الحرب[٤].

وهذا التأويل الذي ذكره لا يمكن حمل كلام الشيخ ـ رحمه‌الله ـ عليه؛ لأنّ الشيخ عوّل في ذلك على رواية محمّد بن قيس الصحيحة، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: سألته عن الفئتين تلتقيان من أهل الباطل أبيعهما السلاح؟ فقال: «بعهما ما يكنّهما، الدروع والخفّين ونحو هذا»[٥].

الثالث: لا فرق بين جميع أصناف آلات الحرب في ذلك، ولا فرق بين أن

---

(١) التهذيب ٦: ٣٥٤ الحديث ١٠٠٥، الاستبصار ٣: ٥٧ الحديث ١٨٧، الوسائل ١٢: ٦٩ الباب ٨ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١.

(٢) الكِنّ: السُترة. الصحاح ٦: ٢١٨٨.

(٣) النهاية: ٣٦٦.

(٤) السرائر: ٢٠٧.

(٥) التهذيب ٦: ٣٥٤ الحديث ١٠٠٦، الاستبصار ٣: ٥٧ الحديث ١٨٨، الوسائل ١٢: ٧٠ الباب ٨ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٣.

يكون العدوّ كافراً أو مسلماً من أهل البغي.

أمّا لو باع آلة الحرب للظالم، فالوجه فيه: التفصيل، فنقول: إن باعه للظلم، كان حراماً، وإلّا كان سائغاً.

الرابع: روى الشيخ عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن أبي القاسم الصيقل[١] وولده، قال: كتبوا إلى الرجل الصالح: جعلنا الله فداك، إنّا قوم نعمل السيوف، ليس لنا معيشة ولا تجارة غيرها، ونحن مضطرّون، وإنّما علاجنا من جلود الميتة من البغال والحمير الأهليّة، لا يجوز في أعمالنا غيرها، فيحلّ لنا عملها وشراؤها وبيعها ومسّها بأيدينا وثيابنا، ونحن نصلّي في ثيابنا، ونحن محتاجون إلى جوابك في هذه المسألة يا سيّدنا لضرورتنا إليها؟ فكتب: «اجعل ثوباً للصلاة». وكتبت[٢] إليه: جُعلت فداك وقوائم السيف التي تُسمّى السفن[٣] اتّخذتها من جلود السمك، فهل يجوز لي العمل بها، ولسنا نأكل لحومها؟ فكتب: «لا بأس»[٤].

مسألة: يحرم بيع الخشب لمن يعمله صنماً أو صليباً، على أن يعمله كذلك،

---

(١) أبوالقاسم الصيقل له عدّة مكاتبات، روى الشيخ بسنده عن أحمد بن محمّد عن أبي القاسم الصيقل، قال: كتبت إليه، التهذيب ٧: ١٣٥ الحديث ٥٩٦، ورواها بسنده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبي القاسم، التهذيب ٦: ٣٧١ الحديث ١٠٧٦، ورواها أيضاً في ضمن رواية طويلة، التهذيب ٦: ٣٧٦ الحديث ١١٠٠، وفيه: محمّد بن عيسى بن عبيد بدل: أحمد بن محمّد بن عيسى، قال السيّد الخوئيّ: والظاهر أنّه الصحيح الموافق للكافي ٥: ٢٢٧ الحديث ١٠ والوافي والوسائل. جامع الرواة ٢: ٤١١، معجم رجال الحديث ٢٣: ٢٦.

(٢) في النسخ: كتب إليه، كما في الوسائل.

(٣) السَّفَن: جلد أخشن غليظ كجلود التماسيح يكون على قوائم السيوف، وقيل: السفن جلد السمك الذي تحكّ به السياط والقدحان والسهام والصحاف ويكون على قائم السيف. لسان العرب ١٣: ٢١٠.

(٤) التهذيب ٦: ٣٧٦ الحديث ١١٠٠، الوسائل ١٢: ١٢٥ الباب ٣٨ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٤.

و يكره بيعه لمن يعمله لا لذلك[١].

لنا: أنّ الأوّل: مساعدة على الحرام، فيكون باطلاً، ولما رواه الشيخ في الحسن عن عمر بن أُذينة، قال: كتبت إلى أبي عبدالله عليه‌السلام أسأله عن رجل له خشب، فباعه ممّن يتّخذ منه برابط[٢]، فقال: «لا بأس به» وعن رجل له خشب فباعه ممّن يتّخذه صلباناً، فقال: «لا»[٣].

وعن عمرو بن حريث، قال: سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن التوت[٤] أبيعه يُصنع للصليب والصنم؟ قال: «لا»[٥].

وأمّا الثاني: فلأنّ البيع ممّا يمكن الانتفاع به، وقد حصل البيع بشروطه وأركانه فيصحّ، وإنّما يكره؛ لاحتمال أن يعمل ذلك، فتكون المفسدة فيه مشكوكة، فلهذا قلنا بالكراهية دون التحريم.

مسألة: ويحرم عمل الأصنام والصلبان وغيرها[٦] من هياكل العبادة المبتدعة، وآلات اللهو، كالعود والزمر[٧]، وآلات القمار، كالنرد والشطرنج، والأربعة عشر وغيرها من آلات اللعب، بلا خلاف بين علمائنا في ذلك.

---

(١) أكثر النسخ: كذلك، مكان: لذلك.

(٢) البربط: المِزْهَرُ والعود. المصباح المنير: ٤١.

(٣) التهذيب ٦: ٣٧٣ الحديث ١٠٨٢، الوسائل ١٢: ١٢٧ الباب ٤١ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١.

(٤) ب: التوث، كما في بعض المصادر. قال في المصباح المنير: ٧٨: التوت: الفِرْصاد، وربّما قيل: توث، بثاء مثلّثة.

(٥) التهذيب ٦: ٣٧٣ الحديث ١٠٨٤، الوسائل ١٢: ١٢٧ الباب ٤١ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٢.

(٦) ح: وغيرهما.

(٧) كذا في النسخ. زَمَر الرجلُ يَزمِر زَمْراً: إذا ضرب المزمار، بالكسر: وهو قصبة يُزمر بها وتُسمّى الشبابة والجمع مزامير. مجمع البحرين ٣: ٣١٨.

النوع الثالث

ما هو محرّم في نفسه

مسألة: الغناء عندنا حرام، وأجر المغنّية حرام. روى الجمهور عن أبي أمامة، عن النبيّ صلّى‌الله عليه وآله أنّه قال: «لا يجوز بيع المغنّيات، ولا أثمانهنّ، ولا كسبهنّ»[1]. وهذا يحمل على بيعهنّ للغناء.

وأمّا ماليّتهنّ الحاصلة بغير الغناء فلا تبطل، كما أنّ العصير لا يحرم بيعه لغير الخمر؛ لصلاحية الخمر.

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ ـ رحمه‌الله ـ عن سعيد بن محمّد الطاطريّ[2] عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: سأله رجل عن بيع جوارى المغنّيات، فقال: «شراؤهنّ وبيعهنّ حرام، وتعليمهنّ كفر واستماعهنّ نفاق»[3].

وعن الحسن بن عليّ الوشّاء، قال: سئل أبوالحسن الرضا عليه‌السلام عن

---

(١) بهذا اللفظ، ينظر: المغني ٤: ٣٠٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٤٧. وبهذا المضمون، ينظر: سنن ابن ماجة ٢: ٧٣٣ الحديث ٢١٦٨، سنن الترمذيّ ٣: ٥٧٩ الحديث ١٢٨٢، مسند أحمد ٥: ٢٥٢، سنن البيهقيّ ٦: ١٥.

(٢) سعيد بن محمّد الطاطريّ، قال السيّد الخوئيّ: روى عن أبي عبدالله عليه‌السلام وروى ابن فضّال في التهذيب ٦: ٣٥٨ الحديث ١٠١٨ والاستبصار ٣: ٦١ الحديث ٢٠١ وفيه: سعد، وفي الكافي ٥: ١٢٠ الحديث ٥ سعيد بن محمّد الطاهريّ. معجم رجال الحديث ٩: ١٣٦.

(٣) التهذيب ٦: ٣٥٦ الحديث ١٠١٨، الاستبصار ٣: ٦١ الحديث ٢٠١، الوسائل ١٢: ٨٨ الباب ١٦ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٧.

شراء المغنّية، فقال: «قد يكون للرجل الجارية تلهيه، وما ثمنها إلّا ثمن الكلب، وثمن الكلب سحت، والسحت في النار»[١].

وعن نصر بن قابوس[٢]، قال: سمعت أباعبدالله عليه‌السلام يقول: «المغنّية ملعونة، ملعون مَن أكل كسبها»[٣].

وعن إبراهيم بن أبي البلاد، قال: أوصى إسحاق بن عمر[٤] عند وفاته بجوار له مغنّيات أن يُبعن ويُحمل ثمنهنّ إلى أبي الحسن عليه‌السلام، قال إبراهيم: فبعت الجواري بثلاث مائة ألف درهم، وحملت الثمن إليه، فقلت له: إنّ مولى لك يقال له: إسحاق بن عمر أوصى عند وفاته ببيع جوار له مغنّيات وحمل الثمن إليك، وقد بعتهنّ وهذا الثمن ثلاثمائة ألف درهم، فقال: «لا حاجة لي فيه، إنّ هذا سحت،

---

(١) التهذيب ٦: ٣٥٧ الحديث ١٠١٩، الاستبصار ٣: ٦١ الحديث ٢٠٢، الوسائل ١٢: ٨٨ الباب ١٦ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٦.

(٢) نصر بن قابوس اللخميّ القابوسيّ، قال النجاشيّ: روى عن أبي عبدالله وأبي إبراهيم وأبي الحسن الرضا عليهم السلام، وكان ذا منزلة عندهم له كتاب، وعدّه الشيخ في رجاله تارةً من أصحاب الصادق عليه‌السلام قائلاً: نصر بن قابوس اللخميّ الكوفيّ أسند عنه، وأُخرى من أصحاب الكاظم عليه‌السلام مقتصراً بقوله: نصر بن قابوس. وعدّه المفيد من خاصّة أبي الحسن موسى عليه‌السلام وثقاته وأهل الورع والعلم والفقه من شيعته، وذكره المصنّف في القسم الأوّل من الخلاصة ونقل عن كتاب الغيبة أنّه كان وكيلاً لأبي عبدالله عليه‌السلام عشرين سنة، وقال المامقانيّ: توثيق المفيد للرجل المؤيّد بشهادة الشيخ بوكالته عن الصادق عليه‌السلام من أعظم أمارات الوثاقة. الإرشاد للمفيد ٢: ٢٤٠، رجال النجاشيّ: ٤٢٧، رجال العلّامة: ١٧٥، تنقيح المقال ٣: ٢٦٩، رجال الشيخ: ٣٢٤ وص ٣٦٢، معجم رجال الحديث ٢٠: ١٥٤.

(٣) التهذيب ٦: ٣٥٧ الحديث ١٠٢٠، الاستبصار ٣: ٦١ الحديث ٢٠٣، الوسائل ١٢: ٨٥ الباب ١٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٤.

(٤) إسحاق بن عمر، لم نعثر له على ترجمة إلّا ما قال الأردبيليّ في جامع الرواة بقوله: إسحاق بن عمر من أصحاب أبي الحسن الرضا عليه‌السلام كما يظهر من الكافي ٥: ١٢٠ باب كسب المغنّية الحديث ٧ والتهذيب ٦: ٢٥٧ الحديث ١٠٢٠، والاستبصار ٣: ٦١ الحديث ٢٠٤. جامع الرواة ١: ٨٧.

و تعليمهنّ كفر، و الاستماع منهنّ نفاق، و ثمنهنّ سحت»[١].

إذا عرفت هذا: فقد روى الشيخ عن أبي بصير، قال: قال أبوعبدالله عليه‌السلام: «أجر المغنّية التي تزفّ العرائس ليس به بأس، ليست بالتي تدخل عليها الرجال»[٢].

و عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: «المغنّية التي تزفّ العرائس لا بأس بكسبها»[٣].

عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه‌السلام، قال: سألته عن كسب المغنّيات، فقال: «التي تدخل عليها الرجال حرام، و التي تُدعى إلى الأعراس ليس به بأس، و هو قول الله تعالى: ﴿وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيْثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيْلِ اللهِ﴾[٤][٥].

قال الشيخ ـ رحمه‌الله ـ: الرخصة التي دلّت هذه الأخبار عليها محمولة على مَن لا تتكلّم بالأباطيل و لا تلعب بالملاهي من العيدان و أشباهها، و لا بالقصب و غيره، بل تكون ممّن تزفّ العروس[٦]، و تتكلّم عندها بإنشاد الشعر، و القول البعيد من الفحش و الأباطيل، فأمّا مَن عدا هؤلاء ممّن يتغنّين بسائر أنواع الملاهي،

---

(١) التهذيب ٦: ٣٥٧ الحديث ١٠٢١، الاستبصار ٣: ٦١ الحديث ٢٠٤، الوسائل ١٢: ٨٧ الباب ١٦ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٥.

(٢) التهذيب ٦: ٣٥٧ الحديث ١٠٢٢، الاستبصار ٣: ٦٢ الحديث ٢٠٥، الوسائل ١٢: ٨٥ الباب ١٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٣.

(٣) التهذيب ٦: ٣٥٧ الحديث ١٠٢٣، الاستبصار ٣: ٦٢ الحديث ٢٠٦، الوسائل ١٢: ٨٤ الباب ١٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٢ فيه: عن أبي بصير قال: سألت أباعبدالله عليه‌السلام.

(٤) لقمان (٣١): ٦.

(٥) التهذيب ٦: ٣٥٨ الحديث ١٠٢٤، الاستبصار ٣: ٦٢ الحديث ٢٠٧، الوسائل ١٢: ٨٤ الباب ١٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١.

(٦) بعض النسخ: العرائس.

فلا يجوز على حال، سواء كان في العرائس أو غيرها[١].

إذا ثبت هذا: فإنّ تعلّم الغناء والأجر عليه حرام عندنا بلا خلاف؛ لأنّه فعل محرّم، فيحرم التوصّل إليه.

مسألة: يحرم أجر النائحة بالأباطيل؛ لأنّه كذب وحرام، وأخذ الأُجرة على الحرام حرام.

ويؤيّده: ما رواه الشيخ عن سماعة، قال: سألته عن كسب المغنّية والنائحة، فكرهه[٢].

إذا ثبت هذا: فلا بأس بكسب النائحة إذا لم يعتمد قول الباطل، وإن كان مكروهاً، وتشتدّ الكراهية مع الاشتراط.

روى الشيخ ـ في الصحيح ـ عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: «قال لي أبي عليه‌السلام: يا جعفر أوقف لي من مالي كذا وكذا لنوادب تندبنّني عشر سنين. بمنى أيّام منى»[٣].

ولقول النبيّ صلّى‌الله عليه وآله: «كلّ له نادبة، إلّا عمّي حمزة لا نادبة له»[٤].

وعن حنّان بن سدير، قال: كانت امرأة معنا في الحيّ، ولها جارية نائحة، فجاءت إلى أبي فقالت: يا عمّ أنت تعلم معيشتي من الله وهذه الجارية النائحة وقد أحببت أن تسأل أباعبدالله عليه‌السلام عن ذلك، فإن كان حلالاً، وإلّا بعتها وأكلت من ثمنها حتّى يأتي الله عزّوجلّ بالفرج، فقال لها أبي: والله إنّي لأُعظّم أباعبدالله

---

(١) الاستبصار ٣: ٦٢ ذيل الحديث ٢٠٧.

(٢) التهذيب ٦: ٣٥٩ الحديث ١٠٢٩، الاستبصار ٣: ٦٠ الحديث ١٩٨، الوسائل ١٢: ٩٠ الباب ١٧ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٨.

(٣) التهذيب ٦: ٣٥٨ الحديث ١٠٢٥، الوسائل ١٢: ٨٨ الباب ١٧ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١.

(٤) عوالي اللآلئ ٢: ٢٤٤ الحديث ٩، وبتفاوت ينظر: سنن ابن ماجة ١: ٥٠٧ الحديث ١٥٩١، مجمع الزوائد ٦: ١٢٠.

عليه‌السلام أن أسأله عن هذه المسألة، قال: فلمّا قدمنا عليه أخبرته أنا بذلك، فقال أبوعبدالله عليه‌السلام: «أتشارط؟» قلت: والله ما أدري أتشارط أم لا، قال: «قل لها: لا تشارط و تقبل كلّما أُعطيت»[١].

وعن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: «مات الوليد[٢] بن المغيرة، فقالت أُمّ سلمة للنبيّ صلّى‌الله عليه و آله: إنّ آل المغيرة قد أقاموا مناحة فأذهب إليهم؟ فَأْذِن لها، فلبست ثيابها و تهيّأت، وكانت من حسنها كأنّها جانّ، وكانت إذا قامت فأرخت شعرها جلّل جسدها، و عقد طرفه بخلخالها[٣]، فندبت ابن عمّها بين يدي رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله، فقالت:

أنعي الوليد بن الوليد ... أبا الوليد فتى العشيره
حامي الحقيقة ماجداً ... يسمو إلى طلب الوتيره[٤]
قد كان غيثاً في السنين ... و جعفراً[٥] غدقاً و ميره[٦]

---

(١) التهذيب ٦: ٣٥٨ الحديث ١٠٢٦، الاستبصار ٣: ٦٠ الحديث ٢٠٠، الوسائل ١٢: ٨٩ الباب ١٧ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٣.

(٢) في التهذيب: ابن الوليد، وفي الكافي ٥: ١١٧ الحديث ٢ والوسائل: الوليد، وهو: الوليد بن الوليد بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم القرشيّ المخزوميّ أخو خالد بن الوليد، كان حضر بدراً مع المشركين فأسره المسلمون ففداه أخواه هشام وخالد بمال فأسلم ولحق بالنبيّ صلّى‌الله عليه و آله وشهد عمرة القضيّة ومات بالمدينة. أُسد الغابة ٥: ٩٢، الإصابة ٣: ٦٣٩، الأعلام للزركليّ ٨: ١٢٢.

(٣) كذا في النسخ والتهذيب، وفي الوسائل: «و عقدت بطرفيه خلخالها» كما في الكافي ٥: ١١٧ الحديث ٢.

(٤) الموتور: الذي قتل له قتيل فلم يدرك بدمه. الصحاح ٢: ٨٤٣، والوتيرة: هنا الذَّحل أو الظلم في الذَّحل. لسان العرب ٥: ٢٧٧.

(٥) الجعفر: النهر الصغير. الصحاح ٢: ٦١٥.

(٦) الميرة ـ بكسر الميم ـ: الطعام. المصباح المنير: ٥٨٧.

فما عاب عليها النبيّ صلّى‌الله عليه و آله ذلك، و لا قال لها شيئاً»[١].

وعن أبي بصير، قال: قال أبوعبدالله عليه‌السلام: «لا بأس بأجر النائحة التي تنوح على الميّت»[٢].

مسألة: القمار حرام بلا خلاف بين العلماء، وكذا ما يؤخذ منه. قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصَابُ وَ الْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَ الْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ وَ يَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَ عَنِ الصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾[٣].

وفي هذه الآية دلالة على تحريم الخمر والقمار من عشرة أوجه.

وقد روى الشيخ عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام: الصبيان يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون، فقال: «لا تأكل منه فإنّه حرام»[٤].

وعن السكونيّ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: كان ينهى عن الجوز يجيئ به الصبيان من القمار أن يؤكل وقال: «هو سحت»[٥].

وعن جابر، عن أبي جعفر عليه‌السلام، قال: «لمّا أنزل الله تعالى على رسوله صلّى‌الله عليه و آله: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصَابُ وَ الْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ

---

(١) التهذيب ٦: ٣٥٨ الحديث ١٠٢٧، الوسائل ١٢: ٨٩ الباب ١٧ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٢.

(٢) التهذيب ٦: ٣٥٩ الحديث ١٠٢٨، الاستبصار ٣: ٦٠ الحديث ١٩٩، الوسائل ١٢: ٩٠ الباب ١٧ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٧.

(٣) المائدة (٥): ٩٠ ـ ٩١.

(٤) التهذيب ٦: ٣٧٠ الحديث ١٠٦٩، الوسائل ١٢: ١٢٠ الباب ٣٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٧.

(٥) التهذيب ٦: ٣٧٠ الحديث ١٠٧٠، الوسائل ١٢: ١٢٠ الباب ٣٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٦.

﴿الشَّيْطَانِ﴾[١] قيل: يا رسول‌الله ما الميسر؟ قال: كلّ ما تقومر به حتّى الكعاب والجوز، فقيل: ما الأنصاب؟ قال: ما ذبحوا لآلهتهم، قيل: فما الأزلام؟ قال: قداحهم التي كانوا يستقسمون بها»[٢].

إذا ثبت هذا: فإنّ جميع أنواع القمار حرام من اللعب بالنرد، والشطرنج، والأربعة عشر[٣]، واللعب بالخاتم حتّى لعب الصبيان بالجوز على ما تضمّنته الأحاديث، ذهب إليه علماؤنا أجمع.

وقال الشافعيّ: يجوز اللعب بالشطرنج[٤]، وقال أبوحنيفة بقولنا[٥].

لنا: ما تقدّم، وما رواه الجمهور عن النبيّ صلّى‌الله عليه وآله أنّه قال: «مَن لعب بالشطرنج والنردشير فكأنّما غمس يده في دم خنزير»[٦].

---

(١) المائدة (٥): ٩٠.

(٢) التهذيب ٦: ٣٧١ الحديث ١٠٧٥، الوسائل ١٢: ١١٩ الباب ٣٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٤.

(٣) قال الشيخ الطريحيّ: لعلّ المراد بالأربعة عشر الصفّان من النقر يوضع فيها شيء يُلعب فيه، في كلّ صفّ سبع نقر محفورة، فتلك أربعة عشر. مجمع البحرين ٣: ٤٠٦.

(٤) الأُمّ ٦: ٢٠٨، الحاوي الكبير ١٧: ١٧٧ ـ ١٧٨، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٤٥١، المجموع ٢٠: ٢٢٨، روضة الطالبين: ١٩٥٩، العزيز شرح الوجيز ١٣: ٩، الميزان الكبرى ٢: ٢٠٤، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٢١٠، مغني المحتاج ٤: ٤٢٨، السراج الوهّاج: ٦٠٣، المغني ١٢: ٣٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٤٦.

(٥) بدائع الصنائع ٦: ٢٦٩، الهداية للمرغينانيّ ٣: ١٢٣، شرح فتح القدير ٦: ٤٨٤ ـ ٤٨٥، الفتاوى الهنديّة ٣: ٤٦٧، تبيين الحقائق ٥: ١٨٠، مجمع الأنهر ٢: ١٩٨ ـ ١٩٩، المغني ١٢: ٣٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٤٦.

(٦) صحيح مسلم ٤: ١٧٧٠ الحديث ٢٢٦٠، سنن أبي داود ٤: ٢٨٥ الحديث ٤٩٣٩، سنن ابن ماجة ٢: ١٢٣٨ الحديث ٣٧٦٣، مسند أحمد ٥: ٣٥٢، سنن البيهقيّ ١٠: ٢١٤، كنزالعمّال ١٥: ٢١٥ الحديث ٤٠٦٣٧، المغني ١٢: ٣٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٤٥، نصب الراية للزيلعيّ ٦: ١٨١. في بعض المصادر بتفاوت.

وقوله عليه‌السلام: «ما أنا من دد[١] ولا الدد منّي»[٢]. والشطرنج لعب، فكان مجتنباً.

احتجّ الشافعيّ: بأنّ فيه يستجيد الخاطر، فكان محموداً[٣]. وهو ضعيف.

مسألة: الغشّ بما يخفى حرام بلا خلاف.

روى الشيخ ـ في الصحيح ـ عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: «ليس منّا مَن غشّنا»[٤].

وفي الصحيح عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: «قال رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله لرجل يبيع التمر: يا فلان أما علمت أنّه ليس من المسلمين مَن غشّهم»[٥].

وعن السكونيّ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: «نهى رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله: أن يُشاب اللبن بالماء للبيع»[٦]. وقد سبق البحث في ذلك[٧].

مسألة: تدليس الماشطة حرام، وكذا تزيين الرجل؛ لأنّه نوع من الغشّ، وقد روى الشيخ عن القاسم بن محمّد، عن عليّ[٨]، قال: سألته عن امرأة مسلمة تمشط

---

(١) الدد: اللهو واللعب. النهاية لابن الأثير ٢: ١٠٩.

(٢) بهذا اللفظ: ينظر: فيض القدير ٣: ١٣ ذيل الحديث ٢٦٢٨، تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة: ٢٦٩. وباختلاف في اللفظ، ينظر: سنن البيهقيّ ١٠: ٢١٧، كنزالعمّال ١٥: ٢١٩ الحديث ٤٠٦٦٤، المعجم الكبير للطبرانيّ ١٩: ٣٤٣ الحديث ٧٤٩، الجامع الصغير للسيوطيّ ٢: ١٢١، مجمع الزوائد ٨: ٢٢٦.

(٣) مغني المحتاج ٤: ٤٢٨.

(٤) التهذيب ٧: ١٢ الحديث ٤٨، الوسائل ١٢: ٢٠٨ الباب ٨٦ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١.

(٥) التهذيب ٧: ١٢ الحديث ٤٩، الوسائل ١٢: ٢٠٨ الباب ٨٦ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٢.

(٦) التهذيب ٧: ١٢ الحديث ٥٢، الوسائل ١٢: ٢٠٨ الباب ٨٦ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٤.

(٧) يراجع: ص ٣٠٨.

(٨) المراد عليّ بن أبي حمزة كما في جامع الرواة ٢: ٢١.

العرائس ليس لها معيشة غير ذلك وقد دخلها ضيق، قال: «لا بأس، ولكن لا تصل الشعر بالشعر»[١].

وعن عبدالله بن الحسن، قال: سألته عن القرامل، قال: «و ما القرامل؟» قلت: صوف تجعله النساء في رؤوسهنّ، قال: «إن كان صوفاً، فلا بأس به، وإن كان شعراً، فلا خير فيه من الواصلة والموصلة»[٢].

مسألة: روى الشيخ عن الحسين بن المختار القلانسيّ، قال: قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام: إنّا نعمل القلانس، نجعل فيها القطن العتيق فنبيعها، ولا نبيّن لهم ما فيها، فقال: «إنّي أُحبّ لك أن تبيّن لهم ما فيها»[٣].

مسألة: يحرم عمل الصور المجسّمة وأخذ الأُجرة عليه.

روى ابن بابويه عن الحسين بن زيد[٤]، عن الصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: «قال أميرالمؤمنين عليه‌السلام: نهى رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله عن التصاوير وقال: مَن صوّر صورة كلّفه الله يوم القيامة أن ينفخ فيها وليس بنافخ... ونهى أن ينقش شيء من الحيوان على الخاتم»[٥].

---

(١) التهذيب ٦: ٣٥٩ الحديث ١٠٣٠، الوسائل ١٢: ٩٤ الباب ١٩ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٤.

(٢) التهذيب ٦: ٣٦١ الحديث ١٠٣٦، الوسائل ١٢: ٩٤ الباب ١٩ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٥.

(٣) التهذيب ٦: ٣٧٦ الحديث ١٠٩٨، الوسائل ١٢: ٢١٠ الباب ٨٦ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٩.

(٤) الحسين بن زيد بن عليّ بن الحسين عليهم السلام يلقّب ذا الدمعة، كان أبوعبدالله عليه‌السلام تبنّاه وربّاه وزوّجه بنت الأرقط، روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام، قاله النجاشيّ، وقال الشيخ في الفهرست: له كتاب، وذكره المصنّف في القسم الأوّل من الخلاصة.
رجال النجاشيّ: ٥٢، الفهرست: ٥٥، رجال العلّامة: ٥١، تنقيح المقال ١: ٣٢٨، معجم رجال الحديث ٦: ٢٦١.

(٥) الفقيه ٤: ٣ و ٥ الحديث ١، الوسائل ١٢: ٢٢٠ الباب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٦.

وعن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام: إنّا نبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل ونفترشها، قال: «لا بأس بما[١] يُبسط منها ويفترش ويُوطأ[٢]، إنّما يكره منها ما نصب على الحائط وعلى السرير»[٣].

مسألة: معونة الظالمين بما يحرم حرام بلا خلاف.

روى ابن بابويه عن الحسين بن زيد، عن الصادق عليه‌السلام، عن آبائه عليهم‌السلام، قال: «قال رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله: ألا ومَن علّق سوطاً بين يدي سلطان جائر، جعل الله ذلك السوط يوم القيامة ثعباناً من نار طوله سبعون ذراعاً، يسلّطه الله عليه في نار جهنّم وبئس المصير»[٤].

وروى الشيخ ـ في الحسن ـ عن ابن أبي يعفور، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه‌السلام إذ دخل عليه رجل من أصحابنا، فقال له: أصلحك الله إنّه ربّما أصاب الرجل منّا الضيق أو الشدّة، فيدعى إلى البناء يبنيه أو النهر يكريه أو المُسنّاة[٥] يصلحها، فما تقول في ذلك؟ فقال أبوعبدالله عليه‌السلام: «ما أُحبّ أنّي[٦] عقدت لهم عُقدة، أو وكيت لهم وكاءً، وأنّ لي ما بين لابتيها[٧]، لا ولا مَدّة بقلم، إنّ أعوان

---

(١) كثير من النسخ: «لما».

(٢) في النسخ: «يطأ» وما أثبتناه من المصدر.

(٣) التهذيب ٦: ٣٨١ الحديث ١١٢٢، الوسائل ١٢: ٢٢٠ الباب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٤.

(٤) الفقيه ٤: ١٠ الحديث ١، الوسائل ١٢: ١٣٠ الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١٠.

(٥) المُسنّاة: ضفيرة تبنى للسيل لتردّ الماء، سُمّيت مسنّاة؛ لأنّ فيها مفاتح للماء بقدر ما تحتاج إليه ممّا لا يغلب، مأخوذ من قولك: سنّيت الشيء والأمر، إذا فتحت وجهه. لسان العرب ١٤: ٤٠٦.

(٦) في النسخ: أن، وما أثبتناه من المصادر.

(٧) اللابة: الحرّة، وهي الأرض ذات الحجارة السود التي أُلبستها لكثرتها، والمدينة ما بين حرّتين عظيمتين. النهاية لابن الأثير ٢: ٢٧٤.

الظلمة يوم القيامة في سرادق[١] من نارٍ حتّى يحكم الله بين العباد»[٢].

وعن جهم بن حميد[٣]، قال: قال لي أبوعبدالله عليه‌السلام: «أما تغشى سلطان هؤلاء؟» قال: قلت: لا، قال: «فلِم؟» قلت: فراراً بديني، قال: «قد عزمت على ذلك؟» قلت: نعم، فقال: «الآن سلم لك دينك»[٤].

وعن حميد[٥]، قال: قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام: إنّي وُلّيت عملاً فهل لي من ذلك مخرج؟ فقال: «ما أكثر مَن طلب من ذلك المخرج فعسر عليه» قلت: فما ترى؟ قال: «أرى أن تتّقي الله عزّوجلّ ولا تعود»[٦].

وفي الصحيح عن يونس بن يعقوب، قال: قال لي أبوعبدالله عليه‌السلام:

---

(١) السرادق: كلّ ما أحاط بشيء من حائط أو مِضرب أو خباء. النهاية لابن الأثير ٢: ٣٥٧.

(٢) التهذيب ٦: ٣٣١ الحديث ٩١٩، الوسائل ١٢: ١٢٩ الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٦.

(٣) جهم بن حميد الروّاسيّ الكوفيّ، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه‌السلام تارةً بعنوان: الجهم بن حميد الروّاسيّ الكوفيّ وتارة بعنوان: جهيم بن حميد الروّاسيّ، قال المامقانيّ: واحتمال الاتّحاد مع قرب الفصل بينهما لا يخلو من بُعد. رجال الطوسيّ: ١٦٢ و ١٦٥، تنقيح المقال ١: ٢٤٠، معجم رجال الحديث ٥: ١٥٦.

(٤) التهذيب ٦: ٣٣٢ الحديث ٩٢١، الوسائل ١٢: ١٢٩ الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٧.

(٥) حُميد: إنّه مشترك بين كثيرين، قال السيّد الخوئيّ: روى محمّد بن يعقوب بسنده عن يونس عن حمّاد عن حُميد عن أبي عبدالله عليه‌السلام في الكافي ٥: ١٠٩ باب عمل السلطان الحديث ١٥، والتهذيب ٦: ٣٣٢ الحديث ٩٢٢، وروى الشيخ بسنده عن محمّد بن يعقوب عن حميد عن الحسين بن حمّاد، التهذيب ٧: ٤٤٢ الحديث ١٧٦٧، وقال صاحب هداية المحدّثين: إنّه حميد بن زياد الثقة برواية محمّد بن يعقوب الكلينيّ عنه، فعلى هذا، هو حميد بن زياد بن حمّاد بن حمّاد بن زياد، كان ثقة واقفاً وجهاً فهيم، وعدّه الشيخ في رجاله ممّن لم يرو عنهم عليهم السلام قائلاً: من أهل نينوى ـ قرية بجنب الحائر على ساكنه السلام ـ عالم جليل واسع العلم كثير التصانيف، وقال في الفهرست: كثير التصانيف روى الأُصول أكثرها له كتب كثيرة على عدد كتب الأُصول. رجال النجاشيّ: ١٣٢، رجال الطوسيّ: ٤٦٣، الفهرست: ٦٠ معجم رجال الحديث ٧: ٣٠٢، هداية المحدّثين: ٥٣.

(٦) التهذيب ٦: ٣٣٢ الحديث ٩٢٢، الوسائل ١٢: ١٣٦ الباب ٤٤ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٥.

«لا تعنهم على بناء مسجد»[١]. والأحاديث في ذلك كثيرة.

مسألة: الغيبة حرام، وكذا هجاء المؤمنين، والكذب عليهم، والنميمة، والسعاية بالمؤمنين، وسبّهم وشتمهم، والسعي في القبيح، ومدح مَن يستحقّ الذمّ وذمّ مَن يستحقّ المدح، والأمر بشيء من ذلك، وأخذ الأُجرة عليه، والتشبيب[٢] بنساء المؤمنين بلا خلاف.

قال الله تعالى: ﴿وَ لَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً﴾[٣].

روى ابن بابويه عن الحسين بن زيد، عن الصادق جعفر بن محمّد عليه‌السلام، عن آبائه عليهم‌السلام، عن أميرالمؤمنين عليه‌السلام، قال: «نهى رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله عن الغيبة، والاستماع إليها، وقال: لا يدخل الجنّة قتّات ـ يعني نمّاماً ـ وقال رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله من اغتاب امرأً مسلماً، بطل صومه، ونقض وضوؤه، وجاء يوم القيامة يفوح من فيه رائحة أنتن من الجيفة يتأذّى به[٤] أهل الموقف، وإن مات قبل أن يتوب، مات مستحلّاً لما حرّم الله تعالى... ألا ومَن سمع فاحشة فأفشاها فهو كالذي أتاها... ومَن اصطنع إلى أخيه معروفاً فامتنّ به، أحبط الله عمله وثبت وزره ولم يشكر له سعيه، ثمّ قال عليه‌السلام: يقول الله عزّوجلّ: حرّمت الجنّة على المنّان والبخيل والقتّات، وهو النمّام»[٥].

---

(١) التهذيب ٦: ٣٣٨ الحديث ٩٤١، الوسائل ١٢: ١٢٩ الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٨.

(٢) التشبيب: النسيب بالنساء، وشبّب بالمرأة: قال فيها الغزل والنسيب، وهو من تشبيب النار وتأريثها. لسان العرب ١: ٤٨١.

(٣) الحجرات (٤٩): ١٢.

(٤) في الفقيه: بها.

(٥) الفقيه ٤: ٤، ٨، ٩ و ١٠ الحديث ١، الوسائل ١٨: ٢٣٧ الباب ٩ من أبواب الشهادات الحديث ٥ قطعة منه.

وسمع رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله امرأةً تسبّ جارية لها وهي صائمة، فدعا عليه‌السلام بطعام، فقال لها: «كلي» فقالت: إنّي صائمة، فقال: «كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ؟! إنّ الصوم ليس من الطعام والشراب فقطّ»[١].

وكما تحرم الغيبة، كذا يحرم الاستماع إليها، قال رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله: «السامع للغيبة أحد المغتابين»[٢].

وروى ابن بابويه عن رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله قال: «ألا ومَن تطوّل على أخيه في غيبة سمعها فيه في مجلس، فردّها عنه، ردّ الله عنه ألف باب من الشرّ في الدنيا والآخرة، فإن هو لم يردّها وهو قادر على ردّها، كان عليه كَوِزر مَن اغتابه سبعين مرّة»[٣].

مسألة: ويحرم حفظ كتب الضلال، ونسخها لغير النقض أو الحجّة عليهم بلا خلاف. وكذا يحرم نسخ التوراة والإنجيل وتعليمهما، وأخذ الأُجرة على ذلك كلّه؛ لأنّ في ذلك مساعدة على الحقّ وتقوية للباطل، ولا خلاف فيه.

مسألة: يحرم تعلّم السحر والشعبذة والكهانة والقيافة وأخذ الأجرة عليه وتعليمه، قال الله تعالى: ﴿**وَ يَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَ لَا يَنْفَعُهُمْ وَ لَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَالَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَ لَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ**﴾[٤].

وروى الجمهور عن النبيّ صلّى‌الله عليه وآله، قال: «حدّ الساحر ضربة بالسيف»[٥].

---

(١) الفقيه ٢: ٦٨ الحديث ٢٨٤، الوسائل ٧: ١١٦ الباب ١١ من أبواب آداب الصائم الحديث ٣.

(٢) غرر الحكم ودرر الكلم للآمدي: ٢٢١ الحديث ٤٤٤٥.

(٣) الفقيه ٤: ٨ الحديث ١، الوسائل ٨: ٥٩٩ الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة الحديث ١٣.

(٤) البقرة (٢): ١٠٢.

(٥) سنن الترمذيّ ٤: ٦٠ الحديث ١٤٦٠، سنن البيهقيّ ٨: ١٣٦، المصنّف لعبد الرزّاق ١٠: ١٨٤ الحديث ١٨٧٥٢، سنن الدارقطنيّ ٣: ١١٤ الحديث ١١٢، المعجم الكبير للطبرانيّ ٢: ١٦١ الحديث ١٦٦٥ و ١٦٦٦، كنزالعمّال ٥: ٣٨٨ الحديث ١٣٣٦٤، فيض القدير ٣: ٣٧٦ الحديث ٣٦٨٨.

وعن بجالة[١]، قال: كنت كاتباً[٢] لجزء بن معاوية[٣] عمّ الأحنف بن قيس، إذ جاءنا كتاب عمر بن الخطّاب قبل موته: أُقتلوا كلّ ساحر، فقتلنا ثلاث سواحر في يوم[٤]. وقتلت حفصة جارية لها سحرتها، وقتل جندب بن كعب[٥] ساحراً كان يسحر بين يدي الوليد بن عقبة[٦].

ومن طريق الخاصّة: ما رواه ابن الجنيد عن رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله أنّه

---

(١) بَجالة بن عبدة التميميّ العنبريّ البصريّ كاتب جزء بن معاوية، كذا عنونه ابن حجر في التهذيب، وعنونه البخاريّ والرازيّ بعنوان: بَجالة بن عبد كاتب جزى بن معاوية عمّ الأحنف، روى عن كتاب عمر بن الخطاب وعن عبدالرحمان بن عوف وعمران بن حصين وابن عبّاس وروى عنه عمرو بن دينار وقتادة. التاريخ الكبير ٢ (القسم الثاني من الجزء الأوّل): ١٤٦، الجرح والتعديل ٢: ٤٣٧، تهذيب التهذيب ١: ٤١٧.

(٢) في النسخ: كنت كتابيّاً وما أثبتناه من المصادر.

(٣) جزء بن معاوية بن حصن بن عبادة بن النزال بن مرّة بن عبيد... التميميّ السعديّ عمّ الأحنف بن قيس، كذا ضبطه ابن حجر في الإصابة، وضبطه ابن الأثير: جزى بن معاوية... التميميّ السعديّ عمّ الأحنف بن قيس قيل: له صحبة، وكان عاملاً لعمر بن الخطّاب على الأهواز. الإصابة ١: ٢٣٤، أُسد الغابة ١: ٢٣٢.

(٤) مسند أحمد ١: ١٩٠، سنن البيهقيّ ٨: ١٣٦، مسند الشافعيّ: ٣٨٣، الطبقات الكبرى ٧: ٩٣ الرقم ٣٠١٥، المجموع ١٩: ٢٤٦، المغني والشرح الكبير ١٠: ١١٢.

(٥) جندب بن كعب بن عبدالله بن غنم بن جزء بن عامر... الأزديّ الغامديّ أبو عبدالله وهو قاتل الساحر، وكان سبب قتله الساحر أنّ الوليد بن عقبة بن أبي معيط لمّا كان أميراً على الكوفة حضر عنده ساحر وكان يلعب بين يدي الوليد يريه أنّه يقتل رجلاً ثمّ يُحييه فأخذ سيفاً من صيقل واشتمل عليه وجاء إلى الساحر فضربه ضربة فقتله، مات لعشر سنوات مضين من خلافة معاوية. أُسد الغابة ١: ٣٠٥، الإصابة ١: ٢٥٠، الاستيعاب بهامش الإصابة ١: ٢١٨.

(٦) المغني والشرح الكبير ١٠: ١١٢، المجموع ١٩: ٢٤٦.

قال: «حدّ الساحر ضربةٌ بالسيف»[١].

وعن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: «الساحر كافر»[٢].

وروى الشيخ عن إبراهيم بن هاشم، قال: حدّثني شيخ من أصحابنا من الكوفيّين، قال: دخل عيسى بن سيفيّ[٣] على أبي عبدالله عليه‌السلام ـ وكان ساحراً يأتيه الناس ويأخذ على ذلك الأجر ـ فقال له: جعلت فداك أنا رجل كانت صناعتي السحر، وكنت آخذ عليه الأجر، وكان معاشي، وقد حججت ومنّ الله علَيّ بلقائك، وقد تُبْت إلى الله عزّوجلّ، فهل لي في شيء منه مخرج؟ قال: فقال أبوعبدالله عليه‌السلام: «حُلّ ولا تعقد»[٤].

فروع:

الأوّل: السحر عقد ورمي وكلام يتكلّم به أو يكتبه أو يعمل شيئاً يؤثّر في بدن

---

(١) ينظر: مجمع الفائدة والبرهان للأردبيليّ ٨: ٧٨، ومن طريق العامّة، ينظر: سنن الترمذيّ ٤: ٦٠ الحديث ١٤٦٠، المستدرك للحاكم ٤: ٣٦٠، سنن البيهقيّ ٤: ١٣٦، سنن الدارقطنيّ ٣: ١١٤ الحديث ١١٢، المصنّف لعبد الرزّاق ١٠: ١٨٤ الحديث ١٨٧٥٢، المعجم الكبير للطبرانيّ ٢: ١٦١ الحديث ١٦٦٥ و١٦٦٦، كنزالعمّال ٥: ٣٨٨ الحديث ١٣٣٦٤، فيض القدير ٣: ٣٧٦ الحديث ٣٦٨٨.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ٨: ٧٨، الوسائل ١٢: ١٠٤ الباب ٢٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٨ وفيه: والساحر كالكافر.

(٣) عيسى بن سيفيّ، قال السيّد الخوئيّ: كان ساحراً فتاب وقال له أبوعبدالله عليه‌السلام: «حلّ ولا تعقد» وقال: كذا في التهذيب باب المكاسب من الطبعة القديمة. وفي الجديدة الجزء ٦: ٣٦٤ الحديث ١٠٤٣ وكذا في الفقيه ٣: ١١٠ الحديث ٤٦٣ عيسى بن شقفيّ، وفي الكافي ٥: ١١٥ باب الصناعات الحديث ٧ عيسى بن شفقيّ. معجم رجال الحديث ١٤: ٢٠٧.

(٤) التهذيب ٦: ٣٦٤ الحديث ١٠٤٣، الوسائل ١٢: ١٠٥ الباب ٢٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١.

المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له، واختلف في أنّه هل له حقيقة أم لا؟

قال الشيخ ـ رحمه‌الله ـ: لا حقيقة له، وإنّما هو تخيّل[١]. وهو قول بعض الشافعيّة[٢].

وقال الشافعيّ: له حقيقة[٣].

وقال أصحاب أبي حنيفة: إن كان شيئاً يصل إلى بدن المسحور، كدخان ونحوه، جاز أن يحصل منه ما يؤثّر في نفس المسحور من قتل أو مرض أو أخذ الرجل عن امرأته فيمنعه وطيها، أو يفرّق بينهما، أو يبغّض أحدهما إلى الآخر، أو يحبّبه إليه، وأمّا إن يحصل المرض والموت من غير أن يصل إلى بدنه شيء، فلا يجوز ذلك[٤].

احتجّ الشيخ: بقوله تعالى: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾[٥].[٦]

واحتجّ الآخرون: بقوله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ * مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ * وَ مِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ * وَ مِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾[٧] يعني: الساحرات اللاتي يعقدن في سحرهنّ وينفثن عليه، ولولا أنّ له حقيقة، لما أمر بالاستعاذة منه.

---

(١) المبسوط ٧: ٢٦٠، الخلاف ٢: ٤٢٣ مسألة ـ ١٤.

(٢) الحاوي الكبير ١٣: ٩٣، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٨٧، المجموع ١٩: ٢٤٠، روضة الطالبين: ١٦٨١، الميزان الكبرى ٢: ١٥٥، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٤١، المغني ١٠: ١٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ١١٠، عمدة القارئ ٢١: ٢٧٧.

(٣) الحاوي الكبير ١٣: ٩٣، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٨٧، حلية العلماء ٧: ٦٣٢ و ٦٣٥، المجموع ١٩: ٢٤٠، روضة الطالبين: ١٦٨١، الميزان الكبرى ٢: ١٥٥، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٤١، المغني ١٠: ١٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ١١٠.

(٤) المغني ١٠: ١٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ١١٠.

(٥) طه (٢٠): ٦٦ ـ ٦٧.

(٦) الخلاف ٢: ٤٢٣ مسألة ـ ١٤.

(٧) الفلق (١١٣): ١ ـ ٤.

و قال تعالى: ﴿يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِحْرَ﴾ إلى قوله: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرءِ وَ زَوجِهِ﴾[١].

وروى الجمهور عن عائشة: أنّ النبيّ صلّى‌الله عليه و آله سُحر حتّى أنّه ليُخَيَّل إليه أنّه يفعل الشيء و ما يفعله، و أنّه قال لها ذات يوم: «أَشْعَرْتُ[٢] أنّ الله أفتاني فيما استفتيته [فيه][٣] أنّه أتاني ملكان، فجلس أحدهما عند رأسي، و الآخر عند رجلَيَّ، فقال: ما وجع الرجل؟ قال: مطبوب، قال: مَن طَبَّه؟ قال: لَبيد بن الأعْصم[٤]، [قال: في أيّ شيء؟ قال:][٥] في مُشْط و مُشاطة في جُفّ[٦] طلعة ذكرٍ، [قال: وأين هُوَ؟ قال:][٧] في بئر ذي أروان[٨]» رواه

---

(١) البقرة (٢): ١٠٢.

(٢) ضبطت عامّة كتب الجمهور التاء على الخطاب «أشعرتِ» و ما أثبتناه موافق لمصنّف ابن أبي شيبة.

(٣) زيادة من المصادر.

(٤) لبيد بن الأعصم اليهوديّ هو الذي سحر النبيّ صلّى‌الله عليه و آله، قال ابن سعد: لمّا رجع النبيّ صلّى‌الله عليه و آله من الحديبيّة في ذي الحجّة و دخل المحرّم جاءت رؤساء اليهود الذين بقوا بالمدينة ممّن يظهر الإسلام و هو منافق إلى لبيد بن الأعصم اليهوديّ، و كان حليفاً في بني زريق و كان ساحراً فجعلوا له ثلاثة دنانير على أن يسحر رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله فسحر النبيّ صلّى‌الله عليه و آله، ثمّ دلّه الله عليه فأخرجه ثمّ أرسل إلى لبيد بن الأعصم فقال: «ما حملك على ما صنعت؟ فقد دلّني الله على سحرك» قال: حبّ الدنانير يا أباالقاسم. الطبقات الكبرى لابن سعد ٢: ١٩٦، ١٩٧.

(٥) زيادة من المصادر.

(٦) جُفّ و جُبّ: وعاء طلع النخل، و هو الغشاء الذي يكون عليه و يطلق على الذكر و الأُنثى، و لذا قيّده في الحديث بقوله: طلعة ذكر. لسان العرب ٩: ٢٨، هامش صحيح مسلم ٤: ١٧٢٠.

(٧) زيادة من المصادر.

(٨) في رواية البخاريّ: «بئر ذَرْوان» مكان: «بئر ذي أرْوان». و بئر ذَروان ـ بفتح الذال المعجمة و سكون الراء ـ كذا يقوله رواة كتاب البخاريّ كافّة، و كذا روي عن ابن الحذّاء، و في كتاب الدعوات من كتاب البخاريّ هي بئر في منازل بني زُريق بالمدينة، و قال الجرجانيّ: و رواة مسلم كافّة هي بئر ذي أروان. و قال الأصيليّ: ذو أروان، موضع آخر على ساعة من المدينة و فيه بُني مسجد الضرار. معجم البلدان ١: ٢٩٩.

البخاريّ[١].

وجُفّ الطلعة: وعاؤُها. والمُشاطة: الشعر الذي يخرج من شعر الرأس أو غيره إذا مُشط، فقد أثبت لهم سحراً[٢].

وهذا القول عندي باطل، والروايات ضعيفة خصوصاً رواية عائشة؛ لاستحالة تطرّق السحر إلى الأنبياء عليهم‌السلام.

الثاني: لا خلاف بين العلماء كافّة في تحريم تعلّم السحر وتعليمه، وهل يكفر أم لا؟ والحقّ أنّه إن استحلّ ذلك، فقد كفر، وإلّا فلا، وسيأتي البحث في ذلك.

وقال أبوحنيفة: إن اعتقد أنّ الشياطين تفعل له ما شاء، فقد كفر، وإن اعتقد أنّه تَخيّل، لم يكفر[٣].

وقال الشافعيّ: إن اعتقد ما يوجب الكفر، مثل التقرّب إلى الكواكب السبعة، وأنّها تفعل ما يلتمس، أو اعتقد حلّ السحر، كفر وإلّا فسق[٤].

الثالث: إن كان للسحر حقيقة فهو ما يعدّ في العرف سحراً، مثل ما روي أنّ النجاشيّ دعا السواحر فنفخن في إحليل عمارة بن الوليد[٥] فهام مع الوحش،

---

(١) صحيح البخاريّ ٧: ١٧٦، وينظر أيضاً: صحيح مسلم ٤: ١٧١٩ الحديث ٢١٨٩، سنن ابن ماجة ٢: ١١٧٣ الحديث ٣٥٤٥، مسند أحمد ٦: ٦٣، سنن البيهقيّ ٨: ١٣٥، المصنّف لابن أبي شيبة ٥: ٤٣٥ الحديث ٣، مسند أبي يعلى ٨: ٢٩٠ الحديث ٤٨٨٢.

(٢) المغني ١٠: ١٠٥، الشرح الكبير بهامش المغني.١٠: ١١١، المجموع ١٩: ٢٤١.

(٣) المغني ١٠: ١٠٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ١١١، الميزان الكبرى ٢: ١٥٥، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٤١.

(٤) الحاوي الكبير ١٣: ٩٦، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٨٨، المجموع ١٩: ٢٤٥، روضة الطالبين: ١٦٨١، الميزان الكبرى ٢: ١٥٥، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٤١.

(٥) عُمارة بن الوليد بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم بعثته قريش إلى النجاشيّ وتعرّض لامرأته فأمر النجاشيّ ساحراً فنفخ في إحليل عمارة من سحره عقوبة له فتوحّش وصار مع البهائم إلى أن مات في خلافة عمر. الإصابة ٣: ١٧١، فتح الباري ١: ٢٨٠.

فلم يزل معها إلى إمارة عمر بن الخطّاب، فأمسكه إنسان، فقال: خلّني وإلّا متّ، فلم يخلّه فمات من ساعته[١].

وقيل: إنّ بعض الأُمراء أخذ ساحرة، فجاء زوجها كأنّه محترق، فقال: قولوا لها: تحلّ عنّي، فقالت: ائتوني بخيوط وباب، فأتوها به، فجلست على الباب، وجعلت تعقد فطار بها الباب فلم يقدروا عليها[٢]. فهذا وأمثاله، مثل أن يعقد الرجل المزوّج، فلا يطيق وطء امرأته، هو السحر المختلف فيه.

فأمّا الذي يقال من العزم على المصروع ويزعم أنّه يجمع الجنّ ويأمرها فتطيعه، فلا يدخل تحت هذا الحكم وهو عندي باطل لا حقيقة له، وإنّما هو من الخرافات.

الرابع: مَن يحلّ السحر، فإن كان بشيء من القرآن، أو شيء من الذكر والأقسام والكلام المباح، فلا بأس به؛ لقول أبي عبدالله عليه‌السلام: «حُلّ ولا تعقد»[٣]. وإن كان بشيء من السحر، فهو حرام. وسوّغه أحمد، وسعيد بن المسيّب[٤].

لنا: أنّه سحر، فيحرم.

الخامس: قيل[٥]: الكاهن، هو الذي له رئيّ[٦] من الجنّ يأتيه بالأخبار، يُقتل

---

(١) المغني ١٠: ١١٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ١١٢.

(٢) المغني ١٠: ١١٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ١١٢.

(٣) الكافي ٥: ١١٥ الحديث ٧، الفقيه ٣: ١١٠ الحديث ٤٦٣، التهذيب ٦: ٣٦٤ الحديث ١٠٤٣، الوسائل ١٢: ١٠٥ الباب ٢٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١.

(٤) المغني ١٠: ١١٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ١١٣، الفروع في فقه أحمد ٣: ٤٢١، الكافي لابن قدامة ٤: ١٤١، الإنصاف ١٠: ٣٥٢.

(٥) ع، ر: قتل مكان: قيل.

(٦) رَئيّ: يقال للتابع من الجنّ، بوزن كَمِيٍّ، سمّي به؛ لأنّه يتراءى لمتبوعه، أو هو من الرأي، من قولهم: فلان رَئيّ قومه، إذا كان صاحب رأيهم. النهاية لابن الأثير ٢: ١٧٨.

أيضاً، إلّا أن يتوب، ويحرم عليه أخذ الأُجرة؛ لما رواه السكونيّ عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: «السحت ثمن الميتة، وثمن الكلب، وثمن الخمر، ومهر البغيّ، والرشا في الحكم وأُجرة الكاهن»[١].

السادس: التنجيم حرام، وكذا تعلّم النجوم مع اعتقاد أنّها مؤثّرة، أو أنّ لها مدخلاً في التأثير بالنفع والضرر.

وبالجملة: كلّ مَن يعتقد ربط الحركات النفسانيّة والطبيعيّة بالحركات الفلكيّة والاتّصالات الكوكبيّة كافر، وأخذ الأجر على ذلك حرام.

أمّا مَن يتعلّم علم النجوم ليعرف قدر سير الكوكب[٢] وبُعده وأحواله من التربيع[٣] والكسف[٤] وغيرهما، فإنّه لا بأس به.

السابع: الشعبذة ـ وهو الحركات الخفيفة جدّاً التي باعتبارها تخفى على الحسّ ويعتقد أنّ الشيء هو شبيهه[٥]؛ لسرعة انتقاله عنه إلى شبهه ـ حرام بلا خلاف.

وكذا القيافة وكلّ ما يشاركها في هذا الباب من النارنجيّات[٦]

---

(١) الكافي ٥: ١٢٦ الحديث ٢، التهذيب ٦: ٣٦٨ الحديث ١٠٦١، الوسائل ١٢: ٦٢ الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٥.

(٢) أكثر النسخ: الكواكب.

(٣) في النسخ: الربيع، وما أثبتناه من البحار ٥٥: ٢٩٠ نقلاً عن المنتهى، وانظر: تحرير الأحكام للمصنّف ٢: ٢٦١.

(٤) في ح: والخريف.

(٥) ر و ق: شبهة.

(٦) كذا في أكثر النسخ، وفي ق: النارنجات. والنيرنجات جمع نيرنج وهو معرّب نيرنك، والكلمة فارسيّة بحتة مركّبة من كلمتين وهما: ني بمعنى النفي و: رنك بمعنى اللون والصبغ، فكأنّما مَهَرة هذه العمليّة يصنعون أعمالاً عجيبة خارقة للعادة ليس لها حقيقة وواقعيّة فيقال لها: نيرنج، أي: بلا لون وصبغ. المكاسب ٣: ٤٩ منشورات جامعة النجف الدينيّة. نيرنج معرّب نيرنگ نيرنجات، جمع: نيرنگ: فريب، مكر، حيلة، سحر، افسون. نيرنج هم گفته شده. فرهنگ عميد ٢: ١٩٣٠.

والسيمياء[١] وغيرها.

مسألة: لا يحلّ بيع الحرّ[٢] ولا أكل ثمنه وكلّ أكل ما ليس بمملوك للإنسان، ولا يصحّ تملّكه إيّاه، ولا نعلم فيه خلافاً؛ لما روي عن النبيّ صلّى‌الله عليه وآله، أنّه قال: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة... رجل أعطى بي ثمّ غدر، ورجل باع حرّاً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يُوفِّهِ أجْرَه»[٣].

مسألة: يحرم بيع المصحف. وبه قال أحمد بن حنبل، وهو قول ابن عمر، وابن عبّاس، وأبوموسى، وسعيد بن جبير، وإسحاق[٤].

وجوّز بيع المصاحف الحسن البصريّ، والحكم، وعكرمة والشافعيّ[٥] وأصحاب الرأي[٦].

لنا: ما رواه الجمهور عن ابن عمر أنّه قال: وددت أنّ الأيدي تقطع في بيعها،

---

(١) قال الشهيد: السيمياء: وهي إحداث خيالات لا وجود لها في الحسّ للتأثير في شيء آخر، وربّما ظهر إلى الحسّ. الدروس الشرعيّة ٣: ١٩٢.

(٢) ع، ر: الخمر، مكان: الحرّ.

(٣) صحيح البخاريّ ٧: ١١٨، سنن ابن ماجة ٢: ٨١٦ الحديث ٢٤٤٢، مسند أحمد ٢: ٣٥٨، سنن البيهقيّ ٦: ١٤ و ١٢١، كنزالعمّال ١٦: ٢٨ الحديث ٤٣٧٩٣، مسند أبي يعلى ١١: ٤٤٤ الحديث ٦٥٧١، فيض القدير ٣: ٣١٥ الحديث ٣٤٩٤، ومن طريق الخاصّة، ينظر: عوالي اللآلئ ٣: ٢٥٣ الحديث ٣.

(٤) المغني ٤: ٣٣١، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ١٤، زاد المستقنع: ٣٧، الفروع في فقه أحمد ٢: ٣١٣، الكافي لابن قدامة ٢: ١٨٥، الإنصاف ٤: ٢٧٨.

(٥) المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٦٢، حلية العلماء ٤: ١١٨، المجموع ٩: ٢٥٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٢٣٢، روضة الطالبين: ٥٣٤، المغني ٤: ٣٣١، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ١٤.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ١٣: ١٣٣، المغني ٤: ٣٣١، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ١٤، حلية العلماء ٤: ١١٨، المجموع ٩: ٢٥٢.

واختاره ابن عبّاس، ولم يوجد لهما في الصحابة مخالف، فكان إجماعاً[١].

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن عثمان بن عيسى، عمّن سمعه، قال: سألته عن بيع المصاحف وشرائها، قال: «لا تشتر كتاب الله ولكن اشتر الحديد والجلود والدفتر وقل: أشتري منك هذا بكذا وكذا»[٢].

وعن جرّاح المدائنيّ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام في بيع المصاحف قال: «لا تبع الكتاب ولا تشتره وبع الورق والأديم والحديد»[٣].

لأنّه يشتمل على كلام الله تعالى، فيجب تعظيمه بصيانته عن البيع والابتذال[٤].

وعن عبدالله بن سليمان، قال: سألته عن شراء المصاحف، فقال: «إذا أردت أن تشتري فقل: أشتري منك ورقه وأديمه، وعمل يدك بكذا وكذا»[٥].

احتجّوا: بأنّ البيع يقع على الجلد والورق وبيع ذلك جائز[٦].

والجواب: إن قصد ذلك بالبيع، كان حلالاً، وليس البحث فيه.

فروع:

الأوّل: يجوز شراء الجلد والورق إذا أراد بيع المصحف، ولا يحلّ بيع كلام الله

---

(١) سنن البيهقيّ ٦: ١٦، المصنّف لعبد الرزّاق ٨: ١١٢ الحديث ١٤٥٢٤ و١٤٥٢٧، المغني ٤: ٣٣١، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ١٤، المجموع ٩: ٢٥٢.

(٢) التهذيب ٦: ٣٦٥ الحديث ١٠٤٩، الوسائل ١٢: ١١٤ الباب ٣١ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٢.

(٣) التهذيب ٦: ٣٦٦ الحديث ١٠٥١، الوسائل ١٢: ١١٥ الباب ٣١ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٧.

(٤) بعض النسخ: والإبدال، مكان: والابتذال.

(٥) التهذيب ٦: ٣٦٥ الحديث ١٠٥٠، الوسائل ١٢: ١١٥ الباب ٣١ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٦.

(٦) المغني ٤: ٣٣١، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ١٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٢٣٢.

تعالى على ما قلناه؛ لما تضمّنته الأحاديث الدالّة على تسويغ ذلك.

الثاني: لو اشترى الكافر مصحفاً، لم يصحّ البيع عندنا على أقوى القولين، وبه قال الشافعيّ[١].

وقال أصحاب الرأي: يجوز ذلك ويجبر على بيعه[٢].

لنا: أنّه يحرم عليه استدامة الملك فيحرم عليه ابتداؤه، كسائر المحرّمات. ولأنّ النبيّ صلّى‌الله عليه وآله نهى عن المسافرة بالقرآن إلى أرض العدوّ؛ مخافة أن تناله أيديهم[٣]، فلا يجوز تمكينهم من السبب لنيل الأيدي إيّاه.

الثالث: إذا اشترى المصحف، فإن عقد البيع على الجلد والورق، صحّ، كالبيع، وإلّا كان حراماً، كالبيع. ولقول أبي عبدالله عليه‌السلام: «لا تبع الكتاب ولا تشتره»[٤].

وجوّز ذلك أحمد بن حنبل؛ لأنّه استنقاذ للمصحف، وبذل ماله فيه، فكان جائزاً[٥].

والجواب: أنّ فيه مساعدة على الحرام.

---

(١) حلية العلماء ٤: ١١٨، المجموع ٩: ٣٥٤، المغني ٤: ٣٣١، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ١٥.

(٢) حلية العلماء ٤: ١١٨، المغني ٤: ٣٣١، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ١٥، المبسوط للسرخسيّ ١٣: ١٣٣.

(٣) صحيح مسلم ٣: ١٤٩٠ الحديث ١٨٦٩، سنن أبي داود ٣: ٣٦ الحديث ٢٦١٠، سنن ابن ماجة ٢: ٩٦١ الحديث ٢٨٧٩، الموطّأ ٢: ٤٤٦ الحديث ٧، مسند أحمد ٢: ٧ و ٦٣، سنن البيهقيّ ٩: ١٠٨، المصنّف لعبد الرزّاق ٥: ٢١٢، المصنّف لابن أبي شيبة ٥: ٣٦٥، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان ٧: ١٠٧ الحديث ٤٦٩٥ و ٤٦٩٦.

(٤) التهذيب ٦: ٣٦٦ الحديث ١٠٥١، الوسائل ١٢: ١١٥ الباب ٣١ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٧.

(٥) المغني ٤: ٣٣١، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ١٤، الكافي لابن قدامة ٢: ١٨٥، الفروع في فقه أحمد ٢: ٣١٤.

الرابع: لا بأس بأخذ الأُجرة على كتابة القرآن؛ لما رواه عبدالرحمان بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: «إنّ أُمّ عبدالله بن الحسن[١] أرادت أن تكتب مصحفاً، واشترت ورقاً من عندها ودعت رجلاً، فكتب لها على غير شرط، فأعطته حين فرغ خمسين ديناراً، وأنّه لم يبع المصحف إلّا حديثاً»[٢].

الخامس: روى الشيخ عن سماعة قال: سألته عن رجل يعشّر المصاحف بالذهب، فقال: «لا يصلح» فقال: إنّها معيشتي، فقال: «إنّك إن تركته لله، جعل الله لك مخرجاً»[٣].

وعن محمّد الورّاق[٤]، قال: عرضت على أبي عبدالله عليه‌السلام كتاباً فيه قرآن مختّم معشّر[٥] بالذهب، وكُتب[٦] في آخره سورة بالذهب فأريته إيّاه، فلم يعب

---

(١) أُمّ عبدالله بن الحسن، وفي ص ٤٢٩ أُمّ عبدالله بنت الحسن وفي المصادر: أُمّ عبدالله بنت الحارث، وأُمّ عبدالله بنت الحسن هي أُمّ الإمام الباقر عليه‌السلام، مرّت ترجمتها في ج ١٣: ٣٠١، وأمّا أُمّ عبدالله بنت الحارث فلم نعثر على ترجمتها في كتب التراجم.

(٢) التهذيب ٦: ٣٦٦ الحديث ١٠٥٤، الوسائل ١٢: ١١٦ الباب ٣١ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١٠.

(٣) التهذيب ٦: ٣٦٦ الحديث ١٠٥٥، الوسائل ١٢: ١١٧ الباب ٣٢ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١.

(٤) بعض النسخ: محمّد بن الورّاق، وهو محمّد بن الورّاق الكوفيّ عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه‌السلام، قال المامقانيّ: وظاهره كونه إماميّاً إلّا أنّ حاله مجهول، وقال السيّد الخوئيّ: محمّد بن الورّاق = محمّد الورّاق روى عن الصادق عليه‌السلام وروى عنه ابن مسكان. الكافي ٢: ٦٢٩ الحديث ٨، وفيه: محمّد بن الورّاق، ورواها الشيخ في التهذيب ٦: ٣٦٧ الحديث ١٠٥٦، وفيه: محمّد الورّاق والظاهر هو الصحيح؛ لأنّه المعنون في الرجال وفي الوافي.
رجال الطوسيّ: ٣٠٦، تنقيح المقال ٣: ١٩٦، معجم رجال الحديث ١٨: ٣٢٥، الطبعة الخامسة.

(٥) التعشير: زيادة وتمام. لسان العرب ٤: ٥٦٩. وقال المجلسيّ في معنى قوله: مختّم معشر بالذهب: أي محلّى آخره بالذهب، أو ختم وسط جلده، كما هو المتعارف، أو أسماء السور. ملاذ الأخيار ١٠: ٣٦٢.

(٦) في النسخ: وكانت، وما أثبتناه من المصادر.

منه شيئاً، إلّا كتابة القرآن بالذهب، فإنّه قال: «لا يعجبني أن يُكتب القرآن إلّا بالسواد، كما كُتب أوّل مرّة»[١].

مسألة: و تحرم السرقة و الخيانة و بيعها و أكل ثمنها بلا خلاف.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾[٢].

و قال تعالى: ﴿لَا تَخُونُوا اللهَ وَ الرَّسُولَ وَ تَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَ أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٣].

وروى الشيخ عن عمّار بن مروان، قال: سألت أباجعفر عليه‌السلام عن الغلول، فقال: «كلّ شيء غُلّ من الإمام فهو سحت»[٤].

وعن أبان بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: «أربعة لا تجوز في أربعة: الخيانة، و الغلول، و السرقة، و الربا، لا تجوز في حجّ و لا عمرة و لا جهاد و لا صدقة»[٥].

و عن أبي الجارود، قال: سمعت أباجعفر عليه‌السلام يقول: «قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: لا يزني الزاني حين يزني و هو مؤمن، و لا يسرق السارق حين يسرق و هو مؤمن، و لا ينتهب نهبة ذات شرف حين ينهبها و هو مؤمن» قال ابن سنان: قلت لأبي الجارود: ما نهبة ذات شرف[٦]؟ قال: نحو ما صنع

---

(١) الكافي ٢: ٦٢٩ الحديث ٨، التهذيب ٦: ٣٦٧ الحديث ١٠٥٦، الوسائل ١٢: ١١٧ الباب ٣٢ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٢.

(٢) النساء (٤): ٢٩.

(٣) الأنفال (٨): ٢٧.

(٤) التهذيب ٦: ٣٦٨ الحديث ١٠٦٢، الوسائل ١٢: ٦١ الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١.

(٥) التهذيب ٦: ٣٦٨ الحديث ١٠٦٣، الوسائل ١٢: ٦٠ الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٥.

(٦) في ب و التهذيب في الموضعين: «ذات سرف» مكان: «ذات شرف».

حاتم(١) حين قال: مَن أخذ شيئاً هو له(٢).

وعن ابن أبي نجران، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: «مَن اشترى سرقة وهو يعلم، فقد شرك في عارها وإثمها»(٣).

فروع:

الأوّل: لو اشترى السرقة ولم يعلمها، حلّ له ذلك بلا خلاف؛ لأنّ التكليف يستدعي العلم.

ويؤيّده: ما تقدّم من قول أبي عبدالله عليه‌السلام: «مَن اشترى سرقة وهو يعلم، فقد شرك في عارها وإثمها».

وكذا ما رواه جرّاح عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: «لا يصلح شراء السرقة والخيانة إذا عرفت»(٤).

وقد ثبت أنّ التقييد بالوصف، يقتضي النفي عن غير المذكور إن قلنا بالمفهوم.

وعن إسحاق بن عمّار، قال: سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم،

---

(١) حاتم بن عبدالله بن سعد بن الحشرج الطائيّ القحطانيّ أبوعَدِيّ، فارس شاعر جواد جاهليّ يضرب المثل بجوده، كان من أهل نجد، ومات في عُوارِض (جبل في بلاد طَيِّئ) قال ياقوت: وعليه قبر حاتم. شعره كثير ضاع معظمه وبقي منه ديوان صغير وأرّخوا وفاته في السنة الثامنة بعد مولد النبيّ صلّى‌الله عليه وآله. الأعلام للزركليّ ٢: ١٥١، معجم البلدان ٤: ١٦٤.

(٢) التهذيب ٦: ٣٧١ الحديث ١٠٧٤، الوسائل ١٢: ١٩٢ الباب ٣٦ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٣.

(٣) التهذيب ٦: ٣٧٤ الحديث ١٠٩٠، الوسائل ١٢: ٢٥١ الباب ١ من أبواب عقد البيع وشروطه الحديث ٩.

(٤) الكافي ٥: ٢٢٨ الحديث ٤، التهذيب ٦: ٣٧٤ الحديث ١٠٨٩، الوسائل ١٢: ٢٥٠ الباب ١ من أبواب عقد البيع وشروطه الحديث ٧.

قال: «يشتري منه ما لم يعلم أنّه ظلم فيه أحداً»[١].

الثاني: لو امتزجت السرقة بأعيان غيرها فاشتبهت وباع السارق، جاز الشراء لما يبيعه ما لم يعلم أنّها العين المسروقة؛ لأنّ الأصل الإباحة والملك لصاحب اليد، إلّا أن يعلم المعارض.

ولما رواه الشيخ عن أبي بصير، قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن شراء الخيانة والسرقة، قال: «لا، إلّا أن يكون قد اختلط معه غيره، فأمّا السرقة بعينها فلا، إلّا أن يكون من متاع السلطان فلا بأس بذلك»[٢].

الثالث: قال الشيخ ـ رحمه‌الله ـ: مَن وُجِد عنده سَرِقة، كان ضامناً لها، إلّا أن يأتي على شرائها ببيّنة[٣]. وعوّل في ذلك على ما رواه أبو عمرو السرّاج[٤] عن أبي عبدالله عليه‌السلام في الرجل يوجد عنده السرقة، فقال: «هو غارم إذا لم يأت على بائعها شهوداً»[٥].

قال ابن إدريس: مقصود شيخنا: أنّه ضامن مطلقاً، وإنّما الشرط في الرجوع

---

(١) الكافي ٥: ٢٢٨ الحديث ٣، التهذيب ٦: ٣٧٥ الحديث ١٠٩٣، الوسائل ١٢: ٦٣ الباب ٥٣ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٢.

(٢) التهذيب ٦: ٣٧٤ الحديث ١٠٨٨، الوسائل ١٢: ٢٤٩ الباب ١ من أبواب عقد البيع وشروطه الحديث ٤.

(٣) النهاية: ٣٦٩.

(٤) أبو عمرو السرّاج، كذا في بعض النسخ، كما في التهذيب ٦: ٣٧٤ الحديث ١٠٩١، وفي ج ٧: ١٣١ الحديث ٥٧٤، وفي بعض النسخ: أبو عمر السرّاج كما في الكافي ٥: ٢٢٩ باب شراء السرقة الحديث ٧، وعنونه الأردبيليّ والمامقانيّ والسيّد الخوئيّ بعنوان: أبو عمارة السرّاج في نسخة من التهذيب وأبو عامر في نسخة أُخرى، روى عن أبي عبدالله عليه‌السلام وروى عنه الحسين بن أبي العلاء. جامع الرواة ٢: ٤٠٥، تنقيح المقال ٣: ٢٨ من فصل الكنى، معجم رجال الحديث ٢٢: ٢٧٧.

(٥) التهذيب ٦: ٣٧٤ الحديث ١٠٩١، الوسائل ١٢: ٢٥١ الباب ١ من أبواب عقد البيع وشروطه الحديث ١٠.

وعدمه، وذلك أنّه إن كان عالماً بأنّها سرقة وقال له البائع ذلك فاشتراها كذلك، لم يكن له الرجوع على البائع بالغرامة؛ لأنّه لم يغرّه، وإنّما أعطاه ماله بغير عوض في مقابلته، وأمّا إن لم يعلم ذلك ولا أعلمه البائع به، فإنّه يرجع على البائع بما غرمه؛ لأنّه غرّه ودلّس عليه، وأمّا الضمان فلابدّ منه، سواء جاء بالبيّنة على شرائها أو لم يأت[١]. وهذا حسن.

الرابع: لا خلاف في تحريم الخيانة ووجوب أداء الأمانة.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهلِهَا﴾[٢].

وروى ابن بابويه عن الحسن بن زيد[٣]، عن الصادق عليه‌السلام، عن آبائه عليهم‌السلام، عن أميرالمؤمنين عليه‌السلام، قال: «نهى رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله عن الخيانة وقال: مَن خان أمانة في الدنيا ولم يردّها إلى أهلها، ثمّ أدركه الموت، مات على غير ملّتي، ويلقى الله تعالى وهو عليه غضبان»[٤].

وروى الشيخ عن حسين بن مصعب[٥]، قال: سمعت أباعبدالله عليه‌السلام

---

(١) السرائر: ٢٠٩.

(٢) النساء (٤): ٥٨.

(٣) الحسن بن زيد بن الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليهم‌السلام المدنيّ الهاشميّ، عدّه الشيخ في رجاله بهذا العنوان من أصحاب الصادق عليه‌السلام، قال المامقانيّ: هو من أضعف الضعفاء، قال في عمدة الطالب: كان الحسن بن زيد بن الحسن بن عليّ أمير المدينة من قِبل الدوانيقيّ وعيناً له على غير المدينة، وكان مظاهراً لبني العبّاس على بني عمّه الحسن المثنّى، روى عن أبي عبدالله عليه‌السلام، وروى عنه أبو عبدالله حفص الجوهريّ. رجال الطوسيّ: ١٦٦، تنقيح المقال ١: ٢٨٠، معجم رجال الحديث ٥: ٣٢٥.

(٤) الفقيه ٤: ٩ الحديث ١، الوسائل ١٣: ٢٢٥ الباب ٣ من أبواب أحكام الوديعة الحديث ٢.

(٥) الحسين بن مُصْعَب ـ وضبطه المامقانيّ بفتح الميم ـ بن مسلم البجليّ الكوفيّ، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الباقر عليه‌السلام مقتصراً على قوله: الحسين بن مصعب، ومن أصحاب الصادق ←

يقول: «ثلاثة لا عذر فيها لأحد: أداء الأمانة إلى البرّ والفاجر، وبرّ الوالدين برّين كانا أو فاسقين[١]، والوفاء بالعهد للبرّ والفاجر»[٢].

وفي الصحيح عن محمّد بن عليّ الحلبيّ، قال: استودعني رجل من موالي بني مروان ألف دينار فغاب، فلم أدر ما أصنع بالدنانير، فأتيت أباعبدالله عليه‌السلام فذكرت ذلك له وقلت له: أنت أحقّ بها، فقال: «لا، إنّ أبي كان يقول: إنّما نحن فيهم بمنزلة هدنة نؤدّي أمانتهم، ونردّ ضالّتهم، ونقيم الشهادة لهم وعليهم، فإذا تفرّقت الأهواء، لم يسع أحد المقام»[٣].

وعن أبي ولّاد، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: «كان أبي يقول: أربع[٤] من كنّ فيه، كمل إيمانه ولو كان ما بين قرنه إلى قدمه ذنوب لم ينقصه ذلك، قال: هي: الصدق[٥]، وأداء الأمانة، والحياء، وحسن الخلق»[٦].

وعن موسى بن بكر، عن أبي إبراهيم عليه‌السلام، قال: «أهل الأرض مرحومون ما يخافون، وأدّوا الأمانة، وعملوا بالحقّ»[٧].

← عليه‌السلام مضيفاً قوله: ابن مسلم البجليّ الكوفيّ، وقال في الفهرست: له كتاب، قال المامقانيّ: وظاهر الشيخ كونه إماميّاً، ويمكن حمل رواية محمّد بن زياد ـ وهو ابن أبي عمير ـ عنه ورواية صفوان عنه الكاشفة عن الوثوق به ملحقاً بالحسان. رجال الطوسيّ: ١١٥ و ١٦٩، الفهرست: ٥٨، تنقيح المقال ١: ٣٤٥.

(١) في المصادر: «فاجرين» مكان: «فاسقين».

(٢) التهذيب ٦: ٣٥٠ الحديث ٩٨٨، الوسائل ١٣: ٢٢١ الباب ٢ من أبواب أحكام الوديعة الحديث ١.

(٣) التهذيب ٦: ٣٥٠ الحديث ٩٨٩، الوسائل ١٣: ٢٢٤ الباب ٢ من أبواب أحكام الوديعة الحديث ٢.

(٤) أكثر النسخ: «أربعة».

(٥) في «ر»: الصدقة مكان الصدق.

(٦) التهذيب ٦: ٣٥٠ الحديث ٩٩٠، الوسائل ١٣: ٢٢٠ الباب ١ من أبواب أحكام الوديعة الحديث ٩.

(٧) التهذيب ٦: ٣٥٠ الحديث ٩٩١، الوسائل ١٣: ٢٢٠ الباب ١ من أبواب أحكام الوديعة الحديث ١٠.

الخامس: لو سرق مالاً أو غصبه واشترى به ضيعة أو أمة، لم يخل الحال من أمرين: إمّا أن يشتري بعين المال، أو في الذمّة وينقد المال، فإن اشترى بعين المال، كان البيع باطلاً؛ لبطلان أحد العوضين؛ لأنّ الأثمان عندنا تتعيّن[١]، فلا يحصل الانتقال، فإذا تصرّف في الملك أو الجارية، كان تصرّفه حراماً، وإن اشترى في الذمّة ونقد المال، حلّ له التصرّف في الضيعة ووطء الجارية، وكان وزر المال عليه؛ لأنّه لم يشتر[٢] بعين المال، بل اشتراه في الذمّة، فوقع العقد صحيحاً، فوجب ترتّب أثره عليه.

ويؤيّده: ما رواه الشيخ عن محمّد بن الحسن الصفّار، قال: كتبت إلى أبي محمّد عليه‌السلام: رجل اشترى ضيعة أو خادماً بمال أخذه من قطع الطريق أو من سرقة، هل يحلّ له ما قد حلّ[٣] عليه من ثمرة هذه الضيعة، أو يحلّ له أن يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة أو [من][٤] قطع الطريق؟ فوقّع عليه‌السلام: «لا خير في شيء أصله حرام ولا يحلّ له استعماله»[٥].

وهذا يدلّ على تحريم البيع[٦] إذا وقع الشراء بالعين؛ لأنّ السؤال وقع على ذلك.

أمّا لو لم يقع الشراء بعين المال، فإنّ البيع صحيح ويملك المشتري العين ويبقى

---

(١) خا: متعيّن.

(٢) ع، ر: يشتره.

(٣) في المصادر: ما يدخل، مكان: ما قد حلّ.

(٤) ما بين المعقوفين من المصادر.

(٥) التهذيب ٦: ٣٦٩ الحديث ١٠٦٧، الاستبصار ٣: ٦٧ الحديث ٢٢٤، الوسائل ١٢: ٥٨ الباب ٣ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١.

(٦) أكثر النسخ: المنع، مكان: البيع.

عليه وزر[١] المال، كما قلناه؛ لما رواه الشيخ في الموثّق عن السكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: «لو أنّ رجلاً سرق ألف درهم فاشترى بها جارية أو أصدقها امرأة فإنّ الفرج حلال، وعليه تبعة المال»[٢].

وهذا الحديث محمول على أنّ الشراء[٣] والإصداق وقع بالمساوي مقداراً وجنساً، لا نفس المغصوب؛ جمعاً بين الأدلّة، فهذا وجه الجمع بين الحديثين، وعليه دلّت الأُصول، دون ما جمع بينهما الشيخ في الاستبصار[٤].

السادس: لو حجّ بالمال المغصوب، كان عاصياً[٥] وبرئت ذمّته إن كان قد وجب عليه بغير ذلك المال، لكنّه يعظم إثمه حيث صرف الحرام في أعظم الطاعات.

روى الشيخ عن ابن بكير، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا اكتسب الرجل مالاً من غير حلّه ثمّ حجّ فلبّى، نُودي: لا لبّيك ولا سعديك، وإن كان من حلّه فلبّى، نودي لبّيك وسعديك»[٦].

مسألة: الرشا في الأحكام سحت، سواء حَكَمَ لباذله أو عليه، بحقّ أو باطل، بلا خلاف.

روى الشيخ عن سمَاعة، قال: سألته عن الغلول، فقال: «الغلول كلّ شيء غُلّ عن[٧] الإمام، وأكل مال اليتيم وشبهه، والسحت أنواع كثيرة: منها: كسب الحجّام،

---

(١) خا وق: له ضرر، مكان: عليه وزر.

(٢) التهذيب ٦: ٣٨٦ الحديث ١١٤٧، الاستبصار ٣: ٦٧ الحديث ٢٢٣، الوسائل ١٢: ٥٨ الباب ٣ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٢.

(٣) بعض النسخ: الاشتراء، مكان: الشراء.

(٤) الاستبصار ٣: ٦٧.

(٥) كثير من النسخ: غاصباً.

(٦) التهذيب ٦: ٣٦٨ الحديث ١٠٦٤، الوسائل ١٢: ٥٩ الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٣.

(٧) ب: من، مكان: عن.

وأجر الزانية، وثمن الخمور، فأمّا الرُشا في الحكم، فهو الكفر بالله»[١].

وعن السكونيّ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: «السحت ثمن الميتة، وثمن الكلب، وثمن الخمر، ومهر البغيّ، والرُشا في الحكم، وأجر الكاهن»[٢].

وعن عمّار بن مروان، قال: سألت أباجعفر عليه‌السلام عن الغلول، فقال: «كلّ شيء غُلّ من الإمام فهو سحت، وأكل مال اليتيم وشبهه سحت، والسحت أنواع كثيرة: منها: أُجور الفواجر، وثمن الخمر والنبيذ والمسكر، والربا بعد البيّنة، فأمّا الرشا في الحكم، فإنّ ذلك الكفر بالله عزّوجلّ وبرسوله صلّى‌الله عليه وآله»[٣].

فصل:

روى الشيخ ـ في الصحيح ـ عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن الرجل يرشو الرجل الرشوة على أن يتحوّل من منزله فيسكنه، قال: «لا بأس به»[٤].

مسألة: لا يجوز بيع تراب الصياغة، فإن بيع، تصدّق بثمنه ولا يملكه البائع؛ لأنّه لأُناس شتّى.

وروى الشيخ عن عليّ الصائغ، قال: سألته عن تراب الصوّاغين وأنّا نبيعه، قال: «أما تستطيع أن تستحلّه من صاحبه؟» قال: قلت: لا، إنّي إذا أخبرته اتّهمني، قال: «بعه» قلت: بأيّ شيء نبيعه؟ قال: «بطعام» قلت: فأيّ شيء أصنع به؟ قال:

(١) التهذيب ٦: ٣٥٢ الحديث ٩٩٧، الوسائل ١٢: ٦٢ الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٢ و٣.

(٢) التهذيب ٦: ٣٦٨ الحديث ١٠٦١، الوسائل ١٢: ٦٢ الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٥.

(٣) التهذيب ٦: ٣٦٨ الحديث ١٠٦٢، الوسائل ١٢: ٦١ الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١.

(٤) التهذيب ٦: ٣٧٥ الحديث ١٠٩٥، الوسائل ١٢: ٢٠٧ الباب ٨٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٢.

«تصدّق به إمّا لك وإمّا لأهلك[١]» قلت: إن كان ذاقرابة محتاجاً[٢] فأصِلْه؟ قال: «نعم»[٣].

مسألة: التطفيف في الوزن والكيل حرام بلا خلاف.

قال الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتوفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾[٤]. وقد مضى البحث في ذلك[٥].

---

(١) كذا في النسخ، وفي التهذيب ونسخة من الوسائل: لأهله.

(٢) كثير من النسخ: محتاج.

(٣) التهذيب ٦: ٣٨٣ الحديث ١١٣١، الوسائل ١٢: ٤٨٥ الباب ١٦ من أبواب الصرف الحديث ٢.

(٤) المطفّفين (٨٣): ١ ـ ٣.

(٥) يراجع: ص ٢٩٢.

النوع الرابع
ما لا يُنتفع به

مسألة: يحرم بيع ما لا ينتفع به، كالحشرات كلّها، كالفأر، والحيّات، والعقارب، والخنافس، والجِعلان[1]، وبَنَات وَرْدان[2]، وسباع البهائم التي لا تصلح للاصطياد، كالأسد والذئب، وما لا يؤكل ولا يُصاد به من الطير، كالرخَم[3] والحِدَأة[4] والغراب الأبقع أو الأسود، وبيضها، كلّ هذا لا يجوز بيعه ولا أخذ ثمنه؛ لعدم الانتفاع به. وكذا يحرم بيع المسوخ. برّيّة كانت، كالقرد والدبّ، أو بحريّة، كالجِرّيّ والمارماهي، والسلاحف[5]، والرقاق[6].

وكره أحمد بن حنبل بيع القرد[7].

---

(١) الجُعَل: دابّة سوداء من دوابّ الأرض كالخُنفساء، قيل: هو أبوجَعْران، وجمعه جِعلان. لسان العرب ١١: ١١٢.

(٢) بنت وَرْدان: دويبّة نحو الخُنفساء حمراء اللون وأكثر ما تكون في الحمّامات وفي الكُنُف. المصباح المنير: ٦٥٥.

(٣) الرخمَة: طائر أبقع على شكل النَّسر خلقة إلّا أنّه مُبَقّع بسواد وبياض يقال له الأنوق، والجمع: رَخَم ورُخَمٌ وهو موصوف بالغدر والموق، وقيل: بالقذر. لسان العرب ١٢: ٢٣٥.

(٤) الحِدَأة: طائر يطير يصيد الجرذان، والجمع: حِدَأ، مثل: عِنبَة وعِنَب. لسان العرب ١: ٥٤.

(٥) السُلَحفاء والسُلَحفية والسُلَحفاة: واحدة السلاحف من دوابّ الماء، وقيل: هي الأُنثى من الغيالم. والغيلم: السُلَحفاة والضفدع أيضاً. لسان العرب ٩: ١٦١ وج ١٢: ٤٤٠.

(٦) الرَّقُّ: ضرب من دوابّ الماء شبه التمساح، والرَّقّ: العظيم من السلاحف. لسان العرب ١٠: ١٢٣.

(٧) المغني ٤: ٣٢٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ١١، الفروع في فقه أحمد ٢: ٣١٢، الإنصاف ٤: ٢٧٤.

وقال الشافعيّ: إنّما يحرم بيعه للإطافة به واللعب، وأمّا بيعه لمن ينتفع بـه ـ كحفظ المتاع والدكّان ونحوه ـ فيجوز كالصقر[١].

لنا: أنّه من المسوخ، فلا يجوز بيعه، كغيره.

وما رواه الشيخ عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه‌السلام: «إنّ رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله نهى عن القرد أن يُشترى أو يباع»[٢].

وقد جوّز ابن إدريس بيع السباع كلّها، سواء كان ممّا يصاد عليها أو لا يصاد، كالأسد والذئب والدُبّ وغيرها؛ تبعاً[٣] للانتفاع بجلدها[٤].

وهو حسن.

مسألة: يجوز بيع كلّ ما يُنتفع به من الأعيان المملوكة انتفاعاً مـباحاً، إلّا مـا استثناه الشارع من الكلب والوقف[٥] والمدبّر وأُمّ الولد وغيرها مـمّا يأتـي فـي مواضعه؛ لأنّ الملك سبب لإطلاق التصرّف، والمنفعة المباحة يجوز له استيفاؤُها، فيجوز له أخذ عوضها، ويباح لغيره بذل[٦] ماله فيها؛ توصّلاً إلى استيفائها ودفعاً[٧] للحاجة بها، كسائر المبيعات.

إذا ثبت هذا: فجميع السباع التي يصاد بها وينتفع بها في الصيد، يجوز بيعها،

---

(١) الأُمّ ٣: ١٢، الحاوي الكبير ٥: ٣٨١، المجموع ٩: ٢٤٠، مغني المحتاج ٢: ١٢، المغني ٤: ٣٢٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ١١.

(٢) التهذيب ٦: ٣٧٤ الحديث ١٠٨٦، الوسائل ١٢: ١٢٣ الباب ٣٧ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٤.

(٣) أكثر النسخ: بيعاً، مكان: تبعاً.

(٤) السرائر: ٢٠٨.

(٥) كثير من النسخ: الموقف.

(٦) كثير من النسخ: ويباع لغيره بدل، ب: ويباع كغيره بدل.

(٧) ب: رفعاً.

كالفهد والصقر والشاهين والعقاب. وبه قال الشافعيّ[١].

وقال الشيخ ـ رحمه‌الله ـ في النهاية: لا يجوز[٢]. وبه قال بعض الجمهور[٣].

لنا: أنّه حيوان طاهر أُبيح اقتناؤه وفيه نفع مباح، فأُبيح بيعه، كالبغال والحمير.

وما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن عيص بن القاسم، قال: سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة[٤] فيها؟ قال: «نعم»[٥].

وهذا حديث صحيح لم نقف له على معارض، فتعيّن العمل به.

احتجّوا: بأنّها نجسة، فلا يجوز بيعها، كالكلب[٦].

والجواب: المنع من نجاستها، وقد سلف[٧].

مسألة: وفي بيع الفيل قولان: أحدهما: التحريم. والثاني: الإباحة. وهو الحقّ.

لنا: أنّه عين طاهرة يُنتفع بها وبجلدها وبعظمها، فيجوز بيعها؛ تبعاً لذلك. ولأنّه يجوز بيع عظامه، فكذا يجوز بيعه.

روى الشيخ عن عبد الحميد بن سعد، قال: سألت أبا إبراهيم عليه‌السلام عن عظام الفيل يحلّ بيعه أو شراؤه[٨] للذي يجعل منه الأمشاط؟ فقال: «لا بأس، قد

---

(١) الأمّ ٣: ١١، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٤٨، المجموع ٩: ٢٤٠، روضة الطالبين: ٥٠٤، مغني المحتاج ٢: ١٢، السراج الوهّاج: ١٧٤، المغني ٤: ٣٢٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ١٠.

(٢) النهاية: ٤٦٤.

(٣) المغني ٤: ٣٢٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ١٠.

(٤) في النسخ: للتجارة.

(٥) التهذيب ٦: ٣٧٣ الحديث ١٠٨٥، الوسائل ١٢: ١٢٣ الباب ٢٧ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١.

(٦) المغني ٤: ٣٢٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ١٠.

(٧) يراجع الجزء الأوّل ص ٤٨ و ١٦٣.

(٨) بعض النسخ: وشراؤه، كما في التهذيب.

كان لأبي منه مشط أو أمشاط»[١].

مسألة: ويجوز بيع الهرّ. وبه قال ابن عبّاس، والحسن البصريّ، وابن سيرين، والحكم، وحمّاد، والثوريّ[٢]، ومالك[٣]، والشافعيّ[٤]، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وكره أبوهريرة، وطاوس، ومجاهد، وجابر بن زيد ثمنه[٥]. وعن أحمد روايتان[٦].

لنا: أنّه عين طاهرة ينتفع بها، فجاز بيعها، كغيرها من المبيعات.

وما رواه محمّد بن مسلم وعبد الرحمان بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: «ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت» قال: «و لا بأس بثمن الهرّ»[٧].

فروع:

الأوّل: لو كان الفهد والصقر ونحوهما ممّا ليس بمعلّم ولا يقبل التعليم،

---

(١) التهذيب ٦: ٣٧٣ الحديث ١٠٨٣، الوسائل ١٢: ١٢٣ الباب ٣٧ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٢.

(٢) المغني ٤: ٣٢٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ١٠، المجموع ٩: ٢٢٩.

(٣) المدوّنة الكبرى ٢: ٧٤، الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٢٧، المغني ٤: ٣٢٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ١٠، المجموع ٩: ٢٢٩.

(٤) الأُمّ ٣: ١١ ـ ١٢، الأُمّ (مختصر المزنيّ) ٨: ٩٠، الحاوي الكبير ٥: ٣٨١، المجموع ٩: ٢٢٩، روضة الطالبين: ٥٠٤.

(٥) المغني ٤: ٣٢٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ١٠، المجموع ٩: ٢٢٩.

(٦) المغني ٤: ٣٢٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ١٠، الكافي لابن قدامة ٤: ١٨١ ـ ١٨٢، الفروع في فقه أحمد ٢: ١١، الإنصاف ٤: ٢٧٣.

(٧) التهذيب ٦: ٣٥٦ الحديث ١٠١٧، الوسائل ١٢: ٨٣ الباب ١٤ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٣.

فالوجه: جواز بيعها؛ عملاً بعموم الرواية التي تلوناها عن عيص بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه‌السلام[١].

وقال بعض الجمهور: لا يجوز بيعها؛ لعدم الانتفاع بها.

أمّا لو كان ممّا يمكن تعليمه، فإنّه يجوز بيعه قطعاً؛ لأنّ مآله إلى النفع به، فأشبه العبد[٢] الصغير[٣].

الثاني: ما يُصاد عليه، كالبومة[٤] التي تجعل شباشاً[٥] لتجتمع الطير[٦] إليها فيصيده الصائد، هل يجوز بيعه؟ فيه تردّد ينشأ من المنفعة الحاصلة ببيعه، وقد نهي عن تعذيب الحيوان، وكذا البحث في اللقلق[٧] وشبهه.

الثالث: بيض ما لا يؤكل لحمه من الطير إنْ كان ممّا لا يُنتفع به، كالغراب والحِدَأة والرخَم وأشباهها، لم يجز بيعها، سواء كان طاهراً أو نجساً، وإن كان ممّا ينتفع به بأن يصير فرخاً، جاز بيعه.

الرابع: في بيع العَلَق[٨] التي يُنتفع بها، كالتي تُعلّق على وجه صاحب

---

(١) يراجع: ص ٤٠٦ الرقم (٥).

(٢) في المغني والشرح: الجحش. والجحش: ولد الحمار الوحشيّ والأهليّ، والجحش ولد الظبية وقيل: الصبيّ. لسان العرب ٦: ٢٧٠.

(٣) المغني ٤: ٣٢٧، ٣٢٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ١٠، الفروع في فقه أحمد ٢: ٣١١.

(٤) البوم والبومة: طائر يسكن الخراب يضرب به المثل في الشوم، كلاهما للذكر والأُنثى. أقرب الموارد ١: ٦٨.

(٥) الشَباش: الطائر الذي يُقيّد في الشرك ليُصطاد به نظيره. دُمْية القصر ١: ٣٠٢.

(٦) كثير من النسخ: الطيور.

(٧) في النسخ: العلق، ولعلّ الصحيح ما أثبتناه كما في المغني والشرح. واللقلق: طائر أعجميّ طويل العنق يأكل الحيّات، والجمع اللقالق، وصوته اللَّقلقة. لسان العرب ١٠: ٣٣٢.

(٨) العَلَق: شيء أسود يُشبه الدود يكون بالماء فإذا شَرِبَتْه الدابّة تعلّق بحلقها. المصباح المنير: ٤٢٦.

الكلف[١] فتمصّ الدم، والديدان التي تُجعل في الشِّصّ[٢] للصيد، تردّدٌ، من حيث النفع الحاصل بها، أو كونها من الحشرات التي لا ينتفع بها إلّا نادراً، فأشبهت ما لا نفع فيه.

الخامس: يجوز بيع دود القَزّ وبَزره.

وفي رواية عن أبي حنيفة: إن كان مع دود القزّ قزّ، جاز بيعه وإلّا فلا[٣].

لنا: أنّ الدود حيوان ينتفع به وهو طاهر يجوز قنيته لتملّك ما يخرج منه، فجاز بيعه، كالبهائم.

اُحتجّ: بأنّه لا ينتفع بعينه فصار كالحشرات[٤].

والجواب: المنع من عدم الانتفاع به؛ لأنّه ممّا يحصل به النفع من الأبريسم الذي هو أفخر الملابس، بخلاف الحشرات.

السادس: يجوز بيع النحل إذا شاهدها محبوسة بحيث يمكنه أن يقبضها.

وقال أبوحنيفة: لا يجوز بيعها منفردة؛ لما ذكره في دود القزّ[٥].

لنا: أنّه حيوان يخرج من بطونها شراب فيه منافع للناس، فجاز بيعها، كالبهائم، والوجه: جواز بيعها في كَوّاراتها[٦] وخارجة عنها.

---

(١) الكَلَف: شيء يعلو الوجه، كالسمسم. والكَلَف: لون بين السواد والحمرة وهي حمرة كدرة تعلو الوجه. الصحاح ٤: ١٤٢٣.

(٢) الشِّصّ ـ بالكسر والفتح ـ: حديدة عقفاء يُصاد بها السمك. لسان العرب ٧: ٤٨.

(٣) بدائع الصنائع ٥: ١٤٤، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٤٥، شرح فتح القدير ٦: ٥٨، تبيين الحقائق ٤: ٣٧٣، مجمع الأنهر ٢: ٥٨، المغني ٤: ٣٢٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٩. ولكنّ الموجود في كتبه أنه لا يجوز.

(٤) المغني ٤: ٣٢٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٩.

(٥) بدائع الصنائع ٥: ١٤٤، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٤٤، شرح فتح القدير ٦: ٥٧، تبيين الحقائق ٤: ٣٧٢، مجمع الأنهر ٢: ٥٧، المغني ٤: ٣٢٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٩.

(٦) الكوّارات: الخلايا الأهلية، وكوّارات النحل: عسلها في النحل. لسان العرب ٥: ١٥٧.

وعند بعض الجمهور لا يجوز في كَواراتها؛ لعدم إمكان مشاهدة الجميع، ولأنّها لا تخلو من عسل يكون مبيعاً معها، وهو مجهول[١].

ونحن نمنع تعذّر المشاهدة؛ لإمكانها إذا فتح الكوّار، وعرف كثرته من قلّته، وخفاء بعضه لا يمنع من صحّة بيعه، كما لو كان في آنية وبعضه على بعض، والعسل يدخل في البيع[٢] تبعاً، كاللبن في الضرع، وكأساس الحائط. أمّا لو تعذّرت مشاهدة النحل لكونه مستوراً بأقراصه[٣]، فإنّه لا يجوز بيعه.

السابع: يجوز بيع الماء والتراب والحجارة وإن كثر وجودها؛ لتحقّق المنفعة منها.

الثامن: كلّما أسقط الشارع منفعته، لم يجز بيعه، كآلات الملاهي وشبهها على ما بيّنّاه[٤].

التاسع: لا يجوز بيع الترياق؛ لأنّ نفعه إنّما يحصل بالأكل، وفيه لحوم الأفاعي والخمر، فيحرم أكله، فتذهب منفعته.

وكذا لا يجوز التداوي به ولا بسمّ الأفاعي، أمّا السمّ من الحشائش والنبات، فإن كان[٥] لا يُنتفع به، لم يجز بيعه، وكذا إن كان ممّا يقتل قليله؛ لعدم نفعه وإن انتفع به وأمكن التداوي بالقليل منه، كالسقمونيا[٦] والأفيون، فإنّه يجوز بيعه؛ لأنّه طاهر يُنتفع به، فأشبه غيره من المأكولات.

العاشر: وهل يجوز بيع لبن الآدميّات؟ فيه تردّد بين الجواز والتحريم،

---

(١) المغني ٤: ٣٢٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٩، روضة الطالبين: ٥٠٥.

(٢) كثير من النسخ: في المبيع، مكان: في البيع.

(٣) القُرص: مجموعة نخاريب السطح الواحد من خليّة النحل. لاروس: ٩٤٣.

(٤) يراجع: ص ٣٧٠.

(٥) خا بزيادة: ممّا.

(٦) السقمونيا: نبات يُستخرج منه دواء مسهّل للبطن ومزيل لدوده. المعجم الوسيط ٤٣٧.

وبالجواز قال الشافعيّ[١] وبالتحريم قال أبوحنيفة[٢]، ومالك[٣]. وعن أحمد روايتان[٤].

احتجّ الشافعيّ: بأنّه لبن طاهر منتفع به، فجاز بيعه، كلبن الشاة، ولأنّه يجوز أخذ العوض عنه في إجارة الظئر[٥]، فأشبه غيره من المنافع[٦].

احتجّ أبوحنيفة: بأنّه مائع خارج من آدميّ، فلا يجوز بيعه، كفضلات الإنسان من العرق وشبهه. ولأنّه من آدميّ، فأشبه سائر أجزائه[٧].

الحادي عشر: لو باعه داراً لا طريق إليها، أو بيتاً من دار لا مجاز له، صحّ البيع. ولأصحاب الشافعيّ قولان: أحدهما: هذا والثاني: لا يجوز[٨].

لنا: أنّه مملوك له يجوز له إجارته والتصرّف فيه بأنواع التصرّف من الهبة وغيرها، فيجوز بيعه.

---

(١) حلية العلماء ٤: ٦٧، المجموع ٩: ٢٥٤، روضة الطالبين: ٥٠٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ١٢١، المغني ٤: ٣٣٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ١٤.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ١٥: ١٢٥، بدائع الصنائع ٥: ١٤٥، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٤٥، شرح فتح القدير ٦: ٦١، تبيين الحقائق ٤: ٣٧٥، مجمع الأنهر ٢: ٥٨، المغني ٤: ٣٣٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ١٤.

(٣) المغني ٤: ٣٣٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ١٤.

(٤) المغني ٤: ٣٣٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ١٤، الكافي لابن قدامة ٢: ١٨٢، الفروع في فقه أحمد ٢: ٣١٢ ـ ٣١٣، الإنصاف ٤: ٢٧٧.

(٥) الظِئر: العاطفة على غير ولدها المُرضعة له من الناس والإبل. لسان العرب ٤: ٥١٤.

(٦) المجموع ٩: ٢٥٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ١٢١، المغني ٤: ٣٣٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ١٤.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ١٥: ١٢٥، بدائع الصنائع ٥: ١٤٥، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٤٥، شرح فتح القدير ٦: ٦٠ ـ ٦١، تبيين الحقائق ٤: ٣٧٥، مجمع الأنهر ٢: ٥٨، المغني ٤: ٣٣٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ١٤.

(٨) المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٤٧، حلية العلماء ٤: ٦٣، المجموع ٩: ٢٤١.

احتجّوا: بأنّه لا يمكن الانتفاع به، فلا يجوز بيعه، كسائر ما لا يُنتفع به[١].

و الجواب: المنع من عدم الانتفاع به؛ لأنّه يمكنه أن يجعل له طريقاً، بأن يشتري من جاره أو يستأجر منه أو يستوهب فينتفع به.

الثاني عشر: الأرض المفتوحة عنوة لا يجوز بيعها؛ لأنّ المالك لها المسلمون أجمع، فتكون بمنزلة الوقف، فرباع مكّة و ديارها إن قلنا إنّها فُتحت عنوةً، لم يجز بيعها، كأرض العراق، و إلّا جاز بيعها.

و بعدم الجواز قال أبوحنيفة[٢]، و مالك[٣]، و الثوريّ[٤]، و بالجواز قال طاووس[٥]، و الشافعيّ[٦]، و ابن المنذر، و إسحاق[٧].

و الأصل في الخلاف ما قلناه: من أنّها هل فتحت عنوةً أم صلحاً؟

احتجّ الأوّلون: بما روي عن النبيّ صلّى‌الله عليه و آله أنّه قال في مكّة: «لا تباع[٨] رباعها و لا تكرى[٩] بيوتها»[١٠].

---

(١) المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٤٧، المجموع ٩: ٢٤١.

(٢) بدائع الصنائع ٥: ١٤٦، الحاوي الكبير ٥: ٣٨٥ ـ ٣٨٦، حلية العلماء ٤: ٧٠، المجموع ٩: ٢٤٨، المغني ٤: ٣٣٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٢٢.

(٣) الحاوي الكبير ٥: ٣٨٥، حلية العلماء ٤: ٧٠، المجموع ٩: ٢٤٨، المغني ٤: ٣٣٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٢٢.

(٤) المغني ٤: ٣٣٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٢٢، المجموع ٩: ٢٤٨.

(٥) المغني ٤: ٣٣٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٢٣، المجموع ٩: ٢٥٠.

(٦) المجموع ٣: ١٩٠ و ج ٧: ٤٦٦ و ج ٩: ٢٤٨، روضة الطالبين: ٥٣٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٢٣٢.

(٧) المغني ٤: ٣٣٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٢٣، المجموع ٩: ٢٥٠.

(٨) كثير من النسخ: «الاتباع».

(٩) أكثر النسخ: «و لا يكترى».

(١٠) سنن البيهقيّ ٤: ٣٥، سنن الدارقطنيّ ٣: ٥٨ الحديث ٢٢٧ فيه: بتفاوت يسير، كنزالعمّال ١٢: ١٩٧ الحديث ٣٤٦٤٥، فيض القدير ٦: ٣ الحديث ٨٢٠٢.

وعن مجاهد، عن النبيّ صلّى‌الله عليه وآله، أنّه قال: «مكّة حرام بيع رباعها حرام إجارتها[١]»[٢].

واحتجّ الشافعيّ: بأنّ النبيّ صلّى‌الله عليه وآله قيل له: أين تنزل غداً؟ قال: «وهل ترك لنا عقيل من رباع؟»[٣].[٤]

يعني أنّ عقيلاً باع رباع أبي طالب. ولو كانت غير مملوكة، لم يؤثّر بيع عقيل شيئاً. وباع حكيم بن حزام دار الندوة، فقال له ابن الزبير: بعت مكرمة قريش، فقال: يابن أخي ذهبت المكارم إلّا التقوى[٥]. ولأنّ الصحابة كانت لهم دور بمكّة وتناقلوها بالميراث.

أمّا إجارتها، فإنّه تصحّ؛ لأنّ لكلّ أحد الانتفاع بما في يده من الأراضي المفتوحة عنوةً، كالوقف.

---

(١) سنن البيهقيّ ٦: ٣٥، سنن الدارقطنيّ ٣: ٥٧ الحديث ٢٢٣، المصنّف لابن أبي شيبة ٤: ٤١٧ الحديث ١، كنزالعمّال ١٢: ٢٠٦ الحديث ٣٤٦٨٣.

(٢) المغني ٤: ٣٣٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٢٢، المجموع ٩: ٢٤٩.

(٣) صحيح البخاريّ ٢: ١٨١، صحيح مسلم ٢: ٩٨٤ ـ ٩٨٥ الحديث ١٣٥١، سنن أبي داود ٣: ١٢٥ الحديث ٢٩١٠، مسند أحمد ٥: ٢٠١، سنن البيهقيّ ٦: ٢١٨، المغني ٤: ٣٣٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٢٣.

(٤) المجموع ٩: ٢٤٩.

(٥) سنن البيهقيّ ٦: ٣٥، المعجم الكبير للطبرانيّ ٣: ١٨٦ الحديث ٣٠٧٢ و ٣٠٧٣ بتفاوت فيه، مجمع الزوائد ٩: ٣٨٤، المغني ٤: ٣٣٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٢٣.

النوع الخامس
ما يجب على الإنسان فعله

مسألة: يحرم أخذ الأُجرة على تغسيل الأموات و تكفينهم و دفنهم[1] و الصلاة عليهم؛ لأنّ ذلك واجب عليهم، فلا يجوز لهم أخذ الأُجرة على فعله، كالفرائض.

مسألة: يحرم أخذ الأُجرة على الأذان؛ لأنّه طاعة لله تعالى، فلا يجوز[2] أخذ الأُجرة عليه.

روى الشيخ عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن أبيه، عن آبائه عليهم‌السلام، عن عليّ عليه‌السلام أنّه أتاه رجل، فقال: والله يا أميرالمؤمنين إنّي لأحبّك لله، فقال له: «و لكنّي أُبغضك لله» قال: ولم؟ قال: «لأنّك تبغي في الأذان و تأخذ على تعليم القرآن أجراً، وسمعت رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله يقول: مَن أخذ على تعليم القرآن أجراً، كان حظّه يوم القيامة»[3].

إذا ثبت هذا: فإنّه يجوز أخذ الرزق عليه من بيت المال.

وكذا القضاء يحرم أخذ الأُجرة عليه.

وروى ابن بابويه ـ في الصحيح ـ عن عبدالله بن سنان، قال: سئل أبوعبدالله

---

(١) خا و ق: و تدفينهم، مكان: و دفنهم.

(٢) أكثر النسخ: فلا يحلّ، مكان: فلا يجوز.

(٣) التهذيب ٦: ٣٧٦ الحديث ١٠٩٩، الوسائل ١٢: ١١٣ الباب ٣٠ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١.

عليه‌السلام عن قاضٍ بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق، فقال: «ذلك[١] سحت»[٢].

إذا ثبت هذا: فإنّه يجوز الرزق فيه من بيت المال ـ على ما يأتي تفصيله ـ وكذا الصلاة بالناس. ويجوز أخذ الأُجرة على عقد النكاح.

---

(١) كثير من النسخ: «ذاك» مكان: «ذلك».

(٢) الفقيه ٣: ٤ الحديث ١٢، الوسائل ١٨: ١٦١ الباب ٨ من أبواب آداب القضاء الحديث ١.

البحث الثاني

فيما يجوز التكسّب به من المكروه و المباح

مسألة: يُكره الصرف؛ لأنّ صاحبه لا يكاد يسلم من الربا.

روى الشيخ عن إسحاق بن عمّار، قال: دخلت على أبي عبدالله عليه‌السلام فخبّرته أنّه وُلد لي غلام، فقال: «ألا سمّيته محمّداً؟» قال: قلت: قد فعلت، قال: «فلا تضرب محمّداً و لا تشتمه جعله الله قرّة عين لك في حياتك، و خلف صدق من بعدك» قلت: جعلت فداك، فأيّ[1] الأعمال أضعه؟ قال: «إذا عدلته [عن][2] خمسة أشياء فضعه حيث شئت: لا تسلّمه صيرفيّاً، فإنّ الصيرفيّ لا يسلم من الربا، و لا تسلّمه بيّاع أكفان، فإنّ صاحب الأكفان يسرّه الوباء إذا كان، و لا تسلّمه بيّاع طعام، فإنّه لا يسلم من الاحتكار، و لا تسلّمه جزّاراً، فإنّ الجزّار تسلب [منه][3] الرحمة، و لا تسلّمه نخّاساً، فإنّ رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله قال: «شرّ الناس مَن باع الناس»[4].

و هذا النهي على الكراهيّة؛ لما رواه الشيخ عن سدير الصيرفيّ، قال: قلت

---

(١) في المصادر: «في أيّ» مكان: «فأيّ».

(٢) زيادة من المصادر.

(٣) زيادة من المصادر.

(٤) التهذيب ٦: ٣٦١ الحديث ١٠٣٧، الاستبصار ٣: ٦٢ الحديث ٢٠٨، الوسائل ١٢: ٩٧ الباب ٢١ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١.

لأبي جعفر عليه‌السلام: حديثٌ بلغني عن الحسن البصريّ، فإن كان حقّاً فإنّا لله وإنّا إليه راجعون، قال: «و ما هو؟» قلت: بلغني أنّ الحسن كان يقول: لو غلى دماغه من حرّ الشمس ما استظلّ بحائط صيرفيّ، ولو تبقّرت[1] كبده عطشاً لم يستسق من دار صيرفيّ ماءاً، وهو عملي وتجارتي، وفيه نبت لحمي ودمي، ومنه حجّي وعمرتي، فجلس، ثمّ قال عليه‌السلام[2]: «كذب الحسن، خذ سواءاً و أعط سواءاً، فإذا حضرت الصلاة فدع ما بيدك وانهض إلى الصلاة، أما علمت أنّ أصحاب الكهف كانوا صيارفة»[3].

مسألة: يُكره بيع الأكفان؛ لأنّ صاحبه لا يكاد يسلم من تمنّي موت الأحياء. ولما تقدّم في حديث إسحاق بن عمّار. ولما رواه إبراهيم بن عبدالحميد عن أبي الحسن عليه‌السلام، قال: «جاء رجل إلى النبيّ صلّى‌الله عليه وآله، فقال: يا رسول‌الله قد علّمت ابني هذا الكتابة، ففي أيّ شيء أُسلّمه؟ فقال: أسلمه ـ لله أبوك ـ ولا تسلّمه في خمس: لا تسلّمه سبّاءاً، ولا صائغاً، ولا قصّاباً، ولا حنّاطاً، ولا نخّاساً» قال: «فقال: يا رسول‌الله وما السبّاء؟ قال: الذي يبيع الأكفان ويتمنّى موت أُمّتي، ولَلْمولود من أُمّتي أحبّ إليّ ممّا طلعت عليه الشمس، وأمّا الصائغ، فإنّه يعالج زين[4] أُمّتي، وأمّا القصّاب، فإنّه يذبح حتّى تذهب الرحمة من قلبه،

---

(١) بَقَرت الشيء بقراً: فتحته ووسّعته. الصحاح ٢: ٥٩٤. وفي الكافي ٥: ١١٣ الحديث ٢: تفرّث، وفي الفقيه ٣: ٩٦ الحديث ٣٧: تفرّثت، مكان: تبقّرت، قال في الصحاح ١: ٢٨٩، فرثت كبده: إذا ضربته وهو حيّ فانفرثت كبده.

(٢) في الفقيه ٣: ٩٦: فجلس عليه‌السلام ثمّ قال، مكان: فجلس ثمّ قال عليه‌السلام.

(٣) التهذيب ٦: ٣٦٣ الحديث ١٠٤٠، الاستبصار ٤: ٦٤ الحديث ٢١١، الوسائل ١٢: ٩٩ الباب ٣٢ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١.

(٤) كذا في النسخ، وفي التهذيب: «رين أُمّتي»، وفي الخصال: ٢٨٨ الحديث ٤٤: «غبن أُمّتي». قال ابن الأثير: أصل الرين: الطبع والتغطية، ومنه قوله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ أي طبع وختم. النهاية ٢: ٢٩١.

وأمّا الحنّاط، فإنّه يحتكر الطعام على أُمّتي، ولأن يلقى الله العبدُ سارقاً أحبّ إليّ من أن يلقاه قد احتكر الطعام أربعين يوماً، وأمّا النخّاس، فإنّه أتاني جبرئيل عليه‌السلام، فقال: يا محمّد إنّ شرار أُمّتك الذين يبيعون الناس»[1].

مسألة: ويكره بيع الطعام؛ لأنّ صاحبه لا يكاد يسلم من الاحتكار.

ويكره بيع الرقيق أيضاً؛ لما تقدّم[2] من قوله عليه‌السلام: «شرّ الناس من باع الناس»[3]. هذا محمول على الكراهية؛ لما رواه الشيخ عن ابن فضّال، قال: سمعت رجلاً سأل أبا الحسن الرضا عليه‌السلام، فقال: إنّي أُعالج الرقيق فأبيعه، والناس يقولون: لا ينبغي له، فقال له الرضا عليه‌السلام: «وما بأسه؟ كلّ شيء ممّا يباع إذا اتّقى الله عزّوجلّ فيه العبد فلا بأس به»[4].

وكذا يكره اتّخاذ الذبح والنحر صنعةً؛ لما فيه من سلب الرحمة من القلب، وقد تقدّم.[5]

مسألة: تكره الحِياكة والنِساجة؛ لضعتها وسقوط صاحبها عند الناس.

ولما رواه الشيخ عن أبي إسماعيل الصيقل الرازيّ[6]، قال: دخلت على

---

(١) التهذيب ٦: ٣٦٢ الحديث ١٠٣٨، الاستبصار ٣: ٦٣ الحديث ٢٠٩، الوسائل ١٢: ٩٨ الباب ٢١ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٤.

(٢) يراجع: ص ٤١٦.

(٣) الكافي ٥: ١١٤ الحديث ٤، التهذيب ٦: ٣٦١ الحديث ١٠٣٧، الاستبصار ٣: ٦٢ الحديث ٢٠٨، الوسائل ١٢: ٩٧ الباب ٢١ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١.

(٤) الكافي ٥: ١١٤ الحديث ٣ فيه: الدقيق، التهذيب ٦: ٣٦٢ الحديث ١٠٣٩، الاستبصار ٣: ٦٣ الحديث ٢١٠، الوسائل ١٢: ٩٦ الباب ٢٠ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٥.

(٥) يراجع: ص ٤١٦.

(٦) أبو إسماعيل الصيقل الرازيّ، روى عن أبي عبدالله عليه‌السلام، وروى عنه إبراهيم بن مسلم الحلوانيّ في الكافي ٢: ١٤ باب إذا أراد الله أن يخلق المؤمن الحديث ١، وروى الشيخ بسنده عن

←

أبي عبدالله عليه‌السلام ومعي ثوبان، فقال لي: «يا أبا إسماعيل تجيئني من قِبَلكم أثواب كثيرة وليس يجيئني مثل هذين الثوبين اللذين تحملهما أنت» فقلت: جُعلت فداك، تغزلهما أُمّ إسماعيل وأنسجهما أنا، فقال لي: «حائك أنت؟» قلت: نعم، قال: «لا تكن حائكاً» قلت: فما أكون؟ قال: «كن صيقلاً» وكانت معي مائتا درهم، فاشتريت بها سيوفاً ومرايا عُتُقاً[1] فقدمت بها الريّ وبعتها بربح كثير[2].

مسألة: كسب الحجّام إذا لم يشترط حلال، طلق، وأمّا إذا شرط، فإنّه يكون مكروهاً وليس بمحظور؛ عملاً بأصل الإباحة. وبه قال ابن عبّاس، وعكرمة وربيعة، ويحيى الأنصاريّ، ومالك، والشافعيّ، وأصحاب الرأي. ونقله الجمهور عن الباقر عليه‌السلام.

وقال أحمد: إنّه حرام[3].

لنا: ما رواه الجمهور عن ابن عبّاس، قال: احتجم النبيّ صلّى‌الله عليه وآله وأعطى الحجّام أجره ولو علمه حراماً لم يعطه[4]. وفي لفظ: ولو علمه خبيثاً

← أبي عمر الخيّاط عنه عن أبي عبدالله عليه‌السلام في التهذيب ٦: ٣٦٣ الحديث ١٠٤٣ والاستبصار ٣: ٦٤ الحديث ٢١٣، قال السيّد الخوئيّ: ورواها الكلينيّ في الكافي ٥: ١١٥ باب الصناعات الحديث ٦ وفيه: أبو عمر الحنّاط عن إسماعيل الصيقل الرازيّ والصحيح ما في التهذيب والاستبصار. جامع الرواة ٢: ٣٦٦، معجم رجال الحديث ٢٢: ٢٨.

(١) قال ابن الأعرابيّ: كلّ شيء بلغ النهاية في جودة أو رداءة أو حسن أو قبح فهو عتيق وجمعه: عُتُق. لسان العرب ١٠: ٢٣٦.

(٢) التهذيب ٦: ٣٦٣ الحديث ١٠٤٢، الاستبصار ٣: ٦٤ الحديث ٢١٣، الوسائل ١٢: ١٠٠ الباب ٢٣ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١.

(٣) المغني ٦: ١٣٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٧٩.

(٤) صحيح البخاريّ ٧: ١٦١، صحيح مسلم ٥: ١٢٠٥ الحديث ١٢٠٢، سنن ابن ماجة ٢: ٧٣١ الحديث ٢١٦٢، سنن الترمذيّ ٣: ٥٧٦ الحديث ١٢٧٨، مسند أحمد ١: ٣١٦، سنن البيهقيّ ٦: ←

لم يعطه[١].

و قال عليه‌السلام: «أطعمه رقيقك»[٢]. و لو كان حراماً لم يأمره بـذلك. و لأنّ الحاجة تدعو إليه، فوجب أن يكون سائغاً؛ دفعاً للضرورة. و لأنّه عمل مباح، فجاز أخذ العوض عليه، كساير الصناعات.

و يؤيّده من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه‌السلام، قال: سألتـه عـن كسب الحـجّام، فـقال: «لا بأس بـه إذا لم يشارط»[٣].

و عن حنّان بن سدير، قال: دخلنا على أبي عبدالله عليه‌السلام و معنا فـرقد الحجّام[٤]، فقال: جعلت فداك إنّي أعمل عملاً و قد سألت عنه غير واحد و لا اثنين

← ١٢٧، سنن الدارقطنيّ ٢: ٢٣٩ الحديث ١٦، المصنّف لابن أبي شيبة ٥: ٤٣٣ الحديث ٦، المعجم الكبير للطبرانيّ ١٢: ٧٥ الحديث ١٢٥٨٤ ـ ١٢٥٩٠، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان ٦: ١٠٧ الحديث ٣٩٣٩، ٣٩٤٠ و ج ٧: ٢٩٩ الحديث ٥١٢٨، مسند أبي يعلى ٤: ٢٥٠ الحديث ٢٣٦٢، مجمع الزوائد ٥: ٩٢.

(١) سنن البيهقيّ ٩: ٣٣٨، المغني ٦: ١٣٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٧٩.

(٢) سنن الترمذيّ ٣: ٥٧٥ الحديث ١٢٧٧، سنن البيهقيّ ٩: ٣٣٧، المصنّف لابن أبي شـيبة ٥: ١١٤ الحديث ٧، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان ٧: ٣٠٠ الحديث ٥١٣٢، كنزالعمّال ٤: ٣٨ الحديث ٩٣٨٧.

(٣) التهذيب ٦: ٣٥٤ الحديث ١٠٠٨، الاستبصار ٣: ٥٨ الحديث ١٩٠، الوسائل ١٢: ٧١ الباب ٩ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١.

(٤) فرقد الحجّام الكوفيّ: من أصحاب الصادق عليه‌السلام، قال الأردبيليّ: يحتمل كونه أبـا داود بـن فرقد. و قال المامقانيّ: و ظاهر كونه إماميّاً إلّا أنّ حاله مجهول و نقل عن الميرزا: كأنّه والد داود بن فرقد، و قد يشعر بعض العبارات في داود بأنّ أباه فرقد ثقة. و أقول: لم أقف على العبارة التي أشار إليها و لم أجد في ترجمة داود ذكراً لأبيه إلّا قول النجاشيّ: داود بن فرقد مولى آل أبي السمال الأسديّ النصريّ، و فرقد يكنى أبايزيد كوفيّ ثقة روى عن أبي عبدالله و أبي الحسن عليهما السلام، و هـذه ←

فزعموا أنّه مكروه وأنا أُحبّ أن أسألك، فإن كان مكروهاً انتهيت عنه وعملت غيره من الأعمال؛ فإنّي منتهٍ في ذلك إلى قولك، قال: «وما هو؟» قلت: حجّام، قال: «كُلْ من كسبك يا بن أخ، وتصدّق وحجّ منه وتزوّج، فإنّ نبيّ الله صلّى‌الله عليه وآله قد احتجم وأعطى الأجر، ولو كان حراماً ما أعطاه» قال: جعلني الله فداك، إنَّ لي تيساً[1] أكريه فما تقول في كسبه؟ قال: «كل كسبه، فإنّه لك حلال، والناس يكرهونه» قال حنّان: قلت: لأيّ شيء يكرهونه وهو حلال؟ قال: «لتعيير الناس بعضهم بعضاً»[2].

وعن جابر، عن أبي جعفر عليه‌السلام، قال: «احتجم رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله، حَجَمه مولى لبني بياضة وأعطاه، ولو كان حراماً ما أعطاه، فلمّا فرغ قال له رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله: أين الدم؟ قال: شربته يا رسول‌الله، فقال: ما كان ينبغي لك أن تفعل وقد جعله الله لك حجاباً من النار، فلا تعد»[3].

وفي الموثّق عن زرارة، عن الباقر عليه‌السلام، قال: سألته عن كسب الحجّام،

← العبارة ليس فيها ممّا يتعلّق بفرقد والد داود إلّا قوله: إنّ فرقد يُكنّى أبا يزيد، وأمّا قوله ثقة، فهو راجع إلى داود مع أنّ كون فرقد والد داود هو هذا الحجّام لم يظهر لنا ولا للمولى الوحيد منشأه، نعم يمكن استفادة جلالته من إطلاق الصادق عليه‌السلام ابن الأخ فيما رواه في مكاسب التهذيب ٦: ٣٥٤ الحديث ١٠٠٩.

معجم رجال الحديث ١٤: ٢٧٩، تنقيح المقال ٢: ٥ من أبواب الفاء، رجال النجاشيّ ١٥٨ رقم ٤١٨، رجال الشيخ ٢٧٣، جامع الرواة ٢: ٢.

(١) أكثر النسخ: بيتاً. قال ابن منظور: التيس، الذكر من المعز... والعرب: تجري الظباء مجرى العنز، فيقولون في إناثها: المعز، وفي ذكورها: التيوس. لسان العرب ٦: ٣٥ ـ ٣٦.

(٢) التهذيب ٦: ٣٥٤ الحديث ١٠٠٩، الاستبصار ٣: ٥٨ الحديث ١٩١، الوسائل ١٢: ٧٢ الباب ٩ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٥.

(٣) التهذيب ٦: ٣٥٥ الحديث ١٠١٠، الاستبصار ٣: ٥٩ الحديث ١٩٢، الوسائل ١٢: ٧٢ الباب ٩ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٧.

فقال: «مكروه له أن يشارط، ولا بأس عليك أن تشارطه وتماكسه، وإنّما يكره له، فلا بأس عليك»[١].

وفي الصحيح عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن كسب الحجّام، فقال: «لا بأس به» قلت: أجر التيوس؟ قال: «إن كانت العرب لتُعاير به فلا بأس»[٢].

ولا يعارض ذلك: ما رواه سماعة، قال: قال: «السحت أنواع كثيرة: منها: كسب الحجّام وأجر الزانية وثمن الخمر»[٣]؛ لأنّه خبر مقطوع السند؛ لأنّ سماعة لم يسنده إلى إمام، ومع ذلك ففي طريقه عثمان بن عيسى وهو واقفيّ، وسماعة وهو فطحيّ وإنّما قلنا: إنّه مكروه؛ لما تقدّم[٤]. ولما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام: «إنّ رجلاً سأل رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله عن كسب الحجّام فقال: هل لك ناضح؟ فقال: نعم، فقال: اعلفه إيّاه ولا تأكله»[٥].

وعن رفاعة، قال: سألته عن كسب الحجّام، فقال: إنّ رجلاً من الأنصار كان له غلام حجّام فسأل رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله فقال له: «هل لك ناضح؟» قال:

(١) التهذيب ٦: ٣٥٥ الحديث ١٠١١، الاستبصار ٣: ٥٩ الحديث ١٩٣، الوسائل ١٢: ٧٣ الباب ٩ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٩.

(٢) التهذيب ٦: ٣٥٥ الحديث ١٠١٢، الاستبصار ٣: ٥٩ الحديث ١٩٤، الوسائل ١٢: ٧٢ الباب ٩ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٦ وص ٧٧ الباب ١٢ الحديث ٢.

(٣) التهذيب ٦: ٣٥٥ الحديث ١٠١٣، الاستبصار ٣: ٥٩ الحديث ١٩٥، الوسائل ١٢: ٦٢ الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٢.

(٤) يراجع: ص ٤٢١.

(٥) التهذيب ٦: ٣٥٦ الحديث ١٠١٤، الاستبصار ٣: ٦٠ الحديث ١٩٦، الوسائل ١٢: ٧١ الباب ٩ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٢.

نعم، قال: «فاعلفه ناضحك»[١].

احتجّ أحمد: بقوله عليه‌السلام: «كسب الحجّام خبيث»[٢]. وبقوله: «أطعمه رقيقك»[٣].[٤]

ولا دلالة فيهما على مطلوبه؛ إذ قد يُطلق على المكروه اسم الخبيث لقربه من الحرام بالنسبة إلى المباح مجازاً.

مسألة: يكره أخذ الأُجرة على ضراب الفحل من الإبل والبقر والغنم للنتاج، وإن كان سائغاً، وبه قال الحسن البصريّ، وابن سيرين[٥]، ومالك[٦].

وقال أصحاب الرأي: لا يجوز، وهو ظاهر مذهب الشافعيّ، وقول أبي ثور، وابن المنذر[٧].

لنا: أنّه انتفاع مباح، والحاجة تدعو إليه، فجاز، كإجارة الظِئر للرضاع، والبئر ليستقى منها الماء. ولأنّها منفعة تستباح بالإعارة فتستباح بالإجارة، كسائر المنافع.

---

(١) التهذيب ٦: ٣٥٦ الحديث ١٠١٥، الاستبصار ٣: ٦٠ الحديث ١٩٧، الوسائل ١٢: ٧١ الباب ٩ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٣.

(٢) صحيح مسلم ٣: ١١٩٩ الحديث ١٥٦٨، سنن أبي داود ٣: ٢٦٦ الحديث ٣٤٢١، سنن الترمذيّ ٣: ٥٧٤ الحديث ١٢٧٥، سنن الدارميّ ٢: ٢٧٢، المستدرك للحاكم ٢: ٤٢، مسند أحمد ٣: ٤٦٤، ٤٦٥، سنن البيهقيّ ٦: ٦ وج ٩: ٣٣٧، المعجم الكبير للطبرانيّ ٤: ٢٤٣ الحديث ٤٢٥٨ و ٤٢٥٩.

(٣) سنن الترمذيّ ٣: ٥٧٥ الحديث ١٢٧٧ مسند أحمد ٥: ٤٣٥ ـ ٤٣٦، سنن البيهقيّ ٩: ٣٣٧، المصنّف لابن أبي شيبة ٥: ١١٤ الحديث ٧، كنزالعمّال ٤: ٣٨ الحديث ٩٣٨٧.

(٤) المغني ٦: ١٣٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٧٩.

(٥) المغني ٦: ١٤٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٤٤.

(٦) بداية المجتهد ٢: ٢٢٤، المنتقى للباجيّ ٥: ٢٢، المغني ٦: ١٤٨ وج ٤: ٣٠٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٤٤.

(٧) المغني ٤: ٣٠٠ وج ٦: ١٤٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٤٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٩٤، منهاج الطالبين: ٣٧، المجموع ١٥: ٤، إرشاد الساري ٦: ٤٤٢، بداية المجتهد ٢: ٢٢٤، حلية العلماء ٥: ٣٨٥.

احتجّوا: بأنّ النبيّ صلّى‌الله عليه و آله نهى عن عسب الفحل[١]، و لأنّ المقصود الماء الذي يخلق منه الولد، فيكون عقد الإجارة لاستيفاء عين [غائبة][٢] فلم يجز[٣].

و الجواب: النهي يتناول البيع، سلّمنا لكنّه لا يدلّ على التحريم.

و عن الثاني بالنقض بإجارة البئر ليستقى منها الماء، و الظئر للإرضاع.

فروع:

الأوّل: لو أعطى صاحب الفحل هديّة أو كرامة، لم يكن به بأس، و به قال الشافعيّ[٤].

و قال أحمد: لا يجوز[٥].

لنا: ما رواه الجمهور عن أنس أنّ النبيّ صلّى‌الله عليه و آله قال: «إذا كان إكراماً فلا بأس»[٦].

و لأنّه سبب مباح فجاز أخذ الهديّة عليه، كالحجامة؛ لأنّا قد بيّنّا جواز أخذ الأُجرة[٧]، فأخذ الهديّة أولى.

---

(١) صحيح البخاريّ ٣: ١٢٢ ـ ١٢٣، سنن أبي داود ٣: ٢٦٧ الحديث ٣٤٢٩، سنن الترمذيّ ٣: ٥٧٢ الحديث ١٢٧٣، سنن ابن ماجة ٢: ٧٣٠ الحديث ٢١٦٠، سنن النسائيّ ٧: ٣١٠، سنن الدارميّ ٢: ٢٧٢، مسند أحمد ٢: ٢٩٩ و ٥٠٠، سنن البيهقيّ ٥: ٣٣٩، سنن الدارقطنيّ ٣: ٤٧ الحديث ١٩٥، مسند أبي يعلى ١١: ٢٥٧ الحديث ٦٣٧١.

(٢) أضفناها من المغني.

(٣) المغني ٦: ١٤٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٤٥، بداية المجتهد ٢: ٢٢٤، المنتقى للباجيّ ٥: ٢٢.

(٤) حلية العلماء ٥: ٣٨٥، المغني ٤: ٣٠٠.

(٥ـ٦) المغني ٤: ٣٠٠.

(٧) يراجع: ص ٤١٩ و ٤٢٣.

الثاني: ينبغي أن يوقع العقد على العمل و يقدّر بالمرّة و المرّتين فمازاد. و قال بعض الجمهور: يقع العقد على مدّة[١]. و هو بعيد.

أمّا لو اكترى فحلاً لإطراق ماشية كثيرة، كفحل يتركه في إبله أو غنمه، فإنّ مثل هذا يكترى مدّة معلومة.

الثالث: لو غصب فحلاً فأنزاه إبله، وجب عليه أُجرة المثل وكان الولد لصاحب الإبل.

الرابع: روى الشيخ عن السكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام: «إنّ رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله نهى عن الكَشُوف ـ و الكَشُوف أن تضرب الناقة وولدها طفل ـ إلّا أن يتصدّق بولدها أو يذبح، و نهى أن يُنزا حمار على عتيق»[٢].

و هذا النهي يدلّ على الكراهية لا التحريم؛ عملاً بأصل الإباحة، وبما رواه الشيخ عن هشام بن إبراهيم، عن الرضا عليه‌السلام، قال: سألته عن الحمير ننزيها على الرمك[٣] لتنتج البغال أيحلّ ذلك؟ قال: «نعم، انزها»[٤].

مسألة: يكره كسب الصبيان و مَن لا يتجنّب الحرام؛ لأنّه لا يسلم من الشبهة، روى الشيخ عن السكونيّ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: «نهى رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله عن كسب الإماء، فإنّها إن لم تجده زنت، إلّا أمة قد عُرفت بصنعة يد، و نهى عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة، فإنّه إن لم يجد،

---

(١) المغني ٦: ١٤٨ ـ ١٤٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٤٤.

(٢) التهذيب ٦: ٣٧٧ الحديث ١١٠٥، الاستبصار ٣: ٥٧ الحديث ١٨٤، الوسائل ١٢: ١٧٣ الباب ٦٣ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١.

(٣) الرمك و الرمكة بالتحريك فيهما: الأُنثى من البراذين. مجمع البحرين ٥: ٢٦٩.

(٤) التهذيب ٦: ٣٨٤ الحديث ١١٣٧، الاستبصار ٣: ٥٧ الحديث ١٨٥، الوسائل ١٢: ١٧٣ الباب ٦٣ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٢.

سرق»[١].

مسألة: يكره أخذ الأُجرة على تعليم القرآن وليس بمحظور؛ عملاً بالأصل الدالّ على الإباحة. وبأنّها[٢] طاعة، فيكره أخذ الأُجرة عليها[٣].

ويؤيّده: ما رواه الشيخ عن الفضل بن أبي قرّة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام: إنّ هؤلاء يقولون: إنّ كسب المعلّم سحت، فقال: «كذبوا أعداء الله إنّما أرادوا أن لا يعلّموا القرآن، ولو أنّ المعلّم أعطاه رجل دية ولده، لكان للمعلّم مباحاً»[٤].

ويدلّ على الكراهية ما رواه الشيخ عن زيد بن عليّ، عن أبيه، عن آبائه عليهم‌السلام عن عليّ عليه‌السلام أنّه أتاه رجل فقال: يا أميرالمؤمنين والله إنّي لأُحبّك لله، فقال له: «ولكنّي أُبغضك لله» قال: ولِمَ؟ قال: «لأنّك تبغي في الأذان وتأخذ على تعليم القرآن أجراً»[٥]. ولا دلالة في هذا على التحريم؛ لاحتمال أن يكون السبب في البغضة إنّما هو أخذ الأجر على الأذان، وقد بيّنّا أنّه حرام[٦].

وقد روى الشيخ عن إسحاق بن عمّار، عن العبد الصالح عليه‌السلام، قال: قلت: إنّ لنا جاراً يكتّب[٧] وقد سألني أن أسألك عن عمله، قال: «مره إذا دُفع إليه

---

(١) التهذيب ٦: ٣٦٧ الحديث ١٠٥٧، الوسائل ١٢: ١١٨ الباب ٣٣ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١.

(٢) كذا في النسخ، ولعلّه الأنسب بأنّه.

(٣) كذا في النسخ، ولعلّه الأنسب عليه.

(٤) التهذيب ٦: ٣٦٤ الحديث ١٠٤٦، الاستبصار ٣: ٦٥ الحديث ٢١٦، الوسائل ١٢: ١١٢ الباب ٢٩ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٢.

(٥) التهذيب ٦: ٣٧٦ الحديث ١٠٩٩، الاستبصار ٣: ٦٥ الحديث ٢١٥، الوسائل ١٢: ١١٣ الباب ٣٠ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١.

(٦) يراجع الجزء الرابع ص ٤٣١ و ٤٣٢.

(٧) كتّبته ـ بالتشديد ـ علّمته الكتابة. المصباح المنير: ٥٢٥.

الغلام أن يقول لأهله: إنّي إنّما أُعلّمه الكتاب والحساب وأتّجر عليه[١] بتعليم القرآن، حتّى يطيب له كسبه»[٢].

وقد روى الشيخ عن الفضل بن كثير[٣]، عن حسّان المعلّم[٤]،[٥]، قال: سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن التعليم، فقال: «لا تأخذ على التعليم أجراً» قلت: الشعر والرسائل وما أشبه ذلك أُشارط عليه؟ قال: «نعم، بعد أن يكون الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضّل بعضهم على بعض»[٦].

قال الشيخ ـ رحمه‌الله ـ: لا تنافي بين هذا الحديث وبين الخبر الدالّ على إباحة أخذ الأُجرة؛ لأنّ الدالّ على التحريم محمول على أنّه لا يجوز له أن يشارط في تعليم القرآن أجراً معلوماً، والخبر المبيح محمول على أنّه إذا أُهدي إليه شيء وأُكرم بتحفة، جاز قبولها، ويكون ذلك مباحاً؛ لما رواه جرّاح المدائنيّ عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: «المعلّم لا يعلّم بالأجر، ويقبل الهديّة إذا أُهدي

---

(١) في النسخ: عليهم، وما أثبتناه من المصادر.

(٢) التهذيب ٦: ٣٦٤ الحديث ١٠٤٤، الاستبصار ٣: ٦٥ الحديث ٢١٧، الوسائل ١٢: ١١٢ الباب ٢٩ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٣.

(٣) الفضل بن كثير، بغداديّ، قال المامقانيّ، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه‌السلام، وقال السيّد الخوئيّ: قدسها قلمه فنسبه إلى رجال الصادق عليه‌السلام، بل الموجود في رجال الشيخ عدّه من أصحاب الهادي عليه‌السلام، وقال المامقانيّ: ظاهر الشيخ كونه إماميّاً إلّا أنّ حاله مجهول.
رجال الطوسيّ: ٤٢١، تنقيح المقال ٢: ١٢ باب الفاء، معجم رجال الحديث ١٤: ٣٣٢.

(٤) حسّان المعلّم، عدّه الشيخ في رجاله بعنوان: حسّان بن المعلّم من أصحاب الصادق عليه‌السلام، وقال المامقانيّ: حسّان بن المعلّم، ظاهر الشيخ كونه إماميّاً إلّا أنّ حاله مجهول، ويظهر من السيّد الخوئيّ اتّحادهما، روى عن أبي عبدالله عليه‌السلام وروى عنه الفضل بن كثير.
رجال الطوسيّ: ١٨٤، تنقيح المقال ١: ٢٦٤، معجم رجال الحديث ٥: ٢٤٨ و ٢٥١.

(٥) في النسخ: روى الشيخ عن كثير بن حسّان، وما أثبتناه من المصادر.

(٦) التهذيب ٦: ٣٦٤ الحديث ١٠٤٥، الاستبصار ٣: ٦٥ الحديث ٢١٤، الوسائل ١٢: ١١٢ الباب ٢٩ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١.

إليه»[١].

وقد روي عن قتيبة الأعشى، قال: قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام: إنّي أُقرئ القرآن فيُهدى إليّ الهديّة فأقبلها؟ قال: «لا» قلت: إن لم أُشارطه؟ قال: «أرأيت لو لم تقرئه أكان يُهدى لك؟» قال: قلت: لا، قال: «فلا تقبله»[٢].

قال الشيخ ـ رحمه‌الله ـ: وهذا الحديث الدالّ على منع الهديّة محمول على الكراهية[٣]. وهذا التأويل من الشيخ ـ رحمه‌الله ـ يُعطي أنّه يرى التحريم مع الشرط، ونحن نتوقّف في ذلك.

فروع:

الأوّل: لا بأس بأخذ الأُجرة على تعليم الحِكَم والآداب من الأشعار والرسائل وغيرها.

أمّا الفقه: فإنّ تعليمه واجب على الكفاية ففيه تفصيل: وذلك؛ لأنّه إن تعيّن للتعليم بأن لا يوجد غيره، لم يجز له أخذ الأُجرة عليه، وإلّا أُبيح له ذلك، ولو قيل ذلك في القرآن أيضاً، كان وجهاً؛ لأنّه يجب حفظ القرآن بحيث يبلغ إلى التواتر؛ لئلّا تنقطع الحجّة وتنفد[٤] المعجزة.

---

(١) التهذيب ٦: ٣٦٥ الحديث ١٠٤٧، الاستبصار ٣: ٦٦ الحديث ٢١٨، الوسائل ١٢: ١١٣ الباب ٢٩ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٥.

(٢) التهذيب ٦: ٣٦٥ الحديث ١٠٤٨، الاستبصار ٣: ٦٦ الحديث ٢١٩، الوسائل ١٢: ١١٢ الباب ٢٩ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٤.

(٣) التهذيب ٦: ٣٦٥، الاستبصار ٣: ٦٦.

(٤) بعض النسخ: وتنفذ، وفي بعضها: تنفذه. نَفِدَ الشيء نفداً ونفاداً: فني وذهب. وفي التنزيل العزيز: ﴿مَا نَفِدَتْ كَلِماتُ اللهِ﴾ قال الزجّاج: معناه: ما انقطعت ولا فنيت. لسان العرب ٣: ٤٢٤.

الثاني: يجوز استئجار ناسخ لينسخ له كتب فقه، أو حديث[١]، أو شعر مباح، أو سجلّات وعهد بلا خلاف نعلمه في ذلك.

الثالث: يجوز له أن يستأجر مَن يكتب له مصحفاً في قول أكثر أهل العلم، روي ذلك عن جابر بن زيد، ومالك بن دينار. وبه قال الشافعيّ[٢]، وأبوحنيفة[٣]، وأبوثور، وأحمد، وابن المنذر. وكره علقمة كتابة المصحف بالأجر[٤].

لنا: أنّه فعل مباح يجوز أن ينوب فيه الغير عن الغير، فجاز أخذ الأُجرة عليه، ككتابة الحديث.

وما رواه الجمهور في الخبر: «أحقّ ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله تعالى»[٥].

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن عبد الرحمان بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: «إنّ أُمّ عبدالله بنت الحسن[٦] أرادت أن تكتب مصحفاً، واشترت ورقاً من عندها ودعت رجلاً، فكتب لها على غير شرط، فأعطته حين فرغ خمسين ديناراً، وأنّه لم تُبع المصاحف إلّا حديثاً»[٧].

وعن روح بن عبدالرحيم، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: قلت: ماترى أن

---

(١) كثير من النسخ: أو حديثاً.

(٢) المغني ٦: ٤٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٦٨، المدوّنة الكبرى ٤: ٤٢٠.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ١٦: ٤٢، الفتاوى الهنديّة ٤: ٤٤٩، المغني ٦: ٤٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٦٨.

(٤) المغني ٦: ٤٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٦٨.

(٥) سنن البيهقيّ ١: ٤٣٠، سنن الدارقطنيّ ٣: ٦٥ الحديث ٢٤٧، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان ٧: ٢٩٧ الحديث ٥١٢٤، كنزالعمّال ٤: ٣٠ الحديث ٩٣٣٩، فيض القدير ٢: ٤١٨ الحديث ٢١٨٧.

(٦) في المصدر: بن الحارث، مكان: بنت الحسن. وتقدّمت الإشارة لذلك في ص ٣٩٤.

(٧) التهذيب ٦: ٣٦٦ الحديث ١٠٥٤، الوسائل ١٢: ١١٦ الباب ٣١ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١٠.

أُعطي على كتابته ـ يعني القرآن ـ أجراً؟ قال: «لا بأس»[١].

الرابع: يكره تعشير المصاحف بالذهب وأخذ الأُجرة عليه، روى الشيخ عن سماعة، قال: سألته عن رجل يعشّر المصاحف بالذهب، فقال: «لا يصلح» فقال: إنّها معيشتي، فقال: «إنّك إن تركته جعل الله لك مخرجاً»[٢].

وعن أبي أيّوب الخزّاز، عن محمّد الورّاق[٣]، قال: عرضت على أبي عبدالله عليه‌السلام كتاباً، فيه قرآن مختّم معشّر بالذهب، وكُتب[٤] في آخره سورة بالذهب، فأريته إيّاه، فلم يعب منه شيئاً إلّا كتابة القرآن بالذهب، فإنّه قال: «لا يعجبني أن يُكتب القرآن إلّا بالسواد، كما كُتب أوّل مرّة»[٥] وفي هذا الحديث دلالة على حمل الحديث الأوّل على الكراهية.

الخامس: يجوز أخذ الأُجرة على نسخ جميع كُتب العلوم الدينيّة والدنياويّة، وعلى تعليم جميع الحِكَم والآداب، وعلى نسخها وتخليدها الكتب[٦]، ولا يجوز نسخ كتب الكفر والضلال وتخليدها الكتب، إلّا للإثبات للحجج على الخصم أو

---

(١) التهذيب ٦: ٣٦٦ الحديث ١٠٥٣، الوسائل ١٢: ١١٥ الباب ٣١ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٤.

(٢) التهذيب ٦: ٣٦٦ الحديث ١٠٥٥، الوسائل ١٢: ١١٧ الباب ٣٢ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١.

(٣) ح: محمد بن الورّاق.

(٤) ب: وكاتب وباقي النسخ: وكان، وقد تقدّم الحديث في ص ٣٩٤.

(٥) التهذيب ٦: ٣٦٧ الحديث ١٠٥٦، الوسائل ١٢: ١١٧ الباب ٣٢ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٢.

(٦) أكثر النسخ: وتجليدها الكتب، وفي نسخة ح: وتجليدها والكتب، وفي السرائر: ٢٠٩: وتخليدها ـ بالخاء ـ الكتب. وكذا في النهاية: ٣٦٧، والكُتْب: الجمع، وقال أبو زيد: كتّبت الناقة تكتيباً، إذا صررتها. لسان العرب ١: ١٠٧.

النقض له على ما قدّمناه فيما مضى[١].

ويجوز أخذ الأُجرة على الخطب في الإملاكات وعقود النكاح.

السادس: ينبغي للمعلّم أن يسوّي بين الصبيان في التعليم والأخذ عليهم، ولا يفضّل في ذلك بعضهم على بعض؛ لقول أبي عبدالله عليه‌السلام وقد سُئل عن إباحة ذلك، فقال: «نعم، بعد أن يكون الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضّل بعضهم على بعض»[٢].

هذا إذا استؤجر على التعليم لجميعهم على الإطلاق، سواء تفاوتت أُجرتهم أو تساوت. أمّا لو آجر نفسه لهذا على تعليم مخصوص، وللآخر على تعليم مخصوص، فإنّه يجوز التفضيل بحسب ما وقع عليه عقد الإجارة.

مسألة: يجوز الاستئجار للختان وخفض الجواري والمداواة وقطع السلع[٣] وأخذ الأُجرة عليه، لا نعلم فيه خلافاً؛ لأنّه فعل مأذون فيه شرعاً يحتاج إليه ويضطرّ إلى فعله، فجاز الاستئجار عليه، كسائر الأعمال المباحة، وكذا يجوز الاستئجار للكحل، سواء كان الكحل من العليل أو الطبيب.

وقال بعض الجمهور: إن شرط على الطبيب، لم يجز؛ لأنّ الإجارة لا تقتضي تمليك الأعيان[٤]. والجواب: أنّه شرط صحيح، فكان سائغاً.

إذا ثبت هذا: فإن استأجره للكحل مدّة ففعل، استحقّ الأُجرة، سواء برأ أو لا.

---

(١) يراجع: ص ٣٨٣.

(٢) الكافي ٥: ١٢١ الحديث ١، التهذيب ٦: ٣٦٤ الحديث ١٠٤٥، الاستبصار ٣: ٦٥ الحديث ٢١٤، الوسائل ١٢: ١١٢ الباب ٢٩ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١.

(٣) السِّلْعَة: خراج كهيئة الغُدّة تتحرّك بالتحريك، قال الأطبّاء: هي وَرَم غليظ غير ملتزق باللحم يتحرّك عند تحريكه وله غلاف. المصباح المنير: ٢٨٥.

(٤) المغني ٦: ١٣٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٨٢.

وقال مالك: لا يستحقّ الأُجرة حتّى تبرأ عينه[١]. وليس بمعتمد وسيأتي البحث فيه.

فصل:

روى الشيخ عن وهب، عن الصادق عليه‌السلام، عن أبيه عليه‌السلام، عن عليّ عليه‌السلام قال: «لا تخفض الجارية حتّى تبلغ سبع سنين»[٢].

وعن عمرو بن ثابت، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: كانت امرأة يقال لها: أُمّ طيّبة[٣] [٤] تخفض الجواري فدعاها النبيّ صلّى‌الله عليه وآله فقال لها: «يا أُمّ طيّبة[٥] إذا خفضت فأشمّي[٦] ولا تجحفي، فإنّه أصفى للّون وأحظى عند الرجل[٧]»[٨].

---

(١) المدوّنة الكبرى ٤: ١٢٢، المغني ٦: ١٣٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٨٢ ـ ٨٣.

(٢) التهذيب ٦: ٣٦٠ الحديث ١٠٣٣، الوسائل ١٢: ٩٣ الباب ١٨ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٣.

(٣) ر وع: أُمّ ظبية، كما في بعض نسخ الوسائل.

(٤) أُمّ طيّبة كذا في بعض النسخ والمصادر الروائيّة من الخاصّة، وفي بعض النسخ: أُمّ ظبية، والذي وجدناه في كتب التراجم: أُمّ عطيّة، عدّها الشيخ في رجاله من أصحاب النبيّ صلّى‌الله عليه وآله، وقال ابن الأثير وابن حجر عنها: أُمّ عطيّة الأنصاريّة الخافضة، عن عطيّة القرظيّ قال: كانت بالمدينة خافضة يقال لها أُمّ عطيّة، فقال لها رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله: أشمّي ولا تحفي فإنّه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج. رجال الطوسيّ: ٣٣، أُسد الغابة ٥: ٦٠٣، الاصابة ٤: ٤٧٧.

(٥) ر وع: «أُمّ ظبية».

(٦) قال ابن الأثير: «أشمّي ولا تنهكي» شبّه القطع اليسير بإشمام الرائحة، والنهك بالمبالغة فيه: أي اقطعي بعض النواة ولا تستأصليها. النهاية ٢: ٥٠٣.

(٧) في المصدر: «عند البعل» مكان: «عند الرجل».

(٨) التهذيب ٦: ٣٦٠ الحديث ١٠٣٤، الوسائل ١٢: ٩٢ الباب ١٨ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٢.

وعن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: «لمّا هاجرت النساء إلى رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله، هاجرت فيهنّ امرأة يقال لها: أُمّ حبيب[1] وكانت خافضة تخفض الجواري، فلمّا رآها رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله قال لها: يا أُمّ حبيب العمل الذي كان في يدك، هو في يدك اليوم؟ قالت: نعم يا رسول‌الله إلّا أن يكون حراماً فتنهاني عنه، قال: لا، بل حلال فادني منّي حتّى أعلّمك» قال: «فدنت منه، فقال: يا أُمّ حبيب إذا أنت فعلت فلا تنهكي ـ أي لا تستأصلي ـ وأشمّي، فإنّه أشرق للوجه وأحظى عند الزوج» قال: «وكان لأُمّ حبيب أُخت يقال لها: أُمّ عطيّة وكانت مقيّنة ـ يعني ماشطة ـ فلمّا انصرفت أُمّ حبيب إلى أُختها، أخبرتها بما قال لها رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله، فأقبلت أُمّ عطيّة إلى النبيّ صلّى‌الله عليه وآله فأخبرته بما قالت لها أُختها، فقال لها رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله: ادني منّي يا أُمّ عطيّة، إذا أنت قيّنتِ الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقة، فإنّ الخرقة تذهب بماء الوجه»[2].

مسألة: يكره أن يؤجر الرجل نفسه لكلّ صنعة دنيّة، مثل كسح الكنيف وأخذ الأُجرة عليه؛ لما في ذلك من السقوط والضعة، وقد روى الجمهور عن النبيّ

---

(١) أُمّ حبيب، كذا في النسخ والمصادر، والذي وجدنا في التراجم أُمّ حبيبة عدّها الشيخ في رجاله من أصحاب رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله، وقال ابن الأثير وابن حجر: أُمّ حبيبة مولاة أُمّ عطيّة، قالت: كنت في النسوة اللّاتي أُهدين بعض بنات رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله. رجال الطوسيّ: ٣٢، أُسد الغابة ٥: ٥٧٢، الإصابة ٤: ٤٤١.

(٢) التهذيب ٦: ٣٦٠ الحديث ١٠٣٥، الوسائل ١٢: ٩٢ الباب ١٨ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١ وص ٩٣ الباب ١٩ الحديث ١.

صلّى‌الله عليه وآله أنّه قال: «كسب الحجّام خبيث»[١] وهذا أولى بالاختباث من كسب الحجّام.

وعن ابن عبّاس أنّ رجلاً حجّ ثمّ أتاه فقال له: إنّي رجل أكنس فماترى في مكسبي؟ فقال: أيّ شيء تكنس؟ فقال: العذرة، قال: ومنه حججت ومنه تزوّجت؟ قال: نعم، قال: أنت خبيث وحجّك خبيث وما تزوّجت خبيث[٢].

ولأنّ فيه دناءة، فأشبه الحائك والحجّام، ولو آجر نفسه لذلك، حلّت الأُجرة بلا خلاف نعلمه؛ لأنّ الحاجة داعية إليه، ولا يندفع بدون إباحة الإجارة، فوجب إباحتها، كالحجامة.

مسألة: إذا أمره بشراء شيء، لم يجز له أن يعطيه من عنده إلّا بعد أن يبيّن له ذلك، وقد بيّنّاه فيما سلف[٣].

ورواه الشيخ عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: «إذا قال لك الرجل: اشتر لي، فلا تعطه من عندك وإن كان الذي عندك خيراً منه»[٤].

وعن عليّ بن النعمان وأبي المعزا والوليد بن مدرك[٥]، عن إسحاق، قال: سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن الرجل يبعث إلى الرجل يقول له: ابتع لي ثوباً،

---

(١) صحيح مسلم ٣: ١١٩٩ الحديث ١٥٦٨، سنن أبي داود ٣: ٢٦٦ الحديث ٣٤٢١، سنن الترمذيّ ٣: ٥٧٤ الحديث ١٢٧٥، سنن الدارميّ ٢: ٢٧٢، مسند أحمد ٣: ٤٦٥، سنن البيهقيّ ٦: ٦، المصنّف لابن أبي شيبة ٣: ٤٣٩ الحديث ٢، المعجم الكبير للطبرانيّ ٤: ٢٤٢ الحديث ٤٢٥٨، ٤٢٥٩ و ٤٢٦٠، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان ٧: ٣٠٠ الحديث ٥١٣٠، كنزالعمّال ٤: ٨٠ الحديث ٩٦٢٥.

(٢) المغني ٦: ١٥٠ ـ ١٥١، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٣٧.

(٣) يراجع: ص ٢٩١.

(٤) التهذيب ٦: ٣٥٢ الحديث ٩٩٨، الوسائل ١٢: ٢٨٨ الباب ٥ من أبواب آداب التجارة الحديث ١.

(٥) الوليد بن مدرك الكوفيّ، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه‌السلام قال المامقانيّ: ظاهره كونه إماميّاً إلّا أن حاله مجهول. رجال الطوسيّ: ٣٢٧، تنقيح المقال ٣: ٢٨٠.

فيطلب له في السوق، فيكون عنده مثل ما يجد له في السوق، فيعطيه من عنده، قال: «لا يقربن هذا ولا يدنّس نفسه، إنّ الله عزّوجلّ يقول: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمٰوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ الْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَ أَشْفَقْنَ مِنْهَا وَ حَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً﴾[1] وإن كان عنده خيراً ممّا يجد له في السوق، فلا يعطيه من عنده»[2].

مسألة: مَن دفع إلى غيره مالاً ليصرفه في المحاويج والفقراء، فإن عيّن له أشخاصاً، لم يجز له أن يتعدّاه، ولا يخالف تعيينه، فإن خالف وأعطى غير مَن عيّن له، أثم وكان عليه الضمان، وإن لم يعيّن أحداً، جاز له أن يعطي مَن شاء، فإن كان هو محتاجاً أو فقيراً، جاز له أن يأخذ مثل غيره مع عدم التعيين، ولا يفضّل نفسه في ذلك على غيره، بل يأخذ مثل ما يعطي غيره؛ لأنّه بإطلاق الأمر وعدم التعيين قد وُكّل الأمر إليه وفُوّض إليه التعيين، ولا فرق بينه وبين غيره في الاستحقاق؛ إذ التقدير ذلك فيجوز له التناول، وإنّما منعناه من أخذ الزائد لما يشتمل من[3] الخيانة.

ويؤيّد ذلك: ما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن عبدالرحمان بن الحجّاج، قال: سألته عن رجل أعطاه رجل مالاً ليقسّمه في محاويج أو في مساكين وهو محتاج، أيأخذ منه لنفسه ولا يُعلمه؟ قال: «لا يأخذ منه شيئاً حتّى يأذن له صاحبه»[4].

قال الشيخ ـ رحمه‌الله ـ: هذا محمول على ما إذا عيّن له أقواماً بأعيانهم أو على جهة الأفضل؛ لأنّ الأولى أن لا يأخذ شيئاً إلّا بإذن صاحبه[5].

---

(١) الأحزاب (٣٣): ٧٢.

(٢) التهذيب ٦: ٣٥٢ الحديث ٩٩٩، الوسائل ١٢: ٢٨٩ الباب ٥ من أبواب آداب التجارة الحديث ٢.

(٣) ع: على، مكان: من.

(٤) التهذيب ٦: ٣٥٢ الحديث ١٠٠٠، الاستبصار ٣: ٥٤ الحديث ١٧٦، الوسائل ١٢: ٢٠٦ الباب ٨٤ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٣.

(٥) الاستبصار ٣: ٥٤ ـ ٥٥.

وقد روى الشيخ ـ في الصحيح ـ عن عبدالرحمان، عن أبي عبدالله عليه‌السلام في رجل أعطاه رجل مالاً ليضعه في المساكين وله عيال محتاجون، أيعطيهم منه من غير أن يستأمر صاحبه؟ قال: «نعم»[١].

مسألة: يجوز للرجل أن يؤاجر نفسه لكلّ عمل مباح يُنتفع به؛ عملاً بالأصل، وبما رواه الشيخ عن ابن سنان، عن أبي الحسن عليه‌السلام، قال: سألته عن الإجارة، فقال: «صالح لا بأس به إذا نصح[٢] قدر طاقته، فقد آجر موسى عليه‌السلام نفسه واشترط، فقال: إن شئت ثماني وإن شئت عشراً، وأنزل الله تعالى فيه: ﴿أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِنْدِكَ﴾[٣]»[٤].

ولا يعارض ذلك: ما رواه الشيخ عن عمّار الساباطيّ، قال: قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام: الرجل يتّجر، فإن هو آجر نفسه أُعطي ما يصيب في تجارته، فقال: «لا يؤاجر نفسه ولكن يسترزق الله عزّوجلّ ويتّجر، فإنّه إذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق»[٥].

لأنّا نقول بموجبه؛ إذ التجارة أفضل من الإجارة، قال الشيخ ـ رحمه‌الله ـ: الوجه في كراهية ذلك: أنّه لا يأمن أن لا ينصحه في عمله، فيكون مأثوماً وقد نبّه

---

(١) التهذيب ٦: ٣٥٢ الحديث ١٠٠١، الوسائل ١٢: ٢٠٦ الباب ٨٤ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٢.

(٢) النصيحة: لفظ حامل لمعان شتّى، منها شدّة المحبّة لهم وعدم الشكّ فيهم وشدّة متابعتهم في قبول قولهم وفعلهم. مجمع البحرين ٢: ٤١٨.

(٣) القصص (٢٨): ٢٧.

(٤) التهذيب ٦: ٣٥٣ الحديث ١٠٠٣، الاستبصار ٣: ٥٥ الحديث ١٧٨، الوسائل ١٢: ١٧٦ الباب ٦٦ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٢.

(٥) التهذيب ٦: ٣٥٣ الحديث ١٠٠٢، الاستبصار ٣: ٥٥ الحديث ١٧٧، الوسائل ١٢: ١٧٦ الباب ٦٦ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٣.

عليه‌السلام في الخبر الثاني من قوله: «لا بأس إذا نصح قدر طاقته»[١].

وهو حسن.

مسألة: لا بأس بأجر القابلة؛ لأنّه ممّا يحتاج إليه فساغ أخذ العوض عنه، كغيره من المباحات.

وكذا لا بأس بأجر الماشطة؛ لأنّ فيه تزييناً للمرأة وتحبيباً لها إلى زوجها ما لم تفعل الحرام من الغشّ، كوصل الشعر بالشعر، ورسم الخدود وتحميرها، ونقش الأيدي والأرجل. قال ابن إدريس: إنّ ذلك كلّه حرام[٢].

أمّا إذا لم يفعلن غشّاً، فلا بأس به؛ لما رواه الشيخ عن القاسم بن محمّد، عن عليّ، قال: سألته عن امرأة مسلمة تمشط العرائس ليس لها معيشة غير ذلك، وقد دخلها ضيق، قال: «لا بأس ولكن لا تصل الشعر بالشعر»[٣].

وعن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: دخلت ماشطة على رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله، فقال لها: «هل تركت عملك أو أقمت عليه؟» فقالت: يا رسول‌الله أنا أعمله، إلّا أن تنهاني عنه فأنتهي عنه، فقال: «افعلي، فإذا مشطت فلا تَجلي[٤] الوجه بالخرق[٥]، فإنّه يذهب بماء الوجه، ولا تصلي الشعر بالشعر»[٦].

مسألة: تكره الصياغة والقصابة؛ لما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد، عن جعفر

---

(١) التهذيب ٦: ٣٥٣.

(٢) السرائر: ٢٠٧.

(٣) التهذيب ٦: ٣٥٩ الحديث ١٠٣٠، الوسائل ١٢: ٩٤ الباب ١٩ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٤.

(٤) خا و ر: «فلا تخلي»، ع و ق: «فلا تحلي»، ح: «فلا تغسلي» وفي التهذيب: «فلا تحكي».

(٥) ح: «بالخرقة» وفي التهذيب: «بالخزف» قال في المصباح المنير: ١٦٨: الخزف: الطين المعمول آنية قبل أن يطبخ وهو الصلصال، فإذا شوي فهو الفخّار.

(٦) التهذيب ٦: ٣٥٩ الحديث ١٠٣١، الوسائل ١٢: ٩٤ الباب ١٩ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٢.

عليه‌السلام قال: «إنّ رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله قال: إنّي أعطيت خالتي غلاماً ونهيتها أن تجعله قصّاباً أو حجّاماً أو صائغاً»[١].

فصل:

روى الشيخ ـ رحمه‌الله ـ عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: «الصنّاع إذا سهروا الليل كلّه فهو سحت»[٢].

وعن الشعيريّ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: «مَن بات ساهراً في كسب ولم يعط العين حظّها من النوم فكسبه ذلك حرام»[٣].

وعندي أنّ ذلك تغليظاً[٤] للكراهية، لا أنّه حرام حقيقةً.

مسألة: إذا امتزج الحلال بالحرام، فإن تميّز، وجب تخليص الحرام ودفعه إلى أربابه مع وجودهم، أو الصدقة به مع عدمهم وعدم وارثهم، وإن لم يتميّز مقداره، أخرج خمسه وحلّ له الباقي. نصّ عليه[٥] علماؤنا وقد سلف ذلك[٦].

ويؤيّده: ما رواه الشيخ عن السكونيّ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: «أتى رجل أميرالمؤمنين عليه‌السلام فقال: إنّي كسبت مالاً أغمضت في مطالبه حلالاً

---

(١) التهذيب ٦: ٣٦٣ الحديث ١٠٤١، الاستبصار ٣: ٦٤ الحديث ٢١٥، الوسائل ١٢: ٧٣ الباب ٩ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٨.

(٢) التهذيب ٦: ٣٦٧ الحديث ١٠٥٨، الوسائل ١٢: ١١٨ الباب ٣٤ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١.

(٣) التهذيب ٦: ٣٦٧ الحديث ١٠٥٩، الوسائل ١٢: ١١٨ الباب ٣٤ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٢.

(٤) كذا في النسخ.

(٥) ب: على ذلك، مكان: عليه.

(٦) يراجع: الجزء الثامن ص ٥٤١.

وحراماً وقد أردت التوبة، ولا أدري الحلال منه والحرام وقد اختلط عليّ، فقال أميرالمؤمنين عليه‌السلام: تصدّق بخمس مالك، فإنّ الله عزّوجلّ رضي من الأشياء بالخمس، وسائر المال لك»[١].

فصل[٢]:

روى الشيخ ـ رحمه‌الله ـ عن عبدالله بن القاسم الجعفريّ[٣]، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: «تشوّفت[٤] الدنيا إلى قوم حلالاً محضاً فلم يريدوها فدرجوا[٥]، ثمّ تشوّفت إلى قوم حلالاً وشبهة، فقالوا: لا حاجة لنا في الشبهة وتوسّعوا في الحلال، وتشوّفت إلى قوم حراماً وشبهة، فقالوا: لا حاجة لنا في الحرام وتوسّعوا في الشبهة، ثمّ تشوّفت إلى قوم حراماً محضاً فطلبوها فلم يجدوها، والمؤمن يأكل في الدنيا بمنزلة المضطرّ»[٦].

وعن سماعة، قال: سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن رجل أصاب مالاً من عمل بني أُميّة وهو يتصدّق منه ويصل منه قرابته ويحجّ ليغفر له ما اكتسب وهو يقول:

---

(١) التهذيب ٦: ٣٦٨ الحديث ١٠٦٥، الوسائل ١٢: ٤٣٢ الباب ٥ من أبواب الربا الحديث ٥.

(٢) خا وق: مسألة، مكان: فصل.

(٣) عبدالله بن القاسم الجعفريّ، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه‌السلام، قال السيّد الخوئيّ: كذا في المطبوع من رجال الشيخ، والكتب الرجاليّة لم تحكه عنه، روى عن أبي عبدالله عليه‌السلام وروى عليّ بن محمّد القاسانيّ عن رجل سمّاه عنه، الكافي ٥: ١٢٥ باب المكاسب الحرام الحديث ٦، والتهذيب ٦: ٣٦٩ الحديث ١٠٦٦.
رجال الطوسيّ: ٢٢٢، معجم رجال الحديث ١١: ٣٠٢.

(٤) أكثر النسخ: تشوّقت، كما في التهذيب. وتشوّفت المرأة: تزيّنت. لسان العرب ٩: ١٨٥، والشوق والاشتياق: نزاع النفس إلى الشيء وحركة الهوى. لسان العرب ١٠: ١٩٢.

(٥) دَرج القوم، إذا انقرضوا. لسان العرب ٢: ٢٦٦.

(٦) التهذيب ٦: ٣٦٩ الحديث ١٠٦٦، الوسائل ١٢: ٥٣ الباب ١ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٤.

إنّ الحسنات يذهبن السيّئات، فقال أبوعبدالله عليه‌السلام: «إنّ الخطيئة لا تكفّر الخطيئة ولكن الحسنة تحطّ الخطيئة» ثمّ قال: «إن كان خلط الحرام حلالاً فاختلطا جميعاً فلا يعرف الحلال من الحرام، فلا بأس»[١].

مسألة: ولا بأس بأكل ما ينثر في الأعراس مع علم الإباحة إمّا باللفظ أو بشاهد الحال، غير أنّه يكره أخذه انتهاباً. وإن لم يعلم من قصد مالكه الإباحة، كان حراماً؛ عملاً بالأصل الدالّ على عصمة مال الغير، وعدم جواز التصرّف فيه بدون[٢] إذنه.

ويؤيّد ذلك: ما رواه الشيخ عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام: الإملاك[٣] يكون والعرس[٤] فينثر على القوم، فقال: «حرام، ولكن كُل ما أعطوك منه»[٥].

وفي الصحيح عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى[٦] عليه‌السلام، قال: سألته عن النثار من السُكّر واللوز وأشباهه أيحلّ أكله؟ فقال: «يكره أكل ما انتهب»[٧].

وعن وهب، عن جعفر، عن أبيه عليهما‌السلام قال: «قال عليّ عليه‌السلام:

---

(١) التهذيب ٦: ٣٦٩ الحديث ١٠٦٨، الوسائل ١٢: ٥٩ الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٢.

(٢) ب: بغير، مكان: بدون.

(٣) الإملاك: التزويج. لسان العرب ١٠: ٤٩٤.

(٤) في النسخ: العروس، وما أثبتناه من المصادر.

(٥) التهذيب ٦: ٣٧٠ الحديث ١٠٧١، الاستبصار ٣: ٦٦ الحديث ٢٢٠، الوسائل ١٢: ١٢٢ الباب ٣٦ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٤.

(٦) ر: بزيادة: بن جعفر.

(٧) التهذيب ٦: ٣٧٠ الحديث ١٠٧٢، الاستبصار ٣: ٦٦ الحديث ٢٢١، الوسائل ١٢: ١٢١ الباب ٣٦ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٢.

لا بأس بنثر الجوز والسُكّر»[١].

قال الشيخ ـ رحمه‌الله ـ: لا ينافي هذا الخبر ما تقدّم من الخبرين؛ لأنّ الذي تضمّن هذا الخبر، جواز النثر، وليس فيه أنّه يجوز أخذ ما نثر ونهبه، والخبران الأوّلان فيهما كراهية ذلك، ولا تنافي فيهما على حال[٢].

أقول: والوجه الذي ذكرناه ـ من حمل الخبرين الأوّلين على المنع مع عدم العلم بالإباحة، وعلى جواز التناول مع الإباحة ـ: أولى؛ لاشتماله على الأُصول وظهور الفائدة، دون ما ذكره الشيخ ـ رحمه‌الله ـ وإن كان ممكناً.

مسألة: يجوز بيع جلود السباع من الفهد والنمر وغيرها مع التذكية؛ للانتفاع بها في غير الصلاة؛ لأنّها عين طاهرة يُنتفع بها، فجاز بيعها، كغيرها من الطاهرات.

ويؤيّده: ما رواه الشيخ عن أبي مخلد السرّاج[٣]، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه‌السلام، إذ دخل عليه معتّب، فقال: بالباب رجلان، فقال: «أدخلهما» فدخلا، فقال أحدهما: إنّي رجل سرّاج أبيع جلود النمر، فقال: «مدبوغة هي؟» قال: نعم،

---

(١) التهذيب ٦: ٣٧٠ الحديث ١٠٧٣، الاستبصار ٣: ٦٦ الحديث ٢٢٢، الوسائل ١٢: ١٢٢ الباب ٣٦ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٥.

(٢) التهذيب ٦: ٣٧٠، الاستبصار ٣: ٦٧.

(٣) أبو مَخْلَد السرّاج، كذا ضبطه في مجمع البحرين وقال: مَخلَد وزان جعفر من أسماء الرجال، وضبطه ابن الأثير. مخلّد، وقال: مخلّد بضم الميم وفتح الخاء المعجمة واللام المشدّدة، قال النجاشيّ: أبو مخلد السرّاج أخبرنا محمّد بن جعفر عن أحمد بن محمّد بن سعيد... عن ابن أبي عمير عن أبي مخلد السرّاج بكتابه، وقال الشيخ في الفهرست: له كتاب، وقال المامقانيّ: ظاهر النجاشيّ والشيخ كونه إماميّاً وراوية ابن أبي عمير عنه ربّما تكشف عن كونه معتمداً.
أُسد الغابة ١: ٢٣٠، رجال النجاشيّ: ٤٥٨، الفهرست: ١٩١، مجمع البحرين ٣: ٤٤، تنقيح المقال ٣: ٣٤ من فصل الكنى.

قال: «ليس به بأس»[١].

وكذا يجوز بيع عظام الفيل؛ لاتّخاذ الأمشاط منها على ما قدّمناه[٢].

وقال ابن البرّاج: إنّه مكروه[٣]. ولا أعرف المستند له.

مسألة: يكره ركوب البحر للتجارة، ويحرم مع ظهور أمارة الخوف، وكذا يحرم كلّ سفر يظهر فيه الخوف؛ لأنّ دفع الخوف واجب، وترك الواجب حرام.

روى الشيخ عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه‌السلام أنّه كره ركوب البحر للتجارة[٤].

وعن معلّى بن خنيس، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: سألته عن الرجل يسافر فيركب البحر، فقال: «يكره ركوب البحر للتجارة، إنّ أبي كان يقول: إنّك تضرّ بصلاتك، هوذا الناس يصيبون أرزاقهم ومعائشهم»[٥].

وعن ابن بكير، عن عبيد، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: «كان أبي يكره ركوب البحر في التجارة»[٦].

وعن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه‌السلام أنّ رجلاً أتى أباجعفر عليه‌السلام فقال: أصلحك الله إنّا نتّجر إلى هذه الجبال فنأتي منها أمكنة لا نقدر

---

(١) التهذيب ٦: ٣٧٤ الحديث ١٠٨٧، الوسائل ١٢: ١٢٤ الباب ٣٨ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١.

(٢) يراجع: ص ٤٠٦.

(٣) المهذّب ١: ٣٤٦.

(٤) التهذيب ٦: ٣٨٠ الحديث ١١١٨، الوسائل ١٢: ١٧٨ الباب ٦٧ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٥.

(٥) التهذيب ٦: ٣٨٠ الحديث ١١١٩، فيه: يجدون، مكان: يصيبون، الوسائل ١٢: ١٧٧ الباب ٦٧ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٣.

(٦) التهذيب ٦: ٣٨١ الحديث ١١٢٠، الوسائل ١٢: ١٧٨ الباب ٦٧ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٤.

نصلّي إلّا على الثلج، قال: «أفلا ترضى أن تكون مثل فلان يرضى بالدون ؟![1]» ثمّ قال: «لا تطلب التجارة في أرض لا تستطيع أن تصلّي إلّا على الثلج»[2].

مسألة: ولا بأس بأجرة الدلّال؛ لأنّه عمل مباح يحتاج إليه، فجاز أخذ العوض عنه، كغيره من الأعمال المباحة ولا نعرف فيه خلافاً.

روى الشيخ عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: سأله أبي وأنا حاضر، فقال: ربّما أمرنا الرجل أن يشتري لنا الأرض أو الدار أو الغلام أو الخادم ونجعل له جُعْلاً، فقال أبوعبدالله عليه‌السلام: «لا بأس به»[3].

وعن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: سألته عن الرجل يريد أن يشتري داراً أو أرضاً أو خادماً ويجعل له جُعْلاً، قال: «لا بأس به»[4].

مسألة: إذا استأجر الرجل أجيراً خاصّاً، وهو أن يستأجره مدّة من الزمان لعمل له، لم يجز له أن يعمل لغيره شيئاً إلّا بإذن المستأجر؛ لأنّه قد استحقّ منافعه في ذلك الزمان، فلا يجوز له صرفها إلى غيره. أمّا لو استأجره ليعمل له شيئاً، جاز له أن يؤجر نفسه لغيره ليعمل[5] له ما شاء؛ لأنّ الأوّل لم يستوعب زمانه وإنّما استحقّ في ذمّته عملاً خاصّاً.

وقد روى الشيخ عن إسحاق بن عمّار، عن العبد الصالح عليه‌السلام، قال:

---

(١) أكثر النسخ: الدون.

(٢) التهذيب ٦: ٣٨١ الحديث ١١٢١، الوسائل ١٢: ١٧٩ الباب ٦٨ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١.

(٣) التهذيب ٦: ٣٨١ الحديث ١١٢٤، الوسائل ١٢: ٣٩٥ الباب ٢٠ من أبواب أحكام العقود الحديث ٦.

(٤) التهذيب ٦: ٣٨٥ الحديث ١١٤٥، الوسائل ١٢: ٢٠٧ الباب ٨٤ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٣.

(٥) كثير من النسخ: يعمل، مكان: ليعمل.

سألته عن الرجل يستأجر الرجل بأجر معلوم فيبعثه في ضيعته[١]، فيعطيه رجل آخر دراهم فيقول: اشتر لي كذا وكذا وما ربحت فبيني وبينك، قال: «إذا أذِنَ له الذي استأجره، فليس به بأس»[٢].

مسألة[٣]: ولا بأس بأخذ أجر المرأة[٤] عن الغزل؛ لأنّه فعل مباح يحتاج إليه، فكان سائغاً ولا نعرف فيه خلافاً.

روى الشيخ عن أبي زهرة[٥]، عن أُمّ الحسن النخعيّة[٦] قالت: مرّ بي أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه‌السلام فقال: «أيّ شيء تصنعين يا أُمّ الحسن؟» قالت: أغزل، قال[٧]: فقال: «أما إنّه أحلّ الكسب»[٨].

مسألة: قال الشيخ ـ رحمه‌الله ـ: إذا مرّ الإنسان بالثمرة، جاز له أن يأكل منها

---

(١) بعض النسخ: ضيعة، وفي خا: في صنعة.

(٢) التهذيب ٦: ٣٨١ الحديث ١١٢٥، الوسائل ١٢: ١٧٦ الباب ٦٦ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٥.

(٣) ب: فصل، مكان: مسألة.

(٤) كثير من النسخ: بأخذ أُجرة المرأة، وما أثبتناه من نسختي ر وب، ولعلّ الأنسب: بأخذ المرأة أجراً.

(٥) أبو زهرة، قال السيّد الخوئيّ: روى عن أُمّ الحسن عن أميرالمؤمنين عليه‌السلام، وروى عنه عثمان بن عيسى. الكافي ٥: ٣١١ باب النوادر الحديث ٣٢، ورواها في التهذيب ٦: ٣٨٢ الحديث ١١٢٧ وفيها تقييد أُمّ الحسن بالنخعيّة، معجم رجال الحديث ٢٢: ١٧٢.

(٦) أُمّ الحسن النخعيّة، قال المامقانيّ: لم أقف فيه إلّا على رواية الكلينيّ في الكافي ٥: ٣١١ باب النوادر الحديث ٣٢، عن عثمان بن عيسى عن أبي زهرة عنها عن أميرالمؤمنين عليه‌السلام، وروى الشيخ عنها في التهذيب ٦: ٣٨٢ الحديث ١١٢٧، وقال: لم أتحقّق حالها. تنقيح المقال ٣: ٧١ من فصل النساء.

(٧) في التهذيب: قالت.

(٨) التهذيب ٦: ٣٨٢ الحديث ١١٢٧، الوسائل ١٢: ١٧٤ الباب ٦٤ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١.

قدر كفايته، ولا يحمل شيئاً منها على حال[١].

قال ابن إدريس: يجوز ذلك من غير قصد إلى المضيّ إلى الثمرة للأكل، بل كان الإنسان مجتازاً في حاجة[٢] ثمّ مرّ بالثمار، سواء كان أكله منها لأجل الضرورة أو غير ذلك على ما رواه أصحابنا واجتمعوا عليه؛ لأنّ الأخبار في ذلك متواترة والإجماع منعقد منهم، ولا يعتدّ بخبر شاذّ أو خلاف من يعرف اسمه ونسبه؛ لأنّ الحقّ مع غيره[٣].

هذا قول ابن إدريس. وقد روى الشيخ ـ رحمه‌الله ـ عن محمّد بن مروان، قال: قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام: أمرّ بالثمرة فآكل منها؟ قال: «كل ولا تحمل» قلت: فإنّهم قد اشتروها، قال: «كل ولا تحمل» قلت: جعلت فداك إنّ التجّار قد اشتروها ونقدوا أموالهم قال: «اشتروا ما ليس لهم»[٤].

وعن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: سألته عن الرجل يمرّ بالبستان وقد حيط عليه أو لم يُحط عليه هل يجوز له أن يأكل من ثمره، وليس يحمله على الأكل من ثمره إلّا الشهوة، وله ما يغنيه عن الأكل من ثمره؟ وهل له أن يأكل منه من جوع؟ قال: «لا بأس أن يأكل ولا يحمله ولا يفسده»[٥].

ويدلّ على تحريم الحمل أيضاً ما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن عبيدالله الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: «نهى رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله أن

---

(١) النهاية: ٣٧٠، التهذيب ٧: ٩٢، الاستبصار ٣: ٩٠.

(٢) في النسخ: حاجته، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) السرائر: ٢٠٩.

(٤) التهذيب ٦: ٣٨٣ الحديث ١١٣٤، الاستبصار ٣: ٩٠ الحديث ٣٠٥، الوسائل ١٣: ١٤ الباب ٨ من أبواب بيع الثمار الحديث ٤.

(٥) التهذيب ٦: ٣٨٣ الحديث ١١٣٥، الوسائل ١٣: ١٥ الباب ٨ من أبواب بيع الثمار الحديث ٥.

يؤكل ما تحمل النملة بفيها وقوائمها»[١].

وقد روى الشيخ عن مروك بن عبيد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: قلت له: الرجل يمرّ على قراح[٢] الزرع يأخذ منه السنبلة؟ قال: «لا»، قلت: أيّ شيء السنبلة؟ قال: «لو كان كلّ مَن يمرّ به يأخذ منه سنبلة، كان لا يبقى شيء»[٣].

وهذا الحديث يدلّ على تحريم التناول من الزرع، والحديثان الأوّلان يدلّان على إباحة التناول من الثمرة، فإن عملنا بهما، خصّصناهما بالثمرة مع عدم العلم بكراهية المالك على الأقوى، أمّا لو عُلم من صاحبه الكراهية، فالوجه عندي: التحريم. أمّا الزرع فالوجه عندي: تحريم التناول له؛ عملاً بالرواية وبالأصل الدالّ على التحريم، السالم عن المعارض.

مسألة: ولا بأس بالزراعة وليست مكروهة؛ لكثرة الحاجة إليها وكثرة الضرورة المقتضية للإباحة، وقد روى الشيخ عن يزيد بن هارون الواسطيّ، قال: سألت جعفر بن محمّد عليهما السلام عن الفلّاحين، فقال: «هم الزارعون كنوز الله في أرضه، وما في الأعمال [شيء][٤] أحبّ إلى الله من الزراعة، وما بعث الله نبيّاً إلّا زارعاً إلّا إدريس عليه‌السلام، فإنّه كان خيّاطاً»[٥].

---

(١) التهذيب ٦: ٣٨٣ الحديث ١١٣٢، الوسائل ١٢: ٢٢٥ الباب ٩٨ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١.

(٢) القَراح: الأرض المخلّصة لزرع أو لغرس. وقيل: المزرعة التي ليس عليها بناء ولا فيها شجر. لسان العرب ٢: ٥٦١.

(٣) التهذيب ٦: ٣٨٥ الحديث ١١٤٠، الوسائل ٣: ١٥ الباب ٨ من أبواب بيع الثمار الحديث ٦.

(٤) أثبتناها من المصدر.

(٥) التهذيب ٦: ٣٨٤ الحديث ١١٣٨، الوسائل ١٢: ٢٥ الباب ١٠ من أبواب مقدّمات التجارة الحديث ٣.

وعن محمّد بن خالد، عن سيابة[١]، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: سأله رجل فقال: جعلت فداك أسمع قوماً يقولون: إنّ الزراعة مكروهة! فقال: «ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملاً أحلّ ولا أطيب منه، والله ليزرعنّ الزرع وليغرسنّ[٢] النخل بعد خروج الدجّال»[٣].

مسألة: ولا بأس للرجل أن يأخذ الأُجرة على بدرقة القوافل وحمايتها؛ عملاً بالأصل الدالّ على الإباحة، ولأنّها في محلّ الحاجة والضرورة، فأُبيح ذلك؛ عملاً بالأصل.

ويؤيّده: ما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن محمّد بن الحسن الصفّار، قال: كتبت إليه: رجل يبدرق[٤] القوافل من غير أمر السلطان في موضع مخيف، ويشارطونه على شيء مسمّى أن يأخذ منهم إذا صار إلى الأمن، هل يحلّ له أن يأخذ منهم أم لا؟ فوقّع عليه‌السلام: «إذا واجر[٥] نفسه بشيء معروف أخذ حقّه إن‌شاءالله»[٦].

---

(١) أكثر النسخ: شبانة، وفي بعضها: شيانة. سَيابَة بن ناجية المدنيّ، قال النجاشيّ: ذكر ذلك سعد بن عبدالله وقال: له كتاب، وعدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الكاظم عليه‌السلام وقال: له كتاب، قال المامقانيّ: ظاهره كونه إماميّاً إلّا أنّ حاله مجهول. رجال النجاشيّ: ١٩٤، رجال الطوسيّ: ٣٥١، تنقيح المقال ٢: ٧٨.

(٢) في التهذيب: «لنزرعنّ الزرع ولنغرسنّ».

(٣) التهذيب ٦: ٣٨٤ الحديث ١١٣٩، الوسائل ١٣: ١٩٣ الباب ٣ من أبواب أحكام المزارعة الحديث ١.

(٤) البدرقة: الجماعة تتقدّم القافلة للحراسة وبعضهم يقول بالذال وبعضهم بالدال، وبعضهم بهما جميعاً. المصباح المنير: ٤٠.

(٥) واجرتُه مؤاجرة، مثل: عاملته معاملة وعاقدته معاقدة. مجمع البحرين ٣: ٥١٠.

(٦) التهذيب ٦: ٣٨٥ الحديث ١١٤١، الوسائل ١٣: ٢٥٤ الباب ١٤ من أبواب أحكام الإجارة الحديث ١.

مسألة: ولا بأس بعمل اليهوديّ والنصرانيّ فيما لا يحتاج فيه إلى الإسلام كالخياطة والنساجة، ثمّ إن باشر أحدهم المعمول برطوبة، وجب غَسله؛ لنجاسته بالمباشرة وإلّا فلا.

ويدلّ عليه: ما رواه إبراهيم بن أبي محمود، قال: قلت للرضا عليه‌السلام: الخيّاط أو القصّاب[١] يكون يهوديّاً أو نصرانيّاً، وأنت تعلم أنّه يبول ولا يتوضّأ، ما تقول في عمله؟ قال: «لا بأس»[٢].

أمّا ما يحتاج فيه إلى الإسلام، كالذباحة، فإنّه يحرم عليه استعمال ما باشره من الأفعال، فلا يحلّ أكل ذبيحته، وسيأتي البحث فيه.

والمراد بالقصّاب في الحديث: ليس مَن يباشر الذبح، بل من يتولّى القِصابة[٣] بعد الذبح، وقد روى الشيخ عن إبراهيم بن أبي محمود، قال: قلت للرضا عليه‌السلام: الجارية النصرانيّة تخدمك وأنت تعلم أنّها نصرانيّة ولا تتوضّأ ولا تغتسل من جنابة قال: «لا بأس، تغسل يديها»[٤].

مسألة: يجوز التجارة في الجارية النصرانيّة والمغنّية بالبيع والشراء؛ لأنّهما عينان تملكان، فصحّ أخذ العوض بحقّهما، كساير الأعيان المملوكة، ولا نعلم فيه خلافاً.

روى الشيخ عن عبدالله بن الحسن الدينوريّ[٥]، قال: قلت لأبي الحسن

---

(١) في المصدر: أو القصّار، مكان: أو القصّاب.

(٢) التهذيب ٦: ٣٨٥ الحديث ١١٤٢.

(٣) القِصابة: الصِّناعة بالكسر. المصباح المنير: ٥٠٤.

(٤) التهذيب ٦: ٣٨٥ الحديث ١١٤٣، الوسائل ٢: ١٠٢٠ الباب ١٤ من أبواب النجاسات الحديث ١١.

(٥) عبدالله بن الحسن الدينوريّ، قال المامقانيّ: لم أقف فيه إلّا على رواية الشيخ في باب المكاسب من التهذيب ٦: ٣٨٧ الحديث ١١٥١، وقال السيّد الخوئيّ: روى عن أبي الحسن عليه‌السلام وروى عنه البرقي. تنقيح المقال ٢: ١٧٧، معجم رجال الحديث ١١: ١٧٦.

عليه‌السلام: جُعلت فداك ما تقول في النصرانيّة، أشتريها وأبيعها من النصارى؟ فقال: «اشتر وبع» قلت: فأنكح؟ فسكت عن ذلك قليلاً ثمّ نظر إليّ وقال شبه الإخفاء: «هي لك حلال» قال: قلت: جُعلت فداك فأشتري المغنّية أو الجارية تحسن أن تغنّي أُريد بها الرزق لا سوى ذلك؟ قال: «اشتر وبع»[١].

مسألة: يكره للإنسان أن يبيع الملك، ويستحبّ له شراؤُه.

روى الشيخ عن أبان بن عثمان، قال: دعاني جعفر عليه‌السلام، فقال: «باع فلان أرضه؟» فقلت: نعم، فقال: «مكتوب في التوراة: أنّه من باع أرضاً أو ماءاً، ولم يضعه في أرض وماء، ذهب ثمنه مَحْقاً»[٢].

وعن وهب الحريريّ[٣]، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: «مشتري العقدة[٤] مرزوق وبائعها ممحوق[٥].

وعن مسمع قال: قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام: إنّ لي أرضاً تُطلب منّي ويُرغّبوني، فقال لي: «يا باسيّار أما علمت أنّه من باع الماء والطين ولم يجعل ماله

---

(١) التهذيب ٦: ٣٨٧ الحديث ١١٥١، الوسائل ١٢: ٨٦ الباب ١٦ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١.

(٢) التهذيب ٦: ٣٨٧ الحديث ١١٥٥، الوسائل ١٢: ٤٥ الباب ٢٤ من أبواب مقدّمات التجارة الحديث ٥. وفيه: دعاني أبو جعفر.

(٣) وهب الحريريّ، كذا أثبته المامقانيّ والسيّد الخوئيّ كما في المصادر، وأثبته الأردبيليّ: وهب الجريريّ، روى عن أبي عبدالله عليه‌السلام وروى عنه الحسن بن عليّ في الكافي ٥: ٩٢ باب شراء العقارات الحديث ٤، والتهذيب ٦: ٣٨٨ الحديث ١١٥٦، قال المامقانيّ: ليس له ذكر في كتب الرجال وحاله مجهول. جامع الرواة ٢: ٣٠٢، تنقيح المقال ٣: ٢٨٠، معجم رجال الحديث ٢٠: ٢٣٥.

(٤) العُقدة ـ بالضم ـ: الضيعة والعقار الذي اعتقده صاحبه ملكاً. واعتقد ضيعة ومالاً، أي اقتناهما. لسان العرب ٣: ٢٩٩، مجمع البحرين ٣: ١٠٤.

(٥) التهذيب ٦: ٣٨٨ الحديث ١١٥٦، الوسائل ١٢: ٤٥ الباب ٢٤ من أبواب مقدّمات التجارة الحديث ٦.

في الماء والطين، ذهب ماله هباءاً» قلت: جعلت فداك إنّي أبيع بالثمن الكثير وأشتري ما هو أوسع ممّا بعت، قال: «لا بأس»[1].

فصل:

روى الشيخ عن السكونيّ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، عن عليّ عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: مَن غرس شجراً بديّا[2] أو حفر وادياً بديّاً أو أحيا أرضاً ميّتاً[3] فهي له قضاء من الله ورسوله»[4].

فصل:

روى الشيخ عن محمّد بن عليّ الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن البستان يكون عليه المملوك أو أجير ليس له من البستان شيء، فيتناول الرجل من بستانه؟ فقال: «إن كان بهذه المنزلة لا يملك من البستان شيئاً، فما أُحبّ أن يأخذ[5] منه شيئاً»[6].

---

(١) التهذيب ٦: ٣٨٨ الحديث ١١٥٧ فيه: يرغّبونني، الوسائل ١٢: ٤٥ الباب ٢٤ من أبواب مقدّمات التجارة الحديث ٨. فيه يرغبون.

(٢) في التهذيب: «ندياً» وقال في الملاذ ١: ٣٩٣: في بعض النسخ: بدياً بالباء الموحّدة في الموضعين وهو الظاهر.

(٣) في الاستبصار والوسائل: «ميتة» مكان: «ميّتاً».

(٤) التهذيب ٦: ٣٧٨ الحديث ١١٠٦، الاستبصار ٣: ١٠٧ الحديث ٣٧٩، الوسائل ١٧: ٣٢٨ الباب ٢ من أبواب إحياء الموات الحديث ١.

(٥) بعض النسخ: «أخذ» مكان «يأخذ» كما في التهذيب.

(٦) التهذيب ٦: ٣٨٠ الحديث ١١١٧، الوسائل ١٢: ٢٠١ الباب ٨٢ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٤.

فصل:

روى الشيخ عن أبي حمزة، قال: دخلت على عليّ بن الحسين عليهما السلام وهو جالس على نمرقة[١] فقال: «يا جارية هاتي[٢] النمرقة»[٣].

مسألة[٤]: إذا استأجر الإنسان مملوك غيره، فأفسد المملوك، لم يكن على مولاه الضمان، بل يستسعي العبد في ذلك، أو يَرجع عليه بعد العتق؛ عملاً بالأصل الدالّ على براءة ذمّة السيّد. هذا قول الشيخ رحمه‌الله[٥].

وقال ابن إدريس: لا يستسعي العبد. أيضاً؛ لأنّ فيه إضراراً بالمالك[٦]. وقد بيّنّا أنّ المولى لا يضمن جناية العبد[٧].

وأمّا الشيخ: فقد استدلّ بما رواه ـ في الصحيح ـ عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه‌السلام في رجل استأجر مملوكاً، فيستهلك مالاً كثيراً، فقال: «ليس على مولاه شيء، وليس لهم أن يبيعوه، ولكنّه يستسعى، وإن عجز عنه، فليس على مولاه شيء ولا على العبد شيء»[٨].

---

(١) النُمرُق والنُمْرُقة: وسادة صغيرة، وكذلك النمرقة بالكسر، وربّما سمّوا الطِنفِسة التي فوق الرحل نُمرقة. الصحاح ٤: ١٥٦١.

(٢) في النسخ: «هات».

(٣) التهذيب ٦: ٣٨١ الحديث ١١٢٣، الوسائل ١٢: ٢٢٠ الباب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٥.

(٤) ر وخا: فصل، مكان: مسألة.

(٥) النهاية: ٣٧٠، وقال في ص ٤٤٨ بضمان المولى. وقد أشار العلّامة إلى وجه الجمع بينهما في نكت النهاية ينظر: النهاية ونكتها ٢: ٢٨٤.

(٦) السرائر: ٢٠٩.

(٧) يراجع: الجزء العاشر ص ٧١.

(٨) التهذيب ٦: ٣٨٥ الحديث ١١٤٤، الوسائل ١٣: ٢٥٢ الباب ١١ من أبواب أحكام الإجارة الحديث ٣.

فصل:

لا بأس بشراء الذهب بترابه قبل سبكه من المعدن؛ لأنّها عين مملوكة، فساغ بيعها، كغيرها من الأعيان، لكن لا يُباع بجنسها من الذهب، وكذا معدن الفضّة يجوز بيعه لكن بغير الفضّة.

و يؤيّد ذلك: ما رواه الشيخ عن مصدّق، قال: سألت أبا الحسن عليه‌السلام عن شراء الذهب بترابه من المعدن، قال: «لا بأس به»[١].

مسألة: نقل ابن إدريس عن بعض علمائنا أنّ خصاء الحيوان محرّم، قال: والأولى عندي تجنّب ذلك، وأنّه مكروه، دون أن يكون محرّماً محظوراً؛ لأنّه ملك للإنسان يعمل به ما شاء ممّا فيه الصلاح له، وما روي في ذلك يحمل على الكراهية، دون الحظر[٢].

مسألة: قد بيّنّا تحريم الأُجرة على تغسيل الأموات وتكفينهم وحملهم ودفنهم والصلاة عليهم، وكذا على الأذان والإقامة والصلاة بالناس[٣]. أمّا ثمن الماء الذي يُغسّل به الميّت، وثمن الكفن فلا بأس به؛ ولأنّ المحرّم هو الأجر على التغسيل والتكفين، دون الماء والكفن.

وقد قال الشيخ ـ رحمه‌الله ـ: إذا وجد الماء لغسل الميّت بالثمن، وجب شراؤه من تركته، فإن لم يُخلّف شيئاً، لم يجب على أحد ذلك[٤].

وأمّا حمل الموتى، فإنّما تحرم الأُجرة عليه إذا كان إلى المواضع التي يجب

---

(١) التهذيب ٦: ٣٨٦ الحديث ١١٥٠، الوسائل ١٢: ٢٧٧ الباب ٢٣ من أبواب عقد البيع وشروطه الحديث ١.

(٢) السرائر: ٢٠٦.

(٣) يراجع: ص ٤١٤.

(٤) النهاية: ٤٥.

على مَن حضر الميّت حمله إليها، وهي ظواهر البلدان والجَبّانة المعروفة بذلك، فأمّا[1] ما بَعُد عن ذلك من المواضع المعظّمة والأمكنة الشريفة المقدّسة، كمشاهد الأئمّة عليهم السلام، فلا بأس بأخذ الأُجرة عليه؛ لأنّه ليس واجباً على المسلمين.

مسألة: قد بيّنّا الأصناف المحرّمة من أنواع التجارات وأكثر المكروه[2] وقد تخلّف أصناف أُخر مكروهة تأتي في أبوابها، فما بقي بعد ذلك فمباح طلق بلا خلاف؛ عملاً بالأصل.

---

(١) بعض النسخ: وأمّا.

(٢) يراجع: ص ٣٠٨ و ٣٤٩.

البحث الثالث[1]
في عمل السلطان و أخذ جوائزه

السلطان على ضربين:

أحدهما: سلطان الحقّ العادل.

و الآخر: سلطان الجور الظالم.

فالأوّل: يُستحبّ خدمته و نيابته و العمل من قِبَله و الولاية منه، و هو مندوب إليه مرغّب فيه، و قد يجب على المكلّف ذلك بأن يعيّن[2] عليه و يدعوه إليه، فلا يجوز له مخالفته، و يجب عليه امتثال أمره و طاعته.

فإذا[3] تولّى الإنسان من السلطان العادل ولاية، كان له في ذلك ثواب عظيم، و يجب[4] عليه طاعته في جميع ما يأمره به، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[5].

إذا ثبت هذا: فإنّه يجوز له قبول الجوائز منه و الرزق، و يسوغ له التصرّف فيه بلا خلاف؛ لأنّه معصوم، فلا يقع فعله إلّا حقّاً.

---

(١) ق و خا: مسألة، مكان: البحث الثالث.

(٢) ر و ع: تعيّن.

(٣) ب: فإن، مكان: فإذا.

(٤) بعض النسخ: و تجب.

(٥) النساء (٤): ٥٩.

و أمّا السلطان الجائر فلا تجوز الولاية منه مختاراً إلّا مع علم التمكّن من الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و قسمة الأخماس و الصدقات على مستحقّها وصلة الإخوان، و لا يكون في ذلك مرتكباً لمأثم[١] أو غلبة الظنّ بذلك، أمّا إذا انتفى العلم و الظنّ معاً، فلا تجوز الولاية من قبل الجائر بلا خلاف.

روى الشيخ عن عمّار، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: سُئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل؟ قال: «لا، إلّا أن لا يقدر على شيء [و لا][٢] يأكل و لا يشرب و لا يقدر على حيلة، فإن فعل فصار إليه منه[٣] شيء فليبعث بخُمُسه إلى أهل البيت عليهم السلام»[٤].

و عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: ذُكر عنده رجل من هذه العصابة و قد ولي ولاية، قال: «فكيف صنيعه[٥] إلى إخوانه؟» قال: قلت: ليس عنده خير، قال: «أُفّ[٦]، يدخلون فيما لا ينبغي لهم و لا يصنعون إلى إخوانهم خيراً!»[٧].

و عن الوليد بن صبيح، قال: دخلت على أبي عبدالله عليه‌السلام فاستقبلني زرارة خارجاً من عنده، فقال لي أبوعبدالله عليه‌السلام: «يا وليد أما تعجب من

---

(١) بعض النسخ: للمآثم.

(٢) أثبتناها من التهذيب.

(٣) في المصدر: «في يده» مكان: «إليه منه».

(٤) التهذيب ٦: ٣٣٠ الحديث ٩١٥، الوسائل ١٢: ١٤٦ الباب ٤٨ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٣.

(٥) بعض النسخ: «صنعه».

(٦) أفّ: يقال ذلك عند استقذار الشيء ثمّ استُعمل ذلك عند كلّ شيء يُضجر منه و يتأذّى به. لسان العرب ٩: ٦.

(٧) التهذيب ٦: ٣٣٠ الحديث ٩١٦، الوسائل ١٢: ١٤١ الباب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١٠.

زرارة سألني عن أعمال هؤلاء أيّ شيء كان يريد؟ [أيريد][١] أن أقول له: لا، فيروي ذلك عليّ؟»[٢] ثمّ قال: «يا وليد متى كانت الشيعة تسأل عن أعمالهم؟ إنّما كانت الشيعة تقول: يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم [و][٣] يستظلّ بظلّهم، متى كانت الشيعة تسأل عن هذا؟!»[٤].

وفي الحسن عن أبي بصير، قال: سألت أبا جعفر عليه‌السلام عن أعمالهم، فقال لي: «يا أبا محمّد لا ولا مَدّة[٥] بقلم [إنّ][٦] أحدكم لا يصيب من دنياهم شيئاً إلّا أصابوا من دينه مثله، أو حتّى يصيبوا من دينه مثله» الوهم من ابن أبي عمير راوي الحديث[٧].

مسألة: وإذا علم التمكّن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ووضع الأشياء مواضعها[٨]، جاز له التولّي من قِبَل الجائر، معتقداً أنّه يفعل ذلك من قِبَل سلطان الحقّ؛ لأنّ في ولايته حينئذٍ قياماً بمعروف، ونهياً عن منكر، فكانت جائزة.

روى الشيخ عن يونس بن عمّار، قال: وصفت لأبي عبدالله عليه‌السلام مَن يقول بهذا الأمر ممّن يعمل مع السلطان، فقال: «إذا ولّوكم يدخلون عليكم المرفق[٩] وينفعونكم في حوائجكم؟ قال: قلت: منهم مَن يفعل ذلك ومنهم مَن لا

---

(١) زيادة أثبتناها من الكافي ٥: ١٠٥ الحديث ٢، والوسائل.

(٢) خا وع: «عنّي» مكان: «عليّ» كما في الكافي ٥: ١٠٥ الحديث ٢.

(٣) أثبتناها من المصدر.

(٤) التهذيب ٦: ٣٣٠ الحديث ٩١٧، الوسائل ١٢: ١٣٥ الباب ٤٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١.

(٥) المَدّة ـ بالفتح ـ غمس القلم في الدواة مرّة للكتابة، مَدَدْت الدَواة وأمدَدْتها، وأمْدَدت الرجل: إذا أعطيته مَدّةً بقلم. الصحاح ٢: ٥٣٧، مجمع البحرين ٣: ١٤٤.

(٦) أثبتناها من المصدر.

(٧) التهذيب ٦: ٣٣١ الحديث ٩١٨، الوسائل ١٢: ١٢٩ الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٥.

(٨) ب: في مواضعها.

(٩) المرفَقُ والمرفِقُ من الأمر: هو ما ارتَفقْتَ به وانتفعت به. الصحاح ٤: ١٤٨٢.

يفعل، قال: «من لم يفعل ذلك منهم فابرؤُوا منه، برأ الله منه»[١].

وعن زياد بن سلمة[٢]، قال: دخلت على أبي الحسن موسى عليه‌السلام، فقال لي: «يا زياد إنّك لتعمل عمل السلطان؟» قال: قلت: أجل، قال لي: «و لِمَ؟» قلت: أنا رجل لي مروّة، وعليّ عيال، وليس وراء ظهري شيء، فقال لي: «يا زياد لأن أسقُط من حالق[٣] فأتقطّع[٤] قطعة قطعة، أحبّ إليّ من أن أتولّى لأحد منهم عملاً، أو أطأ بساط رجل منهم، إلّا لماذا؟ قلت: لا أدري، قال: «إلّا لتفريج كربة عن مؤمن أو فكّ أسره أو قضاء دينه، يا زياد [إنّ][٥] أهون ما يصنع الله عزّوجلّ بمن تولّى لهم عملاً، أن يضرب عليه سرادق من نار إلى أن يفرغ الله عزّوجلّ من حساب الخلائق، يا زياد فإن وُلّيت شيئاً من أعمالهم فأحسن إلى إخوانك فواحدة بواحدة، والله من وراء ذلك، يا زياد أيّما رجل منكم تولّى لأحدٍ منهم عملاً ثمّ ساوى بينكم وبينهم فقولوا له: أنت منتحل كذّاب، يا زياد إذا ذكرت مقدرتك على الناس فاذكر مقدرة الله عليك غداً، ونفاد ما أتيت إليهم عنهم، وبقاء ما أتيت إليهم عليك[٦]»[٧].

وعن عليّ بن يقطين، قال: قلت لأبي الحسن عليه‌السلام: ما تقول في أعمال

---

(١) التهذيب ٦: ٣٣٢ الحديث ٩٢٣، الوسائل ١٢: ١٤٢ الباب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١٢.

(٢) زياد بن سلمة، كذا في النسخ والتهذيب، وفي الكافي وكتب التراجم: زياد بن أبي سلمة، قال المامقانيّ: لم أقف فيه إلّا على رواية الكلينيّ عن محمّد بن خالد عنه في الكافي ٥: ١٠٩ باب شرط من أذن له في أعمالهم الحديث ١. تنقيح المقال ١: ٤٥٣، معجم رجال الحديث ٨: ٣١٤.

(٣) الحالق: الجبل المرتفع. الصحاح ٤: ١٤٦٣.

(٤) كثير من النسخ: «فأنقطع».

(٥) أثبتناها من المصدر.

(٦) أكثر النسخ: «و نفاد ما أُتيت السهم عنهم، وبقاء ما أُتيت السهم عليك». وفي التهذيب: ما أبقيت إليهم عليك.

(٧) التهذيب ٦: ٣٣٣ الحديث ٩٢٤، الوسائل ١٢: ١٤٠ الباب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٩.

هؤلاء؟ قال: «إن كنت لابدّ فاعلاً فاتّق أموال الشيعة» قال إبراهيم بن أبي محمود ـ راوي الحديث ـ: فأخبرني عليّ أنّه كان يجبيها من الشيعة علانية و يردّها عليهم في السرّ[١].

و عن الحسن بن الحسين[٢] الأنباريّ، عن أبي الحسن الرضا عليه‌السلام، قال: كتبت إليه أربع عشرة سنة أستأذنه في عمل السلطان فلمّا كان في آخر كتاب كتبت إليه أذكر أنّني أخاف على خبط عنقي[٣] و أنّ السلطان يقول: رافضيّ و لسنا نشكّ في أنّك تركت عمل السلطان للرفض، فكتب إليه أبوالحسن عليه‌السلام: «فهمت كتابك و ما ذكرت من الخوف على نفسك، فإن كنت تعلم أنّك إذا ولّيت عملت في عملك بما أمر به رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله ثمّ تصيّر أعوانك و كتّابك أهل ملّتك، و إذا صار إليك شيء، واسيت به فقراء المؤمنين حتّى تكون واحداً منهم، كان ذابذا، و إلّا فلا»[٤].

---

(١) التهذيب ٦: ٣٣٥ الحديث ٩٢٧، الوسائل ١٢: ١٤٠ الباب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٨.

(٢) في النسخ: الحسن، و الصحيح ما أثبتناه كما في المصادر، و هو الحسن بن الحسين الأنباريّ روى عن أبي الحسن الرضا عليه‌السلام، قال المامقانيّ: ليس له ذكر في كتب الرجال، و يستفاد تشيّعه و قوّة ديانته و تقواه ممّا رواه الكلينيّ في الكافي ٥: ١١١ باب شرط من أذن له في أعمالهم الحديث ٤، فإنّ امتناعه من قبول عمل السلطان أربعة عشر سنة إلّا بإذن الإمام و تجويز الإمام عليه‌السلام مع خوفه على نفسه يكشف عن ملكة قويّة قديمة فيه، و إنّي أعتبر الرجل لذلك من الثقاة و العلم عندالله تعالى. تنقيح المقال ١: ٢٧٣، معجم رجال الحديث ٥: ٢٩٢.

(٣) أي: ضرب عنقي، قال ابن الأثير: الخبْط: ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها. النهاية ٢: ٧. و في بعض النسخ: خيط عنقي، كما في المصدر. قال الجوهريّ: خيط الرقبة: نخاعها. يقال: جاحش فلان عن خيط رقبته، أي دافع عن دمه. الصحاح ٣: ١١٢٥.

(٤) التهذيب ٦: ٣٣٥ الحديث ٩٢٨، الوسائل ١٢: ١٤٥ الباب ٤٨ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١.

وعن مهران بن محمّد بن أبي نصر[١]، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: سمعته يقول: «ما من جبّار إلّا ومعه مؤمن يدفع الله عزّوجلّ به عن المؤمنين وهو أقلّهم حظّاً في الآخرة» يعني أقلّ المؤمنين حظّاً بصحبته[٢] الجبّار[٣].

وعن محمّد بن عيسى العبيديّ، قال: كتب أبو عمر الحذّاء[٤] إلى أبي الحسن عليه‌السلام ـ وقرأت الكتاب والجواب بخطّه ـ يُعلمه أنّه كان يختلف إلى بعض قضاة هؤلاء، وأنّه صيّر إليه وقوفاً ومواريث بعض ولد العبّاس أحياءاً وأمواتاً، وأجرى عليه الأرزاق، وأنّه كان يؤدّي الأمانة إليهم، ثمّ إنّه بعدُ عاهد الله تعالى ألّا يدخل لهم في عمل، وعليه مؤونة، وقد تلف أكثر ما كان في يده، وأخاف أن ينكشف عنهم ما لا يحبّ أن ينكشف من الحال[٥]، فإنّه منتظر أمرك في ذلك فما تأمر به؟ فكتب إليه: «لا عليك إن دخلت معهم، الله يعلم ـ ونحن ـ ما أنت

---

(١) مهران بن محمّد بن أبي نصر، قال السيّد الخوئيّ: روى الشيخ بسنده عن عثمان بن عيسى بن مهران بن محمّد عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه‌السلام في التهذيب ٦: ٣٣٦ الحديث ٩٢٩، كذا في هذه الطبعة والوافي، وفي الطبعة القديمة على نسخة، وفي نسخة أُخرى منها: مهران بن محمّد بن محمّد بن أبي نصر عن أبي عبدالله عليه‌السلام، ورواها الكلينيّ في الكافي ٥: ١١١ باب شرط من أذن له في أعمالهم الحديث ٥، وفيه: مهران بن محمّد بن أبي نصر عن أبي عبدالله عليه‌السلام، وهو الصحيح الموافق لنسخة الجامع ونسخة الوسائل، وقد مرّ في ترجمة مهران بن أبي نصر نقل القول في ضبط أبي نصر أو أبي بصير، يراجع الجزء الثاني عشر ص ١٠٦. معجم رجال الحديث ٢٠: ٩٥.

(٢) خا: «بصحبة» وفي المصدر: «لصحبة».

(٣) التهذيب ٦: ٣٣٦ الحديث ٩٢٩، الوسائل ١٢: ١٣٤ الباب ٤٤ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٤.

(٤) أبو عمر الحذّاء، كذا في النسخ والتهذيب، وفي الوسائل: أبو عمرو الحذّاء، عدّه الشيخ في رجاله كذلك من أصحاب الهادي عليه‌السلام، وقال الأردبيليّ: في نسخة منه أصحّ بغير واو، وقال المامقانيّ: النسخة التي عندي معتمدة جدّاً قد تضمّنته بالواو، ثمّ قال: وعلى كلّ حال لم نعرف اسمه ولا حاله، وذكره السيّد الخوئيّ مرّتين تارةً بعنوان: أبو عمر الحذّاء وتارة بعنوان: أبو عمرو الحذّاء. جامع الرواة ٢: ٤٠٦، تنقيح المقال ٣: ٢٩، معجم رجال الحديث ٢٢: ٢٨٠ و ٢٨٤.

(٥) أكثر النسخ: وأن ينكشف من الحال، ع: وأن ينكشف منه الحال.

عليه»[١].

مسألة: ولو لم يغلب على ظنّه التمكّن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لم يجز له الولاية من قِبَل الجائر، إلّا أن يُلزمه بذلك ويقهره عليه، فيجوز له حينئذٍ الولاية؛ دفعاً للضرورة.

ولا يجوز له أن يتعدّى الحقّ ما أمكن، فإن اضطرّ إلى استعمال ما لا يجوز من ظلم مؤمن أو قهره، جاز ذلك، للضرورة ما لم يبلغ الدماء، فلا يجوز التقيّة فيها على حال، وقد تقدّم بيان ذلك[٢].

ولو أمكنه دفع الجائر في عدم الولاية، وجب عليه ذلك، فإن لم يندفع إلّا بتحمّل ضرر يسير، يُستحبّ له تحمّله ودفع التزامه عليه، كما لو خاف على مال يسير.

أمّا لو خاف الضرر الكثير، فإنّه يجوز له الدخول في الولاية، كما لو خاف على ماله أو نفسه أو بعض المؤمنين؛ دفعاً للضرر بالترك.

مسألة: جوائز السلطان إن عُلمت حراماً، وجب دفعها إلى أربابها مع التمكّن، ومع عدمه، يتصدّق بها عنه.

روى الشيخ عن عليّ بن أبي حمزة، قال: كان لي صديق من كتّاب بني أُميّة، فقال: استأذن لي على أبي عبدالله عليه‌السلام، فاستأذنت له فأذن له، فلمّا أن دخل، سلّم وجلس، ثمّ قال كلمة: جعلت فداك إنّي كنت في ديوان هؤلاء القوم، فأصبت

---

(١) التهذيب ٦: ٣٣٦ الحديث ٩٣٠، الوسائل ١٢: ١٤٣ الباب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١٤.

(٢) يراجع: ص ٢٤٥.

من دنياهم مالاً كثيراً و أغمضت[١] في مطالبه، فقال أبوعبدالله عليه‌السلام: «لولا أنّ بني أُميّة وجدوا مَن يكتب لهم و يجبي لهم الفيء و يقاتل عنهم و يشهد جماعتهم، لما سلبونا حقّنا، ولو تركهم الناس و ما في أيديهم، لما وجدوا شيئاً إلّا ما وقع في أيديهم» قال: فقال الفتى: جُعلت فداك فهل لي مخرج منه؟ قال: فقال: «إن قلت لك تفعل؟» قال: أفعل، قال: «فاخرج من جميع ما كسبت من ديوانهم، فمن عرفت منهم، رددت عليه ماله، و من لم تعرف، تصدّقت به و أنا أضمن لك على الله عزّوجلّ الجنّة». قال: فأطرق[٢] الفتى طويلاً و قال له: قد فعلت جُعلت فداك، قال ابن أبي حمزة: فرجع الفتى معنا إلى الكوفة، فما ترك شيئاً على وجه الأرض إلّا خرج منه حتّى ثيابه التي على بدنه، قال: فقسمت له قسمة و اشتريت له ثياباً و بعثنا إليه نفقته، قال: فما أتى عليه إلّا أشهر قلائل حتّى مرض فكنّا نعوده، قال: فدخلت يوماً و هو في السَّوق[٣]، قال: ففتح عينيه، ثمّ قال لي: يا عليّ وفىٰ لي ـ والله ـ صاحبك، قال: ثمّ مات، فتولّينا أمره فخرجت حتّى دخلت على أبي عبدالله عليه‌السلام، فلمّا نظر إليّ قال: «يا عليّ وفينا والله لصاحبك» قال: فقلت: صدقت جُعلت فداك، هكذا والله قال لي عند موته[٤].

مسألة: ولو لم تعلم حراماً، جاز تناولها و إن كان المجيز لها ظالماً، و ينبغي له أن يُخرج الخمس من جوائز الظالم ليطهر بذلك ماله؛ لأنّ الخمس يطهّر المختلط

---

(١) الإغماض: المسامحة و المساهلة. لسان العرب ٧: ١٩٩. و قال الطريحيّ في هذا الحديث: أي تساهلت في تحصيله و لم أجتنب فيه الحرام و الشبهات. مجمع البحرين ٤: ٢١٩.

(٢) أطرق ساعة: أي سكت. النهاية لابن الأثير ٣: ١٢٢.

(٣) السَّوق: النزع، كأنّ روحه تساق لتخرج من بدنه، و يقال له: السِّياق، و السِّياق: نزع الروح، يقال: رأيت فلاناً يسوق، أي: ينزع عند الموت. الصحاح ٤: ١٥٠٠، لسان العرب ١٠: ١٦٧.

(٤) التهذيب ٦: ٣٣١ الحديث ٩٢٠، الوسائل ١٢: ١٤٤ الباب ٤٧ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١.

بالحرام؛ فتطهير[١] ما لم يعلم فيه الحرام به أولى، وينبغي أن يصل إخوانه من الباقي بشيء، وينتفع هو بالباقي.

وممّن قبل جوائز الظالم الحسن والحسين عليهما السلام وعبدالله بن جعفر، وهو قول الحسن البصريّ، ومكحول، والزهريّ، والشافعيّ[٢].

روى الجمهور عن النبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه اشترى من يهوديّ طعاماً ومات ودرعه مرهونة عنده[٣] وقد أخبر الله تعالى عنهم أنّهم ﴿أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾[٤].

وعن عليّ عليه السلام قال: «لا بأس بجوائز السلطان، فإنّ ما يعطيكم من الحلال أكثر ممّا يعطيكم من الحرام»[٥] وقال: «لا تسأل السلطان شيئاً، وإن أعطى فخذ، فإنّ ما في بيت المال من الحلال أكثر ممّا فيه من الحرام»[٦].

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن محمّد بن مسلم وزرارة قالا: سمعناه يقول: «جوائز العمّال ليس بها بأس»[٧].

وعن أبي بكر الحضرميّ قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وعنده

---

(١) أكثر النسخ: فيطهر.

(٢) المغني ٤: ٣٣٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٢٦.

(٣) صحيح البخاريّ ٣: ١٨٧، سنن ابن ماجة ٢: ٨١٥ الحديث ٢٤٣٦، سنن النسائيّ ٧: ٣٠٣، مسند أحمد ١: ٣٦١، سنن البيهقيّ ٦: ٣٦، المصنّف لابن أبي شيبة ٥: ٩ الحديث ١ و٨، مسند أبي يعلى ٥: ٨٩ الحديث ٢٦٩٥.

(٤) المائدة (٥): ٤٢.

(٥ ـ ٦) المغني ٤: ٣٣٤ وج ٧: ٣٣٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٢٦.

(٧) التهذيب ٦: ٣٣٦ الحديث ٩٣١، الوسائل ١٢: ١٥٧ الباب ٥١ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٥.

إسماعيل ابنه فقال: «ما يمنع ابن أبي سمّال[١] أن يخرج شبّان[٢] الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس و يعطيهم ما يعطي الناس؟!» قال: ثمّ قال لي: «لِمَ تركت عطاءك؟» قال: قلت: مخافة على ديني، قال: «ما منع ابن أبي سمّال[٣] أن يبعث إليك بعطائك؟! أما علم أنّ لك في بيت المال نصيبا؟!»[٤].

وعن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، عن أبيه عليه‌السلام: «إنّ الحسن و الحسين عليهما السلام كانا يقبلان جوايز معاوية»[٥].

وعن أبي ولّاد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام: ماترى في رجل يلي أعمال السلطان ليس له مكسب إلّا من أعمالهم و أنا أمرّ به فأنزل عليه فيضيفني و يحسن إليّ و ربّما أمر لي بالدراهم و الكسوة، و قد ضاق صدري من ذلك؟ فقال لي: «كُلْ و خذ منه و لك المَهْنَأ[٦] و عليه الوزر»[٧].

و في الصحيح عن أبي المعزا، قال: سأل رجل أباعبدالله عليه‌السلام و أنا عنده، فقال: أصلحك الله، أمرّ بالعامل فيجيزني بالدراهم، آخذها؟ قال: «نعم» قلت: و أحجّ بها؟ قال: «نعم، حجّ بها»[٨].

---

(١) في التهذيب و بعض نسخ الوسائل: «سمّاك» و ضبطه النجاشيّ بـ: ابن أبي السمّال، و قال المصنّف في إيضاح الاشتباه: ٨٩: السمّاك و قيل: سمّال. و قد مرّت ترجمته و الاختلاف في ضبطه في الجزء الخامس: ٢٢١.

(٢) في المصدر: «شباب».

(٣) في التهذيب و بعض نسخ الوسائل: «سمّاك».

(٤) التهذيب ٦: ٣٣٦ الحديث ٩٣٣، الوسائل ١٢: ١٥٧ الباب ٥١ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٦.

(٥) التهذيب ٦: ٣٣٧ الحديث ٩٣٥، الوسائل ١٢: ١٥٧ الباب ٥١ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٤.

(٦) كلّ أمرٍ يأتيك من غير تعب فهو هنيء. و منه يقال: لك المَهْنَأ. ينظر: الصحاح ١: ٨٤.

(٧) التهذيب ٦: ٣٣٨ الحديث ٩٤٠، الوسائل ١٢: ١٥٦ الباب ٥١ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١.

(٨) التهذيب ٦: ٣٣٨ الحديث ٩٤٢، الوسائل ١٢: ١٥٦ الباب ٥١ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٢، و عبارة «حجّ بها» لا توجد في التهذيب.

وفي الصحيح عن الحلبيّ، قال: سئل أبوعبدالله عليه‌السلام عن رجل مسلم وهو في ديوان هؤلاء، وهو يحبّ آل محمّد صلّى‌الله عليه وآله، ويخرج[١] مع هؤلاء وفي بعثهم فيُقتل تحت رايتهم، قال: «يبعثه الله على نيّته» قال: وسألته عن رجل مسكين دخل معهم رجاء أن يصيب معهم شيئاً يغنيه[٢] الله به، فمات في بعثهم، قال: «[هو][٣] بمنزلة الأجير إنّه إنّما يعطي الله العباد على نيّاتهم»[٤].

مسألة: ولا بأس بمعاملة الظالمين وإن كان مكروهاً.

روى الشيخ ـ رحمه‌الله ـ عن محمّد بن أبي حمزة، عن رجل، قال: قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام: أشتري الطعام فيجيئني مَن يتظلّم فيقول: ظلموني، فقال: «اشتره»[٥].

وفي الصحيح عن معاوية بن وهب، قال: قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام: أشتري من العامل الشيء وأنا أعلم أنّه يظلم، فقال: «اشتر منه»[٦].

وعن داود بن رزين[٧]، قال: قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام: إنّي أُخالط

---

(١) كثير من النسخ: فيخرج.

(٢) أكثر النسخ: بعثه الله، وفي الوسائل فيعينه الله، مكان: يغنيه الله.

(٣) أثبتناها من المصدر.

(٤) التهذيب ٦: ٣٣٨ الحديث ٩٤٤، الوسائل ١٢: ١٤٦ الباب ٤٨ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٢.

(٥) التهذيب ٦: ٣٣٧ الحديث ٩٣٧، الوسائل ١٢: ١٦١ الباب ٥٢ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٣.

(٦) التهذيب ٦: ٣٣٧ الحديث ٩٣٨، الوسائل ١٢: ١٦١ الباب ٥٢ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٤.

(٧) داود بن رزين، كذا في بعض النسخ، وفي بعضها: داود بن زيد، قال السيّد الخوئيّ: داود بن رزين روى عن أبي عبدالله عليه‌السلام وروى عنه يونس بن عبدالرحمان في الكافي ٢: ٥٤٦ باب الدعاء للعلل الحديث ٢. وروى عنه أيضاً محمّد بن عيسى الحديث ٦ من الباب المذكور، وروى عنه ابن أبي عمير في الكافي ٣: ٢٢٢ باب الجزع الحديث ٦، قال: كذا في الطبعة القديمة ولكن في الطبعة المعربة داود بن زربيّ وهو الصحيح، وروى عن أبي الحسن عليه‌السلام، وروى عنه ابن أبي عمير في ←

السلطان فيكون عندي الجارية فيأخذونها، أو الدابّة الفارهة فيبعثون فيأخذونها ثمّ يقع لهم عندي المال، فلي أن آخذه؟ قال: «خذ مثل ذلك و لا تزد عليه»[١].

و إنّما قلنا: إنّه مكروه؛ لاحتمال أن يكون ما أخذه ظلماً، فكان الأولى: التحرّي عنه؛ دفعاً للشبهة المحتملة.

مسألة: متى تمكّن الإنسان من ترك معاملة الظالمين و الامتناع من جوائزهم، كان الأولى له ذلك؛ لما فيه من التنزّه، هذا إذا لم يكن حراماً بعينه، أمّا إذا كان حراماً بعينه، فلا يحلّ له أخذه بمعاوضة و غيرها، فإن قبضه، أعاده على المالك، فإن جهله أو تعذّر الوصول إليه، تصدّق بها[٢] عنه، و لا يجوز له إعادتها على غير مالكها مع الإمكان، و إن لم يعلمه حراماً و لا حلالاً، كان الأصل الحلّ فيجوز له أخذه و المعاملة عليه؛ عملاً بالأصل و إن كان مكروهاً، وكذا كلّ مال محتمل للحظر و الإباحة، كمال المرابي و غيره من نظائره.

إذا ثبت هذا: فإن علمه حراماً، كان حراماً، و لا يُقبل قول المشتري عليه في الحكم؛ لأنّ البائع معتضد بالظاهر، و هو أنّ الأصل أنّ ما في يد الإنسان له. و أمّا إذا علم أنّ في مال السلطان الظالم أو المرابي حراماً و حلالاً و لم يتميّز له، فإنّه تكره له معاملته و قبول صلته؛ لما فيه من الشبهة، سواء قلّ الحرام أو كثر، و بقدر قلّة الحرام وكثرته تقلّ الشبهة و تكثر.

و يعضده ما روي عن رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله أنّه قال: «الحلال بيّن،

← التهذيب ٦: ٣٣٨ الحديث ٩٣٩، قال أيضاً: كذا في نسخة من الطبعة القديمة، و في نسخة أُخرى: داود بن زربيّ و هو الصحيح، إلى أن قال: فلم يثبت وجود لداود بن رزين في شيء من الروايات، كما ذكر الأردبيليّ في جامعه في ترجمة داود بن زربيّ، و قد مرّت ترجمته في الجزء الثاني: ١٢١. معجم رجال الحديث ٨: ١٠٤، جامع الرواة ١: ٣٠٣.

(١) التهذيب ٦: ٣٣٨ الحديث ٩٣٩، الوسائل ١٢: ١٥٧ الباب ٥١ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٧.

(٢) كذا في النسخ.

والحرام بيّن، وبينهما أمور مُشْتَبِهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتّقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومَن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي حول الحِمى يُوشك أن يَرتع [فيه][(١)] ألا [و][(٢)] إنّ لكلّ ملك حِمىً، وحمى الله محارمه»[(٣)].

وروى الجمهور عن الحسن بن عليّ عليهما السلام أنّه قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[(٤)] وهذا مذهب الشافعيّ أيضاً[(٥)].

وإنّما قلنا: إنّه مباح؛ عملاً بالأصل، وبما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «كلّ شيء يكون منه حرام وحلال فهو [لك][(٦)] حلال أبداً حتّى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه»[(٧)].

وعن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «كلّ شيء هو لك حلال حتّى تعلم أنّه حرام بعينه فتدعه من قِبَل نفسك، وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة، أو المملوك عندك ولعلّه حرّ قد باع نفسه أو خدع فبيع أو قهر، أو امرأة تحتك وهي أُختك أو رضيعتك، والأشياء كلّها

(١ ـ ٢) أثبتناهما من المصادر.

(٣) صحيح البخاريّ ١: ٢٠، صحيح مسلم ٣: ١٢١٩ الحديث ١٥٩٩، سنن أبي داود ٣: ٢٤٣ الحديث ٣٣٢٩ و٣٣٣٠، سنن الترمذيّ ٣: ٥١١ الحديث ١٢٠٥، سنن ابن ماجة ٢: ١٣١٨ الحديث ٣٩٨٤، سنن الدارميّ ٢: ٢٤٥، مسند أحمد ٤: ٢٧٠، سنن البيهقيّ ٥: ٢٦٤، المصنّف لابن أبي شيبة ٥: ٢٣٤ الحديث ٨، كنزالعمّال ٣: ٤٢٨ الحديث ٧٢٩١. باختلاف في بعض الألفاظ.

(٤) سنن الترمذيّ ٤: ٦٦٨ الحديث ٢٥١٨، سنن النسائيّ ٨: ٣٢٧، سنن الدارميّ ٢: ٢٤٥، مسند أحمد ١: ٢٠٠، المستدرك للحاكم ٢: ١٣، المصنّف لعبد الرزّاق ٣: ١١٧ الحديث ٤٩٨٤، المعجم الكبير للطبرانيّ ٣: ٧٥ الحديث ٢٧٠، مسند أبي يعلى ١٢: ١٣٢ الحديث ٦٧٦٢.

(٥) المغني ٤: ٣٣٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٢٥.

(٦) أثبتناها من المصدر.

(٧) التهذيب ٧: ٢٢٦ الحديث ٩٨٨، الوسائل ١٢: ٥٩ الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١.

على هذا حتّى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البيّنة»[١].

إذا عرفت هذا: فالمشكوك فيه على ثلاثة أضرب:

أحدها: ما أصله الحظر، و هو كالذبيحة في بلد الكفّار، فلا يجوز شراؤها و إن أمكن أن يكون ذابحها مسلماً ما لم توجد في يد مسلم و يخبر بأنّها ذباحته؛ لأنّ الأصل: التحريم و عدم التذكية، و لا يزول إلّا بيقين أو ظاهر، و سواء كان أهل البلد كفّاراً محضاً أو فيهم مسلمون. و الأصل فيه: ما روى عديّ بن حاتم أنّ النبيّ صلّى‌الله عليه و آله قال: «إذا أرسلت كلبك فخالط أكلباً لم يُسمّ عليها، فلا تأكل، فإنّك لا تدري أيّها قتله»[٢].

أمّا إذا كان في بلد الإسلام، فالظاهر: إباحتها؛ لأنّ المسلمين لا يبيعون[٣] إلّا ما هو سائغ عندهم ظاهراً.

الثاني: ما أصله الإباحة، كالماء المتغيّر إذا لم يعلم تغيّره هل استند إلى نجاسة أو غيرها فهو طاهر في الحكم؛ لأنّ الأصل: الطهارة، فلا تزول عنها إلّا بيقين أو ظاهر[٤]. و الأصل فيه: ما روى عبدالله بن زيد، قال: شُكي إلى النبيّ صلّى‌الله عليه و آله الرجل يخيّل إليه في الصلاة أنّه يجد الشيء، قال: «لا ينصرف حتّى يسمع

---

(١) التهذيب ٧: ٢٢٦ الحديث ٩٨٩، الوسائل ١٢: ٦٠ الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٤.

(٢) سنن الترمذيّ ٤: ٦٨ الحديث ١٤٧٠، سنن النسائيّ ٧: ١٨٢، مسند أحمد ٤: ٣٨٠، سنن البيهقيّ ٩: ٢٤٢، المصنّف لعبد الرزّاق ٤: ٤٧٠ الحديث ٨٥٠٢، المصنّف لابن أبي شيبة ٤: ٦٠٤ الحديث ١، المعجم الكبير للطبرانيّ ١٧: ٧٥ الحديث ١٥٧، كنزالعمّال ٩: ٢٣٦ الحديث ٢٥٨١٢. بتفاوت يسير في الجميع.

(٣) أكثر النسخ: لا يتبعون.

(٤) كثير من النسخ: طاهر، مكان: ظاهر.

صوتاً أو يجد ريحاً»(١).

الثالث: ما لا يُعرف له أصل، كرجل في يده حرام وحلال ولا يعلم أحدهما بعينه، فهذا هو الشبهة التي الأولى تركها؛ لما روي عن النبيّ صلّى‌الله عليه وآله أنّه وجد تمرة ساقطة، فقال: «لو لا أنّي أخشى أنّها من الصدقة لأكلتها»(٢) وهذا من باب الورع.

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن حديد(٣)، قال: سمعت أباعبدالله عليه‌السلام يقول: «اتّقوا الله وصونوا أنفسكم بالورع وقوّوه بالتقيّة والاستغناء بالله عن طلب الحوائج إلى صاحب سلطان، واعلم أنّه مَن خضع لصاحب سلطان أو لمن يخالفه على دينه؛ طلباً لما في يده أخمله الله ومقّته عليه ووكله إليه، فإن هو غلب على شيء من دنياه فصار إليه‌منه شيء نزع الله البركة منه، ولم يأجره على شيء ينفقه في حجّ ولا عتق ولا برّ»(٤).

---

(١) صحيح البخاريّ ١: ٤٦، صحيح مسلم ١: ٢٧٦ الحديث ٣٦١، سنن أبي داود ١: ٤٥ الحديث ١٧٦، سنن ابن ماجة ١: ١٧١ الحديث ٥١٣، سنن النسائيّ ١: ٩٨، سنن البيهقيّ ٧: ٣٦٤، مسند الشافعيّ: ١١، المصنّف لابن أبي شيبة ٢: ٣١٨ الحديث ١.

(٢) صحيح البخاريّ ٣: ١٦٤، صحيح مسلم ٢: ٧٥٢ الحديث ١٠٧١ فيه بتفاوت، سنن أبي داود ٢: ١٢٣ الحديث ١٦٥٢، مسند أحمد ٣: ١٨٤، سنن البيهقيّ ٦: ١٩٥، كنزالعمّال ٦: ٤٥٥ الحديث ١٦٥١٠ وص ٤٥٩ الحديث ١٦٥٣٦، مسند أبي يعلى ٥: ٣٤٢ الحديث ٢٩٧٥.

(٣) في التهذيب والوسائل: حريز، وفي النسخ والكافي ٥: ١٠٥ باب عمل السلطان وجوائزهم الحديث ٣: حديد، قال السيّد الخوئيّ: في الطبعة القديمة من التهذيب والوسائل: حريز، ولكن الموجود في الكافي: حديد بدل حريز، وهو الصحيح الموافق لنسخة الوافي وعقاب الأعمال، ولعدم ثبوت رواية ابن محبوب عن حريز مع أنّ كلّاً منهما كثير الحديث، وقد مرّت ترجمة حريز في الجزء الأوّل: ٥١ وترجمة حديد بن حكيم الأزديّ المدائنيّ في الجزء العاشر: ٤٥٢. معجم رجال الحديث ٥: ٢٣٧.

(٤) التهذيب ٦: ٣٣٠ الحديث ٩١٤، الوسائل ١٢: ١٢٨ الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٤.

فصل[١]:

قد ذكرنا أنّه لا يجوز له أخذ ما يعلمه حراماً، فإن اضطرّ إلى أخذه و خاف من ردّ جوائزهم و صلاتهم التي يعلمها ظلماً بأعيانها، جاز له قبولها؛ دفعاً للضرورة و يجب عليه ردّها على أربابها إن عرفهم، فإن لم يعرفهم، عرّف ذلك المال و اجتهد في طلبهم، قاله ابن إدريس.

قال: و قد روى أصحابنا أنّه يتصدّق به عنهم، و يكون ضامناً إذا لم يرضوا بما فعل، و الاحتياط حفظه و الوصيّة به، و قد رُوي أنّه يكون بمنزلة اللقطة، قال: و هذا بعيد من الصواب؛ لأنّ إلحاقه باللقطة يحتاج إلى دليل[٢].

و ليس هذا الوجه عندي بعيداً من الصواب؛ إذ قهره على أخذه، يبيح له الأخذ، كاللقطة، و عدم عرفانه المالك يصيّره بمنزلة اللقطة التي لا يُعرف لها مالك فيعرّفها، فإن عرف المالك و إلّا تخيّر بين التملّك و الصدقة مع الضمان على إشكال، و إن كان الأقوى فيه الصدقة.

مسألة: يجوز للإنسان أن يبتاع ما يأخذه سلطان الجور بشبهة الزكوات من الإبل و البقر و الغنم، و ما يأخذه عن حقّ الأرض من الخراج، و ما يأخذه بشبهة المقاسمة من الغلّات و إن كان غير مستحقّ لأخذ شيء من ذلك، إلّا أن يتعيّن له شيء منه بانفراده أنّه غصب، فلا يجوز له أن يبتاعه.

و كذا يجوز له أن يبتاع من الجائر ما يأخذه من الغلّات على اختلافها و إن كان يعلم أنّهم يغصبون أموال الناس و يأخذون ما لا يستحقّون، إلّا أن يعلم و يتعيّن له شيء منه بانفراده أنّه غصب، فلا يجوز له أن يبتاعه منهم، و يسوغ له مع عدم العلم بذلك؛ لشدّة الحاجة إلى الغلّات و وقوع الضرورة إليها، و عدم إمكان الانفكاك من

---

(١) خا و ق: مسألة، مكان: فصل.

(٢) السرائر: ٢٠٣.

ابتياعها، مع أنّ أصلها مع السلطان الجائر، وهو المتولّي لأخذ الارتفاع وإحراز الغلّات وتحصيل المزارع[١]، ولو[٢] لم يكن مباحاً، لزم عدم الانفكاك من الحرام لشخص[٣] من الأشخاص في وقت من الأوقات.

ويدلّ على ذلك ما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن جميل بن صالح، قال: أرادوا بيع تمر عين أبي زياد[٤]، فأردت أن أشتريه، ثمّ قلت: حتّى أستأذن أباعبدالله عليه‌السلام، فأمرت مصادفاً فسأله، فقال: «قل له: يشتريه، فإن لم يشتره اشتراه غيره»[٥].

وعن إسحاق بن عمّار، قال: سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم، قال: «يشتري منه ما لم يعلم أنّه ظلم فيه أحداً»[٦].

وفي الصحيح عن هشام بن سالم، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه‌السلام، قال: سألته عن الرجل منّا يشتري من السلطان[٧] من إبل الصدقة وغنمها وهو يعلم أنّهم يأخذون منهم أكثر من الحقّ الذي يجب عليهم، قال: فقال: «ما الإبل والغنم

---

(١) كثير من النسخ: الزارع، مكان: المزارع.

(٢) ب: فلو.

(٣) بعض النسخ: بشخص.

(٤) اختلفت المصادر الحديثيّة في ضبطها، ففي بعضها: عين أبي زياد وفي بعضها: عين ابن زياد، وفي بعضها: عين زياد، والذي يظهر ممّا رواه المجلسي في البحار أنّها كانت لأبي عبدالله عليه‌السلام فغصبت منه في أيّام المنصور، روى عن أيّوب بن عمر قال: لقي جعفر عليه‌السلام أبا جعفر المنصور فقال: اردد عليّ عين أبي زياد. بحارالأنوار ٤٧: ٢١٠.

(٥) التهذيب ٦: ٣٧٥ الحديث ١٠٩٢، الوسائل ١٢: ١٦٢ الباب ٥٣ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١.

(٦) التهذيب ٦: ٣٧٥ الحديث ١٠٩٣، الوسائل ١٢: ١٦٢ الباب ٥٣ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٢.

(٧) ع: السلطان الجائر.

إلّا مثل الحنطة و الشعير و غير ذلك لا بأس به حتّى تعرف الحرام بعينه» قيل له: فماترى في مُصدّق يجيئنا فيأخذ صدقات أغنامنا فنقول: بعناها فيبيعناها، فما ترى[١] في شرائها منه؟ قال: «إن كان أخذها و عزلها، فلا بأس» قيل له: فماترى في الحنطة و الشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظّنا[٢] و يأخذ حظّه[٣] فيعزله بكيل، فماترى في شراء ذلك الطعام منه؟ فقال: «إن كان قبضه بكيل و أنتم حضور [ذلك][٤] فلا بأس بشرائه منه بغير كيل»[٥].

إذا ثبت هذا: فإنّه يجوز ابتياع ما يأخذه من الغلّات باسم المقاسمة، أو الأموال باسم الخراج عن حقّ الأرض، و من الأنعام باسم الزكاة، و قبول هبته، و لا يجب إعادته على أربابه و إن عرف بعينه؛ دفعاً للضرورة.

مسألة: إذا غصب ظالم إنساناً[٦] شيئاً ثمّ تمكّن المظلوم من أخذه أو أخذ عوضه، جاز له ذلك، و روي أنّ تركه أفضل[٧]، فإن كان الظالم قد أودعه وديعة، ففي جواز الأخذ من الوديعة بقدر ماله قولان لعلمائنا:

أحدهما: المنع؛ لما رواه سليمان بن خالد، قال: سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه ثمّ حلف ثمّ وقع له عندي مال فآخذه لمكان مالي الذي أخذه و جحده و أحلف عليه كما صنع؟ قال: «إن خانك فلا تخنه،

---

(١) في التهذيب و الوسائل: فما تقول، مكان: فما ترى.

(٢) أكثر النسخ: حقّنا.

(٣) كثير من النسخ: حنطة، مكان: حظّه.

(٤) أثبتناها من المصدر.

(٥) التهذيب ٦: ٣٧٥ الحديث ١٠٩٤، الوسائل ١٢: ١٦١ الباب ٥٢ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٥.

(٦) أكثر النسخ: لإنسان، مكان: إنساناً.

(٧) النهاية: ٣٥٩، المهذّب لابن البرّاج ١: ٣٤٨، السرائر: ٢٠٤.

ولا تدخل فيما عِبْته عليه»[(١)].

وفي الصحيح عن ابن أخي الفضيل بن يسار[(٢)]، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه‌السلام، ودخلت امرأة وكنت أقرب القوم إليها، فقالت لي: اسأله. فقلت: عمّاذا؟ فقالت: إنّ ابني مات وترك مالاً كان في يد أخي فأتلفه، ثمّ أفاد مالاً فأودعنيه، فلي أن آخذ منه بقدر ما أتلف من شيء؟ فأخبرته بذلك، فقال: «لا، قال رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله: أدّ الأمانة إلى مَن ائتمنك ولا تخن مَن خانك»[(٣)].

والثاني: الجواز؛ لما رواه الشيخ عن داود بن زربيّ[(٤)]، قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه‌السلام: إنّي أُخالط السلطان، فتكون عندي الجارية فيأخذونها والدابّة الفارهة فيأخذونها، ثمّ يقع لهم عندي المال، فلي أن آخذه؟ فقال: «خذ مثل ذلك ولا تزد عليه»[(٥)].

وعن جميل بن درّاج، قال: سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده، فيظفر من ماله بقدر الذي جحده، أيأخذه وإنْ لم يعلم

---

(١) الكافي ٥: ٩٨ الحديث ١، الفقيه ٣: ١١٣ الحديث ٤٨٢، التهذيب ٦: ١٩٧ الحديث ٤٣٧، الاستبصار ٣: ٥٢ الحديث ١٧١، الوسائل ١٢: ٢٠٤ الباب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٧.

(٢) ابن أخي فضيل، قال المامقانيّ: اسمه الحسن كما نصّ على ذلك في الكافي ٣: ٣٦ باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه الحديث ٥، قال: وفي بعض النسخ: الحسين بدل الحسن والصواب الحسن، قال السيّد الخوئيّ في ترجمة الحسن بن أخي فضيل: روى عن فضيل عن أبي عبدالله عليه‌السلام، وروى عنه ابن أبي عمير، وذكره أيضاً في: ابن أخي الفضيل وابن أخي الفضيل بن يسار. تنقيح المقال ٣: ٤١ من فصل الكنى، معجم رجال الحديث ٥: ٢٧٣ وج ٢٣: ١٦٤، ١٦٥.

(٣) التهذيب ٦: ٣٤٨ الحديث ٩٨١، الاستبصار ٣: ٥٢ الحديث ١٧٢، الوسائل ١٢: ٢٠٢ الباب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٣.

(٤) بعض النسخ: رزين، بدل: زربيّ، داود بن زربيّ ـ بالزاي المعجمة المضمومة والمكسورة ـ مرّت ترجمته في ص ٤٦٤.

(٥) التهذيب ٦: ٣٤٧ الحديث ٩٧٨، الوسائل ١٢: ١٥٧ الباب ٥١ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٧.

الجاحد بذلك ؟ قال: «نعم»[١].

وعن أبي بكر الحضرميّ، قال: قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام: رجل لي عليه دراهم فجحدني و حلف عليها، أيجوز لي إنْ وقع له قِبَلي دراهم أن آخذ منه بقدر حقّي ؟ قال: فقال: «نعم و لهذا كلام» قلت: و ما هو ؟ قال: «تقول: اللّهمّ إنّي لم آخذه ظلماً و لا خيانةً، و إنّما أخذته مكان مالي الذي أخذ منّي لم أزد شيئاً عليه»[٢].

وعن أبي العبّاس البقباق أنّ شهاباً ماراه[٣] في رجل ذهب له ألف درهم و استودعه بعد ذلك ألف درهم، قال أبو العبّاس: فقلت له: خذها مكان الألف الذي أخذ منك، فأبى شهاب، قال: فدخل شهاب على أبي عبدالله عليه‌السلام فذكر له ذلك، فقال: «أمّا أنا فأحبّ إليّ أن تأخذ و تحلف»[٤].

وعن عليّ بن مهزيار، قال: أخبرني إسحاق بن إبراهيم[٥] أنّ موسى بن

---

(١) التهذيب ٦: ٣٤٩ الحديث ٩٨٦، الاستبصار ٣: ٥١ الحديث ١٦٧، الوسائل ١٢: ٢٠٥ الباب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١٠.

(٢) التهذيب ٦: ٣٤٨ الحديث ٩٨٢، الاستبصار ٣: ٥٢ الحديث ١٦٨، الوسائل ١٢: ٢٠٣ الباب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٤، في الجميع: لم أزدد، مكان: لم أزد.

(٣) ماريته و أُماريه، مماراةً و مِراءً: جادلته. المصباح المنير: ٥٧٠.

(٤) التهذيب ٦: ٣٤٧ الحديث ٩٧٩، الاستبصار ٣: ٥٣ الحديث ١٧٤، الوسائل ١٢: ٢٠٢ الباب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٢.

(٥) إسحاق بن إبراهيم الحُضَينيّ ـ بالحاء المهملة المضمومة و الضاد المعجمة المفتوحة و الياء المثنّاة من تحت الساكنة و النون و الياء وزان الزُبَيريّ ـ عدّه الشيخ في رجاله بهذا العنوان من أصحاب الإمام الجواد عليه‌السلام و قال: لقي الرضا عليه‌السلام، و قال المصنّف: جرت الخدمة على يده للرضا عليه‌السلام، و كان الحسن بن سعيد الذي أوصل إسحاق بن إبراهيم إلى الرضا عليه‌السلام حتّى جرت الخدمة على يده، و عليّ بن مهزيار بعد إسحاق بن إبراهيم، و كان سبب معرفتهم لهذا الأمر، فمنه سمعوا الحديث و به يُعرفون، و كذلك فعل لعبد الله بن محمّد الحُضَينيّ، ثمّ قال: هذا جملة ما وصل إلينا في معنى هذا الرجل، و الأقرب قبول قوله. قال المامقانيّ: ما قوّاه العلّامة من قبول رواية الرجل متين، لأنّ ←

عبدالملك[١] كتب إلى أبي جعفر عليه‌السلام، فسأله عن رجل دفع إليه مالاً ليصرفه فيبعض وجوه البرّ، فلم يمكنه صرف ذلك المال في الوجه الذي أمره، وقد كان له عليه مال بقدر هذا المال، فسأل هل يجوز لي أن أقبض مالي، أو أردّه عليه وأقبضه[٢]؟ فكتب: «اقبض مالك ممّا في يديك[٣]»[٤].

وعن عليّ بن سليمان[٥]، قال: كتب إليه: رجل غصب رجلاً مالاً أو جارية، ثمّ وقع عنده مال بسبب وديعة أو قرض مثل ما خانه أو غصبه، أيحلّ له حبسه عليه أم

كون الرجل إمامياً اثني عشرياً ممّا لا ريب فيه، وكونه وكيلاً عن الرضا عليه‌السلام إن لم يفد وثاقته... فلا أقلّ من إفادته مدحاً معتدّاً به مدرجاً لحديثه في الحسن. رجال الطوسيّ: ٣٧٩، رجال العلّامة: ١١، تنقيح المقال ١: ١١٠.

(١) موسى بن عبدالملك، قال السيّد الخوئيّ: عدّه البرقيّ من أصحاب الإمام الجواد عليه‌السلام وله مكاتبة إلى أبي جعفر عليه‌السلام رواها إسحاق بن إبراهيم في التهذيب ٦: ٣٤٨ الحديث ٩٨٤ والاستبصار ٣: ٥٢ الحديث ١٧٠، وروى عن رجل عن الرضا عليه‌السلام في التهذيب ٧: ٤١٤ الحديث ١٦٥٩، والاستبصار ٣: ٢٤٣ الحديث ٨٦٩، قال المامقانيّ: لم نقف فيه على توثيق ولا مدح. تنقيح المقال ٣: ٢٥٧، معجم رجال الحديث ٢٠: ٥٧، رجال البرقيّ ص ١٣٣ رقم ١٥٣٥.

(٢) في الاستبصار والتهذيب: اقتضيه.

(٣) أكثر النسخ: «يدك».

(٤) التهذيب ٦: ٣٤٨ الحديث ٩٨٤، الاستبصار ٣: ٥٢ الحديث ١٧٠، الوسائل ١٢: ٢٠٤ الباب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٨.

(٥) عليّ بن سليمان بن الحسن بن الجهم بن بكير بن أعين أبوالحسن الزراريّ نسبة إلى زرارة، قال النجاشيّ: كان له اتّصال بصاحب الأمر عليه‌السلام وخرجت إليه توقيعات، وكانت له منزلة في أصحابنا وكان ورعاً ثقة فقيهاً لا يطعن عليه في شيء، له كتاب النوادر، وذكره المصنّف في القسم الأوّل من الخلاصة وقال فيه بمثل ما قال النجاشيّ ولكنّه أبدل الزراريّ بالرازيّ، قال المامقانيّ: هو سهو من قلمه الشريف حيث أنّه وصفه في الإيضاح بالزراريّ. رجال النجاشيّ: ٢٦٠، رجال العلّامة: ١٠٠، إيضاح الاشتباه: ١٩٤، تنقيح المقال ٢: ٢٩١.

لا ؟ فكتب[١]: «نعم، يحلّ له ذلك إن كان بقدر حقّه، و إن كان أكثر فيأخذ منه ما كان عليه و يسلّم الباقي إليه إن شاء الله»[٢].

قال الشيخ ـ رحمه الله ـ: و لا تنافي بين هذه الأحاديث؛ لأنّ لكلّ منها وجهاً، فالذي أقوله: إنّ مَن كان له على رجل مال، فأنكره فاستحلفه على ذلك فحلف، فلا يجوز له أن يأخذ من ماله شيئاً على حال؛ لما روي عن النبيّ صلّى الله عليه و آله أنّه قال: «مَن حلف فليصدق، و مَن حُلف له [بالله][٣] فليرض، و مَن لم يرض، فليس من الله في شيء».

و أمّا إذا أنكر المال و لم يستحلفه عليه، ثمّ وقع له عنده مال، جاز له أن يأخذ منه بقدر ماله، بعد أن يقول الكلمات التي ذكرناها، و متى كان له مال فجحده، ثمّ استودعه الجاحد مالاً، كره له أن يأخذ منه؛ لأنّ هذا يجري مجرى الخيانة و لا يجوز له الخيانة على حال[٤].

و الذي قال الشيخ ـ رحمه الله ـ حسن، و أنّ الجواز أولى، و أنّ الكراهية ثابتة في الوديعة، و أنّ المنع مع الاستحلاف.

مسألة: إذا أودعه الظالم شيئاً، فإن عرف أنّه له، أو لم يعرف أنّه لغيره، فإنّه يجب عليه ردّه عليه مع المطالبة؛ لأنّ الأصل: أنّ ما في يد الإنسان ملكه. قال الصادق عليه السلام: «ثلاثة لا عذر فيها لأحد: أداء الأمانة إلى البرّ و الفاجر، و برّ

---

(١) في التهذيب بزيادة: عليه السلام. قال في ملاذ الأخيار:... و المكتوب إليه صاحب الزمان صلوات الله عليه، و لذا لم يذكر اسمه صلوات الله عليه. ملاذ الأخيار ١٠: ٣١٤.

(٢) التهذيب ٦: ٣٤٩ الحديث ٩٨٥، الاستبصار ٣: ٥٣ الحديث ١٧٣، الوسائل ١٢: ٢٠٤ الباب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٩.

(٣) من التهذيب.

(٤) التهذيب ٦: ٣٤٩ الحديث ٩٨٧، الاستبصار ٣: ٥٤ ذيل الحديث ١٧٥.

الوالدين برّين كانا أو فاجرين، ووفاء العهد للبرّ والفاجر»[١].

وفي الصحيح عن محمّد بن عليّ الحلبيّ، قال: استودعني رجل من موالي بني مروان ألف دينار فغاب فلم أدر ما أصنع بالدنانير، فأتيت أباعبدالله عليه‌السلام فذكرت ذلك له وقلت: أنت أحقّ بها، فقال: «لا، إنّ أبي كان يقول: إنّما نحن فيهم بمنزلة هدنة، نؤدّي أمانتهم، ونردّ ضالّتهم، ونقيم الشهادة لهم وعليهم، فإذا تفرّقت الأهواء لم يسع أحدٌ[٢] المقام»[٣].

وعن عمر بن أبي حفص[٤]، قال: سمعت أباعبدالله عليه‌السلام يقول: «اتّقوا الله وعليكم بأداء الأمانة إلى مَن ائتمنكم، فلو أنّ قاتل عليّ عليه‌السلام ائتمنني على أداء الأمانة لأدّيتها إليه»[٥].

وأمّا إن عرف أنّها لغيره، فإنّه لا يجوز له ردّها على الظالم؛ لأنّها ليست ملكه، ويجب عليه ردّها على صاحبها إنْ عرفه وأمن الضرر، فإنْ ردَّها على الغاصب

(١) الكافي ٥: ١٣٢ الحديث ١، الخصال ٣: ١٢٣ الحديث ١١٨، التهذيب ٦: ٣٥٠ الحديث ٩٨٨، الوسائل ١٣: ٢٢١ الباب ٢ من أبواب الوديعة الحديث ١.

(٢) بعض النسخ: أحداً، كما في الوسائل.

(٣) التهذيب ٦: ٣٥٠ الحديث ٩٨٩، الوسائل ١٣: ٢٢٤ الباب ٢ من أبواب الوديعة الحديث ١٠.

(٤) عمر بن أبي حفص، قال السيّد الخوئيّ: روى عن أبي عبدالله عليه‌السلام وروى عنه يونس، الكافي ٥: ١٣٣ باب أداء الأمانة الحديث ٤، والتهذيب ٦: ٣٥١ الحديث ٩٩٥، وقال المامقانيّ: عمر بن أبي حفص الكلبيّ ليس له ذكر في كتب الرجال، وإنّما وقفت على نقل بعضهم رواية الكلينيّ والتهذيب ولكنّ فيهما كما عرفت عمر بن أبي حفص من دون وصف الكلبيّ والموصوف بالكلبيّ هو عمر بن حفص روى عن أبي عبدالله عليه‌السلام وروى عنه فضالة بن أيّوب. التهذيب ٥: ٢١٨ الحديث ٧٣٦. فالنقل المذكور لا أساس له. تنقيح المقال ٢: ٣٣٩، معجم رجال الحديث ١٤: ١٥ و ٣١.

(٥) الكافي ٥: ١٣٣ الحديث ٤، التهذيب ٦: ٣٥١ الحديث ٩٩٥، الوسائل ١٣: ٢٢١ الباب ٢ من أبواب الوديعة الحديث ٢.

و الحال ما ذكرناه، وجب عليه الضمان؛ لتفريطه بأداء مال الغير إلى غير مستحقّه.

و إن لم يعرف صاحبها بعينه، تركها عنده إلى أن يعرفه و يستعمل فيها ما ذكرناه أوّلاً. و لا يردّها على الظالم مع التمكّن، فإن خاف على نفسه من منع الظالم منها فى الحالين، جاز له دفعها إليه؛ دفعاً للضرر.

فرع:

لو كانت مختلطة بمال الغاصب، فإن تميّزت، له منعه منها خاصّة و سلّم إليه ماله، و إن لم تتميّز، وجب دفع الجميع إلى الغاصب؛ لأنّه لا أولويّة لمنع[1] الظالم عن الوديعة رعاية لصاحبها على منعه عن ماله رعاية للغاصب.

---

(١) ع: لدفع، خا: يمنع، مكان: لمنع.

البحث الرابع
فيما يجوز للرجل أن يأخذ من مال والده و بالعكس و ما يجوز للمرأة أن تأخذ من مال زوجها

مسألة: لا يجوز للولد أن يأخذ من مال والده شيئاً على حال إلّا بإذنه و رضاه، سواء قلّ أو كثر، لا مختاراً و لا مضطرّاً، فإن اضطرّ ضرورة يُخاف معها التلف، جاز له أن يأخذ من ماله ما يمسك به رمقه، كما يتناول من الميتة، هذا إذا كان الوالد ينفق[1] على الولد بقدر كفايته و يقوم[2] بواجب حقّه؛ لأنّ الوالد يجب عليه نفقة الولد مع يسار الوالد و إعسار الولد، سواء كان بالغاً أو غير بالغ على ما يأتي؛ لأنّ الأصل عصمة مال الغير و عدم جواز التصرّف فيه بغير إذن المالك، قال الله تعالى: ﴿وَ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾[3].

و روى الشيخ عن عليّ بن جعفر، عن أبي إبراهيم عليه‌السلام، قال: «و لا يصلح أن يأخذ الولد من مال والده شيئاً إلّا بإذن والده»[4].

و في الصحيح عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه‌السلام، قال: «في كتاب

---

(١) أكثر النسخ: منفق، مكان: ينفق.

(٢) أكثر النسخ: يقيم.

(٣) البقرة (٢): ١٨٨.

(٤) الاستبصار ٣: ٤٨ الحديث ١٥٩. و بتفاوت في اللفظ ينظر: التهذيب ٦: ٣٤٤ الحديث ٩٦٣، الوسائل ١٢: ١٩٦ الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٦.

عليّ عليه‌السلام: لا يأخذ الولد من مال والده شيئاً إلّا بإذنه»[١].

هذا مع عدم الحاجة، إمّا بإيسار الولد أو بإنفاق الوالد، أمّا إذا لم ينفق عليه، فإنّه يجبر على ذلك؛ لأنّ الأب يجبر على نفقة الولد المعسر على ما يأتي، فيرفع الولد خبره إلى الحاكم ليجبر الأب على ذلك، فإن لم يكن حاكم، جاز للولد أن يأخذ من مال والده قدر كفايته على الاقتصاد[٢] بالمعروف؛ لأنّه يجب على الوالد بذل هذا القدر إلى الولد، فإذا امتنع منه، جاز للولد أخذه، كما قلناه في الدين[٣] إن[٤] امتنع مَن عليه الدين، جاز له الأخذ من ماله بقدر دينه.

مسألة: ولا يجوز للوالد أن يأخذ من مال ولده البالغ مع الغنى عنه، ولا مع إنفاق الولد عليه بالمعروف؛ لأنّ الأصل عصمة مال الغير.

وروى الشيخ عن عليّ بن جعفر، عن أبي إبراهيم عليه‌السلام، قال: سألته عن الرجل يأكل من مال ولده؟ قال: «لا، إلّا أن يضطرّ إليه فيأكل منه بالمعروف»[٥].

وفي الصحيح عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه‌السلام، قال: سألته عن الرجل يحتاج إلى مال ابنه، قال: «يأكل منه ما شاء من غير سرف»[٦].

وهذا يدلّ على جواز التناول مع الحاجة.

---

(١) التهذيب ٦: ٣٤٣ الحديث ٩٦١، الاستبصار ٣: ٤٨ الحديث ١٥٧، الوسائل ١٢: ١٩٤ الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١. بتفاوت يسير في اللفظ.

(٢) ق، خا وح: على الاقتصار.

(٣) ينظر تذكرة الفقهاء ١٤: ٧٨.

(٤) ب: إذا، مكان: إن.

(٥) التهذيب ٦: ٣٤٤ الحديث ٩٦٣، الاستبصار ٣: ٤٨ الحديث ١٥٩، الوسائل ١٢: ١٩٦ الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٦.

(٦) التهذيب ٦: ٣٤٣ الحديث ٩٦١، الاستبصار ٣: ٤٨ الحديث ١٥٧، الوسائل ١٢: ١٩٤ الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١. في التهذيب والوسائل: عن أبي عبدالله عليه‌السلام.

ويدلّ عليه أيضاً: ما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: سألته عن رجل لابنه مال فيحتاج الأب إليه، قال: «يأكل منه، فأمّا الأُمّ فلا تأكل منه إلّا قرضاً على نفسها»[١].

قال الشيخ ـ رحمه‌الله ـ: هذه الأخبار دلّت على جواز تناول الأب من مال الولد مع الحاجة، فأمّا مع عدم الحاجة، فلا يجوز له التعرّض له، ومتى كان محتاجاً وقام الولد به وبما يحتاج إليه، فليس له أن يأخذ من ماله شيئاً، وما ورد في الأخبار من الأحاديث الدالّة على الإطلاق للتناول، فإنّه يحمل على هذا التقييد[٢]، كما في رواية ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه‌السلام في الرجل يكون لولده مال فأحبّ أن يأخذ منه، قال: «فليأخذ، وإن كانت أُمّه حيّة فما أُحبّ أن تأخذ منه شيئاً إلّا قرضاً على نفسها»[٣].

قال ـ رحمه‌الله ـ: ويدلّ على التقييد أيضاً: ما رواه الحسين بن أبي العلاء، قال: قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام: ما يحلّ للرجل من مال ولده؟ قال: «قوته بغير سرف إذا اضطرّ إليه» قال: فقلت له: فقول رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله للرجل الذي أتاه فقدّم أباه، فقال: «أنت ومالك لأبيك»؟ فقال: «إنّما جاء بأبيه إلى النبيّ صلّى‌الله عليه وآله، فقال له: يا رسول‌الله، هذا أبي قد ظلمني ميراثي من أُمّي، فأخبره الأب أنّه قد أنفقه عليه وعلى نفسه، فقال: أنت ومالك لأبيك، ولم يكن عند الرجل شيء، أفكان رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله يحبس الأب للابن؟!»[٤].

---

(١) التهذيب ٦: ٣٤٤ الحديث ٩٦٤، الاستبصار ٣: ٤٩ الحديث ١٦٠، الوسائل ١٢: ١٩٦ الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٥.

(٢) الاستبصار ٣: ٤٩.

(٣) التهذيب ٦: ٣٤٤ الحديث ٩٦٥، الاستبصار ٣: ٤٩ الحديث ١٦١، الوسائل ١٢: ١٩٦ الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٧.

(٤) الاستبصار ٣: ٤٩ الحديث ١٦٢، وينظر أيضاً لرواية ابن أبي العلاء: التهذيب ٦: ٣٤٤ الحديث ٩٦٦، والوسائل ١٢: ١٩٦ الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٨.

وعن محمّد بن سنان، قال: سألته ـ يعني أباعبدالله عليه‌السلام ـ ماذا يحلّ للوالد من مال ولده؟ قال: «أمّا إذا أنفق عليه ولده بأحسن النفقة فليس له أن يأخذ من ماله شيئاً، فإن كان لوالده جارية للولد فيها نصيب، فليس له أن يطأها إلّا أن يقوّمها قيمة يصير لولده قيمتها عليه» ثمّ قال: «و يعلن ذلك»[١].

مسألة: قال الشيخ ـ رحمه‌الله ـ في النهاية: إذا كان للولد مال ولم يكن لوالده، جاز له أن يأخذ منه ما يحجّ به حجّة الإسلام، فأمّا حجّة التطوّع، فلا يجوز له أن يأخذ نفقتها من ماله إلّا بإذنه[٢].

وعوّل في ذلك على ما رواه سعيد بن يسار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام: أيحجّ الرجل من مال ابنه وهو صغير؟ قال: «نعم» قلت: يحجّ حجّة‌الإسلام و ينفق منه؟ قال: «نعم بالمعروف» ثمّ قال: «نعم، يحجّ منه و ينفق منه، إنّ مال الولد للوالد، وليس للولد أن ينفق من مال والده إلّا بإذنه»[٣].

ومنع ابن إدريس من ذلك[٤].

وقال الشيخ ـ رحمه‌الله ـ: ما يتضمّن هذا الخبر من أنّ للوالد أن ينفق من مال ولده، محمول على ما قلناه من الحاجة الداعية إليه، وامتناع الولد من القيام به على ما دلّت عليه الأخبار المتقدّمة، وما يتضمّن من أنّ له أن يأخذ ما يحجّ به حجّة‌الإسلام، محمول على أنّ له أن يأخذ على وجه القرض على نفسه إذا كان قد وجب عليه الحجّ، فأمّا مَن لم يجب عليه، فلا يلزمه أن يأخذ من مال ولده و يحجّ

---

(١) التهذيب ٦: ٣٤٥ الحديث ٩٦٨، الاستبصار ٣: ٥٠ الحديث ١٦٣، الوسائل ١٢: ١٩٥ الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٣.

(٢) النهاية: ٣٦٠.

(٣) التهذيب ٦: ٣٤٥ الحديث ٩٦٧، الاستبصار ٣: ٥٠ الحديث ١٦٥، الوسائل ١٢: ١٩٥ الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٤.

(٤) السرائر: ١٢١ و ٢٠٤ ـ ٢٠٥.

به، وإنّما الحجّ عليه بشرط وجود[1] المال على ما بيّنّاه[2].

ومنع ابن إدريس من جواز القرض أيضاً؛ لأنّه لا يجب عليه الاستدانة ليحجّ بها، إلّا أنّه لو حجّ لكانت الحجّة مجزئة عمّا وجب واستقرّ في ذمّته، غير أنّه ما ورد عن أصحابنا إلّا أنّ للوالد أن يشتري من مال ابنه الصغير من نفسه بالقيمة العدل، ولم يرد بأنّ له أن يستقرض المال[3].

وقول ابن إدريس معتضد بالأصل، إلّا أنّ جواز الاقتراض قريب؛ لقوله عليه‌السلام: «أنت ومالك لأبيك»[4].

مسألة: إذا كان للولد جارية لم يكن وَطِئَهَا ولا مسّها بشهوة قال الشيخ ـ رحمه‌الله ـ: يجوز للوالد أن يقوّم جارية ولده على نفسه قيمةً عادلة، ويضمن قيمتها في ذمّته ويطأها بعد ذلك إذا لم يكن الابن قد وطئها ولا مسّها بشهوة[5]. وأطلق القول في ذلك: وقيّده في كتاب الاستبصار بالولد الصغير، فجوّز للوالد تقويم جارية الولد الصغير، دون الكبير[6]. وهو الذي اختاره ابن إدريس[7].

والشيخ ـ رحمه‌الله ـ عوّل في الإطلاق على ما رواه محمّد بن سنان عن أبي عبدالله عليه‌السلام: «إن كان للوالد جارية للولد فيها نصيب، فليس له أن يطأها إلّا أن يقوّمها قيمة يصير لولده قيمتها عليه» ثمّ قال: «و يعلن ذلك» قال: وسألته

(١) في النسخ: وجوب، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) الاستبصار ٣: ٥٠.

(٣) السرائر: ٢٠٥.

(٤) التهذيب ٦: ٣٤٤ الحديث ٩٦٦، الاستبصار ٣: ٤٩ الحديث ١٦٢، الوسائل ١٢: ١٩٦ الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٨.

(٥) النهاية: ٣٦٠.

(٦) الاستبصار ٣: ٥٠ ـ ٥١.

(٧) السرائر: ٢٠٥.

عن الوالد أيرزأ[١] من مال ولده شيئاً؟ قال: «نعم، ولا يرزأ الولد من مال والده شيئاً إلّا بإذنه، فإن كان للرجل ولد صغار لهم جارية فأحبّ أن يقبضها[٢] فليقوّمها على نفسه قيمة ثمّ يصنع بها ما شاء، إن شاء وطئ وإن شاء باع»[٣].

وعن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: «فإن كان له جارية فأراد أن ينكحها قوّمها على نفسه ويعلن ذلك» قال: «وإذا كان للرجل جارية فأبوه أملك بها أن يقع عليها ما لم يمسّها الابن»[٤].

وعوّل في التقييد على أنّ الأصل: عصمة مال الغير، وعدم جواز تصرّف الغير فيه إلّا بإذن مالكه، أمّا الطفل الصغير فإنّه يجوز للوالد التقويم عليه؛ لأنّه الوليّ عليه وهو القيّم بأمره، فجاز له الاقتراض من ماله والتقويم.

قال الشيخ ـ رحمه‌الله ـ: ما تضمّنته الروايات المطلقة، فإنّها محمولة على أنّه إذا كان الولد صغيراً؛ لأنّه الناظر في أمره، فكان بمنزلة الوكيل على ما دلّت عليه رواية ابن سنان، وأمّا رواية إسحاق بن عمّار من أنّه الأحقّ بالجارية ما لم يمسّها الابن، فإنّها تحتمل شيئين:

أحدهما: ما لم يمسّها وإن كان الابن صغيراً مولّى عليه؛ لأنّه إن مسّها الابن وهو غير بالغ، حرمت على الأب.

والآخر: أنّها تحمل على البالغ، ومعنى أنّه أملك بها: أنّه الأولى والأفضل

---

(١) رَزأه، يرزؤه رُزءاً ومَرزِئةً: أصاب منه خيراً ما كان، ويقال: ما رزأ فلاناً شيئاً، أي ما أصاب من ماله شيئاً ولا نقص منه. لسان العرب ١: ٨٥.

(٢) في التهذيب والاستبصار: «أن يفتضّها» قال في المصباح المنير: ٤٧٥: فضضت البكارة: أزلتها.

(٣) التهذيب ٦: ٣٤٥ الحديث ٩٦٨، الاستبصار ٣: ٥٠ الحديث ١٦٣، الوسائل ١٢: ١٩٥ الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٣.

(٤) التهذيب ٦: ٣٤٥ الحديث ٩٦٩، الاستبصار ٣: ٥٠ الحديث ١٦٤، الوسائل ١٢: ١٩٨ الباب ٧٩ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٢.

للولد أن يصير إلى ما يريد والده وإن لم يكن ذلك واجباً ولا سبباً لتملّك الجارية.

قال: وما رواه الحسن بن محبوب، قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه‌السلام: إنّي كنت وهبت ابنة[١] جاريةً حيث زوّجتها، فلم تزل عندها وفي بيت زوجها حتّى مات زوجها، فرجعت إليّ هي والجارية، أفيحلّ لي أن أطأ الجارية؟ قال: «قوّمها قيمة عدل[٢] ولتشهد على ذلك، ثمّ إن شئت فطأها» فمحمول على أنّه يقوّمها برضاها؛ لأنّ البنت لا تجري مجرى الابن في أنّه تحرم الجارية على الأب في بعض الأوقات إذا وطئها أو نظر منها [إلى][٣] ما لا يحلّ لغير المالك النظر إليه؛ لأنّه مفقود في البنت[٤].

وكذا ينبغي أن تحمل الرواية ـ الصحيحة ـ عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه‌السلام: «وله أن يقع على جارية ابنه إذا لم يكن الابن وقع عليها»[٥].

مسألة: إذا كان الأب معسراً وله أولاد موسرون بالغون، أُجبروا على الإنفاق عليه ـ على ما يأتي ـ سواء كان الولد واحداً أو أكثر بالسويّة، فإن كان أحدهم معسراً، سقط الإنفاق عنه، ووجبت نفقته على الموسر منهم.

إذا ثبت هذا: فإن امتنعوا من الإنفاق وتعذّر الإجبار، بأن لا يكون هناك حاكم

---

(١) في المصادر: لابنة، مكان: ابنة.

(٢) في المصادر: «عادلة» مكان: «عدل».

(٣) أثبتناها من المصدر.

(٤) ينظر لقول الشيخ ورواية الحسن بن محبوب: الاستبصار ٣: ٥١ ذيل الحديث ١٦٥ والحديث ١٦٦. وينظر أيضاً لرواية الحسن بن محبوب التهذيب ٦: ٣٤٥ الحديث ٩٧٠، والوسائل ١٢: ١٩٨ الباب ٧٩ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١.

(٥) الكافي ٥: ١٣٥ الحديث ٥، التهذيب ٦: ٣٤٣ الحديث ٩٦١، الاستبصار ٣: ٤٨ الحديث ١٥٧، الوسائل ١٢: ١٩٤ الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١.

يُجبرهم على ذلك، جاز له أن يأخذ من مالهم قدر كفايته بالمعروف وقد بيّناه[١]، وإذا قاموا به، لم يجز له أن يتعرّض لشيء[٢] من أموالهم إلّا بإذنهم، سواء أخذه قرضا أو غير قرض؛ لأنّ الأصل عصمة مال الغير وتحريمه بغير رضاه.

وإن كانوا صغاراً وكانوا موسرين، أنفق الحاكم من مالهم عليه، أو أخذ هو منه قدر كفايته مع الحاجة والإعسار، وإن كان موسراً، لم يجز له أن ينفق من مالهم شيئاً إلّا على سبيل القرض، وله أن يقترض مال ولده الصغير؛ لأنّه الوليّ عليه. ومنع ابن إدريس من ذلك[٣].

مسألة: الأُمّ إذا كان لها ولد له مال، لم يجز لها أن تأخذ منه شيئاً على حال إلّا بإذنه إن كان بالغاً، وإلّا فلا، وكذا الولد ليس له أن يأخذ من مالها شيئاً إلّا بإذنها.

فإن كانت معسرة تحتاج إلى النفقة وليس لها ما تمون به نفسها وللولد مال، أُجبر على الإنفاق عليها إن كان بالغاً، وأنفق الحاكم من مال الولد إن كان صغيراً على ما يأتي.

إذا ثبت هذا: فهل يجوز لها الاقتراض من ماله؟ قال الشيخ ـ رحمه‌الله ـ: نعم[٤]، ومنع ابن إدريس من ذلك[٥]، والأقوى قول الشيخ رحمه‌الله.

لنا: أنّها أحد الأبوين، فجاز لها الاقتراض من مال ولدها، كالآخر. ولأنّها أحد العمودين اللذين يجب عليهما الإنفاق، فجاز لها الاقتراض، كالآخر.

وما رواه الشيخ ـ في الحسن ـ عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه‌السلام

---

(١) يراجع: ص ٤٧٩.

(٢) كثير من النسخ: بشيء.

(٣) السرائر: ٢٠٥.

(٤) النهاية: ٣٦٠.

(٥) السرائر: ٢٠٥.

قال: سألته عن رجل لابنه مال فيحتاج الأب إليه، قال: «يأكل منه، فأمّا الأُمّ فلا تأكل منه إلّا قرضاً على نفسها»[١].

وعن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه‌السلام في الرجل يكون لولده مال فأحبّ أن يأخذ منه، قال: «فليأخذ وإن كانت أُمّه حيّة فما أُحبّ أن تأخذ منه شيئاً إلّا قرضاً على نفسها»[٢].

احتجّ ابن إدريس: بالأصل[٣].

والجواب: أنّه إنّما يصار إليه مع عدم الدليل، ونحن قد دلّلنا على جوازه.

مسألة: لا يجوز للمرأة أن تأخذ من مال زوجها شيئاً، قلّ أم كثر إلّا المأدوم إجماعاً؛ لأنّ الأصل عصمة مال الغير، وقال رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله: «لا يحلّ مال امرءٍ مسلم إلّا عن طيب نفس منه»[٤].

وقال عليه‌السلام: «إنّ الله حرّم بينكم دماءكم وأموالكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا»[٥].

---

(١) التهذيب ٦: ٣٤٤ الحديث ٩٦٤، الاستبصار ٣: ٤٩ الحديث ١٦٠، الوسائل ١٢: ١٩٦ الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٥.

(٢) التهذيب ٦: ٣٤٤ الحديث ٩٦٥، الاستبصار ٣: ٤٩ الحديث ١٦١، الوسائل ١٢: ١٩٦ الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٧.

(٣) السرائر: ٢٠٥.

(٤) مسند أحمد ٥: ٧٢، سنن البيهقيّ ٦: ١٠٠، سنن الدارقطنيّ ٣: ٢٦ الحديث ٩٢، كنزالعمّال ٥: ١٣٠ الحديث ١٢٣٥٧، مسند أبي يعلى ٣: ١٤٠ الحديث ١٥٧٠، ومن طريق الخاصّة، ينظر: الكافي ٧: ٢٧٣ الحديث ١٢، الفقيه ٤: ٦٧ الحديث ١٩٥، عوالي اللآلئ ٢: ٢٤٠ الحديث ٦، الوسائل ٣: ٤٢٤ الباب ٣ من أبواب مكان المصلّي الحديث ١. بتفاوت في الجميع.

(٥) بهذا اللفظ، ينظر: صحيح البخاريّ ٨: ١٩٨ وج ٥: ٢٢٣، المغني ٤: ٥٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٥٨٢، عوالي اللآلئ ١: ١٦١ الحديث ١٥١. وبتفاوت، ينظر: صحيح مسلم ٢: ٨٨٦ الحديث ١٢١٨، سنن أبي داود ٢: ١٣١ الحديث ١٦٨٥، سنن ابن ماجة ٢: ١٠١٥ الحديث ٣٠٥٥، سنن الدارميّ ٢: ٤٧، مسند أحمد ١: ٢٣٠، سنن البيهقيّ ٥: ٨.

أمّا المأدوم، فإنّه يجوز لها أن تأخذ منه الشيء اليسير، وتتصدّق به ما لم يؤدّ إلى الإضرار بالزوج، أو لم يمنعها بصريح القول، وهو قول علمائنا، وعن أحمد روايتان: إحداهما: المنع[١].

لنا: ما رواه الجمهور عن عائشة، قالت: قال رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله: «ما أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة، كان لها أجرها، وله مثله بما كسب، ولها بما أنفقت، وللخازن مثل ذلك من غير أن ينقص من أُجورهم شيء»[٢]. ولم يذكر إذناً.

وعن أسماء[٣] أنّها جاءت إلى النبيّ صلّى‌الله عليه وآله، فقالت: يا رسول‌الله ليس لي شيء إلّا ما أدخل عليَّ الزبير، فهل عليّ جناح أن أرضخ ممّا يدخل عليّ؟ قال: «ارضخي ما استطعتِ ولا توعي[٤] فيُوعى عليك»[٥].

---

(١) المغني ٤: ٥٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٥٨٢.

(٢) صحيح البخاريّ ٢: ١٤١، صحيح مسلم ٢: ٧١٠ الحديث ١٠٢٤، سنن أبي داود ٢: ١٣١ الحديث ١٦٨٥، سنن ابن ماجة ٢: ٧٦٩ الحديث ٢٢٩٤، سنن الترمذيّ ٣: ٥٨ الحديث ٦٧١، سنن النسائيّ ٥: ٦٥، مسند أحمد ٦: ٤٤، سنن البيهقيّ ٤: ١٩٢، المصنّف لابن أبي شيبة ٥: ٢٤٣ الحديث ١، المصنّف لعبد الرزّاق ٤: ١٤٨ الحديث ٧٢٧٥، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان ٥: ١٤٨ الحديث ٣٣٤٧، مسند أبي يعلى ٧: ٣٢٠ الحديث ٤٣٥٩، كنزالعمّال ١٦: ٤٠٥ الحديث ٤٥١٢٣، الجامع الصغير للسيوطيّ: ٢٢، مجمع الزوائد ٣: ١٣٧ ـ ١٣٨.

(٣) أسماء بنت أبي بكر كانت تحت الزبير بن العوّام، وهي أُمّ عبدالله بن الزبير، وكان إسلامها قديماً بمكّة وأسلمت بعد سبعة عشر إنساناً وهاجرت إلى المدينة وهي حامل بعبدالله بن الزبير فوضعته بقباء، قيل: ولدت للزبير عبدالله وعروة والمنذر، ثمّ إنّ الزبير طلّقها وكانت عند ابنها عبدالله وعاشت إلى أن ولي ابنها عبدالله وطال عمرها وبقيت إلى أن قتل ابنها عبدالله سنة ٧٣ هـ، ماتت ولها مائة سنة، روى عنها عبدالله بن عبّاس وابنها عروة وعبّاد بن عبدالله بن الزبير وغيرهم. أُسد الغابة ٥: ٣٩٢، الإصابة ٤: ٢٢٩، الاستيعاب بهامش الإصابة ٤: ٢٣٢.

(٤) أي لا تجمعي وتَشِحّي بالنفقة، فيُشحّ عليك، وتُجازى بتضييق رزقك. النهاية لابن الأثير ٥: ٢٠٨.

(٥) صحيح مسلم ٢: ٧١٤ الحديث ١٠٢٩، سنن أبي داود ٢: ١٣٣ الحديث ١٦٩٩ فيه بتفاوت، سنن

وأتت امرأة النبيّ صلّى‌الله عليه وآله، فقالت: يا رسول‌الله إنّا كَلٌّ[١] على أزواجنا وآبائنا فما يحلّ لنا من أموالهم؟ فقال: «الرطب تأكلنه وتهدينه»[٢].

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن ابن بكير، قال: سألت أباعبدالله عليه‌السلام عمّا يحلّ للمرأة أن تتصدّق به من مال زوجها بغير إذنه؟ قال: «المأدوم»[٣].

ولأنّ العادة قاضية بالسماح بذلك والرضا ببذله، وطيب النفس عنه، فجرى مجرى صريح الإذن، كما لو قدّم طعامه للأكل، فإنّه يقوم مقام الإذن في تناوله.

احتجّ أحمد: بما رواه أبوأمامة الباهليّ، قال: سمعت رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله يقول: «لا تنفق المرأة [شيئاً][٤] من بيتها إلّا بإذن زوجها» قيل: يا رسول‌الله ولا الطعام؟ قال: «ذاك أفضل أموالنا[٥]»[٦].

ولأنّ الأصل عصمة مال الغير.

← ابن ماجة ٢: ٧٦٩ الحديث ٢٢٩٤، مسند أحمد ٦: ٣٤٦، سنن البيهقيّ ٤: ١٨٧، المعجم الكبير للطبرانيّ ٢٤: ٩٥ الحديث ٢٥٣، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان ٥: ١٤٨ الحديث ٣٣٤٦، كنزالعمّال ٦: ٣٤١ الحديث ١٥٩٤٨.

(١) الكَلُّ: الذي هو عيال وثقل على صاحبه، الذكر والأنثى في ذلك سواء وربّما جمع على الكُلول في الرجال والنساء. لسان العرب ١١: ٥٩٤.

(٢) سنن أبي داود ٢: ١٣١ الحديث ١٦٨٦، سنن البيهقيّ ٤: ١٩٣، فتح الباري ٩: ٢٤٤.

(٣) التهذيب ٦: ٣٤٦ الحديث ٩٧٣، الوسائل ١٢: ٢٠١ الباب ٨٢ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٢. والمأدوم هو الطعام المألوف. ينظر لسان العرب ٩: ١٢.

(٤) أثبتناها من المصدر.

(٥) سنن أبي داود ٣: ٢٩٦ الحديث ٣٥٦٥، سنن الترمذيّ ٣: ٥٧ الحديث ٦٧٠، سنن ابن ماجة ٢: ٧٧٠ الحديث ٢٢٩٥، سنن الدارقطنيّ ٣: ٤٠ الحديث ١٦٦، المعجم الكبير للطبرانيّ ٨: ١٣٥ الحديث ٧٦١٥، فيه بتفاوت، المصنّف لعبد الرزّاق ٩: ٤٨ الحديث ١٦٣٠٨.

(٦) المغني ٤: ٥٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٥٨٢.

والجواب عن الأوّل: بضعف الرواية مع معارضتها بما[١] تقدّم من الأحاديث[٢].

وعن الثاني: أنّ الأصل يُصار إليه مع عدم الدليل على خلافه، أمّا مع وجوده فلا.

فروع:

الأوّل: لو كان في بيت الرجل مَن يقوم مقام امرأته، كجاريته أو ابنته أو أُخته، أو أُمّه أو غلامه المتصرّف في بيت سيّده، قال بعض الجمهور: يكون حكمه حكم الزوجة؛ لوجود المعنى فيه[٣].

والوجه عندي: المنع من ذلك؛ عملاً بالأصل السالم عن معارضة النصّ، والقياس ضعيف.

الثاني: المرأة الممنوعة من التصرّف في طعام الرجل، لا يجوز لها الصدقة بشيء من ماله، وكذا المتصرّفة فيه إذا منعها من الصدقة؛ لأنّ صريح الإذن أقوى دلالة من العادة وشاهد الحال.

الثالث: روى الشيخ ـ رحمه‌الله ـ عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن المرأة لها أن تعطي من بيت زوجها عن غير[٤] إذنه؟ قال: «لا، إلّا أن يحلّلها»[٥].

---

(١) أكثر النسخ: لما، مكان: بما.

(٢) يراجع: ص ٤٨٦.

(٣) المغني ٤: ٥٦٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٤: ٥٨٢.

(٤) في المصدر: بغير، مكان: عن غير.

(٥) التهذيب ٦: ٣٤٦ الحديث ٩٧٤، الوسائل ١٢: ٢٠٠ الباب ٨٢ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١.

وهو محمول على المنع ممّا يضرّ به، أو يُحمل التحليل على ما يعمّ اللفظ وشاهد الحال.

مسألة: لا يجوز للرجل أن يأخذ من مال زوجته شيئاً إلّا بإذنها؛ عملاً بالأصل الدالّ على عصمة مال الغير.

إذا ثبت هذا: فإذا أباحته حلّ له بحسب ما أباحته، وإن وهبته شيئاً، كان حلالاً له طلقاً.

روى الشيخ عن سعيد بن يسار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام: جُعلت فداك امرأة دفعت إلى زوجها مالاً من مالها ليعمل به، وقالت له حين دفعت إليه: أنفق منه، فإن حدث بك حادث فما أنفقت منه لك حلال طيّب، وإن حدث بي حدث، فما أنفقت منه لك حلال. فقال: «أعد عليّ يا سعيد» فلمّا ذهبت أُعيد عليه [المسألة][1]، عرض فيها صاحبها وكان معي، فأعاد عليه مثل ذلك، فلمّا فرغ، أشار بإصبعه إلى صاحب المسألة وقال: «يا هذا إن كنت تعلم أنّها قد أوصت بذلك إليك فيما بينك وبينها وبين الله تعالى فحلال طيّب» ثلاث مرّات ثمّ قال: «يقول الله تعالى في كتابه: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شيءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً﴾[2]»[3].

مسألة: ولو دفعت إليه مالاً وشرطت له الانتفاع به، صحّ له التصرّف فيه، فإن شرطت له شيئاً[4] من الربح ولها الباقي، فكان قِراضاً[5]، وإن شرطت جميع الربح له كان قرْضاً عليه، وإن شرطت الربح لها بأجمعه، كان بضاعة.

---

(١) أثبتناها من الوسائل.

(٢) النساء (٤): ٤.

(٣) التهذيب ٦: ٣٤٦ الحديث ٩٧١، الوسائل ١٢: ١٩٩ الباب ٨٠ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١.

(٤) في «ب» شيء، مكان شيئاً، وقد يُقرأ بشيء.

(٥) القِراض: المضاربة في لغة أهل الحجاز، يقال: قارضه يقارضه قِراضاً ومقارضةً. النهاية لابن الأثير ٤: ٤١.

إذا عرفت هذا: فإذا دفعت إليه مالاً ليتّجر به، كره له أن يشتري بذلك المال جارية يطأها؛ لأنّه يرجع بالغمّ عليها.

روى الشيخ ـ في الصحيح ـ عن ابن أبي عمير، عن هشام وغيره، عن أبي عبدالله عليه‌السلام في الرجل تدفع إليه امرأته المال فتقول له: اعمل به واصنع به ما شئت، أله أن يشتري الجارية يطأها؟ قال: «لا، ليس له ذلك»[1].

وعن حفص بن البختريّ، عن الحسين بن المنذر[2]، قال: قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام: دفعت إليّ امرأتي مالاً أعمل به، فأشتري من مالها الجارية أطأها؟ قال: فقال: «لا، أرادت أن تقرّ عينك وتسخن عينها؟»[3].

إذا عرفت هذا: فلو أذنت في شراء الجارية للوطي زالت الكراهية قطعاً.

---

(١) التهذيب ٦: ٣٤٦ الحديث ٩٧٥، الوسائل ١٢: ٢٠٠ الباب ٨١ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١.

(٢) الحسين بن المنذر بن أبي طُريفة البَجليّ ابن عمّ محمّد بن عليّ بن النعمان مؤمن الطاق، قال النجاشيّ في ترجمة محمّد بن عليّ بن النعمان: روى الحسين بن منذر عن عليّ بن الحسين وأبي جعفر وأبي عبدالله عليهم السلام، وعدّه الشيخ في رجاله من دون ذكره جدّه من أصحاب الباقر عليه‌السلام ومن أصحاب الصادق عليه‌السلام قائلاً: الحسين بن المنذر بن أبي طُريفة البجليّ كوفيّ، وذكره المصنّف في القسم الأوّل من الخلاصة وقال: روى الكشّيّ عن الصادق أنّه من فراخ ـ أي من ولد الشيعة ـ أو قراح ـ أي الخالص الذي لا يشوبه شيء ـ الشيعة، قال: وهذه الرواية لا تثبت عندي عدالته لكنّها مرجّحة لقبول قوله، قال السيّد الخوئيّ: الرواية ضعيفة بمحمّد بن سنان على أنّ راويها الحسين بن منذر نفسه فلا يمكن الاستدلال بها على حسن الرجل مع أنّه لا دلالة فيها على الحسن على إحدى النسختين فإنّ كونه من فراخ الشيعة لا يلزمه الحسن. رجال النجاشيّ: ٣٢٥، رجال الطوسيّ: ١١٥، ١٦٩، رجال الكشّيّ: ٣٧١، رجال العلّامة: ٥٠، تنقيح المقال ١: ٣٤٦، معجم رجال الحديث ٧: ١٠٢.

(٣) التهذيب ٦: ٣٤٧ الحديث ٩٧٦، الوسائل ١٢: ٢٠٠ الباب ٨١ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٢.

خاتمة هذا المقصد
و هي تشتمل على فصول

فصل:

ينبغي ترك الحرص الكثير، وأن يسعى الإنسان في طلب رزقه بقدر الحاجة؛ لما في ذلك من الاشتغال عن الله تعالى.

روى الشيخ ـ في الصحيح ـ عن أبي حمزة الثماليّ، عن أبي جعفر عليه‌السلام، قال: «قال رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله في حجّة الوداع: ألا إنّ الروح الأمين نفث في روعي[1] أنّه لا تموت نفس حتّى تستكمل رزقها، فاتّقوا الله عزّوجلّ وأجملوا[2] في الطلب، [و][3] لا يحملنّكم استبطاء شيء من الرزق أن تطلبوه بشيء من معصية الله تعالى، فإنّ الله تعالى قسم الأرزاق بين خلقه حلالاً، ولم يقسمها حراماً، فمن اتّقى الله عزّوجلّ وصبر، أتاه برزقه من حلّه، ومَن هتك حجاب الستر وعجّل فأخذه من غير حلّه، قُصّ[4] من رزقه الحلال، وحُوسب عليه يوم القيامة»[5].

وعن ابن فضّال، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: «ليكن طلبك

---

(١) في روعي: أي في نفسي وخَلَدي. النهاية لابن الأثير ٢: ٢٧٧.

(٢) أي لا يكون كدّكم فيه كدّاً فاحشاً. مجمع البحرين ٥: ٣٤٢.

(٣) أثبتناها من المصدر.

(٤) أكثر النسخ: قُصّ به.

(٥) التهذيب ٦: ٣٢١ الحديث ٨٨٠، الوسائل ١٢: ٢٧ الباب ١٢ من أبواب مقدّمات التجارة الحديث ١.

المعيشة فوق كسب المُضيِّع، ودون طلب الحريص الراضي بدنياه المطمئنّ إليها، ولكن أنزل نفسك من ذلك بمنزلة النصف[1] المنصف[2]، ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف، وتكسب ما لابدّ للمؤمن منه، إنّ الذين أُعطوا المال ثمّ لم يشكروا، لا مال لهم»[3].

وعن ابن جمهور[4]، عن أبيه رفعه، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: «كان

(١) النَّصَف والنَّصَفة والإنصاف: إعطاء الحقّ. لسان العرب ٩: ٣٣٢.

(٢) في المصدر: «المتعفّف» مكان: «المنصف».

(٣) التهذيب ٦: ٣٢٢ الحديث ٨٨٢، الوسائل ١٢: ٣٠ الباب ١٣ من أبواب مقدّمات التجارة الحديث ٣.

(٤) محمّد بن جمهور العَمّيّ ـ بالعين المفتوحة والميم المشدّدة ـ قال المامقانيّ: وما في بعض النسخ من إبداله بالقمّيّ غلط لتصريح النجاشيّ في ترجمة ابنه الحسن بن محمّد بن جمهور العمّيّ بأنّه ينسب إلى بني العمّ من تميم، قال النجاشيّ: ضعيف في الحديث فاسد المذهب، وقيل فيه أشياء، الله أعلم بها من عظمها، روى عن الرضا عليه‌السلام وله كتب، وعدّه الشيخ في رجاله تارةً من أصحاب الرضا عليه‌السلام وقال: عربيّ بصريّ غال، وأُخرى في باب من لم يرو عنهم، وقال: محمّد بن الحسن بن جمهور العمّي روى سعد عن أحمد بن الحسين بن سعيد عنه، وقال في الفهرست: محمّد بن الحسن بن جمهور العمّيّ البصريّ له كتب جماعة.. أخبرنا برواياته وكتبه كلّها إلّا ما كان فيها من غلوّ أو تخليط جماعة عن أبي جعفر بن بابويه عن أبيه، عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن الحسين بن سعيد عنه، قال السيّد الخوئيّ: لا شكّ في اتّحاد محمّد بن جمهور الذي عنونه النجاشيّ مع محمّد بن الحسن بن جمهور الذي ذكره الشيخ.. لاستبعاد أن يكونا رجلين في طبقة واحدة لكلّ منهما كتاب، ولأنّ من عنونه الشيخ لو كان مغايراً لمن عنونه النجاشيّ كان اللازم أن يذكره، ولأنّ راوي كتاب محمّد بن جمهور في أحد طريقي النجاشيّ أحمد بن الحسين بن سعيد، وهو بعينه الراوي لكتابه في أحد طريقي الشيخ، ثمّ قال: الظاهر أنّ الرجل ثقة وإن كان فاسد المذهب لشهادة عليّ بن إبراهيم بن هاشم بوثاقته، غاية الأمر أنّه ضعيف في الحديث لما في رواياته من تخليط وغلوّ، وقد ذكر الشيخ أنّ ما يرويه من رواياته فهي خالية من الغلوّ والتخليط، وعليه فلا مانع من العمل بما رواه الشيخ من رواياته. رجال النجاشيّ: ٣٣١، رجال الطوسيّ: ٣٨٧ و٥١٢، الفهرست: ١٤٦، تنقيح المقال ٢: ٩٦ باب الميم، معجم رجال الحديث ١٦: ١٨٩ ـ ١٩١.

أميرالمؤمنين عليه‌السلام كثيراً ما يقول: اعلموا علماً يقيناً أنّ الله تعالى لم يجعل للعبد ـ وإن اشتدّ جهده وعظمت حيلته وكثرت مكابدته[١] ـ أن يسبق ما سُمّي له في الذكر الحكيم، فلم يَحُل بين العبد في ضعفه وقلّة حيلته أن يبلغ ما سُمّي له في الذكر الحكيم، أيّها الناس إنّه لن يزداد امرؤ نقيراً[٢] بحذقه، ولن ينقص امرؤ نقيراً بحذقه[٣]، فالعالم بهذا العامل[٤] به أعظم الناس راحة في منفعة، والعالم بهذا التارك له، أعظم الناس شغلاً في مضرّة، وربّ منعم عليه مستدرج بالإحسان إليه، ورُبّ معذور في الناس مصنوع له، فارفق[٥] أيّها الساعي من سعيك، واقصر من عجلتك، وانتبه من سِنَةِ غفلتك، وتفكّر فيما جاء عن الله عزّوجلّ على لسان نبيّه صلّى‌الله عليه وآله، واحتفظ بهذه الحروف السبعة، فإنّها من قول أهل الحجى ومن عزائم الله في الذكر الحكيم، إنّه ليس لأحد أن يلقى الله عزّوجلّ بخلّة من هذه الخلال: الشرك بالله فيما افترض عليه، أو شفاء غيظه بهلاك نفسه، أو أمر بأمر[٦] يعمل بغيره، أو استنجح إلى مخلوق بإظهار بدعة في دينه، أو سرّه أن يحمده الناس بما يفعل، والمتجبّر المختال، وصاحب الأُبَّهَة[٧]»[٨].

---

(١) ب: «مكائدته»، ر: «مكايدته». الكَبَد: الشدّة، كابدت الأمر، إذا قاسيت شدّته. الصحاح ٢: ٥٣٠.

(٢) النَّقِير: النُقْرَةُ التي في ظهر النواة. الصحاح ٢: ٨٣٥.

(٣) أكثر النسخ: «بغير الحدقة» في الموضعين، مكان: «نقيراً بحذقه» وفي التهذيب: نقيراً بعمقه، وفي الوسائل: لحمقه.

(٤) في النسخ: «العاقل» وما أثبتناه من المصدر.

(٥) في التهذيب: «فأفق» وفي الوسائل: «فابق» وفي نسخة منه: «فاتّق الله».

(٦) في النسخ: «أن يأمر» مكان: «أو أمر بأمر»، وما أثبتناه من المصادر.

(٧) الأُبَّهة: العظمة والكبر. لسان العرب ١٣: ٤٦٦.

(٨) التهذيب ٦: ٣٢٢ الحديث ٨٨٣، الوسائل ١٢: ٣٠ الباب ١٣ من أبواب مقدّمات التجارة الحديث ٤.

فصل:

روى الشيخ عن عبدالله بن سليمان، قال: سمعت أباعبدالله عليه‌السلام يقول: «إنّ الله تعالى وسّع أرزاق الحمقى؛ لتعتبر العقلاء ويعلموا أنّ الدنيا ليس يُنال ما فيها بعمل ولا حيلة»[١].

وعن أبي حمزة الثماليّ، قال: ذُكر عند عليّ [بن الحسين][٢] عليه‌السلام غلاء السعر، فقال: «وما عليّ من غلائه، إن غلا فهو عليه، وإن رخص فهو عليه»[٣].

فصل:

قد بيّنّا استحباب الطلب والسعي[٤]، وقد يجب مع الحاجة إليه، ولا ينبغي ترك التجارة.

روى الشيخ عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام: رجل قال: لأقعدنّ في بيتي ولأُصلّينّ ولأصومنّ ولأعبدنّ ربّي عزّوجلّ، فأمّا رزقي فسيأتيني، قال[٥] أبوعبدالله عليه‌السلام: «هذا أحد الثلاثة الذين لا يُستجاب لهم»[٦].

وعن أيّوب، أخي أُدَيم، بيّاع الهرويّ، قال: كنّا جلوساً عند أبي عبدالله

(١) التهذيب ٦: ٣٢٢ الحديث ٨٨٤، الوسائل ١٢: ٣٠ الباب ١٣ من أبواب مقدّمات التجارة الحديث ١.

(٢) أثبتناها من المصدر.

(٣) التهذيب ٦: ٣٢١ الحديث ٨٨١، الوسائل ١٢: ٣٦ الباب ١٦ من أبواب مقدّمات التجارة الحديث ٢.

(٤) يراجع: ص ٢٧٣.

(٥) في المصدر: فقال.

(٦) التهذيب ٦: ٣٢٣ الحديث ٨٨٧، الوسائل ١٢: ١٤ الباب ٥ من أبواب مقدّمات التجارة الحديث ٢.

عليه‌السلام إذ أقبل العلاء بن كامل[١] [فجلس][٢] قدّام أبي عبدالله عليه‌السلام، فقال: أُدع الله عزّوجلّ أن يرزقني في دعة[٣]، فقال: «لا أدعو لك أُطلب كما أمرك الله تعالى»[٤].

وعن معلّى بن خُنيس[٥]، عن أبيه، قال: سأل أبوعبدالله عليه‌السلام عن رجل وأنا عنده، قيل: أصابته الحاجة قال: «فما يصنع اليوم؟» قيل: في البيت يعبد ربّه عزّوجلّ، قال: «فمن أين قوته؟» قيل: من عند بعض إخوانه، فقال أبوعبدالله عليه‌السلام: «والله، الذي يقوته أشدّ عبادة منه»[٦].

وعن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه‌السلام، قال: «مَن طلب الدنيا استعفافاً عن

---

(١) العلاء بن كامل بيّاع السابريّ، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه‌السلام، قال المامقانيّ: وظاهره كونه إماميّاً، ولم أقف فيه على مدح يدرجه في الحسان، قال الأردبيليّ: وفي نسخة أصحّ: علاء بن كاهل، ويظهر من المامقانيّ والسيّد الخوئيّ اتّحاد العلاء بن كامل وابن كاهل، وعلاء بن كامل بن العلاء التمّار الذي عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه‌السلام. رجال الطوسيّ: ٢٤٥ و٢٦٨، جامع الرواة ١: ٥٤٣، تنقيح المقال ٢: ٢٥٧، معجم رجال الحديث ١٢: ١٩٢ و١٩٥.

(٢) أثبتناه من المصدر.

(٣) الدعة: وهي الراحة وخفض العيش والهاء عوض من الواو. المصباح المنير: ٦٥٣.

(٤) التهذيب ٦: ٣٢٣ الحديث ٨٨٨، الوسائل ١٢: ١٠ الباب ٤ من أبواب مقدّمات التجارة الحديث ٣.

(٥) معلّى بن خنيس عن أبيه، كذا في النسخ، وفي المصادر: سليمان بن المعلّى بن خنيس، وهو الصحيح لعدم رواية خنيس عن الصادق عليه‌السلام، فالرواية عن معلّى رواها ابنه عنه، وسليمان بن المعلّى بن خنيس ذكره المصنّف في القسم الثاني من الخلاصة، ونقل عن ابن الغضائريّ أنّه ضعيف، وقال المامقانيّ: ظاهر الوحيد التأمّل في تضعيف ابن الغضائريّ وهو وإنْ كان كذلك إلّا أنّه لا نتيجة لردّ تضعيفه لخروج الرجل حينئذٍ عن برج الضعف إلى برج الجهالة، روى عن أبيه وروى عنه أبوطالب الشعرانيّ. الكافي ٥: ٧٨ باب الحثّ على طلب الرزق الحديث ٤، التهذيب ٦: ٣٢٤ الحديث ٨٨٩، رجال العلّامة: ٢٢٥، تنقيح المقال ٢: ٦٥ من أبواب السين، معجم رجال الحديث ٩: ٢٩٢.

(٦) التهذيب ٦: ٣٢٤ الحديث ٨٨٩، الوسائل ١٢: ١٤ الباب ٥ من أبواب مقدّمات التجارة الحديث ٣.

الناس، وسعياً على أهله، وتعطّفاً على جاره، لقي الله عزّوجلّ يوم القيامة ووجهه مثل القمر ليلة البدر»(١).

وعن أبي جعفر عليه‌السلام، قال: «قال رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله: العبادة سبعون جزءاً أفضلها: طلب الحلال»(٢).

وعن هشام الصيدلانيّ(٣)، قال: قال أبوعبدالله عليه‌السلام: «يا هشام إن رأيت الصفّين قد التقيا فلا تدَع طلب الرزق في ذلك اليوم»(٤).

فصل:

روى الشيخ ـ رحمه‌الله ـ عن عبد الأعلى مولى آل سام(٥)، قال: استقبلت أباعبدالله عليه‌السلام في بعض طرق المدينة في يوم صائف شديد الحرّ، فقلت: جُعلت فداك حالك عند الله عزّوجلّ وقرابتك من رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله وأنت تجهد نفسك في [مثل](٦) هذا اليوم!؟ فقال: «يا عبدالأعلى خرجت في طلب الرزق لأستغني به عن مثلك»(٧).

وفي الصحيح عن عبدالرحمان بن الحجّاج، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: «إنّ محمّد بن المنكدر كان يقول: ما كنت أرى أنّ عليّ بن الحسين عليهما‌السلام

---

(١) التهذيب ٦: ٣٢٤ الحديث ٨٩٠، الوسائل ١٢: ١١ الباب ٤ من أبواب مقدّمات التجارة الحديث ٥.

(٢) التهذيب ٦: ٣٢٤ الحديث ٨٩١، الوسائل ١٢: ١١ الباب ٤ من أبواب مقدّمات التجارة الحديث ٦.

(٣) في التهذيب ونسخة من الوسائل: صيدنانيّ، وقد مرّ بيان الاختلاف في اسمه في ص ٢٩٩.

(٤) التهذيب ٦: ٣٢٤ الحديث ٨٩٢، الوسائل ١٢: ١٤ الباب ٥ من أبواب مقدّمات التجارة الحديث ٤.

(٥) تقدّم بعنوان: عبدالأعلى بن أعين العجليّ في الجزء الأوّل ص ٢٣٣، وآل سام أهل بيت من بيوت الكوفة وطائفة منهم لا بطن من بطون العرب، ويظهر من المامقانيّ اتّحادهما. تنقيح المقال ٢: ١٣٢.

(٦) أثبتناها من المصدر.

(٧) التهذيب ٦: ٣٢٤ الحديث ٨٩٣، الوسائل ١٢: ١٠ الباب ٤ من أبواب مقدّمات التجارة الحديث ٢.

يدع خلفاً أفضل من عليّ بن الحسين[١] عليهم السلام حتّى رأيت ابنه محمّد بن عليّ عليهما السلام، فأردت أن أعظه، فوعظني، فقالوا[٢] له أصحابه: بأيّ شيء وعظك؟ قال: خرجت إلى بعض نواحي المدينة في ساعة حارّة فلقيني أبوجعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام، وكان رجلاً بادناً ثقيلاً وهو متّكئ على غلامين أسودين أو مولبين، فقلت في نفسي: سبحان الله شيخ من أشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال[٣] في طلب الدنيا! أما[٤] لأعظنّه، فدنوت منه فسلّمت عليه فردّ عليّ بنهر[٥] وهو يتصابّ عرقاً، فقلت: أصلحك الله، شيخ من أشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال[٦] في طلب الدنيا!! أرأيت لو جاء أجلك وأنت على هذه الحال[٧] ما كنت تصنع؟ فقال: «لو جاءني الموت وأنا في هذا الحال، جاءني وأنا في طاعة من طاعات الله عزّوجلّ، أكفّ بها نفسي وعيالي عنك وعن الناس، وإنّي كنت أخاف أن لو جاءني الموت وأنا على معصية من معاصي الله عزّوجلّ» فقلت: صدقت يرحمك الله، أردت أن أعظك فوعظتني[٨].

---

(١) في الوسائل: منه، مكان: من عليّ بن الحسين، كما في الكافي ٥: ٧٣ الحديث ١.

(٢) في المصدر: «فقال» مكان: «فقالوا».

(٣) ب: الحالة.

(٤) في المصدر بزيادة: إنّي.

(٥) نهرته نهراً: زجرته. المصباح المنير: ٦٢٨. وفي بعض النسخ: بنهي وفي التهذيب ونسخة من الوسائل: «ببهر». البُهْر ـ بالضم ـ: ما يعتري الإنسان عند السعي الشديد والعَدْو من النهيج وتتابع النَّفَس. النهاية لابن الأثير ١: ١٦٥.

(٦ و ٧) ب: الحالة.

(٨) التهذيب ٦: ٣٢٥ الحديث ٨٩٤، الوسائل ١٢: ٩ الباب ٤ من أبواب مقدّمات التجارة الحديث ١.

فصل:

روى الشيخ ـ في الصحيح ـ عن أبي أُسامة زيد الشحّام، عن أبي عبدالله عليه‌السلام: «إنّ أميرالمؤمنين عليه‌السلام أعتق ألف مملوك من كدّ يده»[١].

فصل:

روى إسماعيل بن مسلم، قال: قال أبوعبدالله عليه‌السلام: «ليس الزهد في الدنيا بإضاعة المال ولا تحريم الحلال، بل الزهد فيها أن لا تكون بما في يدك أوثق بما عندالله عزّوجلّ»[٢].

وهذا الحديث صحيح؛ لأنّ الله تعالى[٣] أنكر على مَن حرّم الحلال، فقال: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِى أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزقِ﴾[٤].

وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ﴾[٥] وذلك ينافي الزهد.

وقد روى الشيخ ـ في الصحيح ـ عن عبدالله بن أبي يعفور، قال: قال رجل لأبي عبدالله عليه‌السلام: إنّا[٦] لنطلب الدنيا ونحبّ أن نُؤتى بها، قال: فقال: «تحبّ أن تصنع بها ماذا؟» قال[٧]: أعود بها على نفسي وعيالي، وأصل منها وأتصدّق[٨] وأحجّ وأعتمر، فقال أبوعبدالله عليه‌السلام: «ليس هذا طلب الدنيا، هذا طلب

---

(١) التهذيب ٦: ٣٢٥ الحديث ٨٩٥، الوسائل ١٢: ٢٢ الباب ٩ من أبواب مقدّمات التجارة الحديث ١.

(٢) التهذيب ٦: ٣٢٧ الحديث ٨٩٩، الوسائل ١٢: ٢٠ الباب ٨ من أبواب مقدّمات التجارة الحديث ٢.

(٣) ب: عزّوجلّ، مكان: تعالى.

(٤) الأعراف (٧): ٣٢.

(٥) التحريم (٦٦): ١.

(٦) في المصدر: والله إنّا.

(٧) أكثر النسخ: قلت، مكان: قال.

(٨) أكثر النسخ: فأتصدّق.

الآخرة»[١].

فصل:

روى الشيخ عن سُليم[٢] بن قيس الهلاليّ، قال: سمعت عليّاً عليه‌السلام يقول: «إنّ رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله قال: منهومان لا يشبعان: منهوم دنيا، و منهوم علم، فمن اقتصر من الدنيا على ما أحلّ الله له، سلم، و مَن تناولها من غير حلّها، هلك، إلّا أن يتوب و يراجع، و مَن أخذ العلم من أهله و عمل به، نجا و مَن أراد به الدنيا فهي حظّه»[٣].

فصل:

روى الشيخ ـ رحمه‌الله ـ عن ابن جمهور و غيره من أصحابنا، قال: كان النجاشيّ[٤] ـ و هو رجل من الدهاقين ـ عاملاً على الأهواز و فارس، فقال بعض

---

(١) التهذيب ٦: ٣٢٧ الحديث ٩٠٣، الوسائل ١٢: ١٩ الباب ٧ من أبواب مقدّمات التجارة الحديث ٣.

(٢) أكثر النسخ: مسلم، و في ع: محمّد بن مسلم، و الصحيح ما أثبتناه، و قد مرّت ترجمته في الجزء الثامن: ص ٥٦٢.

(٣) التهذيب ٦: ٣٢٨ الحديث ٩٠٦، الوسائل ١٢: ٢١ الباب ٨ من أبواب مقدّمات التجارة الحديث ٤.

(٤) عبدالله بن النجاشيّ بن غنيم بن سمعان أبو بُجَيْر ـ بضم الباء الموحدة و فتح الجيم و الراء المهملة و زان زبير ـ الأسديّ النصريّ، يروي عن أبي عبدالله عليه‌السلام رسالة منه إليه، و قد ولي الأهواز من قبل المنصور، قاله النجاشيّ، و ذكره في ترجمة نفسه أنّه من أجداده و كتب إلى أبي عبدالله عليه‌السلام يسأله، و كتب إليه رسالة عبدالله بن النجاشيّ المعروفة، و لم يرَ لأبي عبدالله عليه‌السلام مصنّف غيره. و كلام النجاشيّ خال عن توثيقه و مدحه، و ذكره المصنّف في القسم الأوّل من الخلاصة و قال: روى الكشّيّ حديثاً يدلّ على أنّه كان يرى رأي الزيديّة ثمّ رجع إلى القول بإمامة الصادق عليه‌السلام، و المامقانيّ بعد ما نقل تضعيفه عن بعض و توثيقه عن العلّامة و ابن داود، قال: فتلخّص من ذلك كلّه أنّ ←

أهل عمله لأبي عبدالله عليه‌السلام: إنّ في ديوان النجاشيّ عليّ خراجاً، وهو ممّن يدين بطاعتك، فإن رأيت أن تكتب إليه كتاباً، قال: فكتب إليه كتاباً: «بسم‌الله الرحمن الرحيم سرّ أخاك يسرّك الله». فلمّا ورد عليه الكتاب وهو في مجلسه، فلمّا خلا، ناوله الكتاب وقال: هذا كتاب أبي عبدالله عليه‌السلام، فقبّله ووضعه على عينيه ثمّ قال: ما حاجتك؟ فقال: عليَّ خراج في ديوانك، فقال: كم هو؟ قال: عليّ عشرة آلاف درهم، قال: فدعا كاتبه فأمره بأدائها عنه، ثمّ أخرج مثله فأمره أن يثبتها له لقابل، ثمّ قال له: هل سررتك؟ قال: نعم، قال: فأمر له بعشرة آلاف درهم أُخرى فقال له: هل سررتك؟ فقال: نعم، جُعلت فداك، فأمر له بمركب، ثمّ أمر له بجارية وغلام وتخت[1] ثياب في كلّ ذلك يقول: هل سررتك؟ فكلّما قال: نعم، زاده حتّى فرغ، قال له: احمل فرش هذا البيت الذي كنت جالساً فيه حين دفعت إليّ كتاب مولاي فيه، وارفع إليّ جميع حوائجك، قال: ففعل، وخرج الرجل فصار إلى أبي عبدالله عليه‌السلام بعد ذلك فحدّثه بالحديث على جهته، فجعل يبشّ[2] بما

← الرجل من الحسان المعتمدين ولقد أصاب آية الله العلّامة وابن داود في عدّهما إيّاه في الباب الأوّل المعدّ لعدّ المعتمدين، وقال السيّد الخوئيّ بعد نقل الأقوال في حقّه: والمتحصّل ممّا ذكرناه أنّ عبدالله النجاشيّ وإن رجع إلى الحقّ بعد قوله بإمامة زيد إلّا أنّه لم تثبت وثاقته، نعم في رسالة الصادق عليه‌السلام إليه دلالة على مدحه ولكنّها ضعيفة فإنّ في سندها عبدالله بن سليمان النوفليّ وهو مجهول، وقال: إنّ ما ذكره النجاشيّ لم يرَ لأبي عبدالله عليه‌السلام مصنّف، لا يتمّ فقد روى محمّد بن يعقوب رسالته عليه‌السلام إلى جماعة الشيعة.

رجال النجاشيّ: ١٠١ و ٢١٣، رجال الكشّيّ: ٣٤٢، رجال العلّامة: ١٠٨، تنقيح المقال ٢: ٢٢٠، معجم رجال الحديث ١١: ٣٨٢ ـ ٣٨٥.

(١) التخت: وعاء يُصان فيه الثياب. مجمع البحرين ٢: ١٩٥.

(٢) البشاشة: طلاقة الوجه. لسان العرب ٢: ٢٦٦، وفي ب: يبشر، وفي التهذيب والوسائل: يستبشر، وفي أُصول الكافي ٢: ١٩٠ الحديث ٩ يُسرّ.

فعله، قال له الرجل: يابن رسول‌الله فإنّه[١] قد سرّك ما فعل بي؟ قال: «إي والله لقد سرّ الله و رسوله»[٢].

وعن أحمد بن زكريّا الصيدلانيّ[٣]، عن رجل من بني حنيفة من أهل بُست[٤] وسجستان[٥]، قال: رافقت أباجعفر [الجواد][٦] عليه‌السلام في السنة التي حجّ فيها في أوّل خلافة المعتصم[٧]، فقلت له ـ وأنا معه على المائدة وهناك جماعة من أولياء السلطان ـ: إنّ والينا ـ جعلت فداك ـ رجل يتولّاكم أهل البيت ويحبّكم، وعليّ في ديوانه خراج، فإن رأيت ـ جعلني الله فداك ـ أن تكتب إليه بالإحسان إليّ، فقال: لا أعرفه، فقلت: جُعلت فداك إنّه على ما قلت: من محبّيكم أهل البيت وكتابك ينفعني عنده، فأخذ القرطاس فكتب: «بسم الله الرحمن الرحيم، أمّا بعد فإنّ

---

(١) في التهذيب والوسائل: كأنّه.

(٢) التهذيب ٦: ٣٣٣ الحديث ٩٢٥، الوسائل ١٢: ١٤٢ الباب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١٣.

(٣) أحمد بن زكريّا الصيدلانيّ روى عن رجل من بني حنيفة من أهل بُست وسجستان، وروى عنه السيّاريّ الكافي ٥: ١١١ باب شرط من أذن له في أعمالهم الحديث ٦، والتهذيب ٦: ٣٣٤ الحديث ٩٢٦. معجم رجال الحديث ٢: ١٢٦.

(٤) بُست ـ بالضمّ ـ: مدينة بين سجستان وغزنين وهراة، قال ياقوت الحموي: وأظنّها من أعمال كابل وهي كثيرة الأنهار والبساتين إلّا أنّ الخراب فيها ظاهر. معجم البلدان ١: ٤١٤.

(٥) سجستان ـ بكسر أوّله وثانيه وسين أُخرى مهملة وتاء مثنّاة من فوق آخره نون ـ وهي ناحية كبيرة وولاية واسعة وذهب بعضهم إلى أنّ سجستان اسم للناحية وأنّ اسم مدينتها زرنج، وبينها وبين هراة عشرة أيّام ثمانون فرسخاً. معجم البلدان ٣: ١٩٠.

(٦) زيادة من التهذيب.

(٧) محمّد بن هارون الرشيد بن المهديّ بن المنصور أبو إسحاق المعتصم بالله العبّاسيّ، خليفة من أعاظم خلفاء الدولة العبّاسيّة، بويع له بالخلافة سنة ٢١٨ هـ بعد وفاة أخيه المأمون وبعهد منه، فاتح عموريّة من بلاد الروم الشرقيّة، وهو باني مدينة سامَرّاء سنة ٢٢٢ هـ حين ضاقت بغداد بجنده، مات بسامراء وعمره ٤٨ سنة. أعلام الزركليّ ٧: ١٢٧.

موصل كتابي ذكر عنك مذهباً جميلاً، وإنّ ما لك من أعمالك إلّا ما أحسنت فيه، فأحسن إلى إخوانك واعلم أنّ الله عزّوجلّ يسألك عن مثاقيل الذرّ والخردل». فلمّا وردت سجستان سبق الخبر إلى الحسين بن عبدالله النيشابوريّ[١] وهو الوالي، فاستقبلني من المدينة على فرسخين، فدفعت إليه الكتاب، فقبّله ووضعه على عينيه، ثمّ قال لي: ما حاجتك؟ فقلت: خراج عليّ في ديوانك، قال: فأمر بطرحه عنّي وقال: لا تؤدّ خراجاً مادام لي عمل، ثمّ سألني عن عيالي فأخبرته بمبلغهم، فأمر لي ولهم بما يقوتنا وفضلاً، فما أدّيت في عمله خراجاً مادام حيّاً ولا قطعني صلته حتّى مات[٢].

تمّ الجزء السادس[٣] من كتاب «منتهى المطلب في تحقيق المذهب» ويتلوه في الجزء السابع: المقصد الثاني في عقد البيع وشروطه، والحمد لله وحده، وصلّى الله على سيّدنا محمّد وآله[٤]. فرغت من تسويده حادي عشر جمادى الآخرة سنة ثمان وثمانين وستّمائة، وكتبه حسن بن يوسف بن المطهّر ـ مصنّف الكتاب ـ راجياً مغفرة الله، حامداً لله على نعمائه، والحمد لله ربّ العالمين[٥].

(١) الحسين بن عبدالله النيشابوريّ لم نعثر عليه في كتب التراجم ويظهر من الرواية التي رواها الكلينيّ ٥: ١١١ الحديث ٦ والشيخ في التهذيب ٦: ٣٣٤ الحديث ٩٢٦ أنّه والي سجستان وأنّه من موالي أهل البيت عليهم السلام وكان محموداً عند الإمام الجواد عليه‌السلام.

(٢) التهذيب ٦: ٣٣٤ الحديث ٩٢٦، الوسائل ١٢: ١٤١ الباب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١١.

(٣) حسب تصنيف المصنّف، وهو الجزء الخامس عشر في طبعتنا هذه.

(٤) خا وق: بزيادة: أجمعين الطيّبين الطاهرين.

(٥) من جملة: حامداً، إلى آخر، توجد في نسخة «ع» فقط.

الفهارس العامة

- فهرس الآيات الكريمة
- فهرس الأدعية
- فهرس الأحاديث
- فهرس الأماكن
- فهرس الطوائف والقبائل والفرق
- فهرس الكتب
- فهرس الأسماء المقدّسة
- فهرس الأعلام
- فهرس الموضوعات

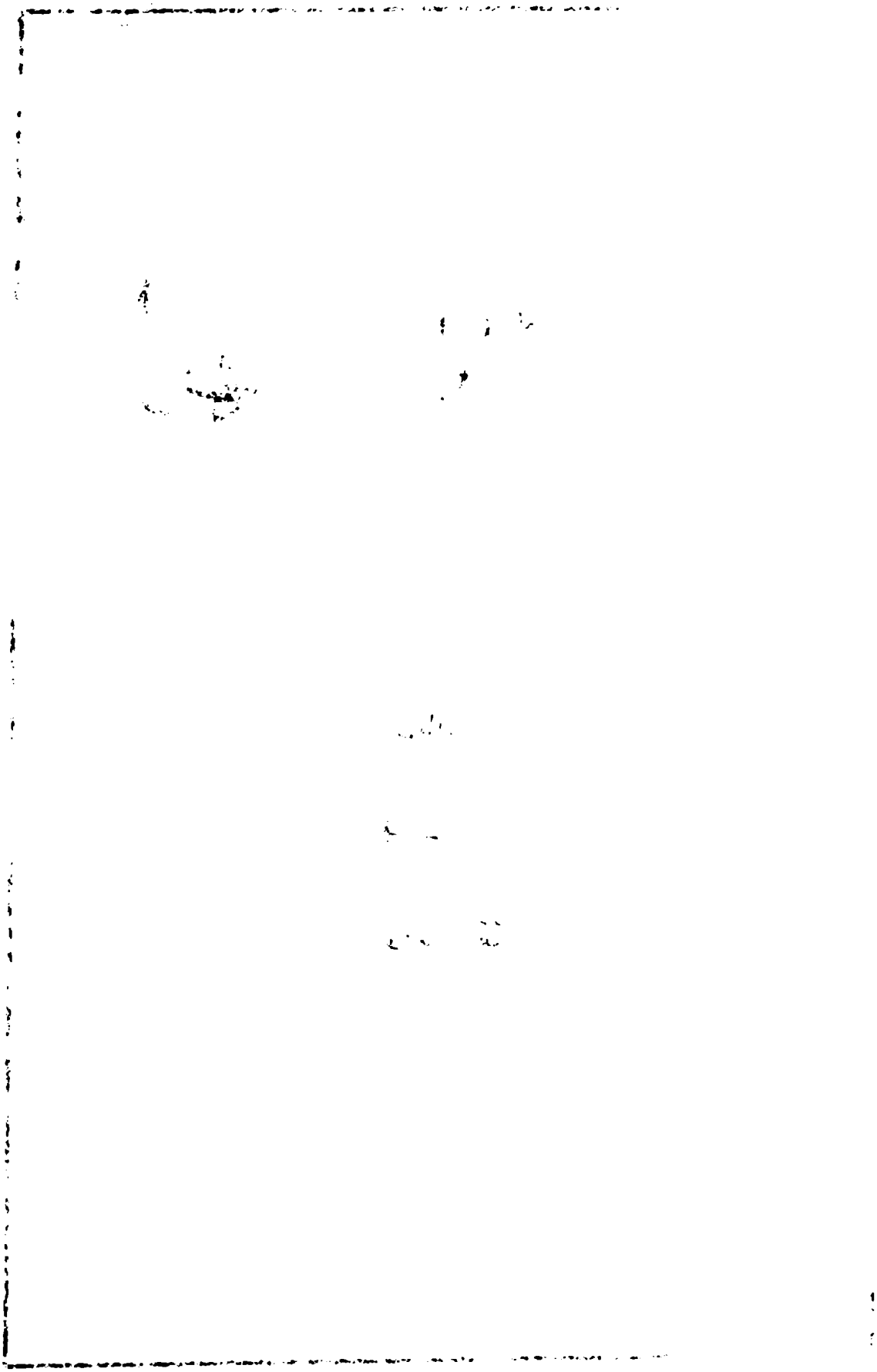

فهرس الآيات الكريمة

«حرف الألف»

أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ(المائدة:٤٢) ٤٦٢

أُولَـٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللهُ وَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّاعِنُونَ (البقرة:١٥٩) ٢٥٠

ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ(آل‌عمران:١٧٣) ٢٦٣

ٱلَّذِينَ كَفَرُوا(محمّد:٤) ٢٨

أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ(النّساء:٦٠) ٢٤٧

ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ(المائدة:٤٥) ٢٩

إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَ ٱلْأَرْضِ وَ ٱلْجِبَالِ(الأحزاب:٧٢) ٤٣٥

إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ(الأنعام:٥٧، يوسف:٤٠و٦٧) ٢٠٧

إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ(التّوبة:١٠٣) ١٧٣

إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَاتِ وَ ٱلْهُدَىٰ(البقرة:١٥٩) ٢٥٠

إِنَّ ٱللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا ٱلْأَمَانَاتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا(النّساء:٥٨) ٣٩٨

إِنَّ ٱللهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ (الحجرات:٩) ١٦٩

إِنْ تَنْصُرُوا ٱللهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ (محمّد:٧) ..... ٢٥٥ - ٢٥٦

إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنْصَابُ وَٱلْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَانِ(المائدة:٩٠). ٣٥١، ٣٧٦، ٣٧٧

إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَ يَبْغُونَ فِي ٱلْأَرْضِ(الشورى: ٤٢). ..... ٢٣٦، ٢٤٢

إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ(التوبة: ٢٨) ..... ٩٩، ١٠٢

إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ(المائدة:٩١) ٣٧٦
أَنْ تَأْجُرَنِى ثَمَانِىَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ(القصص: ٢٧)........................ ٤٣٦
أَوْفُوا بِٱلْعُقُودِ(المائدة:١)........................ ١٤٤، ١٥٠

«حرف الباء»

بَرَآءَةٌ مِنَ ٱللهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَاهَدْتُم مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ (التوبة:١)........................ ١١٨
تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَانِ(المائدة:٢) ٣٦٢

«حرف الحاء»

حَتَّى تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا(محمد:٤)........................ ٢٨
حَتَّى تَفِىٓءَ إِلَىٓ أَمْرِ ٱللهِ(الحجرات: ٩)........................ ٢٨، ١٦٩
حَتَّى يُعْطُوا ٱلْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ (التّوبة:٢٩).. ٣٧، ٣٨، ٤٢، ٦١، ٦٢، ٦٩، ٧٤، ٧٧، ٨١، ٨٤، ١٢٥
حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنْزِيرِ(المائدة:٣)........................ ٣٤٩

«حرف الخاء»

خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَاهِلِينَ (الأعراف:١٩٩)........................ ٢٣٥
خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهَا(التّوبة:١٠٣)........................ ١٧٣

«حرف الذال»

ذٰلِكَ بِمَا عَصَوْا وَ كَانُوا يَعْتَدُونَ (المائدة:٧٨) ٢٣٠

«حرف الراء»

رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ (البقرة:٢٠١)........................ ٢٧٣

«حرف السين»

سُبْحَانَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَى (الإسراء:١) ٩٩

«حرف الفاء»

فَإِخْوَانُكُمْ فِى ٱلدِّينِ (التوبة: ١١) ٢٧
فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ(التوبة: ٥) ..... ١١٨، ١١٩
فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ ٱلْغَمِّ وَكَذَٰلِكَ نُنجِى ٱلْمُؤْمِنِينَ (الأنبياء:٨٨) ٢٦٤
فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ ٱلَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ (الرّوم:٦٠) ٢٢١
فَٱقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ ... وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ(التوبة: ٥) ..... ٢٧، ٢٦، ١٢٠
فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً(محمد:٤) ٢٨
فَٱمْشُوا فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِۦ(الملك: ١٥) ٢٧٣
فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ(الحجرات: ٩) ١٦٩، ١٧٠
فَإِنْ جَآءُوكَ فَٱحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ(المائدة:٤٢) ..... ١٦٠، ١٦١
فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا (النّساء:٤) ٤٩٠
فَأَتِمُّوٓا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ(التوبة: ٤) ..... ١١٥، ١٥٠
فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا(الحجرات: ٩) ١٧٧
فَٱنقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ(آل‌عمران:١٧٤) ٢٦٣
فَسِيحُوا فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ(التوبة: ٢) ١١٨
فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً(محمّد:٤) ٢٨
فَقَاتِلُوا ٱلَّتِى تَبْغِى(الحجرات: ٩) ..... ١٧٠، ١٩١
فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوٓا إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ(محمّد:٣٥) ١١٨
فَلَا يَقْرَبُوا ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا (التّوبة:٢٨) ١٠١
فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ

يَحْذَرُونَ (التّوبة:١٢٢) ٢٥٠
فَمَا ٱسْتَقَامُوا لَكُمْ (التّوبة:٧) ١٥١
فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ (البقرة:١٩٤) ١٩٢
فَوَقَيهُ ٱللهُ سَيِّئَاتِ مَا مَكَرُوا وَ حَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوٓءُ ٱلْعَذَابِ (غافر:٤٥) ٢٦٣
فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ (البقرة:٧٩) ١٦٦
فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَ زَوْجِهِ (البقرة:١٠٢) ٣٨٧

«حرف القاف»

قَاتِلُوا ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ (التّوبة:٢٩) .... ١٥ ، ٢٧
قُلِ ٱدْعُوا ٱللهَ أَوِ ٱدْعُوا ٱلرَّحْمَٰنَ (الإسراء:١١٠) ٢٩٩
قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ * مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ (الفلق:١ ـ ٢) ٣٨٦
قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوٓا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ (الأنفال:٣٨) ٧٤
قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَ ٱلطَّيِّبَاتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ (الأعراف:٣٢) ٤٩٩
قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا (الكهف:١٠٣) ١٨١
قُوٓا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ نَارًا (التّحريم:٦) ٢٦٩
كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ (آل‌عمران:١١٠) ٢٣٠

«حرف اللام»

لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَ لَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَاسِرِينَ (الزّمر:٦٥) ٢٢٢
لَا تَخُونُوا ٱللهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (الأنفال:٢٧) ٣٩٥
لَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ (الممتحنة:١٠) ١٣٤
لَاخَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَيٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ (النّساء:١١٤) ٢٣١ ، ٣١٤

لَا عَاصِمَ ٱلْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ ٱللهِ (هود:٤٣) ٣٠٢
لَا يَنْفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِيٓ إِيمَانِهَا خَيْرًا (الأنعام:١٥٨) ٢٧
لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِيٓ إِسْرَآءِيلَ (المائدة:٧٨) ..... ٢٣٠، ٢٣١

«حرف الميم»

مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا ٱلْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ (التوبة:٢٩) ٣١

«حرف الواو»

وَ ءاتُوهُمْ مَآ أَنْفَقُوا (الممتحنة:١٠) ..... ١٣٥، ١٣٦
وَ ٱتَّقُوا يَوْماً لَا تَجْزِى نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئاً (البقرة:٤٨) ١٥
وَ ٱلَّذِينَ ءامَنُوا بِٱللهِ وَ رُسُلِهِۦٓ أُولَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلصِّدِّيقُونَ وَ ٱلشُّهَدَآءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ (الحديد:١٩) ٢٦٢
وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ (الأنفال:٥٨) ..... ٨٨، ١٥٣
وَ إِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَنْ تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا (لقمان:١٥) ٢١٨
وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا (الأنفال:٦١) ..... ١١٥، ١٢٢
وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِٱلْقِسْطِ (المائدة:٤٢) ١٦٢
وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ (النساء:٣٥) ١٧٨
وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً (التوبة:٢٨) ٩٩
وَ إِنْ طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا (الحجرات:٩) ..... ٢٨، ١٦٩
وَ حَمَلَهَا ٱلْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً (الأحزاب:٧٢) ٤٣٥
وَإِنَّ فَرِيقاً مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ (الأنفال:٥) ١٧٠
وَأَحَلَّ ٱللهُ ٱلْبَيْعَ (البقرة:٢٧٥) ٣٦٣
وَ أَقْسِطُوٓا (الحجرات: ٩) ١٧٠
وَأَنِ ٱحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَآ أَنْزَلَ ٱللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ (المائدة:٤٩) ..... ١٦١ ـ ١٦٢

وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوىٰ وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَانِ (المائدة:٢) ٢٣٥

وَ جَزَآؤُا سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا (الشورىٰ:٤٠) ١٩٢

وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ (المائدة:٥) ٤٠

وَقَاتِلُوا فِى سَبِيلِ ٱللهِ ٱلَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ (البقرة:١٩٠) ١٢٢

وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً (البقرة:٨٣) ٢٨

وَ كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ (المائدة:٤٥) ١٩٣

وَ كَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ ٱلتَّوْرٰيةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللهِ (المائدة:٤٣) ١٦٠

وَ لآَ أَنْ تَنْكِحُوآ أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا (الأحزاب:٥٣) ١٧٨

وَلاَ تَأْكُلُوآ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِٱلْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ (البقرة:١٨٨) ٢٤٧

وَلاَ تَبْخَسُوا ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ (هود:٨٥) ٣٠٧

وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ (الأنعام:١٦٤) ٢٠٠

وَلاَ تَقْتُلُوآ أَنْفُسَكُمْ (النساء:٢٩) ٢٢٧

وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ (البقرة:١٩٥) .... ١٢٢، ٢٢٧

وَ لاَ يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً (الحجرات:١٢) ٣٨٢

وَ لِلّٰهِ ٱلْعِزَّةُ وَ لِرَسُولِهِ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ (المنافقون:٨) ٢٧٠

وَلَوْلآَ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللهُ لاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِٱللهِ (الكهف:٣٩) ٢٦٤

وَ مِنَ ٱلنَّاسِ مَنْ يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ ٱللهِ (لقمان:٦) ٣٧٣

وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً (الإسراء:٣٣) ١٩٤

وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَآ أَنْزَلَ ٱللهُ فَأُولٰئِكَ هُمُ ٱلْكَافِرُونَ (المائدة:٤٤) ٢٤٨

وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلاَمِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ (آل‌عمران:٨٥) .... ٢١، ١٤٦

وَ مَنْ يَتَّقِ ٱللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً * وَ يَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ (الطلاق:٢-٣) .... ٢٧٨، ٢٨٤

وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ (المائدة:٥١) ٢٢

وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ (النساء:٩٣) ٢٠٨

وَ يَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَ لَا يَنْفَعُهُمْ وَ لَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ (البقرة:١٠٢). ٣٨٣
وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ * ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا عَلَى ٱلنَّاسِ (المطفّفين:١ ـ ٢) ٢٩٢، ٤٠٣

«حرف الياء»

يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوٓا إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ (الممتحنة:١٠) ١٢٨
يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوٓا إِنْ جَآءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا (الحجرات:٦) ٢١٣
يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوٓا إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ (التّوبة:٢٨) ١٠١
يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوٓا أَطِيعُوا ٱللهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأُولِي ٱلْأَمْرِ مِنْكُمْ (النّساء:٥٩) ٤٥٤
يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا ٱلَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ ٱلْكُفَّارِ وَ لْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً (التّوبة:١٢٣) ١٢٢
يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا قُوٓا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ نَارًا (التّحريم:٦) ٢٦٩
يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِٱلْبَاطِلِ (النّساء:٢٩) ٣٩٥
يَاأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللهُ لَكَ (التّحريم:١) ٥٠٠
يُجَادِلُونَكَ فِي ٱلْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى ٱلْمَوْتِ (الأنفال:٦) ١٧٠
يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ (المائدة:١٣) ١٦٦
يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ (المائدة:٩٥) ١٧٨
يَخَافُونَ سُوٓءَ ٱلْحِسَابِ (الرّعد:٢١) ٣٠١
يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى (طه:٦٦) ٣٨٦
يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوٓا إِلَى ٱلطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ (النّساء:٦٠) ٢٤٧
يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ (البقرة:١٠٢) ٣٨٧

فهرس الأدعية

«حرف الألف»

اللّهمّ ارزقني أطولها حياةً، وأكثرها منفعةً وخيرها عافيةً ٢٩٨

اللّهمّ ارزقني (ويدع أن ينتشر في الأرض ويلتمس من فضل الله) ٢٧٥

اللّهمّ إنّي أسألك من خيرها وخير أهلها، وأعوذ بك من شرّها ..... ٢٩٦، ٢٩٧

اللّهمّ إنّي أسألك من فضلك حلالا طيّباً، وأعوذ بك من أن أظلم أو ٢٩٧

اللّهمّ إنّي اشتريته ألتمس فيه من رزقك ٢٩٨

اللّهمّ إنّي اشتريته ألتمس فيه من فضلك ٢٩٨

اللّهمّ إنّي أعوذ بك أن أ ظلم أو أُظلم أو أبغي أو يبغى عليّ ٢٩٦

اللّهمّ إنّي أعوذ بك من شرّ إبليس وجنوده وشرّ فسقة العرب والعجم..... ٢٩٦

اللّهمّ إنّي لم آخذه ظلماً ولا خيانة وإنّما أخذته مكان مالي الذي..... ٤٧٣

اللّهمّ بارك لأُمّتي في بكورها ٢٧٥

ياحيّ ياقيّوم... أسألك بعزّتك..... ٢٩٨

فهرس الأحاديث

«حرف الألف»

أتاه رجل، فقال: والله يا أمير المؤمنين إنّي لأُحبّك لله ٤١٤

اتّخذوا الدابّة فإنّها زين وتُقضى عليها الحوائج ورزقها على الله ٢٥٩

أتشارط؟ قلت: والله ماأدري أتشارط أم لا؟ ٣٧٥

اتّقوا الله وصونوا أنفسكم بالورع وقوّوه بالتقيّة والاستغناء بالله ٤٦٨

اتّقوا الله وعليكم بأداء الأمانة إلى من ائتمنكم ٤٧٦

اتّقوا الله (كان أبو عبد الله عليه السلام إذا مرّ بجماعة... يقول) ٢٤٢

أتى رجلٌ أمير المؤمنين عليه السلام فقال إنّي كسبت مالاً ٤٣٨

أتى رجل النبيّ صلى الله عليه وآله بدينارين، فقال: يارسول الله أُريد أن أحمل بهما..... ٢٦٤

أجزعاً أم وجعاً ياعليّ؟ قال: يارسول الله ماوجعت وجعاً أشدّ منه ٢٤٩

اجعل ثوباً للصلاة(إنّا قوم نعمل السيوف) ٣٦٩

أجر المغنّية التي تزفّ العرائس ليس به بأس ٣٧٣

احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله، حَجَمه مولى لبني بياضة وأعطاه..... ٤٢١

احذروا معاملة أصحاب العاهات، فإنّهم أظلم شيء..... ٣٠٥

أحقّ ماأخذتم عليه أجراً، كتاب الله تعالى ٤٢٩

احمل إليهم، فإنّ الله عزّوجلّ يدفع به عدوّنا وعدوّكم، يعنى الروم ٣٦٧

احملهما واعلم أنّهما ليسا بأفضل دينارَيك..... ٢٦٥

أخذ الجزية من العبد ٥٣

أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ٩٥

أخرجوا اليهود من الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب ٩٥

أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولاتخن مَن خانك ٤٧٢

ادعهم إلى الإسلام، فإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية ٦٢

ادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم ٣٧

ادعوهم إلى الإسلام ١٦

ادني منّي يا أمّ عطيّة، إذا أنت قيّنتِ الجارية فلا تغسلي ٤٣٣

إذا أذِنَ له الذي استأجره، فليس به بأس ٤٤٤

إذا أردت أن تشتري شيئاً، فقل: ياحيّ ياقيّوم يادائم يا رؤوف يا ٢٩٨

إذا أردت أن تشتري، فقل: أشتري منك ورقه ٣٩٢

إذا أرسلت كلبك فخالط أكلباً لم يُسمّ عليها ٤٦٧

إذا اشتريت متاعاً فكبّر الله ثلاثاً ٢٩٨

إذا اكتسب الرجل مالاً من غير حلّه ثمّ حجّ فلبّى، نودي: لالبّيك ٤٠١

إذا التقى المُسلمان سيفهما على غير سنّة، القاتل والمقتول في النار ٢٦٧

إذا بعتِ فأحسني ولا تغشّي فإنّه أتقى وأبقى للمال ٣١٦

إذا دخل عليك رجل يريد أهلك ومالك فابتدره بالضربة ٢٥٧

إذا رأيتم المعروف منكرًا والمنكر معروفاً ٢٣٣

إذا رزقت من شيء فالزمه ٢٩٩

إذا عثرت الدابّة تحت الرجل فقال لها: تَعِستِ، تقول: تعس ٢٦٠

إذا عدلته عن خمسة أشياء فضعه حيث شئت: لاتسلّمه صيرفيًّا ٤١٦

إذا فرغ فليغسل يده (إنّ رجلًا من مواليك يعمل الحمائل بشعر الخنزير) ٣٥٣

إذا قال الرجل للرجل: هَلُمّ أُحسن بيعك، يحرم عليه الربح ٢٩١

إذا قال لك الرجل: اشتر لي، فلا تعطه من عندك، وإن كان الذي... ٢٩٢
إذا قدمت [الكوفة] فافتح باب حانوتك وافتح بساطك وضع ميزانك ٢٨٣
إذا كان إكراماً فلا بأس ٤٢٤
إذا كان عند غيرك فلا بأس بإمساكه ٣٣٦
إذا كنتم في أئمّة جور فاقضوا في أحكامهم ولا تشهروا... ٢٤٩
إذا لقيت عدوّك من المشركين فادعهم إلى إحدى خصال ١٦
إذا لم تسر تحتك كسيرها إلى مِذْوَدها ٢٦٠
إذا مرّ بجماعة يختصمون، لايجوزهم حتّى يقول ثلاثاً: اتّقوا الله... ٢٤٢
إذا واجر نفسه بشيء معروف أخذ حقّه إن شاء الله ٤٤٧
إذا ولّوكم يدخلون عليكم المرفق وينفعونكم في حوائجكم ٤٥٦
إذا نظر الرجل في تجارة فلم ير فيها شيئاً فليتحوّل إلى غيرها ٢٩٩
إذن يسقط رأيك ولا يستعان بك على شيء ٢٨٢
أرأيت إن جعلت لك ثلث تمر الأنصار أن تُرجع من معك من غطفان ١٢٣
أربعة لاتجوز في أربعة: الخيانة، والغلول، والسرقة، والربا ٣٩٥
أربع فراسخ (كمِ الغدوة والروحة؟) ٣٣١
أربع لأربع فواحدة للقتل والهزيمة: حسبنا الله ونعم الوكيل ٢٦٣
أربع من كنّ فيه كمل إيمانه ولو كان ما بين قرنه إلى قدمه ذنوب ٣٩٩
ارضخي ما استطعت ولا توعي فيوعى عليك ٤٨٧
أر نيه فأراه إيّاه فمحاه النّبيّ بأصبعه فرجع بعضهم وبقي منهم... ١٧٧
أرى أن تتّقي الله عزّ وجلّ ولا تعود ٣٨١
ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملًا أحلّ... ٤٤٧
استثنى عليه السلام كلب الصيد ٣٦٠
استسلموا نحكم عليكم(عليّ للخوراج) ١٨٣

الإسلام يعلو ولايُعلى عليه ١٠٨
إسلامه لايُسقط عنه الحدّ ٨٨
أسْلِمْ أبا الحارث (وقال لأسقف نجران) ٨٨
اشتروا وإن كان غالياً، فإنّ الرزق ينزل مع الشراء ٣٠٠
اشتروا ما ليس لهم ٤٤٥
اشتر منه (أشتري من العامل الشيء وأنا أعلم أنّه يظلم) ٤٦٤
اشترى (النبيّ صلى الله عليه وآله) من يهوديّ طعاماً ومات ودرعه مرهونة عنده... .... ٤٦٢
اشتر وبع (في النصرانيّة، أشتريها وأبيعها من النصارى) ٤٤٩
اشخص يَشخص لك الرزق ٢٧٤
أُشعِرْتُ أنّ الله أفتاني فيما استفتيته فيه أنّه أتاني ملكان ٣٨٧
أشهد أن لاإله إلّا الله وحده لاشريك له والله أكبر ٢٩٦
أشهد أن لاإله إلّا الله وحده لاشريك له وأشهد أنّ محمّدًا... .... ٢٩٧
إصلاح المال من الإيمان ٢٧٩
اضربوها على النفار ولا تضربوها على العثار ٢٦١
أطعموه واسقوه وأحسنوا إساره ١٨١
أطعمه رقيقك (كسب الحجّام) .... ٤٢٠، ٤٢٣
أعانت قريش لبني بكر بالكراع والسلاح فأباح رسول الله صلى الله عليه وآله ١٥٨
أعد عليّ يا سعيد (امرأة دفعت لزوجها مالاً من مالها) ٤٩٠
اعلم أنّه ما من رجل يغدو ويروح إلى مجلسه وسوقه ٢٩٧
اعمل لدنياك كأنّك تعيش أبدًا واعمل لآخرتك كأنّك تموت غدًا ٢٧٤
اغد إلى عزّك، يعني السوق ٢٨١
أفتسبون أُمّكم؟ يعني عائشة، أم تستحلّون منها ما تستحلّون... .... ٢٠٢
افعلي فإذا مشطتِ فلا تجلي الوجه بالخرق، فإنّه يذهب بماء الوجه ٤٣٧

أفّ يدخلون فيما لاينبغي لهم ولا يصنعون إلى إخوانهم خيرًا ٤٥٥
إقامة الحدود إلى من إليه الحكم (مَن يقيم الحدود السلطان) ٢٤٤
اقبض مالك ممّا في يديك ٤٧٤
اقتله فأُشهد الله ومَن سمع أن دمه في عنقي ٢٥٨
أقيدونا من عبد الله بن خبّاب ١٩٣
ألا سمّيته محمّدًا فلا تضرب محمّداً ٤١٦
ألا لكلّ ملك حمًى وحمى الله محارمه ٤٦٦
ألا ومَن تطوّل على أخيه في غيبة سمعها فيه في مجلس فردّها ٣٨٣
التي تدخل عليها الرجال حرام، (كسب المغنّيات) ٣٧٣
ألقه في البالوعة حتّى لايباع شيء فيه غشّ ٣٠٨
ألك خادم؟ قال: نعم، قال: فاذهب فأنفقهما على خادمك ٢٦٥
ألك زوجة؟ قال: نعم، قال: فأنفقها على زوجتك فهو خير لك... ..... ٢٦٥
ألك والدان أو أحدهما؟ قال: نعم، قال: اذهب فأنفقهما على... ..... ٢٦٤ـ ٢٦٥
الإيمان بالله (ما أفضل الإسلام؟ قال) ٢٣٠
ألَمْ أنهك أن تستقرض ممّن لم يكن له، فكان ٣٠٤
أليس قد أقررتم بأنّ لكم ما للمسلمين وعليكم ما عليهم ١٤٤
أما تستطيع أن تستحلّه من صاحبه؟ (سألته عن تراب الصوّاغين) ٤٠٢
أما تغشى سلطان هؤلاء؟... الآن سلم لك دينك ٣٨١
أما علمت أنّ أصحاب الكهف كانو صيارفة ٤١٧
أما علمت أنّه ليس من المسلمين من غشّهم ٣٠٨
أمّا إذا أنفق عليه ولده بأحسن النفقة فليس له أن يأخذ (ماذا يحل للوالد) ٤٨١
أمّا أنا فأحبّ إليّ أن تأخذ وتحلف ٤٧٣
امرأة دفعت إلى زوجها مالاً من مالها ليعمل به ٤٩٠

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق الله ٢٣١
أُمِرتُ أن أُقاتل الناس حتّى يقولوا: لاإله إلّا الله، فإذا قالوها .... ٢٦، ١٧١
أمرنا رسول الله ﷺ أن نقاتلكم حتّى تعبدوا الله وحده أو تؤدّوا... .... ١٥
أمر النّبي ﷺ حذيفة بن اليمان أن يفي للمشركين بما أخذوا... .... ١٤٤
أمرني جبرئيل عليه السلام أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية... .... ٣٠
انظروا إلى مَن كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا... .... ٢٤٦
أنا أعلم الناس بالمجوس كان لهم علم يعلمونه وكتاب... .... ٢٣
أنا أفعله، يعني بذلك إحراز القوت ٢٧٩
إنّا حين قدمنا بلادنا طلبنا إليك الأمان لأنفسنا وأهل ملّتنا ٧٨
إنّا غادون غدًا فلا تبدؤوهم بالسلام، وإن سلّموا عليكم... .... ١١٠
إنّا لايصلح في ديننا الغدر، وقد علمت ما عاهدناهم عليه ولعلّ... .... ١٣٠
إنّا نعمل القلانس نجعل فيها القطن العتيق... .... ٣٧٩
إن أسلمت قبل انقضاء عدّتها فهي امرأتك، وإن انقضت... .... ١٣٩
إن أمنت أن لايتّهمك فأعطه من عندك، وإن خفت أن... .... ٢٩٢
إنّ ثقيفاً سألت رسول الله ﷺ أن لا يركعوا ١٤٥
إن خانك فلا تُخنه ولا تدخل فيما عِبته عليه .... ٤٧١، ٤٧٢
إن قلت لك تفعل؟ ٤٦١
إن كان بهذه المنزلة لايملك من البستان شيئاً فما أُحبّ أن... .... ٤٥٠
إن كان خلط الحرام حلالاً فاختلطا جميعاً فلا يعرف الحلال... .... ٤٤٠
إن كان صوفاً فلابأس به (القرامل) ٣٧٩
إن كان الطعام كثيرًا يسع الناس، فلا بأس به ٣٤٢
إن كان قبضه بكيل وأنتم حضور ذلك، فلا بأس بشرائط منه... .... ٤٧١
إن كانت العرب لتعايربه فلا بأس (أجرالتيوس) ٤٢٢

إن كنت لابدّ فاعلًا فاتّق أموال الشيعة ٤٥٨
إن لم يقاتل فلا بأس، أمّا أنا لو كنت لم أُقاتل وتركته ٢٦١
إن نحن خالفنا... فقد حلّ لك منّا ما يحلّ لك من أهل المعاندة... ..... ٧٩ ـ ٨٠
إنْ ولّيت أخاك فحسن وإلّا فبع بيع البصير المداقّ ٢٩٠
أنت ومالك لأبيك ٤٨٠ و٤٨٢
إنّ آل المغيرة قد أقاموا مناحة فأذهب إليهم ٣٧٥
إنّ ابني مات وترك مالًا كان في يد أخي فأتلفه ثمّ أفاد ٤٧٢
إنّ أبي كان يقول: إنّما نحن فيهم بمنزلة هدنة نؤدّي... ..... ٤٧٦
إنّ أرض الجزية لاترفع عنهم الجزية وإنّما الجزية عطاء..... ١١١
إنّ أعوان الظلمة يوم القيامة في سرادق من نار ..... ٣٨٠، ٣٨١
إنّ أفضل الجهاد كلمة عدل عند إمام جائر ٢٣٩
إنّ امرأة مجوسيّة أسلمت قبل زوجها ١٣٩
إنّ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر سبيل الأنبياء ٢٣٦
إنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض ٢٣٦
إنّ أُمّ عبد الله بنت الحسن أرادت أن تكتب مصحفاً واشترت ..... ٣٩٤، ٤٢٩
إنّ أُمّ كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط جاءت مسلمة ١٣٢
إنّ أمير المؤمنين عليه السلام أعتق ألف مملوك من كدّ يده ٤٩٩
إنّ أمير المؤمنين عليه السلام قد سار في أهل العراق سيرة فهي إمام..... ١١١
إنّ تسعة أعشار الرزق في التجارة ..... ٢٨١، ٢٨٢
إنّ الشهداء إذن لقليل ٢٦٢
إنّ الجهاد باب فتحه الله لخاصّة أوليائه وسوّغهم كرامة منه لهم ..... ٢٥٤ ـ ٢٥٥
إنّ الحاكم إذا أتاه أهل التوراة وأهل الإنجيل يتحاكمون إليه... ..... ١٦١
إنّ الحسن والحسين كانا يقبلان جوائز معاوية ٤٦٣

إنّ حيًّا من العرب جاء إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله... ١٤٤
إنّ الخرقة تذهب بماء الوجه ٤٣٣
إنّ الخطيئة لاتكفّر الخطيئة ولكن الحسنة تحطّ الخطيئة ٤٤٠
إنّ ذمّيًّا أسلم فطولب بالجزية ٧٥
إنّ رجلًا من الأنصار شكا إلى النّبيّ ﷺ الشدّة والجهد ٣١١ ـ ٣١٢
إنّ رجلًا منهم بايع النبيّ ﷺ على أن يصلّي طرفي النهار ١٤٥
إنّ رسول الله ﷺ قال: اركبوا وارموا، وأن ترموا أحبّ إليّ... ٢٦٨
إنّ رسول الله ﷺ قبل الجزية من أهل الجزية على أن لايأكلوا... ٨٥
إنّ رسول الله نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن ٣٥٦
إنّ رسول الله ﷺ نهى عن الحكرة في الطعام ٣٣٥
إنّ رسول الله ﷺ نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب... ٤٤، ٤٨
إنّ رسول الله ﷺ نهى عن القرد أن يشترى أو يباع ٤٠٥
إنّ رسول الله ﷺ نهى عن الكشوف... ونهى أن ينزا حمار على عتيق ٤٢٥
إنّ رسول الله ﷺ نهى عن النجش ٣١٦
إنّ شرار أمّتك الذين يبيعون الناس ٤١٨
إنّ عليًّا عليه السلام كان يصلّي صلاة، فناداه رجل من الخوارج ٢٢١
أن عليًّا عليه السلام لمّا أراد قتال الخوارج بعث إليهم عبد الله بن عبّاس ١٧٦
إنّ عليًّا عليه السلام لما ظهر على البصرة، لم يطالب بشيء ممّا جبوه ٢٠٩
إنّ عليًّا عليه السلام وظّف على الفقير دينارًا ٤٣
إنّ عمر بن الخطّاب بعث عثمان بن حنيف إلى الكوفة فجعل على... ٦٩
إنّ في الإسلام معاذًا، وكتب أن لاتؤخذ منه الجزية ٧٥
إنّ قوماً من أصحاب رسول الله ﷺ لمّا نزل: ﴿وَمَنْ يَتّقِ الله﴾. أغلقوا الأبواب... ٢٨٤
إنّ الذين أُعطوا المال ثمّ لم يشكروا لامال لهم ٤٩٤

إنّ الله تبارك وتعالى ليحبّ الاغتراب في طلب الرزق ٢٧٤
إنّ الله تعالى ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ..... ٣٤٩، ٣٦٤
إنّ الله تعالى قسّم الأرزاق بين خلقه حلالاً ولم يقسّمها حراماً ٤٩٣
إنّ الله تعالى لم يجعل للعبد وإن اشتدّ جهده وعظمت حيلته ٤٩٥
إنّ الله تعالى منع الصلح في النساء ١٣٢
إنّ الله تعالى وسّع أرزاق الحمقى؛ لتعتبر العقلاء ويعلموا... ..... ٤٩٦
إنّ الله حرّم بينكم دماءكم وأموالكم كحرمة يومكم هذا في شهركم ٤٨٦
إنّ الله فوّض إلى المؤمن أُموره كلّها ولم يفوّض إليه... ..... ٢٧٠
إنّ الله ليمقت العبد يدخل عليه في بيته فلا يقاتل ٢٥٨
إنّ الله هو المسعّر القابض الباسط الرازق، وإنّي أرجو أن ألقى... ..... ٣٣٩
إنّ الله يحب المحترف الأمين ٢٧٥
إنّ مال الولد للوالد وليس للولد أن ينفق من مال والده إلّا بإذنه ٤٨١
إنّ المؤمن أعزّ من الجبل؛ لأنّ الجبل يستقلّ منه بالمعاول و... ..... ٢٧٠
إنّ المجوس كان لهم نبيّ فقتلوه، وكتاب أحرقوه، أتاهم نبيّهم... ..... ٢٤
إنّ المسلمين ذكروا أنّ الطعام قد فقد إلّا شيئاً عندك فأخرجه... ..... ٣٣٩
إنّ منكم مَن يقاتل بعدي على التأويل، كما قاتلت على التنزيل ٢٨
إنّ النجاشيّ دعا السواحر فنفخن في إحليل عمارة بن الوليد... ..... ٣٨٨
إنّ النبيّ ﷺ أمر بالصلاة على من قال لاإله إلّا الله ١٩٠
إنّ النبيّ ﷺ أنزل وَفْد ثقيف في المسجد وشدّ ثُمامة بن أثال ١٠٣
إنّ النّبيّ ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى دومة الجندل وأخذ... ..... ٢٠
إنّ النبيّ ﷺ جعل له الخيار إذا أتى السوق ٣٢٨
إنّ النبيّ ﷺ ردّ أبا جندل بن سهيل وأبا بصير في صلح الحديبيّة ١٢٩
إنّ النبيّ ﷺ ردّ مهر من جاءت مسلمة في صلح الحديبيّة ١٣٥

إنّ النبيّ ﷺ سُحر حتّى أنّه ليخيّل إليه أنّه يفعل الشيء وما يفعله ٣٨٧
إنّ النبيّ ﷺ شرط على نصارى أيلة الضيافة زائدة على الدينار ٦٦
إنّ النبيّ ﷺ ضرب على نصارى أيلة ثلاثمائة دينارًا ٦٤
إنّ النبيّ ﷺ عقد الصلح يوم الحديبيّة على أن يردّ إليهم كلّ من... .... ١٢٨
إنّ النبيّ ﷺ كان إذا أراد أن يبعث أميرًا على سريّة أمره... .... ١٦
إنّ النبيّ ﷺ كان يخطب فنازعه عبد الله بن أُبيّ بن سلول المنافق فعاونه قوم ١٦٩
إنّ النبيّ ﷺ لمّا خرج من مكّة وقفت ابنة حمزة على الطريق، فلمّا مرّ بها... .... ١٣٣
إنّ النبيّ ﷺ لم يؤمنّ ابن خطل والقينتين وقتلهما ٨٤
إنّ النبيّ ﷺ نهى عن عسب الفحل ٤٢٤
إنّ النبيّ ﷺ هكذا فعل ، استعان بمن كان حسن الرأي ١٨٩
إنّ النبيّ ﷺ يبعث السريّة ويوصيهم بالدعاء إلى الإسلام ٣٠
إنّ هذا هو السرف أن تشتري حمارًا بثلاثة عشر دينارًا وتدع برذوناً ٢٥٩
إنّ هذا لمكيدة وحيلة ٢٠٧
إنّك إن تركته لله، جعل الله لك مخرجاً ٣٩٤
إنّك إن فعلت قلّ عقلك (إنّي قد أيسرت فأدع التجارة؟) ٢٨٠
إنّكم في هدنة، فإذاكانت المباينة، حرم عليكم أن تحملوا إليهم .... ٣٦٧ ـ ٣٦٨
إنّما جاء بأبيه إلى النبيّ ﷺ فقال له: يا رسول الله هذا أبي قد ظلمني ٤٨٠
إنّما جعلت التقيّة ليحقن بها الدم، فإذا بلغت التقيّة الدم... .... ٢٦٦
إنّما السعر إلى الله عزّ وجلّ يرفعه إذا شاء، ويخفضه إذا شاء ٣٤٠
إنّما هذا شيءكان صالحهم عليه رسول الله ﷺ ٦٤
إنّما هو على القويّ المطاع العالم بالمعروف من المنكر، لا على الضعفة ٢٣٩
إنّما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتّعظ أو جاهل .... ٢٣٩ ـ ٢٤٠
إنّها تسقط عن المقعد من أهل الذمّة والشيخ الفاني والمرأة ٥١

إنّه أمر معاذًا أن يأخذ من كلّ حالم دينارًا ..... ٥٧ ـ ٥٨
إنّه قد حقّ لي أن آخذ البرئ منكم بالسقيم وكيف لايحقّ لي ذلك ٢٣٤
إنّه قد كفر ونقض العهد(كعب بن الأشرف) ١٥٧
إنّه كره ركوب البحر للتجارة ٤٤٢
إنّه مرّ بالمحتكرين فأمر بحكرتهم أن تخرج إلى بطون الأسواق ٣٤٠
إنّه مَن فعل ذلك لم يستجب الله له، عليكم بالطلب ٢٨٤
إنّهم لم يتمسّكوا من دينهم إلا بشرب الخمر ٣٩
إنّي أجدني أمقت الرجل تتعذر عليه المكاسب فيستلقي على ٢٧٥
إنّي أُحبّ لك أن تبيّن لهم ما فيها (إنّا نعمل القلانس)..... ٣٧٩
إنّي أُخالط السلطان فيكون عندي الجارية فيأخذونها ..... ٤٦٤ ـ ٤٦٥
إنّي أدخلت معاوية في هذا الأمر كما أدخلت هذا الخاتم ٢٠٨
إنّي أعطيت خالتي غلاماً ونهيتها أن تجعله قصّاباً أو حجّاماً أو صائغاً ٤٣٨
إنّي صاحب نخل فخبّرني بخبر أنتهي إليه فيه من الوفاء ٢٩٣
إنّي كنت أمرتك بأمرٍ وإنّي أتقدّم إليك الآن ٧٠
إنّي لأبغض الرجل فاغرًا فاه إلى ربّه، يقول: ارزقني ويترك الطلب ٢٨٤
إنّي لأُحبّ أن أرى الرجل متحرّفاً في طلب الرزق ٢٧٤
إنّي لست آخذ الجزية إلّا من أهل الكتاب، فكتبوا إليه يريدون ٢٤
أوحى الله إلى نبيّ من الأنبياء قل لقومك: لايلبسوا لباس أعدائي..... ٢٦٥
أوحى الله تعالى إلى شعيب النبيّ عليه السلام إنّي أخذت من قومك مائة ..... ٢٣٦ ـ ٢٣٧
أوحى الله عزّ وجلّ إلى داود عليه السلام إنّك نعم العبد لو لاأنّك تأكل من بيت المال ٢٧٧
أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله بثلاثة أشياء، قال: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب..... ٩٥
أوصى النبيّ صلى الله عليه وآله بإخراج أهل نجران من جزيرة العرب... صالحهم على ترك ..... ٩٦ ـ ٩٧
أهل الأرض مرحومون ما يخافون، وأدّوا الأمانة، وعملوا بالحقّ ٣٩٩

إيّاكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور ولكن انظروا إلى رجل ٢٤٦
إيّاكم والحلف، فإنّه يمحق البركة وينفق السلعة ٣٠٧
إيّاكم وصاحب البرنس وكان حامل راية أبيه ٢٠٩
إيّاكم ومخالطة السفلة فإنّ السفلة لايؤول إلى خير ٣٠٥
أيّ شيء تصنعين يا أُمّ الحسن، قالت أغزل، فقال أما إنّه أحلّ... .... ٤٤٤
أيّ قاضٍ قضى بين اثنين فأخطأ، سقط أبعد من السماء ٢٤٨
أيّما رجل كان بينه وبين أخ له مماراة في حقّ فدعاه إلى رجل من إخوانه ٢٤٧
أيّما عبد مسلم أقال مسلماً في بيع، أقاله الله عزّ وجلّ عثرته يوم القيامة ٢٩٢
أيّما مؤمن قدّم مؤمناً في خصومة إلى قاض أو سلطان جائر فقضى عليه ٢٤٧
أيّما مصر مصّرته العرب، فليس لأحد من أهل الذمّة أن يبني فيه بيعة ١٠٤
أيّما مصر مصّرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة ولا يضربوا.............. ١٠٤
إيّاك والغشّ فإنّه مَن غشّ غُشّ في ماله، فإن لم يكن له مال، غُشّ ٣٠٩
إيّاك والكسل والضجر فإنّهما مفتاح كلّ سوء ٢٨٠
أيّكم يأخذ أُمّ المؤمنين في سهمه فكفّوا ٢٠٢

«حرف الباء»

بئس القوم قوم يعيبون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢٣٢
بارك الله على سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء ٢٩٤
بايَعْتُ النبيّ ﷺ على أن لاأخرّ إلّا قائماً ١٤٥
برّ الوالدين... وفاء العهد للبرّ والفاجر .... ٤٧٥ ـ ٤٧٦
بسم الله الرحمن الرحيم أمّا بعد فإنّ موصل كتابي ذكر عنك مذهباً جميلًا... فأحسن إلى إخوانك.......................... ٥٠٣ ـ ٥٠٤
بعث الله محمّداً ﷺ بخمسة أسياف: ثلاثة منها شاهرة لاتغمد إلى أن تضع الحرب أوزارها .. ٢٧

بعث النبيّ ﷺ معاذًا إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كلّ حالم دينارًا ١٧
بعهما ما يكنّهما الدروع والخفّين ونحو هذا(فئتان تلتقيان) ٣٦٨
بمنزلة الأجير إنّه إنّما يعطي الله العباد على نيّاتهم(رجل مسلم في ديوان هؤلاء) ٤٦٤

«حرف التاء»

تأمرهم بما أمر الله عزّ وجلّ، فإن أطاعوك كنت قد وقيتهم، وإن عصوك... ..... ٢٦٩
التاجر فاجر والفاجر في النار إلّا مَن أخذ الحقّ وأعطى الحقّ ..... ٢٨٧ ـ ٢٨٨
تحبّ أن تصنع بها ماذا؟ (إنا لنطلب الدنيا و نحبّ أن نؤتى بها)..... ٥٠٠
تَدُوا قتلانا، ولا ندي قتلاكم ٢٢٤
تدون قتلانا ولا ندي قتلاكم ١٩٣
ترك التجارة ينقص العقل ٢٨٠
تسعة في التجارة وواحد في غيرها ٢٨٤
تشوفت الدنيا إلى قوم حلالاً محضاً فلم يريدوها ٤٣٩
تصدّق بخمس مالك، فإن الله عزّ وجلّ رضي من الأشياء بالخمس... ..... ٤٣٩
تصدّق به إمّا لك و إمّا لأهلك ٤٠٣
تعرّضوا للتجارة، فإنّ فيها لكم غنًى عمّا في أيدى الناس ٢٨٥
تعرف صونك... وقذفك النوى هكذا وهكذا (عن أدنى الإسراف) ٢٨٠

«حرف الثاء»

ثلاثة أناخصمهم يوم القيامة:... رجل أعطى بي ثمّ غدر ٣٩١
ثلاثة دعوتهم مستجابة: أحدهم: الغازي في سبيل الله فانظرواكيف تخلفوه ٢٥٤
ثلاثة لاعذر فيها لأحد: أداء الأمانة إلى البرّ والفاجر ٣٩٩
ثلاثة لاينظر الله إليهم: أحدهم: رجل اتّخذ الله عزّ وجلّ بضاعة ٣٠٧

ثلاثة يدعون فلا يستجاب لهم ٢٨٥
ثم أمر أصحاب معاوية حتّى جعلوا المصاحف على رؤوس الرماح ٢٠٧
ثمن العذرة من السحت ٣٥٠
ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجّام خبيث ٣٥٦
ثمن الكلب الّذي لايصيد سحت... .... ٤٠٧

«حرف الجيم»

جاء أعرابيّ من بني عامر إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فسأله عن شرّ بقاع الأرض... .... ٢٩٥
جاء رجل النبيّ صلى الله عليه وآله، فقال: يا رسول الله قد علّمت ابني هذا الكتابة... .... ٤١٧
الجالب مرزوق والمحتكر ملعون .... ٣٣٣، ٣٣٧
جرت السنّة أن لاتؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب... .... ٤٧
جنّبوا مساجدكم النجاسة ١٠٢
جوائز العمّال ليس بها بأس ٤٦٢
الجهاد على أربعة أوجه: فجهادان فرض، وجهاد سنّة... .... ٢٥٦

«حرف الحاء»

حتّى أُشاور السعود (إن جعلت لي شطر ثمار المدينة)........ ١٢٤
حدّ الساحر ضربة بالسيف .... ٣٨٣، ٣٨٥
حرام أجره (عن الرجل يؤاجر بيته يباع فيه الخمر) ٣٦٥
حرام ولكن كل ما أعطوك منه (الإملاك فينثر) ٤٤٠
حرّمت التجارة في الخمر ٣٦٤
حرّمت الجنّة على المنّان والبخيل والقتّات ٣٨٢
حسبك أن تأمرهم بما تأمر به نفسك وتنهاهم ٢٦٩

الحكرة أن يشتري طعاماً ليس في المصر غيره فيحتكره ٣٣٧
الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أُمور مشتبهات ..... ٤٦٥ ـ ٤٦٦
حلّ ولا تعقد (أنا رجل كانت صناعتي السحر) ٣٨٥

«حرف الخاء»

خذ مثل ذلك ولا تزد عليه(إنّي أخالط السلطان. ولي أن آخذه) ..... ٤٦٥ ، ٤٧٢
خذ من كلّ حالم دينارًا ..... ٤٣ ، ٤٨
خذ منه فاغسله بالماء حتّى يذهب ثلث الماء ويبقى..... ٣٥٣
خذوا فاقتسموا، فيقولون لاحاجة لنا فيه، فيقول: أخذتم... ..... ٦١
الخراج، فإن أخذ من رؤوسهم الجزية، فلا سبيل على أراضيهم... ..... ٦٤
خمس من الدوابّ كلّهنّ فاسق يقتلن في الحرم: الغراب، والحدأة... ..... ٣٥٨
الخوارج كلاب أهل النار ١٨٠
خير الرفقاء أربعة، وخير السرايا أربعمائة، وخير العساكر ٢٦٧

«حرف الدال»

دخل رهط من اليهود على النبيّ ﷺ: وقالوا السام عليك ففهمتها... ..... ١١٠ـ١١١
دع ما يريبك إلى ما لايريبك ٤٦٦
دعه ليلي قتله غيرك ٢١٨

«حرف الذال»

ذلك إلى الإمام (ماحدّ الجزية؟)..... ٥٨ ـ ٥٩
ذلك سحت (عن قاضٍ بين قريتين يأخذ من السلطان) ٤١٥
ذروا المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض ..... ٣٢٠ ـ ٣٢١
ذروا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ٣٢١

«حرف الراء»

ربح المؤمن على المؤمن رباً إلّا أن يشتري بأكثر من مائة درهم ٢٩١
رحمك الله فهكذا فاصنع (إنّي أجلس في المسجد)........... ٢٥١
رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام وآبائي عليهم السلام كلّهم قد عملوا... .... ٢٧٦
رضوان الله و الجنّة (في قوله الله تعالى ربّنا آتنا في الدنيا)........... ٢٧٣
الرطب تأكلنه وتهدينه ٤٨٨
رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبيّ حتّى يبلغ، وعن المجنون حتّى يفيق ٤٧
رَوْحة (ما حدّ التلقّي؟) ٣٣١
روي أنّ أبابكر أراد قتل ابنه يوم أُحد فنهاه النبيّ صلى الله عليه وآله عن ذلك وقال:... .... ٢١٨
روي أنّ بني قريظة ظاهرت الأحزاب على حرب النبيّ صلى الله عليه وآله... .... ١٥٦
روي أنّهم كانوا يتلقّون الجلّاب فيشترون منهم الأمتعة. ٣٢٥

«حرف الزاي»

زدها فإنّه أعظم للبركة (جارية اشترت لحماً تقول زدني) ٢٩٣

«حرف السين»

سأل رجل أبي عن حروب أمير المؤمنين عليه السلام وكان السائل من محبّينا... .... ٢٧
سئل أبوعبد الله عليه السلام عن المجوس أكان لهم نبيّ؟ قال: نعم........... ٢٣
سألته عن كسب المغنيّة والنائحة فكرهه ٣٧٤
الساحر كافر ٣٨٥
السامع للغيبة أحد المغتابين ٣٨٣
سبحان الله شيخ من أشياخ قريش في هذه الساعة (الباقر عليه السلام)... .... ٤٩٩
السحت أنواع كثيرة منها: ثمن الخمور والنبيذ المسكر ٣٥٠

السحت أنواع كثيرة منها: كسب الحجّام، وأجر الزانية، وثمن الخمر ٤٢٢
السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر... وأُجرة الكاهن ..... ٣٥٠، ٣٩٠، ٤٠٢
سحت (عن ثمن الكلب الّذي لايصيد، فقال:) ٣٥٦
سحت، وأمّا الصيود فلا بأس (عن ثمن الكلب الّذي لايصيد، فقال) ٣٥٥
سر أخاك يسرّك الله ٥٠٢
السكوت عنه أعظم أجرًا وأفضل (المسألة فيتخوّف إن أفتى) ٢٥١
السماح وجه من الرباح (قال عليه السلام ذلك لرجل) ٢٩٥
سمع قول المنادي لا حكم إلّا لله .. ولم يعزّره ٢٢٢
سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب ..... ٢٢، ٢٤، ٢٧، ٣١
سوق المسلمين كمسجدهم، فمن سبق إلى مكان فهو أحقّ به ٢٩٦

«حرف الشين»

شاركوا مَن أقبل عليه الرزق، فإنّه أجلب للرزق ٣٠٦
شراؤهنّ وبيعهنّ حرام، وتعليمهنّ كفر، واستماعهنّ نفاق ٣٧١
شرّ بقاع الأرض الأسواق وهي ميدان إبليس ٢٩٥
شرط عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله أن لايأكلوه (الربا) ..... ١٥٥ - ١٥٦
الشرك بالله (فأيّ الأعمال أبغض إلى الله عزّ وجلّ) ٢٣٠
شرّ الناس مَن باع الناس ..... ٤١٦، ٤١٨
شوبوا أيمانكم بالصدقة، التاجر فاجر ٢٨٨
شَهدت صفّين فكانوا لايجيزون على جريح ولا يقتلون مولّياً ٢٠٢

«حرف الصاد»

صاحب السلعة أحقّ بالسوم ٣١٤

صالح أهل نجران على ألفي حلّة ٥٨
صالح سهيل بن عمرو بالحديبيّة على وضع القتال عشر سنين ١١٥
صالح لابأس به إذا نصح قدر طاقته (سألته عن الإجارة) ٤٣٦
صلة الرحم (ما أفضل الإسلام) ٢٣٠
صلّوا على مَن قال: لاإله إلّا الله ٢١٤
الصنّاع إذا سهروا الليل كلّه فهو سحت ٤٣٨

«حرف الضاد»

ضمنت لمن اقتصد أن لايفتقر ٢٧٩
الضيافة ثلاثاً وما زاد صدقة ٦٧

«حرف العين»

العبادة سبعون جزءًا أفضلها طلب الحلال ٤٩٨
علامَ تؤخذ الجزية من المجوس وليسوا بأهل كتاب؟!... .... ٢٢
على الفقير اثنا عشر درهماً، وعلى المتوسّط أربعة وعشرون ٥٦
عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين، فإنّه شيطان ٣٥٨
عليهم الجزية في أموالهم تؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير أو الخمر ٩٠

«حرف الغين»

غبن المؤمن حرام ٣١٧
الغلول كلّ شيء غلّ عن الإمام وأكل مال اليتيم ٤٠١
غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الإثم ٢٧٨

«حرف الفاء»

فادعهم إلى أداء الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم ٧٧
فادعهم إلى الجزية، فإن أطاعوك فاقبل منهم وكفّ عنهم ٦٩
فارفق أيّها الساعي من سعيك، واقصر من عجلتك، وانتبه من سِنَةِ غفلتك ٤٩٥
فشاورهم النبيّ ﷺ فقالوا يا نبيّ الله إن كان هذا بأمر من السماء ١٢٥
فاعلفه ناضحك (عن كسب الحجّام) ٤٢٣
فألانَ الله تعالى له الحديد، فكان يعمل كلّ يوم درعاً يبيعها بألف درهم ٢٧٧
فأمّا الرشا في الحكم فإنّ ذلك الكفر بالله عزّ وجلّ وبرسوله ﷺ ٤٠٢
فأمّا الرشا في الحكم فهو الكفر بالله ٤٠٢
فأمّا السيوف الثلاثة الشّاهرة: فسيف على مشركي العرب ٢٧
فإن عشت فأنا وليّ دمي، وإن متّ فضربة كضربته ١٨١
فإن كان له جارية فأراد أن ينكحها، قوّمها على نفسه ويعلن ذلك ٤٨٣
فإن نتجت بينك وبين عدوّك قضيّة وعقدت لهم بها صلحاً ١٥٠
فأنكروا بقلوبكم وألفظوا بألسنتكم وصكّوا بها جباههم... ..... ٢٤٢
فالعالم بهذا العامل به أعظم الناس راحة في منفعة ٤٩٤
فقال أيّ شيء تكنس (انّيّ رجل أكنس) ٤٣٤
فقال ﷺ لرسوله: أو تسمع؟ (أرسل رئيس عطفان إلى النبيّ ﷺ) ١٢٥
فقال النبيّ ﷺ حتّى أُشاور السعود، يعني سعد بن عبادة و... ..... ١٢٤
فقد الطعام على عهد رسول الله ﷺ، فأتاه المسلمون، فقالوا... ..... ٣٣٩
فقطعوا الطريق عليهم، وقتلوا من قتلوا منهم، لم ينكر النبيّ ﷺ... ..... ١٣٤
فكتب إليه كتاباً (إنَّ في ديوان النجاشيّ عليّ خراجاً) ٥٠٢
فكيف صنيعه إلى إخوانه ٤٥٥
فلو أنّ قاتل عليّ عليه السلام ائتمنني على أمانة لأدّيتها إليه ٤٧٦

فليأخذ و إن كانت أُمّه حيّة فما أُحبّ أن تأخذ... .... ٤٨٠ ، ٤٨٦
فمِن أين قوته؟ و الله الذيّ يقوته أشدّ عبادةً ٤٩٧
فمن جحدها أو جحد وا حدًا منها أو شيئاً... فقد كفر............... ٢٩
فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك... .... ٤٥٨
في أهل الجزية أيؤخذ من أموالهم و مواشيهم شيء سوى الجزية ٦٩
في كتاب عليّ عليه السلام لايأخذ الولد من مال والده شيئاً إلّا بإذنه .... ٤٧٨ ، ٤٧٩

«حرف القاف»

قاتل الله اليهود إن الله تعالى حرّم عليهم شحومها فجملوه ثم... .... ٢٦٤ - ٢٦٥
قال أمير المؤمنين عليه السلام: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن التصاوير ٣٧٩
قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أُمّتي إذا تواكلت الأمر بالمعروف ٢٣٢
قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع: ألا إنّ الروح الأمين نفث في روعي ٤٩٣
قال عليّ بن الحسين عليه السلام دخلت على مروان بن الحكم، فقال ما رأيت أحدًا أكرم... .... ١٧٤
قال لي أبي عليه السلام: ياجعفر أوقف لي من مالي كذا وكذا... .... ٣٧٤
قال لأهل الردّة حين رجعوا: تردّون علينا ما أخذتم منّا، ولا... .... ٢٢٥
القتال قتالان: قتال لأهل الشرك...، وقتال لأهل الزيغ ١٧٢
قد أخرَجْتُ عليّاً عليه السلام عن هذا الأمر كما أخرجت هذا الخاتم... .... ٢٠٧
قداحهم التى كانوا يستقسمون (فما الأزلام؟) ٣٧٧
قد حقّ لي أن آخذ البريء منكم بالسقيم، وكيف لايحقّ لي ذلك و... .... ٢٤١
قد يكون للرجل الجارية تلهيه، وما ثمنها إلّا ثمن الكلب............... ٣٧٢
قدم عمير بن وهب فدخل المسجد والنبيّ صلى الله عليه وآله فيه ليفتك به............... ١٠٣
قدّموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين............... ٢٨٨
قل لها: لاتشارط وتقبل كلّما أُعطيت ٣٧٥

قل له يشتريه، فإن لم يشتره اشتراه غيره (أرادوا بيع تمر عين أبي‌زياد) ٤٧٠
القني عند انتصاف النهار (استعمل رجلاً فقال) ٧٠
قوته بغير سرف إذا اضطرّ إليه (ما يحلّ للرجل من مال ولده؟ قال) ٤٨٠
قولي وعليكم (دخل رهط من اليهود . فقال) ١١١
قوّمها قيمة عدل ولتشهد على ذلك، ثمّ إن شئت فطأها ٤٨٤

«حرف الكاف»

الكادّ على عياله كالمجاهد في سبيل الله ٢٨٦
كان أبوالحسن عليه السلام يأمرنا إذا أدركت الثمرة أن نخرجها فنبيعها و... ..... ٣٣٤
كان أبي يكره ركوب البحر في التجارة ٤٤٢
كان أمير المؤمنين عليه السلام يحتطب ويستقي ويكنس وكانت فاطمة عليها السلام... ..... ٢٨٠
كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا بعث أميرًا على سريّة أو جيش أوصاه بتقوى الله... ..... ١٦
كان عليّ عليه السلام في حربه أعظم أجرًا من قيامه مع رسول الله صلى الله عليه وآله في حربه... ..... ٢٦٢
كان عليّ عليه السلام لايقاتل حتّى تزول الشمس ويقول: تفتح أبواب السماء و... ..... ٢٦٦ـ ٢٦٧
كان عليّ عليه السلام ينهى عن أكل ذبائحهم وصيدهم ٤٠
كان عليهم ما أجازوا على أنفسهم، وليس للإمام أكثر من الجزية ٦٣
كان في قتال عليّ عليه السلام على أهل القبلة بركة ولو لم يقاتلهم عليّ عليه السلام... ..... ٢٠٤
كان يأخذ الجزية من كلّ ذي صنعة من متاعه، ٦١
كتب عمر بن الخطّاب إلى أُمراء الأجناد أن أضربوا الجزية ولا تضربوها ٤٨
كسب الحجّام خبيث ٤٣٤
كذبوا أعداء الله، إنّما أرادوا أن لايعلّموا القرآن ٤٢٦
كذب الحسن، خذ سواءاً وأعط سواءاً (بلغني أنّ الحسن) ٤١٧
كفّ النبيّ صلى الله عليه وآله أبا حذيفة بن عتبة عن قتل أبيه ٢١٨

كفى بالمرء إثماً أن يضيّع من يعول ٢٨٠
كلّ أمرِ المؤمن باطل إلّا في ثلاث: في تأديبه الفرس ٢٦٨
كلّ شيء غلّ من الإمام فهو سحت (سألت أباجعفرعليه السلام عن الغلول) ٣٩٥
كلّ شيء منه حرام وحلال فهو لك حلال أبدًا حتّى تعرف الحرام... .... ٤٦٦
كلّ شيء هو لك حلال حتّى تعلم أنّه حرام بعينه، فتدعه... .... ٤٦٦
كل كسبه، فإنّه لك حلال والناس يكرهونه (تيس أكريه) ٤٢١
كلّ له نادبة إلّا عمّي حمزة لانادبة له ٣٧٤
كلّ ما تقومر به (ما الميسر) ٣٧٧
كلّ مسكر حرام، وكلّ مخمّر حرام والفقّاع حرام ٣٥٢
كُلْ من كسبك يابن أخ وتصدّق وحجّ منه وتزوّج ٤٢١
كُلْ وخذ منه ولك المَهْنَأ وعليه الوزر ٤٦٣
كُلْ ولا تحمل (أمرّ بالثمرة فآكل منها؟ قال) ٤٤٥
كلي... كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك، إنّ الصوم... .... ٣٨٣
كلمة حقّ أُريد بها باطل، لكم علينا ثلاث: أن لانمنعكم مساجد الله... .... ١٧٥ ـ ١٧٦
كن لما لاترجو أرجى منك لما ترجو ٢٧٨
كنت كاتباً لجزء بن معاوية عمّ الأحنف بن قيس إذ جاءنا... .... ٣٨٤
كيف بكم إذا فسدت نساؤكم وفسق شبابكم ولم تأمروا بالمعروف... .... ٢٣٢

«حرف اللام»

لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب ٩٥
لا ، إلّا أن يكون قد اختلط (شراء الخيانة والسرقة ٣٩٧
لاأدعو لك أُطلب كما أمرك الله تعالى (أُدع الله عزّ وجلّ أن...) ٤٩٧
لا، أرادت أن تقرّ عينك وتسخن عينها؟ ٤٩١

لا، إلّا أن لايقدر على شيء، ولا يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة ٤٥٥
لا، إلّا أن يحلّلها(المرأة لها أن تعطى من بيت زوجها) ٤٨٩
لا، إلّا أن يضطرّ إليه (الرجل يأكل من مال ولده)..... ٤٧٩
لاأقتله قبل أن يقتلني (ابن ملجم)..... ١٨٣
لا، إنّ أبي كان يقول: إنّما نحن فيهم بمنزلة هدنة، (استودعني رجل من موالي بني مروان)...
..... ٣٩٩، ٤٧٦
لا، إنّ رسول الله ﷺ نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة ٣٤٢
لا (إنّي أُقرىء القرآن فيهدى إليّ الهدية و فأقبلها قال)..... ٤٢٨
لابأس، بما يبسط (عندنا الوسائد فيها التماثيل ونفترشها) قال: ٣٨٠
لابأس، أنتم اليوم بمنزلة أصحاب رسول الله ﷺ (فيما يحمل إلى الشام) ٣٦٧
لابأس أن يأكل ولا يحمله ولا يفسده (الرجل يمرّ بالبستان) ٤٤٥
لابأس بأجر النائحة الّتي تنوح على الميّت ٣٧٦
لابأس ببيع العذرة ٣٥١
لابأس بثمن الهرّ..... ٤٠٧
لابأس بجوائز السلطان، فإنّ ما يعطيكم من الحلال..... ٤٦٢
لابأس بذلك (في تّجار قدموا أرضاً اشتركوا)..... ٣٤٠
لابأس بنثر الجوز والسكّر ٤٤١
لابأس، تغسل يديها (الجارية النصرانيّة تخدمك وأنت تعلم) ٤٤٨
لابأس، قد كان لأبي منه مشط أو أمشاط (عن عظام الفيل يحلّ) ..... ٤٠٦، ٤٠٧
لابأس (الخيّاط أو القصّاب يكون يهوديًّا أو نصرانيًّا وأنت تعلم) ٤٤٨
لابأس (عن الرجل يؤاجر سفينتة ودابّته ممّن يحمل فيها أو عليها) ٣٦٥
لابأس (ماترى أن أعطي على كتابته، يعني القرآن أجرًا؟ قال:) ..... ٤٢٩ ـ ٤٣٠
لابأس (وقوائم السيف التي تسمّى السفن هل يجوز لي العمل بها؟) ٣٦٩

لابأس، ولكن لاتصل الشعر بالشعر .... ٣٧٩، ٤٣٧
لابأس به (أسأله عن رجل له خشب فباعه ممّن يتّخذ منه برابط) ٣٧٠
لابأس به (ربّما أمرنا الرجل أن يشتري لنا الأرض أو الدار أو الغلام...) ٤٤٣
لابأس به (عن الرجل يرشو الرجل الرشوة على أن يتحوّل من منزله) ٤٠٢
لابأس به (عن الرجل يريد أن يشتري داراً أو أرضاً أو خادماً) ٤٤٣
لابأس به (عن الرجل يشتري المتاع ثمّ يستوضع، قال:) ٣٤٢
لابأس به (عن شراء الذهب بترابه من المعدن، قال:) ٤٥٢
لابأس به (كسب الحجّام) ٤٢٢
لاتؤخذ الجزية من مسلم ١٤٣
لاتأخذ على التعليم أجراً ٤٢٧
لاتأكل ذبائحهم ولا تأكل في آنيتهم ٣٩
لاتأكل منه، فإنّه حرام (الصبيان يلعبون الجوز) ٣٧٦
لاتباع رباعها ولا تُكرى بيوتها(مكّة) ٤١٢
لاتبدؤوهم بالقتال، وبعث إليهم: أقيدونا بعبد الله بن خبّاب ١٨٠
لاتبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في الطريق... .... ١١٠
لاتبع الكتاب ولا تشتره وبع الورق والأديم والحديد ٣٩٢
لاتبعه في فتنة (إنّي أبيع السلاح، قال:) ٣٦٧
لاتُبنَى الكنيسة في الإسلام ولا يجدّد ما خرب منها .... ١٠٧ ـ ١٠٨
لاتتّبعوا مولّياً، ولا تجيزوا على جريح، ومَن أغلق بابه فهو آمن ١٩٦
لاتتركها فإنّ تركها مذهبة للعقل، اسع على عيالك وإيّاك أن (أضعف عن التجارة)........ ٢٨١
لاتتعرّضوا للحقوق فإذا لزمتكم فاصبروا لها ٢٨٥
لاتخالطوا ولا تعاملوا إلّا من نشأ في خير ٣٠٤
لاتخفض الجارية حتّى تبلغ سبع سنين ٤٣٢

لاتدعوا التجارة فتموتوا، اتّجروا بارك الله فيكم ٢٨٥
لاتدعوا التجارة فتهونوا، اتّجروا بارك الله لكم ٢٨٢
لاتدعنّ لهم درهماً من الخراج (استعمل عليّ عليه السلام فقال) ٧٠
لاتسأل السلطان شيئاً، وإن أعطى فخذ ٤٦٢
لاتستعن بمجوسيّ ولو على أخذ قوائم شاتك وأنت تريد أن تذبحها ٣٠٦
لاتسبوا لهم ذرّيّة، ولا تتموا على جريح، ولا تتّبعوا مدبرًا ٢٩
لاتشتروا رقيق أهل الذمّة ولا ممّا في أيديهم؛ لأنّهم أهل خراج ٥٢
لاتشتر كتاب الله، ولكن اشتر الحديد والجلود والدفتر وقل: ٣٩٢
لاتشتر من محارَف، فإنّ حرفته لابركة فيها ٣٠٦
لاتطعن في غير مقبل، ولا تقتل مدبرًا، ولا تجز على جريح ومَن أغلق بابه ١٩٧
لاتطلب التجارة في أرض لاتستطيع أن تصلّي إلّا على الثلج ٤٤٣
لاتعامل ذا عاهة، فإنّهم أظلم شيء ٣٠٥
لاتعنهم على بناء مسجد ٣٨٢
لاتفعل، افتح بابك وابسط بساطك واسترزق الله ربّك ٢٧٨
لاتفوتينا بنفسك ٣١٣
لاتقاتلوا القوم حتّى يبدؤوكم، فإنّكم بحمد الله على حجّة ٢٢٠
لاتكسلوا في طلب معائشكم، فإنّ آباءنا كانوا يركضون فيها ويطلبونها ٢٧٥
لاتكن حائكاً... كن صيقلًا ٤١٩
لاتلقّوا بِجَلَب، فمن تلقّاه واشترى منه ٣٢٧
لاتلقّوا الركبان ٣٣٠
لاتلقّوا الركبان ولا يبع بعضكم على بعض ولا تناجشوا ٣١٦
لاتلقّوا الركبان ولا يبع حاضر لباد ٣٢٥
لاتلقّ، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن التلقّي (قلت: وما حدّ التلقّي؟ قال:) ٣٣١

لاتلقّ ولا تشتر ما يتلقّى ولا تأكل منه ٣٢٦
لاتموت نفس حتّى تستكمل رزقها فاتّقوا الله عزّ وجلّ وأجملوا... .... ٤٩٣
لاتنفق المرأة شيئاً من بيتها إلّا بإذن زوجها ٤٨٨
لاجزية على العبد ٥٢
لاحاجة لي فيه، إنّ هذا سحت، وتعليمهنّ كفر، والاستماع... .... ٣٧٢
لاحكم إلّا لله، كلمة حق أُريد بها باطل ١٨٤
لاخير في شيء أصله حرام، ولا يحلّ له استعماله ٤٠٠
لاخير فيمن لايحبّ جمع المال من حلال فيكفّ به وجهه... .... ٢٧٩
لاضرر ولا ضرار في الإسلام ٣٤١
لا (عن التوت أبيعه يُصنع للصليب والصنم قال:) ٣٧٠
لا (عن رجل له خشب فباعه ممّن يتّخذه صلباناً) ٣٧٠
لاعليك ان دخلت معهم، الله يعلم ونحن ما أنت عليه ٤٥٩
لا، ليس له ذلك (في الرجل تدفع إليه امرأته) ٤٩١
لانقرّكم ما شئنا ١١٧
لا، هو حرام (أرأيت شحوم الميتة فإنّه يطلى بها السفن) ٣٦٤
لايؤاجر نفسه ولكن يسترزق الله عزّ وجلّ ويتّجر ٤٣٦
لايأخذ منه شيئاً حتّى يأذن له صاحبه ٤٣٥
لايبيتنّ بالكوفة يهوديّ ولا نصرانيّ ولا مجوسيّ الحقوا بالحيرة... .... ١٠٤
لايبيع بعضكم على بيع بعض ٣١٤
لايبيع حاضر لبادٍ دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ٣٢٠
لايتبع مدبرهم ولا يجاز على جريحهم ولا يقتل أسيرهم ولا يقسّم .... ٢٠٠، ٢٠٣ - ٢٠٤
لايتلقّى أحدكم تجارة خارجاً من المصر ولا يبيع حاضر لباد .... ٣٢٠، ٣٢٦
لايجاوز إيمانهم حناجرهم ١٨١

لايجتمع دينان في جزيرة العرب ٩٥
لايجوز بيع المغنّيات، ولا أثمانهنّ، ولا كسبهنّ ٣٧١
لا يحتكر الطعام إلّا خاطىء ٣٣٣
لايحلّ مال امرءٍ مسلم إلّا عن طيب نفس منه ٤٨٦
لايدخل الجنّة قتّات ٣٨٢
لايذبح لك يهوديّ ولا نصرانيّ أُضحيّتك ٤٠
لايذفّف على جريح، ولا يتبع مُدبر ١٩٨
لايزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا... ..... ٢٣٣
لايزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين... ..... ٣٩٥
لايسم الرجل على سوم أخيه ٣١٠
لايشتري منه ما لم يعلم أنّه ظلم فيه أحدًا ٣٩٧
لايصلح (عن رجل يعشّر المصاحف بالذهب فقال:) ٤٣٠
لايصلح شراء السرقة والخيانة إذا عرفت ٣٩٦
لايصلح (عن رجل يعشّر المصاحف بالذهب؟) ٣٩٤
لايصلح المرء المسلم إلّا بثلاث: التفقّه في الدين ٢٧٩
لايصلح أن يأخذ الولد من مال والده شيئاً إلّا بإذن والده ٤٧٨
لايعجبني أن يكتب القرآن إلّا بالسواد، كما كتب أوّل مرّة ..... ٣٩٥، ٤٣٠
لايقاتلهم أحد بعدي إلّا من هم أولى بالحقّ منه ..... ١٨٢، ١٨٣
لايقتل مُدبر ولا يذفّف على جريح ١٧٤
لايقربن هذا ولا يدنّس نفسه، إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا...﴾ ٤٣٥
لايقعدنّ في السوق إلّا من يعقل الشراء والبيع ٢٨٧
لايكون الوفاء حتّى يرجح ٢٩٣
لايكون الوفاء حتّى يميل الميزان ٢٩٣

لاينبغي للمؤمن أن يذلّ نفسه ٢٤٠
لاينبغي للمسلم أن يؤدّي الخراج، يعني الجزية ٧٤
لاينصرف حتّى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً .... ٤٦٧ ـ ٤٦٨
لا يهد موا بيعة ولا كنيسة ولا بيت نار ١٠٥
لألف ضربة بالسيف أهون من موت على فراش ٢٥٤
لئن تفرّغت لبني تغلب ليكوننّ لي فيهم رأي لأقتلنّ مقاتلتهم ٣٦
لأنك تبغي في الأذان وتأخذ على تعليم القرآن أجراً ٤١٤
لتأمرنّ بالمعروف ولتنهنّ عن المنكر .... ٢٣٥، ٢٣٨
لتأمرنّ بالمعروف ولتنهنّ عن المنكر أو ليستعملنّ عليكم... .... ٢٣١
لتعيير الناس بعضهم بعضاً (لأيّ شيء يكرهونه وهو حلال؟) ٤٢١
للدابّة على صاحبها ستّة حقوق: لايحمّلها فوق طاقتها... .... ٢٥٩
للشهيد سبع خصال من الله: أوّل قطرة من دمه مغفور له كلّ ذنب ٢٥٣
لعن رسول الله ﷺ الخمر وغارسها، وحارسها، وحاملها والمحمولة إليه و .... ٣٥١ - ٣٥٢
لعن رسول الله ﷺ من نظر إلى فرج امرأة ٢٥٠
للكريم فكارم وللسمح فسامح، وعند الشكْس فالتو ٢٩٥
لمّا اشتدّ القتال بين عليّ عليه السلام وبين معاوية، قال معاوية لعمرو بن العاص... .... ٢٠٧
لمّا فتح خيبر عنوة بقي حصن منها فصالحوه على أن يقرّهم ما أقرّهم... .... ١١٧
لمّا هادن قريشاً كانت خزاعة في حزب النبيّ ﷺ وبنوبكر في حزب... .... ١٥٢
لِمَ قتلته؟ فقال سمعته يسبّك، فسكت عليه السلام ولم ينكر ٢١٨
لم يقبل من نصارى بني تغلب إلّا الجزية، وقال: لا والله إلا الجزية و... .... ٣٥ - ٣٦
لن تبق الأرض إلّا وفيها منّا عالم يعرف الحقّ من أهل الباطل ٢٦٦
ليكن طلبك المعيشة فوق كسب المضيّع ودون طلب الحريص .... ٤٩٣، ٤٩٤
لو أنّ رجلًا سرق ألف درهم فاشترى بها جارية أو أصدقها امرأة... .... ٤٠١

لو جاءني الموت وأنا في هذا الحال جاءني وأنا في طاعة ... ٤٩٩
لو كان كلّ من يمرّ به يأخذ منه سنبلة، كان لايبقى شيء ٤٤٦
لو كان موسى أو عيسى حيّين لما وسعهما إلّا اتّباعي ١٦٧
لو كان يريد الرجلين والثلاثة، لم يكن بذلك بأس ٢٩٠
لو كنت أمير المؤمنين ما ناز عناك، فمحا اسمه، فقال ابن عبّاس... ١٧٨
لو لاأنّ الكلاب أُمّة من الأُمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها كلّ أسود ٣٥٨
لو لاأنّي أخشى أنّها من الصدقة لأكلتها ٤٦٨
لو لاأنّ بني أُميّة وجدوا مَن يكتب لهم (كنت في ديوان هؤلاء)... ٤٦١
لو منعوني عناقاً بما يعطون رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها ١٧٣
ليس الزهد في الدنيا بإضاعة المال ولا تحريم الحلال ... ٥٠٠
ليس لأهل العدل أن يتبعوا مُدبرًا، ولا يقتلوا أسيرًا، ولا يجيزوا... ١٩٥
ليس الحكرة إلّا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن ٣٣٥
ليس على المسلم جزية ٧٤
ليس على المسلمين عشور، إنّما العشور على اليهود والنصارى ٦٩
ليس على مولاه شيء، وليس لهم أن يبيعوه (في رجل استأجر مملوكاً فيستهلك مالاً...) ٤٥١
ليس لقاتل شيء ٢١٩
ليس منّا مَن غشّنا ٣٠٨، ٣٧٨
ليس منّا مَن لايرى دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه ٢٧٣
ليس هذا طلب الدنيا، هذا طلب الآخرة ٥٠٠ - ٥٠١

«حرف الميم»

ما أراك إلّا وقد جمعت خيانة وغشًّا للمسلمين ٣٠٩
ما الإبل والغنم إلّا مثل الحنطة والشعير ٤٧٠ - ٤٧١

ما أفعل هذا على شرهٍ منّي ولكنّي أحببت أن يراني الله تبارك وتعالى ٢٧٥
ما أُحبّ أنّي عقدت لهم عقدًا ووكيت لهم وكاءاً ٣٨٠
ما أنا من دد ولا الدد منّي ٣٧٨
ما أوسع العدل إنّ الناس يسعون إذا عدل فيهم وتنزل السماء... .... ١١١
ما أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة، كان لها أجرها... .... ٤٨٧
ماترى في رجل يلي أعمال السلطان ليس له مكسب إلّا من أعمالهم... .... ٤٦٣
ما جعل الله عزّ وجلّ بسط اللسان وكفّ إليد ولكن جعلهما يبسطان معاً... .... ٢٤٢
ما حملكم على ما صنعتم؟ قالوا: يا رسول الله تكفّل لله عزّ وجلّ بأرزاقنا ٢٨٤
ماذ بحوالآلهتهم (ما الأنصاب) ٣٧٧
ما قدّست أُمّة لم تأخذ لضعيفها من قويّها... .... ٢٣٣
ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ١٤٤
ما كان ينبغي لك أن تفعل وقد جعله الله حجاباً لك من النار فلا تعد ٤٢١
ما كنت لألقى الله تعالى ببدعة لم يحدث إليّ فيها شيئاً ٣٤٠
ما لأخيك فلان يشكوك؟...كأ نّك إذا استقضيت لم تسئ .... ٣٠٠ - ٣٠١
ما من جبّار إلّا ومعه مؤمن يدفع الله عزّ وجلّ به عن المؤمنين... .... ٤٥٩
ما منع ابن أبي سمّال أن يبعث إليك بعطائك؟ أما علم أنّ لك... .... ٤٦٣
ما هي؟ (إنّ رسول الله ﷺ خرج يوماً من داره فوجد في يد عمر صحيفة، فقال:) ١٦٧
ما يمنع ابن أبي سمّال أن يخرج شبّان الشيعة فيكفونه ما يكفيه... .... ٤٦٣
المأدوم (عمّا يحلّ للمرأة أن تتصدّق به من مال زوجها بغير إذنه؟ قال:) ٤٨٨
المؤمنون بعضهم أكفاء بعض تتكافأ دماؤهم و يسعى بذمّتهم ١٢٦
مدبوغة هي؟ ليس به بأس (جلود السباع) .... ٤٤١ ـ ٤٤٢
مرةً إذا دفع إليه الغلام أن يقول لأهله: إنّي إنّما أُعلّمه الكتاب والحساب ٤٢٦
مرّ أمير المؤمنين عليه السلام على جارية قد اشترت لحماً من قصّاب وهي... .... ٢٩٣

مرّ النبيّ ﷺ في سوق المدينة بطعام، فقال لصاحبه: ماأرى طعامك... ٣٠٩
المعونة تنزل من السماء على قدر المؤونة ٢٧٨
المعلّم لايعلّم بالأجر، ويقبل الهديّة إذا أُهدي إليه ٤٢٧ ـ ٤٢٨
المغنّية الّتي تزفّ العرائس لابأس بكسبها ٣٧٣
المغنّية ملعونة، ملعون مَن أكل كسبها ٣٧٢
مكّة حرام بيع رباعها حرام إجارتها ٤١٣
مكروه له أن يشارط ولا بأس عليك أن تشارطه وتماكسه ٤٢٢
ملعون ملعون مَن يضيّع مَن يعول ٢٨٠
منهومان لايشبعان: منهوم دنيا ومنهوم علم ٥٠١
مهلًا يا عائشة، فإنّ الله تعالى يحبّ الرفق في الأُمور كلّها... ١١١
مَن أتاه الله برزق لم يخط إليه برجله ولم يمدّ إليه يده ٢٧٨
من اتّجر بغير علم ارتطم في الربا ثمّ ارتطم ٢٨٧
من اتّخذ كلباً إلّا كلب ماشية أو زرع أو صيد، نقص... ٣٥٨ - ٣٥٩
من احتكر على المسلمين طعامهم، لم يمت حتّى يضربه الله بالجذام... ٣٣٢
من احتكر فهو خاطئ ٣٣٢
من أخذ العلم من أهله وعمل به نجى، ومن أراد به الدنيا... ٥٠١
من أخذ على تعليم القرآن أجراً، كان حظّه يوم القيامة ٤١٤
من أخذ الميزان فنوى أن يأخذ لنفسه وافياً لم يأخذ... ٢٩٤
من أخذ شيئاً فهو له ٣٩٦
من اشترى دابّة، كان له ظهرها وعلى الله رزقها ٢٥٩
من اشترى دابّة فليقم من جانبها الأيسر ويأخذ ناصيتها... ٢٩٩
من اشترى سرقة وهو يعلم، فقد شرك في عارها... ٣٩٦
مَن اعتُدي عليه في صدقة ماله فقاتل فقُتل فهو شهيد ٢٦١

مَن اغتاب امرأً مسلماً، بطل صومه ونقض وضوؤه وجاء يوم القيامة... ٣٨٢
مَن أغلق بابه وألقى سلاحه، أو دخل دار أبي سفيان فهو آمن ٢٩
مَن أفتى الناس بغير علم ولا هدًى من الله، لعنته... ٢٥١
مَن بات ساهراً في كسب ولم يعط العين حظّها من النوم ٤٣٨
مَن باع الطعام، نزعت منه الرحمة ٣٣٤
مَن باع واشترى فليحفظ خمس خصال وإلّا فلا يشتري ولا يبيع ٣٠٢
مَن بدّل دينه فاقتلوه ٢١، ١٤٦
مَن تحاكم إلى الطاغوت، فحكم له، فإنّما يأخذ سحتاً وإن كان... ٢٤٦
مَن ترك إنكار المنكر بقلبه ويده ولسانه، فهو ميّت في الأحياء ٢٤٢
من ترك التجارة، ذهب ثلثا عقله ٢٨٢
مَن حكم في الدرهمين بحكم جور ثمّ أجبر عليه، كان من أهل هذه الآية ٢٤٨
مَن حكم في درهمين بغير ما أنزل الله عزّ وجلّ فهو كافر بالله العظيم ٢٤٨
مَن حلف فليصدق، ومن حُلف له فليرض، ومَن لم يرض، فليس... ٤٧٥
مَن حمل السلاح بالليل فهو محارب ٢٥٧
مَن حمل علينا السلاح، فليس منّا ١٧٠
مَن خان أمانة في الدنيا ولم يردّها إلى أهلها... مات على غير ملّتي ٣٩٨
مَن خرج عن الطاعة وفارق الجماعة فمات فميتته جاهليّة ١٧١
مَن خلع يده من طاعة الإمام، جاء يوم القيامة لاحجّة له عند الله ١٧٢
مَن دخل سوقاً أو مسجد جماعة فقال مرّة واحدة ٢٩٦
مَن ذكر الله في الأسواق، غفر الله له بعدد أهلها ٢٩٧
مَن ذكر الله عزّ وجلّ في الأسواق غفر الله له بعدد ما فيها من فصيح وأعجم ٢٩٧
مَن ربط إلى جنب داره كلباً، نقص من عمله كلّ يوم قيراط ٣٥٩
من سعادة المرء أن يكون القيّم على عياله ٢٨٥

مِن سعادة المرء أن يكون متجره في بلاده، ويكون له أولاد يستعين بهم ٢٧٧
مَن سمع رجلاً ينادي: يا للمسلمين، فلم يجبه، فليس بمسلم..... ٢٦٨
مَن سَنّ سنّة حسنة فله أجرها وأجر مَن عمل بها إلى يوم القيامة ٢٥٦
مَن شهد أمراً فكرهه، كان كمن غاب عنه، ومن غاب عن أمرٍ فرضيه، كان... ..... ٢٦٣
من صوّر صورة، كلّفه الله يوم القيامة أن ينفخ فيها وليس بنافخ ٣٧٩
مَن طلب التجارة استغنى عن الناس ٢٨١
مَن طلب الدنيا استعفافاً عن الناس، وسعياً على أهله... لقى الله... ..... ٤٩٧ - ٤٩٨
مَن طلب مرضاة الناس بما يسخط الله، كان حامده من الناس ذامًّا ٢٣٣
مَن عرف شيئاً من ماله مع أحد، فليأخذه ٢٠٣
مَن علّق سوطاً بين يدي سلطان جائر، جعل الله ذلك السوط... ..... ٣٨٠
مَن غرس شجراً بديّاً أوحضر وادياً بديّاً أو أحيا أرضاً ميّتاً فهي له... ..... ٤٥٠
مَن غشّ المسلمين حشر مع اليهود يوم القيامة ٣١٦
مَن فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه ١٧٢
مَن قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد ٢٦١
مَن قتل دون ماله فهو شهيد ٢٢٦
مَن قتل دون مظلمته فهو شهيد ٢٦١
مَن قتل دون عقال فهو شهيد ٢٥٧
مَن كان بينه وبين قوم عهد فلا يشُدّ عقدة ولا يحلّها حتّى ينقضي... ..... ١٥٠
من الكفر فرّوا (سئل عن أهل النهر كفّارهم؟ قال) ١٨٢
من لعب بالشطرنج والنردشير، فكأنّما غمس يده في دم خنزير ٣٧٧
مَن لم يتفقّه في دينه ثمّ اتّجر تورّط في الشبهات ٢٨٩
مَن مات وليس في عنقه بيعة فقد مات ميتة جاهليّة ١٧٢
من المروّة استصلاح المال ٢٧٩

«حرف النون»

نعم (أصلحك الله أمرّ بالعامل فيجيزني بالدراهم، آخذها) ٤٦٣
نعم، انزها (الحمير على الرمك)........ ٤٢٥
نعم، إنّما هو ماله يفتديه إذا أُخذ يُؤدّي عنه ٥٣
نعم بالمعروف (أيحج الرجل من مال ابنه) ٤٨١
نعم، حجّ بها (أمر بالعامل فيجيزني بالدراهم)........ ٤٦٣
نعم، بعد أن يكون الصبيان عندك سواء (أجرالتعليم)........ ٤٢٧، ٤٣١
نعم، حكّاماً جائرين وآكل مال اليتيم وشاهد الزور ٢٥٠
نعم، (الرجل يستوهب من الرجل الشيء بعد ما يشتري فيهب له...) ٣٤٢
نعم (عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها؟ قال:) ٤٠٦
نعم (عن مملوك نصرانيّ لرجل مسلم عليه جزية؟ قال:) ٥٣
نعم (عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيظفر من ماله)........ ٤٧٢ ـ ٤٧٣
نعم (عن الوالد أيرزأ من مال ولده) .... ٤٨٢ - ٤٨٣
نعم (في رجل أعطاه رجل مالاً ليضعه في المساكين وله عيال...) ٤٣٦
نعم، ما من أحد يكون عنده سلعة أو بضاعة إلّا قيض الله... .... ٣٠٠
نعم، يحل له ذلك إن كان بقدر حقّه، وإن كان أكثر فيأخذ منه........ ٤٧٥
نعم العون الدنيا على الآخرة ٢٧٣
نعم العون على تقوى الله الغنى ٢٧٤
نعم، ولهذا كلام (رجل لي عليه دراهم فجحدني)........ ٤٧٣
النفس إذا أحرزت قوتها استقرّت ٢٧٩
نهى أمير المؤمنين عليه السلام عن الحكرة في الأمصار ٣٣٥
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الغيبة و الاستماع إليها........ ٣٨٢
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يؤكل ما تحمل النملة وقوائمها........ ٤٤٥ـ ٤٤٦

نهى رسول الله ﷺ أن يحتكر الطعام ٣٣٢
نهى رسول الله ﷺ أن يشاب اللبن بالماء للبيع... ..... ٣٠٩، ٣٧٨
نهى رسول الله ﷺ عن الخيانة ٣٩٨
نهى رسول الله ﷺ عن السوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ٣٠٣
نهى رسول الله ﷺ عن كسب الإماء ٤٢٥
نهى عن أن يخطب على خطبة أخيه..... ٣١٥
نهى عن بيعتين في بيعة ٣٤٣
نهى عليه السلام عن بيع الحصاة ٣٤٥
نهى عن ثمن الكلب والسنّور إلّا كلب الصيد ٣٥٥
نهى عن ثمن الكلب ٣٥٦
نهى عن الملاقيح ٣٤٤
نهى عن المسافرة بالقرآن إلى أرض العدوّ ٣٩٣
نهى عليه السلام عن الملامسة والمنابذة ٣٤٤
نهى عن بيع عسب الفحل ٣٤٤
نهى النبيّ ﷺ أن يبيع حاضر لباد ٣١٩
نهى النبيّ ﷺ أن يتلقّى الركبان وأن يبيع حاضر لباد ٣٢٠
نهى النبيّ ﷺ عن بيع حبل الحبلة ٣٤٢

«حرف الواو»

وأتاه بدينارين آخرين، فقال: يا رسول الله إنّي أُريد... ..... ٢٦٥
واجعل على ميمنتك زياداً و على ميسرتك شريحاً وقف من أصحابك... ..... ٢٢١
وإذا كان للرجل جارية فأبوه أملك بها أن يقع عليها ما لم يمسسها الابن ٤٨٣
وإذا لقيتم عدوًّا من المشركين فادعوهم إلى إحدى ثلاث، فإن هم أجابوك.. ..... ١٦

واعلم أنّ الله عزّ وجلّ يسألك عن مثاقيل الذرّ والخردل ٥٠٤
واعلم أنّه مَن خضع لصاحب سلطان أو لمن يخالفه على دينه طلباً... .... ٤٦٨
وأمّا السيف المغمود، فالسيف الذي يقام به القصاص ٢٩
وأمّا السيف المكفوف، فسيف على أهل البغي والتأويل ٢٨
وأمّا الصائغ، فإنّه يعالج زين أُمّتي وأمّا القصّاب ٤١٧
وبعث النبيّ صلى الله عليه وآله معاذاً إلى اليمن، فأخذ من كلّ حالم ديناراً........................ ٣٨
وخير البقاع المساجد وأحبّهم إلى الله عزّ وجلّ أوّلهم دخولاً... .... ٢٩٥ ـ ٢٩٦
وروي أنّ أبابكر جعل للزبرقان والأقرع خراج البحرين حيث ضمنا........................ ١٢٤
والسيف الثاني: على أهل الذمّة ٢٨
والسيف الثالث: سيف على مشركي العجم يعنى الترك والخزر... .... ٢٨
وشرط على نصارى نجران إقراء رسله عشرين ليلة فما دونها ٦٥
وشرط عمر بن الخطّاب على أهل الذمّة ضيافة يوم وليلة ٦٥
وصّى أمير المؤمنين عليه السلام الأشتر ، رحمه الله ، فقال: ولا تبدأ القوم بقتال إلّا... .... ٢٢١
وعلى أهل العراق، يعني السواد خمسة عشر ٦٥
وقال عمّار بن ياسر: قاتلت بهذه الراية مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثاً و... .... ٢٩
وكان أمير المؤمنين عليه السلام يخرج في الهاجرة في الحاجة قد كُفيها يريد أن يراه الله ٢٧٧
وكان لايأخذ على بيوت السوق كراء ٢٩٦
وكذلك المقعد من أهل الذمّة، والشيخ الفاني، والمرأة، والولدان ٤٤
والله للربا في هذه الأُمّة أخفى من دبيب النمل على الصفا ٢٨٨
والله الذي يقوته أشدّ عبادة منه ٤٩٦
والله ليزرعنّ الزرع وليغرسنّ النخل بعد خروج الدجّال ٤٤٧
والله ما خافوا إلّا الاستقضاء فسمّاه الله سوء الحساب، فمن استقضى... .... ٣٠١
ولا تأكل ذبيحة نصارى العرب ٤٠

ولا تبدأ القوم بقتال إلّا أن يبدؤوك حتّى تلقاهم ٢٢١
ولا تَدْنُ منهم دُنُوَّ مَن يريد أن يثبت الحرب، ولا تباعد بُعْدَ مَن يهاب... ..... ٢٢١ - ٢٢٢
ولا نرفع أصواتنا في الصلاة ولا القراءة في كنائسنا فيما يحضره المسلمون ٧٩
ولا نرفع أصواتنا مع أمواتنا، ولا نظهر النيران معهم في أسواق المسلمين ٧٩
ولا نمنعكم الفيء مادامت أيديكم معنا ١٧٦
ولا يجرمنّك شنآنهم على قتالهم قبل دعائهم والإعذار إليهم ٢٢١
ولا يدعونّك ضيق أمرٍ لزمك فيه عهد الله إلى طلب انْفِساخه..... ١٥٠ - ١٥١
ولو أضرّتِ الصلاة بسائر ما يعملون من أموالهم وأبنائهم..... ٢٣٦
ولو أنّ المعلّم أعطاه رجل دية ولده، لكان للمعلّم مباحاً ٤٢٦
ولكنّي أُبغضك لله ٤١٤
وله أن يقع على جارية ابنه إذا لم يكن الابن وقع عليها ٤٨٤
و ما بأسه (إنّي أُعالج الرقيق) ٤١٨
وما عليّ من غلائه، إن غلا فهو عليه، وإن رخص فهو عليه ٤٩٦
والمؤمن يأكل في الدنيا بمنزلة المضطرّ ٤٣٩
ومن آثر طاعة الله عزّ وجلّ، بما يُغضب الناس، كفاه الله عزّ وجلّ... ..... ٢٣٣
ومَن ضرب مسلماً عمداً فقد خلع عهدة فأنفذ عبد الرحمان بن غنم ذلك... ..... ٨٠
والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض ٣٢٦
ونهى أن ينقش شيء من الحيوان على الخاتم..... ٣٧٩
وهل ترك لنا عقيل من رباع ٤١٣
ويحه، أما علم أنّ تارك الطلب لايستجاب له؟ ٢٨٤
ويل لقوم لايدينون الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢٣٢
ويُلُمّه مِسْعَرُ حَرْب لو كان معه رجال ١٣٠

«حرف الهاء»

هذا أحد الثلاثة الذين لايستجاب لهم(رجل قال: لأقعدنّ في بيتي) ٤٩٦

هذا لاينبغي له أن يكيل ٢٩٤

هذا ما قاضى عليه رسول الله ﷺ سهيل بن عمرو فقالوا له... .... ١٧٨

هذه لنا ولشيعتنا ٢٦٢

هل لك ناضح؟ فقال: نعم، فقال إعلفه إيّاه ولا تأكله ٤٢٢

هم أهل النهروان في قوله ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ...﴾ ١٨١

هم الزارعون كنوز الله في أرضه (عن الفلّاحين؟ فقال:) ٤٤٦

هم شرّ الخلق والخليقة؛ لئن أدركتهم لأقتلنّهم قتل عاد ١٨٠

هم قوم أصابتهم فتنة فعموا فيها، وصمّوا، وبغوا علينا وقاتلونا... .... ١٨٢

هو خمر (عن الفقّاع، فقال...) ٣٥٢

هو سحت (الجوز يجيء به الصبيان من القمار) ٣٧٦

هو غارم إذا لم يأت على بائعها شهوداً (في الرجل يوجد عنده السرقة) ٣٩٧

هي لك حلال (النصرانيّة) ٤٤٩

«حرف الياء»

يا أبا إسماعيل تجيئني من قبلكم أثواب كثيرة ٤١٩

يا أبا بصير إنّ الله عزّ وجلّ قد علم أنّ في الأُمّة حكّاماً يجورون أما... .... ٢٤٧

يا أبا الربيع لاتخالطوهم، فإنّ الأكراد حيّ من أحياء الجنّ كشف الله... .... ٣٠٦

يا أبا سيّار أما علمت أنّه مَن باع الماء والطين ولم يجعل ماله... .... ٤٤٩

يا أبا عمّارة إنّ عندي عدلين كتّاناً، فهل تشتريه بشيء وأصبر بثمنه... .... ٢٨٣

يا أبا الفضل أمالك في السوق مكان تقعد فيه تعامل الناس ٢٩٧

يا أبا محمّد إنّه لو كان على رجل حقّ فدعوته إلى حاكم أهل العدل فأبى عليك ٢٤٧

يا أبا محمّد لا، ولا مدّة بقلم إنّ أحدكم لايصيب من دنياهم شيئاً ٤٥٦
يا أُمّ حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم ٤٣٣
يا أُمّ طيّبة إذا خفضت فأشميّ ولا تجحفي، فإنّه أصفى للّون... ..... ٤٣٢
يابن أُمّ عبد ما حُكْمُ مَنْ بغى من أُمّتي؟ قلت: الله ورسوله أعلم ٢٠٠
يا أمير المؤمنين والله إنّي لأُحبّك لله، فقال له: ولكنّي أُبغضك لله ٤٢٦
يابن أخي ذهبت المكارم إلّا التقوى ٤١٣
يا جارية هاتي النمرقة ٤٥١
يا حكيم بن حزام إيّاك أن تحتكر ٣٣٨
يا رسول الله إنّا كلّ على أزواجنا وآبائنا، فما يحلّ لنا من أموالهم؟ ٤٨٨
يا رسول الله ليس لي شيء إلّا ما أدخل عليّ الزبير فهل عليّ جناح ٤٨٧
يا رسول الله ما الميسر؟ قال: ما تقومر به حتّى الكعاب والجوز ٣٧٧
يا زياد إنّ أهون ما يصنع الله عزّ وجلّ بمن تولّى لهم عملًا، أن يضرب ٤٥٧
يا زياد إنّك لتعمل عمل السلطان ٤٥٧
يا زياد أيّما رجل منكم تولّى لأحد منهم عملًا ثمّ ساوى ٤٥٧
يا زياد فإن ولّيت شيئاً من أعمالهم فأحسن إلى إخوانك ٤٥٧
يا زياد لأن أسقط من حالق فأتقطّع قطعة قطعة أحبّ إليّ... ..... ٤٥٧
يا سدير إذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ٢٧٨
يا عبد الأعلى خرجت في طلب الرزق لأستغني به عن مثلك ٤٩٨
يا عليّ إنّ ملك الموت إذا نزل ليقبض روح الفاجر أنزل معه ٢٤٩
يا عليّ عمل باليد من هو خير منّي ومن أبي في أرضه ٢٧٦
يا عليّ وفينا والله لصاحبك ٤٦١
يا عليّ وفى لي والله صاحبك..... ٤٦١
يا محمّد إنّ شرار أُمّتك الذين يبيعون الناس ٤١٨

يا محمّد إنّ الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها ٣٦٢
يا معاذ أضعفت عن التجارة أم زهدت فيها؟ ٢٨١
يا معتّب اجعل قوت عيالي نصفاً شعيراً ونصفاً حنطة ٣٣٤
يا معشر التجّار اتّقوا الله عزّ وجلّ، فإذا سمعوا صوته ألقوا... .... ٢٨٨
يا معشر الناس الفقه ثمّ المتجر ٢٨٨
يا مفضّل من تعرّض لسلطان جائر فأصابته بليّة لم يؤجر عليها... .... ٢٤١
يا هشام إنّ البيع في الظلال غشّ والغشّ لايحلّ ٣١٠
يا هشام إن رأيت الصفّين قد التقيا فلا تدع طلب الرزق في ذلك اليوم ٤٩٨
يا فلان أما علمت أنّه ليس من المسلمين مَن غشّهم ٣٧٨
يا وليد متى كانت الشيعة تسأل عن أعمالهم إنّما كانت الشيعة تقول... .... ٤٥٦
يا هذا إن كنت تعلم أنّها قد أوصت بذلك إليك فيما بينك وبينها... .... ٤٩٠
يأكل منه ما شاء من غير سرف (عن الرجل يحتاج إلى مال ابنه، قال:) ٤٧٩
يأكل منه، فأمّا الأُمّ فلا تأكل منه إلّا قرضاً على نفسها .... ٤٨٠، ٤٨٦
يبعثه الله على نيّته (رجل مسلم وهوفي ديوان هؤلاء فيقتل) ٤٦٤
يخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان سفهاء الأحلام ١٨٠
يخرج قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم وأعمالكم مع... .... ١٧٩
يردّ إلى حكم المسلمين (رجلان من أهل الكتاب) ١٦٢
يشتري منه ما لم يعلم أنّه ظلم فيه أحداً (يشتري من العامل) ٤٧٠
يطلبون لأنفسهم الرخص والمعاذير يتبعون زلّات العلماء ٢٣٦
يقرؤون القرآن لايجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق... .... ١٧٩
يكره أكل ما انتهب (عن النثار من السكر واللوز وأشباهه أيحلّ أكله؟) ٤٤٠
يكره ركوب البحر للتّجارة، إنّ أبي كان يقول: إنّك تضرّ بصلاتك... .... ٤٤٢
يكون في آخر الزمان قوم ينبع فيهم قوم مراؤون يتقرّؤون... .... ٢٣٥ - ٢٣٦

فهرس الأماكن

«حرف الألف»

أُحد: ٢١٨

أرض الحجاز: ٦٩، ٩٨، ٩٩

أرض الحرب: ٤٤

أسواق المسلين: ٢٢٢

الأهواز: ٥٠١

«حرف الباء»

بئرذي أروان: ٣٨٧

بحر الحبش: ٩٦

البحرين: ١٢٤

بحر الحجاز: ٩٨

بحر فارس: ٩٦

بُست: ٥٠٢

البصرة: ١٧٣، ١٧٦، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٣، ٢٠٤

بغداد: ١٠٥

بلاد الإسلام: ٢١، ٣٥، ٦٨، ١١١، ١٤٢

بيت المقدس: ٨٣

بيت أُمّ هانئ: ٩٩

البيع و البيعة: ٦٧، ٨٤، ١٠٤، ١٦٥، ١٦٦

بيوت نيران: ١٠٥، ١٠٦

«حرف التاء»

تبوك: ١١٨

تهامة: ٩٦

«حرف الجيم»

جدّة: ٩٦

جزيرة العرب: ٩٥، ٩٦، ٩٧

«حرف الحاء»

الحجاز: ١٧، ٥٠، ٦٩، ٧٨، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٩، ١٠٠، ١٠١

الحديبيّة: ١٢٣، ١٢٨، ١٢٩، ١٧٨
الحرم: ٧٨، ٨١، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١
الحلّ: ١٠٠
حروراء: ٢١٦
الحيرة: ١٠٤

«حرف الخاء»

الخزر: ٢٨
خيبر: ٤٠، ٩٥، ٩٩، ١١٧

«حرف الدال»

دارالإسلام: ١٥، ٢٨، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٩، ٥٠، ٥٣، ٥٥، ٨٤، ٨٦، ١٠١، ١٠٤، ١٠٧، ١٢٧، ١٣٤، ١٤٩، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٢
دارأبي سفيان: ٢٩
دارالشرك: ٤٤
دارالندوة: ٤١٣
دارالحرب: ٢٨، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٩، ٥٤، ٨٦، ١١٢، ١٤٢، ١٤٨، ١٥٨
دارالهجرة: ١٦
دومة الجندل: ٢٠، ١٢٦
الديلم: ٢٨

«حرف الراء»

الروم: ٣٣، ٣٥، ٨٠

«حرف السين»

سجستان: ٥٠٣، ٥٠٤
السماوة: ٩٦
ساحل البحر: ١٣٠
السواحل: ٩٦
سواحل بحر الحجاز: ٩٨
السواد: ٦٥

«حرف الشين»

الشام: ١٧، ٦٥، ٩٦، ١٩٢، ١٩٤، ١٩٥، ٢٨٢، ٣٦٧

«حرف الصاد»

صفّين: ١٩٥، ١٩٧، ٢٠٢، ٢٠٧

«حرف العين»

عدن: ٩٦
العراق: ١٧، ٦٥، ٩٦، ١١١، ١٥٨
عكبرى: ٧٠

عين أبي زياد: ٤٧٠

«حرف الفاء»

فارس: ٥٠١
فدك: ٩٥
الفرات: ٩٦
الفرنج: ٣٣

«حرف الكاف»

الكعبة: ٩٩
الكوفة: ٦٩، ١٨٣، ٢٨٣، ٢٨٨، ٢٨٩
الكنائس: ٦٧، ٧٨، ٨٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧
كنيسة: ٧٨، ٨٤، ١٦٥، ١٦٦
كنيسة الروم في بغداد: ١٠٥

«حرف الميم»

مدائن الشام: ٨٠
المدينة: ٩٥، ٩٩، ١٢٠، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٦٠، ٣٣٨، ٤٩٨، ٤٩٩
المساجد الجامعة: ٢٢٢
مساجد الحجاز: ١٠١
مساجد الله: ١٧٦، ١٨٤
المساجد: ٧٨، ٩٢، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤
المسجد: ٩٩، ١٠٣، ١٨٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٨٢
المسجد الحرام: ٩٩، ١٠١، ١٠٢
مسجد رسول الله ﷺ: ١٠٤
مشاهد الأئمّة: ٤٥٣
مصر: ١٧، ٦٥، ١٢٣
مكّة: ٢٣، ٢٩، ٩٥، ١٢٠، ١٢٢، ١٣٠، ١٣٣، ١٥٢، ٣٣٢، ٣٦٤، ٤١٢، ٤١٣

«حرف النون»

نجد: ٩٦
نجران: ٩٦، ١٥٣، ١٥٥
نهاوند: ١٥
النهر: ١٨٢
النهروان: ١٨١، ١٨٤

«حرف الياء»

يبرين: ٩٦
يثرب: ١٢٣
اليمامة: ٩٥
اليمن: ١٧، ٢٠، ٦١، ٩٦
ينبع: ٩٥

فهرس الطوائف و القبائل و الفرق

«حرف الألف»

آل سام: ٢٦٩، ٤٩٨

آل محمّد: ٤٦٤

آل المغيرة: ٣٧٥

الأئمّة: ١٧١، ١٧٦، ١٨٣، ٢٤٣، ٢٤٥

الإباضيّة: ٢١٤

الأديان: ٤٦، ١٤٩

الأرمن: ٣٣

الأزارقة: ٢١٤

أسد: ١٥٥

الإسلام: ١٦، ٢١، ٢٧، ٣٠، ٣٥، ٤١، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٩، ٥٤، ٦٢، ٧٥، ٧٧، ٧٩، ٨٨، ١٠٤، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٦، ١٢٠، ١٢٤، ١٢٥، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٤، ١٧٢، ١٨٤، ٢٠١، ٢٠٨، ٢٢٥، ٢٤٥

أصحاب أبي حنيفة: ٣٢٢، ٣٨٦

أصحاب الرأي: ٧٤، ٢٠٩، ٢١٤، ٢١٧، ٣١٧، ٣٢٧، ٣٦٦، ٣٩١، ٣٩٣، ٤٠٧، ٤١٩، ٤٢٣

أصحاب الجمل: ١٩٥

أصحاب رسول الله ﷺ: ٣٦٧

أصحاب الشافعيّ: ١٣٣، ٢٠٩، ٣١٨، ٣٢٣،

أصحاب العاهات: ٣٠٥

أصحاب علّي عليه السلام: ٢٠٣، ٢٠٧

أصحاب الكهف: ٤١٧

أصحاب مالك: ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٥٥

أصحاب معاوية: ١٩٥، ٢٠٧

أصحاب نافع بن الأزرق: ٢١٥

أصحابنا: ٢٣، ٨٨، ٢٣٣، ٢٣٩، ٢٤٦، ٢٩٤، ٣٠٠، ٣٦٣، ٣٨٠، ٣٨٥، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٦٩، ٥٠١

أصحاب نجدة الحروريّ: ٢١٥، ٢١٦

أعراب المؤمنين: ١٦، ١٧

الأغنياء: ٦٨

الأكراد: ٣٠٦
الإماميّة: ٢٤٣
أُمراء الأجناد: ٤٨
أنبياء الله: ٨٠، ٢٩٥، ٣٨٨
الأنصار: ١٢٣، ٣١١، ٤٢٢
أهل الاجتهاد: ١٧٣
أهل الأرض: ٣٩٩
أهل الإسلام: ٢٨
أهل الأصقاع: ١٧
أهل الإنجيل: ١٨، ١٦١
أهل الإيمان: ٢٤٦
أهل الباطل: ٢٦٦، ٣٦٨
أهل بست: ٥٠٣
أهل البصرة: ١٧٣، ١٩٢، ١٦٧، ١٩٥، ٢٠٤
أهل البصيرة: ٢٨٩
أهل البغي: ٢٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٣، ١٧٥، ١٨٣، ١٨٥، ١٨٧، ١٨٩، ١٩١، ١٩٢، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٦، ٢١٧، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٥، ٣٦٩
أهل البلد: ٣٢٥
أهل البيت: ١٠٢، ٤٥٥، ٥٠٣
أهل التوراة: ١٨، ١٦١
أهل الجزية: ٨٥
أهل الجزيرة: ٧٨
أهل الجمل: ١٩٧، ١٩٨
أهل الجهاد: ٥٣، ٢٠١
أهل الجور: ٢٤٧
أهل الحجاز: ١٧
أهل الحرب: ٨٢، ٩٧، ١٢٧، ١٤٨، ١٥٩، ١٧٩، ١٨٥، ١٩٢، ٢٠٤
أهل الحرم: ١٠٠
أهل الحديث: ١٧٩
أهل الحقّ: ٢٤٨، ٢٥٢
أهل خراج: ٥٢
أهل الخلاف: ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥١
أهل خيبر: ٤٠
أهل دارالإسلام: ١٣٣
أهل دومة الجندل: ١٢٦
أهل الذمّة: ٢٨، ٣٧، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٤، ٥١، ٥٢، ٦٤، ٦٥، ٦٩، ٧٧، ٨١، ٩٠، ٩٦، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٨، ١٢٧، ١٢٨، ١٥٤، ١٦١، ١٦٢، ١٦٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٩٠، ٢٢٥، ٣٠٦
أهل الردّة: ١٧٢، ١٩٤، ٢٢٣، ٢٢٤
أهل رعاس: ١٥٣

أهل الزيغ: ١٧٢
أهل السوق: ٣٢٨
أهل الشام: ١٧٤، ١٩٢، ١٩٤، ١٩٥، ٣٦٧
أهل الشرك: ١١١، ١٧٢
أهل الصوامع: ٥١
أهل العدل: ١٨٥، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٤، ١٩٦، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢١٠، ٢١٢، ٢١٤، ٢١٧، ٢٤٧
أهل العدالة: ٢١٢
أهل العراق: ٦٥، ١١١
أهل القتال: ١٩٩
أهل العلم: ١٩٨، ٢٠٥، ٣١٧، ٤٢٩
أهل القبلة: ٢٠٤
أهل الكتابين: ١٨
أهل الكتاب: ١٥، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٤، ٣٥، ٣٩، ٤١، ٤٥، ٥٤، ٥٥، ٥٨
أهل العهد: ١٨٨
أهل المساجد: ١٠٣
أهل مصر: ٦٥
أهل المعاندة و الشقاق: ٨٥
أهل مكّة: ٢٣، ٢٩
أهل الموقف: ٣٨٢
أهل نجران: ٥٨، ٩٥، ٩٦، ١٥٥
أهل النفاق: ٢٦٦
أهل النقصان: ٢٩٤
أهل النهر: ١٨٢
أهل النهروان: ١٧٤
أهل الهدنة: ١٥٤، ١٥٩
أهل الوفاء: ٢٩٣
أهل اليمن: ٢٠

«حرف الباء»

البغاة: ١٧٦، ١٧٩
بنو أُميّة: ٤٣٩، ٤٦٠، ٤٦١
بنو بكر: ١٥٢، ١٥٨
بنو بياضة: ٤٢١
بنو تغلب بن وائل: ٣٣، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٥٨
بنو الحارث: ١٨، ٣٨
بنو حنيفة: ١٩، ٢٠٣
بنو عامر: ٢٩٥
بنو قريظة: ١٥٦، ١٦٠
بنو قينقاع: ١٥٧
بنو كنانة: ١٨
بنو مروان: ٣٩٩
بنو المصطلق: ١٦٠

بنو ناجية: ١٥٣
بنو النضير: ١٦٠
البيهسيّة: ٢١٦

«حرف التاء»

التابعون: ٢١
الترك: ٢٨
التغلبي: ٣٧
تميم: ١٩، ٣٨
تنوخ: ٣٨

«حرف الثاء»

ثقيف: ١٢٥، ١٤٥

حرف الجيم»

الجاهليّة: ١٨، ٣٤، ١٢٤
الجمهور: ١٥، ٢٢، ٢٦، ٣٥، ٣٩، ٤٨، ٥٢، ٥٤، ٥٧، ٦٦، ٨٥، ٩٤، ١١٥، ١١٧، ١٢٧، ١٣٨، ١٤٥، ١٥٥، ١٧١، ١٧٥، ١٧٧، ٢٠٢، ٢١٣، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٥، ٣١٠، ٣١٥، ٣٢٠، ٣٢٥، ٣٢٨، ٣٣٢، ٣٣٩، ٣٤٩، ٣٥٢، ٣٧١، ٣٧٧، ٣٨٣، ٣٩١، ٤٠٦، ٤٠٨، ٤١٠، ٤١٩، ٤٢٤، ٤٢٩، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٦٢، ٤٦٦، ٤٨٧، ٤٨٩
جند كسرى: ١٥

«حرف الحاء»

الحربيّة: ٥٠، ١٠١
الحروريّة: ١٨٢، ٢١٦
حمير: ١٨، ٣٨

«حرف الخاء»

الخاصّة: ١٦، ٢٣، ٢٧، ٣٩، ٤٤، ٤٨، ٥٣، ٥٨، ٨٥، ١٧٢، ٢٠٣، ٣٢٠، ٣٢٥، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٥٠، ٣٥٥، ٣٥٩، ٣٧١، ٣٨٤، ٣٩٢، ٤٢٩، ٤٨٨،
خثعم: ٢٣٠
خزاعة: ١٥٢، ١٥٨
الخطّابيّة: ٢١٣
الخوارج: ١٧٤، ١٧٧، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٣، ١٨٤، ١٩٤، ٢٠٨، ٢١٤، ٢١٥، ٢٢٢

«حرف الدال»

دين الإسلام: ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩

«حرف الذال»

الذّمّي: ٧٣، ٩٤، ٩٥، ١٠١، ١٠٩، ١١٠، ١٦١،

١٦٤، ١٦٥

«حرف الراء»

ربيعة: ١٨

الرهبان: ٥١، ١٦٦

«حرف الزاي»

الزندقة: ١٩

«حرف السين»

سحرة فرعون: ٢٧٨

السعود: ١٢٤

«حرف الشين»

الشافعيّة: ١٤٩، ١٦٥، ١٧٦

«حرف الصاد»

الصابئون: ٣١

الصالحون: ٢٣٦، ٢٧٦، ٢٧٧

الصحابة: ١٧، ٥٩، ١٠٥، ١٧٩، ٣٩٢، ٤١٣

الصفريّة: ٢١٥

«حرف الطاء»

طيّئ: ١٥٥

«حرف العين»

عابدوثن: ٤١

عبّاد الأوثان و الأصنام: ٢٥، ٢٦، ٤١

العجم: ٢٠، ٢٥، ٣٠، ١٠٥

العرب: ١٥، ٢٠، ٢١، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٩، ٣٠، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٩٦، ١٠٤، ٤٤٢

العقلاء: ٤٩٥

علماء الإسلام: ١٧

علماؤنا: ٢٠، ٢١، ٤٢، ٥٢، ٥٣، ٥٧، ٧٣، ١٣٧، ٢٠٢، ٢٣٧، ٢٣٨، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٥٢، ٣٥٤، ٣٥٧، ٣٧٠، ٣٧٧، ٤٥٢، ٤٨٧

العلماء: ٤٨، ٥٥، ٢١٦، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٤٣، ٣٤٩، ٣٨٨

«حرف الغين»

غسّان: ١٨، ٢٠

غطفان: ١٢٣، ١٢٤

«حرف الفاء»

فطحيّ: ٤٢٢

الفقراء: ٦٨، ٤٣٥، ٤٥٨

الفقهاء: ١٧، ٨٨، ١٧٤، ١٧٩، ٢٠٤، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٥٠، ٢٥٢

الفقهاء القدماء: ١٧
الفلاّحون: ٧١

«حرف القاف»

القدريّة: ٢١٤
قريش: ١٩، ١٣٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٥، ١٥٨، ١٨٩، ٤١٣، ٤٩٩
قضاعة: ١٨

«حرف الكاف»

الكتابيّ: ١٧، ٢٢
الكافر: ٣٠، ٣٦٩، ٣٩٠، ٣٩٣
الكفّار: ٢١، ٢٥، ٢٩، ١٢٢، ١٣٠، ١٣٣، ١٣٦، ١٤١، ١٧٤، ١٧٩، ٢١٣، ٢١٤، ٢٥٦، ٤٦٧
كنانة: ٣٨
كندة: ١٩، ٢٠
الكوفيّون: ٣٨٥

«حرف الميم»

المؤمنون: ١٢٦، ١٦٩، ١٧٤، ٢٤٠، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٦٤، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٨
المجوس: ١٧، ١٩، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٣١، ٤١، ١٠٤، ١٣٩
المجوسية: ١٩، ١٤٦، ١٤٧
المجاهدون: ١١٢
المحاربون: ١٧٦
المخالف: ٤٣، ٥٥، ٢٠٤، ٢١٨، ٢١٩
مذهب الشافعيّ: ١٧٥، ٣٢٨، ٤٢٣، ٤٦٦
المرتدّ: ١٤٩، ١٧٩، ٢٢٢
المرسلون: ٢٧٦
المسلم: ٢١، ٥٤، ٩٥، ١٠٩، ١١٠، ١٢٢، ١٢٨، ١٣٩، ١٦١، ١٦٣، ٢٠٥، ٢٦٩، ٣٦٩، ٣٨٢، ٤٦٧
المسلمون: ١٧، ٣٧، ٤٠، ٥٠، ٥٤، ٥٨، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٦، ٨٧، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ١٠٢، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٣، ١٢٥، ١٢٧، ١٢٨، ١٣١، ١٣٦، ١٤٠، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٥١، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٨، ١٦١، ١٦٢، ١٦٤، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٩، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٩٧، ٢٠٥، ٢١٤، ٢٢٢، ٢٤٠، ٢٦٩، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٢، ٣١٤، ٣١٦، ٣٢٠، ٣٢٦، ٣٣٢، ٣٣٤، ٣٣٩، ٣٥٠، ٣٦٧، ٤١٢، ٤٦٧

المشرك: ٩٥، ١٨٩
المشركون: ١٦، ٨١، ٨٢، ٨٨، ٩٢، ٩٥، ٩٩، ١٠٢، ١٠٤، ١١٦، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢٣، ١٢٦، ١٤٤، ١٥٠، ١٥١، ١٥٥، ١٨٣، ١٨٥، ١٨٩، ١٩٠
مشركو العرب: ٢٧، ٢٨

«حرف النون»

النبيّون: ٢٧٦
النسطوريّة: ٣٣
النصارى: ١٧، ١٨، ١٩، ٢٥، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٤١، ٦٩، ٨٧، ٩٥، ١٠٤، ١١٠، ٤٤٩
نصارى أيلة: ٦٤، ٦٦
نصارى بني تغلب: ٣٥
نصارى العرب: ٤٠
نصارى نجران: ٢٠، ٣٨، ٦١، ٦٥
النصرانيّة: ١٨، ٣٤، ١٤٦، ١٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩
نصرانيّ: ٤٠، ٨٧، ١٠٤، ١٦٣، ١٦٤، ٤٤٨، ٤٤٩
نمير: ١٥٥

«حرف الواو»

وثنيّ: ٢٢، ١٤٨
واقفيّ: ٤٢٢

«حرف الهاء»

هذيل: ١٢٢

«حرف الياء»

اليعقوبيّة: ٣٢
اليهود: ١٧، ١٨، ١٩، ٢٥، ٣٠، ٤٠، ٤١، ٦٩، ٨٨، ٩٥، ٩٩، ١٠٤، ١١٠، ١٢٣، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٧، ١٦٠، ٣١٦، ٤٤٨، ٤٦٢
يهود يثرب: ١٢٣

فهرس الكتب

«حرف الألف»

الاستبصار: ٣٣١، ٣٤١، ٣٩٩، ٤٨٢

الإنجيل: ١٨، ٣١، ٣٣، ١٦١، ٣٨٣

«حرف التاء»

التبيان: ٢٤٣

التـــوراة: ١٨، ٣١، ١٦٠، ١٦١، ١٦٧، ٣٨٣، ٤٤٩

التهذيب: ٧٥

«حرف الخاء»

الخلاف: ٧٤

«حرف الذال»

الذكر الحكيم: ٤٩٥

«حرف الزاي»

زبور داود: ٣٠

«حرف الصاد»

صحف آدم: ٣٠

صحف إبراهيم: ٣٠

صحف إدريس: ٣٠

«حرف القاف»

القرآن: ٤١، ١٦٥، ١٨٩، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٠٥، ٣٩٥، ٤١٤، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٣٠

«حرف الميم»

المسبوط: ٣٥٤

المصاحف: ٢٠٧

المصحف: ٤٢٩

المقنعة: ٣٣٢، ٣٥٤

«حرف النون»

النهاية: ٢٤٥، ٣٣٢، ٣٥٤، ٣٦٨، ٤٠٦

فهرس الأسماء المقدّسة

«حرف الألف»

آدم: ٢٣، ٣٠

إدريس: ٣٠، ٤٤٦

أبو إبراهيم: ٤٤، ٣٩٩، ٤٠٦، ٤٧١، ٤٧٨

أبو جعفر عليه السلام: ٢٧، ٦٩، ١١١، ١٦١، ٢٣٢، ٢٣٥، ٢٤٢، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٧٥، ٢٨٨، ٢٩٠، ٢٩٧، ٣٠٩، ٣٢٠، ٣٢٦، ٣٣٦، ٣٥٢، ٣٦٧، ٣٧٣، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٩٥، ٤٠١، ٤٠٢، ٤١٧، ٤٢٠، ٤٢١

أبو جعفر الباقر عليه السلام: ٥٣، ٤٤٢، ٤٥٦، ٤٧٠، ٤٧٤، ٤٧٨، ٤٨٤

أبو جعفر الجواد عليه السلام: ٥٠٣

أبو جعفر محمد بن علي عليه السلام: ٤٩٩

أبو الحسن عليه السلام: ٢٣١، ٢٣٢، ٢٥١، ٢٦٨، ٢٧٦، ٢٨١، ٢٩٨، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣١٠، ٣٣٤، ٣٧٢، ٤١٧، ٤٣٦، ٤٤٨، ٤٥٢، ٤٥٩

أبو الحسن الرّضا عليه السلام: ٢٣٢، ٢٣٥، ٢٥٤، ٢٧٩، ٣٧١، ٤١٨، ٤٥٨، ٤٨٤

أبو الحسن موسى عليه السلام: ٣١٠، ٤٥٧، ٤٧٢

أبو عبد الله عليه السلام: ١٦، ٢٧، ٣٩، ٤٠، ٤٤، ٤٧، ٤٨، ٥١، ٥٨، ٦٣، ٨١، ٨٥، ٩٠، ١٤٤، ١٦٢، ٢٠٤، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٧، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٣، ٣٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١١، ٣١٤، ٣٢٦، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٦٥، ٣٦٧، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٤، ٣٤٥، ٣٧٦، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٥، ٣٩٠، ٣٩٢، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠١، ٤٠٢،

٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤١٤، ٤١٦، ٤١٩،
٤٢٠، ٤٢٢، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠،
٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩،
٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧،
٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٩، ٤٦٠،
٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٦، ٤٦٨، ٤٧١،
٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٦، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣،
٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٨، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٣، ٤٩٤،
٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٥٠٠، ٥٠٢
أمير المومنين عليه السلام: ٢٣، ٢٧، ٢٩، ١٠٤، ١١١،
١٧٨، ١٨٢، ١٩٧، ٢٠٣، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٣٤،
٢٤٢، ٢٥٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٤،
٢٨٥، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٣٠٦،
٣١١، ٣٣٥، ٣٧٩، ٣٨٢، ٣٩٨، ٤١٥، ٤٢٦،
٤٢٨، ٤٣٩، ٤٤٤، ٤٩٥، ٥٠٠

«حرف الباء»

جبرائيل عليه السلام: ٣١
الباقر عليه السلام: ٤٠، ٥٣، ٥٤، ٢٧٨، ٣٥٠، ٤١٩،
٤٢١

«حرف الجيم»

جعفر عليه السلام: ١٣٩، ١٧١، ١٨١، ٢٥٧، ٢٥٨،
٢٦٥، ٢٦٨، ٢٦٩، ٣٧٤، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤٩،
٤٥٠
جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام: ١٧٤، ٣٣٥،
٣٨٢، ٣٩٨، ٤٤٢، ٤٤٦

«حرف الحاء»

الحسن عليه السلام: ١٨٢، ٤٦٢، ٤٦٣
الحسن بن عليّ عليه السلام: ٤٦٦
الحسين عليه السلام: ١٢٢، ٤٦٢، ٤٦٣
حمزة: ٣٧٤

«حرف الدال»

داود عليه السلام: ٣٠، ٢٧٧

«حرف الراء»

رسول الله صلى الله عليه وآله: ١٥، ١٦، ٢٢، ٢٨، ٢٩، ٤٠،
٤٤، ٤٨، ٥٩، ٦٤، ٨٠، ٩٥، ١١٠، ١١٨، ١٢٣،
١٢٤، ١٢٦، ١٣٠، ١٤٤، ١٤٥، ١٥٠، ١٥٢،
١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٠، ١٦٧، ١٧٣،
١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٨، ١٨٩، ٢٠٠،
٢٢٥، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠،
٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٧، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣،
٢٦٤، ٢٥، ٢٥٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٦، ٢٧٩،

٥٦٨ ـــ">

٢٨٢، ٢٨٤، ٢٨٦، ٢٩٤، ٢٩٥، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٤، ٣١٦، ٣٢٠، ٣٢٤، ٣٢٦، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٤٩، ٣٥١، ٣٥٦، ٣٦٤، ٣٦٧، ٣٧٥، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٩٥، ٣٩٨، ٤٠٥، ٤١٤، ٤١٦، ٤١٧، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٥، ٤٣٣، ٤٣٧، ٤٥٠، ٤٥٥، ٤٥٨، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٨٨، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٩٣، ٤٩٨، ٥٠١

الرضا: ٢٦٤، ٣٥٢، ٤١٨، ٤٢٥، ٤٤٨

«حرف الشين»

شعيب النبيّ عليه السلام: ٢٣٧

«حرف الصاد»

الصادق عليه السلام: ٢٣٤، ٢٤١، ٢٦٠، ٢٧٤، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٥، ٢٨٩، ٢٩٧، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣١١، ٣٥٦، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٩٨، ٤٣٢، ٤٧٥

«حرف العين»

العالم عليه السلام: ٢٧٤، ٢٧٩

العبد الصالح عليه السلام: ٣٦٩، ٤٢٦، ٤٤٣

العزير عليه السلام: ٨٠

عليّ عليه السلام: ٢٣، ٣٤، ٣٦، ٣٩، ٤٣، ٥٦، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٨١، ١٨٢، ١٨٤، ١٩٤، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢٢٢، ٢٤٩، ٢٧٨، ٣٣٤، ٣٤٠، ٤١٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٣٢، ٤٣٧، ٤٤٠، ٤٤٤، ٤٥٠، ٤٦٢، ٤٧٦، ٤٧٩، ٥٠١

عليّ بن الحسين عليه السلام: ١٧٤، ١٩٨، ١٩٩، ٢٤٩، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٧٧، ٤٥١، ٤٩٦، ٤٩٨، ٤٩٩

عيسى عليه السلام:: ٣٠، ٨٠، ١٦٧

«حرف الفاء»

فاطمة: ١٣٣

«حرف الميم»

محمّد صلى الله عليه وآله: ٢٧، ٢٩، ١٥٧، ١٨٨، ٢٣٧، ٢٩٧، ٤١٨

محمّد بن عليّ عليه السلام: ٤٨٩

موسى جعفر عليه السلام: ٤٨٩، ٤٤٠

موسى بن عمران عليه السلام: ١٦٧، ٢٧٨

«حرف النون»

النبيّ صلى الله عليه وآله: ١٦، ١٧، ٢٠، ٢١، ٢٣، ٢٤، ٢٦، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣٨، ٤٠، ٤٣، ٤٨، ٥٢، ٥٣، ٥٧،

٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٤، ٦٦، ٦٧، ٦٩، ٧٤، ٧٧،
٨٤، ٨٨، ٩٥، ٩٦، ١٠٣، ١٠٧، ١٠٨، ١١٠،
١١٥، ١١٧، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥،
١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٤،
١٤٤، ١٤٥، ١٥١، ١٥٢، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧،
١٦٠، ١٦٩، ١٧٦، ١٧٨، ١٨٤، ١٨٩، ١٩١،
٢١٨، ٢٢٢، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٦٠، ٢٦٤، ٢٨٠،
٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥،
٣١٦، ٣١٩، ٣٢١، ٣٢٣، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩،
٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٣، ٣٤٠، ٣٤٣، ٣٥٥، ٣٥٨،
٣٦٢، ٣٦٤، ٣٧١، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧،
٣٨٣، ٣٨٧، ٣٩١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٧، ٤١٩،
٤٢٤، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٦٨، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٨٠،
٤٨٧، ٤٨٨

فهرس الأعلام

«حرف الألف»

أبان بن تغلب: ١٩٧

أبان بن عثمان: ٣٩٥، ٤٤٩

إبراهيم بن أبي البلاد: ٣٧٢

إبراهيم بن أبي محمود: ٤٤٨، ٤٥٨

إبراهيم الحربيّ: ٢٥

إبراهيم بن عبد الحميد: ٣٠٧، ٤١٧

إبراهيم الكرخيّ: ٣٤٢

إبراهيم بن هاشم: ٣٨٥

ابن أبي سمّال: ٤٦٣

ابن أبي عمير: ٢٣٣، ٢٣٩، ٢٩٣، ٣٣١، ٤٣٧، ٤٩١،

ابن أبي قحافة: ١٧٣

ابن أبي ليلى: ٣٤، ٢٥٤

ابن أبي نجران: ٣٩٦

ابن أبي هريرة: ١٠٧

ابن أبي يحيى الرازيّ: ٣٠٣

ابن أبي يعفور: ٣٨٠، ٤٨٠، ٤٨٦

ابن إدريس: ٥٧، ٦٣، ٧٣، ١٧٥، ٢٠١، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٥٢، ٢٩٢، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٧، ٣١١، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٥، ٣٣٦، ٣٤٣، ٣٥٤، ٣٦٨، ٣٩٧، ٤٠٥، ٤٣٧، ٤٤٥، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨١، ٤٨٢

ابن أذينة: ٣٦٥

ابن الأعرابيّ: ٣٤٤

ابن أُمّ عبد: ٢٠٠

ابن بابويه: ٥٨، ٨٥، ٢٧٣، ٢٩٢، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٣١، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٤٠، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٩٨، ٤١٤

ابن البرّاج: ٤٤٢

ابن بكير: ٤٠١، ٤٤٢، ٤٨٨

ابن الجنيد: ٣١، ٤٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٩، ٧٠، ٧٣، ٩٧، ١٠٤، ١١٦، ١١٩، ١٢١، ١٢٣، ١٢٤، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٩، ١٥٣، ٢٠٢، ٢٢٠،

٢٢٥، ٣٨٤
ابن جمهور: ٤٩٤، ٥٠١
ابن حمزة: ١٣٣
ابن الحقيق: ١٥٧
ابن خطل: ٨٤
ابن الزبير: ٤١٣
ابن سنان: ٣٩٥، ٤٣٦، ٤٤٣، ٤٨٢
ابن سيرين: ٤٠٧، ٤٢٣
ابن طيفور المتطبّب: ٢٥٨
ابـن عـبّاس: ٩٥، ١٠٤، ١٠٥، ١٧٢، ١٧٧، ١٩٦، ٢٠٣، ٢٠٧، ٣٢٠، ٣٢٤، ٣٦٢، ٣٩١، ٣٩٢، ٤٠٧، ٤١٩، ٤٣٤
ابن عبد البرّ: ١٨١، ٣٢٧
ابن عمر: ١٧١، ١٧٢، ٣١٦، ٣٢٢، ٣٩١
ابن غياث: ٨١
ابن فضّال: ٤١٨، ٤٩٢
ابن القدّاح: ٣٣٣
ابن قيس: ٢٠٣
ابن مسعود: ٢٠٠، ٢٠٢
ابن ملجم: ١٨٢، ١٨٤
ابن المنذر: ٢٠، ٧٤، ١٩١، ٢١٧، ٢٢٠، ٣٢٤، ٤١٢، ٤٢٣، ٤٢٩
أبو أسامة زيد الشحام: ٥٠٠
أبو إسحاق: ٣١، ١٩٦
أبو إسحاق الشيرازيّ: ٨٤
أبو إسحاق المروزيّ: ١٨
أبو أمامة : ٢٠٢، ٣٣٢، ٣٧١
أبو إمامة الباهلي: ٤٨٨
أبو إسماعيل الصيقل الرازيّ: ٤١٨، ٤١٩
أبو أيّوب الخزّاز: ٤٣٠
أبو البختريّ: ١٧٢
أبـو بـصير: ١٢٩، ١٣٠، ١٣٤، ١٦١، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٩٦، ٣٧٣، ٣٧٦، ٣٨٠، ٣٩٦، ٤٢٠، ٤٥١، ٤٥٥، ٤٥٣
أبو بكر: ٢٣، ١٩٤، ٢١٨، ٢٢٥
أبو بكر الحضرميّ: ٣٦٧، ٤٦٢، ٤٧٣
أبو ثور: ٢٠، ٢٥، ٧٤، ٢٠٩، ٤٢٣، ٤٢٩
أبو الجارود: ٣٩٥
أبو جندل بن سهيل: ١٢٩، ١٣٠، ١٣٤
أبو جعفر الطوسيّ: ٣٣٦
أبو الحارث: ٨٨
أبو الحباب: ٨٨
أبو حذيفة بن عتبة: ٢١٨
أبو الحسن الأحمصيّ: ٢٧٠
أبو حمزة: ٣٧٥، ٤٥١، ٤٩٦
أبو حمزة الثماليّ: ١٩٨، ١٩٩، ٢٦٦، ٤٩٢،

٤٩٥
أبو حنيفة: ٢٤، ٢٥، ٢٩، ٣٤، ٣٦، ٣٧، ٣٩، ٤٧، ٥٦، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٧٢، ٨٣، ٩٣، ٩٨، ٩٩، ١٠٧، ١٢٠، ١٢١، ١٢٨، ١٣٥، ١٥٩، ١٧٩، ١٩٠، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٥، ١٩٦، ٢٠٠، ٢٠٥، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٩، ٣١٩، ٣٢٦، ٣٤٣، ٣٥٠، ٣٥٤، ٣٦٤، ٣٦٦، ٣٧٧، ٣٨٨، ٤٠٩، ٤١١، ٤١٢، ٤٢٩
أبو خديجه: ٢٤٦
أبو خضيرة: ٢٦٢
أبو الخطّاب: ٣٠٠
أبو الدرداء: ٥٣
أبو الربيع الشاميّ: ٣٠٦
أبو زهرة: ٤٤٤
أبو زياد: ٤٧٠
أبو سعيد: ١٧٩
أبو سعيد الإصطخريّ: ١٠٧
أبو سعيد الزهريّ: ٢٣٢
أبو سفيان: ٢٩، ١٢٣
أبو سيّار:٤٤٩
أبو شبل: ٢٩١
أبو الصلاح: ٦٣، ٣٣١
أبو العبّاس البقباق: ٤٧٣
أبو العبّاس بن سريج: ٤٠
أبو عبد الرحمن السلمي: ٢٥٤
أبو عبيد: ٧٣، ٢٨٩، ٣٤٤
أبو عبيدة بن الجرّاح: ٤٠، ٨٣، ٩٥، ٩٦، ٢١٨، ٢٥١
أبو عبيدة الحذاء: ٤٥٩
أبو عليّ الفارسيّ : ٣٦٨
أبو عمارة الطيّار: ٢٨٣
أبو عمر الحذاء: ٤٥٩
أبو عمرو السرّاج: ٣٩٧
أبو الفضل سالم الحنّاط: ٣٣٨
أبو القاسم: ٨٧
أبو القاسم الصيقل: ٣٦٩
أبو محمّد: ٤٠٠، ٤٥٦
أبو مخلد السّراج: ٤٤١
أبو مسعود الأنصاريّ: ٣٥٦
أبو المعزا: ٤٣٤، ٤٦٣
أبو موسى: ١٠٢
أبو موسى الأشعريّ: ٩٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٣٩١
أبو ولّاد: ٣٩٩
أبو الوليد: ٣٧٥
أبو هريرة: ١٧١، ٣١٠، ٣٢٢، ٣٢٧، ٣١٦، ٣٥٨، ٤٠٧

أبو يوسف: ٢٠، ٣١٨
أحمد بن حنبل: ٢٠، ٢٦، ٣٢، ٣٤، ٣٦، ٣٩، ٤٢، ٤٦، ٥٥، ٥٧، ٦٢، ٦٦، ٦٨، ٧٢، ٧٤، ٩٣، ٩٨، ١٠٧، ١٣١، ١٣٥، ١٩٢، ١٩٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٧، ٢١٩، ٢٢٤، ٣١٣، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢٢، ٣٢٤، ٣٢٧، ٣٥٠، ٣٥٨، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٨٩، ٣٩١، ٣٩٣، ٤٠٤، ٤٠٧، ٤١١، ٤١٩، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٨٧، ٤٨٨
أحمد بن زكريّا الصيدلانيّ: ٥٠٣
أحمد بن محمّد بن خالد: ٢٣١
أحنف بن قيس: ٣٨٤
أسباط بن سالم: ٢٨٢
إسحاق: ٣٩، ٣٢٦، ٣٩١، ٤٠٧، ٤١٢، ٤٣٤
إسحاق بن إبراهيم: ٤٧٣
إسحاق بن عمّار: ٢٨٠، ٢٩٤، ٣٧٦، ٣٩٦، ٤١٦، ٤١٧، ٤٢٦، ٤٤٠، ٤٤٣، ٤٧٠، ٤٨٣
إسحاق بن عمر: ٣٧٢
أسد بن عبد العزّى: ١٥٥
أسماء: ٤٨٧
إسماعيل: ٤٦٣
إسماعيل بن أبي زياد: ٣٣٣
إسماعيل بن جابر: ٣٩
إسماعيل بن مسلم: ٢٩٥، ٤٩٩
أُسقف نجران: ٨٨
الأشتر(مالك): ١٥٠، ١٩٨، ٢٢١
الأصبغ بن نباتة: ٢٨٨
الأقرع: ١٢٤
أكيدر: ٢٠، ٣٨
أمّ إسماعيل: ٤١٩
أمّ حبيب: ٤٣٣
أم الحسن النخعيّة: ٤٤٧
أُمّ سلمة: ٣٧٥
أُمّ طيبّة: ٤٣٢
أُمّ عبد الله بن الحسن: ٤٢٩
أُمّ عبد الله بن الحسن: ٣٩٤
أُمّ عطيّة: ٤٣٣
أُمّ كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط: ١٣٢
أُمّ المؤمنين: ٢٠٣
أُمّ هانئ: ٩٩
أنس: ٣١١، ٣٢٢، ٣٣٩، ٤٢٤
الأوزاعيّ: ٢٠، ٢٦، ٣٠، ١٩١، ٣٢٤، ٣٢٦، ٣٣٦، ٣٥٤
أيوّب أخي أديم بيّاع الهرويّ: ٤٩٦

«حرف الباء»

بجالة: ٣٨٤

الحسين بن أبي العلاء: ٢٦١، ٤٤٢، ٤٨٠
الحسين بن زيد: ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨٢، ٣٩٨
الحسين بن عبد الله النيشابوريّ: ٥٠٤
الحسين بن المختار القلانسيّ: ٣٧٩
الحسين بن مصعب: ٣٩٨
الحسين بن المنذر: ٤٩١
حفص بن البختريّ: ٣٠٤، ٤٩١
حفصة: ٣٨٤
حفص بن غياث: ٢٧، ٤٤، ٤٨، ٥١، ١٩٦، ٢٤٤، ٢٥٢، ٢٥٦
الحكم: ٣٩، ٣٤٣، ٣٩١، ٤٠٧
حكم السرّاج: ٣٦٧
حكيم بن حزام: ١٤٥، ٣٣٨
الحلبيّ راوى: ٤٠، ٢٨٠، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٤١، ٤٢٢، ٤٦٤
حمّاد: ٣٩، ٣٤٣، ٣٥٤، ٤٠٧
حمّاد بن بشير: ٢٩٣
حمّاد بن عثمان: ٣٠٠
حمّاد اللحّام: ٢٧٥
حمزة عمّ النبيّ ﷺ: ٣٧٤
حميد: ٣٨١
حنّان: ٢٩٤
حنّان بن سدير: ٣٧٤، ٤٢٠، ٤٢١
حيّ بن أخطب: ١٥٦

«حرف الخاء»

خالد بن الوليد: ١٦، ٢٠
خبيب: ١٢٢
الخليل: ٩٦

«حرف الدال»

داود الرقّيّ: ٢٤٠، ٢٥٩
داود بن رزين: ٤٦٤
داود بن زربي: ٤٧٢
داود الظاهريّ: ٣٥٤
درست: ٢٦٠

«حرف الذال»

ذريح بن يزيد المحاربيّ: ٢٧٣

«حرف الراء»

رافع بن خديج: ٣٥٦
ربيعة: ٣٥٤، ٤١٩
رفاعة: ٤٢٢
روح بن عبد الرحيم: ٤٢٩

«حرف الزاي»

الزبرقان: ١٢٤

الزبير: ١٧٣، ١٧٩، ١٩٨

زرارة: ٥٨، ٨٥، ١٠٤، ٣٥٢، ٤٢١، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٦٢

الزهريّ: ٣٩، ١٢٣، ٤٦٢

زياد: ٢٢٠

زياد بن سلمة: ٤٥٧

زيد بن عليّ: ٢٥٣، ٢٦٢، ٢٦٧، ٤١٤، ٤٢٦

زينب العطّارة الحولاء: ٣١٦

«حرف السين»

السرّاج: ٣٦٧، ٤٤١

السرّاد: ٣٦٧

سدير: ٢٩٧

سدير الصيرفيّ: ٢٧٨، ٤١٦

السدّي: ٣٢

سعد الإسكاف: ٣٠٩

سعد بن زرارة: ١٢٤

سعد بن سعد الأشعريّ: ٢٥٤

سعد بن عبادة: ١٢٣، ١٢٤

سعد بن معاذ: ٤٠، ١٢٣، ١٢٤

سعد بن يسار: ٤٩٠، ٤٨١

السعود: ١٢٤

سعيد: ٧١

سعيد بن جبير: ٣٩، ٣٩١

سعيد بن عامر بن حذيم: ٧١

سعيد بن عبد العزيز: ٢٦

سعيد بن محمّد الطاطريّ: ٣٧١

سعيد بن المسيّب: ٣٣٢، ٣٨٩

السكونيّ: ١٣٩، ١٨٢، ٢٣١، ٢٤٩، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٥، ٢٦٨، ٢٩٣، ٣٠٢، ٣٠٩، ٣١٤، ٣٥٠، ٣٧٦، ٣٧٨، ٣٩٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٢٥، ٤٣٨، ٤٥٠

سلّار: ٢٥٢، ٣٣٢، ٣٣٨

سليمان: ٢٧٨

سليمان بن بريدة: ١٦

سليمان بن خالد: ٤٧١

سليمان بن صالح: ٢٩١

سلمة بن الأكوع: ١٧١

سليم بن قيس الهلاليّ: ٥٠١

سماعة: ٣٧٤، ٣٩٤، ٤٠١، ٤٢٢، ٤٣٠، ٤٣٩

سهيل بن عمرو: ١١٥، ١٧٨

السيد المرتضى: ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٣٨، ٢٤٣، ٣٥١

سيابة: ٤٤٧

«حرف الشين»

الشافعي: ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٤، ٣٠، ٣١، ٣٤، ٣٦، ٣٨، ٣٩، ٤٢، ٤٦، ٥٠، ٥٤، ٥٥، ٥٧، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٥، ٦٦، ٦٨، ٧٠، ٧١، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٨٢، ٨٥، ٨٦، ٩٢، ٩٨، ١٠٠، ١٠١، ١٠٥، ١٠٧، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٨، ١٣١، ١٣٢، ١٣٥، ١٣٧، ١٥٩، ١٦١، ١٧٩، ١٨٤، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٥، ٢٠٠، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢١٢، ٢١٤، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٣١٣، ٣١٥، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٤، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٤٣، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٨٦، ٣٨٨، ٣٩١، ٣٩٩، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٩، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٩

شريح: ٢٢١

شريف بن سابق التفليسيّ: ٢٧٦

الشعبيّ: ٣٩، ١٢٠

الشعيريّ: ٣١١، ٤٣٨

شهاب: ٥١

شهاب بن عبد ربّه: ٢٩٩

الشيخان: ٥٧، ٦٣، ٧٣، ٢٤٥، ٢٥٢

الشيخ: ٢٧، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٨، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧٥، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦٨٨، ٩٣، ٩٤، ٩٨، ١٠٠، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٩، ١١١، ١١٦، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٦١، ١٦٢، ١٦٤، ١٦٥، ١٧٤، ١٧٥، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٨، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٨، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢١١، ٢١٧، ٢٢٦، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦١، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٨٠، ٢٨٧، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٦، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣١٠، ٣١١، ٣١٤، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٦٥، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٦، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٩٢، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤١٤، ٤١٦، ٤١٨، ٤٢٠، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٢، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٦٠، ٤٦٢، ٤٦٤، ٤٦٨، ٤٧٠، ٤٧٢، ٤٧٥،

عبد الله بن عبّاس: ١٧٧
عبد الله بن عبد الرحمان: ٢٦٨
عبد الله بن القاسم الجعفريّ: ٤٣٩
عبد الله بن محمّد بن طلحة: ٢٣٠
عبد الله بن مسكان: ٢٤٨
عبد الله بن المغيرة: ٢٥١
عبد الله بن منصور: ٣٣٩
عبيد: ٤٢٢، ٤٤٢
عبيد بن إسحاق: ٢٩٣
عثمان: ١٧٤، ١٧٩
عثمان بن عفّان: ٢٢٧
عثمان بن عيسى: ٣٩٢، ٤٢٢
عدى بن حاتم: ٤٦٧
عذافر: ٢٧٥
عروة بن عبد الله: ٣٢٠، ٣٢٦
عطاء: ٣٩، ٣٥٤، ٣٥٨، ٣٦٣
عطاء بن السائب: ٢٤٩
عقيل: ٤١٣
عكاشة بن محصن: ٢٢٦
عكرمة: ٣٩١، ٤١٩
العلاء بن كامل: ٤٩٦
عليّ بن أبيّ حمزة: ٢٧٦، ٣٧٨، ٤٦٠، ٤٦١
عليّ بن إبراهيم الجعفريّ: ٢٦٠
عليّ بن أسباط: ٣٠٣
عليّ بن جعفر: ٤٤٠، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٩
عليّ بن سليمان: ٤٧٤
عليّ بن السنديّ: ٢٥١
عليّ الصائغ: ٤٠٢
عليّ بن عبد الرحيم: ٢٩١
عليّ بن عبد العزيز: ٢٧٤، ٢٨٤
عليّ بن عقبه: ٣٠٠
عليّ بن مهزيار: ٤٧٣
عليّ بن النعمان: ٤٣٤
عليّ بن يقطين: ٤٥٧
عمّار: ٤٥٥
عمّار بن مروان: ٣٥٠، ٣٩٥، ٤٠٢
عمّار بن ياسر: ٢٩
عمّار الساباطيّ: ٣٥٢، ٤٣٦
عمارة بن الوليد: ٣٨٨
عمر: ٧٥، ٧٨، ٨٣، ٨٥، ٩٣، ٩٦، ١٠٢، ١٧٣، ٢٢٥، ٣٤١
عمر بن إبراهيم: ٢٩٨
عمر بن أبي حفص: ٤٧٦
عمر بن أُذينة: ٢٣، ٣٥، ٣٦، ٣٨، ٤٨، ٥٨، ٥٩، ٦١، ٦٥، ٦٩، ٧١، ٧٥، ٧٨، ٨٣، ٨٥، ٩٣، ٩٦، ٢٧٤، ٣٧٠

عمر بن حنظلة: ٢٤٦
عمر بن الخطّاب: ٢٣، ٣٥، ٣٦، ٣٨، ٤٨، ٥٨، ٥٩، ٦١، ٦٥، ٦٩، ٧١، ٥٣، ٣٣٢، ٣٨٤، ٣٨٩
عمر بن عبد العزيز: ٣٤، ٣٥، ٣٨، ٥١، ٥٨، ٧٢، ١٠٥، ٣٢٦
عمر بن مسلم: ٢٨٤
عمر بن يزيد: ٢٨٠، ٤٩٥
عمرو بن ثابت: ٤٣٢
عمرو بن حريث: ٣٧٠
عمرو بن حزم: ٥٣
عمرو بن خالد: ٤١٤
عمرو بن العاص: ٢٠٧، ٢٠٨
عمير بن وهب: ١٠٣
العنسيّ: ٢٢٤
عيسى: ٣٠٤
عيسى بن سيفيّ: ٣٨٥
عيسى بن عبد الله القمّيّ: ٢٥٤
عيسى بن هشام: ٣٠٨
عيسى بن القاسم : ٤٠٦، ٤٠٨
عيينة بن حصن: ١٢٣

«حرف الغين»

غياث: ٣٣٥
غياث بن إبراهيم: ٢٤٢

«حرف الفاء»

فاطمة بنت قيس: ٣١٢، ٣١٣
فرعون: ٢٦٣، ٢٧٨
فرقد الحجّام: ٤٢٠
فروة بن نوفل الأشجعيّ: ٢٢
فزارة: ٢٥٨
الفضل بن أبي قرة الكوفيّ: ٢٧٦، ٤٢٦
الفضل بن كثير: ٤٢٧
الفضيل بن يسار: ٢٧٧، ٤٧٢

«حرف القاف»

القاسم بن محمّد: ٣٨٧، ٤٣٧
قتيبة الأعشى: ٤٢٨
قيس: ٢٩٠

«حرف الكاف»

كرّام: ٢٦٣
كعب بن الأشرف: ١٥٦

«حرف اللام»

لبيد بن الأعصم: ٣٨٧

الليث: ٣٢٢، ٣٢٦
الليث بن سعد: ٣٢٩، ٣٣٠

«حرف الميم»

مـــالك: ٢٠، ٢٦، ٥٥، ٥٧، ٧١، ٧٣، ١٧٩، ١٩٢، ١٩٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٧، ٣٢٢، ٣٢٤، ٣٢٦، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٦، ٣٣٩، ٣٤٣، ٣٥٠، ٣٥٧، ٤٠٧، ٤١١، ٤١٢، ٤١٩، ٤٢٣، ٤٣٢
مالك بن دينار: ٤٢٩
مثنّى الحناط: ٢٩٤
مجاهد: ٣٢، ٤٠٧، ٤١٣
محمّد: ٣١٨
محمد بن الحسن الصفّار: ٤٠٠، ٤٤٧
محمد بن خالد: ١٧٢، ٤٤٧
محمد الزعفرانيّ: ٢٨١
محمّد بن زياد البجلي: ٢٥٧
محمد بن سنان: ٤٨١، ٤٨٢
محمد بن عذافر: ٢٧٥
محمد بن عرفة: ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٥
محمد بن عليّ الحلبيّ: ٣٩٩، ٤٥٠، ٤٧٦
محمد بن عيسى: ٢٣١
محمد بن عيسى العبيديّ: ٣٦٩، ٤٥٩
محمد بن قيس: ٣٦٨
محمد بن مروان: ٤٥٥
محمد بن مسلم: ٤٠، ٦٣، ٦٤، ٦٩، ١١١، ٢٩٨، ٤٠٢، ٤٣٣، ٤٤٢، ٤٦٢، ٤٧٣، ٤٨٠، ٤٨٤
محمد بن مضارب: ٣٥١
محمد بن المنكدر: ٤٩٨
محمد الورّاق: ٣٩٤، ٤٣٠
مروان: ١١٥
مروان بن الحكم: ١٧٤، ٢٠٣
مروك بن عبيد: ٤٤٦
المزنيّ: ٢١، ٢٢، ٤٢، ١٣٥، ١٦١
المستورد: ٢٣
مسعدة بن صدقة: ١٦، ٢٣٢، ٢٣٩، ٢٥٤، ٤٦٦
مسلم: ٣٥٨
مسمع: ٤٠٥، ٤٤٩
مسمع بن عبد الملك: ٢٦٠، ٤٣٨
مسور بن مخرمة: ١١٥
مسيلمة الكذّاب: ٢٢٣
مصدّق: ٤٥٢
معاذ: ٢٠، ٣٨، ٥٣، ٥٧، ٥٩، ٦٠، ٧٥، ٢٨١، ٢٨٢
معاذ بن كثير: ٢٨٠، ٢٨٢
معاذ الهرّاء النحويّ: ٢٥١

معاوية: ٤٠، ١٧٤، ١٧٧، ١٧٨، ١٩٥، ١٩٨، ٢٠٧، ٢٠٨
معاوية بن عمّار: ٢٩٦، ٢٩٨، ٤٢٢، ٤٦٢
معاوية بن وهب: ٢٤٨
معتّب: ٣٣٣، ٣٣٤، ٤٤١
المعتصم: ٥٠٣
معقل بن قيس: ١٥٣
معلّى بن خنيس: ٣٤٢، ٤٤٢، ٤٩٦
معمّر بن خلّاد: ٢٧٩
المغيرة بن شعبة: ١٥
مفضّل بن يزيد: ٢٤٠، ٢٤١
المفيد: ٤٢، ٣٣٢، ٣٣٨، ٣٥٤
مكحول: ٤٦٢
ملكة سبأ: ٢٧٨
منهال القصّاب: ٣٢٥
موسى بن أبي الحسن الرازيّ: ٢٦٤
موسى بن بكر: ٣٠٨، ٣٩٩
موسى بن عبد الملك: ٤٧٣، ٤٧٤
مهران بن محمد بن أبي نصر: ٤٥٩
ميسر: ٢٩٢
ميسر بن عبد العزيز: ٣٠٥

«حرف النون»

نافع بن الأزرق: ٢١٥
النجاشيّ: ٣٨٨، ٥٠١، ٥٠٢
النخعيّ: ٣٩، ٣٥٤
نصر بن عاصم: ١٤٥
نصر بن قابوس: ٣٧٢
نعمان بن زرعة: ٣٧
النوفليّ: ٢٩٣، ٣٠٣

«حرف الواو»

الوشّاء: ٣٥٢
الوليد بن صبيح: ٣٠٦، ٤٥٥، ٤٥٦
الوليد بن عقبه: ٣٨٤
الوليد العماريّ: ٣٥٥
الوليد بن مدرك: ٤٣٤
الوليد بن المغيرة: ٣٧٥
الوليد بن الوليد: ٣٧٥
وهب: ٤٤٠
وهب الحريريّ: ٤٤٩

«حرف الهاء»

هارون بن حمزة: ١٦٢، ٢٩٢

هاشم بن يزيد: ٢٦٢

هشام: ٣٠٠، ٤٩١

هشام بن الحكم: ٢٩١، ٣١٠، ٤٣٤

هشام بن سالم: ٢٨٠، ٣٠٨، ٣٧٨، ٤٧٠

هشام الصيدلانيّ: ٢٩٩، ٣٠٠، ٤٩٨

هند السراج: ٣٦٧

هيثم: ٢٥٨

«حرف الياء»

يحيى الأنصاريّ: ٤١٩

يحيى بن أبي العلاء: ٢٦٦، ٤٦٣

يحيى الطويل صاحب البصريّ: ٢٣٩، ٢٤٢

يزيد بن هارون الواسطيّ: ٤٤٦

يعقوب بن شعيب: ٣٥٠

يوسف بن جابر: ٢٥٠

يونس بن عمّار: ٤٥٦

يونس بن يعقوب: ٣٣٤، ٣٧٤، ٣٨١

فهرس الموضوعات

الإهداء ٥
كلمة القسم ٧

المقصد السادس

في أحكام الذمة

وفيه مباحث

[البحث]الأوّل

في وجوب الجزية ومن تؤخذ منه..... ١٥
في عقد الجزية ١٧
مَنِ الكتابيّ؟ ١٧
أخذ الجزية من أهل الكتابين ١٨
مَنْ أهل الكتابين؟ ١٨
هل تؤخذ الجزية ممّن دخل في دينهم من الكفّار؟ ٢١
هل تؤخذ الجزية من المجوس؟ ٢٢
هل تقبل الجزية من عبّاد الأوثان؟ ٢٥
السيوف الثلاثة ٢٧
هل تقبل الجزية من عدا اليهود والنصارى والمجوس؟ ٣٠

هل تؤخذ الجزية من الصابئين؟ ٣١
هل تؤخذ الجزية من بني تغلب وتنوخ وبهراء؟ ٣٤
هل تؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين ونسائهم؟ ٣٦
لو بذل التغلبيّ أداء الجزية ٣٧
هل تقبل من الحربيّ من التغلبيّين؟ ٣٧
لو أراد الإمام نقض صلحهم وتجديد الجزية عليهم ٣٨
إذا لم يلتزموا بشرائط الذمّة وفرّقوا ٣٨
ذبائح بني تغلب ومناكحتهم ٣٩
هل تسقط الجزية من أهل خيبر؟ ٤٠
إذا غزا الإمام قوماً فادّعوا أنّهم أهل كتاب ٤١
لو دخل عابد وثن في دين أهل الكتاب وله ابنان ٤١
لو دخل أبوهما في دين الكتاب ثمّ مات ثمّ جاء الإسلام وبلغ الصبيّ ٤١
في سقوط الجزية عن الفقير ٤٢
في سقوط الجزية عن الصبيّ ٤٣
الصبيّ إذا بلغ وكان من أهل الذمّة ٤٤
لو كان هذا الصبيّ ابن عابد وثن وبلغ ٤٥
لو بلغ الصبيّ مبذّراً ٤٥
لو صالح الإمام قوماً على أن يؤدّوا الجزية ٤٥
لو بلغ سفيهاً ٤٥
الإمام إذا عقد الذمّة لرجل ٤٥
لو كان أحد أبويه وثنيّاً ٤٦
هل تسقط الجزية عن المجنون المطبق؟ ٤٧
لو كان جنونه غير مطبق ٤٧

هل تؤخذ الجزية من النساء؟ ٤٨
لو بذلت امرأة الجزية ٤٩
لو بعثت امرأة من دار الحرب فطلبت أن يعقد لها الذمّة ٤٩
لو كان في حصن رجال ونساء وصبيان فامتنع الرجال من الجزية ٤٩
لو دخلت الحربيّة دار الإسلام بأمان للتّجارة ٥٠
هل تؤخذ الجزية من الشيخ الفاني والزَّمِن؟ ٥٠
هل تؤخذ من أهل الصوامع والرهبان؟ ٥١
في إيجاب الجزية على المملوك ٥٢
لو كان نصفه حرّاً ونصفه رقّاً ٥٤
لو أعتق المملوك ٥٤

البحث الثاني

في مقدار الجزية

هل في الجزية شيء مقدّر؟ ٥٦
هل تؤخذ الجزية ممّا تيسّر من أموالهم ٦١
هل تتداخل الجزية؟ ٦٢
يتخيّر الإمام في وضع الجزية على رؤوسهم أو أرضيهم ٦٣
هل يجوز أن يشترط ضيافة مَن يمرّ بهم من المسلمين في عقد الذمّة؟ ٦٤
لو لم يشترط الضيافة ٦٥
إذا شرط الضيافة ٦٦
هل تكون الضيافة على قدر الجزية؟ ٦٧
نزول المسلمين في فواضل منازلهم وبيعهم ٦٧
إذا شرطت الضيافة وامتنعوا ٦٨

هل يؤخذ منهم شيء آخر سوى الجزية؟ ٦٨
في تفسير الصغار ٧٠
إذا مات الذمّيّ بعد الحول ٧١
لو مات في أثناء الحول ٧٢
هل الجزية تقدّم على وصاياه؟ ٧٢
لو أفلس ٧٣
هل يجوز استسلاف الجزية مع المصلحة ٧٣
إذا أسلم لتسقط عنه الجزية ٧٥
لو أسلم في أثناء الحول ٧٦
لو استسلف الإمام منه الجزية ثمّ أسلم في أثناء الحول ٧٦

البحث الثالث

فيما يشترط على أهل الذمّة

هل يجوز عقد الذمّة المؤبّدة؟ ٧٧
هل ينبغي للإمام أن يشرط عليهم كلّ ما فيه نفع للمسلمين؟ ٧٨
أقسام جملة ما يشترط على أهل الذمّة ٨١
حكم من انتقض أمانه ٨٨
حكم المستأمن ٨٨
هل يلزم كتابة أسمائهم وعددهم في عقد الذمّة؟ ٨٩
حكم انعقاد عقد الذمّة ما داموا على الذمّة ٨٩
إذا ترافعوا إلينا في خصوماتهم ٨٩
من أراق من المسلمين لهم خمراً ٨٩
أخذ الجزية ممّا لايسوّغ للمسلمين تملّكه ٩٠

إذا مات الإمام وقد ضرب من الجزية أمداً ٩٠

البحث الرابع

في أحكام المساكن والأبنية والمساجد

هل يجوز لأهل الحرب أن يدخلوا بلاد الإسلام؟ ٩٢
إذا شرط الإمام عليهم شرطاً دائماً ٩٣
هل يجوز سكنى الحجاز للحربيّ؟ ٩٥
ما المراد بجزيرة العرب والحجاز؟ ٩٥
لِمَ سمّي الحجاز حجازاً؟ ٩٦
لو دخل واحد منهم بغير إذن الإمام ٩٧
لو دخل بإذن هل يجوز أن ينتقل إلى غيره؟ ٩٧
لو مرض بالحجاز ٩٧
الاجتياز في أرض الحجاز بالإذن وغيره ٩٨
لو كان له دين فأراد الإقامة لاقتضائه ٩٨
هل يجوز لهم دخول الحرم؟ ٩٨
لو صالحهم الإمام على دخول الحرم بعوض ١٠٠
أقسام المساجد ودخولهم فيها ١٠١
إذا وفد قوم من المشركين إلى الإمام ١٠٤
البلاد التي ينفذ فيها حكم الإسلام ١٠٤
حكم البلد الذي أنشأه المسلمون وأحدثوه ١٠٤
البلد الذي فتحه المسلمون عنوةً ١٠٥
البلد الذي فُتح صلحاً ١٠٦
أقسام دُور أهل الذمّة ١٠٨

تصدير أهل الذمّة في المجالس وبدؤهم بالسلام ١١٠
مصرف الجزية ١١١

المقصد السابع

في المهادنة وأحكامها

[البحث] الأوّل

معنى المهادنة والمواعدة والمعاهدة ١١٥
هل تجوز المهادنة مع وجود المصلحة للمسلمين؟ ١١٦
وجوب ذكر المدّة في المهادنة ١١٦
هل يجوز للإمام أن يهادنهم أكثر من سنة؟ ١١٨
إذا صالحهم أكثر من أربعة أشهر وأقلّ من سنة ١١٨
لو لم يكن في المسلمين قوّة واقتضت المصلحة أكثر من سنة ١١٩
هل يتقدّر الزائد بقدر؟ ١١٩
لو صالحهم أكثر من عشر سنين ١٢١
إذا أراد حربيّ منهم أن يدخل دار الإسلام رسولاً أو مستأمناً ١٢١
هل الهدنة واجبة على كلّ تقدير؟ ١٢١
مهادنة النّبيّ صلى الله عليه وآله يوم الحديبيّة ١٢٣
لو صالحهم على مالٍ ١٢٣
هل يجوز أن يهادنهم على وضع شيء من حقوق المسلمين؟ ١٢٥
هل يجوز عقد الهدنة والذمّة من غير الإمام ونائبه؟ ١٢٦
جواز عقد الأمان لآحاد الرعايا ١٢٦
إذا عقد الهدنة هل يجب عليه حمايتهم من المسلمين؟ ١٢٧
أقسام الشروط المذكورة في عقد الهدنة ١٢٨

لو شرط الإمام ردّ مَن جاء مسلماً من الرجال ١٢٨
لو شرط في الصلح ردّ الرجال مطلقاً ١٣١
لو جاء صبيّ ووصف الإسلام هل يردّ؟ ١٣١
لو جاء عبد هل نحكم بحريّته؟ ١٣١
ردّ النساء المهاجرات ١٣٢
لو طلبت امرأة أوصبيّة مسلمة الخروج من عند الكفّار ١٣٣
إذا عقد الهدنة مطلقا فجاءنا منهم إنسان هل يجب ردّه؟ ١٣٣
إذا شرط الإمام في الهدنة ردّ النساء ١٣٤
إذا أطلق الهدنة ١٣٤
لو أنفق الزوج في العرس أو أهدى إليها شيئاً هل يجب ردّه؟ ١٣٦
لو قدمت مجنونة ١٣٦
لو قدمت صغيرة ووصفت الإسلام ١٣٧
لو قدمت مسلمة ثمّ ارتدّت ١٣٨
لو جاءت مسلمة وجاء زوجها يطلبها فمات أحدهما ١٣٨
لو قدمت مسلمة فطلّقها زوجها ١٣٩
لو جاءت مسلمة ثمّ جاء زوجها وأسلم ١٣٩
لو قدمت أمة مسلمة إلى الإمام ١٤٠
إذا قدمت مسلمة إلى الإمام فجاء رجل ادّعى أنّها زوجته ١٤١
إذا ثبت النكاح بالبيّنة أو باعترافها، فادّعى أنّه سلّم إليها المهر ١٤١
إذا عقد الإمام الهدنة ثمّ مات ١٤٢
إذا نزل الإمام على بلد وعقد لهم صلحاً ١٤٢
لو شرط الإمام في عقد الهدنة ما لايجوز ١٤٣

البحث الثاني

في تبديل أهل الذمّة دينهم

إذا انتقل ذمّيّ إلى دين آخر ١٤٦
لو انتقل إلى دين لايقرّ عليه أهله ١٤٨
ما الذي يقبل منه؟ ١٤٨

البحث الثالث

في نقض العهد

إذا عقد الإمام الهدنة هل يجب عليه الوفاء ما لم ينقضوها؟ ١٥٠
لو شرع المشركون في نقض العهد ١٥١
لو نقضوا العهد ثمّ تابوا عنه ١٥٣
إذا خاف الإمام من خيانة المهادنين ١٥٣
إذا نقضت الهدنة لخوف الإمام ١٥٤
إذا هادنهم لأحد المصالح ١٥٥
إذا عقد الإمام الذمّة للمشركين ١٥٨
إن شرط الإمام في عقد الذمّة أن لايدفع عنهم أهل الحرب ١٥٨
إذا أغار أهل الحرب على أهل الهدنة ١٥٩

البحث الرابع

في الحكم بين المعاهدين والمهادنين

إذا تحاكم إلينا ذمّيّ مع مسلم أو مستأمن مع مسلم ١٦١
إذا استعدى أحد الخصمين إلى الإمام ١٦٢

إذا جاءت امرأة ذمّيّة تستعدي على زوجها الّذمي في طلاق أو... ١٦٢
هل يجوز للمسلم أن يأخذ مالاً من نصرانيّ مضاربة؟ ١٦٣
إذا أكرى نفسه من ذمّيّ ١٦٣
إذا فعل أهل الذمّة ما لايجوز في شرع الإسلام ١٦٤
إذا جاء نصرانيّ قد باع من مسلم خمراً ١٦٤
إذا أوصى مسلم لذمّيّ بعبد مسلم ١٦٤
هل يمنع المشرك من شراء المصاحف؟ ١٦٥
إذا أوصى الذمّيّ ببناء كنيسة أو بيعة ١٦٥
لو أوصى بشيء تكتب به التوراة والإنجيل ١٦٦
لو أوصى أن يكتب طبّاً أو حساباً ١٦٧

المقصد الثامن

في قتال أهل البغي

فوائد آية ﴿وَ إِنْ طَـائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ١٦٩
وجوب قتال أهل البغي ١٧١
ثبوت حكم البغي بشرائط ثلاثة ١٧٤
هل يشترط في كونهم أهل بغي أن ينصبوا لأنفسهم إماماً ١٧٦
ثبوت الإمامة بالنصّ ١٧٦
المراد من الخوارج ١٧٩
وجوب قتال أهل البغي على كلّ من ندبه الإمام لقتالهم ١٨٢
هل الخوارج يعتقدون تكفير من أتى بكبيرة؟ ١٨٣
إذا ثبت أنّ الباغي يُقتل قصاصاً فهل يتحتّم القصاص؟ ١٨٤
لو استعان أهل البغي بنسائهم وصبيانهم ١٨٥

لو استعان أهل البغي بالمشركين ١٨٥
لو استعانوا بأهل الذمّة فعاونوهم وقاتلوا معهم ١٨٦
لو استعانوا بالمستأمنين ١٨٧
هل للإمام أن يستعين بأهل الذمّة على حرب أهل البغي ١٨٨
هل يجوز للإمام أن يستعين على أهل الحرب بأهل الذمّة ١٨٨
إذا افترق أهل البغي طائفتين ثمّ اقتتلوا ١٨٩
يجوز إتلاف أموال أهل البغي عند الحرب ١٩٠
إذا لم يمكن دفع أهل البغي إلّا بالقتل ١٩٠
إن أتلف أهل العدل على أهل الحرب مالاً قبل الشروع في القتال ١٩١
إذا أتلف أهل البغي مال أهل العدل حال القتال ١٩٢
ما يتلفه أهل العدل من نفوس أهل البغي ١٩٣
أقسام أهل البغي ١٩٥
لو قتل إنسان من أهل العدل مَن مُنِعَ من قتله ١٩٨
إذا وقع أسير من أهل البغي في أيدي أهل العدل ١٩٩
لو كان الأسير من غير أهل القتال ٢٠١
لو أسر كلّ واحد من الفريقين أُسارى من الآخر ٢٠١
لو قتل أهل البغي أُسارى أهل العدل ٢٠١
حكم مال أهل البغي الذي لم يحوه العسكر ٢٠١
حكم أموالهم التي حواها العسكر ٢٠٢
هل يجوز لأهل العدل الانتفاع بكراع أهل البغي وسلاحهم ٢٠٤
سبي ذراريّ الفريقين ٢٠٥
إذا سأل أهل البغي الإمام أن ينظرهم ويكفّ عنهم ٢٠٥
لو توسل أهل البغي برفع المصاحف ٢٠٦

لو كان مع أهل البغي مَن لا يقاتل ٢٠٨
إذا غلب أهل البغي على بلدٍ ٢٠٩
إذا زالت أيدي أهل البغي عن البلد وملكه أهل العدل ٢١٠
هل تقبل شهادة أهل البغي عندنا ٢١٣
حكم مَن قتل من أهل العدل في المعركة ٢١٤
حكم مَن قتل من أهل البغي في المعركة ٢١٤
إذا ارتكب أهل البغي في حال امتناعهم ما يوجب الحدّ ٢١٦
هل يجوز للعادل القصد إلى قتل أبيه الباغي أو ذي رحمه؟ ٢١٧
هل يجوز للعادل قصد الباغي بالقتل ٢٢٠
حكم مَن سبّ الإمام والنبيّ ٢٢٢
المراد من الردّة في اللغة والشرع ٢٢٣
مانع الزكاة مرتدّ أم لا؟ ٢٢٣
إذا أتلف المرتدّ حال ردّته مالاً أو نفساً ٢٢٤
إذا قصد رجل رجلًا يريد نفسه أو ماله ٢٢٦
هل يجب عليه أن يدافع عن نفسه أو ماله ٢٢٧
تدافع المرأة عمّن أرادها ٢٢٧
لو أمكنه التخلّص بالهرب ٢٢٨
حكم المضطرّ إلى أكل طعام نجس ٢٢٨

المقصد التاسع

في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

ومباحثه ثلاثة

[البحث] الأوّل

المراد من الأمر والنهي ٢٢٩
المراد من المعروف و المنكر ٢٢٩
المراد من الحسن والقبيح ٢٢٩
فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢٣٠
النهي عن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢٣١

البحث الثاني

في وجوبهما وكيفيّة وجوبهما...

وجوب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر ٢٣٥
وجوبهما عقليّ أو سمعيّ ٢٣٧
وجوبهما عينيّ أوكفائيّ ٢٣٨
شرائط وجوبهما ٢٣٨
مراتب الإنكار ٢٤١
لو افتقر إلى الجراح والقتل ٢٤٣

البحث الثالث

في اللواحق

هل يجوز إقامة الحدود؟ ٢٤٤
من استخلفه سلطان ظالم على قوم ٢٤٥

هل يجوز الحكم بين الناس والقضاء بينهم؟ ٢٤٥
إذا طلب أحد الخصمين المرافعة إلى قضاة الجور ٢٤٦
إذا ترافع إلى الفقيه خصمان ٢٤٨
هل يجوز للفقهاء الإفتاء بين الناس ٢٥٠
لو خاف الفقيه على نفسه من الفتيا بالحقّ ٢٥١
هل يجوز للفقهاء إقامة الحدود حال الغيبة؟ ٢٥٢
هل يجوز للفقهاء أن يجمّعوا بالناس الصلوات كلّها؟ ٢٥٢
هل يجوز لأحد أن يعرض نفسه للتولّي من قبل الظالمين؟ ٢٥٢
سبع خصال للشهيد ٢٥٣
إجابة دعاء الغازي ٢٥٣
استحباب إبلاغ رسالة الغازي ٢٥٤
الجهاد باب فتحه الله لخاصّة أوليائه........................ ٢٥٤ - ٢٥٥
أوجه الجهاد ٢٥٦
هل يجوز الدفاع من المال بالمحاربة ٢٥٧
استحباب اتّخاذ الخيل وارتباطها ٢٥٨
حقوق الدابّة ٢٥٩
ضرب الدابّة عند الحاجة ٢٦٠
مَن قُتل دون ماله ٢٦١
قيام عليّ مع رسول الله أعظم أجراً أم حربه التي خاضها في خلافته........................ ٢٦٢
مَن شهد أمراً فكرهه ٢٦٣
حديث أربع لأربع فواحدة للقتال........................ ٢٦٣
صرف المال في الصدقة لذي الرحم أفضل أم صرفه في الجهاد؟ ٢٦٤
ما أوحى الله إلى نبيّ من الأنبياء ٢٦٥

علّة التقيّة ٢٦٦
خير الرفقاء وخير العساكر ٢٦٧
إذ التقى المسلمان سيفهما على غير سنّة ٢٦٧
كلّ أمر المؤمن باطل إلّا ثلاث ٢٦٨
من سمع رجلًا ينادي: يا للمسلمين فلم يجبه ٢٦٨
ما المراد بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً﴾؟ ٢٦٩
إنّ الله فوّض إلى المؤمن أُموره كلّها ٢٧٠

القاعدة الثانية

في العقود، وفيها كتب

الكتاب الأوّل في التجارة وفيه مقاصد

المقصد الأوّل في المقدّمات ٢٧١

وفيه فصول

[الفصل] الأوّل

في التجارة

في جواز طلب الرزق بالمعاش في الحلال ٢٧٣

الفصل الثاني

في آداب التجارة

معرفة كيفيّة الاكتساب والتمييز بين عقود الصحيح والفاسد ٢٨٧
التسوية بين الناس في البيع والشراء ٢٨٩
إذا قال التاجر: هلمّ أُحسن إليك ٢٩٠
إذا قال إنسان للتاجر: اشتر لي متاعاً ٢٩١

استحباب قبول الإقالة للتاجر ٢٩٢
استحباب إعطاء الراجح وأخذ الناقص للتاجر ٢٩٢
استحباب المسامحة في البيع والشراء ٢٩٤
هل يكره للتاجر أن يكون أوّل داخل إلى السوق ٢٩٥
استحباب أن يسأل الله التاجر من خير السوق ٢٩٦
استحباب أن يكبّر الله ثلاثاً إذا اشترى ٢٩٧
إذا تعسّر عليه نوع من التجارة ٢٩٩
هل يكره أن يطلب الغاية فيما يبيع ويشتري من الربح ٣٠٠

الفصل الثالث

في المناهي المتعلّقة بالابتياع، وفيه بحثان

البحث الأول

في المناهي من حيث التأديب

تجنّب خمسة أشياء في التجارة ٣٠٢
كراهة السوم والمقاولة في البيع والشراء ٣٠٣
مخالطة السفلة ٣٠٣
المراد من السفلة؟ ٣٠٥
معاملة ذوي العاهات والمحارفين ٣٠٥
معاملة الأكراد ٣٠٦
تزيين الأمتعة وكتمان الرديّة ٣٠٦
مَن باع لغيره شيئاً ٣٠٧
كراهة اليمين على البيع ٣٠٧

البحث الثاني

في المناهي المحرّمة

حرمة الغشّ ٣٠٨
نهي النبيّ ﷺ عن أن يسوم الرجل على سوم أخيه ٣١٠
لو سام على سوم أخيه ٣١٣
السوم في اللغة ٣١٤
لو اشترى على شراء أخيه ٣١٤
حرمة النَجْش ٣١٥
لوا شترى مع النَجْش صحّ البيع ٣١٧
لو كان في البيع غبن لم يجر العادة بمثله ٣١٧
بطلان بيع التلجئة ٣١٨
نهي النبيّ ﷺ أن يبيع حاضر لباد ٣١٩
المراد من البادي ٣١٩
قولان للشيخ في المسألة ٣٢٢
شرائط حرمة بيع الحاضر للبادي ٣٢٣
هل يجوز للبادي الشراء؟ ٣٢٤
تلقّي الركبان ٣٢٥
لو خالف وتلقّى الركبان واشترى منهم ٣٢٧
هل يثبت الخيار بدون الغبن الفاحش؟ ٣٢٨
لو تلقّى الركبان فباعهم شيئاً ٣٢٩
حدّ تلقّي الركبان ٣٣٠
الاحتكار ٣٣١
المراد من الاحتكار ٣٣٥

تحقّق الحكرة بالزيت والملح ٣٣٦
تحقّق احتكار المحرّم أو المكروه عند احتياج الناس ٣٣٧
هل للإمام أن يجبر المحتكرين على البيع ٣٣٨
الاحتكار في الأخبار ٣٤١
الاستحطاط من الثمن قبل التفرّق وبعده ٣٤٢
النهي عن بيعتين في بيعة وتفسيره ٣٤٣
بيع حبل الحبلة ٣٤٣
بيع عسب الفحل والملاقيح ٣٤٤
بيع الملامسة والمنابذة ٣٤٤
بيع الحصاة ٣٤٥

المقصد الثاني

في ضروب الاكتساب، وفيه مباحث

البحث الأوّل

فيما يحرم التكسّب به، وهو أنواع ٣٤٧

[النوع] الأوّل

الأعيان النجسة

أقسام الأعيان النجسة ٣٤٩
بيع السرجين النجس ٣٥٠
الخمر والفقّاع ٣٥١
أجزاء الميتة والخنزير ٣٥٢

بيع الكلاب ٣٥٤
إجارة الكلب ٣٥٧
قتل الكلب المعلّم ٣٥٧
إتلاف الكلب العقور ٣٥٨
حرمة اقتناء ما عدا الكلاب الثلاثة ٣٥٨
لو اقتنى كلباً لصيد ثمّ ترك الصيد مدّة وهو يريد العود إليه ٣٥٩
حكم الأعيان الطاهرة إذا أصابتها نجاسة فنجست بها ٣٦٠

النوع الثاني

ما يحرم لتحريم ما قصد به

حرمة بيع العنب ليعمل خمراً ٣٦٢
هل يجوز أن يباع على مَن يعمله إذا لم يبعه لذلك؟ ٣٦٣
إذا باع العصير أو العنب ليعمل خمراً ٣٦٣
بيع الخمر والتوكيل في بيعه وشرائه ٣٦٤
إجارة السفن والمساكن للمحرّمات ٣٦٥
لو اكترى ذمّيّ من مسلم داره فأراد بيع الخمر فيها ٣٦٦
حرمة بيع السلاح لأعداء الدين ٣٦٦
حرمة بيع الخشب لمن يعمله صنماً أو صليباً ٣٦٩
حرمة عمل الأصنام والصلبان ٣٧٠

النوع الثالث

ما هو محرّم في نفسه

حرمة الغناء وأجره ٣٧١

حرمة القمار وما يؤخذ منه ٣٧٦
حرمة الغشّ بما يخفى ٣٧٨
حرمة تدليس الماشطة ٣٧٨
حرمة عمل الصور المجسّمة وأخذ الأُجرة عليه ٣٧٩
معونة الظالمين بما يحرم ٣٨٠
حرمة الغيبة ٣٨٢
حرمة حفظ كتب الضلال ٣٨٣
حرمة تعلّم السحر والشعبذة والكهانة والأُجرة عليه ٣٨٣
المراد عن السحر ٣٨٥
تحريم تعلّم السحر وتعليمه ٣٨٨
هل للسحر حقيقة؟ ٣٨٨
السحر بالذكر والكلام المباح ٣٨٩
عمل الكاهن و أخذ الأُجرة عليه .... ٣٨٩ ـ ٣٩٠
حرمة التنجيم ٣٩٠
حرمة الشعبذة ٣٩٠
بيع الحرّ وأكل ثمنه ٣٩١
بيع المصحف ٣٩١
جواز شراء الجلد والورق إذا أراد بيع المصحف ٣٩٢
لو اشترى الكافر مصحفاً ٣٩٣
إذا عقد البيع على جلد المصحف ٣٩٣
أخذ الأُجرة على كتابة القرآن ٣٩٤
حرمة السرقة والخيانة وبيعها وأكل ثمنها ٣٩٥
لو اشترى السرقة ولم يعلمها ٣٩٦

لو امتزجت السرقة بأعيان غيرها فاشتبهت وباع السارق ٣٩٧
من وُجد عنده سرقة ٣٩٧
تحريم الخيانة ووجوب أداء الأمانة ٣٩٨
لو سرق مالاً أوغصبه و اشترى به ضيعة ٤٠٠
لو حجّ بالمال المغصوب ٤٠١
الرشا في الأحكام ٤٠١
هل يجوز بيع تراب الصياغة؟ ٤٠٢
حرمة التطفيف في الوزن والكيل ٤٠٣

النوع الرابع

ما لاينتفع به

حرمة بيع ما لاينتفع به ٤٠٤
جواز بيع ما ينتفع به من الأعيان المملوكة انتفاعاً مباحاً ٤٠٥
حكم بيع الفيل ٤٠٦
بيع الهرّ ٤٠٧
لو كان الفهد والصقر ممّا ليس بمعلّم ٤٠٧
حكم بيض ما لايؤكل لحمه من الطير ٤٠٨
حكم بيع العلق التي ينتفع بها ٤٠٨
جواز بيع دود القزّ ٤٠٩
جواز بيع النحل ٤٠٩
جواز بيع الماء والتراب ٤١٠
عدم جواز بيع ما أسقط الشارع منفعته ٤١٠
بيع الترياق ٤١٠

بيع لبن الآدميّات ٤١٠
بيع الأرض المفتوحة عنوة ٤١٢

النوع الخامس

ما يجب على الإنسان فعله

حرمة أخذ الأُجرة على تغسيل الأموات ٤١٤
أخذ الأُجرة على الأذان ٤١٤

البحث الثاني

فيما يجوز التكسّب به من المكروه والمباح

الصرف ٤١٦
بيع الأكفان ٤١٧
بيع الطعام ٤١٨
الحياكة والنساجة ٤١٨
كسب الحجّام إذا لم يشترط ٤١٩
أخذ الأُجر على ضراب الفحل ٤٢٣
لو أعطى صاحب الفحل هدية ٤٢٤
لو غَصَبَ فحلًا فأنزاه إبله ٤٢٥
كسب الصبيان ومَن لايتجنّب الحرام ٤٢٥
أخذ الأُجرة على تعليم القرآن ٤٢٦
أخذ الأُجرة على تعليم الحكم والآداب ٤٢٨
أخذ الأُجرة على تعليم الفقه ٤٢٨
استئجار الناسخ لينسخ كتب الفقه ٤٢٩

الاستئجار لكتابة المصحف ٤٢٩
تعشير المصاحف بالذهب ٤٣٠
أخذ الأُجرة على نسخ جميع الكتب الدينيّة والدنيويّة ٤٣٠
التسوية بين الصبيان في التعليم ٤٣١
الاستئجار للختان وخفض الجواري ٤٣١
الاستئجار للصنايع الدنيّة ٤٣٣
إذا أمره بشراء شيء ٤٣٤
مَن دفع إلى غيره مالاً ليصرفه في المحاويج والفقراء ٤٣٥
استئجار النفس لكلّ عمل مباح يُنتفع به ٤٣٦
أجر القابلة والماشطة ٤٣٧
حكم الصياغة والقصابة ٤٣٧
مَن بات ساهراً في كسب ٤٣٨
إذا امتزج الحلال بالحرام ٤٣٨
أكل ما ينثر في الأعراس ٤٤٠
بيع جلود السباع ٤٤١
ركوب البحر للتجارة ٤٤٢
أُجرة الدلّال ٤٤٣
إذا استأجر الرجل أجيراً خاصّاً ٤٤٣
أخذ أجر المرأة عن الغزل ٤٤٤
إذا مرّ الإنسان بالثمرة ٤٤٤
ثواب الزراعة ٤٤٦
أخذ الأُجرة على بدرقة القوافل ٤٤٧
عمل اليهوديّ والنصرانيّ فيما لايحتاج فيه إلى الإسلام ٤٤٨

عمل اليهوديّ والنصرانيّ فيما يحتاج فيه إلى الإسلام ٤٤٨
التجارة في الجارية النصرانيّة والمغنيّة ٤٤٨
حكم بيع الملك وشراؤه ٤٤٩
مَن غرس شجراً بديّا ٤٥٠
إذا استأجر الإنسان مملوك غيره فأفسد المملوك ٤٥١
شراء الذهب بترابه ٤٥٢
خصاء الحيوان ٤٥٢
أخذ الأُجرة على تغسيل الأموات ٤٥٢
أخذ الأُجرة على حمل الموتى ٤٥٢

البحث الثالث

في عمل السلطان وأخذ جوائزه

الولاية من السلطان العادل ٤٥٤
الولاية من السلطان الجائر ٤٥٥
إذا علم التمكّن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ووضع الأشياء مواضعها هل يجوز التولّي من قبل الجائر ٤٥٦
لو لم يغلب على ظنّه التمكّن ٤٦٠
حكم جوائز السلطان إن علمت حراماً ٤٦٠
لو لم تعلم حراماً ٤٦١
المعاملة مع الظالمين ٤٦٤
إذا تمكّن الإنسان من ترك معاملة الظالمين ٤٦٥
المشكوك فيه على ثلاثة أضرب ٤٦٧
إذا اضطرّ إلى أخذ ما يعلمه حراماً ٤٦٩

ابتياع ما يأخذه سلطان الجور بشبهة الزكوات ٤٦٩
إذا غصب ظالم إنساناً شيئاً ثمّ تمكّن المظلوم من أخذه ٤٧١
إذا أودعه الظالم شيئاً ٤٧٥
لو كانت مختلطة بمال الغاصب ٤٧٧

البحث الرابع

فيما يجوز للرجل أن يأخذ من مال والده وبالعكس
وما يجوز للمرأة أن تأخذ من مال زوجها

هل يجوز للولد أن يأخذ شيئاً من مال والده؟ ٤٧٨
هل يجوز للوالد أن يأخذ من مال ولده البالغ؟ ٤٧٩
إذا كان للولد مال ولم يكن لوالده ٤٨١
إذا كان للولد جارية هل يجوز للوالد وطؤها ومسّها بشهوة؟ ٤٨٢
إذا كان الأب مُعسراً وله أولاد موسرون بالغون، أُجبروا على الإنفاق عليه ٤٨٤
إذا امتنعوا من الإنفاق وتعذّر الإجبار ٤٨٤
إذا كانت للأُمّ ولد وله مال هل يجوز الأخذ منه؟ ٤٨٥
هل يجوز للمرأة أن تأخذ من مال زوجها شيئاً؟ ٤٨٦
لو كان في بيت الرجل مَن يقوم مقام امرأته ٤٨٩
حكم الصدقة من مال الزوج للمرأة ٤٨٩
هل يجوز للرجل أن يأخذ من مال زوجته شيئاً؟ ٤٩٠
إذا أباحته أو وهبت له ٤٩٠
لو دفعت إليه مالاً وشرطت له الانتفاع به ٤٩٠
إذا دفعت إليه مالاً ليتّجر به ٤٩١
لو أذنت في شراء الجارية للوطء ٤٩١

خاتمة هذا المقصد

وهي تشتمل على فصول

ترك الحرص و ضرورة السعى في طلب الرزق بقدر الحاجة ٤٩٣
لِمَ وسّع الله تبارك وتعالى في أرزاق الحمقى ٤٩٦
وجوب السعي والطلب مع الحاجة ٤٩٦
العمل طاعة من طاعات الله ٤٩٩
تفسير الزهد ٥٠٠
منهومان لايشبعان ٥٠١
سرّ أخاك يسرّك الله ٥٠٢
الإحسان إلى الإخوان .... ٥٠٣ ـ ٥٠٤

مصادر التحقيق

١ ـ **الاحتجاج**، أبو منصور أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسيّ، تحقيق السيّد محمّد باقر الموسويّ الخرسان، منشورات الأعلميّ، بيروت ـ لبنان.

٢ ـ **الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان**، علاءالدين عليّ بن بلبان الفارسيّ (م ٧٣٩ هـ ق) تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلميّة، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٧ هـ ق، الطبعة الأُولى.

٣ ـ **الأحكام السلطانيّة**، القاضي أبو يعلى محمّد بن الحسين الفرّاء (م ٤٥٨ هـ ق) وأبوالحسن عليّ بن محمّد بن حبيب البصريّ البغداديّ الماورديّ، نشر مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٠٦ هـ ق، الطبعة الثانية.

٤ ـ **أحكام القرآن**، أبوبكر أحمد بن عليّ الرازيّ الجصّاص الحنفيّ (م ـ ٣٧٠ هـ ق) تحقيق محمّد الصادق قمحاويّ، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٥ هـ ق.

٥ ـ **أحكام القرآن**، أبوبكر محمّد بن عبدالله المعروف بابن العربيّ (٤٦٨ ـ ٥٤٣ هـ ق) تحقيق عليّ محمّد البجاويّ، نشر دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

٦ ـ **أحكام القرآن**، أبو عبدالله محمّد بن إدريس الشافعيّ (١٥٠ ـ ٢٠٤ هـ ق) جمعه أبوبكر أحمد بن الحسين... البيهقيّ صاحب السنن (م ٥٤٨ هـ ق)، دارالكتب العلميّة بيروت ـ لبنان، ١٣٩٥ هـ ق.

٧ ـ **الاختصاص**، أبو عبدالله محمّد بن محمّد بن النعمان العكبريّ البغداديّ الملقّب

بالشيخ المفيد (م ٤١٣ هـ ـ ق) تحقيق علي أكبر الغفّاريّ، انتشارات مكتبة الزهراء، قم ـ إيران، ١٤٠٢ هـ ـ ق.

٨ ـ **الاختيار لتعليل المختار**، عبدالله بن محمود بن مَودود الموصليّ (م ٦٨٣ هـ ـ ق) تحقيق عبداللطيف محمّد عبدالرحمان، دار الكتب العلميّة، بيروت ـ لبنان، ١٤١٩ هـ ـ ق، الطبعة الأُولى.

٩ ـ **اختيار معرفة الرجال**، «رجال الكشّيّ»، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ (٣٨٥ ـ ٤٦٠ هـ ـ ق) تحقيق حسن المصطفويّ، نشر دانشكدهٔ الهيّات و معارف إسلامى، مشهد ـ إيران، ١٣٤٨ هـ ـ ش.

١٠ ـ **إرشاد السالك إلى أشرف المسالك** ، شهاب‌الدين عبدالرحمان بن محمّد بن عسكر المالكيّ البغداديّ، نشر عبدالحميد أحمد حنفيّ، مصر، ١٣٨٠ هـ ـ ق.

١١ ـ **إرشاد الساريّ لشرح صحيح البخاريّ**، أبو العبّاس شهاب‌الدين أحمد بن محمّد القسطلانيّ (م ٩٢٣ هـ ـ ق) دار الفكر، طبعة جديدة بالأوفست، المطبعة الأميريّة ببولاق مصر ١٣٠٤ هـ ـ ق الطبعة السادسة.

١٢ ـ **الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد**، أبو عبدالله محمّد بن محمّد بن النعمان الملقّب بالمفيد (م ٤١٣ هـ ـ ق) ترجمة و شرح السيّد هاشم الرسوليّ المحلّاتي، انتشارات علميّهٔ اسلاميّه، تهران ـ ايران.

١٣ ـ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، محمّدناصرالدين الألبانيّ، مطبعة المكتب الإسلاميّ، بيروت، لبنان ١٤٠٥ هـ ـ ق، الطبعة الثانية.

١٤ ـ **أساس البلاغة**، جار الله أبوالقاسم محمود بن عمر الزمخشريّ (م ٥٣٨ هـ ـ ق)، مطبعة دارالكتب و الوثائق القوميّة، مركز تحقيق التراث، جمهوريّة مصر العربيّة ١٩٧٢ م، الطبعة الثانية.

١٥ ـ **الاستبصار في ما اختلف من الأخبار**، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ (٣٨٥ ـ ٤٦٠ هـ ـ ق) تحقيق السيّد حسن الموسويّ الخرسان، نشر دار

الكتب الإسلاميّة، ١٣٩٠ هـ ق.

١٦ ـ **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** (بهامش الإصابة في تمييز الصحابة)، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمّد بن عبدالبرّ القرطبيّ (٣٦٣ ـ ٤٦٣ هـ ق) دار إحياء التراث العربيّ، بيروت ـ لبنان ١٣٢٨ هـ ق، الطبعة الأُولى.

١٧ ـ **الاستذكار**، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البرّ القرطبيّ (٣٦٣ ـ ٤٦٣ هـ ق) منشورات دار الكتب العلميّة، بيروت ـ لبنان، ١٤٢٣ هـ ق، الطبعة الثانية.

١٨ ـ **أُسد الغابة**، عزّالدين أبوالحسن عليّ بن محمّد بن عبدالكريم الجزريّ المعروف بابن الأثير (م ٦٣٠ هـ ق)، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت ـ لبنان.

١٩ ـ **الأشباه و النظائر**، زين الدين بن إبراهيم بن محمّد، الشهير بابن نجيم (م ٩٧٠ هـ ق)، دارالكتب العلميّة، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٠ هـ ق.

٢٠ ـ **الإصابة في تمييز الصحابة**، أبوالفضل أحمد بن عليّ بن حجر العسقلانيّ (م ٨٥٢ هـ ق)، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت ـ لبنان، ١٣٢٨ هـ ق، الطبعة الأُولى.

٢١ ـ **الأعلام**، خيرالدين الزركليّ (م ١٣٩٦ هـ ق)، دار العلم للملايين، بيروت ـ لبنان، ١٩٨٦ م، الطبعة السابعة.

٢٢ ـ **الاقتصاد في ما يتعلّق بالاعتقاد**، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ (٣٨٥ ـ ٤٦٠ هـ ق) دارالأضواء، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٦ هـ ق، الطبعة الثانية.

٢٣ ـ **أقرب الموارد**، سعيد بن الخوريّ الشرتونيّ (م ١٣٣٠ هـ ق)، منشورات مكتبة آيةالله العظمى المرعشيّ النجفيّ، قم ـ إيران، ١٤٠٣ هـ ق.

٢٤ ـ **الألفين في إمامة أميرالمؤمنين عليّ عليه‌السلام**، جمال الدين الحسن بن يوسف بن عليّ بن المطهّر العلّامة الحلّيّ (٦٤٨ ـ ٧٢٦ هـ ق) نشر

دارالكتاب، قم ـ إيران، ١٣٨٨ هـ ـ ق. الطبعة الثانية.

٢٥ ـ **الأُمّ**، أبوعبدالله محمّد بن إدريس الشافعيّ، (١٥٠ ـ ٢٠٤ هـ ـ ق)، منشورات دارالمعرفة بيروت، لبنان، ١٣٩٣ هـ ـ ق، الطبعة الثانية.

٢٦ ـ **أمالي الصدوق**، أبوجعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّيّ (م ٣٨١ هـ ـ ق) تقديم الشيخ حسين الأعلميّ، منشورات مؤسّسة الأعلميّ للمطبوعات، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٠ هـ ـ ق، الطبعة الخامسة.

٢٧ ـ **الأموال**، أبو عبيد القاسم بن سلّام (م ٢٢٤ هـ ـ ق) شَرحَه عبدالأمير عليّ مهنّا، نشر دارالحداثة، بيروت ـ لبنان، ١٩٨٨ م، الطبعة الأُولى.

٢٨ ـ **الانتصار**، أبوالقاسم عليّ بن الحسين الموسويّ الشريف المرتضى (٣٥٥ ـ ٤٣٦ هـ ـ ق) منشورات الشريف الرضيّ، قم ـ إيران.

٢٩ ـ **الإنصاف**، علاءالدين أبوالحسن عليّ بن سليمان المرداويّ الحنبليّ (٨١٧ ـ ٨٨٥ هـ ـ ق) تحقيق محمّد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٦ هـ ـ ق الطبعة الثالثة.

٣٠ ـ **أنوار الملكوت في شرح الياقوت**، جمال‌الدين الحسن بن يوسف بن عليّ بن المطهّر العلّامة الحلّيّ (٦٤٨ ـ ٧٢٦ هـ ـ ق) تحقيق محمّد نجميّ‌الزنجانيّ، نشر انتشارات‌الرضيّ، انتشارات‌بيدار، قم ـ إيران، ١٣٦٣ ش، الطبعة الثانية.

٣١ ـ **إيضاح الاشتباه**، جمال‌الدين الحسن بن يوسف بن عليّ بن المطهّر العلّامة الحلّيّ (٦٤٨ ـ ٧٢٦ هـ ـ ق) تقديم ثامر كاظم عبد الخفاجيّ، نشر مكتبة آية‌الله العظمى المرعشيّ النجفيّ، قم ـ إيران.

٣٢ ـ **إيضاح الفوائد**، فخر المحقّقين أبوطالب محمّد بن الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّيّ (٦٨٢ ـ ٧٧١ هـ ـ ق) المطبعة العلميّة، قم ـ إيران ١٣٨٧ هـ ـ ق، الطبعة الأُولى.

٣٣ ـ **بحارالأنوار**، الشيخ محمّد باقر المجلسيّ (م ١١١١ هـ ـ ق) مؤسّسة الوفاء،

بيروت ـ لبنان، ١٤٠٣ هـ ـ ق، الطبعة الثانية وطبعة المكتبة الإسلاميّة، طهران ـ إيران.

٣٤ ـ **البحر الزخّار**، أحمد بن يحيى بن المرتضى (م ٨٤٠ هـ ـ ق) مؤسّسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ١٣٩٤، الطبعة الثانية.

٣٥ ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، أبوبكر بن مسعود الكاسانيّ (م ٥٨٧ هـ ـ ق)، دار الكتب العلميّة، بيروت ـ لبنان.

٣٦ ـ **بداية المجتهد**، أبو الوليد محمّد بن أحمد بن محمّد بن أحمد بن رشد القرطبيّ (٥٢٠ ـ ٥٩٥ هـ ـ ق)، نشر مكتبة مصطفى البابيّ الحلبيّ، مصر، ١٣٩٥ هـ ـ ق، الطبعة الرابعة.

٣٧ ـ **البداية و النهاية**، أبوالفداء الحافظ بن كثير الدمشقيّ (م ٧٧٤ هـ ـ ق) مكتبة المعارف، بيروت ـ مكتبة النصر، الرياض، ١٩٦٦ م، الطبعة الأُولى.

٣٨ ـ **البرهان في علوم القرآن**، بدرالدين محمّد بن عبدالله الزركشيّ (م ٧٩٤ هـ ـ ق)، تحقيق محمّد أبوالفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربيّة، عيسى البابيّ الحلبيّ، ١٣٧٦ هـ ـ ق، الطبعة الأُولى.

٣٩ ـ **بغية الوعاة**، جلال‌الدين عبدالرحمان السيوطيّ الشافعيّ (م ٩١١ هـ ـ ق) نشر دارالمعرفة، بيروت ـ لبنان.

٤٠ ـ **بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير**، أحمد بن محمّد الصاويّ (م ١٢٤١ هـ ـ ق)، نشر مكتبة مصطفى البابيّ الحلبيّ، مصر، ١٣٧٢ هـ ـ ق، الطبعة الأخيرة.

٤١ ـ **البيان**، (الشهيد الأوّل) شمس‌الدين محمّد بن مكّيّ العامليّ (٧٣٤ ـ ٧٨٦ هـ ـ ق) مجمع الذخائر الإسلاميّة، قم ـ إيران.

٤٢ ـ **تاج العروس من جواهر القاموس**، السيّد محمّد مرتضى الحسينيّ الزبيديّ، م ١٢٠٥ هـ ـ ق، تحقيق عبد الستّار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت،

١٣٨٥ هـ ـ ق ١٩٦٥ م، دار مكتبة الحياة، بيروت ـ لبنان، مطبعة الخيرية ـ مصر ١٣٠٦ هـ ـ ق، الطبعة الأُولى.

٤٣ ـ **تاريخ الأُمم و الملوك**، أبو جعفر محمّد بن جرير الطبريّ (م ٣١٠ هـ ـ ق)، منشورات مكتبة أُروميّة، مطبعة الاستقامة، القاهرة، ١٣٥٨ هـ ـ ق.

٤٤ ـ **التاريخ الكبير**، أبوعبدالله، محمّد بن إسماعيل الجعفيّ البخاريّ (م ٢٥٦ هـ ـ ق) دارالفكر.

٤٥ ـ **تاريخ المدينة المنوّرة**، أبو زيد عمر بن شبّه النميريّ البصريّ (١٧٣ ـ ٢٦٢ هـ ـ ق) تحقيق فهيم محمّد شلتوت، مطبعة قدس، نشر دارالفكر، قم ـ إيران، ١٤١٠ هـ ـ ق الطبعة الثانية.

٤٦ ـ **تاريخ اليعقوبيّ**، أحمد بن إسحاق أبي يعقوب (م ٢٨٤ / ٢٩٢ هـ ـ ق)، مطبعة دار صادر، بيروت ـ لبنان، نشر مؤسّسة نشر فرهنگ اهل بيت عليهم السلام، قم ـ إيران.

٤٧ ـ **تبصير المنتبه بتحرير المشتبه**، أحمد بن عليّ بن حجر العسقلانيّ، (م ٨٥٢ هـ ـ ق)، تحقيق عليّ محمّد البجاويّ، مراجعة، محمّد عليّ النجّار، المكتبة العلميّة، بيروت ـ لبنان.

٤٨ ـ **التبيان في تفسير القرآن**، أبوجعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ (٣٨٥ ـ ٤٦٠ هـ ـ ق) المطبعة العلميّة، النجف، ١٣٧٦ هـ ـ ق.

٤٩ ـ **تبيين الحقائق**، الإمام فخرالدين بن عثمان بن عليّ الزيلعيّ الحنفيّ (م ٧٤٣ هـ ـ ق)، تحقيق الشيخ أحمد عزّو عناية، منشورات دارالكتب العلميّة بيروت ـ لبنان، ١٤٠٣ هـ ـ ق، الطبعة الأُولى.

٥٠ ـ **تحرير الأحكام**، جمال‌الدين الحسن بن يوسف بن عليّ بن المطهّر العلّامة الحلّيّ (٦٤٨ ـ ٧٢٦ هـ ـ ق) مؤسّسة طوس للطباعة و النشر، مشهد ـ إيران.

٥١ ـ **تحفة الفقهاء**، علاءالدين السمرقنديّ، (م ٥٣٩ هـ ـ ق) دارالكتب العلميّة،

بيروت ـ لبنان، ١٤١٤ هـ ـ ق، الطبعة الثانية.
٥٢ ـ **تذكر الحفّاظ**، أبوعبدالله شمس‌الدين الذهبيّ (م ٧٤٨ هـ ـ ق) دار إحياء التراث العربيّ.
٥٣ ـ **تذكرة الفقهاء**، جمال‌الدين الحسن بن يوسف بن عليّ بن المطهّر الحلّيّ (٦٤٨ ـ ٧٢٦ هـ ـ ق) تحقيق ونشر مؤسّسة آل البيت عليهم‌السلام، قم ـ إيران، ١٤١٤ هـ ـ ق، الطبعة الأُولى، والطبعة الحجريّة، نشر المكتبة المرتضويّة لإحياء الآثار الجعفريّة.
٥٤ ـ **تفسير العيّاشيّ**، أبو النضر محمّد بن مسعود بن عيّاش السّلميّ السمرقنديّ (م ٣٢٩، أو ٣٢٠ هـ ـ ق)، تحقيق، السيد هاشم الرسوليّ، نشر المكتبة العلميّة الإسلاميّة، طهران ـ إيران.
٥٥ ـ **تفسير القمّيّ**، أبوالحسن عليّ بن إبراهيم القمّيّ (من أعلام القرن الرابع هـ ـ ق)، تحقيق السيّد طيّب الموسويّ الجزائريّ، نشر مؤسّسة دارالكتاب، قم ـ إيران، ١٤٠٤ هـ ـ ق، الطبعة الثالثة.
٥٦ ـ **التفسير الكبير**، أبو عبدالله محمّد بن عمر بن الحسن بن الحسين، الشهيد بالفخر الرازيّ(م ٦٠٦ هـ ـ ق)، نشر دارالكتب العلميّة، طهران ـ إيران، الطبعة الثالثة.
٥٧ ـ **التنقيح الرائع**، جمال‌الدين مقداد بن عبدالله السيوريّ الحلّيّ (م ٨٢٦ هـ ـ ق) تحقيق السيّد عبداللطيف الحسينيّ الكوه‌كمريّ. نشر مكتبة آيةالله العظمى المرعشيّ، مطبعة الخيام، قم ـ إيران، ١٤٠٤ هـ ـ ق.
٥٨ ـ **تنقيح المقال في علم الرجال**، عبدالله بن محمّد حسن العلّامة المامقانيّ، انتشارات جهان، طهران ـ إيران.
٥٩ ـ **تنوير المقباس من تفسير ابن عبّاس**، أبوطاهر محمّد بن يعقوب الفيروزآباديّ الشافعيّ صاحب القاموس (م ٨١٧ هـ ـ ق)، توزيع دارالفكر، بيروت ـ لبنان.
٦٠ ـ **تهذيب الأحكام**، أبوجعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ (٣٨٥ ـ ٤٦٠ هـ ـ ق)

تحقيق السيد حسن الموسويّ الخرسان، نشر دارالكتب الإسلاميّة، طهران ـ إيران، ١٣٩٠ هـ ـ ق.
٦١ ـ **تهذيب التهذيب**، أحمد بن عليّ بن حجر العسقلانيّ (م ٨٥٢ هـ ـ ق) دار صادر، بيروت ـ لبنان، ١٣٢٥، الطبعة الأولى.
٦٢ ـ **تهذيب اللّغة**، أبومنصور أحمد الأزهري (٢٨٢ ـ ٣٧٠ هـ ـ ق) تحقيق رياض زليّ قاسم، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.
٦٣ ـ **جامع الأُصول من أحاديث الرسول صلّى‌الله عليه و آله**، أبوالسعادات مبارك بن محمّد بن الأثير الجزريّ (٥٤٤ ـ ٦٠٦ هـ ـ ق) تحقيق محمّد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٤ هـ ـ ق، الطبعة الرابعة.
٦٤ ـ **جامع البيان «تفسير الطبريّ»**، أبوجعفر محمّد بن جرير الطبريّ (م ٣١٠ هـ ـ ق) نشر مكتبة مصطفى البابيّ الحلبيّ، مصر، ١٣٧٣ هـ ـ ق، الطبعة الثانية.
٦٥ ـ **جامع الرواة**، محمّد بن عليّ الأردبيليّ الغرويّ الحائريّ (من أعلام القرن الحادي عشر)، منشورات مكتبة آية‌الله العظمى المرعشيّ النجفيّ، قم ـ إيران، ١٤٠٣ هـ ـ ق.
٦٦ ـ **الجامع الصحيح «سنن الترمذيّ»**، أبو عيسى محمّد بن عيسى بن سورة (٢٠٩ ـ ٢٧٩ هـ ـ ق) تحقيق أحمد محمّد شاكر وغيره، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت ـ لبنان.
٦٧ ـ **الجامع الصغير**، أبوعبدالله محمّد بن الحسن الشيبانيّ (١٣٢ ـ ١٨٩ هـ ـ ق) مع شرحه النافع الكبير، أبوالحسنات عبدالحيّ اللكنويّ (١٢٦٤ ـ ١٣٠٤ هـ ـ ق) عالم الكتب، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٦ هـ ـ ق.
٦٨ ـ **الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير**، جلال‌الدين عبدالرحمان بن أبي بكر السيوطيّ (م ٩١١ هـ ـ ق) دارالكتب العلميّة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الرابعة.

٦٩ ـ **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)**، أبوعبدالله محمّد بن أحمد الأنصاريّ القرطبيّ(م ٦٧١ هـ ق)، انتشارات ناصر خسرو، طهران ـ إيران، ١٣٨٧ هـ ق، الطبعة الثالثة عن طبعة دارالكتب المصريّة.

٧٠ ـ **الجامع للشرائع**، يحيى بن سعيد الحلّيّ (٦٠١ ـ ٦٩٠ هـ ق) تحقيق جمع من المحقّقين بإشراف الشيخ جعفر السبحانيّ، مؤسّسة سيّد الشهداء العلميّة، قم ـ إيران، ١٤٠٥ هـ ق.

٧١ ـ **جامع المقاصد**، الشيخ عليّ بن الحسين الكركيّ (م ٩٤٠ هـ ق) تحقيق و نشر مؤسّسة آل البيت عليهم‌السلام لإحياء التراث، قم ـ إيران، ١٤٠٨ هـ ق، الطبعة الأُولى.

٧٢ ـ **الجرح و التعديل**، أبومحمّد عبدالرحمان بن أبي حاتم محمّد الرازيّ (م ٣٢٧ هـ ق) دار إحياء التراث العربيّ، بيروت ـ لبنان. ١٣٧١ هـ ق، الطبعة الأولى.

٧٣ ـ **الجمع بين رجال الصحيحين : البخاريّ و مسلم**، أبوالفضل محمّد بن طاهر بن عليّ المقدسيّ المعروف بابن القيسرانيّ الشيبانيّ (٤٤٨ ـ ٥٠٧ هـ ق) دار الكتب العلميّة، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٥ هـ ق، الطبعة الثانية.

٧٤ ـ **جمل العلم و العمل**، أبوالقاسم عليّ بن الحسين الموسويّ المعروف بالشريف المرتضى (٣٥٥ ـ ٤٣٦ هـ ق)، تحقيق السيّد أحمد الحسينيّ، مطبعة الآداب في النجف الأشرف، ١٣٨٧ هـ ق، الطبعة الأُولى.

٧٥ ـ **جمهرة اللّغة**، أبوبكر محمّد بن الحسن الأزديّ البصريّ (م ٣٢١ هـ ق) دار صادر، بيروت ـ لبنان، ١٣٤٥ هـ ق، الطبعة الأُولى.

٧٦ ـ **الجوامع الفقهيّة**، جماعة من الأركان و عدّة من الأعيان، نشر محمّد رحيم الخوانساريّ.

٧٧ ـ **جواهر الفقه**، عبد العزيز بن البرّاج الطرابلسيّ (٤٠٠ ـ ٤٨١ هـ ق) تحقيق

إبراهيم البهادريّ، نشر مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين، قم ـ إيران، ١٤١١ هـ ـ ق، الطبعة الأُولى.
٧٨ ـ **جواهر الكلام**، الشيخ محمّد حسن النجفيّ (م ١٢٦٦ هـ ـ ق)، تحقيق الشيخ عبّاس القوچانيّ، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت ـ لبنان، ١٩٨١ م، الطبعة السابعة، و طبعة دارالكتب الإسلاميّة، طهران ـ إيران.
٧٩ ـ **الحاوي الكبير**، أبوالحسن عليّ بن محمّد بن حبيب الماورديّ (م ٤٥٠ هـ ـ ق)، تحقيق عليّ محمّد معوّض، عادل أحمد عبدالموجود، دارالكتب العلميّة، بيروت ـ لبنان، ١٤١٩ هـ ـ ق.
٨٠ ـ **الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة**، الشيخ يوسف البحرانيّ (م ١١٨٦ هـ ـ ق) مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين، قم ـ إيران، ١٤٠٩ هـ ـ ق، الطبعة الأُولى.
٨١ ـ **حلية العلماء**، سيف‌الدين أبوبكر محمّد بن أحمد الشاشيّ القفّال (٤٢٩ ـ ٥٠٧ هـ ـ ق) ، تحقيق الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه، نشر مكتبة الرسالة الحديثة، عمّان ـ الأُردن، ١٩٨٨ م، الطبعة الأُولى.
٨٢ ـ **الخصال**، الشيخ الصدوق أبوجعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّيّ (م ٣٨١ هـ ـ ق) تحقيق علي أكبر الغفاريّ، نشر جماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة، قم ـ إيران، ١٤٠٣ هـ ـ ق.
٨٣ ـ **الخلاف**، أبوجعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ (٣٨٥ ـ ٤٦٠ هـ ـ ق)، مطبعة رنگين، طهران ـ إيران، ١٣٧٧ هـ ـ ق، الطبعة الثانية.
٨٤ ـ **الدرّ المنثور في التفسير بالمأثور**، جلال‌الدين عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطيّ (م ٩١١ هـ ـ ق)، نشر دارالمعرفة، بيروت ـ لبنان.
٨٥ ـ **الدروس الشرعيّة في فقه الإماميّة**، (الشهيد الأوّل) شمس الدين محمّد بن مكّي العامليّ (٧٣٤ ـ ٧٨٦ هـ ـ ق) تحقيق قسم الفقه في مجمع البحوث

الإسلاميّة، مؤسّسة الطبع والنشر التابعة للآستانة الرضويّة المقدّسة، ١٤٢٦ هـ ق، الطبعة الثانية.

٨٦ ـ **دعائم الإسلام و ذكر الحلال و الحرام و القضايا و الأحكام**، القاضي أبوحنيفة النعمان بن محمّد التميميّ المغربيّ المصريّ (م ٣٦٣ هـ ق)، تحقيق آصف بن عليّ أصغر فيضيّ، دارالمعارف القاهرة، ١٣٨٣ هـ ق.

٨٧ ـ **دُمْيَة القصر و عُصْرَة أهل العصر**، أبو الحسن علي بن الحسن بن أبي الطيّب الباخرْزيّ (م ٤٦٧ هـ ق) تحقيق الدكتور سامي مكّيّ العانيّ، مطبعة المعارف، بغداد ـ عراق، ١٣٩٠ هـ ق.

٨٨ ـ **الذريعة إلى تصانيف الشيعة**، محمّد محسن، الشهير: بالشيخ آقابزرگ الطهرانيّ (م ١٣٨٩ هـ ق)، نشر مؤسّسة إسماعيليان، قم ـ إيران.

٨٩ ـ **ذكرى الشيعة**، (الشهيد الأوّل)، شمس‌الدين محمّد بن مكّي العامليّ (٧٣٤ ـ ٧٨٦ هـ ق) منشورات مكتبة بصيرتي.

٩٠ ـ **رجال البرقيّ**، أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ (م ٢٧٤ / ٢٨٠ هـ ق)، تحقيق جواد القيّوميّ الأصفهانيّ، مؤسّسة القيّوم، طبع مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم ـ إيران، ١٤١٩ هـ ق، الطبعة الأُولى.

٩١ ـ **رجال صحيح مسلم**، أحمد بن عليّ بن منجويه الأصبهانيّ (٣٤٧ ـ ٤٢٨ هـ ق) تحقيق عبدالله الليثيّ، دارالمعرفة، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٧ هـ ق، الطبعة الأُولى.

٩٢ ـ **رجال الطوسيّ**، أبوجعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ (٣٨٥ ـ ٤٦٠ هـ ق) تحقيق السيّد محمّد صادق آل بحر العلوم، المطبعة الحيدريّة، النجف، ١٣٨١ هـ ق، الطبعة الأُولى.

٩٣ ـ **رجال العلّامة «خلاصة الأقوال في معرفة الرجال»**، جمال‌الدين الحسن بن يوسف بن عليّ بن المطهّر العلّامة الحلّيّ (٦٤٨ ـ ٧٢٦ هـ ق) تحقيق السيّد

محمّد صادق بحرالعلوم، منشورات الرضيّ، قم ـ إيران، ١٣٨١ هـ ـ ق.
٩٤ ـ **رجال النجاشيّ**، أبوالعبّاس، أحمد بن عليّ النجاشيّ، (٣٧٢ ـ ٤٥٠ هـ ـ ق) تحقيق السيّد موسى الشبيريّ الزنجانيّ، نشر مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين، قم ـ إيران، ١٤٠٧ هـ ـ ق.
٩٥ ـ **رحمةالأُمّة في اختلاف الأئمّة بهامش الميزان**، محمّد بن عثمان الدمشقيّ العثمانيّ الشافعيّ، مطبعة الأزهر ـ مصر، ١٣٤٤ هـ ـ ق، الطبعة الثالثة.
٩٦ ـ **الرسائل العشر**، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ (٣٨٥ ـ ٤٦٠ هـ ـ ق) مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين، قم ـ إيران.
٩٧ ـ **رسائل الشريف المرتضى**، أبوالقاسم عليّ بن الحسين الموسويّ المعروف بالشريف المرتضى (٣٥٥ ـ ٤٣٦ هـ ـ ق)، تحقيق السيّد أحمد الحسينيّ، السيّد مهدي الرجائيّ، نشر مؤسّسة النور للمطبوعات، بيروت ـ لبنان.
٩٨ ـ **روضات الجنّات**، ميرزا محمّد باقر الموسويّ الخوانساريّ (م ١٣١٣ هـ ـ ق)، نشر مكتبة إسماعيليان.
٩٩ ـ **روضة الطالبين**، أبوزكريّا يحيى بن شرف النوويّ الدمشقيّ (م ٦٧٦ هـ ـ ق) نشر دار ابن حزم، بيروت ـ لبنان، ١٤٢٣ هـ ـ ق، الطبعة الأُولى.
١٠٠ ـ **روضة الواعظين**، الفتّال النيسابوريّ الشهيد في سنة ٥٠٨ هـ ـ ق، من أعلام القرن الخامس والسادس الهجريّ، منشورات الرضيّ، قم ـ إيران.
١٠١ ـ **روض الجنان**، الشهيد زين‌الدين الجبعيّ العامليّ (م ٩٦٦ هـ ـ ق)، مؤسّسة آل‌البيت عليهم‌السلام لإحياء التراث.
١٠٢ ـ **رياض المسائل**، السيّد عليّ الطباطبائيّ (م ١٢٣١ هـ ـ ق)، مؤسّسة آل‌البيت عليهم‌السلام قم ـ إيران، ١٤٠٤ هـ ـ ق.
١٠٣ ـ **ريحانةالأدب**، محمّد عليّ مدرّس تبريزيّ (م ١٣٧٣ هـ ـ ق)، ناشر انتشارات خيّام، ١٣٧٤ ش، نوبت چهارم.

١٠٤ ـ **زبدة البيان في أحكام القرآن**، مولانا أحمد بن محمّد المقدّس الأردبيليّ (٩٩٣ هـ ق) تحقيق محمّد باقر البهبوديّ، المكتبة المرتضويّة.

١٠٥ ـ **سبل السلام**، محمّد بن إسماعيل الصنعانيّ (١٠٥٩ ـ ١١٠٢ هـ ق) شرح بلوغ المرام من جمع أدلّة الأحكام، أحمد بن عليّ بن حجر العسقلانيّ (٧٧٣ ـ ٨٥٢ هـ ق) دار إحياء التراث العربيّ، بيروت ـ لبنان، ١٣٧٩ هـ ق، الطبعة الرابعة.

١٠٦ ـ **السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي**، أبوعبدالله محمّد بن إدريس العجليّ الحلّيّ (م ٥٩٨ هـ ق)، انتشارات المعارف الإسلاميّة، طهران ـ إيران، ١٣٩٠ هـ ق.

١٠٧ ـ **السراج الوهّاج**، محمّد الزهريّ الغمراويّ، نشر دارالمعرفة، بيروت ـ لبنان.

١٠٨ ـ **سفينة البحار**، الشيخ عبّاس القمّيّ (١٢٩٤ ـ ١٣٥٩ هـ ق)، تحقيق مجمع البحوث الإسلاميّة، نشر مؤسّسة الطبع والنشر في الآستانة الرضويّة المقدّسة، ١٤١٦ هـ ق، الطبعة الأُولى.

١٠٩ ـ **سلوة الحزين المعروف بالدعوات**، أبوالحسين سعيد بن هبةالله الراونديّ (م ٥٧٣ هـ ق) تحقيق مدرسة الإمام المهديّ عجّل الله فرجه، مطبعة أمير، قم، ١٤٠٧ هـ ق، الطبعة الأُولى.

١١٠ ـ **سنن ابن ماجة**، أبوعبدالله محمّد بن يزيد القزوينيّ (٢٠٧ ـ ٢٧٣ هـ ق) تحقيق محمّد فؤاد عبدالباقيّ، دار إحياء الكتب العربيّة، عيسى البابيّ الحلبيّ.

١١١ ـ **سنن أبي داود**، سليمان بن الأشعث السجستانيّ الأزديّ (٢٠٢ ـ ٢٧٥ هـ ق) تحقيق محمّد محي الدين عبدالحميد، دار إحياء السنّة النبويّة.

١١٢ ـ **سنن الدارقطنيّ**، عليّ بن عمر الدارقطنيّ (٣٠٦ ـ ٣٨٥ هـ ق) و بذيله التعليق المغني على الدار قطني أبوالطيّب محمّد شمس الحق العظيم آباديّ، عالم الكتب، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٦ هـ ق، الطبعة الرابعة.

١١٣ ـ **سنن الدارميّ**، أبو محمّد عبدالله بن عبدالله الدارميّ (م ٢٥٥ هـ ـ ق) دارالكتب العلميّة، بيروت ـ لبنان.

١١٤ ـ **سنن سعيد بن منصور** (م ٢٢٧ هـ ـ ق)، تحقيق الدكتور سعد بن عبدالله بن عبدالعزيز آل حميد، دار الصميعيّ، الرياض ١٤٢٠ هـ ـ ق، الطبعة الثانية.

١١٥ ـ **السنن الكبرى**، أبوبكر أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقيّ (م ٤٥٨ هـ ـ ق) دارالمعرفة، بيروت ـ لبنان.

١١٦ ـ **السنن المأثورة**، محمّد بن إدريس الشافعيّ (١٥٠ ـ ٢٠٤ هـ ـ ق) دارالمعرفة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأُولى.

١١٧ ـ **سنن النسائيّ**، أبوعبدالله أحمد بن شعيب النسائيّ (م ٣٠٣ هـ ـ ق)، دارالفكر، بيروت ـ لبنان.

١١٨ ـ **السيرة النبويّة**، عبد الملك بن هشام (م ٢١٣ هـ ـ ق)، تحقيق مصطفى السقا وعدّة من الأساتذة، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت ـ لبنان.

١١٩ ـ **شذرات الذهب**، أبوالفلاح عبدالحيّ ابن العماد الحنبليّ (م ١٠٨٩ هـ ـ ق) دار إحياء التراث العربيّ، بيروت ـ لبنان.

١٢٠ ـ **شرائع الإسلام**، أبوالقاسم نجم‌الدين جعفر بن الحسن المحقّق الحلّيّ (٦٠٢ ـ ٦٧٦ هـ ـ ق) تحقيق عبدالحسين محمّد عليّ، منشورات دارالأضواء، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٣ هـ ـ ق، الطبعة الثانية.

١٢١ ـ **شرح الباب الحادي عشر «النافع ليوم الحشر»**، جمال‌الدين المقداد بن عبدالله السيوري (م ٨٢٦ هـ ق).

١٢٢ ـ **شرح جمل العلم و العمل**، القاضيّ ابن البرّاج (٤٠١ ـ ٤٨١ هـ ـ ق) تحقيق كاظم مدير شانچى، چاپخانه دانشگاه مشهد، ١٣٥٢ ش.

١٢٣ ـ **شرح الزرقانيّ على موطّأ مالك**، محمّد الزرقانيّ، تحقيق لجنة من العلماء، دارالمعرفة، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٧ هـ ـ ق.

١٢٤ ـ **شرح فتح القدير**، كمال‌الدين محمّد بن عبدالواحد (م ٦٨١ هـ ـ ق) دار إحياء التراث العربيّ، بيروت ـ لبنان.

١٢٥ ـ **شرح العناية على الهداية بهامش شرح فتح القدير**، محمّد بن محمود البابرتيّ (م ٧٨٦ هـ ـ ق) دار إحياء التراث العربيّ، بيروت ـ لبنان.

١٢٦ ـ **الشرح الكبير على متن المقنع (بهامش المغني)**، شمس‌الدين أبوالفرج عبدالرحمان بن أبي عمر محمّد بن أحمد بن قدامة المقدسيّ (م ٦٨٢ هـ ـ ق) دارالفكر، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٤ هـ ـ ق، الطبعة الأُولى.

١٢٧ ـ **شرح معاني الآثار**، أبوجعفر أحمد بن محمّد الطحاويّ الحنفيّ (م ٣٢١ هـ ـ ق) تحقيق إبراهيم شمس‌الدين، دارالكتب العلميّة، بيروت ـ لبنان، ١٤٢٢ هـ ـ ق، الطبعة الأُولى.

١٢٨ ـ **شرح نهج البلاغة**، أبو حامد بن أبي الحديد (٥٨٦ ـ ٦٥٦ هـ ـ ق) تحقيق محمّد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربيّة، عيسى البابيّ الحلبيّ و شركاه، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي.

١٢٩ ـ **الصحاح**، إسماعيل بن حمّاد الجوهريّ (م ٣٩٣ هـ ـ ق)، تحقيق أحمد عبدالغفور عطّار، منشورات دارالعلم للملايين، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٧، الطبعة الرابعة.

١٣٠ ـ **صحيح البخاريّ**، أبوعبدالله محمّد بن إسماعيل البخاريّ (١٩٤ ـ ٢٥٦ هـ ـ ق)، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت ـ لبنان.

١٣١ ـ **صحيح مسلم**، أبوالحسين مسلم بن الحجّاج القشيريّ النيسابوريّ (٢٠٦ ـ ٢٦١ هـ ـ ق) تحقيق محمّد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت ـ لبنان.

١٣٢ ـ **الضعفاء الصغير**، محمّد بن إسماعيل البخاريّ، (١٩٤ ـ ٢٥٦ هـ ـ ق) تحقيق بوران الضناوي، عالم الكتب، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٤ هـ ـ ق، الطبعة الأُولى.

١٣٣ ـ **الضعفاء الكبير**، أبوجعفر محمّد بن عمرو العقيليّ المكّيّ (م ٣٢٢ هـ ـ ق)، تحقيق الدكتور عبدالمعطي أمين قلعجيّ، دارالكتب العلميّة، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٤ هـ ـ ق، الطبعة الأُولى.

١٣٤ ـ **الضعفاء و المتروكين**، أبوالفرج عبدالرّحمان بن عليّ بن الجوزيّ (م ٥٩٧ هـ ـ ق)، تحقيق أبوالفداء عبدالله القاضي، دارالكتب العلميّة، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٦ هـ ـ ق، الطبعة الأُولى.

١٣٥ ـ **طبقات الشافعيّة**، أبوبكر بن أحمد تقيّ الدين ابن قاضي شهبة الدمشقيّ (٧٧٩ ـ ٨٥١ هـ ـ ق) عالم الكتب، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٧ هـ ـ ق، الطبعة الأُولى.

١٣٦ ـ **طبقات الشافعيّة الكبرى**، أبونصر عبدالوهّاب بن عليّ بن عبد الكافي السُبكيّ (م ٧٧١ هـ ـ ق) تحقيق مصطفى عبدالقادر أحمد عطّا، دار الكتب العلميّة، بيروت ـ لبنان، ١٤٢٠ هـ ـ ق، الطبعة الأُولى.

١٣٧ ـ **العِبر في خبر من غبر**، الحافظ الذهبيّ (٧٤٨ هـ ـ ق) تحقيق أبو هاجر محمّد السعيد بن بسيونيّ زغلول، دار الكتب العلميّة، بيروت ـ لبنان.

١٣٨ ـ **العبر و ديوان المبتدأ و الخبر**... المشهور بـ «تاريخ ابن خلدون»، عبدالرحمان محمّد بن خلدون المغربيّ (م ٨٠٨ هـ ـ ق)، منشورات مؤسّسة الأعلميّ للمطبوعات، بيروت ـ لبنان.

١٣٩ ـ **العزيز شرح الوجيز**، أبوالقاسم عبدالكريم بن محمّد بن عبدالكريم الرافعيّ القزوينيّ الشافعيّ (م ٦٢٣ هـ ـ ق) تحقيق عليّ محمّد معوّض، عادل أحمد عبد الموجود، دارالكتب العلميّة، بيروت ـ لبنان، ١٤١٧ هـ ـ ق، الطبعة الأُولى.

١٤٠ ـ **علل الشرائع**، الشيخ الصدوق أبوجعفر محمّد بن عليّ بن بابويه القمّيّ (م ٣٨١ هـ ـ ق) منشورات المكتبة الحيدريّة، النجف، ١٣٨٥ هـ ـ ق.

١٤١ ـ **عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب**، جمال‌الدين أحمد بن عليّ الحسينيّ

المعروف بابن عُنبة (م ٨٢٨ هـ ق) مطبعة الصدر،قم ـ إيران، ١٤١٧ هـ ق.
١٤٢ ـ **عمدة القارئ**، بدرالدين أبومحمّد محمود بن أحمد العينيّ (م ٨٥٥ هـ ق) دارالفكر، ١٣٩٩ هـ ق.
١٤٣ ـ **عوالي اللآلئ**، الشيخ محمّد بن عليّ بن إبراهيم الأحسائي المشهور بابن أبي جمهور (م ٩٤٠ هـ ق) تحقيق الشيخ مجتبى العراقيّ، مطبعة سيّد الشهداء عليه‌السلام، قم ـ إيران، ١٤٠٣ هـ ق، الطبعة الأُولى.
١٤٤ ـ **العين**، الخليل بن أحمد الفراهيديّ (م ١٧٥ هـ ق) تحقيق الدكتورمهديّ المخزوميّ و الدكتور إبراهيم السامرائيّ ١٤١٤ هـ ق، الطبعة الأُولى.
١٤٥ ـ **عيون أخبار الرضا عليه‌السلام**، أبوجعفر الصدوق محمّد بن عليّ بن بابويه القمّيّ (م ٣٨١ هـ ق) تحقيق السيّد مهديّ الحسينيّ اللاجورديّ، نشر رضا مشهديّ ١٣٦٣ ش، چاپ دوم.
١٤٦ ـ **عيون المعجزات**، المحدّث الشيخ حسين عبدالوهّاب من أعلام القرن الخامس، منشورات مكتبةالداوريّ، قم ـ إيران.
١٤٧ ـ **غاية المراد**، (الشهيد الأوّل) شمس‌الدين محمّد بن مكّيّ العامليّ (٧٣٤ ـ ٧٨٦ هـ ق) تحقيق و نشر مركز الدراسات الإسلاميّة، قم ـ إيران، ١٤١٤ هـ ق، الطبعة الأُولى.
١٤٨ ـ **غرر الحكم و درر الكلم**، عبدالواحد بن محمّد تميميّ آمديّ (م ٥٠١ هـ ق)، مؤسّسة انتشارات دانشگاه تهران ـ إيران، ١٣٦٦ ش.
١٤٩ ـ **غريب الحديث**، أبو عبيد القاسم بن سلّام الهرويّ (م ٢٢٤ هـ ق) دار الكتب العلميّة، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٦ هـ ق.
١٥٠ ـ **الغيبة**، أبوجعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ (٣٨٥ ـ ٤٦٠ هـ ق) تحقيق الشيخ عباد الله الطهرانيّ و الشيخ عليّ أحمد ناصح، نشر مؤسّسة المعارف الإسلاميّة، قم ـ إيران، ١٤١١ هـ ق، الطبعة الأُولى و طبعة أُخرى، إصدار

مكتبة نينوى الحديثة، طهران ـ ناصر خسرو، مرويّ.
١٥١ ـ **الفتاوى الهنديّة**، وبهامشه فتاوى قاضيخان، حسن بن منصور الأوزجنديّ الحنفيّ (م ٢٩٥ هـ ـ ق) نشر دار إحياء التراث العربيّ، بيروت ـ لبنان، الطبعة الرابعة.
١٥٢ ـ **فتح الباري**، ابن حجر العسقلانيّ (م ٨٥٢ هـ ـ ق) نشر دار إحياء التراث العربيّ، بيروت ـ لبنان.
١٥٣ ـ **فتح العزيز شرح الوجيز المطبوع مع المجموع**، أبو القاسم عبدالكريم بن محمّد الرافعيّ (م ٦٢٣ هـ ـ ق) دارالفكر، بيروت ـ لبنان.
١٥٤ ـ **فتح القدير**، محمّد بن عليّ بن محمّد الشوكانيّ (م ١٢٥٠ هـ ـ ق) نشر محفوظ العليّ، بيروت ـ لبنان.
١٥٥ ـ **فتوح البلدان**، أحمد بن يحيى بن جابر البلاذريّ (م ٢٧٩ هـ ـ ق) نشر مكتبة النهضة المصريّة، القاهرة ـ مصر، ١٣٧٩ هـ ـ ق.
١٥٦ ـ **الفروع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، العلّامة شمس‌الدين أبوعبدالله محمّد بن مفلح المقدِسيّ (م ٧٦٣ هـ ـ ق) تحقيق الشيخ عبدالرزّاق المهديّ، دار الكتاب العربيّ بيروت ـ لبنان، ١٤٢٢ هـ ـ ق، الطبعة الأُولى.
١٥٧ ـ **فرهنگ سيّاح**، أحمد سيّاح، انتشارات اسلام، ١٣٦٥ ش، چاپ أوّل.
١٥٨ ـ **فرهنگ عميد**، حسن عميد، مؤسّسة انتشارات أميركبير، تهران، ١٣٦٣ ش، چاپ پنجم.
١٥٩ ـ **فقه‌القرآن**، قطب‌الدين أبوالحسين سعيد بن هبة الله الراونديّ (م ٥٧٣ هـ ـ ق) تحقيق السيّد أحمد الحسينيّ، المطبعة العلميّة، قم ـ إيران، ١٣٩٧ هـ ـ ق، الطبعة الأُولى.
١٦٠ ـ **الفهرست**، أبوجعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ (٣٨٥ ـ ٤٦٠ هـ ـ ق) تحقيق السيّد محمّد صادق آل بحر العلوم، نشر المكتبة المرتضويّة، النجف ـ العراق.

١٦١ ـ **فيض القدير**، محمّد المناويّ (م ١٠٣١ هـ ـ ق) دارالفكر، بيروت ـ لبنان، ١٣٩١ هـ ـ ق، الطبعة الثانية.

١٦٢ ـ **القاموس الفقهيّ لغةً و اصطلاحاً**، سعدي أبو حبيب، بنياد إسلامي طاهر، دارالفكر.

١٦٣ ـ **قرب الإسناد**، أبوالعبّاس، عبدالله بن جعفر الحميريّ القمّيّ من أصحاب العسكريّ عليه السلام، إصدار مكتبة نينوى الحديثة، طهران ـ إيران.

١٦٤ ـ **قواعد الأحكام**، الحسن بن يوسف بن عليّ بن المطهّر الحلّيّ (٦٤٨ ـ ٧٢٦ هـ ـ ق) منشورات الرضيّ، قم ـ إيران.

١٦٥ ـ **الكافي**، أبو جعفر محمّد بن يعقوب الكلينيّ (م ٣٢٩/٣٢٨ هـ ـ ق) تحقيق علي أكبر الغفاريّ نشر دار الكتب الإسلاميّة، طهران ـ إيران.

١٦٦ ـ **الكافي في الفقه**، أبو الصلاح الحلبيّ (٣٧٤ ـ ٤٤٧ هـ ـ ق) تحقيق رضا استاديّ، منشورات مكتبة الإمام أميرالمؤمنين عليّ عليه‌السلام، أصفهان ـ إيران.

١٦٧ ـ **الكافي في فقه أهل المدينة المالكيّ**، أبو عمرو يوسف بن عبدالله بن عبد البرّ القرطبيّ (م ٤٦٣ هـ ـ ق) منشورات دار الكتب العلميّة، بيروت ـ لبنان، ١٤٢٢ هـ ـ ق، الطبعة الثانية.

١٦٨ ـ **الكافي في الفقه على مذهب الإمام المبجّل أحمد بن حنبل**، أبو محمّد عبدالله بن أحمد بن محمّد بن قدامة المقدِسيّ (٥٤١ ـ ٦٢٠ هـ ـ ق). منشورات دارالكتاب العربيّ، بيروت ـ لبنان، ١٤٢١ هـ ـ ق، الطبعة الأُولى، و طبع آخر منه، منشورات المكتب الإسلاميّ.

١٦٩ ـ **الكامل في التاريخ**، ابن الأثير (م ٦٣٠ هـ ـ ق)، دار صادر و دار بيروت للطباعة و النشر، بيروت ـ لبنان ١٣٨٥ هـ ـ ق.

١٧٠ ـ **كتاب الإيمان**، محمّد بن يحيى بن أبي عمر العدنيّ (م ٢٤٣ هـ ـ ق) تحقيق

حمدي بن حمديّ الجابريّ الحربيّ، نشر الدار السلفيّة، الكويت، ١٤٠٧ هـ ـ ق، الطبعة الأُولى.
١٧١ ـ **كتاب السنّة**، عمرو بن أبي عاصم الضحّاك (م ٢٨٧ هـ ـ ق) تحقيق محمّد ناصر الدين الألبانيّ، طبع ونشر المكتب الإسلاميّ، بيروت ـ لبنان ١٤١٣ هـ ـ ق، الطبعة الثالثة.
١٧٢ ـ **كشف الأستار**، نورالدين عليّ بن أبي بكر الهيثميّ (٧٣٥ ـ ٨٠٧ هـ ـ ق) تحقيق حبيب الرحمان الأعظميّ، مؤسّسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٤ هـ ـ ق، الطبعة الثانية.
١٧٣ ـ **كشف الغُمّة في معرفة الأئمّة**، أبوالحسن عليّ بن عيسى بن أبي الفتح الإربليّ (م ٦٩٢ هـ ـ ق)، نشر مكتبة بني هاشمي، ١٣٨١ هـ ـ ق.
١٧٤ ـ **كشف اللثام**، بهاءالدين محمّد بن الحسن بن محمّد الأصفهانيّ المعروف بالفاضل الهنديّ، نشر مكتبة آيةالله العظمى المرعشيّ النجفيّ، قم ـ إيران، ١٤٠٥ هـ ـ ق.
١٧٥ ـ **كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد**، جمال‌الدين الحسن بن يوسف بن عليّ بن المطهّر الحلّيّ (م ٧٢٦ هـ ـ ق) منشورات مؤسّسة الأعلميّ للمطبوعات، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأُولى.
١٧٦ ـ **كنز العمّال**، علاءالدين عليّ المتّقيّ الهنديّ (م ٩٧٥ هـ ـ ق) مؤسّسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٥ هـ ـ ق، الطبعة الخامسة.
١٧٧ ـ **الكنى والألقاب**، الشيخ عبّاس القمّيّ (١٢٩٤ ـ ١٣٥٩ هـ ـ ق)، المطبعة الحيدريّة، النجف، ١٣٧٩ هـ ـ ق.
١٧٨ ـ **لؤلؤة البحرين**، الشيخ يوسف بن أحمد البحرانيّ (م ١١٨٦ هـ ـ ق)، تحقيق السيّد محمّد صادق بحرالعلوم، نشر مؤسّسة آل البيت عليهم‌السلام للطباعة والنشر.

١٧٩ ـ **اللّباب**، أبوحفص عمر بن عليّ الدمشقيّ الحنبليّ (م بعد ٨٨٠ هـ ق) تحقيق عادل أحمد عبدالموجود، عليّ محمّد معوّض، دار الكتب العلميّة، بيروت ـ لبنان، ١٤١٩ هـ ق، الطبعة الأُولى.

١٨٠ ـ **لسان العرب**، أبو الفضل جمال‌الدين محمّد بن مكرم بن منظور الأفريقيّ المصريّ (م ٧١١ هـ ق) دار صادر و دار بيروت، بيروت ـ لبنان، ١٣٨٨ هـ ق.

١٨١ ـ **لسان الميزان**، أحمد بن عليّ بن حجر العسقلانيّ (م ٨٥٢ هـ ق) منشورات الأعلميّ، بيروت ـ لبنان، ١٣٩٠ هـ ق، الطبعة الثانية.

١٨٢ ـ **المبسوط**، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ (٣٨٥ ـ ٤٦٠ هـ ق) تحقيق محمّد باقر البهبوديّ و السيّد محمّد تقيّ الكشفيّ، نشر المكتبة المرتضويّة لإحياء الآثار الجعفريّة.

١٨٣ ـ **المبسوط**، شمس‌الدين السرخسيّ (م ٤٨٣ / ٤٩٠ هـ ق)، دارالمعرفة، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٩ هـ ق.

١٨٤ ـ **مجمع الأنهر** في شرح ملتقى الأبحر، عبدالله بن الشيخ محمّد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، نشر دار إحياء التراث العربيّ، بيروت ـ لبنان.

١٨٥ ـ **مجمع البحرين**، فخرالدين الطريحيّ (م ١٠٨٥ هـ ق) تحقيق السيّد أحمد الحسينيّ، المكتبة المرتضويّة.

١٨٦ ـ **مجمع الزوائد و منبع الفوائد**، نورالدين عليّ بن أبي بكر الهيثميّ (م ٨٠٧ هـ ق) نشر دار الكتاب، بيروت ـ لبنان، ١٩٦٧ م، الطبعة الثانية.

١٨٧ ـ **مجمع الفائدة و البرهان في شرح إرشاد الأذهان**، المولى أحمد المقدّس الأردبيليّ (م ٩٩٣ هـ ق) تحقيق آقا مجتبى العراقيّ، الشيخ عليّ پناه الاشتهارديّ، آقا حسين اليزديّ الأصفهانيّ، نشر مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين، قم ـ إيران، ١٤١٢ هـ ق، الطبعة الأُولى.

١٨٨ ـ **المجموع شرح المهذّب**، أبوزكريّا محي الدين يحيى بن شرف النوويّ (م ٦٧٦ هـ ـ ق) دارالفكر، بيروت ـ لبنان.
١٨٩ ـ **المحاسن**، أبو جعفر أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ (٢٧٤ / ٢٨٠ هـ ـ ق)، دار الكتب الإسلاميّة، قم ـ إيران، الطبعة الثانية.
١٩٠ ـ **المحلّى**، أبو محمّد عليّ بن أحمد بن حزم (م ٤٥٦ هـ ـ ق) تحقيق لجنة إحياء التراث العربيّ، نشر دار الآفاق الجديدة، بيروت ـ لبنان.
١٩١ ـ **المختصر النافع**، أبوالقاسم نجم‌الدين جعفر بن الحسن المحقّق الحلّيّ (م ٦٧٦ هـ ـ ق) منشورات المكتبة الإسلاميّة، طهران ـ إيران، ١٤٠٢ هـ ـ ق، الطبعة الثانية.
١٩٢ ـ **مختلف الشيعة**، جمال‌الدين الحسن بن يوسف بن عليّ بن المطهّر العلّامة الحلّيّ (٦٤٨ ـ ٧٢٦ هـ ـ ق)، نشر مكتبة نينوى الحديثة، طهران ـ إيران.
١٩٣ ـ **مدارك الأحكام**، السيّد محمّد بن عليّ الموسويّ العامليّ (م ١٠٠٩ هـ ـ ق) تحقيق مؤسّسة آل البيت عليهم‌السلام لإحياء التراث، ١٤١٠ هـ ـ ق، الطبعة الأُولى.
١٩٤ ـ **المدوّنة الكبرى**، مالك بن أنس (م ١٧٩ هـ ـ ق)، دار صادر، بيروت ـ لبنان، طبعة جديدة بالأوفست.
١٩٥ ـ **مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول**، المولى محمّد باقر المجلسيّ (م ١١١١ هـ ـ ق) دار الكتب الإسلاميّة، ١٤٠٤ هـ ـ ق، چاپ دوم.
١٩٦ ـ **المراسم**، حمزة بن عبدالعزيز الديلميّ الملقّب بسلّار (م ٤٦٣ هـ ـ ق) تحقيق الدكتور محمود البستانيّ، نشر جمعيّة منتدى النشر، النجف الأشرف، ١٤٠٠ هـ ـ ق.
١٩٧ ـ **مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام**، الشهيد زين‌الدين بن عليّ الجبعيّ العامليّ الشهيد الثاني (٩١١ ـ ٩٦٦ هـ ـ ق) إصدار مكتبة بصيرتيّ، قم ـ

إيران.
١٩٨ ـ **المستدرك على الصحيحين**، أبو عبدالله الحاكم النيسابوريّ (م ٤٠٥ هـ ق)، نشر مكتب المطبوعات الإسلاميّة، بيروت ـ لبنان.
١٩٩ ـ **مستدرك الوسائل**، الحاج ميرزا حسين النوريّ (م ١٣٢٠ هـ ق)، منشورات المكتبة الإسلاميّة و مؤسّسة إسماعيليان.
٢٠٠ ـ **المستصفى من علم الأُصول**، أبو حامد محمّد بن محمّد الغزاليّ (م ٥٠٥ هـ ق)، منشورات الرضيّ، قم ـ إيران، الطبعة الثانية.
٢٠١ ـ **مسند ابن راهوية**، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظليّ المروزيّ (م ٢٣٨ هـ ق) تحقيق الدكتور عبدالغفور عبدالحقّ، طبع و نشر مكتبة الإيمان، المدينة، ١٤١٢ هـ ق، الطبعة الأُولى.
٢٠٢ ـ **مسند أبي يعلى**، أحمد بن عليّ بن المثنّى التميميّ (٢١٠ ـ ٣٠٧ هـ ق) تحقيق حسين سليم أسد، دارالمأمون للتراث، دمشق، بيروت، ١٤٠٤ هـ ق، الطبعة الأُولى.
٢٠٣ ـ **مسند أحمد بن محمّد بن حنبل** (م ٢٤١ هـ ق)، دار صادر، بيروت ـ لبنان.
٢٠٤ ـ **مسند الإمام زيد**، زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام، نشر مكتبة الحياة، بيروت ـ لبنان، ١٩٦٦ م.
٢٠٥ ـ **مسند الإمام الشافعيّ**، الإمام أبوعبدالله محمّد بن إدريس الشافعيّ (١٥٠ ـ ٢٠٤ هـ ق)، منشورات دار الكتب العلميّة، بيروت ـ لبنان.
٢٠٦ ـ **مسند الشاميّين**، سليمان بن أحمد بن أيّوب اللخميّ الطبرانيّ (م ٣٦٠ هـ ق) تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفيّ، نشر مؤسّسة الرسالة، بيروت ـ لبنان ١٤١٧ هـ ق الطبعة الثانية.
٢٠٧ ـ **مشارق الشموس في شرح الدروس**، العلّامة حسين بن جمال الدين محمّد الخوانساريّ (م ١٠٩٨ هـ ق)، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء

التراث.
٢٠٨ ـ **مصباح المتهجّد**، أبوجعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ (٣٨٥ ـ ٤٦٠ هـ ـ ق)، تحقيق ونشر إسماعيل الأنصاريّ الزنجانيّ.
٢٠٩ ـ **المصباح المنير**، أحمد بن محمّد بن عليّ المقريّ الفيوميّ (م ٧٧٠ هـ ـ ق) منشورات دارالهجرة، قم ـ إيران، ١٤٠٥ هـ ـ ق، الطبعة الأُولى.
٢١٠ ـ **المصنّف**، الحافظ الكبير أبوبكر عبدالرزّاق بن همام الصّنعانيّ. (١٢٦ ـ ٢١١ هـ ـ ق) تحقيق: حبيب الرحمان الأعظميّ، توزيع المكتب الإسلاميّ، دار القلم بيروت ـ لبنان، ١٤٠٣ هـ ـ ق، الطبعة الثانية.
٢١١ ـ **المصنّف في الأحاديث والآثار**، الحافظ عبدالله بن محمّد بن أبي شيبة الكوفيّ العبسيّ (م ٣٢٥ هـ ـ ق) نشر دارالفكر، بيروت ـ لبنان، ١٤١٤ هـ ـ ق.
٢١٢ ـ **معالم العلماء**، محمّد بن عليّ بن شهر آشوب المازندرانيّ (م ٥٨٨ هـ ـ ق) منشورات المطبعة الحيدريّة، النجف ـ العراق، ١٣٨٠ هـ ـ ق.
٢١٣ ـ **المعتبر في شرح المختصر**، نجم‌الدين أبوالقاسم جعفر بن الحسن المحقّق الحلّيّ (م ٦٧٦ هـ ـ ق) نشر مؤسّسة سيّد الشهداء عليه‌السلام، ١٣٦٤ ش.
٢١٤ ـ **معجم البلدان**، شهاب‌الدين أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الحمويّ الروميّ، البغداديّ (م ٦٢٦ هـ ـ ق)، دار صادر ـ دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان ١٣٨٨ هـ ـ ق.
٢١٥ ـ **معجم رجال الحديث**، السيّد أبوالقاسم الموسويّ الخوئيّ (م ١٤١٣ هـ ـ ق)، مطبعة الآداب، النجف ـ العراق، الطبعة الأُولى، والطبعة الخامسة.
٢١٦ ـ **معجم طبقات الحفّاظ والمفسّرين**، عبدالعزيز عزّالدين السيروان، عالم الكتب، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٤ هـ ـ ق، الطبعة الأُولى.
٢١٧ ـ **المعجم الكبير**، أبوالقاسم سليمان بن أحمد الطبرانيّ (٢٦٠ ـ ٣٦٠ هـ ـ ق) تحقيق حمديّ عبدالمجيد السلفيّ، دار إحياء التراث العربيّ بيروت ـ لبنان،

الطبعة الثانية.
٢١٨ ـ **المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبويّ**، أرند جان فنسنك (م ١٣٥٨ هـ ق)، مكتبة بريل في مدينة ليدن، ١٩٣٦.
٢١٩ ـ **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**، محمّد فؤاد عبدالباقيّ (م ١٣٨٨ هـ ق)، مطبعة دارالكتب المصريّة، ١٣٦٤ هـ ق.
٢٢٠ ـ **المعجم المفهرس لألفاظ وسائل الشيعة**، السيّد حسن طبيبيّ، نشر جماعة المدرّسين في الحوزة العلمية، قم ـ إيران، ١٤٠٣ هـ ق.
٢٢١ ـ **المعجم الوسيط**، الدكتور إبراهيم أنيس وعدّة من الأساتذة، نشر مكتبة الثقافة الإسلاميّ، ١٤٠٨ هـ ق الطبعة الثالثة.
٢٢٢ ـ **المغازيّ**، محمّد بن عمر بن واقد (م ٢٠٧ هـ ق) تحقيق الدكتور مارسدن جونسن، نشر دانش إسلاميّ، ١٤٠٥ هـ ق.
٢٢٣ ـ **مغني المحتاج**، محمّد الخطيب الشربينيّ (م ٩٩٧ هـ ق)، نشر دارالفكر.
٢٢٤ ـ **المغني**، أبومحمّد عبدالله بن أحمد بن قدامة (٥٤١ ـ ٦٢٠ هـ ق) دارالفكر، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٤ هـ ق، الطبعة الأُولى.
٢٢٥ ـ **مفتاح الكرامة**، السيّد محمّد جواد الحسينيّ العامليّ (م حدود ١٢٢٦ هـ ق) مؤسّسة آل البيت عليهم السلام للطباعة والنشر.
٢٢٦ ـ **المفردات في غريب القرآن**، أبوالقاسم الحسين بن محمّد بن المفضّل المعروف بالراغب الأصفهانيّ (م ٥٠٢ هـ ق) نشر دفتر نشر الكتاب، ١٤٠٤ هـ ق الطبعة الثانية.
٢٢٧ ـ **مقابس الأنوار**، الشيخ أسدالله الدزفوليّ الكاظميّ (م ١٢٣٧ هـ ق) مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم ـ إيران.
٢٢٨ ـ **المقالات والفرق**، سعد بن عبدالله أبي خلف الأشعريّ القمّيّ (م ٣٠١ هـ ق)، تحقيق الدكتور محمّد جواد مشكور، مركز انتشارات علمي وفرهنگي

١٣٦٠ ش چاپ دوم.
٢٢٩ ـ **مقدّمات ابن رشد**، أبوالوليد محمّد بن أحمد بن رشد (م ٥٢٠ هـ ـ ق) دار صادر، بيروت ـ لبنان، طبعة جديدة بالأوفست.
٢٣٠ ـ **المقنعة**، أبو عبدالله محمّد بن محمّد بن النـعمان المـلقّب بـالشيخ المـفيد (م ٤١٣ هـ ـ ق) منشورات مكتبة الداوريّ، قم ـ إيران.
٢٣١ ـ **المقنع**، أبوجعفر الصدوق محمّد بن عليّ بن بابويه القمّيّ (م ٣٨١ هـ ـ ق) نشر مؤسّسة المطبوعات الدينيّة المكتبة الإسلاميّة، قم ـ إيران.
٢٣٢ ـ **مكارم الأخلاق**، رضيّ‌الدين أبونصر الحسن بن الفضل الطبرسيّ (من أعلام القرن السادس)، تحقيق السيّد علاءالدين العلويّ الطالقانيّ، نشر دار الكتب الإسلاميّة، ١٣٧٦ ش.
٢٣٣ ـ **المكاسب**، الشيخ مرتضى الأنصاريّ (م ١٢٨١ هـ ـ ق) تحقيق السيّد محمّد كلانتر، منشورات جامعة النجف الدينيّة، ١٣٩٢ هـ ـ ق.
٢٣٤ ـ **ملاذ الأخيار**، الشيخ محمّد باقر المجلسيّ (م ١١١١ هـ ـ ق)، تحقيق السيّد مهديّ الرجائيّ، نشر مكتبة آية‌الله المرعشيّ، قم ـ إيران، ١٤٠٦ هـ ـ ق.
٢٣٥ ـ **الملل و النّحل** محمّد بن عبدالكريم، الشهرستانيّ (م ٥٤٨ هـ ـ ق)، تخريج محمّد بن فتح الله بدران، منشورات الرضيّ، قم ـ إيران ١٣٦٤ ش.
٢٣٦ ـ **المناقب**، الموفّق بن أحمد البكريّ المكّيّ الحنفيّ الخوارزميّ (م ٥٦٨ هـ ـ ق) تحقيق الشيخ مالك المحموديّ، طبع ونشر مؤسّسة النشر الإسلاميّ، ١٤١١ هـ ـ ق، الطبعة الثانية.
٢٣٧ ـ **مناقب آل أبي طالب**، أبوجعفر محمّد بن عليّ بن شهر آشـوب السّـرويّ المازندرانيّ (م ٥٨٨ هـ ـ ق)، تحقيق يوسف البقاعيّ، دار الأضواء للـطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، ١٤١٢ هـ ـ ق، الطبعة الثانية.
٢٣٨ ـ **مناهج اليقين في أُصول الدين**، جمال‌الدين أبو منصور الحسن بن يوسف بن

عليّ بن المطهّر العلّامة الحلّيّ (٦٤٨ ـ ٧٢٦ هـ‍ـق) تحقيق محمّد رضا الأنصاريّ القمّيّ الناشر المحقّق ١٤١٦ هـ‍ـق. وطبعة أُخرى منه،نشر دار الأُسوة ١٤١٥ هـ‍ـق.

٢٣٩ ـ **المنتظم في تاريخ الملوك و الأُمم**، أبو الفرج عبدالرحمان بن عليّ بن محمّد بن الجوزيّ (م ٥٩٧ هـ‍ـق) تحقيق محمّد عبد القادر عطا وعدّة من الأساتذة، دار الكتب العلميّة، بيروت ـ لبنان، ١٤١٢، الطبعة الأُولى.

٢٤٠ ـ **المنتقى شرح موطّأ مالك**، أبوالوليد سليمان بن خلف الباجيّ (٤٠٣ ـ ٤٩٤ هـ‍ـق) دار الكتاب الإسلاميّ، القاهرة ـ مصر، الطبعة الثانية.

٢٤١ ـ **المنتقى من أخبار المصطفى**، مجدالدين أبو البركات عبدالسلام بن تيميّة الحرّانيّ (م ٦٥٣ هـ‍ـق)، تحقيق محمّد حامد الفقيّ، دارالمعرفة، بيروت ـ لبنان.

٢٤٢ ـ **المنجد**، لويس معلوف (م ١٣٦٥ هـ‍ـق)، المطبعة الكاثوليكيّة، بيروت ـ لبنان، الطبعة السابعة عشرة.

٢٤٣ ـ **من لا يحضره الفقيه**، أبوجعفر الصدوق محمّد بن عليّ بن بابويه القمّيّ (م ٣٨١ هـ‍ـق) تحقيق السيد حسن الموسويّ الخرسان، نشر دارالكتب الإسلاميّة، طهران ـ إيران، ١٣٩٠ هـ‍ـق، الطبعة الخامسة.

٢٤٤ ـ **منهاج الطالبين**، أبوزكريّا محي يحيى بن شرف النوويّ (م ٦٧٦ هـ‍ـق)، طبع مصطفى البابيّ الحلبيّ، مصر.

٢٤٥ ـ **المهذّب**، القاضي عبدالعزيز بن البرّاج الطرابلسيّ (٤٠٠ ـ ٤٨١ هـ‍ـق) نشر مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين، قم ـ إيران، ١٤٠٦ هـ‍ـق.

٢٤٦ ـ **المهذّب البارع**، جمال‌الدين أبوالعبّاس أحمد بن محمّد بن فهد الحلّيّ (٧٥٧ ـ ٨٤١ هـ‍ـق) تحقيق الشيخ مجتبى العراقيّ، نشر مؤسّسة النشر الإسلاميّ

قم ـ إيران، ١٤٠٧ هـ ـ ق.
٢٤٧ ـ **المهذّب في فقه مذهب الإمام الشافعيّ**، أبوإسحاق إبراهيم بن عليّ بن يوسف الفيروزآباديّ الشيرازيّ (م ٤٧٦ هـ ـ ق)، نشر دار إحياء التراث العربيّ، بيروت ـ لبنان، ١٤١٤ هـ ـ ق، الطبعة الأُولى، وطبعة أُخرى منه طبعت بمطابع عيسى البابيّ الحلبيّ، مصر.
٢٤٨ ـ **موارد الضمآن إلى زوائد ابن حبّان**، عليّ بن أبي بكر الهيثميّ (م ٨٠٧ هـ ـ ق)، تحقيق حسين سليم، دارالثقافة العربيّة، دمشق، بيروت ـ لبنان، ١٤١١ ـ ١٤١٢ هـ ـ ق.
٢٤٩ ـ **موسوعة طبقات الفقهاء**، اللّجنة العلميّة، بإشراف الشيخ جعفر السبحانيّ، نشر مؤسّسة الإمام الصادق عليه‌السلام، قم ـ إيران، ١٤١٨ هـ ـ ق، الطبعة الأُولى.
٢٥٠ ـ **الموطّأ**، مالك بن أنس (م ١٧٩ هـ ـ ق)، تحقيق محمّد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت ـ لبنان.
٢٥١ ـ **ميزان الاعتدال**، أبوعبدالله محمّد بن أحمد بن عثمان الذهبيّ (م ٧٤٨ هـ ـ ق) تحقيق عليّ محمّد البجاويّ، دارالمعرفة، بيروت ـ لبنان.
٢٥٢ ـ **الميزان الكبرى**، عبدالوهّاب الشعرانيّ (م ٩٧٣ هـ ـ ق)، مطبعة الأزهر ـ مصر ١٣٤٤ هـ ـ ق، الطبعة الثانية.
٢٥٣ ـ **نصب الراية لأحاديث الهداية**، جمال‌الدين الزيلعيّ (م ٧٦٢ هـ ـ ق) تحقيق أيمن صالح شعبانيّ، طبع ونشر دار الحديث، القاهرة ١٤١٥ هـ ـ ق، الطبعة الأُولى.
٢٥٤ ـ **النوادر**، فضل الله بن عليّ الحسينيّ الراونديّ من أعلام القرن الخامس، منشورات المطبعة الحيدريّة في النجف، ١٣٧٠ هـ ـ ق، الطبعة الأُولى.
٢٥٥ ـ **نهاية الإحكام في معرفة الأحكام**، جمال‌الدين الحسن بن يوسف بن عليّ بن المطهّر العلّامة الحلّيّ (٦٤٨ ـ ٧٢٦ هـ ـ ق) نشر دار الأضواء، بيروت ـ لبنان،

١٤٠٦ هـ ق، الطبعة الأُولى.
٢٥٦ ـ **النهاية في غريب الحديث و الأثر**، مجدالدين أبوالسعادات المبارك بن محمّد الجزريّ ابن الأثير (٥٤٤ ـ ٦٠٦ هـ ق) تحقيق طاهر أحمد الزاويّ و محمود محمّد الطناحيّ، نشر مؤسّسة إسماعيليان، قم ـ إيران، ١٣٦٤ ش، الطبعة الرابعة.
٢٥٧ ـ **النهاية**، أبوجعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ (٣٨٥ ـ ٤٦٠ هـ ق) نشر دار الكتاب العربيّ، بيروت ـ لبنان، ١٣٩٠ هـ ق، الطبعة الأُولى.
٢٥٨ ـ **نهج البلاغة**، تحقيق الدكتور صبحي الصالح، بيروت ـ لبنان ١٣٨٧ هـ ق، الطبعة الأُولى.
٢٥٩ ـ **نهج البلاغة**، شرح الأُستاذ محمّد عبده (م ١٣٢٣ هـ ق)، نشر دارالمعرفة، بيروت ـ لبنان.
٢٦٠ ـ **الهداية** المطبوع مع المقنع، أبوجعفر الصدوق محمّد بن عليّ بن بابويه القمّيّ (م ٣٨١ هـ ق) نشر مؤسّسة المطبوعات الدينيّة المكتبة الإسلاميّة، قم ـ إيران.
٢٦١ ـ **الهداية شرح بداية المبتدي**، أبوالحسن عليّ بن أبي بكر بن عبدالجليل الرشدانيّ المرغينانيّ (م ٥٩٣ هـ ق) نشر مكتبة الإسلاميّة، الطبعة الأخيرة.
٢٦٢ ـ **هداية المحدّثين**، محمّد أمين بن محمّد عليّ الكاظميّ (من أعلام القرن الحادي عشر)، تحقيق السيّد مهديّ الرجائيّ، منشورات مكتبة آيةالله العظمى المرعشيّ النجفيّ، قم ـ إيران.
٢٦٣ ـ **الوافي**، محمّد محسن بن الشاه مرتضى الفيض الكاشانيّ (م ١٠٩١ هـ ق)، منشورات مكتبة آيةالله العظمى المرعشيّ، قم ـ إيران، ١٤٠٤ هـ ق.
٢٦٤ ـ **وسائل الشيعة**، الشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العامليّ (م ١١٠٤ هـ ق) تحقيق الشيخ عبدالرحيم الربانيّ الشيرازيّ، نشر مكتبة الإسلاميّة، طهران ـ إيران،

١٤٠٣ هـ ـ ق، الطبعة السادسة.
٢٦٥ ـ **وفاء الوفاء بأخبار دارالمصطفى**، السمهوديّ، عليّ بن عبدالله (٨٤٤ ـ ٩١١ هـ ـق) دار إحياء التراث العربيّ، بيروت ـ لبنان، تاريخ المقدّمة ١٣٧٤ هـ ـق.
٢٦٦ ـ **وقعة صفّين**، نصر بن مزاحم المنقريّ (م ٢١٢ هـ ـق) تحقيق عبد السلام محمّد هارون، منشورات مكتبة آية‌الله العظمى المرعشيّ النجفيّ، قم ـ إيران، ١٤٠٣ هـ ـق.